ولا والد اي لا يقتل والد وان علا بولده وان سفل ولم يفصلوا فيه لوجه اي لو ذبح الوالد
ولده لا يقتص لاجله وقال مالك يقتص قيده بالذبح لانه لو قتله ضربا بالسيف لا يقتص
اتفاقا لانه قتل ولده عمدا بلا تأويل فيجب القصاص بخلاف ما لو ضربه بالسيف لاحتمال
ان يكون ضربه للتأديب لا قصدا الى النفس من غير قصد فاورث شبهة ولنا قوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده وتوجب الدية في ماله اي في مال الوالد لانه
قتل ابنه عمدا والعاقلة لا تعقل العمد في ثلث سنين لا في الحال اي كما كانت الحياة

ويحرم من الميراث بالقتل
لا يرث القاتل من المقتول
بكل انواع القتل

ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا شيء على الذي اطعمه لانه اكله باختياره
لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وعلى الغرور قال
او جره السم تجب الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدايع

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفه لسنة ثمان وخمسين ومائة
والف

قال في المحيط وشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون
يسال المسلمون عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن الشهود لان
التزكية احدى سطري ما يتوقف عليه الشهادة فلم يكن الا من اهل الملك
و قال في الفتاوى الكبرى نصراني شهد في حادثة فتزكيته ان يزكى
بالامانة في ديانته ويكون ذلك صاحب يقظة

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العنايه
نفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفايه جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد بن المفتش وقف الحرمين المحترمين

عفي له

٤٢٥

هذا فهرست الكتاب المسمى بقاضيخان

كتاب الطهارة فصل في الماء الذي يتوضأ به فصل في الماء الراكد فصل في البئر فصل فيما يقع
في البئر فصل في ماء الحمام فصل في الماء المستعمل فصل فيما لا يجوز به التوضي فصل في الاسآر فصل في النجاسة
باب الوضوء والغسل فصل فيما ينقض الوضوء فصل في النوم فصل فيما يوجب الغسل فصل
في المسح على الخفين باب التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل في المسجد باب الاذان فصل
في معرفة القبلة فصل في معرفة المواقيت فصل في مسائل الاشتباه القبلة باب افتتاح الصلوة
فصل فيمن يصح الاقتداء فصل في المسبوق فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم فصل
في الترتيب وقضاء المتروكات فصل في الاستخلاف باب الحدث في الصلوة فصل فيما يوجب السهو وما
لا يوجب فصل فيما يفسد الصلوة فصل في قراءة القرآن في مسائل التي تتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة
باب صلوة المسافر باب صلوة المريض باب صلوة الجمعة باب
صلوة العيدين باب الجنائز في غسل الميت كتاب الصوم
فصل في النية فصل في العوارض الذي يبيح الافطار فصل فيما يكره للصائم فصل فيما لا يفسد الصوم فصل
فيما يفسد فصل فيما يسقط الكفارة فصل فيمن يجب عليه التشبه فصل في النذر بالصوم فصل في الاعتكاف فصل
في صدقة الفطر باب التراويح فصل في نية التراويح فصل في وقت التراويح فصل في عدد التراويح
فصل في مقدار القراءة فصل في الشك في التراويح فصل في السهو فصل في امامة الصبيان فصل في اداء
التراويح فصل في الوتر كتاب الزكوة فصل في صدقة البقر فصل في صدقة الغنم فصل في
الحملان فصل في الخيل فصل في مال التجارة فصل في اداء الزكوة فصل في هبة الدين فصل في تعجيل الزكوة
فصل في من يوضع فيه الزكوة فصل في النذور فصل في العشر والخراج فصل في العشر فصل في خراج
الأرض فصل في احياء الموات كتاب الحج فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج
فصل فيما يجب على المحرم فصل فيما يجب بلبس المخيط فصل فيما يجب بقتل الصيد فصل في كيفية اداء الحج فصل في
التمتع فصل في القران فصل في التمتع فصل في فائت الحج فصل في الاحصار فصل في الحج فصل في [illegible]
[illegible] فصل في المقطعات فصل في الادعية والاذكار كتاب النكاح فصل في النكاح
[illegible] فصل في [illegible] فصل في فسخ عقد الفضولي فصل في الوكالة فصل في
فصل في شرائط النكاح فصل في نكاح المماليك فصل في مسائل النسب باب في ذكر
الاولياء باب في المحرمات فصل في اقرار احد الزوجين فصل في الخلوة وما يتأكد به المهر فصل
في مسائل المهر فصل في المتعة فصل في حبل المرأة فصل في تكرار المهر فصل في دعوى النكاح فصل في
[illegible] في المهر فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت فصل في دعوى النكاح فصل في
[illegible] فصل في العنين فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح كتاب الرضاع
فصل في الحضانة باب النفقة فصل في القسم فصل في حقوق الزوجين فصل في المرأة التي لا تدري

اما منكوحة او مطلقة فصل في نفقة الاولاد فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام فصل في نفقة المملوك
كتاب الطلاق فصل في الكنايات فصل في طلاق من لا يعقل فصل في الطلاق بالكتاب
فصل في تحريم الحلال فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل وتفويض الطلاق باب الخلع فصل في
الخلع بلفظ البيع والشراء فصل بالفارسية في الخلع باب الظهار باب الايلاء فصل في
الفرقة بين الزوجين بكفر احدهما صاحبه وبالكفر فصل في اللعان باب العنين فصل في انتقال العدة
المطلقة فصل فيما يجب على المعتدة فصل في المعتدة التي ترث فصل في النسب كتاب العتاق فصل في
[illegible] فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو فصل في التعليق والاضافة فصل في الاستيلاد فصل في
المكاتب فصل في الاعتاق عن الغير فصل في العتق بعوض فصل في النسب وملك ذي الرحم فصل في العتق المبهم فصل
في اعتاق الحمل كتاب الايمان فصل في الفاظ اليمين فصل في عقد اليمين فصل في عطف الشرط على
اليمين فصل في تحليف الظالم وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك فصل
في الكفارات فصل في يمين الفور فصل في اليمين المؤقتة فصل فيما يكون على الفور وعلى الابد
فصل في التزوج فصل في الاكل فصل في اليمين على الشرب فصل في اللبس والكسوة فصل في [illegible]
فصل في الدخول فصل في الخروج فصل في المساكنة والسكنى والكون فصل في الركوب فصل في الكلام و
القراءة فصل في مسائل الصلوة فصل في اليمين على الشتم والقذف فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك
كتاب البيوع باب السلم فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فصل في [illegible]
المسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال باب البيع فصل في البيع الباطل باب [illegible]
فصل في الشروط المفسدة فصل في احكام البيع الفاسد فصل في البيع الموقوف باب الخيار فصل في خيار
الرؤية فصل في العيوب فصل فيما يرجع بنقصان العيب فصل في البراءة عن العيب فصل في الرد عن العيب
فصل في الرد بالعيب [illegible] في ذكر مسائل الاقالة ونحو البيع فصل في مسائل الغرر باب
ما يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر فصل فيما يرجع بنقصان العيب فصل في البراءة عن العيب فصل في
[illegible] في ذكر مسائل الاقالة ونحو البيع فصل في مسائل الغرر فصل فيما يدخل
في الحمام والحانوت فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي فصل فيما يدخل في بيع المنقولات من غير ذكر فصل في
بيع الثمار باب الصرف باب قبض المبيع والتصرف قبل القبض [illegible] فصل في المقبوض
على سوم الشراء فصل في قبض الثمن فصل في الاجل فصل في الاقالة والاستقالة مسائل الاستحقاق باب
في بيع مال الربوا بعضها ببعض فصل فيما يكون فرارا عن الربوا فصل فيما يخرج عن [illegible] في البيع فصل فيما ينقض
بالجيران فيخاصمه في ذلك باب في بيع غير المالك فصل في بيع الوصي [illegible] فصل في تصرف الوكيل
باب الاستبراء كتاب الاجارة فصل في الالفاظ [illegible] الاجارة الطويلة فصل
الاجارة الفاسدة باب
في اجارة الوقف ومال اليتيم فصل فيما يجب التعجيل على المستأجر وما لا يجب
فصل في الحمال فصل في البقار والراعي فصل في القصار فصل في الخياط والنساج فصل [illegible] فصل في اجارة الدور
والضمان فصل فيما يكون تضييعا للدابة [illegible] فصل في توابع الاجارة فصل فيما [illegible]
اجارة فصل في اجارة الظئر فصل في اختلاف الآجر والمستأجر كتاب الدعوى والبينات
فصل فيما يستحق على القاضي باب الدعوى فصل في الدعوى [illegible] فصل في دعوى
العقار والاراضي فصل في دعوى الملك بالسبب فصل في دعوى النكاح [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه والصلوة على نبيه واله وصحبه • قال القاضي الامام الاجل الزاهد الحجاج المحترم فخر الملة والدين • افتخار الاسلام والمسلمين • امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن احمد الاوزجندي متع الله المسلمين بطول بقائه • يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني الاوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل • وعصمه عن الطغيان والزلل • ذكرت في هذا الكتاب من المسايل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة • وتقصر عليها رغبات الفقها والائمة • وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين • ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين • رضوان الله عليهم اجمعين • ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا • وبنيت لكل فرع اصلا • وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر • وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين • وتيسيرا على الراغبين • وعلى الله توكلت فيما يممت واعتصمته عن الخطا فيما نويت • وهو حسبي ونعم المعين عليه اتوكل وبه استعين •

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده • وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رحمه الله صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه • وقال عبد الله بن مبارك رحمه الله ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله • وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فاصاب في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شي يعمل به وان

اختلفوا

اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة فصل في الماء

الماء الذي يتوضا به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قويا الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقربها الغدرة جاز • الماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز • وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسيل الماء اذا اجرى على الجيفة ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضا انسان من سفله لا باس ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب في النهر فيكون الماء غالبا عليه اما اذا كان تستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبية ما له نوع الجريان فتوضا انسان من سفله ينبغي ان لا يجوز لانه يكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب منه طاهر يتسع • قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب فالماء الجاري من السطح او جانبين في الماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما يدخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته وكذا قالوا في حوض فارسي يجتمع في بنيع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيه التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد رضي الله عنه في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق يكون طاهرا الماء الجاري الذي جريه ضعيف لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القي فيها تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع

فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه
ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان
يعود اليه الغسالة لا يتوضاء فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد
التوضي منه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في
كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر لها زجرفه وانثلمت ضفته فصار
بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع
فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض
واستنشق حتى اغتسلت اعضاءه جاز لانه ماء جاري

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم
اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا
ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا
ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم
ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه
عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع
هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا واختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى
يكون كبيرا واقصى ما قيل ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين
ذراعا ولو كان الحوض مسقفا ولو كبيرا اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف
جاز الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان
ملتزقا بالجمد لا لانه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من النقب
وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان
الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة
توضا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء
واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضا انسان في الحوض
الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها
من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز
الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة
اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق سوى المرئية سوا
قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير

او اغتسل

او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وذاته الدواب فيه
ثم دخل فيه الماء وامتلاء ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان اجتمع ذلك الماء كان
نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء
في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة
ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا
حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير
طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله
لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذرع
او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل
جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو انبسط يكون عشرا
في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسة لان تغير الرايحة قد يكون بطول
المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا اذا كان
المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي
رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في
مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضا جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين
قليل مسافة وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف
بن ايوب ونصر بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد
عليه ماء جاري قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة
فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جاري يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا
يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء
في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر
وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا لوقت وقوع
النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة يتنجس اعلاه ثم انتهى الى
موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت في الحالة كالحوض المنجمد اذا كان الماء
في ثقبه ونقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في النقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم
لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في اعلا الحوض اكثر من الماء في سفله ووقع الماء
النجس في اسفله جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس

فى اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسة فى موضع
دخول الماء طاهر فاجتمع الماء فى مكان طاهر هو عشر فى عشر ثم تعدى ذلك الى موضع النجاسة والله اعلم

فصل البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما
الاول قال مالك رضى الله عنه البئر بمنزلة النهر الجارى لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعى رضى الله عنه اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة و
عندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا فى
عشر بئر بالوعة جعلوها بئرها ان جعلت اوسع او اعمق متقدرا ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا
وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر فغار الماء ثم عاد بعد ذلك
الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح
عشر فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منها شئ وينبغى ان يكون بين بئر البالوعة وبين الماء مقدار
ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر فى الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم
وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع فى البئر

الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمى
الطاهر اذا وقع فى البئر لطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد لانه
طاهر وطهور لا ينزح منه شئ وكذا لو وقع الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرين دلوا لتسكين
القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شئ وتوضأ جاز وذكر فى الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن
محمد رحمه الله فى كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين
وكذا الحمار او البغل اذا وقع فى البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء
وكذا لو وقع فى البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة
لو وقعت فى البئر وخرجت حية لا يتوضأ من تلك البئر استحسانا احتياطا وثقة وان توضأ جاز كما لو
شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابى حنيفة
رضى الله عنه ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبى اذا ادخل
يده فى البئر او فى الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد
ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثانى ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت
فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التى لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبى والجارية
فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها فى الجثة كالظبى و
الادمى او مات فيه ما له دم كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة
من لحم الميتة او وقع فيه كلب وخرج بعد ما مات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب لان الخنزير لان
عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب فانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم يفسده

او لان ماؤه فى النجاسة وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء
المستعمل فى اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس فى اظهر الروايات عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وكذا لو وقع المحدث فى البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا
بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابى حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات
والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق
حل له قراءة القران ولو وقع الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهى كالرجل الجنب
وان وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهى كالرجل الطاهر اذا انغمس
للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع فى البئر خرقة
او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رضى الله عنه
التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء
والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور لا يفسد الماء فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع
بعر الغنم والابل فى البئر لا يفسدها ما لم يتفاحش والمتفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل
ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان لا يخلو جميع وجه الماء
فهو كثير ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى المصر كان ذلك او فى المفازة وما يعلق
من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا
الدجاجة المخلاة وفى رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد التى
اذا فحش ويفسد ماء الاوانى ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور فى الماء يفسد الماء ويستوى فيه
البرى والبحرى وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير

والسرطان والحية وكما يعيش فى الماء لا يفسد ماء الاوانى وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها

وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء
وكذا الوزغة الكبيرة فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله جلد الادمى ولحمه اذا وقع فى الماء ان كان
مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط فى الماء ظفر لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع
فى الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمى طاهر فى ظاهر الرواية وعلى قول من يقول بانه نجس لا
يفسده ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش
بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه
دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم فى المختصر
الى انه يصير مستعملا وعن ابى يوسف رضى الله عنه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا
غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ اذا وقع فى البئر فارة او فارتان او ثلاث فارات
ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا لان الفارة لا يكون فوق الجرذ ثم فى الجرذ لا ينزح اكثر

من عشرين او ثلثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رضي الله عنه الاربع
كالثلاث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك
في الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء بعدده من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جاء بدلو
عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم
بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة يحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة
وكذا لو يجب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الجب وفي كل موضع ينزح جميع الماء
فايسر الطريق في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح فيها دلاء
ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا
يطين به المسجد احتياطا لما بئر تنجس ماؤه فارادوا ان نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه
منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح اذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا او طهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء
اكثر مما تركه منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المرأة
اذا وصلت ذوايبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت راسها عليه شعر طويل
يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله
بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسد لانه طاهر كجميع
اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسد والكافر
يفسد وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان كان
لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة وان وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسد الا اذا سال منه الدم الهرة
اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو
ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فورها يفسد وان شربت بعد ساعة لا يفسد ولو وقعت الهرة في
جب ماء فاخرجت حية من ساعتها فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بئران وقعت في كل واحدة منهما هرة
وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع
فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحها يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح
المتوالي وكذا الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول التطهير
بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة
يوم وليلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو ان طايرا وقع في البئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري
انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة يعاد صلوة
يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون

عظم الفيل

كان الفارة

كان الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب فتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر
فانه ينزح جميع الماء لان الفارة وقعت منتفخة في البئر بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا تفسد
ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا اخرجت
من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب والقراد او الخنافس في الاناء لا يفسد وان وقعت فيها حلمة فماتت
فيها نزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرين جاز
اذا وقع في البئر سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة
الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا
فاذا انتفخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون
او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء صبي توضأ في بئر عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح
كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح
منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن وان كان الدهن جامدا تقور ما
حوله وينتفع بالباقي الا في الاكل كل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي
يوسف وطريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت في بئر وماتت فنزح منها عشرون دلوا فان نزح منها
دلو وصب في بئر طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب
هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان
صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كان تطهر قبل نزح هذا الدلو
باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هذا البئر لا يحكم بطهارة
ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في
ماء وصب ماء البئر في جب ينزح الاكثر مما صب فيه من عشرين دلوا عن ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب
وعشرون دلوا الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فما روي عن ابي حنيفة رحمه الله رجل نزح ماء بئر
انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الاناء ضمن لان ماء الاناء مملوك وماء البئر غير مملوك ٥

فصل في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض
الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد رضي الله عنه دخل حمام حمص
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة فيه اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ثم يغتسل خارج
الحمام لا باس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى
لو خرج انسان من الحمام وقد دخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام
طاهر عندهما ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء
ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض بقصاعهم ولا يكاد

جب

من الاثنوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان للناس يغترفون
يتقصا عنهم ولا يدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس البردى اذا القى في الماء النجس
في الابتدا على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى قول ابى يوسف
وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد
اذا اصابه ماء نجس فيتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابى يوسف اذا ادخله في الماء الطاهر ثلاث
مرات وجفف في كل مرة وينبغى لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا قصيرا مغترفا من غير اسراف في حوض الحمام اذا تنجس
ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا اخرج منه مثل ما كان
فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجارى عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته
وفى السبب الذى به يصير الماء مستعملا وفى الوقت الذى ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فاتفقوا
على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم
ينو ذلك او قصد التبرد او اخرج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا
وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فاتفقوا على انه
ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا
وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه وامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما
بذلك الماء لا يجوز مروى ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان وغسل به
عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابن مطيع البلخى رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن
عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله
في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك به الاستنجاء
واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء وعلى قول ابى
حنيفة وابى يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابى حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناظر وقيل ان
كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفى رواية محمد عن ابى يوسف
رحمه الله يتقدر بالربع ثم قيل المراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث والجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى
المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا
لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله وكذا لو
اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا
يكون طهورا وكذا لو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث

راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد انما يتنجس الماء
في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله
الا ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا
الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء
مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء
كالطل وان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا باس للمتوضى والمغتسل ان يتمسح بالمنديل بعد ان روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضى دون المغتسل والصحيح
ما قلنا الا انه ينبغى ان لا يبالغ ولا يستقصى فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء
الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه
يكون عفوا والثوب الذى يمسح به الميت طاهر اعتبارا بالثوب الحى المحدث اذا استنجى فاصاب الماء
ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثانى والثالث يتنجس نجاسة غليظة فان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة
الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضا في ارض المسجد لا يجوز في قول ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس ولو توضا في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره
التجرد في المسجد كما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل
الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام وللاسلام والوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد
وليلة عرفة وكذا اذا اغتسلت المراة لحيض او نفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا
في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين والدرن او اغتسل الطاهر
للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبى العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغى
ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضى لا يجوز

التوضى بماء الفواكه ونحوها ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم
تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء في الوجهين لا يجوز به التوضى
لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضى بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذى يسيل من الكرم في
الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلوانى ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت
رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضى وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في
التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضى وان صار ثخينا مثل
السويق لا يجوز به التوضى ولو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا
كان او جاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضى وكذا التوضى بماء الزعفران والوزد والعصفر
يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضى ثم عند ابى يوسف

رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله يعتبر
الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلا ليبتل وتغير
طعمه ولونه لكنه لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص والباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز
التوضي وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز
بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن
لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا جاز ولو توضا في حوض انجمد ماؤه
الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك
بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا لا يتحرك بتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب
يتحرك بتحريكه الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه والا
فلا ولو اتى بالجاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز
والا فلا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضا او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في
ذلك اذا كان على يديه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال
يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يديه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري
الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ومع وجوده يمنع التيمم
في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا
يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخه الصحيح انه لا يجوز التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا
يتوضا بنبيذ التمر وهو على قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار
لا يتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ
التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا
اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره

فصل في الاسار

سور طاهر
لا كراهة فيه وهو سور ما يوكل لحمه من الانعام وسور الادمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو
سور سواكن البيت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ
في بول الهرة والفارة ومنهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح
انه مفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير وسور نجس وهو سور الخنزير وسور
الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا
في الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب والبدن لا يفسده
والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الايمة
الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان
واما سور الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم

السور

السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره
المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته

فصل في النجاسات

التي تصيب الثوب والخف والبدن او الارض النجاسة على ضربين غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم
تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او
بسطا الصحيح ان في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستجسدة
كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يعتد فيه قال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة
في نجاستها ثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه فاما
الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول
وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي
يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونجو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة
غليظة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس
نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة
والفارة اذا اصاب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا
وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد
الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء
ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا استحسانا الطحال والكبد طاهر ان قبل الغسل حتى لو طلى به وجه الخف
وصلى جازت صلاته وما يبقى من الدم في عروق المذكية بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش عن ابي يوسف
يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القيح الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ودم بسل البين نجس في قول ابي
يوسف وقال محمد رحمه الله نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في
بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق
فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل
الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان
الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز
صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته
في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ
يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الايمة الحلواني قيل يشترط ان يكون الذكي من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة

ان الجنين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا لا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي رحمه الله اذا
صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا
ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جاز صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا
يطهر لحمه بالذكوة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع
الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع في الماء افسد وذكر الناطفي عن محمد رحمهما الله اذا صلى على
جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذ في الغضب
لا ينجس وان اخذ في المزاح واللعب ينجس لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي
الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان
كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا
لا ينجس وقيل بانه لا ينجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين او ردغة ينجس
الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا وعليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب
انسان افسد لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس
اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف فان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه
قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا
فما تقاطر منه نجس ولذا اصاب شيئا افسد اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك
لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون
النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا الوبال الحمار في ماء جار فاصاب الرشش ثوب انسان لا يفسده ما لم
يتيقن انه بول وان كان الماء كثيرا فزاد على قدر الدرهم افسد الكلب اذا خرج من الماء فانتفض فاصاب
ثوب انسان افسد قيل ان كان ذلك من ماء المطر لا يفسد الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق
ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان
كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلاته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقام الذكوة مقام
الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة
قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا
وقعت في ثوب لا تفسد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله امراة معها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلى
ناسيا غسل او لم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها ولو استهل ان لا يصلى على هذه الحالة ثوب
اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة به عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امراة صلت
ومعها دون المقدار جازت صلاتها لانه ليس بنجس ثوب اصابه النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل

وان كان قد استهل ولم يغسل ؟

منه

منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قاء ملا الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلاته لانه
يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا
اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه
او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس
وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد رحمه الله يجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب
واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رحمه الله
وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز صلاته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط
الارض او السجادة اذا اصابتها النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يطهر اذا صلى ومعه تكة من شعر
الكلب جازت صلاته لانه لا ينتفع المراة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها
اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل
نقطة يبست فاجتمع ما من الرطوبة ولم يذهب الجلدة عنها فتوضا وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الحجم ما
لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا يحل اكله في قول
محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله نجس وكذا العذرة اذا احترقت وصارت رمادا والطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا تنشف
النجاسة لصلابته يطهر بالغسل وتوهم وان كان تنشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل
مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وعند محمد رحمه الله
لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا
وعند ابي يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر الحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة
فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هنا في شراك النعل والكبوس يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة
وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلاته وان كان اكثر من قدر
الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخف
اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل وكذا الارض اذا اصابتها النجاسة
ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة
واختلفوا في الشجر والكلا ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى
حكمها حكم الارض اذا تنجس وجف وذهب اثرها اما الاجرة ان كانت مفروشة حكمها حكم الارض يطهر
بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل ويحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي
يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط
الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحريكه او لا يتحرك

وعند ابي يوسف ؟

لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرفه
نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بحركته لا يجوز
صلاته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث
لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته
النجاسة ان كان حجرا لا يشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارة وان كان يشرب لا يطهر الا بالغسل
اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا فصلى
عليه بعد الجفاف جازت صلاته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه
روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة
مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت
النافجة يابسة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة
مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل
حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت
فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور ومسحت المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت
ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت
البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان لصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل
ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك
ينشف اذا صلى ومعه دراهم يتخرج جانبها الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان لكل درهم واحد
ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة
الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة في قولهم وليس هذا كالنجاسة
في ثوب واحد وكذا لو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى
في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما
ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر
على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله يمنع وقيل ان كان مخيطا
يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط فيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او
كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد
من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين
الجاف والتراب النجس اذا ذهبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مرت الريح
على النجاسات ثم ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة
وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة وربطها وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش وكل

المسك طاهر ... كاكل

وهو قول شمس الائمة الحلواني

ما يمنع

ما يمنعه عن الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال
ابو يوسف رحمه الله الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لا يباح التداوي ببول مأكول لحمه الخف اذا اصابته النجاسة
ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة
رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى
لها الاثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر
الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القي عليها التراب فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة
يؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول في مجموع
مجد الائمة البخاري قال في فوائد الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المراة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا لان
مني الرجل فيه غلظة ومني المراة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة رحمه
الله يعني استاذه قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والبول لا يطهر عن جميع
ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة قد مر قبل هذا انه
يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففركه وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح
انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت فذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح
انها لا يعود نجسا وكذا لو جف الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء لا باس به التراب الطاهر
اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء
يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا
السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقي عليها ثوبا
وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد رحمه الله وان كان لا
يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القي عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف الاخر
فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا يلتصق بالثوب
الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم
يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش
جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لا يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى
جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا

الماء وجلس عليها

ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل
مبلولة لا يتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابس يتنجس الرجل رجل
دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يتفحش لعموم البلوى
وعن محمد رحمه الله رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف
منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما
زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا للطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة
القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده يطهر العروة تبعا الحصير من
البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء
من اثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى يلين النجاسة ويزول بالماء
ولو كان الحصير من القصب فكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري
يجرى عليه الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو جديد ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا
يطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس يغسلها ثلثا
من غير حرض ويبقى اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا امتخط الرجل في ثوبه
فرأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كلما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل رأس شاة ملطخة
بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا
وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان
فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعدما سكن عن الغليان تصب المرقة ويغسل اللحم
الذي كان فيه ويؤكل اذا اصب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما
روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر
ابدا قال مولانا رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر
على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعة لا باس به
وان بقيت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك
من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة وطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل
الخبز خمر صبت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله حموضته وحموضتها
حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخمر وصار خلا لا باس باكلها فارة

وقعت

في الخمر

وقعت في خمر فانتفخت قبل التفسخ ثم صار خلا لا باس باكله وان تفسخت ثم استحالت ثم صار الخمر
خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه
فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك اذا صب
الخل النجس اذا صب في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان
عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل
راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب
الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل او بغيره اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح
انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر
صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا
والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلاته
كذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في
ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا
كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا لا يفسد صلوته لان الركبة لا يبلغ ربع الجملة
الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر مروي عن ذلك
عن ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو الحسن اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء
على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا
فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر
اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات
جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قاء الرجل وصلى نحو على هذا
الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا
فيطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاث
مرات فيطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى
جفت يطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت
النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة
هنا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا
يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي
معاطن

الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة
غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد
يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في
المقبرة لانه يتشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به
ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود
على الحشيش والحصير والبسط والبوارى ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض
لصيانة الوجه عن التراب ولدفع حر الارض وبردها فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض
نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرا وباطنه طاهرا فظاهر وان كان
ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد
مر وان كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على
كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب بكثرة ويجوز الصلوة في الثلج
اذا كان ملبدا ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا
يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس
ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان
كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت
لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطخ الوجه والثوب وان كانت
الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت
موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على
الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين ان كان لمسلم او لكافر ان كان لكافر لا يجوز لانه
لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا
يرضى به صاحب الارض فان لم يكن مزروعة لا يضرها الصلوة لا باس به لان صاحب الارض يرضى
بذلك ولو ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في
الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير النسلة اذا تنجست واصابها
المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر اذا افتق الرجل جبة فوجد فيها فارة ميتة ان
لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها منذ لبسها وان كانت للجبة ثقب يعيد كل صلوة
صلاها لثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت
الذي ماتت فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة
نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب
على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمه الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة

اقل

اقل من قدر الدرهم ان كان متيمما وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك اماما
في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع
للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلاته ولو راى في ثوب
امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة
ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام
وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من
قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا
يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا
اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة وكذا انكشاف ربع عضو كامل
والمراد خلال جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته
وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر
في حقه انما يظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد الصلوة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان كان نظر المصلي الى فرج امراة لشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام
امراته بشهوة حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا
ولا يفسد الصلوة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوبا كان اقل من
قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا انه وقت الاصابة قالوا لا يمنع جواز
الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر
رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا
وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر
بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم
وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل
الاعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو
الوضوء للطواف ان طاف بالبيت وبغيره جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك
عشر وجوه فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره
ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد
الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت ومن
الوضوء كثير فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان
ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر والمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء

بالما بعد الاستنجا بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجا في
والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجا وستر العورة ولا
يسن الاستنجا في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المسرج ان كان المجاوز اكثر من
قدر الدرهم يفترض غسلها بالما وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالما في قول ابي حنيفه
رحمه الله وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة
الاستنجا بالما ان يرخي موضع الاستنجا كل الارخا حتى تم التنظيف ويستنجي باصبع او باصبعين
او بثلثه ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها
تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجا بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتا يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك
في الشتا والمراة تفعل ما تفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها فان كان صايما لا ينبغي ان يقوم عن
موضع الاستنجا حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الما الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس
في الاستنجا ولهذا والاستنجا بالما افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف
العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالما قالوا من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجا
في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان لم يستنج في الشتا بما يستنجي كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا
ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء
عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجا بالماء باليد اليمنى بان كان على ضفة نهر جار فان شلت يداه
وعجز عن الوضو والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة وكذا
قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة وعجز عن الوضو وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من
له وطئها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضو ولها بنت او اخت يوضيها ويسقط عنها
الاستنجا اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلثا ثم اليسرى
وان لم يكن معه انية صغيرة فانه يغترف من الكوز باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه
يضع الما على جبينه حتى ينحدر الما الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا
عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء
الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل العينين ومن الناس
من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الما الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا
لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشد ما حول الراس او ارسلهما
وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الما الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول

ابي حنيفه رحمه الله ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها في بعض الروايات ويمسح كلها وهو الاصح ويغسل البياض
المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفه رحمه الله فان امر الما على
شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح راسه ثم حلق
او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فيغسل الجلد ولم يصل الما الى ما تحت الجلد فهو طاهر فلا يفترض
غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الخباز او الطيان او الصباغ اذا اتى
واغتسل وفي اظفاره عجين او طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك
لا يمنع وصول الما الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه متولد من ذلك الموضع
وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي رحمه الله ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام
ويجري الما على ذلك الموضع لا علم اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الما تحت الجلدة وغسل ما فضل الجلدة عن
راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا
يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال له بالفارسية تلنجاج لا يمنع تمام الغسل لانه متولد من البدن بمنزلة
الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ تجف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع
ويجري الما تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على موضع اعضائه ضرب قرح نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا
وامر الما على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان
واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفه وابو سليمان عن ابي يوسف
رحمه الله ومحمد رحمه الله انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح براسه فرضا وسنة بما واحد
مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون
سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا او بطنا وجنبا او وضع
ذلك في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما
مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع وان مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفه وابي يوسف وابن رستم عن محمد رحمهم الله انه يجوز والاستيعاب
في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه
فيجوز وقد اشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الما مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير انه وضع
على الشعر ان وضع على شعر تحته راس جاز وان وضع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز لان
ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على راس فلان فوضع على شعر تحته راس
حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الما الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا
غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الما وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الما الى شعرها

جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار ومسح الاذنين ما الراس وان لم يمسح على الراس ومسح على الاذن لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا رحمهم الله ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف رحمه الله كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه فى انا جاز عن المسح فى قول ابى يوسف رحمه الله وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال فى الكتاب ويسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضو يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضلة وضوءه قايما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلثا واختلفوا انه هل يمسح راسه فى الوضو قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح فصل فيما ينقض الوضو الغايط ينقض الوضو قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج من الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رحمه الله هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخى يستحب لها ان تتوضا ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذى يخرج من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة والذكر فكذلك وكذلك الخصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض والقيح والدم والصديد اذا سال عن الجرح ينقض الوضو وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضو ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل ينقض الوضو والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف وان لم يظهر على الارنبة ينقض الوضو ولو قاء ملا الفم طعاما او ماء نقض الوضو فان لم يملا الفم لا ينقض واختلفوا فى ملا الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملا الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملا الفم وان قاء مرتين ومرارا لو جمع ذلك يكون ملا الفم ان قيل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض الوضوء وان لم يملا الفم فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وان قاء بلغما ملا الفم لا ينقض فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو كان الرجل اغلف فخرج البول من احليله وبقى ما عقبه نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج انتقض الوضو ولو كان فى بطنه جايفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضو وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين للخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضو ما خرج منه ما لم يسل ولو كان له ذكران او خلق له راسان احدهما

يخرج

يخرج منه ما يسيل فى مجرى البول والثانى يخرج منه ما لا يسيل فى مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضو وان لم يسل ولا وضو فى الثانى ما لم يسل اذا ادخل فى احليله قطنة وغيبها ثم خرجت واخرجها نقض الوضو ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضو وان قطر فى احليله دهنا ثم عاد لا وضو فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل فى دبره شيا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضو عليه قالوا انما يقال هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضو وكذا لو احتشى شيا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضو والا فلا وان صب الدهن فى اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضو عليه وكذا الماء ان خرج من الفم نقض الوضو لان ما خرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول نزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المراة فى الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل واذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان فى الفرج الخارج ينقض الوضو الدودة اذا سقطت من الاذن والانف لا ينقض الوضو والغرب فى العين بمنزلة الجرح فيما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدمع من احد منخريه يتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضو ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسايل فسال التى لم يكن سايلا نقض الوضو وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة ينقض الوضو استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله لا ينقض الوضو ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضو فى الاحوال كلها قل او كثر وخروج المنى لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يجب الغسل وينقض الوضو والمذى ينقض الوضو وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودى وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلات من الدم نقض الوضو لانها لو شقت يخرج منها دم سايل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا يخرج منها دم سايل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضو وان كان على السوا فكذلك استحسانا وان عض شيا فرا عليه دما من اسنانه لا وضو عليه وكذا الخلال لانه ليس بسايل القهقهة فى صلاة لها ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه فى سجدة التلاوة او فى صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابى حنيفه رحمه الله والضحك ما

بلعه

انتبانه وليس له صوت والتنحنح عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ولو كان
في الصلاة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر ثم قهقه فيها انتقض وضوءه
لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج
المصر والقرية فقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه
ليس في صلاة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول
ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو على الدابة واقفة او سائرة والعدو به وهو يومي ايماء
الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل
على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء
الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة
المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض
طهارته بالقهقهة وان تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة
لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في
صلاته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي
ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي
ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم
بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلاة الكل
وانتقضت طهارة الكل ولو تكلم المقتدي قبل سلام الامام بعدما تعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه
لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس
او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع
عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صليها وقعد
قعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التحريمة
باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة وكذلك المصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا
الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت المرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بتكبير بعد تكبيرة الامام فاما اذا
كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام ثم
ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء
اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة

اذا شرع

اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء
مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونيته الاقامة بعد السلام يكون
قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت
صلاته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه
لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه في الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا
ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي والاخرس والصحيح اذا اقتدى
بالمومي ثم قهقه كان عليه وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك
المتوضي كان عليه الوضوء وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا
يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك
المقتدي لا وضوء عليه وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي
كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان
الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الامي اذا تعلم سورة
في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد
ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت
بغير قناع ثم اعتقت ولم تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء
رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه فيها
كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلاة العيد فزالت
الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه
الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل

في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على نوعين اما الاول فظاهر المذهب ان النوم
في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع
على نوعين ان غلبته عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ و
يبني وان تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل وعن عجز الصلاة قائما او قاعدا فصلى
مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلاة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر
الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه
لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود
قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث ترى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا
وان كان على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش بذراعيه كان حدثا وان كان

ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول

قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مُسكته ولم يستند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام
قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعل الكلب لا وضوء في قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي
حنيفه رحمه الله وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى الحايط او الى اسطوانه عن ابي
حنيفه رحمه الله انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان نام متربعا وقد
سند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل
السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما زال مقعده عن الارض
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني
ظاهر المذهب عن ابي حنيفه رحمه الله انه ان انتبه قبل ان زوال مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه
وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا
فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما زال مقعده عن الارض وحقيقه المعنى فيه ان
المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء
وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان
نام على ظهر الدابه في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء
وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا الا ان
يعرف الرجل من المراة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثه الجنابة والحيض والنفاس الجنابه
تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلفت عبارة السلف
في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا توارت الحشفة في قبل ودبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به
وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين
والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف
فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميته بمنزلة الايلاج في البهايم لمكان النقصان في قضاء الشهوة
وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله بدون الانزال اذا اتى
الرجل امراته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع
الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل فلا غسل على المراة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها
وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء
اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب
وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى تحبل كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين
جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل

مواراة

على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل احتياطا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة
ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل و
المفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الرجل لا يلزمها
اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة الحدث اذا احتلمت المراة ولم
يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر
فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام
المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن المبارك امراة قالت
معي جني يا بني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل
ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها
في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا
يلزمه الغسل لان الجنابه تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم
التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من
منامه وهو يتيقن الاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه فان انتبه وراى على فراشه
او فخذه منيا كان عليه الاغتسال تذكر الاحتلام او لم يتذكر فان راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي
حنيفه ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل
والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان
عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله
حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني
فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج
من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني ومذي لا غسل عليه في قولهم
اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما
وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه
مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال
شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما
او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو نام مضطجعا

لو نام

الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد
مذيا وليس هذا كالنوم لان مايراه النايم سببه مايجد من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة
اما الاغما والسكر ليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا فو
جدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا
اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الزوج
ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الحوايج الدارة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس الكافر
اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله عليه الغسل قال وهو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق وفي السير قال لان السبب في حق الجنب هو
الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتدا فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب
في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما
وفرق هذا القايل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال
لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فا
نه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ با
الاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب
والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت الاغتسال لانه لا فايدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها
واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في حق ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به
بشبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذلك لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال حسبه ان ينجو راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه
وان تركه لا باس به واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي والجنب سوا وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل
لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال
وان علم انه يصل الما اليها من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان
ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره
بللا لا يعلم انه ماء او بول قلنا انه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك
كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك
ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جايز عند عامة العلماء رحمهم الله باثار مشهورة قريبة من التواتر روي

عن انس بن

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من السنة ان يفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على
الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم
فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتابع عادة ويستر
الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على
مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا من اصل الساق ومد الى
الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصل الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ
ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد ولو مسح باصبع او
اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا
هذا في مسح الراس ولو مسح باصبع واحدة ثلثا فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسح
جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم يكن ولا يجوز ببلل
بعد المسح وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة
بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لان مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم
يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح
عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر توضا ودام على وضوء الى الضحى لبس خفيه ثم احدث
بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى بعد الزوال من الغد يعتبر المدة من وقت الحدث
بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة واذا انقضت مدة المسح
وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضا مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على
وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو
خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن
محمد رحمه الله اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في
موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس خفا لا يرى من كعبيه وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق فيه ثلثة
اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شي من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف
وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع ومفتحه اقل من ثلثة اصابع
جاز المسح عليه وان كان مفتحه ثلثة اصابع نظر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان
الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلا القدم
او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان
كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان

الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج
قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب اذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار
ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي
بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق
من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب
لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس
عليه الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح
ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر هنا نفس الاصابع
ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح
عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبيه مثل ذلك
كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا اجتمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في
الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب
فانها لو جمع كانت في ثوب [illegible] وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
وعند الجمع تصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خفين لان المانع ثمه
استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى والمراة في المسح
على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر
وابتل جاز وكذا لو عزم بان يمسحه فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل
من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا
ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا
ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث
في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضا ويبني على صلاته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما
استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة
والمقيم اذا سافر بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة
نشت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضاء وان سافر قبل استكمال
مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر
بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة
قبل الحدث سوا لبس خفيه بعدما توضا او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل
احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له

خف

خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز
وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة
اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او
اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم
وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلاة لان حاجته بعد انقضاء المدة
الى غسل الرجلين فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا
يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد
ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح
على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز
على الجباير وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباطة امكنه ان يشدها
نفسه وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح
على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الى انه لا يشترط فيه الاستيعاب
وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة والمفتصد ان يوم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا
يوم على الفور ويوم بعده زمان صاحب الجرح السائل اذا امتنع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب
جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يوم غيره
رجل باحدى رجليه قرحة يجعل عليها الجبيرة فغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح
على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل
وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل
رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت
وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان
راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه
لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد
شيا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشر الجلد الظاهر من الخف وبقيت البطانة لا يلزمه اعادة
المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة
ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه
قرحة ادخل المرارة في اصبعه وتحجا موضع القرحة فتوضا او مسح عليها جاز لمكان الضرورة
وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة ونحوها كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هنا

اذا مسح جميع المواضع الذى اخذته العصابة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى رحمه الله انه كان
لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد وقال ما يأخذ العصابة يغسل وبعضهم جوزوا
المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى
الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا
لا يتوقف بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلقه بخلاف ما لو مسح الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له
المسح على الثانى وان مسح على الجوربين فهو على وجه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما
فى قولهم وان كان الخفين منعلين جاز المسح عليهما فى قولهم ثم على رواية الحسن ينبغى ان يكون النعل
الى الكعبين وفى ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والخفين ان يقوم على الساق من
غير شد ولا سقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان اى لا ينشف الجورب الى نفسه كالاديم
والصرم وان كان الخفين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قول
صاحبيه يجوز وعن ابى حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذى يكون
من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذى يقال بالفارسية بيش
بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية
وهو قول عامة المشايخ رحمهم الله لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا
فى بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما فى قطع المسافة بمنزلة الخف
هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشف فكذلك وان كان
من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث
ومسح على الخفين او لبسهما بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع
وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث يمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعى وان لبس الخفين فوق
الخفين فهو على هذا التفصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف
الذى لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين
ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين فى ظاهر الرواية يمسح على الخف
البادى وعلى الجرموق الباقى وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يمسح على الخف البادى لا غير
وعن ابى يوسف رحمه الله فى رواية ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين باب

التيمم

فى الباب فصول فصل فى صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم
وفصل فيما ينقض التيمم اما صورة التيمم ما ذكر فى الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفى بعض الروايات
يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على اللين والثانى ان يكون على وجه الشدة وهذا
اولى ليدخل التراب فى اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رحمه الله يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء

فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم
ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤس الاصابع الى المرفق و
يمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم
لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى
ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر فى الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم
باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا فى مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة
واحدة لا يجزيه ولو تمعك فى التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو كان قائما فى مهب
الريح او هدم حايط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوى به التيمم وكذا لو ذر
رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوى به التيمم والغبار عليه جاز فى قول ابى حنيفة
رحمه الله واستيعاب العضو من شرط فى ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين و
العينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز وشرط شان النية والعجز

لم يجز

عن استعمال الما اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط فيه التمييز للجنابة او للوضوء
وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى
التيمم لمطلق الصلاة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلى بذلك التيمم اية صلاة كانت
وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلاة بذلك التيمم
ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب وعن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او
للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف

اوليس المصحف

وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلما رحمهم الله لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخى
رحمه الله يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر
للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو تيمم
يريد به تعليم القران لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم فى ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء
والجنابة والحيض عند عامة العلما رحمهم الله وهل يشترط طلب الما لجوازه فى العمرانات يشترط وفى
الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظنه انه لو طلب الما يجده او اخبره بذلك فحينئذ يفترض
عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او اصحابه ومن خرج من
المصر الى السواد للاحتطاب او الاحتشاش او لطلب الدابة فحضرت الصلاة فان كان الما قريبا منه
لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا فى حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا
على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الما ميل ولا شئ فى الزيادة عن ابى حنيفة و
ابى يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان الما على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه
ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعن الكرخى انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد لا

حنطا

والاحتشاش ان كان فى موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه
اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا فى المقيم فاما ذلك فى المسافر قليل السفر وكثيره سواء فى التيمم و
الصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير فى ثلثة فى قصر الصلاة والافطار
والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى
مع رفيقه ماء فان كان فى غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسال فان لم يعط بغير عوض
يساوم عنه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه فى الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا فى حد الغالى عن ابى حنيفه رح
ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال
ويعتبر قيمة الماء فى اقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء ولو كان فى رحله ماء زمزم قد رصص
راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قال والحيلة
فى ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رضى الدين الا ان هذا ليس بصحيح عندى فانه لو راى
مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع
فى الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان سال وصلى جاز فان ساله بعد ذلك
فاعطاه الماء يلزمه الاعادة وان ساله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلاة
ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك
الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى لا يلزمه
الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهرق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان سور الحمار
كان طاهرا وطهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ماء فى صلاتهم قدر ما يكفى لاحدهم ان كان الماء
مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك الماء لك كل واحد منكم او قال من شاء
منكم فليتوضا فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع فى الصلوة
بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء فانه يمضى فى صلاته فاذا سلم يساله ان منع جازت صلوته وان اعطاه
بطلت صلاته وعن محمد اذا راى فى الصلاة مع غيره ماء وفى غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلاة المتيمم
اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفى لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت
صلاة ذلك الرجل ومضى القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سالوا الماء ان اعطى الامام توضا الامام و
استقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة ولو كان الذى
جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع فى الصلاة من شاء منكم فليتوضا به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم
او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا فى الصلوة فجاء رجل بماء يكفى لاحدهم وقال من يريد
منكم الماء ينتقض تيمم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضى فجاء رجل
بكوز من ماء يكفى لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث

ولم يفسد

ولم يفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثانى
ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة
والماء لا يكفى للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه من المتوضين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن
الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفى للجنابة
فان كان الامام متوضيا فصلاته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام
متيمما عن اى شى كان فسدت صلاتهم رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال
معى ماء تتوضا به ايها المتيمم ومعى ثوب تلبسه ايها العارى فسدت صلاتهما كذا قاله الامام ابو بكر
محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نايم ذكر فى بعض الروايات ان على قول ابى حنيفه رحمه الله ينتقض
تيممه وقيل ينبغى ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء ولا يعلم به يجوز تيممه عند الكل
انما الخلاف بين ابى حنيفه وابى يوسف فيما اذا تيمم وفى رحله ماء لا يعلم به ثلثة فى السفر جنب
وحايض وميت وثمه ماء قدر ما يكفى لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان
الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله
فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتيمم المراة ويتيمم الميت وفى
كتاب الناس الاب اولى من الابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما
يكفى لاحدهم قالوا الرجل اولى لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح امامة للرجل
قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد
الملك وان تصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بير وليس له دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال
الماء وكذا لو كان معه دلو ورشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل
لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقى الماء ثم ادفعه اليك
المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلى ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز فى قول
ابى حنيفه رحمه الله ولو كان مع رفيقه ماء فقال له انتظر حتى افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك
لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولم يتيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابى حنيفه رح
ان فى المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة وفى الماء تثبت القدرة والاباحة المصلى بالتيمم
اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة ولو وجد فى خلال الصلوة فسدت صلوته
وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابى
حنيفه وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه وان
وجد قبل ان يعود لا يفسد عند الكل المصلى بالتيمم اذا احدث فى صلاته فانصرف ليتيمم الا انه لم
يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضا ويبنى قال الشيخ قد ذكرت

المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله يقول حكاية
رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضأ ويبني وقال هذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضي
بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد رحمه الله
مسافر اجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ
به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا القول الاخير لمحمد رضي الله عنه وهو رواية عن
ابي حنيفة قدس الله سره المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل
انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل
الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما
بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما اتصل الماء الى الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه
ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة
فيغسل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وساير جسده صحيح فانه يدع الراس
ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان
كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح
الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه وبدنه وليس على رجليه
جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح له التيمم وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه
ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى
الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم
عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض انتقض
تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر
اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم
قال مشايخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه
ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة ومن يجوز في اجرة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره وكذا لو قدر
على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلوات بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض
تيممه ولا يباح له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا
ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر
القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يجوز منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن
الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال الغير ان توضأت

حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ويصلي بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا
نظيفا فانه يتيمم ويعيد ولو كان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف
وهو يضرب بالسيف وان خاف الوقت وهو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم
يعيد كان ذلك الوقت في الحضر او في السفر قال محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا
فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلاته او لم يجاوز
وهذه خمس مسايل احدها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسله
ثم علم انها لم يكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضأ [illegible] ثم انه قد كان
توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف
اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم ينقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار
جاوز موضع صلاته او لم يجاوز وتفارق هذه الخمس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلاته انه
رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا صلوة الخوف فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف
بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا لا عدوا ان جاوزوا موضع صلاتهم فسدت
صلاتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكثر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان
استوى الظنان لا يحل له قطع الصلاة واذا فرغ من الصلاة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة
والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلاة المقتدي دون
صلاة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نايم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا ينتقض
عند الكل كما لو كان يقظان فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على
استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يستعين به جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على
استعمال الماء ان كان المعين حرا او امراته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان معه
مملوكه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل
ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس من المسائل احدها هذه وثانيها
انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وغيره من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش
نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه
وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي
حنيفة رحمه الله لا يلزمه الجمعة والحج وكذا المقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعة بالاتفاق وذكر
القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون
محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير

حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ومعه ماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة
لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء
وما بقي من جسده ولم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك
ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوءه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم
في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض
طهارة الغسل من الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا ينقض طهارة الغسل والصحيح انها ينقض
ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل

فيما يجوز به التيمم يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة
والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا
او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا
او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز به التيمم وبا
الاجر والجص والجباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالا
نك وان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار
فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان
الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي
يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه
وان فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد
لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز
ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب واللبد لا يجوز فان ضرب يده
عليه والتزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فالتزق التراب او الغبار بيده فتيمم
بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار او اختلط الرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب
جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة للارض اذا اصابت
النجاسة ثم يبست وذهب اثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وماء طاهر
ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد رحمه الله يتوضا بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار
فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار وهو اذا راى نبيذ التمر كذلك في قول محمد
رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا
يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عنده جنب تيمم للطهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر

ومعه

ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضا به فان توضا للعصر وصلى ثم مر بالماء علم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب
وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضا به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال انتقض تيممه اذا تيمم ثم شك
في تيممه لانه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضا ثم شك في الحدث اذا تلا
اية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضا بعد ذلك ثم يسجد اذا
شهد الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان
احدث في صلاته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمهما الله لا
يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة يفوت الى خلف وهو الظهر
ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او [illegible]
وفعل ذلك زمانا ثم يرى الى المرفقين فالتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل
ولو لم يكن من اهل الراي وفعل كذلك من غير ان يسال الخلاء ثم سال فافتي ان التيمم الى المرفق لان
الوقت ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل عن موضع تيمم منه غيره جاز مسافر
احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء يكفي الوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي
بالتيمم وان توضا بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى
جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان
له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه او بئرا فطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على
وجهين ان راى قوما من اهله فلم يسالهم فصلى بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالماء لم يجز صلوته وان سالهم
فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلاته مسافر نسي الماء في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى
جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو كان على شط نهر او جنب شرعه لم يعلم به وعن ابي
يوسف رحمه الله في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي رحمه الله
على هذا الخلاف انسان اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على
نفسه العطش وعلى هذا لو كان يتيمم ان يجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة يغسل بعض اعضائه ثلثا
ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل
ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا ولو تيمم هذا الذي احدث وام الناس وتم
جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعلى قول زفر ومحمد رحمهما الله صلاة
المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء ولا
يصح فيها اقتداء المتوضئين بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم بضربة واحدة ثم احدث
فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ
الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من
الصلاة ان اعطاه اعاد الصلاة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم

عاد جنبا فوجد ماء لا يكفي للاغتسال

فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز
ههنا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشر فتيممت ان صلت بذلك
التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة عند محمد رحمه الله ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل
الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله ينقطع والاحوط ان لا يطأ المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان
ذلك في مكان البرد ويخاف انه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على
اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم
يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء ولا يجد ماء
غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي رحمه الله يباح للاجتياز ولا يباح
للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم
وقال بعضهم يباح **فصل** في المسجد يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان
يكون ثمه موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضأ في اناء وفيه ضرب قيل هنا ولا يبزق في المسجد لا فوق
البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النخاعة بثوبه ولا
يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان
البواري ليست مسجدا حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بوار يدفنه في التراب او تحت
الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة
وغيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغ باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة
في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب
مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح
بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف
لا باس بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر تدخل فيه النسوان والصبيان
فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف
فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد
يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه
وكذا لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول
ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه
منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس
بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان
يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بغير عذر لا يصلي في كل يوم تحية المسجد مرة

لا في كل

لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من بردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك
لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب
وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس
وعن محمد بن سلمة رضي الله عنه اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان
والدواب لا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لا باس به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس
في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء ضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس
في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى ويكره
اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا باس للمعتكف ان يبيع
ويشتري في المسجد وتكلموا في صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ
رحمهم الله يكره الا من عذر من مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد
والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه
وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره
لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد والخلاء للكائنين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا
على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكن ذلك
لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة
ينبغي ان يكون الجواب في المفصل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت
الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف رحمه الله ذكر الناطفي
في الواقعات اذا بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلاة في المسجد ولا باستئجار
الحمام والحانوت ودخول الحانوت لشراء المتاع واما الصلاة في ارض الغير ان كانت الارض لذمي يكره
لانه يأبى ذلك ويرضى به وان كانت لمسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها
لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة او يعلم ان صاحبها حسن الخلق
يرضى بذلك لا باس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب
الى ما كان اقرب من منزله فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب
الى الذي عشيرته قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره فيذهب الى مكان امامه
اصلح واعلم رجل يصلي في المسجد الجامع بكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان
قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان
وحده لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن
ويقيم ويصلي وحده فذلك احب من ان يصلي في مسجد اخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب

الى مسجد اخر يصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله
وصلى فيه باهله فحسن وان دخل مسجدا ثم اقيم بمسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلى الجانى الاخبار
اذا اقامت لاحدكم صلوة في مسجد فليصلها في مسجد ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل مسجد اله الخيار
على الوجه الذي قلنا هنا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجد
ويصلى فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراة فكذلك وان كان ممن
يلحن في القراة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدى به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجد او ركعة
او ركعتان فالافضل ان يصلى في مسجد ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة
في مسجد فلا يترك حق مسجد ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم في مسجد قالوا انه يقطع الصلوة
ويصلى بالجماعة ما لم يصل اكثر صلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد او مسجد
اخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحى زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر رجل بنى
مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصر والقناديل و
الاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراى في ذلك اليه الجبانة
ومصلى الجنازة لها حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتدا وان لم يكن الصفوف متصله وليس لها
حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فنا المسجد
واقتدى بالامام صح اقتداوه وان لم تكن الصفوف متصله ولا المسجد ملانا اليه اشار محمد رحمه الله في
باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتدا في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصله ولا يصح في دار
الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصله لان الطاقات بالكوفة متصله بالمسجد ليس بينها وبين المسجد
طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة منفصله عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط
فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتدا لمن قام على الدكاكين التى يكون على باب المسجد لانها من فنا المسجد
متصله بالمسجد رجل حفر بيرا في مسجد او هدم حايط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان
ولكنه لو حفر بيرا في فنا قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حايط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان
قوم صلوا في الصحرا بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او قدر بير لم يتم فيه الحاجات صلوتهم
اذا كانت الصفوف حوالى ذلك الموضع متصله لان الصفوف اذا كانت متصله وراء ذلك الموضع يكون
الكل في حكم المسجد دار فيها مسجدان كانت الدار اذا اغلقت كان المسجد لمن كان في الدار فهو مسجد جماعة
يثبت فيها احكام المسجد من جريان البيع وحرمة الدخول للمسجد اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه
وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة
وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا باس بان تترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل
لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا تترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان
ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوءه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون

فيه

ثمة مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلى الناس فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلى كل
فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدى المصلى في اى مقدار يكون المرور ولا يكره حكى
عن ابى نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسين ذراعا فما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون بين
الصف الاول والحايط الذى عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسايل المسجد تاتى في
كتاب الوقف ان شا الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرفنا ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام
حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان بعلم
معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج
الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت
الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال
مولانا رضى الله عنه فجعلت الباب على فصلين **فصل** في معرفة القبله وفصل
في معرفة المواقيت وذكرت مسايل اشتباه القبله ومسايل الاوقات بعدهما اما الاول فنقول
على ان القبله في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل
الشام الركن الشامى ولاهل المدينه موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليمانى ولاهل الهند ما
بين الركن اليمانى الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو
خارج عن مكة قال مولانا ابو عبد الله الجرجانى عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه
التوجه الى جهة الكعبه وجهة الكعبة يعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة
والتابعون رضى الله عنهم حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها بين المشرق والمغرب ولذلك قال ابو حنيفه
رحمه الله ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله وانما
قال ذلك لقول عمر رضى الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل
العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في
اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال عن الاهل اما في البحار والفلوات فدليل القبله
النجوم لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبله وعن ابى يوسف رحمه الله
انه قال في قبلة اهل الرى اجعل الجدى على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار
قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبله وقال
بعضهم اذا جعلت الجدى خلف اذنك اليمنى فتلك القبله وعن عبد الله بن المبارك وابن مطيع وابى معاذ
وسلم بن سالم وعلى بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت
الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابى جعفر رضى الله عنه اذا اردت ان تستقبل
المغارب في وقت العشا الاخرة تكون فوق راسك نجمان مضيئان هما موضع زوال الشمس من راسك

الجدى كوكب من بنات نعش
الصغرى قريبا من القطب
يدور حوله في درجات

وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير
وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط
النسر الطاير كان سقوطه بحذاء وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر
قبلة بخارا مبنى على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله ما هو قريب هذا فانه قال
القبلة ما بين النسرين النسر الطاير والنسر الواقع وهو الذي سميه الناس في ديارنا سه پايه وهو
عند نفحة العنب وقت العشا الاخير يكون حذاء رؤسنا بين النسر الطاير والنسر الواقع قريب
من عشر بنج راعا في رأي العين فاذا مرّ على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك
علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك
والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المعقول
ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره
رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت
الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع
عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة
فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك في الصلوة
وحوّل وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جايزة وصلوة
الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله تجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان اعمى حين افتتح وجد من يساله عن
القبلة فلم يسال فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلوة الامام
وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل
صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلى في الثوب النجس وبغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك
تاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام
علي السعدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان
الصلوة الى غير القبلة جايزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في
الثوب النجس فلا نحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا قال شمس الائمة الحلواني
يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون مستخفا فالله تعالى رجل صلى في ليلة
مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس
للسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوايط لو كانت منقوشة لا يمكنه

تميز المحراب

تميز المحراب عن غيره وعسى ان يكون ثمه هامة توذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو
الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي رحمه الله ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام
والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا ان
يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب
ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسايل
النية اتى في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر
حين تطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان
ويعقبه ظلام ولا يخرج به وقت العشا ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي
يستطير ويعترض في الافق لا يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصايم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا
على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر الوقت للظهر قال ابو حنيفة رحمه الله
آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض
مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم
ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال
فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا صارت الزيادة مثل الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد
رحمه الله انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس
على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول
وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى
تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال
بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تتحير
عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وآخرها حين تغيب الشفق وقال الشافعي رضي الله عنه وقتها مقدار ما يتمكن فيه من
اداء ثلث ركعات حتى لو مكث بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان
قاضيا لا مؤديا واول وقت العشا حين تغيب الشفق لا خلاف فيه وانما اختلفوا في الشفق قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض الذي يلي الحمرة حتى
لو صلى العشاء حين ما غاب الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده
ثم تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا

وقال الشافعي رحمه الله التغليس افضل وعندنا التعجيل والاداء في اول الوقت في ساير الصلوات
افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبتدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان
كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير
ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض
في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية ويرتل القراءة واذا فرغ (او اكثر)
من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء
جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل
لقوله عليه السلام لمعاذ اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل
فيه قصير هذا اذا كانت الشمس مضحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل
العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر
الليل اذا كان يثق من نفسه ان يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان
يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم
استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء
ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز قضاء الفوايت في اي وقت شاء الا في ثلث
ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجود التلاوة اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه
ذلك فانه يجوز اداءها عند الغروب وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف يوم
الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوايت وصلوة الجنازة وسجود التلاوة ولا يجوز فيها
النفل وان كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع
الفجر لا يجوز قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع
قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي رح
لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية
ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة

والمغرب

والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب
الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر و
المطر والمرض ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد
ما شاء وعن بعض اصحابه انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج
الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر
في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا
ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى
ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا

فصل ٢٥ في مسايل اشتباه القبلة

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكثر رايه ذلك
او لم تظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جايزة وان تبين انه اخطأ فصلوته
فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر
رأيه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جايزة
وان كان اكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
لا يصح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب (والصحيح)
او كان في اكبر رأيه ذلك فصلوته جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان
اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين
انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين
الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى
الى الجهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ تلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ
من الصلوة لا يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا
فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة ما لم تظهر الخطأ فاذا تبين انه
اصاب القبلة لا تتغير حاله وفي المسألة الثانية وهي ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر
في خلالها انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ (الصلوة)
فتلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا
حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم
بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيده لانه لا يحتاج الى البناء واما في المسألة الثالثة اذا شك (وهو ما)

واستقبل الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه كان صحيحا فجاز له البنا وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد رحمه الله انه يجوز وهو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال تتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السوال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحري ثم اذا ظهر انه اصاب يجوز صلوته اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاظهر انه يكره والاقامة معهما جميعا تكره اذا انهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا احصر المؤذن في خلال الصلوة او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانهم ما اتوا على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز ولو اذنوا كان اولى وان صلوا جماعة

في المنارة

واما مسائل الاذان

في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النسا اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير اللحن او معناه او ما اشبه ذلك كره وكذلك قرأة القرآن وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه با دخال المد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن والامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون لهما ذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه تشبه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة في قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله وفي الاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم وهو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا باس به ويجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح

يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى وسلم على المصلي وعلى من يقرأ القرآن وعلى الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقاري عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رحمه الله انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلاة وقراءة القرآن فاذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح لاجماعهم على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد رحمه الله اذا عطس الامام يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي وعلى المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام ان كان متزرا وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر رحمه الله تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان رآه جالسا ونحو ذلك وسلم عليه فهنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريم اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان تقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة عن التحرمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعن محمد بن سلمة رحمه الله اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو لم يحتج الى التامل والتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا رحمهم الله

مطلب في نية صلوة الجمعة

وان كان مفترضا وان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لانواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت لا يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان يعتقد فرض الوقت الجمعة جاز ولكن لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر ولكن نوى ظهر الوقت وعصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ونوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما والخلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب خلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل فاته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله رجل فاتته صلوة من يوم واشتبهت عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية مع الجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي

به الفرض يصير شارعا في الفريضة ولهذا المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق فشك في صلوته
فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد
يجوز الاقتدا بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع وقالوا اذا اراد الرجل ان يصلي
ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج
الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية
الادا يجوز الا يرى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام ثم وقع صومه بعد رمضان
جاز وهذا قضا بنية الادا وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون
قضا ولا ادا هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فانه
ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتدا ايضا لان الاقتدا لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتدا
ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتدا بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز
وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام
ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام
مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتدا بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر
فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا ولو لم ينو الاقتدا لكنه نوى صلوة
الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي
الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا
به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبير
الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ولو
نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز ولذلك لان الجمعة لا يكون الا مع
الامام ولو نوى الاقتدا بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوز ولذلك
ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتدا والله اعلم ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو
جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان
العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتدا بالامام ولو قال اقتديت بزيد ونوى الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتدا بزيد هذا كما في الصوم
اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه
من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة
الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام
لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام
ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه

قال

قال بعضهم لا يجوز نية هذا كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله
فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي
هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتدا بالامام القائم
في هذا المحراب فما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة
لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا عن الميت
يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلوة على الميت الذي
يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشيا ينوي الصلوة ويعين الصلوة
وينوي الاقتدا وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فاذا نوى الاقتدا
حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات
نية الصلوة لله تعالى ويعين اية صلوة ينوي وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء
فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى
ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد
في نفسه فلا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه
قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة
ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم
ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض
من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في
صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل
جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشا تجوز
صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم واذا تمت
النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف في وقت الرفع وكيفيته
اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه
ابو جعفر قال لا يقبض اصابعه ولا يضمها ضما فاذا ان التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه
كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع
يديه حذا اذنيه ويمس طرفا ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع اليدين كما يرفع
الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء
منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشا

فعي

ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بنا النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح
الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال
الله او الرحمن ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره وتبارك الله يصير شارعا في الصلوة
وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقها ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا
لما تجرد ثناء ولو قال الكبير او قال الا كبر او قال الكبر فانه لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا
الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداى بزركست او قال خداى بزرك او قال بنام خداى
بزرك يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصير شارعا
اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته
كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعلى هذا الخلاف جميع اركان الصلوة من التشهد والقنوت
والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود ان قال بالفارسية يارب بيامرز اذا كان يحسن العربية
تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والقبطية
ويبتنى على قراءة القرآن بالفارسية مسايل ثلثة احديها هذه والثانية اذا كتب تفسير القرآن
بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله يكره مسه للحايض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره
وقول صاحبيه رحمهما الله في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط
والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي
حنيفة يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة رحمه الله وحكى شمس الائمة الحلواني
عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة ولو دعى الامام بالفارسية يجوز ويصح الاقتدا في قول
ابي حنيفة رحمه الله سوا كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية
لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز
صلوته واقتدا من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده نظير هذا في التوبة اذا كان الامام
لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بمنزلة
القاري اذا اقتدى بالامي والله اعلم ولو تلا آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها آية
السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهو تلاوة
في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام
فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر

رحمه الله

رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا
ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على
ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في ظاهر الرواية
واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح ياتي بالثنا وهو سبحانك اللهم الخ اماما كان او منفردا او مقتديا
واذا كبر المقتدي قبل تكبيرة الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه
يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل
ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله يجعل الاقتدا
بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتدا بالحايط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول
الحايط والحمار ما يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع اليمنى على اليسرى
تحت السرة وكذا في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى آخره لا قبل الثنا ولا بعده وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فرغ
من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي
بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لو قال ذلك قبل التكبير
في احضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكون
تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام
لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد يصير شارعا
واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم
الامام عن يمينه سلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر
المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح
ولا يقول في الثنا وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قايما
ويترك الثنا ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قايما ويأتي بالثنا
ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثنا بل يستمع وقال غيره يأتي بالثنا وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثنا وان كان يسر بالقراءة
يأتي بالثنا ولو ان المسبوق لم يات بالثنا في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات
انه يأتي بالثنا عند محمد رحمه الله ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثنا يتعوذ اماما كان
او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمسبوق اذا قام

الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار نيه هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا
لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة ان
كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القارئ

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به لا يصح الاقتداء بالمرأة
ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران
ولا بالصبيان وعلى قول ائمة البلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح
اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلوة
لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القارئ في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي
بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي اذا اقتدى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلوة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد صلوته لان صلوته كانت بغير قراءة وقال
غيره يفسد صلاته لانه تقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر
ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم
اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يجوز اقتداؤه
ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح
اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى العكس يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين
بان كان احدهما يصلي فرض الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة
او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان و
اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل
ان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو
نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي ذلك المنذور ثم اقتدى احدهما بالآخر
جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف قال والله لاصلين ركعتين فاقتدى
الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يجوز ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا
فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف
رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع
بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر
فلم يختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسده ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا
ثم افسده فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذوره

وهوان

ولو ان قوما انتفلوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة
او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤه ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ويجوز اقتداء الماسح بالخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب
الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله ولا امامة
المنفصل لغيره تقدم قبل هذا انه اذا كان يأمن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب
للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب اما امامة الالثغ لغير الالثغ
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها لا يصح لان ما يقوله صار لغة له وقال غيره
لا يصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارئ
فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس
ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية
باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في رواية الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي
رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد
وعلى قولهما لا يوجب والقارئ اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا
جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة
فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسدت صلوة المقيم لانه خلى مكان الامام عن
الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلاة المسافر فينظر ان كان استخلف
المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظير المسئلة
الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم
تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن قبل خروج
الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتهن وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان شيخنا
كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يحكى
عن الفقيه ابي جعفر انه كان يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء
الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية
وكذا المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم صح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان
معروفا باكل الربوا والفسق روي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله لا ينبغي
للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز

ان يكون مراد ابى يوسف رحمه الله الذين يناظرهن فى دقايق الكلام وعن ابى يوسف
رحمه الله من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن
طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتدا بشفعوى المذهب قالوا لا باس اذا لم يكن متعصبا
ولا شاكا فى ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب
كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالماء القليل الذى وقعت
فيه النجاسة والفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم فى
صلوة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته لان فى الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط
السنة والجماعة ان ترى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما فى غير الجمعة من كلتى بات نعم
بسبيل من ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك لان تصل الصلاة خلف تقى اذا صلى الرجل
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجمعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف
تقى قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف تقى عالم فكانما صلى خلف نبى من الانبيا رجلان
بما فى الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدمهم اهل المسجد الاخر وهم يعلمون الاقرا اقرا فقد
اساوا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالى اما
الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا فى الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة وان
اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون
ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة
لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر
على الاسلام ولا تقبل قوله وصلاتهم جايزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو
ماجن لا تقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا
صلاتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم وكذا لو استعفى بقضاء لا يجوز قضاؤه
بمنزلة المحدود فى القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم وهو قضى وشهد لا يجوز وتجوز امامة
الاعرابى والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وتقدمه فى الاذان لا باس للرجل ان يؤم
الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفى اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة
او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل المقتدى اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم
وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة
المقتدى لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتداء به وكذا لو كان راى الامام ان النجاسة
القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفى راى المقتدى انها لا تمنع جازت صلاة المقتدى لانه
معتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام
وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام

ونسدت

ونسدت صلوة المقتدى وهى مسئلة النسا سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج
الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام فى مكان اعلى من القوم وعلى
العكس لا يكره ذكره فى النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط
ذكره الكرخى رحمه الله اذا كان بين الامام وبين المقتدى طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة
والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدى فى
عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز فلانه اذا قام فى الطريق لم يبق بينه وبين
الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل اخر خلف المقتدى وراء الطريق واقتدى به لا يصح
اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان
على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف فى بعض الروايات وعند اتصال
الصفوف لا يبقى الطريق حايلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابى يوسف رحمه الله
يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز صلوة من خلفهما ولو قام الامام فى الطريق
واصطف الناس خلفه فى الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه فى الطريق
مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والصف الثانى الى اخر الصفوف
ولو كان بين الامام وبين المقتدى نهر يجرى فيه الزورق يمنع الاقتدا لقول النبى صلى الله عليه
عليه وسلم ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النسا والنهر المطلق
والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر فى الاصل انه لا يمنع
الاقتدا لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عايشة رضى الله عنها والناس
فى المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان الحايط يمنع الاقتدا لما روى عن
عمر رضى الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر
فى الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا اسفله مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين
كما تكون بين المسجد الصيفى والشتوى وما ذكر فى النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر
او المدر اسفله يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا او عليه باب مفتوح
او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه فلا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا
فى قولهم وان كان عليه باب مسدودا وعليه ثقب صغير مثل البخرة لو اراد الوصول الى الامام لا
يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله العبرة فى هذا
الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا لتمكن الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع
الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذى يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى فى حجرة عايشة رضى الله عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
فى الوصول اليه فى حجرة عايشة ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام فى المسجد فهو على هذا التفصيل

ايضا ان كان السطح بابه فى المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا فى قولهم وان لم يكن له
باب فى المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا فى قولهم وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح
وكذا لو قام فى الميذنة مقتديا بامام فى المسجد وان قام على الجدار الذى يكون بين داره و
بين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد
لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير
التخلل فكان المكان مختلفا اما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند
اتحاد المكان يصح الاقتدا الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل
بالمسجد مقتديا قيل هذا وكذا لو كان فى المسجد الجامع نهر يجرى ان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا على التفسير الذى ذكرنا يمنع ولو صلى فى الجبانة صلوة العيد بالناس جازت صلوتهم وان
كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى به رجل
فى الصحرا بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه يصح الاقتدا وقال بعضهم ان كان بينه
وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتدا قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحتهم قدامهم
نسآء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النسا مانع من الاقتدا فان كن ثلاثا فى ظاهر
الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن
صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفى بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل
وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نسآء جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم
وبين الامام نسآء ولا محاذاة ههنا لمكان الحايل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة
واحدة وبينهما حايط جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف التى يكون فى المسجد ان كان يجد
مكانا فى صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم
الامام فى الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره المقتدى اذا تقدم على امامه لم تجز
صلوته ولو كان المقتدى اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت
صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها فى البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما
بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها فى السجود قبل راس الرجل
جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا يرى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه
فى الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده فى الطاق وقدماه
خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه فى الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم
فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا فى صلوة الامام لان قوله
السلام كلام تام الا يرى ان المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم يذكر انه فى الصلوة
فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بالامام لا يدرى انه مقيم او مسافر قالوا

لا يصح

الميذنة المنارة صحاح

الجبانة الصحراء صحاح

لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدى
اذا ادرك الامام فى الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا فى الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب
لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام فى الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع
ان كبر وهو قايم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم تجز لما ذكرنا
ان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس فى المسجد فى غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام
عند المقصورة وقام صف آخر فى آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد رح فى واقعاته
وقال الاقرب الى الصواب ان يقال ان كان الامام فى المقصورة والقوم بسراى خاصة تجوز
وكذا لو كان الامام بسجدانار والناس بسراى خاصة تجوز ولو كان الامام فى المقصورة والقوم
بسجد منارة لا تجوز وكذا فى سجدة التلاوة اذا قراها مرتين مرة فى هذا المكان ومرة فى ذلك
ففى كل موضع يصح الاقتدا لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام
ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره فى ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان
يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى
من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعا الذى يكون بعد
التشهد وقبل ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة
التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعا والصلوة على النبى عم ولو تكلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام
متعمدا قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه فى الركوع والسجود
قبل ان يسبح المقتدى ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يترك
بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع
الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر
ولو ركع الامام فى الوتر ولم يقرأ المقتدى شيا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع و
ان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم
جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام فى حق المقتدى [illegible]
ولم يتكلم حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها
حكم القيام ويسجد للسهو فى آخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعدما صلى الرجل
ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدرى الامام
الثانى كم صلى الامام الاول وكم بقى عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد
قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قايم فان الثانى يصلى ركعة ويقعد قدر التشهد ثم
يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم فى ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثانى

الافتتاح

مسئلة اذا قام الامام الى الثالثة

مسئلة لو رفع الامام راسه فى الركوع قبل ان يسبح ثلثا

من صلوتهم فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه كان بقي على الامام
الاول اكثر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما
بقي من صلوة القوم يفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضا وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من
صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضا قبل اتمام
صلوة الاول يفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي
التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع و
على الامام بالقيام اليها فصار كرجل وجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره
فلا يجوز صلوة المقتدي والمقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه
اما ان ياتي بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام
او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في
آخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي
ركعة واحدة بغير قرأة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم تقع معتبرا
فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة تامة و
كذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتان وينتقل ما في الركعة الرابعة
الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قرأة ويتم صلوته
اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه
فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من
الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام الركوع بلا سجود
ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت
السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين
بغير قرأة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قرأة لان السجود
مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود
في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع مع الامام وسجد بعده جازت صلوته
اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي
بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم المقتدي معه وان
قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعدما قيد الخامسة
بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام
في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام

التعدة

القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يتبعه وكذا لو زاد في تكبيرات العيد
يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وسمع المقتدي التكبير
من الامام نفسه لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام
صلى رباعية ولم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان
يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد
ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن
المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا يفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى
فكبر وركع وسجد سجدتين لم يفسد صلاته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة
واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث يفسد صلوته
لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعدما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد وبعد
ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم يكن السجدة محسوبة
من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم يفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعدما رفع
الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود
وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة للفساد رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع
مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى لو قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي
معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى بعيدا الركعة
الثانية كلها الا انه لما لم يسجد الركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها
التحقتا بالركوعين وارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بعد الركوع لا يعتبر
كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد
الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين
والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض
الركوع الذي اتى مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين
وكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في
الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان تكلل المقتدي اذا رفع راسه
من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد
ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها
الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع
الامام راسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة
الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك

المسجد حتى لو لم يعد فسدت صلوتهم رجل ادرك الامام فى الركوع فانه يركع ولا يأتى بالثناء
فى الركوع بل يأتى بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات فى محلها فيأتى
بالتسبيح ولو ادرك الامام فى الركوع فى صلوة العيد فانه يأتى بتكبيرات العيد فى الركوع
لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب
له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلى فى مكان المكتوبة
حتى لا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلى فى يمين القبلة لان
لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون
بحذاء يمين المستقبل

فصل فى المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة
فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدى قوم لم يعرفوا رجل
اقتدى بالامام فى ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى انه
كم صلى الامام وكم بقى عليه فان المقتدى يصلى اربع ركعات ويقعد فى كل ركعة احتياطا
اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق فى ذلك ثم علم ان الامام لم
يكن عليه سهو فيه روايتان اشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو حفص
الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لا تفسد صلوة المسبوق فى قولهم الامام
اذا سبقه الحدث فى ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلى
ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى
ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف
المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ولم تفرغ
عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوتهم فكذا اذا ترك الثانى المسبوق
بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدى به وان سلم بعد الامام
كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك فى صلوتهم بعدما قام الى القضاء ما سبق
انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوى الاستقبال يصير خارجا عن صلوتهم وكذا المسبوق
اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك يفسد فكبر ونوى به الاستقبال فانه لا يكون
خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلاة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا
يصح بالمسبوق ومن كان فى صلاة فكبر ينوى صلوة اخرى بان كان فى الفرض فكبر ينوى
النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث فى
استخلف رجلا فتذكر الثانى انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثانى والقوم ولو
ان الامام الذى سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوتهم خاصة
لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج

من المسجد

من المسجد فسدت صلاتهم وصلاة الثانى والقوم بأجمعهم لان الامام الاول ما دام فى المسجد
كأنه قائم فى المحراب فاذا فسدت صلاتهم فسدت صلاتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد
السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا رواية لها وعندى
ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم
صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وطال الامام الدعاء ولم يسلم
الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذا لو
تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل وكانت
الصلوة ظهرا وادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق
بركعة اذا قام الى القضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد
صلوة المسبوق الا اذا تابعه فى السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على
الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به فى صلوة الظهر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل قدس سره يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
تكون فى حرمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد
على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة
بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته
فى حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن الامام قعد على رأس الرابعة يكون فى
حكم الصلوة بالاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة
لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة
الامام اذا لم يقعد فى المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدى وسلم قبل ان
يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته ولو قلنا رجلان صليا فى الصحراء وائتم احدهما
بالاخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكى
عن الامام ابى بكر بن طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او
بعده لان الثالث لما توجه الى القبلة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون
الثالث كالداخل فى صلوتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن
يتقدم الامام ويتقدم فى موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام
لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا يفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث
المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل رجل صلى المغرب
فى منزله فجاء رجل واقتدى به يصلى المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على
الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى ولا يقال صلوة الامام انقلبت

[Margin notes:]

ان تكبير العيد واجب والتسبيح سنة

فى يمين القبلة

صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء ولم يسلم الى ان طلعت الشمس

اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث

فلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فينبغي ان لا يفسد صلوة المقتدي والجواب
عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة
الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة
بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام
لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم
مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء
مسافران فاقتديا به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الامام
والامام الثاني نويا الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة
الثانية فيقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم
ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني
ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف
السنة ولا يفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل
بالتشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء
في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي
بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق اتى بالثناء ويتعوذ للقراءة وعن ابي يوسف رحمه الله يتعوذ
عند الدخول في الصلاة وعند القراءة المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته
رجلان اقتديا بالامام بعدما ادى الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق
فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعدما صلى
الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد الامام وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلاته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

فصلى المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا حكم بالجواز بناء على الظاهر ولو
شك بعدما فرغ من التشهد روي عن محمد رحمه الله انه يتم صلاته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى بقوم
فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع
ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد رحمه الله
انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر
عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال
الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ

بقولهم

بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لكان الامام فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه
مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان
لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن
واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن
بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن
بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره وان كان الامام استيقن انه صلى ثلثا
كان عليه ان يعيد بالقوم لانه يتيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت
اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا
بذلك رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من
اية صلوة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة
ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك
القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو
اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء
السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن مبارك انه قال
لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم الامام كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم
صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي
الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة
لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلاة الفريق الاخر والامام جائزة ولو كان خلفه
مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ
بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال
ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير رحمه الله انه يقنت في الركعة الثانية
ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا
قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به
فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن
بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اعتبر فقرأ في الثالثة القنوت ولم

يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعيد الى القيام ويقرأ
ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت
فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام ولو
عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن
يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت
ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت او يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي
او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام يجهر بالقنوت
ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار
وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله
الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه
في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر
والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم
انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة
واحدة فلا يدري انه تركها في صلاة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه
على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد
العصر فان لم يعد لا شيء عليه ولو تيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له
المضي وان كان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان
في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة
لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا يفسد صلاته عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في
السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في
السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية
فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال
المكتوبة يفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثالثة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام
ويعود الى القعود فان كانت هذه الركعة ثالثة تفسد رفضها بالعود الى القعدة ويتم صلوته
ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها ثم يتشهد ويسجد في

السهو

السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها
ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد وان شك ولا يدري
انه صلى ركعتين او واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلاة يعود ويقعد قدر
التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم هذه الركعة ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك
انها ثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان ثمه يحتمل انها ثالثة فلو
امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى
الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف
ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية
يمضي فيها سواء كان شك في السجدة الاولى او في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه
المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر
التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلاة انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن انه
لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة
وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل اصابت النجاسة
ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له هذا كثيرا
جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل
ان يقعد على رأس الرابعة فتذكر وانتم للاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد
الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة احوط الامام
اذا علم بمجي شخص الى الصلاة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس
به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين
على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة
الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة
وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز من الرياء هذا اذا كان
الامام لا يعرف الشخص الذي يجي الى الصلاة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه شبه الميل
والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة وبعض مسائل الرياء يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى
رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل
الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر صار كانه مستيقنا
في ذلك الوقت كالمصلي المتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان

ما رآه تبوضا او بعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه اداها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر بسلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد من قبل هنا او في الصحراء اذا لم تكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود وهو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا فانه يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو وهذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلاته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه من الفجر

فصل

في الترتيب بقضاء المتروكات الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كان ستا فما فوقها يجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة رحمه الله ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلاة قد نسيها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كان المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر تفسد الفجر في قول ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين

الجهر

الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وبخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الفائتة وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا يفعل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة واما صلاة الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوة الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلاة العصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر وصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة وصلوة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد رحمه الله الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى

صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا
في السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت
السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم
تسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة فلو وجبت عليه اعادة السادسة كانت
الفوائت ستا وسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد
مع كل صلاة من الغد صلاة من الفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها
لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان على العكس
فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى
بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار
رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا ولم يقع تحريه
على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد
الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في
الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة
الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من
يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي
اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني
ست صلوات لكن لما كانت الموقوفة اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلاة نسيها قبل
شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة
وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رحمه الله وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع
وفي ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى
منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل
افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم
يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يكون قضاء اولى ولو افتتح العصر في اول
الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فلما صلى حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح وهو تذكر
في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او يقع

عصره يقع بعد التغير يلزمه الترتيب عندنا لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه
الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير وفي ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية
صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يعيد صلوة يوم
وليلة وفي نسي صلاتين من يومين لا يدري كما روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوة
يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر
واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما
اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه قبلها
بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى
الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك
الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة
كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر قبل
صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا
ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل
ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليها قبلها من اليوم الاول اداء اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم
الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا
او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة
ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات
واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى
لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة
قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم وكذا اتفقوا على ان الطعام
يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر
اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان
استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سأل بها ابا حنيفة رحمه الله
فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم تفته شيء منها قال بعضهم يكره
لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا والله اعلم

فصل

في الاستخلاف من لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه
الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي
قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام

خرج

مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز فلو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الثاني
الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل
صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدى دون صلوة الامام امام احدث
فتقدم رجل من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى
ان يؤمهم من ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة
وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلاة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام
الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان
يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه كما خرج الامام الاول خلى مكان الامام عن
الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد
الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد
لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد
صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف
الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لم يخرج عن المسجد
ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام
الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن
المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة
ادى ركنا من الصلاة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان
الخلافة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد مكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة
وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فيفسد صلوة الكل
عند محمد رحمه الله وكذا لو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يستقبل الصلاة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن
احدث فسدت صلاة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم
رجلا ثم استيقن الطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد ولو لم يخرج الامام اذا اصابه
مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا
اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك وكذا العجز عن القيام بتلك السبب فقعد فصلى قاعدا
لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد
او احدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة
ولو نويا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد

مطلب

امام توهم انه رعف فاستخلف غيره آه

وخليفه

خليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا تأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول
من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني
بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول وصلى صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى
به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل واكبر ونوى
الدخول في صلاته ثم خرج الاول كان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رحمهم الله وكذا لو
توضأ الاول في ناحية من المسجد ثم رجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما
له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم
جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدم الثاني لا يجوز تقديمه ولو
جاء الاول متوضئا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث
فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد
رحمه الله يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان
يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف لما وان احدث غيره متعمدا وقد
يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث
وتقدم امامه خطوتين قبل ان يتقدم احد ان يتقدم مقدار ما لو تأخر خرج عن الصفوف فسدت
صلاتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في اتمام وضوء
امامه يجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر
والظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلوة

وما يكره فيها وما لا يكره في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره وفصل
فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما تنقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول
يكره عد الآي والتسبيح في صلاة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا بأس به في المكتوبات والتطوع قالوا ان غمز برؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ
في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بجسده او لحيته وان يكف ثوبه
ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب
والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان
لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن
جبهته في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة
ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس
به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وقيل ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه منتصبا ويكره ان يتربع الا من عذر

فاحدث وليس معه غيره ماتن

على صدره

بان نعل على وجها لتكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا نفترش ذراعيه
ولا يتثاوب ولا يتمطى فانه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى
ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوى موضع سجوده مرة او
مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية الجنى وغير الجنى في الصلاة بعد الاعذار وقيل
قيل هذا اذا لم يحتج الى المشى والمعالجة فان احتاج الى المشى والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته
وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله وان احتاج الى المعالجة لم يفسد صلاته ويكره ان ياخذ القملة
ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول ابي حنيفة رحمه الله وروى عنه ان اخذ قملة او برغوثا
فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يفرقع في الصلاة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان
لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر
شعره على وسط الراس وليشد ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة
وهو ان يجعل الثوب على راسه او عنقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلاة في ازار
واحد من غير عذر ولا باس بان يصلى في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل
الثوب تحت الابط الايمن ولا يطرح جانبيه على عاتقه الايسر ولو صلى في ثوب ما ينبغي ان يجعل
يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلى وبين يديه او فوق راسه او على
يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا
لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة
او محوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او
على ما ينبته الارض فضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على
الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك
في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يشم
طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلاة مرة او مرتين ولا يفسد صلوته ويكره الدخول
في الصلوة وهو يطالب ببول او غايط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها
اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في
السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلى
خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلى ويدرا المار بين يديه
ولا يقاتله ويكره ان يصلى وقبلته نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي الجامع الصغير قال لا باس بان يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا
رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ويكره ان يصلى وبين يديه تنور
او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره

لانه

لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلى وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق
او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلى وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك
في التطوع ولا يصلى وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز
صلوته وكذا لو صلى وفي يده ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض
في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة
وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما يكون اكبر
قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد
ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم
يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام
وقام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه
لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد
وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض
وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وفيما اذا جهر
وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت
مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف اية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث
ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء
وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة فلا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة
وروى ابو سليمان رح المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا
ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها
اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم
الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه السهو ومنها ترك
قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا
ان كان المصلى اماما ياخذ بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن ياخذ بقول محمد رحمه الله ومنها
عليه السهو يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله في القعدة الثانية والاحوط ان يصلى في القعدتين ولا يلزمه

السهو

بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ
الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي
الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه
في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود
او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على
التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ثم تذكر فقرأ
فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات
الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو تركه في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في الركوع او بعدما قام
من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته
ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ~~ركوعا او سجودا لم تفسد صلاته~~ ويلزمه السهو ولو افتتح
الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء
من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم
تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا ولا قطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن
انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء
ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث
فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فاتم
وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة
الاداء ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو
لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك
عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيام قبل ان
يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالثناء
لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين
ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ
في الاخريين ولم يقرأ ولهذا قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة
الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد
تعمد بذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة
الافتتاح ولا يترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا يترك التسمية في الركعة الاولى

ولا يترك

ولا يترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا يترك تكبيرات الركوع والسجود ولا يترك التسبيحات
في الركوع والسجود ولا يترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرأ الفاتحة
في الاخيرتين او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة
مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني
ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه
سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في
السهو وعليه الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس
بعدما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى
احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو
اقتدى بامام سها وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله
يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره
قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم شك بعد
السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رحمهما الله لا يتشهد
اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي
ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار فخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا
كان عليه السهو ولو أم في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو
اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول وقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم يسجد
للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق
ساهيا يلزمه السهو وقيل هذا اذا سلم بعد الامام فان كان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا
ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه السلام روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد
قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله آخر
الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله انه يضيف اليها السادسة
وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار
فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل له ان يتمها
لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو
اذا سلم في الرابعة بعدما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ

البعض

سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله لان تعوده الاولى لم ترتفض
الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد يفسد صلوته وقال محمد رحمه الله لا يفسد صلوته
لان تعوده الاولى لما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قراوهم يرتفض
اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا
اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع فتذكر في ركوعه
فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم يفسد صلاته لانه لما انتصب
قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع قال بعضهم يفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض
كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن
اذا اراد ان يقرا في صلاته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود
السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع
الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه
فيما قضى وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحبابا ولو تابع الامام في
سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى
الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق
الى قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو
ويقعد معه مقدار التشهد لان قعدته لم يتاكد لانه لم يجزم ولو سجد لا يتابع الامام لان قعوده
قد تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه
وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق
ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فا
لمسئلة على وجوه اما ان كان المسبوق بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا
بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام والتشهد ومضى
على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى
على ذلك فقد ترك من الصلاة ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة
في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان فرضه في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان
كان قام بعد فراغ الامام من التشهد اذن قومه وقرا في الاخريين مقدار ما يجوز به الصلوة
قد تمت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت
صلاته رجل صلى المغرب ركعتين وتعقد قدر التشهد فظن انه اتم الصلاة فسلم ثم قام
وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت

المغرب

المغرب لانه اشتغل بالسنة قبل كمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته
قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثالثا ان صلى ركعة وتعقد قدر التشهد جاز المغرب
والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وتعقد تم صلوته والا
فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت
صلوته لانه في المرة الثانية تعقد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن
انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس
الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فيفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا
وتفكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب
فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة
بالنافلة قبل كمال المكتوبة فيفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها
ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن
انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على
صلاته ويسجد للسهو لان في المسائل الثلثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في
السلام على راس الركعتين فيبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة يسلم على راس الركعتين على
ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا يبطل صلوته و
عن محمد رحمه الله انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له
ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد رحمه الله لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي
الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة
واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان
عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع بل يلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية
عن محلها ولو تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة
المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لانه لما تذكر في الركوع
والركوع قبل رفع الراس محتمل للارتفاض وكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض
بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل
ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية
يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو
لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعدما
تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته
لارتفاض القعدة ولا يفسد صلوة القوم لانقطاع الامام المسافر اذا صلى ركعتين وسهى

فيها وسجد للسهو ثم نوى الاربع صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين
تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني ومن عليه السهو اذا سلم
وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلاته سجدة صلبية
وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر لاحديهما فسدت صلوته لان المذكور ان كانت صلبية او تلاوة وعن
ابي يوسف رحمه الله ان كان ناسيا للاولى وهو ذاكر للصلبية فكذلك وان كان على العكس
لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ولم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك فرضا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه
سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة
المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها
ساجدا ثم يعود الى مكان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعده جازت صلوته وان اخرها الى آخر
صلاته لجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى
وسجدها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان
لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا واما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين
المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة واحدة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة
ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يرتفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا فلا سهو عليه
ولو قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ ابتداء فحسبتهم لا سهو عليه لانه
لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت
صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء
فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلاة بل يتوضأ ويبني اذا كان
على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث
وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت
صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر وفيه
خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلوته ويمتنع البناء وكذا لو سقط من السقف
حجر او خشب على المصلي بشيء انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته
على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل
لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها
ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا من غير افعال الصلاة ان كان كثيرا له منه بد تفسد

صلاته

صلاته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو
كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد
صلاته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلاته ولو كان في
صلاة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها
ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذلك لو انتقض شعره ثم كف نفسه مرة او مرتين
لا يفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلاتها وان تيمم الرجل فسدت
صلاته لان ذلك يحصل بيدين ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعل بلا ادخال
اليد في المغلق ثم سد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد
في المغلق ثم الى تحريك المغلق وقيل الفتح اخراج الغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد
صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار
النعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعله لا يفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا
الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او
نزع السرج فسدت صلاته وان امسكها وخلع اللجام لا يفسد ولو لبس قلنسوة او وضعها او نزعها
لا يفسد وان رمى طيرا لم يفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض
ورمى به طيرا يفسد صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا يفسد صلوته وقد مر هذا من قبل وان
اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه من عمل اليد
والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلاة ولم يفصل قيل
هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل
بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد الصلوة وفرقوا بين
الصلوة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلاته وان تقلد سيفا او نزعه لا
يفسد صلوته وكذا اذا ترتدى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على
عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا لا يحمل الا بمعالجة فسدت صلوته وان دفع المار
بين يديه براسه او بيديه لا يفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا
اخذ القوس ووضع السهم على الوتر ومد ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى
لا يفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة
لم يفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان يحمل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض
قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عنه بان
ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين
وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان

التلاوة للتذكر

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول

بيضة

ابتلع شيئا من اسنانه

يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو
اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا
وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله لانه في
جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة
من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتأخر
عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يفسد ما لم يتأخر مقدار سجوده
من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره يقدر بما قلنا كما في وجه القبلة المرأة اذا ظنت انها احدثت
فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد
للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل
ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعدما كبر الثالث وقبله
لم يفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير يفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة
شركة التحريمة والاداء يفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة
لانها عاقلة من اهل الصلاة يثاب عليها اقتدت بامام نويت امامتها في الفريضة او مدت متعوذ
بالمعترض ثم قامت تجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينقض تحريمة الامام هو الصحيح
وان تقدمت على الامام ولم تحاذه لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا
من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها او ظهرها ان كان يحاذي شيئا منه
صلوته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري الامي
من غير ان ينوي امامته حتى يفسد الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا
صلت بغير قناع جازت صلاتها والحرة اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلاة يفسد
صلاته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته
وهي خمسة مسائل الحيطان منها اذا اصاب الثوب والبدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم
من غير جنسه ومنها اذا طرح المقتدي في الرحبة الامام او في صف النساء او في مكان نجس وحول وجهه
عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته فيما اذا تعمدت ذلك
فسدت صلوته قدر ذلك او اكثر وان لم يتعمد فان يجامع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك
او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا يفسد صلاته في قولهم جميعا وان وجد سبيلا
من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلف الروايات منه فظاهر الرواية عن محمد رحمه الله انه
صلاته تفسد قيل هذا قول ابي حنيفة في هذا القول محمد رحمه الله وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه
بان رعف واصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى معه جاز وان كانت كثيرة
وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لان الشرع جوز البناء

مسألة لو تحول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام

وحد المحاذاة

مطلب يصح اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة

من الرعاف

من الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه ولا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف
فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبقه
الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته
قبل التشهد يفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد وبعدما عاد الى سجود
السهو ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته وبعدما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته
ويفسد صلوته لما مر قبل هذا اذا احدث الامام وقدم محدثا او جنبا او مجنونا او كافرا
وخرج من الصلوة فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى تقدم من هو اهل
يصلح للامامة وان تقدم المحدث والجنب فتوضأ صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الا الامي
اذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلاة الامي يفسد
صلاة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان تعلم الامي بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد
صلاته وان تعلم الامي بعدما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم
ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السجدة صلبية
فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد صلوته العاري اذا وجد الثوب في صلاته يفسد
صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه وخرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا
وجد الماء والماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن
برء فسدت صلوته صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هنا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت
صلوته وعوده ما تقدم سؤال المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة يفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع
من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد
صلاتها وان مص ثلث مصات يفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته
في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرأ لا يفسد صلاته هو الصحيح ولو قرأ من
الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القراءة او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه
تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته ولو كانت المرأة في الصلوة
فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير
شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلاته
في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه
لا يفسد صلاته وفي رواية يفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله

او امرأة او صبيا

مسألة اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته

ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا يفسد صلاته ولو قبلت المصلي امرأة ولم
يشتهها لم يفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلوة
ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينقض طهارته ولا يفسد صلوته
وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا يفسد صلاته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود
ومن نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا يفسد صلاته وان تعمد فسدت في السجود
ولا يفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم يفسد صلاته وان كتب
على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلاته اذا كثر ولو اكل
من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت
صلاته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم يفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين
اسنانه لم يفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو
لا يملك امساكه لا يفسد صلوته ولو اخذ من رأسه او لحيته او لو تخلل او جعل ماء الورد على رأسه
فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يديه ولو كان في يده فمسح برأسه
او بلحيته لم يفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه
لا يفسد صلاته وان نتف ثلاث مرات فسدت صلاته وكذا قتل القملة مرارا متعددا كما فسدت
صلاته ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم يفسد صلاته وان كان مقدار صفين ان مشى
دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف لا يفسد صلاته ولو دفع
المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا يفسد صلاته ولو طلب من المصلي انسان
شيئا فاومى المصلي برأسه بنعم لا يفسد صلاته ولو رفع المصلي القبلة في المسرجة لا يفسد صلوته ولو
تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا او انشأ كلاما مرتبا ولم يتكلم بذلك بلسانه لم يفسد صلاته
ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلاتها والمعتبر في افساد الصلاة انكشاف
ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف
رحمه الله ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوفتان جازت صلاتها
وكذا في قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس
بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية
الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية عضو واحد
في رواية اذا انكشف ربعهما يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب
ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء وكشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا
من ذلك لم يفسد صلاته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص

فابدا

فابدا عورته فسدت صلاته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلاة واحتاجت الى البناء لها ان
تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف
العورة في وضوءه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة لو كشفت عورتها في الصلاة تفسد صلاتها
والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا
وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلاة فنزع خفه
ويتوضأ ولو نزع خفه في الصلاة تفسد صلاته وكذا ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة
تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع
خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع
لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث
في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ما الخروج كذا الكرخي والقدوري
ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر وله ماء فجاوز عنه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو
سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فجاوز الحوض فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه
الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب
الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملأ الفم ينقض طهارته ولا تفسد صلوته
وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملأ الفم لا ينقض طهارته ولا تفسد صلوته فان قاء ملأ الفم
ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد صلوته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وتفسد في قول محمد رحمه الله والاحوط قوله الامام اذا حصر من القراءة
فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يفسد
صلاته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا
قبل ان تقعد قدر التشهد فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد
ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلاته فان سال
دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة
والنار لا تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلاته وكذا الانين والتأوه وان
في صلوته وقال آه او اوه تفسد صلاته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يملكه
الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشى وتثاوب فارتفع صوته فحصل
به حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب واصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي
حنيفة رحمه الله وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس فان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد
صلوته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي

امين فسدت صلاته لانه اجابه فلو كان يجيب المصلي العاطس رجل اخر في الصلاة فلما
المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولو عطس رجل فقال
المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لانه خاطبه ولو عطس فقال رجل في الصلاة الحمد لله
روي عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله
فسدت لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله
لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب من العاطس لغيره ولو قال يرحمك الله نفسدت صلوته
وينبغي ان لا تفسد كما لو دعى بدعا اخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراة القران
لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لانه ليس من اعمال
الصلاة ثم تفسد صلاته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط
فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لانه تعليم وان فتح
المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى
جاز ولا تفسد صلاته لحاجة الامام بفتحه او لم يا اخذ وان كان ذلك بعد ما قرا مقدار ما يجوز
به الصلوة فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته
وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح وان اخذ
الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجي المقتدي
الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما يجوز به الصلاة او ينتقل الى اية اخرى المصلي اذا اخبر
بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله وقال الله
اكبر ان لم يرد به الجواب لم يفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلاته في قول ابي
حنيفه ومحمد رحمهما الله وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد
صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد قراة القران
دون الجواب لا يفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر
ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه
موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا
ان قصد به قراة القران لا تفسد صلوته وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم
الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة تصير كافرا وتبطل صلاته ولو قال
للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا
فلا ولو قرع الباب على المصلي ونودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا فان اراد به الجواب

والاذن

والاذن بالدخول تفسد صلوته وان تنحنح يريد به اعلام انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال
رجل بين يدي المصلي ءاله مع الله او اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلاته
ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته
ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تفسد صلاته وقال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلاته ولو قال اللهم
ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلاته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج فلو قال اللهم اقض ديني تفسد
صلاته ولو راى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته وكذلك لو لبى الحاج في
صلوته تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو اذن في الصلوة
واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفه رح وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد صلاته
حتى يقول حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به
جواب الاذان يفسد صلاته في قول ابي حنيفه رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يفسد
حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كذا او زوجني امراة تفسد
صلوته فالحاصل انه اذا دعى في الصلاة بما جاء في الصلوة او في القران او في المأثور لا تفسد صلاته
وان لم يكن في القران ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله
من العباد لا يفسد صلوته ولو قرا الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله
فقد اساء ولا يفسد صلوته ولو قرا او ركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان
كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلاته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك
عادة له لا تفسد صلوته لانه قران وان قال بالفارسية اري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة
له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرا القران بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن في قول ابي حنيفه
رحمه الله ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرا القران في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته
وان سبح لا تفسد صلوته المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
في امر الاخرة لا يفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت وما يفسد الصلوة الخطا في القراة والله اعلم

فصل في قراة القران خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراة المصلي اذا اخطا
في القراة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطا في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف
او بترك المد المتعذر او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف وكلمة مكان كلمة او اية مكان
اية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول او بفصل او الخطا في النسبة اما الخطا في الاعراب اذا لم
يغير المعنى لا يفسد الصلوة عند الكل كما لو قرا المؤمنين والمؤمنات وقولهم يجعل الرحمن قيما بالنصب
او قرا لوما مكان قوام او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن
ونعبد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا تفسد الصلاة لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز

مسائل مهمه

مطلب مهم

مسئلة المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان [illegible]

في ان المصلي اذا غير بعض الحروف لا تفسد الصلوة وان شئت الاطلاع على الآيات انظر الى ما في هذه الصحيفة وبعدها من الصحائف وتامل حق التامل لانه من الامور الدينية

عنه نعوذ ولهذا لو قال الرجل زنيت بكسر التاء او قال للامرأة زنيت بفتح التاء تحد لانه يفهم
من الخطاء ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم آدم ورفع
الربا وقرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العين
وقرأ لقد خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب بفتح الهاء وما
يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الواو ان الله بريء من
المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر
اذا قرأ خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المشايخ والمتأخرون في ذلك قال محمد
بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي وابو جعفر الهندواني والشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما
قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون
اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا يفسد الصلاة وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله
ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق
عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال الغريم انا قاتل اباك في قول محمد رحمه الله
لا يلزمه شيء ويحمل على الوعيد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد
رحمه الله وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر
او راس حر او راس حرة في قول ابي يوسف رحمه الله سوى بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحمه الله يعتق
في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي
بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر
التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا يفسد عند المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد
برفع الدال او بكسر الدال لم يفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف وقرأ
لم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم يفسد صلاته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي
الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد
صلوته وعامة المشايخ رحمهم الله على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا يفسد صلاته
في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها او قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرأ اياك
نستعين بغير الهمزة لا يفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم بحذف لام الصراط
لا يفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا يفسد ولو قرأ اياك
نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم يفسد صلوته وكذا لو قرأ آمين بتشديد الميم لم يفسد صلوته
واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما
اشبه ذلك لم يفسد صلاته لانه لا يغير المعنى ثم ما يفهم بالخطأ ما يفهم بالصواب وكذلك لو قرأ اياب

مكان

مكان اواب لم يفسد وعن ابي يوسف رحمه الله يفسد صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا
مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالضاد مع الظاء والصاد مع
السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ رحمهم الله قال اكثرهم لم يفسد صلوته وعن المنصور العراقي كل
كلمة فيها عين وحاء او قاف وطاء او تاء وفيها سين وصاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان
السين جاز اذا قرأ الطحيات لله بالطاء او قرأ التحيات لله بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلاته
ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين وقرأ او لا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ الصمد
بالسين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعبد الواحد الشيباني لا يفسد صلوته ولو قرأ الا من اضطر غير
بالظاء يفسد صلوته وكذا اذا قرأ الا ما اضطررتم بالذال مكان الضاد يفسد صلاته ولو قرأ ابا
او مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته ولو قرأ اصاطير بالصاد لا يفسد صلاته وكذا لو قرأ
اساطير بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ اخا سيئا وهو حصير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ عسير
بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبلى السرائر
باللام تفسد صلوته ولو قرأ تترى بالراء لم تفسد صلوته ولو قرأ القانطين بالطاء تفسد صلاته
ولو قرأ لا انفصام لها بالسين تفسد صلاته ولو قرأ لا انفصال لها باللام لم تفسد صلاته ولو قرأ
وعبد الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ الا من اشتد هبطا بالطاء لم تفسد صلاته ولو قرأ الا من
خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلاته
ولو قرأ في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ امش سعو بالعين يفسد صلاته
ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وعد بالعين لا تفسد صلاته ولو قرأ ام اظلم واتقى بالتاء
لا تفسد صلوته ولو قرأ واتقى بالتاء والقاف تفسد صلاته ولو قرأ والعاديات ظبحا بالظاء تفسد
صلوته ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال بالراء تفسد صلوته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالراء تفسد
صلاته ولو قرأ كخشبها جامدة بالذال تفسد صلوته وكذا لو قرأ جادمة مغلوبة تفسد صلاته ولو
قرأها خادمة بالخاء لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ فينقلبوا خاسئين خاشين لا تفسد صلاته ولو قرأ
فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي فهو بمنزلة ما لو قرأ اياك نستعين واياك نعبد ولو قرأ
فظلتم تفكهون قرأ تفكحون بالحاء او تفكعون بالعين او تفكنون يفسد صلاته ولو قرأ بل الساعة
موعدهم بالذال او قرأ بالضاد او قرأ بالظاء يفسد صلاته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم
بالصاد لا يفسد صلاته وكذا لو قرأ ان عصوك بالسين ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او
بالذال لا يفسد صلوته ولو قرأ افحفظتم تخلوا فحكم بالخاء لا يفسد صلوته ولو قرأ وربك يخلق
ما يشاء ويختار قرأ وربك بالنصب لا يفسد صلاته ولو قرأ يلبسون ثيابا خضرا بالذال او بالدال
يفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة يفسد صلاته ولو قرأ يعدون برجال

يعوجون بالدال لا تفسد صلاته وهو قرا استرق السمع قرا بالغين يفسد صلوته وهو قرا اهدنا
ما الذى عتيد قرا عنيد بالنون لا تفسد صلاته وكذا لو قرا كل كفار عتيد بالتاء لا تفسد صلاته
وهو قرا لخسوف بنبيهم الله قرا ينبئهم الله من البيان لا تفسد صلاته وهو قرا الا النار الا الناس
يفسد صلوته وهو قرا وما آتيناهم من كتب يدرسونها قرا وما اهلكناهم يفسد صلوته وهو قرا
لا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم قرا الثانى بالنصب والاول بالكسر لا تفسد
صلاته عند المتأخرين وهو قرا كلا اذا بلغت التراقى بلغت بالقاف لا تفسد صلاته وهو قرا ولا
تكن للخائنين خصيما قرا خسيما بالسين تفسد صلاته وهو قرا فاكثروا فيها الفساد فاسلوا فيها
الفساد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا خطيها بالظاء وما هو على الغيب بظنين بذنين بالذال لا تفسد
صلاته وهو قرا الظالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلاته وهو قرا الذا لين بالدال تفسد صلاته
وهو قرا الصراط بالتاء تفسد صلاته وعلى قول ابى منصور العراقى لا تفسد وهو قرا الشيطان
بالتاء لا تفسد صلاته وهو ترك الالف واللام فى الرحمن الرحيم لا تفسد صلوته وهو قرا قل هو الله
احد احت بالتاء تفسد صلاته وكذا لو قرا لم يره احد احت بالتاء تفسد صلاته وهو قرا ولم يكن له
ولم يكل له باللام لا تفسد صلاته وهو قرا اصدناكم سدناكم بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا
لعلكم تصطلون تسطلون بالسين لا تفسد صلاته وهو قرا ام موسى فارغا فارعا بالعين لا تفسد صلوته
وهو قرا اللهم سل بالسين لا تفسد صلوته وهو قرا لا تأخذه سنة ولا نوم لا تأخذه تنة ولا نوم بالتاء
تفسد صلوته وهو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا بالتاء لا تفسد صلوته وهو
قرا ان هؤلاء متبر ما هم فيه مدبر لا تفسد صلوته وهو قرا ونخل طلعها هضيم بالظاء او بالذال
تفسد صلاته وهو قرا تلعها بالتاء لا تفسد الصلوة وهو قرا وامطرنا عليهم مطرا قرا امترنا بالتاء تفسد
صلوته وهو قرا ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد
صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كذب لا تفسد
صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف وقرا ان الشيطان ينزغ بينهم بنزع
بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ولا اكثر من ذلك ولا اكبر لا تفسد وهو قرا وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلاته وهو قرا ان الله عما تعملون قرا بالنصب
ان الله لا تفسد وهو قرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالذال موعذة او قراها بالضاد موعضة تفسد
صلاته وهو قرا موعظة بالظاء لا تفسد صلوته وهو قرا وما انا بظلام للعبيد بلام بالذال تفسد
صلاته وهو قرا للعبيد بالظاء تفسد صلاته وهو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته
وهو قرا فظا غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته وهو قرا خلطوا عملا خلطوا لا تفسد صلاته
وهو قرا والاغلال التى كانت عليهم والاعناق التى كانت عليهم لا تفسد صلوته وهو قرا بما كنتم
تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته وهو قرا فى البحر يابسا يا صبا بالصاد تفسد صلاته وهو قرا

نسبا بالصاد تفسد صلاته وهو قرا اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته وهو قرا لبنى اسرائيل
لبنى سرائيل تفسد صلاته وهو قرا فطرة الله التى فطر الناس عليها قرا انما بالتاء او قرا فاطر السموات
بالتاء تفسد صلاته وهو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلاته وهو
قرا فضل الله فصل الله لا تفسد صلاته وهو قرا نفصل الآيات بالسين نسدت صلاته وهو
قرا كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلاته وهو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قرا لا تقتلوا لهم شهادة
تفسد صلاته وهو قرا ويدرؤ عنها العذاب يدرؤ بالذال تفسد صلاته وهو قرا والطور وكتاب
والنور بالتاء تفسد صلاته وهو قرا مسطور بالتاء لا تفسد وهو قرا ومن يشاقق الرسول يسافق
بالسين فسدت صلاته وكذا لو قرا كنتم تشاقون تساقون يفسد صلوته وهو قرا وطفقا
يخصفان بالسين فسدت صلاته وهو قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد صلاته
وكذا لو قرا تنزل الملائكة والروح والريح لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ومن الجبال جدد بيض قرا
بالذال جذذ وهو قرا ورتل القرآن ترتيلا ترتيبا او قرا سورة انزلناها بالصاد صورة او قرا
فى عقبه عنقه او قرا فعال لما يريد بالتاء تريد او قرا من كل كرب كلب لا تفسد صلاته فى هذه
الوجوه ولا يغرنكم بالله الغرور قرا الغرور بكسر الغين تفسد صلاته وكذا لو قرا سوط عذاب بالصاد
صوط تفسد صلاته وهو قرا من تسوءهم توضرهم بالصاد او بالسين تفسد صلاته وهو قرا نسخا الا
السعير قرا الشعير بالشين فسدت صلاته وهو قرا او لم نعمركم ما يتذكر فيه وجاءكم النذير النضير
مكان النذير لا تفسد صلوته وهو قرا ولولا ان ربطنا قراها بالتاء تفسد صلاته وكذا لو قرا هو افصح
منى لسانا قراها بالسين افسح لا تفسد صلاته وهو قرا بل عجبت ويسخرون بالحاء او قرا واذا راوا آية
يستسخرون بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلاته من القالين قراها من الغالين بالغين لا تفسد صلاته
وهو قرا ينقضون بالصاد ينقصون وقرا بالعين ينعصون لا تفسد صلاته وهم لا يستكبرون قراها
وهم لا يستكثرون بالثاء او قرا وان كنت لمن الساخرين بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلاته وهو قرا
لا تجأرون فيهم بالزاء مكان الراء وهو قرا وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرا اليسا الصادقين عن صدقهم
بالسين فيهما مكان الصاد او قرا كانوا يصرون بالسين مكان الصاد او قرا ولا تكن كصاحب الحوت
بالطاء لا تفسد صلوته فى الوجوه كلها وهو كظيم قراها بالذال او بالضاد يفسد صلاته وما يأتيهم
من رسول قراها من رسوله لا يفسد صلوته الم يجدك يتيما قراها يجدك بتيما بالتاء يفسد صلوته وهو
قرا فلو لاقوا سديدا بالصاد صديدا تفسد صلوته وكذا لو قرا قل جاء الحق وزهق الباطل الباطن
بالنون مكان اللام تفسد صلاته وهو قرا وكانت من القانتين بالطاء مكان التاء او قرا اذا هم يقنطون
او قرا ومن يقنط من رحمة ربه قراهما بالتاء مكان الطاء تفسد صلوته ومن تعنت منكن قراها
بالطاء يقنط تفسد صلاته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قراها من الجاهلين تفسد صلاته
انهم اقترب لكم قرا الغرب بالغين نسدت صلاته حبطوا اثل قراها واثل بالتاء فسدت صلاته وهو

من تذكر

ويسحرون

ومن يزغ منهم عن امرنا قراء بالعين
لا تفسد صلوته ولوطا آتيناه قراء
بالتاء ولوتا لا تفسد صلوته
وكذا لو قراء ينغضون بالعين لا
يفسد فسينغضون اليك رؤسهم
قرا بالقاف فسينقضون لا تفسد
صلوته

فاكتبنا مع الشاهدين فاكتمنا بالميم لا تفسد صلاته وآتينا من كل شيء قراها من كل نفس او قرا
ولا يستثنون بالطا مكان التا لا تفسد صلاته وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظاء ناظرة الى ربها
ناظرة قراها بالضاد ناضرة لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى قراها الاتقى بالتاء الذي يصلى
يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل به بل وقف ثم ابتدا بالذي يصلى النار لا تفسد صلاته
وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى الاشقى مكان الاتقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد
والا فلا قرا ما ودعك ربك بغير تشديد يعني بترك التشديد في الاصل قال بترك التشديد في ودعك
ودعك لا تفسد صلوته وفي الاصل تفسد تعالى قراها بالغين تفسد صلاته وهو قرا اشتغل
الساجدين بالالف واللام لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر لو قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
ولو ابتدا على ذلك التشديد لتشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشديد لتشديد
لا تفسد صلاته قرا فالمغيرات صبحا بالسين سبحا تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قراها فلا تكهر
لا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى بالطا تفسد صلوته فاثرن به نقعا قراها نقعا بسين
صلاته وكذا لو قرا لايلاف قريش كريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرا التراغي بالغين
مكان القاف قيل لا تفسد وكذا لو قرا فالتقمه الحوت قرا فالتقطه الحوت قيل لا تفسد صلاته قرا هل اتاك حديث
الغاشية العاشية بالعين تفسد صلوته ولو قرا والليل اذا يغشى يعشى وذللت قطوفها تذليلا لو قراها
بالضاد ضللت تفسد صلاته وهو قراها بالظا لا تفسد وهو قرا وذللناها لهم بالضاد تفسد صلاته ولو
قرا بالظا لا تفسد فظلت اعناقهم لها قراها بالضاد او بالذال لم تفسد صلاته الم يجعل كيدهم قراها بزلك
بتما لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها قراها اخيارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته قرا
نار حامية بالخا خامية تفسد صلاته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرا بالسين تفسد صلاته الم
يجعل كيدهم في تضليل قراها بالذال لا تفسد صلوته وهو قرا بالطا تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر
وعند الوصل يكون كالكوثر لا تفسد صلاته وهو تعمد ذلك فكذلك وكذا اذا قرا اياك نعبد واياك
نستعين يصير عند الوصل كانه قرا ايا كنعبد وايا كنستعين فهكذا الوصل هالك والخر قراها وانتر
تفسد صلاته تبت يدا ابي لهب قراها تبتا دابي لهب تفسد صلاته حمالة الحطب قراها بالتا حمالة
الحتب تفسد صلاته رحلة الشتاء والصيف قراها الشتا بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرا الشتاء
بالطا مكان التاء كعصف ماكول قرا كعصف تفسد صلاته وكذا قرا ابيع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلاته
وهو قرا ابيع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك التشديد
الرب فيهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قراها فاسق تفسد صلاته
وكذا لو قرا وقب بجيم ومن شر حاسد اذا حسد قرا بالصاد حصد لا تفسد صلاته من الجنة والناس قرا
بالنصب من الجنة لا تفسد صلاته اذا الاذقناك قرا بالصاد او بالطا تفسد صلوته لتكونن من الغافرين
قراها الغافرين بالرا تفسد صلوته قرا لتكونن من الخاسرين الشاكرين تفسد صلاته ومن كتبتها قرا

ومن كتبتها

ومن كتبتها بالعا تفسد صلاته ان يتبعون الا الظن وان الظن قرا بالضاد تفسد صلاته ذلكم ازكى لكم
واطهر قرائة واظهر لا تفسد صلاته وهو قرا واضهر بالضاد او بالذال تفسد صلوته وقال فرعون ذروني
اقتل لم تحزم افمل قرا عوا بالراء لا تفسد صلاته اذا غوابه قراه بالضاد اضاعوا لا تفسد صلاته
نامنت طائفة قرا بالطا فامنط لا تفسد صلوته وهو قراها بالتاء تا ايفة تفسد صلوته كلما ارادوا ان
يخرجوا منها اعيدوا فيها قراها بالذال اعيذوا تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قراها بالراء العين
فزع لا تفسد صلوته وقراة فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قراها فمن يريد الكافرين تفسد صلوته فعموا
وصموا كثير منهم قراة بالسين وسموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قراها غريب بالغين لا تفسد
صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قراها بالسين لا تفسد وكذا لو قرا لنصفعا بالناصية بالصاد تفسد
صلاته كاذبة خاطئة قرا كادبة بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرا خاطئة خاتية بالتاء لا تفسد
صلاته هل ترى من فطور قرا ترى بالطا طرى وفطور فتور بالتا لا تفسد صلاته قرا فسنيسره
لليسرى للطسرى بالطا تفسد صلاته قرا واما الزبد فيذهب جفاء اما الزهب تفسد صلاته وكذا لو
اتوكا عليها اتوكل لا تفسد صلاته قرا اسلم ايهم بذلك زعيم زنيم تفسد صلوته قرا كيف ضربوا لك الامثال
لا تفسد قرا يومئذ يصدر الناس بالسين والطا يسطر تفسد صلاته وهو قراها بالسين والتاء اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد واذا مسه الخير قرا الخير بطرح الياء لا تفسد صلوته لا تخف خرفا وحذف الحرف
لا تفسد الصلاة قرا وزرابي مبثوثة وزرابيب قال يفسد الصلوة قرا فسقناه الى بلد ميت فانزلنا
به الماء فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد صلوته قرا اني اريد ان انكحك ربي اني اريد ان
انكحك تفسد صلوته قرا ما ننسخ من آية او ننسها من آية نوت بها او نوتها لا تفسد صلاته قرا استغفر
ثلثة رابعهم ثلاثة ربهم تفسد صلوته قرا ومن يضلل الله لا تفسد صلاته قرا الحمد لله برفع اللام الاولى
لا تفسد صلوته قرا غاشية ايام حسوما بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله
تفسد صلوته قرا فستعرض له اخرى فستعرض لا تفسد صلاته قرا والتين بالطا تفسد صلاته قرا لعلي
اطلع الى اله موسى النار اتلع لا تفسد صلاته قرا اوزيدع بالدال ودروع لا تفسد صلاته قرا ان الذي
فرض عليك القرآن بالظا فرظ تفسد صلاته قرا البنا خالصا بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا لو
قرا سائغا بالصاد لا تفسد صلاته قرا انه كان بي حفيا خفيا بالخاء لا تفسد صلاته قرا بكل ريع بكل
ريع بالياء لا تفسد صلوته قرا لا تدرون اينهم بالذال لا تذرون تفسد صلاته قرا لولا ان تداركه نعمة
بالذال تداركه تفسد صلاته قرا قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلاته قرا بعجل حنيذ بالذال
حنيذ تفسد صلوته قرا وان كنت لمن الساخرين الساجدين تفسد صلوته قرا والملك يسبح بحمد
بالذال تفسد صلاته قرا فسوف نؤتيه اجرا عظيما نصليه اجرا عظيما لا تفسد صلاته قرا صحفا منشرة
منشرا بالسين تفسد صلوته قرا ما استيقنتها من احد سغفكم بالغين لا تفسد صلاته قرا وقالوا اذا ضللنا
بالظاء لا تفسد صلاته وهو قراة قرا من فرض فيهن الحج بالظا فرظ او بالذال تفسد صلاته قرا وذروا

ظاهر الاثم بالظاء او بالضاد ... لا تفسد صلاته قرأ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث بالظاء او بالضاد ... مما يفسد صلاته قرأ وتلذ الاعين بالضاد او بالظاء مكان الذال تفسد صلاته قرأ فطاف عليها طائف بالتاء تائف تفسد صلاته قرأ لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلاته قرأ عزيز عليه ما عنتم وقف عليه قرأ أأنت قلت للناس ووقف عليه وقال الله لا تتخذوا فوقف عليه او قرأ الا انهم من افكهم ليقولون فوقف عليها وقرأ ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه او قرأ لخنزير فنادى فقال فوقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته قرأ من بعثنا من مرقدنا وقف عليه قال هذا وقف حسن قرأ وما انتم بمصرخي فوقف عليه وابتدأ بقوله اني كفرت قال لو تعمد ذلك يكفر وبطل صلاته قال اني لفي ضلال مبين وقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا يفسد صلوته قرأ اعوذ بالرحمن ان اكون مثل هذا الغراب الغبار قال الفقيه ابو جعفر يفسد صلاته اذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلاته وكذا لو قرأ اذكر في الكتاب ادريس اذكر ابليس يفسد صلوته وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان يفسد صلاته قرأ من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري ومن يكفر بالله يفسد صلاته قرأ يدخلون في دين الله افواجا يخلون بالتاء يفسد صلوته انعمت عليهم قرأه بالاثم النعمت يفسد صلوته واذا قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرأ موسى ابن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبة مريم ام له الى الابن فلا تفسد صلاته ولو قرأ موسى ابن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري رحمه الله لا تفسد صلاته بخلاف ما اذا نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له وليس كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته ولو قرأ عيسى بن سارة يفسد صلاته وكذا لو قرأ ومريم ابنة غيلان يفسد صلاته لانه قرأ ما ليس في القرآن وان اخطأ في القراءة ولم يكن المسألة فيما ذكرنا من المشايخ ينظر ان كان الخطأ في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان تغير بان قرأ ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها يكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا او قرأ الحي القيام فسدت صلاته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن ما قرأها التي في القرآن نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب الشعير تفسد صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قال ابو منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا تقرب

المخارج كما قال محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو عدم المثل عندا بي يوسف رحمه الله ولو قرأ انه ظن ان لن يحول بل مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلاته لان التحويل والحور معناهما واحد ولو قرأ وفرش مرقوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلاته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان صلبه جيدا ولو قرأ اخذ برأس اخيه يجره اليه بالحاء والزاء قال بعضهم يفسد صلاته لان الحز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا يفسد لان الحز هو التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ الحز اليه كان معناه خصه بهذا الاخ حيث اخذ برأسه ولم يأخذ برأس السامري قرأ تعزروا مكان تعززوا قال بعضهم تفسد صلاته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا يفسد لان في درء الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الياء او قرأ نارا دونها اليك بزيادة دال او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها بغير الالف او ردوها او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا ادخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ رحمه الله لا تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما فيفسد صلاته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا يفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءتهم رسلنا بحذف التاء او قرأ انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والتاء وبدونهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او قرأ مما خلقنا انعاما بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم بحذف جيم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا وخطأ تفسد صلاته قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يفسد صلوته لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ قرآنا عربيا قرأنا ربيا بحذف العين او عربا بحذف الياء تفسد صلاته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على

ل وكذا في قياس قول ابي يوسف رحمه الله

ان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته

وجه الترخيم لا تفسد صلاته وشرط ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مال لك يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة قال يا حارث مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعفص مأكول مكان عصف او قرأ انفرجت من قوسرة مكان قسورة او قرأ والعصر ان الانسان لفي خسر مكان خسر تفسد صلاته لان بالتقديم والتاخير تغير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي خيام او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ الطعام الفجار مكان طعام الاثيم لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان الفاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى وما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة بآية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ يفسد صلاته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم قالوا يفسد صلاته وكذا لو قرأ اذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرأ الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أليس هذا بالحق قالوا نعم يفسد صلاته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون رد النفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلالا فاحشا تفسد صلاته وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته بل بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلاته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرأ والتين والزيتون وقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير المعنى بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى وقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون

حقا

مطلب ان قدم حرفا مكان حرف

مكان

قاعدة ان بلى اذا ذكرت عقيب النفي يراد به نفي النفي والتصديق في الاثبات ونعم تكون تصديقا في النفي

لا

حقا لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلاته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ما تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلاته لانه نفهم ما نفهم بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعدما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم يكن ان كانت في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ الا تعبدوا الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرأ وان تتولوا فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلاته او قرأ والذين آمنوا بالله ورسوله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا وآمنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن وتغير بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعميناهم فاستحبوا العمى على الهدى يفسد صلاته لانه تغير احتمل لو تعمد يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى ان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلاته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فيه كثير تجوز ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف على الشرط وقفا تاما ثم ابتدأ باولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ فلنحيينه حياة طيبة او فصل بين الصفة والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يكون لا يفسد صلاته وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد صلاته وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الفصل والوصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود ووقف ثم ابتدأ

مطلب ان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى لا تفسد

بعض

بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رحمهم الله لا تفسد صلاته لما قلنا من المعنى
وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا في قول القاضي الامام رحمه الله
من العلماء من قال ترك التشديد اذا كان تغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام
بالتخفيف وقرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كما في اياك نعبد واياك
نستعين يفسد صلاته وينبغي ان لا يفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة و
كذا اذا شدد ولو ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا يفسد الصلوة
وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك
التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك
فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا
يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف ويتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان
وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الاية التي فيها تلك
الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى
وحده حيث تجوز صلاته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو
قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان
لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا يفسد صلاته لانه من كلام الناس وان
كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز في قياس
ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة فلانه تجوز قراءة القرآن باي لفظ كان وعند محمد رحمه الله تجوز
بلفظ العربية فلا تجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلوة بما كان في مصحف
الاول لان ذلك قد نسخ حال عبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره واهل
الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة
كذا ذكره الطحاوي واذا قرأ القرآن في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته كما عرف فان كان ذلك
في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي رحمه الله الخطاء
في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه
يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلاة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة وان
قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رحمهم الله كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا
لانه تشبه بالفسقة فيما يتلذذون في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان تقدم قبل هذا ومن المسائل التي
تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة ويجب على من وجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن
تجب عليه الصلاة او لا تجب كحيض او نفاس او كافر او صغير او جنب و لا تجب اذا سمعها من طير ان سمعها

من نام

المراد بالمجلس في قوله في المجلس اتحاد المكان يدل عليه ما قال في خلاصة الفتاوى
وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع انسان في عقد النكاح
فما دام في عقد النكاح فمجلس النكاح ثم اذا شرع في عقد البيع فما دام في عقد
البيع فهو مجلس البيع

من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية عليه وعلى من سمعها السجدة
فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة ولو تهجى القرآن لا تجب السجدة و
لو تهجى في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة
لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء
السجدة ما يشترط للصلوة وطهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة
ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث ولا يبطلها محاذاة
المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها تبطل طهارته ولا تجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان تلاها في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند
الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر لا تجوز ولا تجوز اداؤها في موضع نجس وان كان
سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا تبدل
المجلس والمجلس واحد وان اكل لقمة او شرب او قام او مشى خطوة او خطوتين او كان راكبا
فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اذا كانت الدار كبيرة كدار
السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه
من دار الى دار ففي كل موضع يضيق الاقتداء يجعل مكانا واحدا ولا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة
ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع
المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها
اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدوس او في تسدية الثوب
او يدور حول الرحا والتسبيح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله
مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر راكبا كان وان كان كل واحد
منهما يصلي صلاة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأها سجدة
اخرى مرة فسمعها الاول يسجد بان سجدة لقراءته وسجدة يؤديها في الصلوة لانه قرأ آية السجدة
في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان
ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية فلا يؤديها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته
يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب فيما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين
اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية وانما يكون عليه الوجوب بقراءة
صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد
في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه ثلاث السجدات وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان
السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى المكان التالي فكذا نجعل مكانه في حقه فنجعل كذلك
في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير

ولا يتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة أما إذا اختلف مجلس التالي
دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا آية السجدة مرارا
في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وإن قرأها مرتين في الركعتين في القياس يتكرر
الوجوب وفي القياس لا المؤتم إذا قرأ آية السجدة فسمعها الإمام والقوم لا تجب السجدة
لا في الصلاة ولا إذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله يسجدوا إذا فرغوا من الصلوة وإن سمعها
رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر أن عليه أن يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله وإن سمعوا
ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا إذا فرغوا من الصلوة فإن سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد
صلاتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة أخرى فإنه يسجد
سجدة أخرى في الصلاة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة
ثم قرأها مرة أخرى فسجد سجدة واحدة في الصلاة ويسقط عنه الأولى في ظاهر الرواية ولا
يسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة
أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل هذا إذا أسلم وتكلم ثم تكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة
في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى
رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو أجزأته سجدة واحدة
وقيل على رواية النوادر لا تجزيه إلا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسمعها أيضا
من رجل ليس في الصلوة قرأها معه أجزأته سجدة واحدة وإن سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته
أو بعدها يسجد سجدة أخرى إذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وإن سمع المصلي آية السجدة
من رجل وقرأها هو فسجد ثم أحدث فذهب إلى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة أخرى
قالوا يسجد سجدة أخرى إذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وحكي
هنا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم أحدث وذهب للبناء ثم عاد فأعادها فإنه يسجد
سجدة أخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين إذا قرأ الإمام سجدة وسجدها
ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي وعن أبي يوسف رحمه الله إذا سجد المسبوق مع الإمام
ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الإمام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي إذا قرأ
آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد
لكل مرة إذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد
منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا
على رواية النوادر أما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة للتلاوة رجل قرأ آية السجدة على الأرض
ثم ركب ليس له أن يومي بها ولو قرأها راكبا كان له أن يومي بها قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله هذا في راكب خارج المصر فإن كان في المصر يومي للتلاوة ولا يجزيه في قول أبي حنيفة رح

وقال

ولو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له أن يومي بها لأنه أداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة
في الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة أو قريبا من آخرها بعدها آية أو آيتين إلى آخر
السورة فهو بالخيار إن شاء ركع بها ينوي التلاوة وإن شاء سجد ثم يعود إلى القيام فيختم السورة
وإن وصل بها سورة أخرى كان أفضل وإن لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة لأن بهذا القدر لا ينقطع من القراءة الفور ولو
ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة ونوى في السجدة السجدة للتلاوة
أو لم ينو فكذا إذا قرأ بعدها آيتين وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن
لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع
من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة ونص عليه محمد رحمه الله وإن قرأ بعد السجدة ثلاث
آيات وركع بسجدة التلاوة ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أنه إذا قرأ بعد
السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع من السجود وقال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وإذا سجد للتلاوة يكبر مع الانحطاط و
قال محمد رحمه الله يكبر للرفع أيضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح و
إذا ختم القرآن ويسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة أخرى أو
قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم كان في الجبانة فكبر الإمام للسجدة وحسب من كان
في الجبانة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه
من الركوع فكبروا ولو رفعوا رؤسهم إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لأنهم ما زادوا
إلا ركوعا وبزيادة الركوع لا تفسد الصلوة المصلي إذا قرأ آية السجدة فأراد أن يخر ساجدا
فخر راكعا فذكر في ركوعه أنه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه وأتم الصلاة أجزأه المصلي
إذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي إن قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع السجدة
من رجل فالمستحب له أن يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير
الصلوة فأراد أن يركع بسجدة روي أنه يجوز ذلك فصلى التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجدها
ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها لا يلزمه إعادة تلك السجدة وكذا المسلم إذا قرأ
آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة إذا قرأت
آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقط عنها رجل قرأ آية السجدة لم يلزمه السجدة
بتحريك الشفتين وإنما تجب إذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره إذا قرب أذنه
إلى فمه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها
من تال وكذا إذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل من صلاة ليس عليه أن يسجد ومن قرأ آية
السجدة عند نائم أو أصم فلم يسمع ولولا أنه نائم أو أصم سمع لم يكن على النائم والأصم سجدة

الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع وبابه ظرف

في الصلوة

ولا سلام في سجدة التلاوة وهو يسجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال لهذ الكتاب تجزيه ولو ادى
اذا كان متحريا ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلوة
لا يكره والمستحب له ان يقرأ معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة
يخافت فيها الا ان يكون السجدة في آخر السورة مسايل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب

مسايل كيفية القراءة وما يكره وما يستحب

ولا باس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراءة
المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرايض بخواتيم السورة روي عن
محمد رحمه الله انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرأ في الفجر في السفر
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر لا باس بان يقرأ من اول
السورة او من اوسطها او آخرها فان قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى
في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وان اراد ان يقرأ آخر السورة في الركعتين او سورة
تامة فاكثرها آية افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلاث آيات
اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من
القرآن المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة
فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم
على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة و[illegible] لا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح
كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وهي في سورة النمل
من القرآن عند الكل ولا يجوز للحايض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها
قرآنا ويمنع من مسها ولا باس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه
قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام
الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات
كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في
نفسه ولم يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة
الماشي والمحترف فان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن
عند القبور قال ابو حنيفة رحمه الله تكره وقال محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد
رحمه الله واعتادوا اجلاس القاري في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص وفاتحة
الكتاب وغير ذلك رجاء ان يونس الميت بذلك وقراءة القرآن عن المصحف اولى من قراءة
القرآن عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

افضل

افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف
وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه
يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي
عليه السلام رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم
على القاري لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف
وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحريف اذا خرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان
يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض محاذرة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن
على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا باس بتذ
هيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا في النقط
والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان فان من لا يباح له
مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد وبه
اخذ مشايخنا ولا باس للحايض والجنب بمس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره
ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن آيات
لتكرر الحاجة ولا باس للحايض والجنب ان يتعلم القرآن حرفا حرفا ولا يتعلمه آية تامة و
لا ينبغي للحايض والجنب ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا
في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة كان تعلم الباقي
وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلاة التطوع رجل قرأ القرآن في غير الصلوة فلما انتهى
الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى له ان لا يفعل ذلك ولو
فعله في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح الحربي والذمي اذا طلب تعليم القرآن يعلم وكذا اذا
طلب الفقه او الاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف حتى يغتسل فاذا اغتسل
لا يمنع بعد ذلك وتعلم المراة القرآن من المراة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة و
على المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن ويلحن
فيه وثمة رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه
وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا باس بان يتركه رجل قرأ القرآن
كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة الاف لجاء
ختم القرآن ما لم يجيء في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما
مرة رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية فاتحة الكتاب
وشيئا من البقرة ليكون حال الامر محلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية
ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعا عند ختم القرآن في شهر رمضان

وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند الختم استحسنه مشايخ العراق

وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون ولا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم استحسنه مشايخ العراق الآن يكون الختم في المكتوبة فلا تكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالخلوة والجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

مسئلة لا بأس بالخلوة والجامعة في بيت فيه مصحف

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص ترك الصيام اما اشتراط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فتشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الامرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدروا ادنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدروها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هناك الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق ذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده او لم يكن مولده ولكنه تأهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما فتتم صلوته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له فتفسيره ما قلنا تتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلاة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة

السهل ضد الجبل وهو الصعود وارض سهلة والنسبة الى السهل سهلي بالضم على غير قياس

الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة

والربض ما حول المدينة من بيوت ومساكن

نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة

ممن

ممن تمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخباء والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم يصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا ينتقلون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا الخوابي ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامة وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يكن مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع مستاجره واما الغريم اذا تعلق بر صاحب دينه في السفر فلازمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون فان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس حكم الاسير في دار الحرب حكم العبد ولا يعتبر نيته والرجل الذي يبعثه الوالي والخليفة ليؤتى برأيه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر فان كان بينهما مهايأة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى ايام ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمهما اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري واذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويتقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ها هنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى

الخوابي

مهايأة

ركعتين

نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه او لا ويشير باصبعيه ثم ينصب
اربعة اصابع حتى يشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام
كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبى اذا كان فى السفر مع ابيه ثم بلغ الصبى وبينه وبين وطنه اقل
من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من
المشايخ اذا بلغ الصبى يصلى اربعا واذا اسلم الكافر يصلى ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين
فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة
ايام يبقى مسافرا كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا
المراة اذا طلقها زوجها فى السفر تطليقة بائنة او ثلاثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها
وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فاما قبل انقضاء العدة فى الطلاق الرجعى كان حكمها حكم الزوج اذا
كان الرجل مقيما فى اول الوقت فلم يصل حتى سافر فى آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من
الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه لو مات او اغمى عليه اغماء طويلا او جن جنونا
مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء فى آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة
ولو كان مسافرا فى اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام فى الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام
فى آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ
الصبى فى آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه
التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيئا مما قلنا فى آخر الوقت تجب الصلوة عليه فكذا الاقامة
وان قام بعد الوقت يقضى صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته فى
هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا
ويصير السجدة فى خلال الصلوة فيبطل وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه
السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته تم صلوته اربعا
ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين
او سجدة واحدة او نوى الاقامة فى السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة
فى الصلوة مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل فخرج الامام
ليتوضا ونوى الاقامة والامام الثانى نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل
الامام الاول والثانى قالوا يقتدى الامام الاول بالثانى من الركعة الثانية فاذا قعد الامام
الثانى قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثانى ويصلى
ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى ركعتين فقام
الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك فى قيام الثالثة او فى ركوعها فانه يعود ويقعد
وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة تم صلوته اربعا فكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر

وان لم

وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر فى قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة
فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة فى الركعتين الاولين او فى احديهما
ثم قام الى الثالثة وقرا قالوا فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله اذا نوى الاقامة
فى الثالثة تجوز صلوته ولو قرا فى الثالثة وركع ثم نوى الاقامة فى الركوع قالوا تجوز ايضا
مسافر ام قوما فى آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه
وان سبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذى اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل
الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب
قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر فى خلال الصلوة يفسد صلاته وان تذكر الامام انه
لم يصل الظهر لم يفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه
ولو تذكر الفائتة فى ذلك الوقت لا يمنع عن الشروع فكذا اذا تذكر فى خلال الصلاة رجل صلى فى منزله
الظهر وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر فى سفره فى ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا
فى منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه
ان يصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم يكن وصارت دينا
فى الذمة فى آخر وقتها وهو كان مسافرا فى آخر وقت الظهر فصار فى ذمته صلوة السفر اما صلوة
العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين
قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد
ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما
مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثانى الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين
ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم
اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين
فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به فى تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة
ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام فى حرمة الصلوة حين اقتدى به
وان لم يعد ونوى الاقامة فى قيام الثالث ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة
وهو فى حرمة الصلوة ويتابعه الداخل فى الركعتين ثم يقضى ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة
المقتدى صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى الركعتين نوى الاقامة لا بتحقيق
الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لم يصر مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف
مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخى وكذلك السهو ولا يقتدى احدهم بالآخر امير
خرج مع جيشه فى طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة فى الذهاب وان
طالت المدة وكذا فى المكث فى ذلك الموضع فاما فى الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون

الصلوة والاولاد العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله فان اخبره انه يسير
مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك
ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم
المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد
اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا تظهر ذلك
في حق العبد رجل خرج من بخارا الى آمويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان
المدة لا يسير في اقل من ثلاثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفية قدم
عليه امرأة من خراسان حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الصلاة الا ان يتوطن بتلك
وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها والمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا يسافر المرأة
بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله
اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات
على الثلث فاما دون الثلث قال ابو حنيفة رحمه الله هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في
ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي
لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت
مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من
عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزوله عن الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص وكان في طين
وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين
او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى
بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة اذا
كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما
يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا احمل امرأته من القرية الى
المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل
اذا خاف ان صلى قائما يراه سبع او عدو لو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا الخائف
ان صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر
على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان
على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير
فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة

الابل

مسئلة للمسافر ان يترك السنن

جازت

جازت وهي بمنزلة الصلوة على السرير وقد مر قبل هذا والله اعلم

باب صلوة المريض

قال رضي الله عنه صلوة المريض ما يستطيع لقوله عم لعمران بن حصين صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع
والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود
يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود
يصلي قاعدا بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر
على القيام يصلي قاعدا بالايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة
وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رحمه الله لا يجوز له
ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام
فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون
تمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا
يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجوز صلوته وان كان لا يقدر على
القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف يشاء في
رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند
الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يركع متربعا الا ان يحتبي اذا كان تعبا
ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر
الرواية تسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل
تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا تلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين و
قدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على
اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث
او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو صلوة
التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين
يتعين عليه اهونهما ولو كان صلى قائما او قاعدا او ساجدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم
ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فكذا الاستلقاء ايضا لا يجوز من
غير عذر فاستويا في حق الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله في
النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا

ويتحرى من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتحرى الثاني لكن بالصحة زيادة مشقة بالتحول مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة تقضيها الوارث عنه بامره لا يجوز وفرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها النيابة اما الحج فانه عبادة بدنية ولها تعلق بالمال فلا يجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة والكفارة وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لفعله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق العذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونها رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرا وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام وهو يقرا ثم علم فانه يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائما المريض اذا عجز عن الايماء بحركة راسه عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجوز لانه لم يوجد منه الفعل والله اعلم

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة فعليه الجمعة من المزارع والمراعي نحو القلع بنجارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة

الامراء

عبادة

بقبول

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ح ح

فناء المصر هو المعد لمصالح المصر آه

المتغلب الذي لا منشور له آه

مطلب وهنا صاحب الشرطة في باب ... يراد بها امير البلدة كامير بخارى معرب اللغه

الشرطة ... شرطي وهو العلامة ... وهي اعلام ... والشرط ... في اصطلاح الفقهاء ... لكونهم اعلاما للمعقود عليه من ... ٣٣

اقامة

الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامر القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة لانها شرط الانعقاد للا ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما يظهر فيما اذا انفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما وقيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس واقض وقيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس واقض جاز في الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا التقليد في المستقبل واما في الفصل الثاني ثمة اضاف التقليد الى حال الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي والذمي يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فقدم رجلا من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم وان قدم رجلا من عمال السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة الجمعة وقال الشيخ الامام

الخطبة

الا انها ما

داء

واقل الجمع في الجمعة ثلاثة سوى الامام عنده

لان في النفل

وضربت ضريبة اي اوجبت معرب اللغه

ابو حفص الكبير رحمه الله للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق
رحمه الله ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغا
له بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل
قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة
لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله والي المصر اذا عزل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس
وصلى الظهر هو في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس وهو مر بمصر من امصار ولايته فجمع
بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر
ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان
يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
وقال ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف غشيهم او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم
لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به
اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو
مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة لزمه
الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول
لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني
لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة
لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول
ابي يوسف رحمه الله ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روي عن محمد رحمه الله وروى اصحاب
الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت
صلاتهم جميعا وعن محمد رحمه الله تجوز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليه الجمعة من اهل
القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا
يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره
لهم الجماعة المسبوق اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه وان
كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة في الوقت وان
خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج
الوقت بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله الامام

مطلب يجوز الجمعة في موضعين ولا يجوز في ثلاث مواضع

اذا عزل

اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او تقدم عليه الامير الثاني
فاذا جاءه الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عمالهم على
حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم فيصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة
ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة خرج
الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة
بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم
انه لو اشتغل تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد رحمه الله يمضي
في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان
لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو
جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم
ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل
القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده
ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان
مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بالتخطي ما لم
يخرج الامام او لم يؤذ احدا واختلف المشايخ في فضل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد
عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقول الخطيب
في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام
فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على
ظهر رجل لم يجز وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال
رجل ركع ركعتين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة رحمه الله
يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة
الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على احدى الروايتين
عن علمائنا رحمهم الله فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رحمه الله انه ركع مع
الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع و
سجود امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة
رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره
والا فلا رجل يقتدي بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة

او فائتة اخرى

بالفائتة

وان سجد

فاذا كان الامام يصلى الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلى الجمعة مع الامام
فاذا كان الامام يصلى الظهر لا يجوز ظهره لان فى الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسبانها
جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما فى الفصل الثانى نوى ان يصلى الجمعة مع الامام فاذا تبين
ان الامام كان يصلى الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس
عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز وان خطب الامام وكبر والقوم
قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كما لو خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من
الركوع وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث
آيات واعتبر فى الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه
قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا
محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضى الله
عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف
رحمه الله لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم
على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل
بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلوة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كانت صلوة
بغسل وقال الحسن رحمه الله ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل
وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابى يوسف رحمه الله فى النوادر اذا اغتسل
يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون هذا
كالذى شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانما
شهد الصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء امام
خطب يوم الجمعة وحكى عن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رحمه الله
فى المجرد انه يجوز فقال ابو يوسف رحمه الله لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر
تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام
امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع
الى منزله وجامع او تعشى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم
الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلى
الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا
او معتوها او كافرا او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح
الثانى وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر

الغسل يوم الجمعة سنة

الخليفة

الخليفة رجلا طاهرا ليصلى بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو
اغتسل كان له ان يصلى فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة
لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام فى الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز
لان الثانى بنى صلاته على تحريمة الاول فلم يحتج الى شرائط الصلوة فكان الثانى قائما مقام الاول
ولهذا لو احدث الثانى الذى لم يشهد الخطبة فى صلاته كان له ان يستخلف وكذا لو احدث هذا
الثانى كان له ان يستخلف آخر لان الثانى قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول
اذا اذن الامام لرجل ان يقيم الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان
اذنا باقامة الصلوة ولو قال له اخطب لهم ولا تصل بهم اجزأه ان يصلى بهم اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز الا ان يخطب وهو يسمع
الخطبة فان كان الامير الثانى صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول
انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثانى وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثانى
جازت الجمعة ما لم يجلس الثانى فى مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب
الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة
واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم
يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابى يوسف
رحمه الله فى النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلى بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة
ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روى عن الزهرى وعطاء انهما قالا ثلث
من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس فى التسبيح والتهليل عند
الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا
على ان من يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم
الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل
واما دراسة الفقه والنظر فى كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا رح من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس
اذا كان لا يسمع صوت الخطيب هكذا روى عن ابى يوسف رح اما من كان قريبا من الامام
يسمع صوته اختلفوا فيه روى عن ابراهيم النخعى وابراهيم بن مهاجر رح انهما كانا يتكلمان وقت
الخطبة فقيل لابراهيم النخعى فى ذلك فقال انى صليت الظهر فى دارى ثم رحت الى الجمعة تقية و
لعل ذلك تأويل ان الناس فى ذلك الزمان كان فيهم من لا يصلى الجمعة لانه كان
لا يرى الجائر سلطانا او سلطانهم يومئذ كان جائرا باغيا فكانوا لا يصلون الجمعة لذلك وكان فريق
منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها فى ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر
فى دورهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب فى حمد الله تعالى والثناء

الاشتغال بقراءة القرآن وذكر الله تعالى وقال بعضهم الانصات افضل

وتشميت العاطس اذا قال
وكل داع ...

عليه والوعظ للناس بتعليم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثنا عليهم فلا بأس
بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام
يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا
يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي عليه السلام
ممكنة بعد هذه الحالة وذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا خطب الامام يوم الجمعة
ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها
اجزأه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد
الخطبة وان لم يعدها اجزأه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر يومه فانه يقضي الفائتة
ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزأه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه
كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية

باب صلوة العيدين

وتكبيرات ايام التشريق لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد
ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلوة
العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد
تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة يقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد يؤخر عن الصلوة فان قدم
الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين
كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر
الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة
الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله عليه السلام ولا على
عهد الخلفاء رضي الله عنهم واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج
الى الخروج وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله
وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة
والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء
ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب
من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال لا يخرج العجز في العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج

في الجمعة

في الجمعة والعصر والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على
ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا
يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم
له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم يأذن له المولى لكن
يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه
يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن
زوجها ان علمت انها لو استأذنته زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد
بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر
وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وهل ان
يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا
فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى
بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلوة الضحى لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل صلوة العيد
ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع
كان له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن تكلم في صلوة العيد بعدما صلى ركعة لا قضاء عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسألة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه على
قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسألة اخرى اذا احدث في صلوة العيد وهم يجمعاء عند ابي حنيفة
رحمه الله يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته
الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر
في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها
فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير
في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ
اصحابنا الا ان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما في المشهور روايتان في رواية يكبر اثنا عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية ثلثة عشر ثلث
اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي
يوسف رحمه الله في رواية كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس رضي الله عنهما

لان الخلفا شرطوا عليهم ذلك ولكن اخذنا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر
ابو حنيفة رحمه الله سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق ثم ان في تكبيرات
ايام التشريق يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر اخذنا بالاقل منهما
وعندهما اخذنا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق ثم لا يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع
بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد
به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في تكبيرة
الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيدين
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك
الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان فاتت
صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم
الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم
الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء
ثم علم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى
زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز
ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت
الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك
وان علم يوم النحر قبل الزوال ينادي في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا
يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلاة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة
لانها ليست بصلوة من كل وجه قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في
القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع
سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم

باب في غسل الميت وما يتعلق به

من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال لم
يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه
بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر
ذراع يستر من سرته الى ركبته ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لان النظر الى عورة
الميت حرام لقول النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع
خرقة يستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة

ويغسل

ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب يتيممها الاجنبي
بخرقة عند الضرورة ثم يوضئ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي ولا يوضا ويبدا بالميامن
اعتبارا بالاغتسال في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه
يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف
السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل
ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته
كلام اذا اجري الماء على ميت او اصابه مطر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا
بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رحمه الله وعن محمد
في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل
مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد
الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن
ابي يوسف رحمه الله اكره ان يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى في كل يغسل في
ثيابه اذا كان للمراة محرم يتيممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا
الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء فتيمموه و
صلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعنه في رواية يغسل
ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك وعن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل
واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش عن محمد رحمه الله في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه
عضو لم يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا ينبش ميت غسله اهله من غير نية الغسل
اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امرأته او غيرها بغير ثوب الا من يحل لها ولا تغسل
الامة مولاها وكذا ام الولد وعن ابي يوسف المحرمة والصائغة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل
عن امراته فتلبثت بابن الميت وارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب
لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل
اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات
عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته
كان لها ان تغسله رجل له امراتان فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة
منهما ان تغسل ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا
تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت
عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان كل واحدة منهما بينة انه
تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي

ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حايضا او جنبا ولا باس بخلو بين الحايض والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رحمه الله وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا يبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سهمه او سيفه غسل في قول محمد رحمه الله ولا يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير الحجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد ثم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص ولم يسن في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك رحمه الله وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وخرقة يربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم ينفصل التركة عن الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم بشيء لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة وموله الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال

وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة صح

بنفسه

بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما ازال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يكره الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله عز شأنه انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بعجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عنها ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان يوضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني رحمه الله امام الحي اولى من ابن الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعندهم امام الحي احق من ابن الميت واولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان

ويتقدم ما

عن التقدم

امام الحي اولى من ابن الميت

للمصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفة الخليفة فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب
الشرط وان لم يحضر الوالي ولا الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام
الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء
تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء
ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وعن
الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم
غيرهما فللاصغر ان يمنعه ان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا
الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب
وام والاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره فليس للاخ الاكبر ان يمنعه
لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يقدم فلانا
ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه عنه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان
لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امراة ماتت ولها
اب وابن وزوج فالاب احق بالصلاة عليها من الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن
من الزوج فالاب احق من الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله امة ماتت وحضر جنازتها
الزوج وابن المولى والمولى حاضر ولم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات
واختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه
وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء ولمن ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا
لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلاة عليه ويكره ان يقدم رجلا وهو ابو المكاتب
وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في
تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ ترفع الايدي فيها
رجل ادرك اول التكبير في صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر تكبير الامام
الثانية فان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى
حتى يسلم الامام لانه لو كبر الامام كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل فراغ
الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم
كبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع عن
ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة
الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا

ما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف فلم يكبر للافتتاح مع الامام لتغافل
او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا عن
ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظره اذا سلم الامام
سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويهما وينوي ان لا يكبر على المراة
فقد خرج عن صلاة المراة الى صلاة الرجل وان كبر الثانية ينويهما عليهما لم يكن خارجا
من صلاة المراة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بها الصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في
فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع و
كذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية
فان كبر ينوي على الجنازة وان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا
كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كبر ينوي
التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم
خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ويدعو في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة
ولا يقرا فاتحة الكتاب فيها فان قراها بنية الثناء لا باس به وان قراها بنية القراءة كره
ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله من اصحابنا من جوز القراءة الفاتحة في الشفع الثاني من
ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة عن محمد رحمه الله اذا اشترى
الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلي عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله
والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه بخلاف حكم الميراث
رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة عليه باذن السلطان
او القاضي لا يعاد اذا صلي على جنازة عند غروب الشمس وعند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد
ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام فقتلهم يصلى عليهم
وحكم المقتولين في العصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي
صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى ومن قتل مظلوما
يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامر
بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام
الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان
غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي فصلى وتابعه بعض القوم
في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت
في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية

وسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر
كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت من الاعناق جلسوا
ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق
وحكى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض
قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به ولكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره لانه يصير بمنزلة
اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب القصب
واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا عن الارض قدر شبر ويرش الماء كيلا ينتشر بالريح وان
كتب عليه شيئا او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي
عليه السلام انه نهى عن التجصيص وعن التقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء
السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال لا يجصص القبر
ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ومن الناس من قال
يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر
ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى
لانه اذا اخذ من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد يكون وجه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه في
القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة
رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل
والميت دفنه في المكان الذي مات فيه وفي مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين فلا باس به وكذا في غير ذلك يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي
ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلم
من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ عن المدينة و
نقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر
والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس بان ينقل الميت قدر ميل
او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش
القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان
الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر
لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان
حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته

ويكره

لا يجوز اخراج الميت بعد الدفن الا بالشفعة او الغصب آه

ويكره القعود على القبر وان وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك
وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا
لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب
من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه
بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر
ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز
من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والله اعلم تم كتاب الصلوة

كتاب الصوم

قال مولانا رضي الله
جمعت في الكتاب بين عبادتين تختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم
لانه اهم اما الصوم فهو يشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم
ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او
عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة
في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة
كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال
في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في مقدار ذلك عن ابي يوسف انه قال
قدر خمسين كما في القسامة وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي
يوسف وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال
روي انه يقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما
هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما
يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط كما
لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في الصحيح على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر
وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب هو
قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة
ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر الشهادة على هلال الاضحى
كالشهادة على هلال رمضان لا يتعلق بها امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو
كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال
وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن

في رؤية الهلال

يقبل شهادته او لا يقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه. رجل راى هلال الفطر
وحده فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك كان عليه القضاء دون الكفارة وان
راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان
عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه
الكفارة. ومن راى هلال رمضان في الرساتيق ولم يكن هناك والي وقاض فان كان الرجل ثقة
يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا ولو اذا صاموا ثلثين
يوما بشهادة واحد ثم لم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي يوسف وابي
حنيفة رحمه الله لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر
وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام ابو علي النسفي
انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف رحمه الله انما تقبل شهادة رجلين
على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كان شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كثير
الاهل لا تقبل شهادتهما قولا لواحد ولا لاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد
في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال
شوال قال ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا
وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر وقد صام
اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا
وعشرين يوما قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة
الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما
شهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا الهلال في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا
ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدهم على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي
حجة وقد قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء
مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصر بن يحيى رحمه الله
اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم
ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من
مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به
ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة قال ابو يوسف ان راوه بعد الزوال فكذلك وان راوه قبل

الزوال

الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان كان مجراه خلف الشمس فهو
لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل
الشفق فهو لليلة الآتية وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية وشهر
رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم
الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان
ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد. اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان صوم
رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم
باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط فيه العدالة
والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم
يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه
صوم شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب
وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء
ومشايخنا قالوا هنا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز
اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال
وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم
العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لتتميم
العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان
في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء
ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل
كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في
بعض الشهر عند ابي يوسف رحمه الله ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويستوي بين الجنون
الطارئ والمقارن وعن محمد ان هذا لا يلزمه القضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف
الشهر ولكن اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء
وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون
المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى
الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا
تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة فان اغمي عليه في آخر يوم
من شعبان ودام الاغماء عليه فيقضي ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف
النهار او اسلم النصراني فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء

قوله علي رضي الله عنه يوم صومكم يحتمل والمراد ذلك العام دون الابد

ما مضى واذا كان في يومه ولم يكن عليه قضاء وكان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى
الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع لانه كان
اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صوم الصبي عن
الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر
في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم كما جعل وجود
النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ
في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان
قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب يكون
بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو ان
النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صايما عند ابي يوسف رحمه الله
حتى لو افطر يلزمه القضا خلافا لزفر رحمه الله لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم
النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في النية

لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح
منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة
لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي
رضي الله عنه لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا
والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع اذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذره
كان صومه عما نوى وكل صوم ليس في وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز
بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان مع ابي حنيفة رحمه الله
روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية يقع عن رمضان وهو نوى قضاء رمضان والتطوع
كان عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اقوى وعند محمد يقع التطوع لان النيتين تدافعتا
فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع لابي يوسف رحمه الله ما قلنا لان نية التطوع للقطع غير محتاج
اليها فلغت فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان
عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رحمه الله لان النيتين قد تدافعتا
فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار
حق له فيترجح القضاء وعن محمد رحمه الله فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين
يقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى مع طلوع الفجر
جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا

للشافعي

للشافعي رحمه الله اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي
اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين
ينوي قضاء الرمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر
من رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء
جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن
الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان يغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم
حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صايما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا
اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول يوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى
الصوم قبل الزوال فهو صايم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينو
الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيهما وبه اخذ
الحسن رحمه الله الصايم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم
قال زفر رحمه الله لا يكون صايما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون صايما وعليه
القضاء رجل افطر في رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي
عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا
ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وهو يرى
انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار

وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر
وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل
الثياب ويجوز ذلك ان كانت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا
اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان
بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في رمضان
لا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين
رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يوم نوبة الحمى وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت
المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار
في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رحمه الله هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر
فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه
في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض
سفره بالعود الى منزله وبالقياس نأخذ الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان
ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صايما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل وهو حلف رجل بطلاق امراته

في العذر الذي يبيح الافطار وما يتعلق به

ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء
لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل
ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك
من ثلث ماله عندنا وان لم يوص فتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله اذا افطر اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه
لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر
ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم
هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع
من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان
مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل ان لم يجد
ما يكفر به وهو شيخ كبير ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن
غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا يجوز الا عن
صوم هو اصل رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل
لست بصائم فاكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يكن
ناسيا عن الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رحمه الله لانه ناس ومن راى
صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام اليوم يخبره وان كان
شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة
تطوعا الا باذن زوجها ان ملكته وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا
ولا ضرر له في ذلك فان احرمت بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يتضرر
في الخدمة وكذا لك في الصلوة

الفصل الرابع

فيما يكره للصائم وما لا يكره يكره مضغ العلك
للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض
مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فانه يذوب ويصل
الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب
دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا
ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق
لا باس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد
من الردي عند الشرى ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود
الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب
الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي

عندنا

المريض

عندنا وعند الشافعي رحمه الله يكره في العشي وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لان
فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير
وكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل الصائم اذا سافر فله ان لا ينبغي
له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صائما
فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا
اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك
ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه
ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها
متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله ان يأخذ
الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء او يبل ثوبه ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو الاستظلال
سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة
لما روي عن رسول الله عليه السلام انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما
وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم
يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم
الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم يوم الجمعة
ولا يفطر ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان
وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صوم هذه الايام صوم النبي
القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صوم صائم
الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم
عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم
يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه
اهلاك النفس وان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا وان لم يكن رفقاؤه او عامتهم
مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة متتابعة منهم من كره ذلك
ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب
الى الجواز والاكل قبل الصلوة في يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب
الامساك وصوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

ويكره ح

الصائم

يكره ح

على راسه

بعد الفطر

في بيان صوم يوم الشك

ويستحب ان يصوم قبل يوم عاشورا يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام
شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه
انه من شعبان او من رمضان فان نوى في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه السلام
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما
قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه فان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان
افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى من واجب آخر كره لما روينا فان ظهر انه من
رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع عما
نوى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ظهر انه من شعبان اختلف فيه قال بعضهم يكون تطوعا
لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى
الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة
في الارض المغصوبة وان لم يتبين لا يسقط عن ذمته الواجب لاحتمال انه كان من رمضان فان
نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعائشة
رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه السلام فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم
الفرض فان ظهر انه كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر
كان عليه القضا لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان
غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضا او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد
من النيتين مكروه هنا فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم
تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع
فان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان
ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه
يوم الشك وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله لا يكون صائما كما
لو شرع في الصلاة بنية الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد رحمه الله وان ظهر انه
من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من
رمضان وان كان غدا من شعبان فهو غير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال والكلام في
الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فان كان يصوم الخميس ويوم الجمعة
فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عليه السلام من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والاحتراز عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل
لحديث علي وعائشة رضي الله عنهما والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله انه يصبح يوم الشك متلوما

غير مفطر ولا عازم قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان
يصوم على التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال كما روي
ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس

فيما لا يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع
البزاق الذي في فيه والمخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار
او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ابتلت شفتاه بالبزاق عند
الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان استويا فسد احتياطا
وان داوى جائفة او آمة ان داواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء
رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يفسد في قول صاحبيه رحمهما الله وقيل لا فرق بين
الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد
الصوم مطلقا بناء على الغالب لان الغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم
لا يفسد صومه عندنا خلافا لما والغيبة لا يفسد الصوم لان فساد الصوم في الجماع عرف
نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة لم ينزل
او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء
دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء
بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة
فارجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه
في دبره اخرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه
شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمدا لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل يجعل تبعا للريق
وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف رحمه الله انه يفسد الصوم ويلزمه القضاء
دون الكفارة وقال زفر رحمه الله يلزمه القضا والكفارة وفي نوادر هشام رحمه الله اذا ابتلع سمسمة
كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه ويكون الكلام في وجوب
الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه
فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح
هو الفساد لانه موصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه
وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب
الآخر لم يفسد صومه والتي تجرح في الجائفة وتدخل جوفه لم يفسد صومه والله اعلم

فدخل الماء

الفصل السادس

فيما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما يوجب القضا دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضا دون الكفارة اذا جامع مكرهًا في نهار رمضان عليه القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولًا عليه القضا والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرهًا في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبّل امرأة بشهوة فامنى او مسّها بشهوة فامنى عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة وقوله اكل مكرهًا او مخطئًا بان يمضمض فوصل الماء الى جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم بان تمضمض حتى وصل الماء الى حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء الى جوفه يفسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضا للصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرًا لصومه فسد صومه وان كان ناسيًا لا شي عليه وقال الشافعي رحمه الله ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نايمًا فصب الماء في حلقه لا يفسد صومه عندنا خلافًا لزفر والشافعي رحمهما الله وكذا النايمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضا الشهوة على وجه لا يغلب وجوده من وقوع مثله في القضا فيفسد الصوم لان في الناس لعذرًا جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العباد اذا اولج رجل رجلًا عليهما القضا والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج فان عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلا عليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيًا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي يذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضا لان الدوام على الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولًا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضا والكفارة وهو نظير ما اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعًا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولج ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما

وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق وكذا هنا الحقنة توجب القضا وان كان لبنًا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الجوف والى الدماغ ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل وكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان قطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا صب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضاء في قول محمد رحمه الله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رحمه الله ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج منها البول بطريق الترشح وهذا كلام يرجع فيه الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصايم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضا عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعاده بمنزلة الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فيجعل عفوًا وان لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رحمه الله لعدم الفعل وعند ابي يوسف رحمه الله لانه ليس له حكم الخارج وان اعاد فسد صومه عند محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله وان تقيا ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من تقيا فعليه القضا ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصًا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله لظاهر الرواية وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيا مطلقًا وان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكمًا وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والادخال عادة فيكثر فصار ملحقًا بملء الفم وان تقيا ملء الفم بلغمًا لا يفسد صومه خلافًا لابي يوسف رحمه الله وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صايم عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن

مطلب

مدركا وهو مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان
يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس
هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ومن نسي التسمية وان اكل ميتة
قد تقددت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن تقددت فعليه القضاء والكفارة
جميعا واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صايما فجامع امرأته متعمدا فعليه القضاء
والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة
عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال
ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة لا يجب عليها ولا يتحمل الزوج
لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة
عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها
بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امة في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل
او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى
او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا
وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمضغها
ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان حصل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة
وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران
وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا
اذا اكل طينا يؤكل كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني
انه قال يجب القضاء والكفارة فقال محمد بن الحسن في الرقيات الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء
دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما
الطين الذي يقلى فيؤكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قيل معنى
قوله لا ادري اي لا ندري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل عادة
وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله لا تجب الكفارة وعند محمد رحمه الله تجب
وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق اللذة اذا التدسمن
يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صايم قضم
الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما
قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها تفروق
فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي الخوخة

قيل معنى قوله لا ادري اي لا ندري انه يتداوى به اه

والخوخة

والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة
لانها لا تؤكل الرطب واليابس منه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا البندق والفستق
ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه القضاء والكفارة اذا
كان فيها اللب كما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عندنا الكل وان
كان مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة
لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان رحيمها ماكول بخلاف قشر
الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا يؤكل كذلك
وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الكفارة
وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في
ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه
القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء و
الكفارة اذا ابقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو
ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ على اربعة اقاويل قال بعضهم
لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من
فيه عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر
لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء
فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر
فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه
ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر
واكثر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله عليه ان تقضي ذلك اليوم وان افطر واكثر رأيه
ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكثر الرأي فصار
بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها
لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه
لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات
ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران
انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد ليست بحجة تامة
بل هو شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا انا اصبحت صايما
وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد
قال الحاكم ابو محمد رحمه الله ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة

ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها

عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل فى مثل هذا اذا قال الرجل لامراته انظرى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهى ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك فى النهار وعلى المراة الكفارة ان فطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر فى رمضان فى يوم ولم يكفر حتى افطر فى يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر فى رمضانين عليه لكل فطر كفارة فى قال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة

وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فى رمضان فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم سقط الكفارة عندنا خلافا لزفر رحمه الله فالاصل عندنا انه اذا صار فى آخر النهار على صفة لو كان عليها فى اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر فى المنتقى انه اذا افطر فى نهار رمضان متعمدا ثم اغمى عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر فى اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روى عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا كفارة عليه هو الصحيح رجل ذرعه القئ وهو ذاكر لصومه او ناسى او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفى بعض الروايات فرق بين العالم وبين الجاهل واوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا فى الذى ذرعه القئ فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما فى قولهم وان كان جاهلا فكذلك فى قول ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وقول محمد رحمه الله مضطرب وان احتلم فى نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عن ابى حنيفة رحمه الله فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل وادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع فى ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شئ لا يكون مفطرا بحال وان سمع فى الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة عليه وهو ما كان هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذى اكتحل

فيما يسقط الكفارة فى الصوم وما لا يسقط به

الفصل السابع

او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة يفطر الصيام وقوله عليه السلام ثلث يفطرن الصيام وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء فى الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او لم يعتمد لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شئ يعرفه الخاص والعام وان وطئ بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمسمة ولم يمضغها من بين اسنانه او ادخل خشبة ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه فى دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القئ وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ فى رمضان فى نصف النهار او نصرانى اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة ان طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او بعد الجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذى اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت وظهر انها لم تغب كل من صار على صفة فى آخر النهار لو كان عليها فى اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك فى بقية اليوم عندنا خلافا للشافعى واجمعوا على من افطر خطاء بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء فى الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر

فصل فى النذر بالصوم

رجل قال لله على صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضى تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خمسا وثلثين يوما ثلثون يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها الا انه لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله على ان اصوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذى هو فيه وكذا لو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضى السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم

الثامن صح

شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة قضاهن بالأهلة وكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه فيه الا الايام الخمسة
ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين فعليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم
من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية
الشكر ولو قدم فلان قبل ان نوى فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه
لوجود البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع
وليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في
الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم
متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء
دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو
اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان صوم يوم كان عليه صوم شهر
وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق والعتاق او النذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر لانه استيقن
انه لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف
وحر كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدركه فيقضي فكان كل يوم يوما اذا لم يكن
نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العذر قبل موته ليس عليه
ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت
فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اذا
اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة تنفك عن ايام الحيض
فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها
اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان نهارا وقد اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول
محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول
محمد رحمه الله ولا رواية فيه عن غيره ولو نذر شيئا بان يصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم
حيضها عليه القضاء عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي
حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل

الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة
ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في باب الاعتكاف اذا
اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته
عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر
بعض اصحابنا عن ابي حفص الكبير قال هشام عن محمد رحمه الله في رجل اوجب على نفسه صوم شهر
ثم مات من ساعته روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد
فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال
حتى ينظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم
ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان
اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين
والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما
تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون
الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة
كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى اثنين وعن الكرخي رحمه الله انه قال يصوم ثلثين
مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم الدهر الا ان ينوي الابد ولو قال
لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم
احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر ولو قال الدهر فهو على ستة اشهر
عندهما والابد هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره
كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به
يوم الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة
ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلبة
استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة
لم تجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فقضاها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله لزمه ان يوصي
بقدر ما صح كالمريض اذا فات صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة
معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف
الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة
مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا
بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم انما شرط الصوم في اعتكاف وجب على نفسه فاما

النفل

فالصوم فيه ليس بشرط فى ظاهر الرواية وفى المجرد عن ابى حنيفه رحمه الله انه يشترط وعن ابى
حنيفه رحمه الله فى رواية لا يصح الا فى المسجد الجامع وفى رواية يصح فى كل مسجد له اذان و
اقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا فى مسجد له اذان واقامة ثم الاعتكاف فى
المسجد الحرام افضل لانه فى الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحى ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبى
عم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته وقبره وجواره روضة بعده وفيه
ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا
يعتكف المرأة الا فى مسجد بيتها يعنى موضع صلوتها فى بيتها وقال الشافعى لا تعتكف الا فى مسجد حيها
وعندنا لو اعتكفت فى مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية
كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث فى منزله بعد الفراغ
من الطهور ويأتى الجمعة حين تزول الشمس فيصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك
اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت فى السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال
ابو الحسن الكرخى رحمه الله يأتى الجمعة فى مقدار ما يصلى قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها
اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله اذا كان منزله بعيدا من
الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام
فى المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود له المعتكف مريضا ولا يشهد
جنازة وان خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه فى قول ابى حنيفه رحمه الله وعندهما
لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض فلم يقض مستثنيا
عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم فى الخروج بعذر المرض
وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة فى قول ابى حنيفة رحمه الله وكذا اذا
انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط
فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه فى قول ابى حنيفه رحمه الله واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب
فى معتكفه وان اكل او شرب فى النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل
فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد وان نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف
المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك
لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعى قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور
الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعى لا يصير سببا للوقوع فى الجماع الذى
هو يفسد الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشترى ما لابد له من الطعام وما لابد منه اما اذا اراد
ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا صمت فى الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال

ولا باس

ولا باس للمعتكف ان ينام فى المسجد وان يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله فى
المسجد فى اناء لا باس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها فى المسجد لا يفسد
الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك فى ظاهر الرواية قال بعضهم هذا فى المؤذن لان
خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما فى غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من
المسجد ان كان ساعة يفسد الاعتكاف فى قول ابى حنيفه رحمه الله والصحيح ان هذا قول الكل
فى حق الكل ويجوز الاعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفى رواية
لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة
باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها
بعد ذلك فان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا
فى ذلك والمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع
ثم قال فى بعض النهار على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره فى قياس قول ابى حنيفه رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا
غير ناوى للصوم ثم قال قبل الزوال لله على ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه
وان لم يفعل فعليه القضاء فى قول ابى يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم فى رمضان
ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه فى قول ابى حنيفه اذا احرم الرجل فى اعتكافه بحجة
لزمه الاحرام لانه لا تنافى بينهما فيجتمع الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج
لا يمكن قضاؤه فى كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع
اذا اغمى على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع وان
صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه الصوم ثم افاق بعد سنين
واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان
النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله على ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف
شهر بالايام والليالى متتابعا فى ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه
التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالى لا يصح نيته وان قال لله على اعتكاف شهر بالنهار
دون الليالى لزمه كما قال ولو قال لله على اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما
بالليالى فان قال لله على دون الليالى فيجب نيته وان قال نويت الليالى يلزمه بالليل والنهار
رجل قال لله على ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شئ عليه وكذا
لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شئ ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه
الاعتكاف بيوميهما فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف لا يصح نذره
ولو قال لله على ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام ولياليها ولو قال

لله على ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس
ولو قال لله ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا
في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح
في الليلة التي اهل فيها الهلال من شهر رمضان وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه الاعتكاف
يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة
التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتدا بالليل يدخل المسجد قبل غروب
الشمس ولو قال اياما يبدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف
شهرا آخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله فان اعتكف في رمضان آخر
قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان يعتكف
بقضاء الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى
مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرناه وان كان مريضا وقت الايجاب
ولم يبرا حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف
لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات
البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة
قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي
ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي
ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر رحمه الله ان كان هذا المكان
دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفي الله
مريضي فلله علي ان اعتكف فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه
لانه يتناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف
الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تقضي تلك
الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم
انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى
للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله عليه السلام انه كان يعتكف من كل

فلله علي

رمضان

رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه السلام اعتكف
العشر الاوسط فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل عليه السلام وقال ان ما تطلب امامك يعني
ليلة القدر اخبره ان ما طلبت في العشر الآخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر احدى
وعشرين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي وربما تتقدم
وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير
رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر لكن لا يدرى اية
ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق
ليلة القدر عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال
ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في
النصف الآخر فلا تقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى
النصف من شهر رمضان الثاني تقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر في السنة الاولى فقد
وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف
الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل
هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رحمه الله ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين
واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات
هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر
وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست
وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة
في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة والله اعلم

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني الذي هو
شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما يبلغ قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه وثياب
بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات
الثلاثة من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من
الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما دام
ما زاد على نسخة في تجمعه من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف
لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة
في الغنى وللزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف
وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعتد بذلك من الغنى وعن
ابي يوسف رحمه الله في وجوب صدقة الفطر ان تكفيها وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله

ليلة

اكثر الاقاويل على ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

الامة

وقال الشافعي يجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغني

القميص والازار والعمامة والدراعة دست واحدة

سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها تعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها
وفضل عن سكناه شيء تعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة
الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط
الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي و
المجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وتجب على وليهما اذا كان غنيا
وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان
ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال
الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال
نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا تجب
على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند بعض
روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب
ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال
وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يؤدي لا من ماله ولا من
مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق
الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب
فكانت ناقصة بعد وفات الاب عنها في حال حياته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه
ولاولاده الصغار ولا تجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار ولاخواته الصغار ولا عن قرابته وان
كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الاب زمنا
معسرا تجب على الابن ولا تخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن
اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي
عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي رحمه الله لا تجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله
عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا
من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتجب عن
مدبره وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم
الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة
الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة
حتى تجب عليه صدقة الفطر في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع
بقاء الملك فيه فصار كانه جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن عبده الآبق ولا المغصوب المجحود

الذي

الذي لا بينة وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى
يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا تجب عليه صدقة ما مضى ذكره في
المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف
في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان
الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير للمرتهن مستوفيا دينه
من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار فتجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون
وان كان على العبد دين مستغرق لا تجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لانه اذا كان على العبد
المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا تجب صدقة
الفطر عن عبيده للتجارة وان اشتراهم المأذون للخدمة تجب فان لم يكن على المأذون دين وان
كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة
وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى
المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمضى يوم الفطر قبل قبض
المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما
يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده
البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار
وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق
كما تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع لاحدهما فمضى يوم
الفطر ثم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له فكذا زكوة التجارة ان كان
اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله صدقة الفطر على من كان له العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب
تحته يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او المشتري لان
الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما
فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك
فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة
على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده
بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة
فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر
فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب صدقة الفطر عليه قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة
تجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المملوك بين
رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات

خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة وكذا كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب الصدقة عليهما وكذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بولد بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب عن واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق وكذا حكي عنه في الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيلة فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة وكذا ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كان الحنطة برية وكان وزنها اكثر كان المعتبر هو الكيل وكما ان المختلفين في الصاع تقدير والصاع بالوزن بعضهم ثمانية وبعضهم خمسة ارطال وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ولكن لا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله يجب عند غروب الشمس

لاخر يوم

لاخر يوم رمضان واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

فصل في التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة لا ينبغي تركها وقال القوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عليه السلام اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله عليه السلام انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها من ازواج النبي عليه السلام نحو عائشة وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء [illegible] مولاها ام الحسن البصري وكانت هي في صحتهن واثنى علي عمر رضي الله عنه ودعى له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام خشية ان يكتب علينا اشار في حديث رواه عمر عن النبي عليه السلام فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في قوله القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا وعن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر اقامها بجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم اجمعين والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلى في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة اخرى كذا قال القاضي ابو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات وان كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد وقد قاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز وقال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه

الصاع ثمانية ارطال [illegible]

لا يكره ولهذا يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد
واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر
هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة
اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا بأس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم
الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح نجمعها فصولا نذكرها ان شاء الله تعالى **فصل**
في مقدار التراويح مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال
القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر
عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين
سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي انهما كانا يصليان ستا وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم يوتر بثلاث
بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور عن الصحابة والتابعين
وما روى مالك غير مشهور وهو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى
فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك لا بأس به عند الشافعي
وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب
وان صلوا الزيادة بجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه
وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة
الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر بهم كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار
من كل ترويحة لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير
ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عم المنتظر للصلوة
في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك
اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون
من الترويحات تسع وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا
فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه مخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل
ترويحتين فرادى فرادى لا بأس به يستوي فيه الامام وغيره **فصل**
في وقت التراويح اختلف المشايخ في وقته حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد جماعة سواه انه
جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان
وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر
لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها
وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل

العشا

في مقدار التراويح

التراويح مأخوذ من الراحة

في وقت التراويح

العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع
للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح
التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر
وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجزيه وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت
ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه
كان مستقبلا للقبلة قال الفقيه بن يحيى يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتأول فاينما تولوا فثم وجه الله
فان تأول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ما بعد
نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس
وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح
فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء اجاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض فاذا فاتت التراويح
لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى
وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب
والعشاء وتلك لا يقضي اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا يقضي بجماعة ولو جاز
قضاؤها بعد الوقت لا يقضي كما فات فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة
المغرب والعشاء وان تذكروا في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح
يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح واما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان
تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا **فصل** في نية التراويح ان
نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند
اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في سنن المكتوبات
قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة
مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان نوى السنة او نوى متابعة النبي
عليه السلام كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في سنة الفجر انها لا يتأدى بنية التطوع
وانما يتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه السلام فعلى هذا اذا صلى التراويح
مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا
لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو
اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز
ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى والخامسة
جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى
بعد التسليمة الاولى والثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر

في نية التراويح

من نوى الاربع قبل الظهر صح انه تطوع بعده اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي
نوى سنة العشاء فان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى نام الامام الى التراويح جاز لان التراويح
في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم
ام قوما آخر في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع
فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع
في الوتر واقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه
نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم يكن محسوبة
عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح او نية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل الشفع من
التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا
يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح

اختلف فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة
فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح
مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع العشاء وقال بعضهم يقرأ في كل
ركعة من عشرين آية الى ثلثين آية وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل
ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة
لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ في
كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين فينبغي للامام وغيره اذا صلى
التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر آيات احرازا
للفضيلة وهي الختم مرتين والآن هذا دواهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي
حنيفه رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في الليالي وثلثين في الايام
وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا افسد الشفع من التراويح
وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ قال بعضهم لا يعيد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعيد
تلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان ينتحي من اجل القرآن
في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا
ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين وقبلها وكلما تاخر فهو
احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يثقل على القوم وهكذا ان قرأ بعض القرآن في
سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح ولا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة
لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل
الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط يقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال

بما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها
ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على
القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع
واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروك
ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن
يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل
تعديل القراءة بين التسليمتين فان خالف فلا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة
في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات وهل تطول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس
به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفه وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر و
العصر وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف
حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي دلت على انها ليلة القدر وفي غير
هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح
القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح

اذا سلم الامام في ترويحة فقال
بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف
ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع
الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يأخذ بقول من كان ولو وقع الشك
انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان
الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا الزيادة تراويحا وهنا يصلون
التسليمة الاخرى بنية التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع العلم به اما اذا
شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم
يوترون ثم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

فصل في السهو

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس يفسد صلوته وهو
قول محمد وزفر رحمهما الله ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفه رحمه الله وفي
الاستحسان وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفه وابي يوسف لا يفسد واذا لم يفسد اختلفوا
في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو
الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على
نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وذكر في الامالي عن ابي
يوسف يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا

وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة
واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان يفسد
صلاته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فان اخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع
الاول واخذنا بالاستحسان فيجب بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع
الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام
الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم
ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعدما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى
كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة تنوب عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات
ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن
تسليمة واحدة وعلى قول العامة تجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل شيء
يجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة
وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا ههنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما
ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد تجوز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع
الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين
فان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا تجزئه في القياس فهو قول محمد وزفر رحمهما الله واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل
تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزي
عن شيء وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد
في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة وقد صلى
المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم
الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة
وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد
اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة
مشروعة فجازت ولم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل
يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان
في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رح
لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني
عنده اذا قعد في الشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة
واحدة هل يجب لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان

في قول

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع
الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة
ثلاث ركعات ولم يقعد في كل الثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي
حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة
على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك
وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول
من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان
عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات وثماني ركعات او عشر ركعات بتسليمة
واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال
يجوز عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن
تسليمتين وهو الصحيح ههنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم
في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة
واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على
الاربع مكروه فلا ينوب هذه الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة تجزيه عن ثلاث تسليمات
وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى
ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبه يجوز عن تسليمتين لان
ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير يجوز ثلاث تسليمات
لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل
الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل
ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات
وفي الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز
عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين
وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله يفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي
الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد
في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة كذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح
فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه
ما صلى بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه
قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل

عنهما قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القايم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القايم بالقاعد في قول محمد رحمه الله ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتدا القايم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو تعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتدا القايم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا من عذر وقال محمد رحمه الله يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عندهما يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع [illegible] بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بوجده لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الادا في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روى عن ابي يوسف رحمه الله انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم حينئذ يسكت

وعند

وعند محمد رحمه الله لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت الا ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال لا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند المشايخ ان يرفع يديه في التكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه السلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره راي قنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رحمه الله يقنت والله اعلم

كتاب الزكوة

قال رضي الله عنه الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا تاما حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان علفها في مصر او غير مصر فهو علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة من ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة للخدمة وما يطلب منه المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو نوى سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين زكوة السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكوة سواء

فصل

بنت مخاض هي التي طعنت في السنة الثانية
بنت لبون هي التي طعنت في السنة الثالثة

في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الحقتين المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة معها كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك يستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا الى من عليه

في صدقة البقر

فصل في صدقة البقر ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الى تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

في صدقة الغنم

فصل في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثالثة وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى

الثني هو الذي طعن في السنة الثالثة
الجذع من الضأن هو الذي مضى عليه اكثر السنة

عليه

عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان تكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الاوسط من ارفع او دونها وادون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الاوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الاوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي والله اعلم

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب فيها الزكاة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وابي حنيفة الآخر رحمهما الله وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل فيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويحتسب على الرجل في الساعة العميا والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ شيء منها وعن ابي يوسف رحمه الله ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربي ولا الاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا واراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصته ما اخذ الساعي من جملة زكوة شريكه

في الخيل

فصل في الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هنا في افراس

العرب

لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا تقوم ويودى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان
كان الكل اناثا فعن ابى حنيفة رحمه الله فيه روايتان وان كان الكل ذكورا ففي ظاهر الرواية
عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر يجب على قولهما ابى يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا زكوة
في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة فمال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو
الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة
دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير
مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل
وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر
وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل
مائتي درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشيا
وتمهر ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة
الحلوائي وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون
النصف في كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا
فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب
فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا تكون للتجارة الا بالنية ولو باع
عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل
وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان
القتل عمدا فصولح من القصاص على العبد لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن
المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى
التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابى يوسف يكون
للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى للتجارة يكون
للتجارة في قول ابى يوسف رحمه الله لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس في الزيادة
على مائتي درهم وعشرين مثقالا من ذهب زكوة في قول ابى حنيفة رحمه الله ما لم يبلغ الزيادة
اربعين درهما واربع مثاقيل فيجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب
بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابى حنيفة رحمه الله يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب
باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل
ذهب قيمتها مائة درهم عند ابى حنيفة رحمه الله يجب الزكوة وعندهما لا يجب ما لم يكن الذهب
عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول

لا زكوة

لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول
لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزم انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى
ابلا للكراء او المكاري اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ
ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في العمل
كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة ولا يعد من
مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا او مقاود فان كان
لا يدفع ذلك مع الدواب الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها
زكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا
للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى
قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل
من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها لا يجب فيها
كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك
ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم
الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ
جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار
خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة
متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف
ما روى ابن سماعة رحمه الله عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعدما مضت اربعة اشهر
فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان
عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهو خمر لا زكوة عليه رجل آجر داره بعبد
ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كان قيمته اقل من مائتي درهم
وان قوم بالدنانير كان قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان اشتراه
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال
غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه العبد فان كان العبد في المفازة
يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وجبت عليه الزكوة في احد
الوجهين ولم يجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابى يوسف رحمه الله فذلك
قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة
وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله اذا اشترى للتجارة ارض
عشر يجب فيها الزكوة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم فحال عليها

الحول وهو لا يساوى مائتى درهم مضروبة وقال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوى مائتى
درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوى مائتى درهم
مضروبة حتى قال محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صار يساوى مائتى درهم مضروبة فالحاصل
ان فى عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفى غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته
مائتى درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفه رحمه الله فى رواية
الاصل الديون ثلثه دين قوى وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة
كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر و
الوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والمدبر فى الدين القوى يجب الزكوة اذا حال عليه الحول
ويتراخى الادا الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفى
الدين الوسط لا يجب الادا ما لم يقبض مائتى درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما
مضى من الحول قبل القبض فى الصحيح من الرواية وفى الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض
مائتى درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة وكذا لو ورث مائتى
درهم دينا على رجل فحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتى درهم ويعتد بما مضى من الحول
قبل القبض وعن ابى حنيفه رحمه الله فى رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض
ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله الديون كلها سوا تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيا يلزمه اداء زكوة
ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان فى بدل الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى
من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما
وهو معسر فاختار الساكت استسعاء العبد فقبض سعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول
في قوله
بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها ما لم يحل الحول
بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه يعتبر الحول
بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب الزكوة بحكم الحول الماضى ولو تزوج امرأة
على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة
النصف الباقى ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة
ولو تزوجها على مائتى درهم ودفع الدراهم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين
وفى دية المقتول ان قضى القاضى بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد
الحول على قول ابى حنيفه رحمه الله لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة
على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده بمائتى درهم لا يجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض فى قول ابى حنيفه رحمه الله فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض

وعبد التجارة ؛
اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضى قبل القبض لان اجرة دار التجارة
بمنزلة ثمن التجارة فى الصحيح من الرواية وفى الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر ففى
المال فى يد الاجر سنين حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من
الاجر ؛
الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه
رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ
الامام الزاهد على بن محمد البزدوى ومجد الائمة السرخسكى ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا
لان الناس يعتقدون مال الاجارة دينا على الاجر وفى بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة
الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوى ومجد الائمة السرخسكى رحمهما الله
تجب على المشترى ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغى ان لا يجب الزكوة
على الاجر البايع لانه مشغول بالدين فلا يجب على المشترى والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر
دينا للمستاجر فليس بمنتفع فى حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملك حقيقة وكان
هذا بمنزلة الدين على الجاحد او نحوه وثمه لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت
الاجرة عينا وبقى العين فى يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الاجر لانه
استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائتا درهم فى يده ومائة اخرى دين له على غيره فحال
الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون
المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا
ثم تم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا
فى قول ابى حنيفه رحمه الله لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم
يجب عليه الادا عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث وكله
بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل فى القبض
الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش
الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب
بنكاح او خلع او صلح من دم عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة
الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ويمنع وجوب الزكوة
يستوى ؛
فى النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة فى المال القائم الباقى
وقال ابو يوسف رحمه الله نفس الزكوة فى النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل
مائتى درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفه رحمه الله عليه عشرة دراهم لان بمضى الحول
الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزايدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة
فيما دون الاربعين فمضى الحول الثانى وماله مائتان سوى الزكوة للاول فيجب عليه خمسة

علیه

اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما
يجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة
الثانية شئ وان ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة
وعشرون وللحول الثاني في قول ابى حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما
دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين ثلاث عشرون وعندهما يجب الزكوة
في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة وبقي مائتان وكان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك
الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة
احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رح يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية
اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شئ عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد الوجوب
الزكوة يسقط الزكوة هلاك بعد طلب الامام والساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة
بعد التمكن ذكر الكرخي رحمه الله انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى وعن محمد رحمه الله
من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته وفرق محمد رحمه الله بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير
الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى
وروى هشام عن ابى يوسف رح لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة
اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل
ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكوة للسنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار
مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية وحال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء
الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب
الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد وهو ملك نصابا وتزوج امراة على جبة وحال الحول على النصاب
لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الجبة حق للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجب عليه كفارة يمين
او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات
من عليه الزكوة سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا انه اوصى باداء الزكوة يجب
تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت وهو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا
من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكثر رايه انه
اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض
فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة
وان كان اكثر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض
لان خصومة صاحب الدين كان اشد رجل له عبد التجارة وعلى العبد دين لم يجب عليه زكوة
العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم

فاغتصب

فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذا الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم
فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم برا منه المغصوب منه كان على الغاصب
الاول زكوة الالف ولا زكوة على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني بضمن
الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا
للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما
الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل
واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الف درهم فعرفها سنة
ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الالف كان عليه زكوة الالف استحسانا لان الدين
ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس ها هنا احد يطالبه من حيث
الظاهر لا استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة
بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك
واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار
الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه
وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان تم الحول كان عليه
الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة
وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا
يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى
من الحول قبل الافاقة والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده
بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك عليه
زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب
المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد
سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده
بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي
مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد
رحمه الله انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون
روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا
ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة
تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر بالدين
ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على

متعلق فحبسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفه وابي يوسف الاول رحمهما الله
ولئن كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود
ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر به فهرب
المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث
بذلك وكيلا وان لم تقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه
قادر على التصرف بنايبه رجل تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول
عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى وردت الالف على الزوج روي
عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية
ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل
اقر لرجل بدين الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة
على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء
او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي
درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع زكوة
المائتين وكذلك على المشتري اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على
المشتري لان العبد كان للتجارة وعوضه عند البايع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد
مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البايع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى
الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لزمه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة
على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد
المائتين بعد الحول فلا يجب عليه زكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون
او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول عليهما لا زكوة على واحد
منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب
الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على
الغاصب زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول اذا ضمن الغصب يرجع على الغاصب
الثاني اما الثاني اذا ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الكفالة وان كان في الكفالة بامره اذا ادى
الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما
برئ الاخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل
الف فحال الحول ثم ابرا المديون سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال الحول عليها [illegible]
رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل قرض الفه رجلا بعد
ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة

حال عليه

حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه
الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب من قبله
صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين بالابراء
سقط الزكوة رجل له غنم سايمة اشتراها رجل للسايمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها
لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بالثمن
وكذا السايمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على
المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السايمة رهنا عند رجل
وللراهن مائة الف فحال الحول على الراهن من يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان
عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة في غنم الرهن لانها كانت مضمونة
بالدين فرق بين الدراهم وبين السايمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب
مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض فيما غصب السايمة ليس على صاحبها الزكوة
وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف تلف لرجل
متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها

فصل

في اداء الزكوة اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا
اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات
الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الافضل
لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها
فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة
الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى قرابته هكذا روى
ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفه رضي الله عنهم وروى الحسن عن ابي حنيفه في
رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال
في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه
يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة
وصية للفقراء فانها يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فقضى القاضي عليه بنفقته
فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة
ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق
بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم
تصدق به المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه

المائة فدخل الدار وهو ينوى عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه
عن الزكوة لان فى الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة
كان عما نوى اما فى مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا
يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدى عنهما فخلط مالهما ثم
تصدق ضمن الوكيل مالا لهما فيضمن وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان فى يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط انزال الوقف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط
اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا فى موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا
من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يؤدى الزكوة كما لو شك
فى اداء الصلوة فى وقتها بخلاف ما لو شك فى اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه
الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه
وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن
فى قرابة من عليه الزكوة او فى قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله
ولكن يأخذ ضامنا فى الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى نرجو ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج
جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدى عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور
فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب
له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره
انفق على عيالى او انفق فى بناء دارى وليس بينهما خلط ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال
شمس الائمة السرخسى رحمه الله يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الآمر بغير شرط
وفى الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الزاهد على
بن محمد البزدوى يرجع المامور على الآمر بغير شرط وكذا فى كل ما كان مطالبا من جهة العباد
حسا قال رح ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا وكذا الرجل اذا
اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصنى والاسير يدا للكافر اذا امر غيره بذلك فدفع
المامور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور فى المسئلتين الا بشرط الرجوع
وقال بعضهم فى الاسير يرجع وفى الذى اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس
الائمة السرخسى رحمه الله يرجع فى المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج
من الاكار ورب الارض غائب فى ظاهر الرواية لا يرجع وذكر فى الفتاوى لابى الليث رحمه الله
انه يرجع وهو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجبايات اذا اخذ الجباية من المستاجر

بالنذر السابق

اجارة

اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هنا وما اخذ الخراج من الاكار
سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة
رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابى حنيفة رحمه الله ان علم ضمن وان لم يعلم
لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه
الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام رحمه الله قال
سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت الى الخراسانية فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا
يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها فى كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق
ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو
فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة فى
قول محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل
الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة
من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير
باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين
بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد فى ماله درهما ستوقا
كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان
اربعمائة كان له ان يحتسب الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها
تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا امر عامل الصدقة بان ياخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على
ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله
واخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة لما
اخذ ظلما

فصل فى هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين
من المديون بعد الحول ينوى به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة
استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوى به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط
عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون
بنية الزكوة عن الدين فى الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين
من المديون ولم ينو به الزكاة كان زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب من العين
بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين
ينوى به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة
وهو ثمن درهم فى القياس لا يسقط وفى الاستحسان يسقط فلو وهب خمسة من المائتين ولم
ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة

مؤديا

عينا فوجب النصاب

خمسا وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شي من الزكوة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو
وهب من المديون مائتين وستة وتسعين تسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول
محمد يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان
وهب مائتين يسقط زكوة المائتين وان وهب الكل ولم ينو شيا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل والله اعلم

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما
يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل
منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك
مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه
ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل
الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود
فعجل خمسة وعشرين من البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزأه ما عجل عن السود وكذا لو عجل
عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف
ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء
عنهما وفي النوادر اذا عجل احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل
عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير
قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم
اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما ولو عجل خمسا وعشرين من الدراهم قبل الحول ثم هلكت
الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي
عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما
بعينه كان المؤدي عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل
زكوة احد الصنفين وحال الحول على نصف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه
هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض
فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق
المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق
عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على
رجل لم يكن المؤدي زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزأه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع عنده الزكوة

مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله انما
الصدقات الاية والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس
والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال ممن كان عنده قوت يوم

في تعجيل الزكوة

عن م

الصنف

نصاب م

الفقير من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين من يسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال اه

عند البعض

عند البعض فقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف
الزكوة الى من لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال
اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس والحفظ
والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو ما يحتاج اليه وان كان
لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان
عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم
وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي
ثلثة آلاف وغلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو
كان له ضيعة يساوي ثلثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن
مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا
ان لم يكن في البستان ما فيه من مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة
اليه وهو بمنزلة من له متاع تجارة والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة
يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه
يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان
من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان
المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة
وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه
بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه
القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة
ويجوز دفع الزكوة الى الفقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة
او لم يفرض ولا يجوز الى صغير له اب غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى بنت
غني يجوز وفي رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو دفع
الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز
ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا
الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع
الى عبد غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزأه في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع
الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم

زكوة

ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة
الوقف وعن ابى يوسف رحمه الله فى رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة
الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بنى هاشم لا يجوز صرفها الى بنى هاشم
ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل عباس وآل على وآل عقيل وآل جعفر وولد
الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغنى وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه
كان غنيا يجوز فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه
او ابنه جاز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكاة الى الكافر
حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز فى رواية
الاصل عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير فاذا
هو غنى جاز فى قول ابى حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضى به دينه افضل من
الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغنى وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه
ومركبه وسلاحه وخادمه الذى يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد
اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا
من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وان كان الزوج مليا
مقرا به لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه
لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق
العبد وكذا لو قضى دين ميت او حى بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا
لا يجوز ولا يعطى الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابى
حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ
وان كانت قيمة المصوغ اكثر فى قول ابى حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوى
الواجب فى القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير
او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصى يقبضان للصبى والمجنون او من كان
فى عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة
الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على
دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل
القبض بان كان لا يرمى به ولا يخدع عنه ولو دفع الى المعتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة
اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتى درهم قالوا كل من
اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما فى يد الآخذ مائتى درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع

عند الاخذ

مطلب ان وقف على الفقراء لا يدخل بنو هاشم ومواليهم
وبنو هاشم آل عباس وآل على وآل عقيل وآل جعفر وولد حارث بن عبد المطلب

عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال
بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ
وكيلا عن الدافع فيعتبر ما اجتمع عند الآخذ بكون مال الدافع فجازت زكوة الكل كما لو دفع
رجل مائتى درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد فيكره ان يعطى الفقير اكثر من مائتى درهم وان
اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى
له شىء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطيه
مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه
عن السؤال فى ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء
جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابى يوسف
اذا نوى الرجل ان يعطى فقيرا واحدا ليس عليه دين الف زكوة ماله فجاء المعطى بالالف فوزن منها مائة
مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف فى مجلس واحد
والالف كان حاضرا فى المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطى الفا فاتى بمائتى درهم فوزنها
ثم بعث الى ثمان مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقى تطوع السلطان الجائر اذا
اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط
الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة
فى موضعها وان اخذ الجبايات واخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة
ويجوز دفع القيم فى الزكوات والكفارات والنذور عندنا

فصل فى النذور

رجل قال
ان نجوت من هذا الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة
لا بالخبز جاز رجل فى يديه دراهم فقال لله على ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت
سقط النذر ولو لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الى من مالك
فلله على ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم
يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشىء لان فى الفصل الاول
ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فلزمه الوفاء واما فى الفصل الثانى لم يملك الطعام فلا يلزمه
التصدق ولو قال ان فعلت كذا فالى صدقة فى المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون
فى النذر ولو قال لله على صدقة وعلى فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف
الى الفقير صرف الى الله تعالى كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا
ولو قال ان ملكت لله مائتى درهم فلله على زكوتها عشرة فملك مائتى درهم كان عليه زكوة
المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم

دفع

الفقراء

زكوة

من مالي صدقة نفعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك
لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال لله علي الف
صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال لله ان اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه
لكل لقمة درهم لان كل اكله وهو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه لكل نفس درهم
ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق على هذه
على ابناء السبيل فوجد كان عليه الوفاء بالنذر فان وقع على من يجوز له صرف الزكاة اليه
من الاقارب والاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن وطائف
والعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن
بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من حد الموصل
الى عبادان وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب
من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان
كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون و
الدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج
وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم
اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين فيكون
عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع
الخراج ان كان تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات
ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيى بئرا وقناة ينظر الى ما حولها من
الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج
الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس
وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز حنطة او شعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال
والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك
وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح
للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجاز
ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدرا بالطاقة و
البستان كل ارض يحوط عليها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار
التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت

الارض

الارض لا يطيق ان يكون الخارج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز
النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض يطيق الزيادة
في كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في توظيفهم وان لم يكن فيها توظيف
من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للامام ان يجعل
الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب
فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها
الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب وكان
للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي
حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان
وعند محمد رحمه الله ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان
النقصان اكثر من الخراج بمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب
الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فا
لمشتري بمنزلة الغاصب فان آجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو
دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان الاجارة ذلك والاعارة باطلة لان هذه
اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فالعشر على المستعير عند
ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر
او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة
ومحمد لانها صارت كرما وكان خراج الكرم على من جعلها كرما فان غصب ارضا عشرية فزرعها
ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض
كانه آجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة
تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري
من الزراعة اي زراعة كان وبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري
والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن وبلغ ذلك
او يبلغ مبلغا قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول
ولو اشترى ارض خراج ولم يبق بيد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان
الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل
باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت
سنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احدهم قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري

الآخر ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع
الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر
الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي
ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل
فذلك محض ظلم لا يجب الا على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل
يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار
المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض
تبع للعمران جعل كل دار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج
ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان
اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ
للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج
ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان يتصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة
اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان
ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة
لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كأكل الدواب
ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط
وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة
رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر وكان العشر على صاحب الارض وفي
خراج المقاسمة بمنزلة العشر لانه لا يجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في العرف هذا اذا
هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط
الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج
ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا
بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب
نصف ما بقي وكذا لو طالب السلطان اذا وهب رجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان
يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما
يؤخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع
والسلاح والعلف للعلوفة وعمارة الجسور والقناطير وكري الانهار العامة وبناء المساجد والسقاية

عليها

عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض
الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان
له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم
وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ
عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه
مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز
ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان كان في ارضه اجمة
فيها صيد كثير ليس عليه الخراج فان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف وشجر
لا يثمر ينظر ان كان يمكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان
كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها
ملح كثيرا وقليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج
وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان
في ارض الخراج قطعة سبخة لم تصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه
والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها
او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن
اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة
بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما
بقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض
يؤدي منها الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه
الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في
عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير بيت المال بأي وجه تهيأ له قالوا هذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك
حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غابوا عنها
وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان
اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة
فيها كرم واراضي فاشترى احدهم الكرم وآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج فان كان
خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا
يعرفان الاكرم والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم
جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان

خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قال وان كان لا يعلم ان الخراج في الابتدا كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر في كل ما اخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثا والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيها العشر في قول ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراق والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الآلاء وشجر القطن والباذنجان ولا في بزر القثاء وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها ... ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالجوز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه وان كانت خراجية ففيها الخراج وما جمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هو لمن وجد وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

يكون

يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم تنقصه الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

في خراج الرأس

فصل في خراج الرأس الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرين ومن الغاية في الغنى ثمانية واربعين ويكون في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي ان كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنيا وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقرا وان كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الجزية عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

في احياء الموات

فصل في احياء الموات ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح عن ابي يوسف رحمه الله ارض الموات ان فتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد رحمه الله يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر ذا ان الناس على دة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه لا يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء ليصير له باحيائها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انها لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او يأخذ منه ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هرون من احيا ارضا مواتا فهي له وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا ونواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء عن محمد احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر

والنزاع وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق
او سقى ولم يكربها لا يكون احياء وان حوّطها وسنّمها بحيث يعصم الماء يكون احياء واما التحجير لا
يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيخط عليها خطا ولا يعمرها ولا يحييها
فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد
ثلاث سنين ويحرم التعريض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة رحمهما الله اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا وفي القنا
انما يملك الموات باحد اشيا ثلثة اما ان يبني او يكربها ويجري اليها الماء ومن احيا ارضا ميتة
بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولاية
بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل ارضا مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة
حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له
ذلك فان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا
ليس للامام ان يبني في النهر العظيم كوة او كوتين لو كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك
ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملك فلا يملك حفرها في
شقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة لاحد ليبني عليه ان كان لا يضر
بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس ذلك للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل
طريقا عند الحاجة ولو بنى بناء في ارض الموات في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك
احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء في الكل
في قول ابي يوسف رحمه الله قال محمد اذا كان الموات في وسطه ما احيا يكون احياء للكل
وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس
لاحد ان يحيطها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك
وان كان ذلك كلاء فان لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة
ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان فناءهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك
وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في البروج والاودية ولو كان في ارض رجل مملحة فاخذ انسان
من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد
عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق
فجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين
وان اخذه كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي ....
الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل
اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض

انسان

انسان

انسان او شجرة وان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في
ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع الفراخ لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون
لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدرى من رماه لا يكون لصاحب
الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر والقاه في دار رجل وكذا
لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط فانما يكون لمن اخذه وفي
السمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمته بغير احتيال له لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر
والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له
ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة تالة في ارضه كانت التالة
لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة
وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت اليه عليه لان الارض بالاحياء لا يزول عن
ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان متعديا لينتفع بجزء الاجزاء
او اشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو غصب
ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع
ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة
واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها نوعان شرائط الاداء وهي الزمان والمكان
والاحرام وشرائط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي
ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام
ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من
مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل
الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج
لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام
وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا الغلام يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد
البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ
ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج
عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى
بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز
عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم
وحج اجزاه عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن

وان لم يحييها بعد ثلث سنين هو

الحج مرة فريضة عند استجماع الشرائط

وكذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملكه الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب وعندهما يجب فان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه رحمهما الله فيه روايتان فهما فرقا على احد الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك ما لا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاخير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذهابا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك مالا ما يكفي للزاد والراحلة ذهابا وجائيا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا وتبرع واحد بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه فان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وفي الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة فقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة

ومن شرائط الحج الاستطاعة وهي ان [?]

وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض وان كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وسيحون وجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي رحمه الله يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته وان كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج واختلفوا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف رحمه الله واصح الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان آثما وعلى قول محمد رحمه الله يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قالوا نرجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر والآفاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل يحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام تطول وربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة

مطلب وجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء [?]

اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله واذا اراد ان يحرم يتوضا او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط
والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقلم اظفاره
ويقص شاربه ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز الطيب
قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات
الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي في دبر الصلاة او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل
وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد رحمه الله بالكسر افضل
وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية
افضل وان قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله هو على الاختلاف
الذي ذكرنا في الشروع بالصلاة من قال يصير شارعا في الصلاة يقول يصير محرما على قول
من لا يصير شارعا في الصلاة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها
التلبية او سوق الهدي وان لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية
في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي
محظورات احرامه ويتحامى الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ واشارة
او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا
ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا
لا ينفض اي لا توجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ
شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع
القباء على كتفيه ولم يدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر والخلال
لانه يشبه المخيط ولا باس ان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه
ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحكه ببطون
الاصابع كي لا يوذي شيئا من هوام نفسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات
من لحيته يلزمه الصدقة يكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل
التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله الحنا طيب
وكذا الوسمة ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت اللذة
عند ذلك وعلى الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمراة المحرمة لان تلبس المخيط من حرير

كان

كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان
ارخت شيئا على وجهها تجافى في وجهها لا باس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب
من غير ضرورة وان حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس
كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره
للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه
طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس
بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن
مخيطا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام
عليه وان ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه وان تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه صدقة وان داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه
لا شيء عليه وان جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير فاكله لا شيء وان لم يطبخ
وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه وان جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران
غالبا عليه الكفارة وان كان الملح لا كفارة عليه وان دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه
شيء من ذلك لا شيء عليه وان شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به وان تطيب المريض
للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد ويجبر الكسير او يختتن
لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل ودخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب

فصل

فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز
الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي
كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة
او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط
عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز
حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه جاز حجه ويسقط
عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب وان جاوز الميقات
بغير احرام ثم احرم فطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا
بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع وان جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة
او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات
لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء وان دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات
في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي

كان واجبا فى العام الاول **فصل** فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعى رحمه الله ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع مضى فى حجه الفاسد ويفعل فيها ما يفعل فى الجايزة ويجتنب عما يجتنب فى الجايزة فان جامعها مرة اخرى فى غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثانى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثانى رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثانى شئ ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا تفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطى فى الدبر بمنزلة الوطى فى القبل فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله وفى رواية عنه الوطى فى الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شئ عليه ولو جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل ولم ينزل لا يفسد حجه ولا احرامه وعليه شاة والمراة فى الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نايمة او مكرهة او جامعها صبى او مجنون والله اعلم

فصل فيما يجب بلبس المخيط واذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابى يوسف رحمه الله اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه الدم وعن محمد رحمه الله اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بقدر ما لبس ولو باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لخوف العدو كان عليه ما نص الله تعالى عليه فى كتابه المجيد ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ست مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب وبعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفى النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفى اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل اظافير يد واحدة عليه دم وكذا لو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع فى قول ابى حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شئ عليه ولو قلم اظافير يد واحدة فى مجلس واحد واظافير يد اخرى فى مجلس اخر كان عليه كفارتان فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى وكذا اذا جامعها فى مجلسين ولو قلم

مسكين نصفه

اوظافيره

او رجل

اظافير

اظافير اليدين والرجلين فى مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق فى الحرم او فى غيره فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف فى غير الحرم لا شئ عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه كما فى حلق الرقبة وقالا فى موضع الحجامة كان عليه الدم فى قول ابى حنيفة كما فى حلق الرقبة وقالا فى موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطى اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطى فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفى حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما فى حلق الراس وفى حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفى الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر ولو نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فعليه لكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم ولو اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة فى كل موضع نصف صاع الا فى الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن فى قلم الاظافير **فصل** فيما يجب بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشى باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده فى البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شئ فى قتل الكلب العقور والذيب والحداة والغراب فالمستثنى هو الغراب الابقع ما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شئ فى الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابى يوسف رحمه الله الاسد بمنزلة الكلب العقور والذيب وفى ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذيب ولا فرق فى الكلب بين العقور وغيره وفى العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفى السنور الوحشى عن ابى حنيفة رضى الله عنه روايتان ولا شئ فى الدجاج والبط الذى يكون فى المنازل وما يطير فى الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفى اللقلق روايتان والباشق والصقر والبازى صيد معلما كان او لم يكن وفى قتل الصيد لا فرق فى وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شئ فى هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء فى الضب واليربوع وابن عرس وكذا فى الفيل والقرد والخنزير وقال زفر رحمه الله فى القرد والخنزير لا يجب

الجزاء في الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين او ثلث كف من حنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل والقى ثوبه في الشمس لتهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتداه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبي كان عليه ضمانهما وان قتل ظبيا حاملا ضمنه قيمته حاملا وان عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او وقع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شيء على المحرم وان قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع لمحرم لا يحل وان اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته وان احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل وان اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وما يضمن المحرم بجنايته او بعمرة بارتكاب المحظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى المواضع التي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما تصدق به على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يؤخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رحمهما الله ان كان المقتول مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعم تريد به نظيره وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز دما وقال زفر رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه ولكنا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف المأكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة

ما بلغت

ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء والله اعلم

فصل في كيفية اداء الحج

وكيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وكره بعض الناس دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله عليه السلام فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريتهم كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاثة الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع

والحكمة في تقبيل الحجر

وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيها وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رحمه الله وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه دم وعند الشافعي رحمه الله ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ يرفع صوته ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليها ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز وان صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها واتى منى

وهو بات بمكة فخرج يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة توضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام
في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر ولكن
فاته الجمعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجمع بين الصلاتين في وقت
الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند
الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء
العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان
محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة
لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين وكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي
العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويكره التطوع
بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يعيد واذا فرغ الامام
من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في
اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف
راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف
من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت
يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير
هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين
يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز
كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف
يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي
جاء فيه عن رسول الله عم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله عليه الصلاة
والسلام عن الدعاء في هذا الوقت فقال عم اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلي
عليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك
على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري

ويسر لي

ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وشر فتنة القبر
فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال
لها مشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي
يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة
وفي احد قولي الشافعي رحمه الله باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع
بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه
ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته الوقوف بمزدلفة واجب لو ترك
يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع
الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف
دعاء موقت وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني
جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل
والحرام ورب الحرمات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير
مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم
ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من الدنيا
همي ثم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي
جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز
الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه
على وسط سبابته ويضع الحصاة على ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك
اليوم غيرها هكذا جاء عن النبي عليه السلام وعن ابي يوسف الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا
وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا
الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله عم انه لم يقف بعد الرمي ثم يذبح الذبح
بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر واما
القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج
عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير
في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤوس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء

حيثيهم

عند العامة

فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب
والنساء وعن ابي يوسف رحمه الله يحل له التطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء و
الصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة
بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد
ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف
في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي
بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن و
طواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي
بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في
الطواف الاول رمل في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى
ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى
ليقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث يبتدأ بالتي
يلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر
مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع
حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما يفعل في الاولى و[illegible]
بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقول اللهم اليك افضت ومن
عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي
واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقيم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث
من النحر رمى الجمار الثلثة كذلك الى حين زوال الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك وسقط
عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث
هناك تلك الليلة مكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال
كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احدى وعشرين
في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال
جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول محمد وابي يوسف والشافعي رحمهم الله ويبيت

هذه

هذه الليالي بها ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله عم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة
ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فاذا رمى الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح
ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف ثم
يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين
وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى تم حجه وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب
من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار
الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون
كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه وعليه دم في قول
ابي حنيفة رحمه الله ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى
تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل
الزوال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رح لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه
الدم لترك الواجب الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة
والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي فلو ترك
طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط آخر ايام
النحر فان اخرها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج
عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا تفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه
شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كان
فهو كما لو طاف كل الطواف فان عاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه يلزمه
الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر
عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما
عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف
وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه
اجزاه عن الوقوف وان حنث بر ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي

وقال صاحباه لا يجوز وهما امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي
عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت
على بعير ولم تقوم بعرفات والمزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به
بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله في المحرم اذا اغمي عليه تيمم اذا اطيف به تشبيها
بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمى عند الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل
ان يرمى بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا
الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قال والمحرم عن الصغير من كان اقرب
اليه حتى لو اجتمع والده واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة
وطاف طواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه
اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما
جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر وان طاف
كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات
وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير
وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر
جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين
فهو على ثمانية اوجه ان ترك الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف
الطوافين الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة
وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان
ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف
ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة
وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ودم لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر
في قولهم وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك
الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار
الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف
الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر
بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان كان طاف
للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان

في طواف

في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنا كل طواف
وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره ومثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة طاف بها
تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه
اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو
ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر
طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو طاف ثلث مرات او خمس مرات
او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ويكره الطواف
في الاوقات التي يكره فيها الصلاة كوقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب
يجوز الطواف ولا يصلي الا في الذي يحل فيه الصلاة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت
قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم وان قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق
ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت وان حاضت بعدما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة وقتها جميع السنة
الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة
عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة
والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق خرج من احرام العمرة ويقطع التلبية
كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان
السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة و
طواف التحية والصدر والبيتوتة بمنا والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان
يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعدما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد
ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة وان لبى بعمرة ونوى
بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله ان العبرة لما نوى

فصل في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج
والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين العمرة
والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما بينا في المفرد
يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك
بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله

ثم تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما
يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف
بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما
للعمرة والثاني للحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دما
القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا
ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية
وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف
القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل
مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات وعند غيره لزماه
جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رحمه الله
لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة
ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز
بخلاف الحج وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما
جميعا ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام
ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله المكي اذا خرج الميقات واحرم بحجة وعمرة معا
فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة
ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة
اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عام بعد ذلك ان
فتاوى الحج عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج
قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا
طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رحمه الله رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنة قال
عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة وهذا لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين شهرا او قال الى عشرة
او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان
علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تعالى
من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال
انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه لزمه
حجة او عمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة بمنزلة من احرم على القران رجل
اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه

الحجة ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر
الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر
وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه متى يركب
قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال شمس الائمة رحمه الله يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن
عباس رضي الله عنه يركب بعدما وقف ثم اختلفوا في انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من
الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق الدم وان ركب في الاقل فعليه بقدر
ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة
او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله
تعالى او علي الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى الله
لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا هنا وما لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى سواء
ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي
حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حج في عشر سنين وكذا لو
اوجب على نفسه مائة حجة لزمه وقال علي الرازي رحمه الله يعتبر ما يعيش من السنين وهكذا
روي عن محمد وابي يوسف رحمهما الله ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رحمه الله يلزمه حجة
كاملة واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين
انا انه نعلي ذلك الحج والله اعلم

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد
والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي
رحمه الله الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من يأتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها
في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه فعندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة
في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد
وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه
ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع
الى الميقات يكون متمتعا وهو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم
عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا الا ان
يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم
ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا
لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف
في رمضان وبعضه من شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون

في التمتع

متمتعا وقد طاف لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفق له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

في فوائت الحج

فصل في فوائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة من فوت الوقوف فاته الحج ومن فاته الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد ابتلى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

في الاحصار

فصل في الاحصار

المحصور هو المحرم بالعمرة والحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا عنه في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل لكل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه يجب عليه بصحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر الهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي المحصر قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم للتاخير ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي عم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا وهو قادر

ان يدرك

ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر واما على قول صاحبيه رحمهما الله لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرق نفقة الحاج عن محمد رحمه الله قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رحمه الله وان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرم العبد والامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

في الحج عن الميت

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رحمه الله قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حرا مرتضى وشيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رحمه الله الحيلة في ذلك ان تقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يتم بذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه

مطلب

المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج عنه
لنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم
يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له
ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة
ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور
منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هناك اذا
اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا اقام المامور
في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق
من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت
لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في
مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج وان اقام اقامة معتادة كان النفقة في مال الميت
وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو نوى الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على
الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود اذا امر الرجل
غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي
ثلثون حجة فاحج بلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه
لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحد
لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا في كل سنة يجيء المراة
اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج
عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى
ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان
الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحوه فان كان لا يرجى زواله كالزمانة
والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه
قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان
ممن لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور
بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب
وله ان ينفق من مال الآمر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع
المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور

من مال

من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره
بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا
مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف وهو الحج بالزاد و
الراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي
طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان
الطريق الابعد عسى ان يكون ايسر ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل
ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذه واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا
مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق
عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد
انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون
متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب
بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فا
نفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي
في يده شيء من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم
يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع
وكذبه الوصي والوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا
يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث والوصي كان القول قول
الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث والوصي انه
كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت
امره ان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين
الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت
ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه
لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج
في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام
عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا
بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت لان الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور
بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك
يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره
رجلان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امره بالحج فجمع جاز

من الدين

ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما بحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما بغير عينه كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ينبغي ان يقول لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج منه ثم عجز لم تجز حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه فتبرع الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى لرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى الغير ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى الغير مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ من الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والاغماض من

فصل في محظورات الاحرام

في محظورات الاحرام

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمة وكذا لو قتله جماعة تقسم على عدد الرؤوس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربته ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال

التوزيع

فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلالا كان او محرما او حلالا لا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجر الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد وقع يقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو نحاه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رحمه الله عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

اياه

من الحرم

فصل في المقطعات

والمقطعات

دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف والحسن رحمهما الله يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد

ارتكاب المحظور وهو وجد صيدا ومال انسان تذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رحمهم الله من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر رحمهما الله ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي رحمه الله وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة رضي الله عنه الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء للدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لعله يقضي دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان الكفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما وهو دخل الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمته الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالفريضة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى تقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكاة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكر لو ان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي يأخذ من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فاصرف الى الحج الاول جعل كالعدم فيحج مرة اخرى بثلثمائة

والله اعلم

فصل

في الأدعية والأذكار

فصل في الادعية والاذكار اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويقضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد ان يرجع الى بيته ويقول في دبر كل صلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا رأى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة اللهم اسألك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب بالحق وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر فانه يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما
يمر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني
من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله
غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف
تصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر تقرأ في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل
هو الله احد وان قرأ غيره له جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني
لما تحب وترضى وجنبني عما يكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم
تخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين
لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو
كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله الواحد العلام لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل الصفا يقول اللهم استعملني
لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة نبيك ورسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر
الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك
وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني
منه حتى توفني عليه اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم
اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا اواها منيبا تقبل
توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منا ودخل
منا يقول هذا منا وهو مما دللتنا عليه من المناسك نمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك
واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك
ادعو ومنك نرجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات
يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لي
في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفات وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات
يكثر الثنا على الله تعالى والصلاة على النبي عم والاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات

ولكن

ويكثر عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين
له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم
وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم
اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني على
طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك
الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه
او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي
ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الحاج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك حج بيتك
اخبائك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى مزدلفة يقول لا اله
الا الله الله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت
ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري
وزودني التقوى وسلم ديني ونقني علما وعملا واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك
ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام
ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك
الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة
ماوي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني
الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا
رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام
بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي
واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب
من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم
لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء
يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياثا جعلته لابراهيم عليه السلام خليلك فاغثني من كذا ويذكر ذلك
واذا وقف الى الملتزم يلتزم ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك
يسالك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت

ولا تنزعني منه

اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت واليك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي
ذنوبي وكفر عني سيآتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعتقني من النار اللهم اني
استودعتك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي و
اكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون سائحون ولربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له
واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة
والاجلال لانه محل رسول الله عم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون
الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما
اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير
اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك
فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي
ركعتين حيث شاء من المسجد واولاه الموضع الذي كان رسول الله عم يصلي فيه الصلوات
بالناس الى المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله
فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع
من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل
كبير معلق فاذا وقف هناك فيقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام
عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا
وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلاة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب
النبيين واعط الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه
وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا
عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل الحاجة ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الاثر
ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله عم تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد ثم ليس
في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها ماثور
عن رسول الله عم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم فالتبرك بها يكون

اقرب

اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا والتسبيح ما دام عاملا والدعاء
ما دام خاليا والله اعلم

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول الفصل
الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح والنكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه
الخبر عن الماضي نحو ان يقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل
قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فيقول المرأة
قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجيني نفسك مني بكذا فيقول زوجت وكما
ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة
للرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول
الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي نفسك مني
فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون
نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب بنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو
قالت المرأة عرست نفسي فقال قبلت ولو قالت اجرتك نفسي واعرتك او حللتك او اقر
او اوجرت عليك او وهبتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت الشبهة ولو قالت اجرتك
نفسي بكذا فقال قبلت واستاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله يكون نكاحا ولو
قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل لخدمتي قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة للرجل
تزوجتك على الف فقال الرجل تزوجت فقال المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لا يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك
فقال اب البنت زوجتها فقال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت
فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجتها وفعلت فانه
يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل
اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو
بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت
المرأة نذرت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي
فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا باشيدي فقالت باشيدم ولو قال لامرأة
باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا قال لابن زن منست بمحضر من الشهود فقالت
المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه
رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار

اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا بيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر
في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان يقر له بالنكاح
فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار لانه يزعم انها زوجت نفسها منه بما بذله بمائة درهم وهذا
بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان
يقر امن الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية
مازن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي فقالت هي هذا
زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن
نكاحا لان الاجازة تنفيذ العقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا
نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت
المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك
انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع وجعل
كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق
لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بحضرة من
الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر الا قوله راجعتك يكون نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو
قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او
للمختلعة راجعتك بحضرة من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن
بينهما نكاح بحضرة من الشهود فقالت المراة رضيت لم يكن نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك
مني بالف درهم فقال الاب للبنت بحضرة من الشهود اذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود
اني قد زوجت فلانة بنت احمد يريد به ابنته الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس
هكذا ولم يزيد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امراة وكلت
رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها
وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال زوجت
هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايبة لا يعرف الا بالاسم
والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح
اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل رجل طلب من امراة

امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بحضرة
من الشهود قد زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق
وهو كفوء للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا قول
الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس
الائمة ان الخصاف رح كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد رحمه
في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر فالاولى
تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة بالاسم الآخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها
فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة اسمها
عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت
المراة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها
فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال
الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي
الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل رحمه الله اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم
ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكروا اسمه
واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب
معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا
عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه
اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال الاب للبنت وهبت
ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله
الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة
ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد
لزم العقد للوكيل وفي الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب
البنت زوجت فذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم
فيبقى النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا
وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم
كان وعن ابي حفص الكبير رحمه الله رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال
ابو البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال
والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى

قوله وهبتها لك اى لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله فى الجامع الكبير فى مسايل تسليم
الشفعة ذكر الناطفى رحمه الله رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك
كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسى لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل
قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادى ولم يقل بزنى فقالت
دادم ولم يقل دادم او قيل للرجل فى نكاح امراة تو اين نكاح پذيرفتى فقال پذيرفتم ولم
يقل پذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مثل ما فى بيع فقال البايع
بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشترى اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك
وكذا لو قالت المراة فى طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختى فقال الرجل فروختم فانه
يصح ذلك وان لم يقل المراة خويشتن خريدم از تو وان لم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان
يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتى من ابنك فقال ابو الصغير
قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابنى لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال رجل خطب لابنه
الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال ابو البنت بالفارسية ترا دادم بزنى اين دختر بهزار
درهم فقال ابو الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت
الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجنى بنتك او قال
جئتك لتزوجنى بنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد
النكاح بالوصية ان قال ابو البنت اوصيت بابنتى لك الآن بمحضر من الشهود فيقول الرجل
قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتى بعد موتى لم يكن نكاحا وكذا لو اوصيت بابنتى
لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامر فى النكاح ايجاب وقد ذكرنا
وكذلك فى الطلاق اذا قالت المراة طلقنى على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك فى الخلع وكذا
لو قال الغريم اكفل لى بنفس هذا او قال اكفل لى بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لى
هذا العبد فقال وهبت وكذا لو قال الواهب ابتداء وهبت منك قالوا لا يجوز ما لم يقل قبلت
وكذا لو قال البايع للمشترى اقلنى البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف
رحمه الله تمت الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابى
يوسف رحمه الله يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرئنى فقال ابرأت تم الابراء
ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذى عليك صح من غير قبول لكن
لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول
ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله
فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصارى
رحمه الله يصح الوقف ولا يبطل بالرد قبول النكاح يكون فى المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال

بحضرة

بحضرة الشاهدين تزوجت فلانا فبلغها فقالت بحضرة الشاهدين قبلت لم يجز فى قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها انى تزوجتك على كذا فقبلت
بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام
الرسول او لم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ذلك ولا ينعقد
النكاح بلفظ المتعة وهى باطلة عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس رضى الله عنه ومالك
رحمه الله وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك بكذا من المال وعن ابى حنيفة رضى الله
عنه فى الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا
يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط
ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الجمعة جاز البيع
ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك
يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت
وعند الكل سواء رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها
بذلك ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ
ولم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح
والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم
ذكره فى عتاق الاصل فى باب التدبير واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون
النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد
والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما فى الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسى منك بمهرى ونفقة
عدتى فقالت ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ او لم يعلم
ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان يقع
الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق
ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا
لقن رب الدين لفظ الابراء لا يبرأ رجل قال لامراته تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من
الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر وقال رجل لرجل زوجتك ابنتى على كذا فقال
الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت
عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وقد ذكر فى المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى
فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل
ومن قيمته يباع فيه وقد ذكر فى الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة
درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضى به الزوج جاز قالوا لان

كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح
ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين
تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل
التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح
بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه فلاني
فاذا هو تروى يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر
من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي
فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان
التعليق بشرط كاين تنجيز ختنان صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود
زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت
جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح
ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراة ولو اضاف النكاح
الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات
واحد فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان
جدلهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت ابنتي فلانة
ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا
زوج امته عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد
وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت
ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي وكان
وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فيقول
زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد يكون اللفظ الواحد
ايجابا وقبولا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا ذكر لفظا هو اصل
في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة
من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان
قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصل وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراة
زوجيني نفسك على الف فقالت لا اقبل الا بالفين فقال الرجل اتقي الله واخشي فقالت قد
فعلت كان جايزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على
اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي فينعقد موقوفا على اجازة
الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي

ان كان

ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي
بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها
طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير انه يجوز
النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد
اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام
ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
اذا بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان بدات المراة فقالت زوجت نفسي
منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي متى شيت فقال الزوج قبلت
جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان
الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يجوز اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السوال
فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح
وكذا المولى اذا زوج امته من عبد ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على
ان امرها بيدك تطلقها كلما شيت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى
ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت
جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى ومن هنا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج
المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الرجل فيكون امرها بيدها بعد النكاح متى شاءت او
تقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك
بيدك بعدما اتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة
ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها
يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها
الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها
جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف رحمه الله
يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة ان شاء الله وعن ابي القاسم الصفار
اذا تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الابق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج
امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق
بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلد فهو حر صح النكاح والشرط

لانه لو لم يكن الشرط يكون الاول ذريعة فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما لو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفه رضي الله عنه لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثمه لا يصح الشرط في قول ابي حنيفه رحمه الله وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلف المشايخ فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول في قول ابي حنيفه وزفر رحمهما الله ويكون ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح نكاح المحلل ولا يحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل ولا يحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت وان حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثاني لا يحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول رجل يزوج امراة على ان ينفق عليها ماية دينار قال ابو حنيفه رضي الله عنه النكاح جايز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل يزوج امراة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرايط النكاح منها الشهادة

عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من ملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة المجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يجوز نكاح المسلم بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم يسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي

الامام السغدي رحمه الله في شرح السير ان النكاح يجوز بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رحمه الله وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج بشهادة الشاهدين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله فيحكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نقل عن اصحابنا رحمهم الله في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فانهما جحدا لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل بنته بشهادة ابنيه جاز النكاح وان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما يجوز وشهادتهما على ابيهما فيما جحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا يقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا يقبل شهادتهما ابنيه في قول ابي يوسف رحمه الله قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رحمه الله تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن ولا

شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابنها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابنها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلاً بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المرأة على رجل نكاحاً فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وبجحوده لا يكون طلاقاً ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرون بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلاً لقوله عم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله تعالى وبعضهم جعلوا ذلك كفراً لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلاً فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه شهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امرأته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرايط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك اختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله ان نكاحها باطل وروى ابو جعفر عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفواً او لم يكن الا انه اذا كان كفواً كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل للزوج ان يقربها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح

بعبارة النساء زوجت نفسها او ابنتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز النكاح بكراً كانت او ثيباً زوجت نفسها كفواً او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفواً كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يجوز النكاح ان كان كفواً وان لم يكن كفواً لا يجوز اصلاً واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفاً على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفواً يصح فسخ الولي وان كان كفواً لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثاً كان له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو وكلت بالنكاح صح اقرارها وليس من شرايط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكراً كانت او ثيباً فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيرانيا او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل يعني نفسها كانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر جميعاً فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى لها رجلاً في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذناً وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي رداً للنكاح لان هذا الكلام يحتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لم يكن رضا

وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس قالت لا ارضا
صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضا صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار
وقد قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها
فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل
الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم يزد على ذلك لا يجوز النكاح
لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى لم يتبدل حالها بالعقد زوجها وليها فبلغها
الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا تكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد
الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون
ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك
فقالت انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا
فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته
فقال الرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة برضاها لي فزوجه المطلقة لا يجوز
ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك
العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج
بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى
رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج
يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة
على الرد لانها قامت صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت
العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة
وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان الزوج
دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها تصدق في دعوى الرد السكوت
جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا
ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا
في السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا
اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم
يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك
اذنا ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا
ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت
لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع

فسكت

فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع
والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان
نازل فيها فسكت الحالف يحنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف
بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه
الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت
الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية
التي يعتبر القبض لاذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه
ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد
ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن
رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس
لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك
فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون رضا لان على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون رضا الا ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاب ولي في النكاح
من غير كفو فهي كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من
كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في النكاح من
غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد
من النطق رجل قال للاجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بر داني
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو بر داني وقولها تو
داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك الى الولي يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي
عن ابي يوسف رحمه الله عليهما عبدا يستأذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون
ذلك اذنا ولو قال ذلك الى الولي كان اذنا وتفويضا رجل زوج بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت
باك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة زوج ابنته البالغة فلما
بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى قال [illegible]
ابو القاسم الصفار رحمه الله ان لم يعلم الزوج او لم يعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل
نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني قلت لا ارضى كان القول قولها
ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت
رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك منها لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا
ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد
فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول

لانه خيار البلوغ فسد النكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج
ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت
بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان
القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر
فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت بان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ
بعد ذلك لا يقبل قولها الكان ان اليتيمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت
ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة
فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فلا يعمل الرضا وقد استامرها في التزوج
من غيره فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه
الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت واصبت كان اجازة الا
اذا علم انه اراد الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح لا يكون اجازة وهكذا ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد
بن سلمة رحمه الله ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة رحمه الله قوله
بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد رحمه الله قوله نعم ما صنعت واحسنت او
اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة وفي المسيئت قيل بانه اجازة وههنا القوم
قبيل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج آخر وقد كان
الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت آخر قبل اجازة
الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة
الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني
لانه كان موقوفا ينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه
والصغير اب وجد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما
فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب وجد جاز النكاح الثاني من المراة لان
عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن
كبير لرجل وقبل ابو الابن بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح
لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ
كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب فقبل عن الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك
النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك هنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل
غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات ابو المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب
بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه فضولي

ولا يبطل

ولا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا
ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون
فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز
الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ لنكاح
الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح
نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح ولم يكن فسخا لما قبلها
فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير
اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لان تزوج
الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح
الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على الاجازة امة تزوجت بغير اذن المولى
ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم
يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك
اليمين والحل الثابت اذا طرى على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها
العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل
بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث
ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح
الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل
العتق ثم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح
وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج
تمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز
الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير
او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير
بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة و
وكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع
الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاما الولي اما لو اقر الولي بالنكاح
في الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره
ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رضي الله
وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا

اذا ارسل اليها رسولا لانه الاستيمار وفي الاخبار ولا يشترط العدد والعدالة في الرسول
فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت
ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بجروح الاثمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت
ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صارت ثيبا بالوطئ في نكاح او بشبهة نكاح
او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلى بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت
لم تدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم
يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان ابو البكر عبدا فزوجها
الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي
في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد
ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على
الرضا نحو التمكين من الوطئ او طلب المهر او قبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام
واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ثم لم ينكر
الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان
يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالونها فتسكت ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت
ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين
دينارا او قالت اجزت النكاح على ان يزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا
لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت
لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة
ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا
واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان
حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل
ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو
وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا
كدخداي بيراست هرچه كند رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها
الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن
سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما
حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من
غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب

والمدبر

والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية وهو قول الشافعي رضي الله عنه لا يملك المولى اجبار
العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج
المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فاعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل
نكاح المولى لا بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى
لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول
عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر
على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما
يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد
ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض
في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة رح
ومحمد رحمه الله وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا
العقد في قول ابي يوسف الاول ومحمد وقال ابو يوسف آخرا له ان يفسخ العقد العاقدون
في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا
رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني
ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا
ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك
الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ
بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ثم
ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى
ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول وبالفعل جميعا
وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان
فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول والله اعلم

فصل في الوكالة

رجل له ابن ولابنه بنت فوكل الابن على ان يوكله في تزويج
ابنة فقال الابن من از تو بيند بتر دارم هرچه خواهي كن فذهب الاب وزوج ابنة الابن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصح هذا النكاح لمكان احدهما انه لم
يقل هرچه خواهي كن في تزويجها وكان الكلام محتملا لاحتمال انه اراد بذلك الرد وان كره

الاب

ولانه لايراد بهذا فى حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لايراد به التحقيق
قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال لابنة اخيه انى اريد ان
ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك
فزوجها جاز نكاحه فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم
بالعزل وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت
بذلك قالت لا يعجبنى هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون ذلك منه الا ما تريدين
فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر رضى الله عنه يجوز النكاح لان قولها لا يعجبنى ليس
برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت جاز تها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للآمر بعت
الغلام فقال المولى اجزت ذكر فى المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا فى النكاح
وهو قال الآمر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت بما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل
وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شئ
بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة
البايع مع المشترى كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال
عند الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه فى الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول
يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له ا كون وكيلا فى تزويج بنتك
فلانة فقال المريض بالفارسية آرى آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آرى يحتمل
يحتمل ان يكون وكيلا فى الزمان الثانى ويحتمل التدبر والتامل اى اجعلك فى الثانى وكيلا
فلا يصير وكيلا بالشك وهو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل بنته نفسه ان
كانت الابنة صغيرة لا يجوز فى قولهم وان كانت كبيرة فكذلك فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه
وقال صاحباه رحمهما الله يجوز ذلك وهو زوجه الوكيل اخته جاز فى قولهم جميعا و
الوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز فى قول ابى حنيفة رحمه الله الوكيل
بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح فى قول ابى حنيفة رح
خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او
مقعد او صبى او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا وهو وكل رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة يجامع او لا يجامع حرة او امة
ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله وهو وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانه لا ثمن فى النكاح

كالامة

كالامة وهو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوج
فزوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت فى عدة الموكل صح نكاح الوكيل وهو زوج
الوكيل امراة فى نكاح الغير او فى عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل
لم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول فى النكاح
الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه
امراة له رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز
لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وهو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم
اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتنى هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الا
كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة فى ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت
النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق وهو وكل رجلا
ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما
جميعا فى عقد لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراتين
فى عقد وهو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر
اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجنى
امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها
وهو قال زوجنى امراة واشترط لها على انى اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن
الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك
الى الوكيل بخلاف الاول وهو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الزوج انه اذا تزوجها لكونه
الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها وهو وكل رجلا بان
يزوجها فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز
وهو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم يزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه
واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود
او تصدق بها على رجل فهو جائز ولو ان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من
الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل انى اختلع من زوجى فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتى
فزوجنى فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او
بالعتق على مال فيفعل احدهما لم يجز وهو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما
جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض مهر المراة وكذلك ولى الكبيرة الا الاب والجد
فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة
بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج جاز

وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فللخيار باق ان اجاز كان عليه
المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى
وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له
ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته
بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا
فاسدا فزوجه امراة نكاحا جايزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد شيئا
من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهو بخلاف
البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جايزا جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الفاسد
بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت
رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج
ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة
لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك
وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة
رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ههنا المراة
ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة
لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي
التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي
ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل
ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم
ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح
الهبة والابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل
عن المراة وقال اگر زن رضا بدهد وبستاند من ضامنم مر شوى را كه زن بستاند
فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك
وان اراد به الكفالة للمراة فقال اگر زن از تو طلب كند من ضامنم ورا كه از مال خويش
بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان
يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان تقول الوكيل والولي ان المراة
امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك
فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة فالحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا
بالاجماع ان تقول الاب عند عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو زني

دادم

دادم بدو هزار درم بدانك با نصد درم تو ابود فانه يصح ذلك ويصير هنا الكلام كالاستثناء
كانه قال زوجت بنتي بالف درهم الا خمسمائة ثم يصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل حيلة
اخرى ان يشتري ابا الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان
يحط من مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج
ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة
فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل
الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا
لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن الكرخي رحمه الله انه
اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها ما لا خلاف فيها بيننا وهي النسب فقريش بعضهم
اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي
من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء
والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصراني لو اليهودي لا يكون كفوا للمسلم
حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في
الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون
كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه الابوان الاب والجد ومن له ابوان في
الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون
كفوا للحرة كذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي
لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له آباء في الحرية وعن ابي يوسف
رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضايل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا
ومنها الكفاءة في المال والثروة لا تعتبر ذلك في ظاهر الرواية ثم من كان قادرا على المهر والنفقة
يكون كفوا لذات اموال ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله يكون كفوا ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض
الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها
من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بغنى
الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الآباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة
اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة
على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفخر الدين يعتبر القدرة على اداء
المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة

سنة وقال بعضهم ان ملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها
من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في
المجرد عن ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج
امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي
في يديه ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف رحمه الله الفاسق اذا
كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك
لا يعلن يكون كفوا وعن محمد رحمه الله اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان
السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان محتقرا عند الناس لا يكون كفوا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم ينقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية
في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون
كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن ومعه اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا
للعطار وفي قول محمد وابي يوسف رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار
والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في
زمان ابي حنيفة رضي الله عنه كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في
زمانهما والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام
الزاهد علي بن محمد البزدوي رحمه الله الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف
النسب الفرعية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت
ابنة ملكهم او خيرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان
لاوليائها ان يطالبوا بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو
كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد
فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من
وله ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان
ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه
كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام
من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان
للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان

فان قبض

فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة
بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا
لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو
ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي
ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها
ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق
القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة
الاولى عند محمد رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا الخلاف
منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعند محمد وزفر عليه نصف المهر
بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت
العياذ بالله ثم اسلمت على ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه
المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في
العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة
بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تاكد المهر
ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا
في النكاح الثاني لا في العدة الا عند زفر رحمه الله يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد
رحمه الله لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجب
عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول
جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل
الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة
بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله في الفصل المتقدم
رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو
لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد
لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي
كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض فان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس
بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت

كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بان ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها ولهم الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه كا نفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل ان لم يكن محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء واحرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز وقت العقد فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى الولي بهذا العقد فلو وطئها الزوج فعسى ان يحيل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اربعة احدها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى وللمولى ان يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا رحمهم الله في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الابن احق بتزويجها وقال محمد رحمه الله الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم بنوهما على الترتيب وما ذكرناه كله مذهب اصحابنا رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة والولي تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد وبعدها ولاية مولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهم الله وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن وليا فان زوجها ولم ياذن السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصبي والصبية اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك رحمه الله ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم ولا للفسق

لا تمنع الولاية فاذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوّج جاز
عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل
آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما وقع اولا بطل العقدان وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد
الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد المولين في العبد والامة والمعتقة فان زوجها الابعد
والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز
نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان
القاضي وقال زفر رحمه الله لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب
فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة
المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم
بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجيء الخبر منه فهي منقطعة وان استطلع
الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان
الثوري وابن عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله قال هو من بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب
جد الا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف
البلد عليه قال القاضي ابو الحسن علي السغدي رحمه الله يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة
لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم
ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها
او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او
امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز اذا
فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او
الصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لهما ولو انها بلغت وهي بكر
فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام
والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم
تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعام
او اخذت منه كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار
العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس و
والثاني ان الجهالة بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما
سكتت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها

وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت
لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت
البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار
وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك
قبل الدخول سقط كل المهر كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء
من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله واذا زوج ابنه الصغير وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان
فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع
ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير
امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في القياس
يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر
من تركته فليس لسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته
لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان
والمجانين كالصبيان في ذلك كله واذا ضمن عن ابنه الصغير ولدي كان متطوعا الا اذا
اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها
على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة
ابوها وهو كان في عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه
في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعود في قول ابي يوسف رحمه الله ويكون الولاية للسلطان
وقال محمد رحمه الله تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه
عندنا ولاية الاب وعلى قول زفر يثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب وصار معتوها
هل يكون للابن ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الاول امراة
امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان
ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج
ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج
وان لم يكن لها ولي واراد الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او ياذن لها
بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي وطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان

تزوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت
الى بينته لانها قامت على غايب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب رفع
الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان
محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه في النكاح بغير ولي غير الاب ... الجد اذا زوج
الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما
انه لو كان في التسمية نقصان فاحش لم يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني
ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة
اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح
الثاني وان كان الزوج هو الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان
النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي
حنيفة رضي الله عنه يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه
احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني
وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران رجل رفع الامر الى قاض
يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق
لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق
قال ابو يوسف رحمه الله هو مقدر باكثر السنة وقال محمد رحمه الله هو مقدر بالشهر في الصحيح
وفي المنتقى مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع الى قول محمد رحمه الله والله اعلم

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات
بالنسب ما نص عليه الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية
حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت وان سفلت وكذا بنت البنت وان
سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة
كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذلك الخالات والعمات
من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العم حرام وعمة العم لاب وام كذلك واما
عمة العمة لاب لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فكل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع
النسب في مسايل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها
انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه
لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسايل الرضاع

بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية فالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي
حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام
وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى
او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت كان دخل
بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة
الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنات اولادها
كذلك واما الموطوءة على شبهة وفي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما تحرم عليه
اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه واللمس في القبل بمنزلة الوطي
الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وطيها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف توجب حرمة المصاهرة
وتكلموا في المراة التي تبلغ الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة
وبنت خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت
حد الشهوة وان لم تكن قالوا لا تشتهى وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت بنت خمس سنين
وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه روايتان وان لم
يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
اذا وطي جارية صغيرة بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه
امها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى
الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعي اذا
مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة فان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان تكون
ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا
يصل حرارة الممسوس فلينه الحيد لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه حرارة
الممسوس فلينه تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس شعر الخف الا ان كان منتعلا لا
يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة وان قبل ام امراته تثبت الحرمة
ما لم تظهر انه قبلها بغير شهوة وان في المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان
تقبيل النساء غالبا تكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير
وحد الشهوة على قول القمي رحمه الله انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك
وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة
الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل وان كان متحركا قبل ذلك تحرك الشهوة
ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء رحمهم الله الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي

ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا واختلفوا في النظر الى
الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد رحمه الله
وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن
رستم عن ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة
لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها
لا يثبت الحرمة ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط
بامرأة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت
حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكتاب
انها يثبت واذا زنى الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على
التأبيد وهذا دليل على ان الحرمة يثبت بالوطي الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة ولو
نظر الى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها يثبت المصاهرة ولو نظر
في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما
رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى
فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج
ونظر عن شهوة يثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او
محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة
الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو ركب امرأة او
انزلها وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع
ميتة لا يثبت الحرمة واذا كانت المرأة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امرأته
ليجامعها الا فراشه ليجامعها فاصابت يده الرجل ابنة المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته
فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته
لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر
الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقوع نظره
قالوا ان كانت الشهوة وقعت على بنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على
التي تمناها لا يحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأة لها
زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام و
اما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم
بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت
وبنت الابن ولا باس للمرأة ان يسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها

مخافة

مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها فاثر فانتشر لها
ابوها وهي ابنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الخشني ان يحرم والدتها
على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي
يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحيي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد فمنها
منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء
واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز
نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا
العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحر خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز
نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عندنا الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه
وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح
الواحدة لا غير وقال محمد رحمه الله زفر والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج
والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة
كان ذلك دليلا على فساد الاربع قبلها فلما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع
قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين بنكاح حرتين كانتا او
امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع
بين الاختين وطئا اذا وطي الرجل اخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم ينقض
عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين له ان يطأهما فان وطي
واحدة منهما لا يحل وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او
كتابة او عتق او تزويج وان فعلنا الشيء ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا
وان باع واحدة منهما اقبضها او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق
المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا
ومنها الجمع بينهما وطئا اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك الجارية فوطئها ثم تزوج
اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج
اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة
وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز نكاح احديهما فان
انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم اختها جاز نكاح الاولى
وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا
جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة واختها في عدته من طلاق باين
في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا وقال زفر الزوج المعتدة اختبر بيني

ان عدتها قد انقضت وذلك في عدة تنقضي بمثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع
سواها عندنا خلافا لزفر رحمه الله وخلافا للشافعي رحمه الله ان كان الطلاق رجعيا ومنها
الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد
بثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عندهم رحمهم الله
وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها ان يجمع بين ذواتي
رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت
اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى
انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة
وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح
ان تزوجهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان تزوج الامة ثم الحرة صح نكاحهما وان نكح
الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة وان تزوج الامة والحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفه
رحمه الله خلافا لصاحبيه وان جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء وان تزوج
حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة وان تزوج امة بغير اذن مولاها
ثم تزوج الحرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج
امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات
الكافرة بكفر مخصوص فلا تحل الوثنية للمسلمين وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة
لاحد والمجوسية لا تحل للمسلمين وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئية للمسلمين
عند ابي حنيفه رحمه الله ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية
حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح وكتابي
اذا تزوج منافقة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما
وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل
ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج
الثاني وان كانا يظهران الكفر او لحرمتهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة
مع الثاني ويجوز نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا يجوز نكاح منكوحة
الغير ومعتدة الغير عند الكل وان تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها
يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج
وطئها والمهاجرة لا عدة عليها لها ان تتزوج في الحال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج

باختها

باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفه رحمهما الله
وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفه ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل
ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تضع الحمل في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح
وللزوج ان يطاها بغير استبراء وقال محمد رحمه الله لا احب ان يطاها من غير ان يستبرئها واذا
تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اسلما بقيا على النكاح
وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت
الكتابية في عدة المسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان
امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه يجوز له نكاحها
ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه نكاحها
باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفه رضي الله عنه لا عدة عليها
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختلف المشايخ في وجوب هذه العدة على الذمية في
قول ابي حنيفه رح قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح
كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية
تمنع النكاح رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الابن كل المهر ان دخل بها فان
قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما
غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن
شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد
وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان
قال الابن تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع
ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين
وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين

فصل في اقرار الحل

للزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلث
اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان
كانت ثقة او وقع عنده انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان
وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي
فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو
اقر الزوج الثاني وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد
مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت

بالزوج الثانى ولم يدخل بها قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل الاول لا يقبل قولها وللاول
ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير
قد طلقها فقالت المراة للثانى تزوجتنى وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثانى وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء
العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثانى اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق
بينها وبين الثانى وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت
تزوجتنى قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها
بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح
بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان المعروف على النكاح بمكن فلم يجعل
اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها
تزوجتك قبل اصابة الزوج الثانى او تزوجتك قبل نكاح الثانى وقالت المراة لا بل كان
بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان
لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال
الزوج الثانى تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق
سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما وان قالت المراة اولا بعد النكاح
قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فقال الزوج تزوجتك
قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف
المهر ان كان لم يدخل بها وفى الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها
امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح
الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضى الامام ابو على النسفى لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة
الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها
طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة هو زوجى على حاله لم يطلقنى لم يفرق بينهما
فان حضر الغائب وانكر الطلاق تقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الآخر وان قال الاول
بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة فى الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة
كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المراة فى ذلك كانت المراة للآخر
وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للآخر رجل تزوج امراة ثم قال
كان لها زوج قبلى طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقنى وانا امراته قال الزوج

بالملتقا

بل طلقتك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت تزوجتنى بغير
شهود او فى العدة او كنت امة فتزوجتنى بغير اذن المولى او تزوجتنى حال ما كنت مجوسية
وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج وان ادعى الزوج فساد النكاح
بشىء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل
بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان
يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان
كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها
وان كان اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت
اخطات وغلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على
النكاح رجل تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هى بنتى او اختى او امى من الرضاع ثم قال
وهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما وان ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت
اشهدوا عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتى
او اختى وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابنى او بنتى
يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هى بنتى من النسب والمراة انها ابنة بنت
النسب كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما
وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح الحر اذا تزوج الرجل امة صغيرا او مكاتبه او مدبرته او ام ولده
او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح
والماذون المديون اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح ولو اشترى المكاتب امة ثم تزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل
نكاحه فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا
تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها
كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج
مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى
لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد فى الرق يبطل نكاح
البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج
يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا
ينعقد ولو اذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان
الولد يتبع الام فى الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا يصير الجارية ام ولد للاب عندنا
خلافا للغير رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت

بذلك بعدما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره

منه بنحو يصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز
النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا يصير الجارية
ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب
منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره
لانه ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا وان قال الابن علمت
انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما الرضاع
لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان
يفارقها روي ذلك عن رسول الله عم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية
اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك من نكاحها

فصل

في مسائل النسب رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب
منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت قيل يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبر وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت
الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم
لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان
حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح
ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث
منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فتزوجها
ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل تزوج
امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح
وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا
اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت
ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت
لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة وان كان النكاح في عشر
من الشهر يعتبر لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر
السادس وكذلك في عدة الآيسة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت

بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاولاد للاول ويجوز للاول الثاني
دفع الزكاة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكاة الى الاولاد من الزنا
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني
وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكاة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام
رحمه الله في النوادر انه يجوز شهادته لولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر
فقال الزوج الولد ولدي بسبب وجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا
في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بولد لاكثر من سنتين من
وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة انما
عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله
فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكرا ذلك وعن محمد رحمه الله رجل اشترى امة فولدت منه
ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولدا للزوج
لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام
لاقل من ستة اشهر قال محمد رحمه الله النكاح فاسد في قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله مجبوب
تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد له ويجعل ذلك للزوج
كان قبله طلقها ثلثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف رحمه الله بانت منه امراته وله
ان يتزوج بالام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امراة بلغها وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة
يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت
في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر واكثر من نكاح الثاني قال ابو
يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة
عن الزوج الاول والحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت
في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى واعتق ولستة اشهر منذ تزوجت جميعا
جميعا فان الولد للمولى في قولهم لكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى
فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج
في قولهم جميعا وقد طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد
لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فانا لو جعلناه يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان
عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رحمه الله ينقضي

عليها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعى رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته
فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد له عندنا خلافا لزفر ولا نحكم
بالولد لاكثر من ستة اشهر ولا اقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل
ثم قالت بعد ايام انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل
ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان ياتي بولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت زوجها فيقبل
قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه
فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل
ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له
جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد يسعه ان ظن المولى ان الولد ليس
منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج
الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما فاخذها ووطئها ويعزل
عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد ان كانت الجارية هربت
الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها الفجور
لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان
الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من صبي
جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم
فهكذا ان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر
لان الخلوة كالدخول رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم ثم ولدت
ولدا آخر بعد سنتين فهما ابناه وتثبت الرجعة لانهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد الثاني
من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة
بائنة بعد الدخول فخرج منها ابن اهله قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ
الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من
سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من
حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب

في ذكر مسائل المهر المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان يتزوج امراة
على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم
يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك
ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط
ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان لها الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها

قيمة

قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر بان قال
وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية
ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم
يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على
قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب من الدار وان كان النصيب
يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته عشرة فلها الثوب بعد نقصان فان لم
يقبض الثوب حتى نقصت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة الثوب يوم
العقد ولو تزوج امراة على نقرة فضة وزنه عشرة لا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك
ولا يجب الا تلك ولو في سرقة مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن
والقيمة احتياطا للدرء قال ابو يوسف رحمه الله يقطع في الدراهم الزيوف والنبهرجة اذا كان
يروج فيما بين الناس وفي الزكاة يجب في مائتي درهم نبهرجة خمسة منها ولو تزوج امراة على الف
من دراهم الغلة فكسدت قبل القبض وصارا لا ينفقان فلها مثلها ان كانت تلك الدراهم تروج
ولو وجبت لها تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهر
رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول
الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت
الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون
ولو تزوجها على ان ابرأ فلانا مما عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على الالف
التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت
الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة
ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله لها التسعة وتمام مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها التسعة لا
غير اذا كان قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر ثوبا قال محمد رحمه الله يعطيها
عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا
عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية
اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة
الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الثوب اذا عزل الاخس كان لها قيمة مهر المثل وهو
عشرة ما لو تزوج امراة على هذا العبد وعلى العبد الاخر فاذا احدهما حر والاخر رقيق والفتوى

على قول ابي حنيفه رضي الله عنه رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا
هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على انه عشرة
اجربة فاذا هي خمس اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة
اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجي نفسك على اربعة آلاف درهم على ان تحطي عني
الفا ولم تحط منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء ان كان مهر مثلها اقل او اكثر
اذا كان الترك من قبل المراة لتخصيص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على اربعمائة
دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على
ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذه البيت بمائة وعلى ان يحط عنها مائة وعلى ان مائة على
ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما لم يجز الشرط
ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق اليها عشرة من الابل
الاوساط يجوز استحسانا والقياس خلاف ذلك قال محمد رحمه الله اجيز في النكاح ما لا اجيز في
البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن
او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها على
حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول محمد ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وكذلك
لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة
حر آخر سنة ورضي بذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان
تزوجني بنتك ثلاثة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي
درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو
خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل
ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة
الميتة فاذا هي ذكية او على هذه الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفه رضي الله عنهما ان لها مهر
المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رضي الله عنهما ان لها المشار اليه وهو الصحيح وهكذا من مالك
وغيرها المقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما
خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي
عشرة دراهم تكمل عشرة كانه سمى المال لا غير وهو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا
واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفه رضي الله عنه ان كان مهر مثلها اقل من الاوكس او مثله
فلها الاوكس وان كان مثل الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان
لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس
على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فلها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لها

لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او
على الفين فان عتقت المراة او كسبهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز
عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها
لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي
حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها
وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق
او بعده وايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقتها
قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان
يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفا
بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف كمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو
تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت فان دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء وهو كان هذا
في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفه رحمه الله ولو تزوجها على الف ان قام بها
وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال
ابو حنيفه رحمه الله الشرط الاول جائز والثاني الشرط كان لها الالف لا غير وان طلقها كان لها
مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة ان
كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم لها الخيار ايهما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان
لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء
فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان
تخدمها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة
الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم
اليها باختياره من غير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان صوفها لي كان له الصوف استحسانا
ولو تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها ولا يتزوج جاز النكاح بالف ان كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال
لامراة ان تزوجتك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال
ابو يوسف رحمه الله ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها
لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفه رحمه الله ولو تزوج امراة على عبد فاذا
هو مدبر او مكاتب او ام ولد ولم تعلم المراة بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة
الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان يؤخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال قد زدتك في مهرك لا يصح لانه مجهول ولو قال زدتك
مهرك الف درهم ان قبلت جازت الا فلا لان هذه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها ولو تزوج امراة

بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله في كتاب النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف الثانية ومهرها
الف درهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على
عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام رحمه
الله ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح الحيل اذا
جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر
واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا
يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا
لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمس مائة
كان البيع الثاني زيادة للبيع الاول فلان الزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان
يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول
بالف والثاني بالدنانير لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة
ولكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرأة رجل قال لامرأته ان لم تهبي
مهرك فانت طالق ثم اراد ان يتعرف وجه صحيح فان المرأة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريدان من
المهر بعد البراءة فيقع على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا
لا حيلة له في ذلك رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب
لها شيئا قال نصير رحمه الله لا يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل
ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح التأجيل ويؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارف
اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر القاضي على تسليم الباقي ولا
يحبسه وهذا ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار
ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك
البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت
في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد في يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة
العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من
تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا
لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان منها مائة لك ورضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة
ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل

ان يدخل

ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعدما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امرأة على ثياب
معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا
تقبل القيمة وان لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد رحمه الله واصل هذا ان كل
ما جاز السلم فيه فلها ان لا تقبل الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة وفي السلم
في الثياب يجوز اذا كانت مؤجلة ولا يكون جائزا بغير الاجل فله ان يعطيها القيمة والذي في المكيل
والموزون لها ان لا تأخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير
ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فانه يصلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين كان بمنزلة العبد ومن
تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة باربعة دراهم
فتزوج امرأة باربعة دراهم وكمل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد
الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي
ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المرأة صدقت قد
زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال ان تزوجت هند وهي امرأته معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون
ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامرأة اتزوجك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة
لها مهر مثلها وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امرأة بالف على ان
يعطيها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر منها
شيء او كله فلتأخذ رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رحمه الله لها ثمانون دينارا
الخادم اربعون دينارا وقيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقدير بالاربعين وتعتبر
فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه
خلاف من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين
او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا وقت العقد يدري كما لو تزوج امرأة
على هذا الدن الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى
حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما روى ابو يوسف
رحمه الله انه قال اذا اشار الى الحلال كان لها المشار اليه ولو قال اتزوجك على الشاة التي في هذا البيت
فاذا في البيت خنزير ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال
اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي منه مالي الف درهم وعلى فلان الزوج
الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا
قبل الزوج ذلك صار كانه امر بالضمان عنه فاذا اخذت المرأة من ابيها او من ميراثه الف كان للاب
ولورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم
من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم

وثوب فلم يعطه الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم
الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت تعجبني نفسي من رجل على الفي درهم مر بك
بسم الله الرحمن الرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الفي درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرا الزوج
الاب من دينه الذي له عليه او وهبت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها عن دينه وهو
كفيل فالمراة جائزة ولها مهر مثلها وكذا اذا قالت على ان تبرئه وكذلك مهري رجل تزوج امراة
على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما اذا تزوج امراة على عبد الغير
لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج المراة
على الف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها
تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب
فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم كان الالف
مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف وهي الواهبة
رجل تزوج عبد امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعينها قبل الدخول بها فانها تلك
تسعمائة درهم مهرها ويبطل النكاح ولا يرجع بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على
العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم
وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف درهم ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي
من دينه اذا عتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل
او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج
فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضاء المراة وكان لها
مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من المثل
لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا ينفذ حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة
تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج
امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح
لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رحمه الله
لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة
اذا تزوج بذات رحم محرم نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه
ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان
عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان
يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف

رحمه الله اولا كما قال لا انه رجع وقال ليس لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم لخطر البضع وثبت
على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق
الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل يعتبر بنساء عشيرتها
من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وبنات الاعمام من كانت مثلها في المال والجمال والسن في
هذه البلدة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب
مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر المثل
عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول
كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاخر وقال ابو يوسف اولا وهو قول الشافعي
رحمه الله لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل مهر المثل جازت الكفالة
كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها
وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت
رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق فعليها رد
نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن
بعدما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب
المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا
اذا كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر
المتعة وان هلك بعد الطلاق قال ابو يوسف رحمه الله اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال
ابو يوسف اولا وهو قول محمد رحمه الله يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان اخذت رهنا
بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رحمه الله اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل و
يسقط عنه المتعة وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة و
تقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او كما
زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء
وكذا لو كانت امة قتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والصحيح
انه لا يسقط وهلا بعت في ثياب قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر ولو
قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي
فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام فرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة

نفسها بالمهر اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفا المهر فان
كان في موضع تعجل البعض وترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف
ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان
وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى
المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة مثل هذا المهر فيجعل ذلك
معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا
وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فاذا كان البعض معجلا
واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا
نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله فان لم يدخل بها قبل عطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج
في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم يقبض مهرها ولو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء
المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم يقبض مهرها
ولو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج
صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان
يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس
بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة
وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنع من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج
قبل الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان قبل
ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يملك
نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد ولا يخاف عليها
من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر
ومن القرية الى القرية لان التنقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة
الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة
اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي
هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر فانه بدل البضع وقد ملكها بضعها فيطالب به امراة
زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام
وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه يبرا بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان
لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها
حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب

والجدات

والجد اب الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان
عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك
اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة
ولا يشترط لحضار المراة عندنا وقد وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا
لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج
جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ
الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من
القاضي ان يحلف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف لان الاب لو اقر
بذلك صح اقراره على نفسه وبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي انه
لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال الغريم ان الموكل
قد ابراني عن الدين او قد استوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه اخذ
الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة ولا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق
الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة ولا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها
يدفع ذلك الذي اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها
واجهزها به والزوج يبطل التسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب
لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب
كفيلا بالمهر حتى يسلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ
المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت
كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة او كان
عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة
والمراة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج
بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها
رجل زوج بكرة بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة
قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك
قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر فان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه
اشترى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرى على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في
الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم
يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هنا اذا
كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك

متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان
ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى
انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب على الابنة
لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا
كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده
والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل
بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب
لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها
ان تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين وصدقه المديون
وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابرئك من
ابنتي والمسألة بحالها كان للمرأة ان تأخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل
بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر
الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة
سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنع من الوطي واختلفت
الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول الفقيه ابي القاسم الصفار رحمه الله لها ان تمنع
عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني
في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول
الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط
الدين ولان الهبة حادثة فتحال الى اقرب الاوقات امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج
مرة اعطيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون مناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض
للبنت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى
قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم
يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام
اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامرأته متاعا ثم اختلفا
فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هبة ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام
الذي يؤكل ويفسد اخذ ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول

فيه

فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال
ابو القاسم الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه
من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج فقيل
له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم
حسن وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا وبعثت المرأة الى الزوج مثلها ايضا ثم قال الزوج
الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان كان المتاع قائما كان للمرأة
ان ترد المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع على الزوج بما بقي
من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا
لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعثت المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج
بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه من مال لم يسترد من الزوج لانه هبة
لغير ذي الرحم المحرم وكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها
فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة
وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت
اليك ذلك عارية واراد ان يستردها وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول
الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا
لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم يصرح بذلك لكنها احتسبت ونوت ان يكون
عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب بنت رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد
المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب [illegible]
على ان ينقد المهر فلم تزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد
وكذا كل ما بعث به هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة لها اولاد
قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احتسب من مهري لانك تستخدمهم قال ابو القاسم
البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان
الجهاز عارية اختلفوا قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك
كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر
ذلك كان مكذبا بالظاهر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب
من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك
يقبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل
للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على اقرارها قالوا في عام الاحيا

في ذلك ان تشتري الاب جميع ما في النسخة من اجنبي بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن
ان كانت بالغة لاجمالا لان الاب كان يشتري لها بعض ذلك في صغرها فكان لا احوط ما قلنا
رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع
اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة
وعلى هذا الاخ او الاب والابن والعم والخال وابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوها الا
بعد ان يعطيهم الزوج شيئا من ثياب وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد
ذلك منهم ان كان قائما ويأخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة امرأة في عدتها الغير جاء اليها رجل
وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجيني نفسك متى اذا انقضت عدتك فرضيت
وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها
من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق
لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على
شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم تتزوجها لا ينفق
عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل
الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن
قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت
بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
عنده يحكم بمهر المثل امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة ببقرة فذبحت
البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث
اليها ليذبح ويطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذن
من غير شرط للرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانها انفقتها
بما شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا انما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط
الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف
راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر
ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني اياها كان القول قول صاحب الدراهم

فصل

في تكرار المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامرأة
ثم تزوجها وهو على بطنها كان عليها مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا
ان الفعل في قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد باوله فصار

اخر الفعل

اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت
الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبالتمام الوطء اولى وكما
الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات
ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق ولحقه لزمه نصف مهر بالطلاق قبل
الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق
المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا
طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمه الله لان عندهما اذا تزوج المعتدة
ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة
والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع
عليه مهران ونصف ثم لم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح
ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسألة يصير رواية فيما اذا جدد النكاح
في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة
ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت
منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح
الاول قبل الدخول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن
شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر
مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله
يجب عليه اربعة مهور ونصف نصف مهر بنصف الانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطء لانه عن
شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر النكاح الاول ومهر النكاح الثاني لان النكاح الثاني
تصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليها استقبال العدة عندهما
وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها
كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة
فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني
وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفء ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما
ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي قبل الدخول في النكاح الثاني
يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا
ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم

تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا
رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت
نفسها ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا
ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما ما يتكرر الوطء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها
مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله عليه مهر واحد علماؤنا قالوا ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة
واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه
مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها
كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطئ
نصف مهر قال هشام رحمه الله لا نحفظ في وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا
كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه
مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان المهر يجب بسبب دعوى الشبهة ولو لم يدع الشبهة
كان عليه الحد فاذا انكر دعوى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه
بكل وطئ مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب
الكل واحد وهو تمام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي
له بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل
وطئ امرأته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية
ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي آيسة لا
تدري انه كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو
كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل
وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهي على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى
قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد
فاذا كان اوله حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا
لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول
زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول
محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى

وهو

وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم
جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما
امرأة والآخر اختها فادخل كل واحد منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رحمه الله بانت
عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها
وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة
ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها الابن لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام
لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين
فادخل كل واحد منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن
شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهي مطاوعتها
رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها فادخل كل واحد منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ
الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة
ولا شيء على الواطئ الآخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول مطاوعتها وان
كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين
اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر الخلوة
لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجدت منها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد ههنا وان لم يدخل بها كان عليه
نصف مهر

فصل في الخلوة

وما يتأكد به المهر يتأكد بثلث بالوطئ وموت احد
الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان واحد ليس هناك مانع يمنع
من الوطئ حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض
او نفل او في صوم فرض او صلاة فرض لا يصح الخلوة ففي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان
والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعلة
وصلاة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معه
نائم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد ان النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير
لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعند ابي يوسف رحمه الله المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة ولو كان
معهما صغير يعقل ان امكنه ان يعبر عما يكون بينهما لا يصح الخلوة ولو كان معهما اعمى والآخر لا يصح
الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد رحمه الله يقول اولا جارية الرجل لا
تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته او امرأة له اخرى ثم رجع فقال الجارية احدهما تمنع الخلوة
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا يكره الوطئ بحضرة امرأته الاخرى و
لو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال كلب المرأة
يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مستفرشة ويعض ويعقر بخلاف كلب الرجل ولا يصح الخلوة

مسئلة عجيبة لابد من التامل فيها

له فى المسجد والحمام وقيل فى الليل يصح الخلوة فى المسجد كما فى الحمام ولا يصح الخلوة فى الطريق الجادة
فان حملها الى بستان او غير نجح او فى بستين وعدل بها عن الطريق كانت خلوة فى الظاهر ولو دخل
على الرجل امرأته ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة فى صحراء
ليس فيها احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا بها على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا
او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن
ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها فى محمل عليهما قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطى صحت
الخلوة وكذا لو خلا بها فى بيت غير مسقف وفى الكرم صحت الخلوة فى الظاهر وكذا لو خلا بها فى خيمة
فى مفازة صحت الخلوة كما فى المحمل ولو نزل فى طريق الحج فى غير خيمة وخلا بها لا يصح الخلوة فى
البيوتات الثلثة او الاربعة بواحد بعد واحد اذا خلا بامرأته فى البيت الاقصى ان كانت
الابواب مفتوحة من لو اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها
فى بيت من دار لها باب مفتوح فى الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او
الاجانب يدخل لا يصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته على رباط والناس قعود فى اسفل الخان
لو نظروا اليه يقع نظرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض جئ بامرأته وادخلت عليه فى بيته وهو لا
يشعر بها فخرجت بعدما اصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم
بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة
وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب فى قول ابى حنيفة رح والرتق
يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر فى طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر
ولا يصح خلوة الغلام الذى لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها وفى كل موضع صحت
الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعدما صحت الخلوة كان لها المهر وان قربت المرأة
انه لم يجامعها فى ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامرأته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر
وامرأته مشركة فخلا بها لا يصح الخلوة وفى كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة
فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال
ان تزوجت فلانة فخلوتى بها فهى طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرناه

فصل فى اختلاف الزوجين فى المهر ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان
فى قدر المهر حال قيام النكاح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم بمهر المثل فان شهد لاحدهما
كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هى الفان ومهر
مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله تعالى ما تزوجها بالفى درهم فان نكل
تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام بينة قضى له وان اقاما جميعا تقضى بينتها وان كان

مهر مثلها

مهر مثلها الفى درهم او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله تعالى ما تزوجت بالف فان نكلت تثبت
الالف وان حلفت فلها الالفان الف لا بعينه لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها
ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة تقضى ببينته وان اقاما
جميعا تقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة وتحالفا فان نكل الزوج لزمه
الفان بطريق التسمية وان نكلت هى تقضى بالف وان حلفا جميعا تقضى بالف وخمسمائة الف بطريق
التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج فى الخمسمائة وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما
تقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل ولو اختلفا فى المهر بعد الطلاق
وقبل الدخول عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها فايهما شهد له كان القول قوله مع يمينه
على دعوى الآخر فان كان المتعة بينهما تحالفا فى رواية الجامع الكبير وفى جواب النكاح والجامع الصغير
القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج فى الوجوه كلها الا ان
ياتى بشئ مستنكر واختلف المشايخ فى المستنكر قال الحسن بن زياد رحمه الله المستنكر ان يكون مهر مثلها
عشرة آلاف درهم والرجل يدعى النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزى رحمه الله المستنكر ان يقول
الرجل تزوجتها بجرة وقفيز وقال بعضهم المستنكر ان يدعى الرجل النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه
الاعتماد وان اختلفا فى اصل التسمية احدهما يدعى تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر
ويقضى لها بمهر المثل هنا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق فى الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف
الحى وورثة الميت فكذا وما لو اختلف الزوجان فى حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما
فى قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج فى القليل والكثير وقال ابو يوسف رحمه الله
القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشئ مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما فى اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وقالا يقضى بمهر المثل فان قال المتوفى على صحتها ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم
اليها واختلفا فى قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب
قبل التسليم واختلفا فى قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب
فهلك قبل التسليم واختلفا فى وزنه كان القول قول الزوج فى هذه المسائل ولو تزوجها على ثوب
بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد
ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقص
قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت
اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتنى على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امك هذه
عتقت ام المرأة وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت
على حق الغير وعتقت الام على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم

وان اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امه البينة وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى اهل الدار للزوج في نصف قيمتهما وان لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وكان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها ويصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فيقضي القاضي ببينة الاب والزوج ويجعل الاب صداقا واعتقه من مالها ويجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل الولاء الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فكذلك يبطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك

فصل

في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف العلماء في هذه المسئلة على سبعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والخف ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والمفرش والسنور فهو للرجل الا ان يقيم المراة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والاخرى مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه رحمهما الله ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيل انما لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه فيما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج وملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما كان الابن

في عيال

في عيال الاب والاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يقول في قولهم كذا ذكر في الكتاب بابا وفي نوادر ابن رستم وان كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال الورثة للمراة قد كان ابوك طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رح لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله تعالى ما تعلم انه طلقها فان نكلت واقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوج بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة واقاما جميعا تقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها وهم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للرجل والمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق فبطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النساء فاقاما البينة يقضى للزوج وهما اختلفا في هذا المتاع والنكاح وفي النكاح فاقامت المراة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى معلوما كان لها

ذلك لانه استاجرها للعمل بغير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون
الغزل او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون
فى معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف وان اختلفا فى الاجر فقالت
المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة و
الاجر وان قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شئ عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لى وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج
لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين وان قال لها اغزليه ليكون الغزل
لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج
لان الظاهر من حاله انه لا يرضى بالغزل لها وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فيضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب
حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن
غزلت باذنى وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعى تملك
القطن وهو ينكر ذلك وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان
الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشترى القطن لاجل البيع وان
لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعى الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله ان يحمل القطن
الى بيته ليغزله المراة وكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذى جاء به فان الطعام
يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعى الاذن فالمراة تدعى عليه تملك القطن عليه وهو ينكر
وكذا لو اختلفا فى الكرباس فقال الزوج للمراة دفعته الى حائك لينسجه باذنى وقالت دفعت
بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك
الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتها واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك
من الكرباس وما يشترى به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى
لها عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته
ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشترى بها قطنا فاغزلى وكانت
تشترى وتغزل ثم تبيع وتشترى بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من
غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها

فصل فى دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله تعالى ما هى بزوجة لى وهى
طالق باين اما الاستحلاف فلانه على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف فى النكاح
والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل
المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف

يبقى

يبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضى فرقت بينكما رجل تزوج امراة
بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة
فى قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول وهنا لو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على
الزوج فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثانى فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج
الثانى صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت
يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضى له وان اقاما
البينة وليست هى فى يد احدهما بطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس
احدهما اولى من الاخر ولو ان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة فى يد احدهما يقضى
بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح الى الدخول
يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح
ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر
الا ان المراة فى يد الذى لم يوقت يقضى للذى فى يده لانه لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر كان الذى
لم يوقت اقام البينة على النكاح كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال
ولو ان اقام البينة ولم يوقتا واقرت هى لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الاخر ولا يقضى لا
بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد وكذا لو اقاما البينة
وهى فى يد احدهما يقضى لصاحب اليد وكانت المراة فى يد احدهما فشهد شهود انها امراته وشهدوا
انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذى
اليد لان بينة ذى اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا
الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة فى مطلق الملك فلا يقبل بينة ذى اليد وقال بعضهم تقبل لان
شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير
منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر
السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من بعض فلا يتعين السبب
رجل ادعى نكاح امراة وهى تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضى بها ثم جاء اخر واقام البينة
على مثل ذلك لا يلتفت الى الثانى لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان
يوقت الثانى وقتا يكون قبل الاول وكذا ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما
وهى فى بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البيت اولى وكذا لو ادعى
[illegible] نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رحمه الله فان
سالها القاضى وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فان القاضى يقضى بها

نعم ويو قال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال لرجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه الله اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها تقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت ان نكاح الميت كان اولا صح رجل ادعى الى امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل آخر فاقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسه اصدق من بينتها الا ترى فان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة يكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على رجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كامرأة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة رحمه الله امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح وهو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وانه اباها تزوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها ام كذبته وهو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة وهو اقر الزوج بنكاح الغائبة سأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة وهو قال كنت طلقت الغائبة والخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان

حضرت

حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها وهو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بامها او ابنتها فهذا وما لو ادعت بنكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا تقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق تقضي له بالمرأة ويفرق بين المرأة وبين زوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقرار الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقت المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الثاني وهو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا نقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم هنا والله اعلم

فصل في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف رحمه الله وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الشهادة على اصل الوقف تجوز ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى والاشتهار على نوعين حقيقي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد وهو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل ويكون منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما وهو قدم عليه رجل من بلد وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل ذلك البلد رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع تشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن رأى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولم يفصل بين

الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او
او نسبا فوقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما
وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع اولا في قلبه اولا
الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية
او قتل عمدا او قرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته
ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او
ولد امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت
الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهدين ان يشهدا على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان
الشاهدين شهدا عند المراة بالطلقات الثلث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة
ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد
الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهد
ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل** في العنين نكاح العنين جايز
فان علمت المراة وقت النكاح ان الزوج عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما
لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك فان لها حق الخصومة
ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل
الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي
فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت
ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة يكفي والثنتان
احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان قلن هي ثيب كان القول
قول الزوج فان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم
الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب
لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة ويكتفى انه يؤجله بسنة قمرية او
شمسية قال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وروي
ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي والناطفي رحمهما الله رجاء ان توافقه العلاج في الايام التي تقع التفاوت
بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي المصر والمدينة فان اجلته المراة
او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان
مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية
يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه

ويعوض له كذلك عوضا عما دون ذلك يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها
لا يحتسب بتلك الايام على الزوج وان غاب الزوج لحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم
يات المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته وان اتته الى السجن ولم
يكن ثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه
الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب
على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الزوج ويعوض له عن تلك الايام
وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا
عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب
ذلك عليه ولو اخذت البينة فمات القاضي او عزل قبل ان يخير المراة فرفعت الى غيره فقدمته الى
القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها الى سنة وان السنة قد مضت
فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا
يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا
كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن هي بكر
خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي
او قام القاضي عن مجلسه يبطل خيارها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامره القاضي
بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق بينهما فرق القاضي بينهما فلها
المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة
سنة اخرى كان له ان يرجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير
فان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله
امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول
من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح
ان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عن تاجيل
العنين لا يكون الا عند قاضي مصر ومدينة ولا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امراة
ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعدما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة
ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم
وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج
امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة
الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة
ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل سنة لان التاجيل

المقطوع لا يثبت فلا يفيد التأجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي و لو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها كما فارقت بعد ما هي بضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثوب ولا يكشف عورته فان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة حر تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها وقامت معه على ذلك زمانا وهي بكر ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي بسنة ويفعل بها قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله عليهما فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض فالخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف رحمه الله الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف رحمه الله كما في العزل عنه وبعضهم ذكر قوله ههنا مع ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي

تتعلق بالنكاح الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار الاجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ولا يتوقف الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ومنها خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعينها بعيب وقال الشافعي رحمه الله له ان يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بمهرها عيبا لا يرد في اليسير ويرد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فيرد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن

لها

لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق لما علمه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ارتدت وقامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء واما خيار عتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا وكذلك المكاتبة الصغيرة والكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عند وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة بها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالاقدام على المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد فيكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط عليه نفقة العدة وان اجاز المولى يبطل حقه و كذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفؤ ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الرجل بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفؤ فطلقها الزوج طلاقا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفؤ لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رحمه الله في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته واما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ينبغي ان يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا وكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد وخيار البلوغ يفارق خيار العتق منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر

والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار
البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال
الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابى حنيفة رحمه الله انه يكون طلاقا وان نوى
ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يثبت
الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول
وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال
نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر المسمى او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار
المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق
ولم يعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علم بالزوج
والمهر ولم يعلم الخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق
وخيار عدم الكفاءة وان بلغ الثيب في جوف الليل ولم يقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله
كما رأت الدم يقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة
واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت
نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي
نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل
قولها وهي قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي يقبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله
اخترت نفسي كانت على خيارها وهي بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي
بالشهود ليشهدهم بطل خيارها الآن يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت
نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين وكما ثبت
لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر ويبدأ بالتفسير بالاختيار وقيل بطلب
الشفعة وتبكي صراخا فتكون البكاء بهذه الصفة رد للنكاح

كتاب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والمصاهرة كما ان الحرمة بالنسب
اذا ثبت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت الرضاع يتعدى
الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام وهو الفحل
الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون
هذه المسألة لبن الفحل فعندنا الفحل ابو الرضيع وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل
اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل امرأتان حبلتا منه و
ارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز
النكاح بينهما ولو كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب

قليل

قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تثبت الرضاع بما دون خمس رضعات
في خمسة اوقات يكتفي الرضيع بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات
وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في
الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله يحصل
بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه
المدة تثبت الحرمة فطم على رأس الحولين او لم يفطم وهل ارتضع بعد الحولين ونصف لا تثبت الحرمة
فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين
يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وعلى الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين
باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي
ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت الحرمة على كل حال اذا امص الرجل ثدي امرأته وشرب
لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت
صبيا صارت اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج
قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان
يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل
الموت وبعده وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة
المصاهرة بوطئ الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل
ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن
موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين
ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده
من النسب ونظائرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما
واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارزا لا يثبت الحرمة بينهما
في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت
به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة
والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا
لو ثردت خبزا في لبنها وشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان توجد منه طعم اللبن يثبت
الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة
بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت الحرمة

وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا
باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله تعالى ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غيره لا
يثبت وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون
الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل في دواء او خلط بالماء لا يثبت
الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تثبت الرضاع
منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني فارضعت
صبيا قال ابو حنيفة رحمه الله الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحبل الثاني فالرضاع
من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد رحمه الله
الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها وطلقها الزوج وتزوجت
بآخر فارضعت بلبن الاول وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول
لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امرأة ولم يلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا
كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة
رجل زنا بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من
آبائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه
مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا وارضعت
ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد
هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بانه اذا تزوج صبية
فطلقها تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت
من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة
على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين وارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل
نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك
على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع
بان كانت شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها
وللمجنونة نصف الصداق وان كان قبل الدخول ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيا يغرم
الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو
الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب وارضعت ثنتين ثم
الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها

صارت

صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين
معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة ولو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة
نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له
ابنة امرأة لم يدخل بها وللزوج ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان دخل
بالكبيرة لا تحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة
واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى فلانهما
صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد ولو ارضعت ثنتين معا
ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت بنت امرأته بعدما بانت
امرأته قبل الدخول ولو تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت
الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فيبطل
نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة
الاولى صارت ام امرأة كانت له فيبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأة
بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته
بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه
فتحرم على المولى وتحرم على الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد
ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته
فيبطل نكاح الصبية رجل زوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت العمة الصبية لا تحرم الصبية
على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان
لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية
بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين من اب واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين
وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا
بفعل احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالق
فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احديهما
ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج المرضعتين والمسألة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان
على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما خاصة فكأن هذا الجواب وقع سهوا لان سبب
فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح
الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان
كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة

يتسع لواحد كما لو اشترى لحما فاخبر عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانما نقول هذه شهادة
قامت على امر لا يملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امراتان
او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله يفرق بينهما بشهادة الاربع
وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذا قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب
امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كانت في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه
شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته
من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح
بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم
تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت
نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها
وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات وان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من
الرضاع وقد قلت اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وعليه لو اقر
الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي
يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل
قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح
واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان
ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت
لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم يختلف
الروايات في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعدها في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب
النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من بنات الاخت وبنات الاخوة
لاب وام او لام اولى من الخالة في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح
ان الخالة اولى وبعد الخالات الخالة لاب بنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على
نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام
ولا حق للمرتدة وانما يبطل الحضانة هؤلاء النسوة بالزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم
من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقهما والنساء احق
بالحضانة ما لم يستغن الصغير فاذا استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية
ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة

ومن

ومن لا ولاء لها من النساء ولا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية بعدما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف
الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها
تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان
القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت
الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا
يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه استغنى عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء
ولو خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الى نفسها فانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك
البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد
على عدم الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب
معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا فلا تمنع الولد عن ام والام تأبى ذلك وتطالب
الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان تقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي
الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث رحمة الله عليهما تجبر الام على امساك الولد وقال المشايخ رحمهم الله لا تجبر امراة حلفت بالفارسية
فقالت اكر من اين بچه را دادم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد فاسكتت الصبي الا ان الحالفة
قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير بعدما هد
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة
اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد فمات الصبي لا شيء عليها لانه لم يضع فلا يضمن
كما لو خرجت من منزلها فجاء رجل وسرق ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت
بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه وكان له
ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة يتعلق باشياء منها الزوجية والاجنبية يجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والغنية
دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا يجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا
كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذلك المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها
وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها
بيتا وكانت تجيء الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع

فى النفقة مرة اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن
ابى يوسف رحمه الله انه لا نفقة لها ان كانت لا تستطيع الجماع ان كان النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض
فى عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمى عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة
المرض وان بنى لها من منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل زوجها وهى مريضة على
حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة
قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة فى بيته والصغيرة التى لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من
الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة فى بيت زوجها
بعد النقلة فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم
ينتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا
صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة
ابنه وتستدين الام عليه ثم ترجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس و
السكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال فى الكتاب لا
تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين
المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها نفقة على زوج المراة لان نفقة
الخادم مقابل الخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابل الاحتباس وقد حبست نفسها للزوج
وكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا امتنعت المراة عن الخبز والطبخ ايضا يجب على
الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها فى اهلها او لم تكن من
بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها
بطعام مهيا ولا تقدير فى النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف
الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا ادام
قالوا فى قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم
الرجل اهله بالخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا فى ديار
الحر وهذا كله فى عرفهم واما فى عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا يقدر النفقة
بالدراهم وقال الشافعى رحمه الله النفقة يقدر على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر
مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية وهى تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما اللبوس
ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين فى كل سنة واختلفوا فى تفسير الملحفة قال
بعضهم هى الملاءة التى تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هى غطاء الليل تلبس فى الليل وذكر درعين وخمارين
اراد به صيفيا وشتويا الصيفى ما يكون رقيقا يصلح فى زمان الحر والشتوى ما يكون ثخينا يصلح
لدفع البرد ولم يذكر السراويل فى الصيف ولا بد له فى الشتاء وهذا فى عرفهم واما فى ديارنا يجب

السراويل

السراويل وثياب الحر كالجبة والفراش الذى تنام عليه واللحاف وما يدفع اذى الحر والبرد فى الشتاء
درع خز وجبة قز وخمار ابريسم وهم تركوا الخف والمكعب فى النفقة لان ذلك تحتاج اليه للخروج
ولا يجب على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال
بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف رحمه الله يعتبر حالها وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل
الحلواء والطير والمشوى والباجات والمراة فقيرة تاكل فى اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر
وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه
نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة يتكلف بذلك
والناشزة لا نفقة لها وهى التى خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه حتى وان كانت لم تسلم نفسها لاستيفاء
المهر ان كان المهر معجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم
منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة فى قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله تكون ناشزة ولو كان
الزوج ساكنا معها فى منزلها فمنعته زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت لتحولها الى
منزله او يكترى لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة فى منزله ولم يمكنه من الوطى لا تكون
ناشزة وان غصبها غاصب ثم ذهب بها كرها ثم عاد ذاك اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست
ظلما او بحق ذكر فى الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابى يوسف رح
ان حبست بدين لا تقدر على ادائه يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها
وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها فى الحبس وان وجد الزوج يصل اليها قالوا يجب لها النفقة
وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها فى قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لها نفقة الاقامة
لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير
ذلك ان ينظر لو كان فى الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفى السفر لا يكفى الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها
فى السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فارهم تمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة
وان حبس فى سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة ولو ارتعاه تستحق النفقة رجل
زوج امراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن فى ارض الغصب او فى دار الغصب فامتنعت المراة من
وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت بزوج اخر
ودخل بها الثانى فعاد الزوج الاول وفرق القاضى بينها وبين الزوج الثانى كان عليها العدة ولا نفقة
لها فى عدتها لا على الاول ولا على الثانى اما على الثانى فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب
النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها فى العدة واما الزوج الاول فلانها ناشزة رجل طلق امراته ثلثا بعد
الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها الثانى ثم فرق القاضى بينهما كان لها النفقة و
السكنى على الزوج الاول فى قول ابى حنيفة رحمه الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها
الثانى فعلم القاضى بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول بطلاقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما

ولا نفقة لها على احدٍ منهما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة على
الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت معتدة من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في
النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها
ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك
في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت المعتدة من طلاق بائن او ثلاث لا تسقط [illegible]
المأكول والكسوة اما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من بيت
الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد عن غيرها في منزلها فقالت صيّر لي في منزل على حدة كان لها
ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كان اجنبي وكذا فان كانت في دار فيها بيوت
واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا غيره اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان
لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين
يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان
لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هنالك وسأل
عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان ذكر
الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان
يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها واختها من اهلها عن الدخول عليها
في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على
باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لم يكن محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه
الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ
بلخ رحمهم الله في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة
والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم
واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين قالوا انما يفرض
لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيّا وان قال انا اخدمها
[illegible] الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى في الكفاية
لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج
الى الخروج لمصالحها الخارجية من الرسالة ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة
ومن تزوج بخادم فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رح وقالا
صاحباه رحمهم الله لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على
زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا فطلبت من القاضي

الى الابوين

ان يفرض

النفقة

ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها وان لم يكن كذلك
يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا بشهر قال مشايخنا رحمهم الله يختلف ذلك باختلاف حال الرجال ان
كان محترفا يفرض عليه نفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة شهر دفعة واحدة وان كان
من التجار يفرض عليه شهرا بشهر وان كان من الدهاقين يفرض سنة بسنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة
في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان
قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت
قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من
النفقة على شيء معلوم كل شهر ولم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت ترجع بذلك على
الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها ولو صالحت زوجها على النفقة على ما لا يكفيها كان لها
ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت
الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير
معتاد فتخرقت قبل مضي المدة تتخرق في لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها
بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو
لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم يلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة
والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت
او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي نفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق تقضى نفقة
اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي
نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون
انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة
البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها
بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل
انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا
بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا
انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته
فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة
ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم و[illegible] لا يكفيها فان القاضي
يزيد في النفقة وكذا لو قضى القاضي عليه بالنفقة ثم غلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو
قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل
كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل

ولا يشترط فيه لفظ الشهادة

وعن ابي يوسف رحمه الله يأخذ من الزوج كفيلاً بالنفقة وهكذا روي عن محمد رحمه الله في الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ان القاضي يسأل الزوج كم تغيب فان قال شهراً يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلاً بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في النفقة يأخذ كفيلاً كان حسناً وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلاً بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلاً او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلاً قال وهذا قولهم جميعاً ولم يستحسن ابو يوسف رحمه الله في الدين المؤجل فكان هذا نقضاً عليه وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلاً الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء رأس الشهر الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحساناً وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجي فلاناً على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد وهو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلاً بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة او طلقها زوجها بائناً او رجعياً يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة نفرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه في النفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثاً حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكثر رأيه انه لو كان له مال يضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنياً لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذه وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجدنا دنانير في القياس ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان ان له ان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة

اخذ الكفيل بالدين المؤجل قبل حلول الاجل والمنع عن السفر

وقال

وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين او القاضي سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدان ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت ولم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما دام حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما يسقط المفروض بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد رحمه الله يسقط ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف سقوط النفقة المفروضة شيئاً آخر فقال يسقط بموتهما وسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم يأخذ حتى انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان تقول ويرجعين بذلك على امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال بغير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلاً لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ بغير امر القاضي وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلاً ويحلفها نظراً للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا تقبل بينتها قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله قال وفرق ابو يوسف رحمه الله بينما اذا كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر تقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا تقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله كنا نظن ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسألة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر واقر بالنكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة فيحكم دون حكم كما لو وكل رجلاً

بنقل عيالها او عيبه الى بلده فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق يقبل هذه البينة
في حق قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اذا لم يعلم
القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت
صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة
والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس فيه حاجة
وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا
يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة
يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين
على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة و
النكاح والدين يامرها باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعدما يحلفها بالله
ما استوفيت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا
اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال
اولي من الدين في البداية بالاتفاق عليها وبعدها امر القاضي للمودع او المديون اذا قال المودع
دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين اخر
غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغائب او مودعا للغائب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء
الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة
او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا
كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا
للمال والنكاح فاقامت المراة البينة عليهما او على احدهما لا تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت على الغائب وانها
ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم
حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على
زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الغائب فان استدانت بغير امر
القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر حتى يحضر الغائب فيكون لها ان ترجع على الغائب
وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب اخر
ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو من المهر وقالت
هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة
وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الاجل دين فاختلفا فادى شيئا
فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه
بعث اليها هدية ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة

على اقرار

على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد ما فرض النفقة في مقدار المفروض
او فيما مضى من الزمان بعد ما فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة
لانها تثبت الزيادة رجل له عم وامة ولحرة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البذلة
في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة
رحمه الله لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت
المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج
ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت
فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك
ولو اعطى النفقة التي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان تكون على وجه الصلة
وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تزوجيني فزوجت نفسها منه
او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف انه ينفق لاجل ذلك قال
بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا
ان ينفق على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر فقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يعرض
عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك لم يكن فرض القاضي عليه
النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا
فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير وهو ابراته بعد مضي
شهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة
او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته
ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو
صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاطه
رجل تزوج بامراة فظهر بها حبل من غيره زوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل رحمه الله اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر
ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل وطؤها
ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ رحمهم الله يجب
وقد ذكرنا هذا في كتاب الطهارة امراة ماتت ولم تترك شيئا قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج
وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته وعند محمد

المراة
بكر
مطلب

استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حبوة لا يجب عليه كفنه بعد موته فان زوجهم رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت النفقة على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك في هذا الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله للمامور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور لم يخف في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا نفذ قضاء المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال المشايخ سمرقند رحمهم الله يجوز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه فان القضاء على الغايب لا يجوز ولكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فيجوز التفريق قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه وجل يسكن في ارض مملوكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض لا تملكه ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها وان امتنعت المراة عن السكنى معه يصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا اسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على الزوج لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب

والجماع

والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك حتى لو كان عنده امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها والراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يسبق الجديدة وقال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليهن ثم يسوي ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت ثم يقيم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احديهما مرتين زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيدها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل نوبتها لفلانة فهو باطل ولو امر القاضي بالقسم والتسوية فجار ورفعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امر القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يبدلها شابة فطلبت العتيقة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة ايامها وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاقراع ولو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل ذلك المقدم لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المراة الى القاضي امر القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيونسها احيانا ايام ما ولياليا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال لا اكون عندهن وابيت اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلثة البواقي عند شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري

نظليت خ

المملكة

واقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان
عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عنده السراري الا وقت شبه
الدار ويكره للرجال ان يطأ امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له
امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل

في نفقة العدة للمعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا
حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى اذا كانت
حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان
وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج
بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذلك
المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل
المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى
وان وقعت بفعل محظور كمطاوعة ابن الزوج والردة ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت
بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان
اختلعت على نفقة العدة والسكنى سقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط
البراءة من مؤنة السكنى بان كانت تكترى بيتا واعتدت فيه كان لها ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان
طلقت المرأة وهي في بيت بكرى كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة
بعد الخلع لا يصح الابراء اذا كانت المنكوحة امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت فاختارت
نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك
عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق فلا نفقة لها
اذا طلق امرأته ووجبت العدة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت تعود النفقة وان
ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت
ثم اسلمت لا تكون لها نفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها
وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيته وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى
ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع
اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة
فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت
كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة فطلبت النفقة كان لها النفقة وبعد ذلك لان هذا
مما تشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض وتصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ولو
اذا اعتقت وجبت العدة لها ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام

ثم خرج

ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ما دام النكاح قائما كان
للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة
حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما
وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني يسقط النفقة ولو كان الرجل
غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن بذلك على الزوج في قول ابي حنيفة
رحمه الله الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا احتبست المعتدة بحق عليها
تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل
امرأته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة ثلثة اشهر ويكون لها النفقة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن مراهقة كان عدتها ثلثة اشهر وان كان مراهقة
لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وان حاضت
استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة
بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان
كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او بمن
يطبخ او يخبز وان لم يكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتي بالآلات وتخبز تلك المعتدة
وفاة يكون نفقتها فيما لها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة
ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا
نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة
على كل حال ولو اذا دخل على معتدة الاجل لا الطلاق هل يصلح له ذلك فيه روايتان ولو دفع الرجل زكوته
الى معتدته او شهد لها بشيء لم يجز رجل طلق امرأته ثلثا او كان ثم فلما حاضت حيضتين دخل بها [illegible]
بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها

فصل

في حقوق الزوجين للزوج ان
يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربع منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك
الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها
على ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير
اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له ما يوفيها مهرها وحكي عن ابي
حفص البخاري انه قال لان القى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق
امرأته من غير ذنب ان وفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة
الخروج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم
فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك فكذلك
وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها الخروج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة

تتقدم على حق الزوج فان لم تقع لها نازلة واردت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسائل الصلاة والوضوء
فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ
المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه
ما لم تقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده
كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد مفروض
عليها مقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معتمدة منها اذا
كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها
ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج فلا يكون عاصيا
بالاذن في الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمزاوجة اذا كانت
قابلة واستاذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها
حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا يصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها
شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الولائم والمصيبة
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فيرفع الامر الى القاضي فاذا
امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي سئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي
والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى
من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين بقوله
انه لا يودي حقوق الشرع ولا يوديه حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ
الا انها عند الطبخ تنوي انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يطعم الفساق وينوي
انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر على ذلك

فصل في المراة

التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق
او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا تشترط فيها الدعوى
وان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة
تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول
عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم
تدع لانها ان لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة
العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن الشهود وجاوزت ما تنقضي به العدة تعطيها
النفقة بعد ذلك لانها ان كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها
وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت
البينة خلا القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت

بالخبز

او قالت لا ادري

النفقه

النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج
ما اخذت النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت نفقة اشهر ثم شهد
الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه
ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بفرض القاضي فان اعطاها الزوج بغير حكم لم يرجع الزوج
عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم
القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة
ويضعها على يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة
ولا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة يكون
اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن
الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما تنقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم
يقض القاضي بالحرية لا يسقط وانما يجبر القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر
في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر
لانه ليس من اهل الخصومة فان اعطى المدعى النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها
بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل وادعت الاعتاق على المولى ولم تدع الحرية
لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت
الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله
بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده امة فشكت عند القاضي انه
لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة
ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت
من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام
المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها
لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه فلا شيء عليها
لانه ظهر انه انفق على مملوكه نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه
بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون ذلك دينا في رقبة الامة
تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من ثمنها
ومن النفقة التي تجبها ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو
بمنزلة الامة يومر المدعى عليه بالانفاق عليه لما قلنا في الامة لكي لا يوخذ العبد من المدعى عليه
بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فيوخذ

عدلة

المدعيه

منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة
بل يؤمر بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز
والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر بذلك ولا يأمر العبد
بالاكتساب كيلا يأبق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث
المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار
الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على الاب ومن يقدر على
العمل لكن لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكذا لا
يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفته او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على
الاب وان كانت له نوع العمل قالوا وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب
لا يسقط نفقته عن الاب ويكون كالزمن والانثى والاولاد الصغار اذا كان رضيعا فان كانت
الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر الرواية لا تجبر
ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها تجبر قال شمس الائمة السرخسي تجبر وهم يذكر فيه
خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل فان
استأجر الام على رضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع
ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد
صح الاستئجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلاث فاستأجرها
لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق
وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام
ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة لم يعط
ذلك وبعد الفطام تفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد
لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها
زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك قبضت عشرين
ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها
قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة
مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان برئه من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان او لا وعلى
ما في بطنها من الولد قال علينا ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويكتب لها نفقتها
ما دامت في العدة امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي
فرض عليه نفقة الولد وفرض النفقة على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وان انكر الزوج
حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب

وينفق

وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض عليه القاضي النفقة ويأمر الام حتى تستدين
على زوجها ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجحد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق
يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد
فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب
ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بدين ولده وقد فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن
الام واكلت الولد من مسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية
سقط نصف النفقة عن الاب وترجع بالاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة
المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذي فرض عليه النفقة بشيء المرأة اذا فرضت لها
النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل
غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب
صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره لعمل وخدمة
وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي
حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب
مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير
وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان
تأكل من كسب ابنها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة الابنة البالغة في ظاهر الرواية تكون على
الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت
نفقته على الاب خاصة قال الخصاف رحمه الله نفقة الابنة البالغة والغلام البالغ الزمن
بمنزلة الصغير عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر
الرواية الابنة البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب
الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة
كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على اولاده الصغار للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق
عليه ثم يرجع في ماله الغائب فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق
انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد لاب موسر وللصغير مال غائب
يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير فان لم يكن
للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على
الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت
بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لا ترجع
عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة

فلك المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما والله اعلم

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة وان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنا والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على نفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك روى هشام عن محمد رحمهما الله رجل له اب معسر وللابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة على نفقة الاب ايضا وان كانت الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه او امه فان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة نفقته اذا كان الاخ لا يستحق عليه وان كان الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي رحمه الله انه بمنزلة صحيح البدن لا زمانة به قال الخصاف رحمه الله ان الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنه موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما بالسواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امرأة لها زوج فقير ولها اخ موسر قال ابو يوسف رحمه الله يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن يسكنه ولها اخ موسر قال الا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح قول الخصاف في القول الاول قول شريح فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم تخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين لا تمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه ثم لا يجب عليه النفقة آبنة معسرة لها مسكن ولها

ابن موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غايب ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان قاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجبر نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير له ابوان ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر له ابن صغير معسر وابن كبير زمن معسر والرجل ثلثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام ولاخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان تجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعد على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان للولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا انا نجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره مع الاخ فلا نجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الاخ لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على الخوات على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فنجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الابن بينهن على خمسة لان اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ويكون نفقة الابن على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا رحمهم الله لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته من موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحوز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة

ولا شيء على غيرها وهو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلاً كانت نفقة الصغير على الام
والاخت لاب وام اسداساً السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبار الميراث
رجل مات وترك ولداً صغيراً وابا كان نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة
وجد موسر كان نفقة الصغير على الام والجد اثلاثاً في ظاهر الرواية اعتباراً بالميراث وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كان نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب وان
كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كان الام موسرة وللصغير
اخ موسر لاب وام وجد موسر لاب قال ابو حنيفة رحمه الله كانت نفقة الصغير على الجد
امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة
لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير
على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الابن على اخواتها على خمسة لانه
اخماساً على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة
لها ولد معسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد لا على الابوين لا نشارك الولد في نفقة
الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له
ابن واب كان نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضى عليهما
بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضي على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك
امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات مختلفات قال
ابو يوسف كل النفقة تكون على الذي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله في بنات الاخوات
خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه على بنت الاخت
لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام
ولا شيء على الآخر

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى
كانت عليه نفقة المراة فان ولدت له اولاداً لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او
مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حراً فلا يجب عليها نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة
كان الولد مملوكاً لمولى الام وكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا
يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة
هذا الولد وكذا المكاتبة اذا تزوج امة فولدت منه اولاداً ولم يملكها حتى اشتراها فولدت
كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة بكتابتهما واحدة ومولاهما واحد
فولدت لهما في الكتابة ولداً فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعاً للام ويكون
كالمملوك لها وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد لا
عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم تبوأها

المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد
انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة
وام الولد فقيراً والزوج ابا الاولاد غنياً هل يجب على الاب نفقة الاولاد وعلى الامة لا يجب
على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكاً لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى
عن الانفاق على الامة فان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا
فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امة من عبد ولم يبوئها بيتا او لم
تبوء كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته
من عبد فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها رجل زوج امته وبوأها المولى بيتا حتى
طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة قالوا وان
كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف
له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن
قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها
ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تأخذه بالسكنى
لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فلذلك وهذا يؤيد قول بعض
العلماء في المسألة الاولى رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق عليه
بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يأمره بالنفقة
نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق واصلح امره بالانفاق وان خاف ان يأكل النفقة يأمر القاضي
بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد ابن ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا
كانت نفقته عليه الا ان يرده الى المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه
لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فيأخذ القاضي
ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يأمره بالنفقة
او بالبيع فان القاضي يأمره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان اراد ان يبيعه فعل رجل
اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة
ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة
كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا
يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ابق كان رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين
رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك
كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم
ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال اما

بعد الطلاق

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على أبواب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول اما الفصل الاول في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر قال رجل لامرأته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك طلاقك او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت اطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخول بها انت باين انت طالق انت باين ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا تقع ثنتان ولو قال لامرأته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت طالق فانه تقع الاولى على الثانية ولا يصدق في ابطالها او وقعها القاضي رجل قال العزم طلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق وهذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأتي على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها على الف درهم بالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق باينا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال فعلت وقد طلقت ثلثا ولو قال المجيب لها انت طالق او قال فانت طالق تقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية

اوبرية

او برية طلقت كل لفظة يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابت المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا يطلق امرأته فان صح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابت عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم يكن امرأته يبطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة تقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق تقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك تقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ما ذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق تقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق تقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق تقع الثلاث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلث ولو قال اقل الطلاق تقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الا انه لا خلاف في الروايات قال الفقيه ابو جعفر تقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله تقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة انه تقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رحمه الله انه تقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال لامرأة انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن

جميعا فان نوى فى هذه المسائل بعض النساء بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال
ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق نصف تطليقة فهى واحدة ولو
قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهى ثلاث ولو قال نصف تطليقة
وربعها وسدسها فهى واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك او اعتق عبدك فقال
نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت واسأت على سبيل الانكار
لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتنى منها او قال فى اعتاق العبد احسنت
يتقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع
واحدة ولو قال بعدد الشعر الذى على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد
لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذى على ظهر كفى وقد كان طلى ولو قال بعدد الشعر الذى
فى بطن كفى قالوا يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف
رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة
فقالت المرأة خواهى هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا فقالوا هنا الى لا يقع شئ
قال لامرأته هزار طلاق تو بكى كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بلفظ واحد
ولو قال هر زمان هزار طلاق تو بكى كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال
مشى ترا هزار طلاق اراستند لا يكون طلاقا قال لها تراسه طلاق يقع الثلاث كانه قال
اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها من طلاق تو دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض
لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله
ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابى حنيفة
وينبغى ان يقع الطلاق وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله ولو قال اليك الطلاق فهو
على التفويض ولو قال لامرأته بعيب لانه ارمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعيب بانه
دادم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال العبد العتاق عليك
يقع ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك على
ذكر فى الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله على طلاق امرأتى لا يلزمه
شئ وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك على واجب او لازم او ثابت او فرض
قال بعضهم يقع فى الكل تطليقة رجعية فان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع
وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابى حنيفة رحمه الله يقع فى الكل وعند محمد
فى قوله لازم يقع وعند ابى يوسف رحمه الله ينوى فى الكل وذكر الصدر الشهيد فى كتاب الايمان

رجل

فى قوله

من شرح

من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق فى الكل عند ابى حنيفة رحمه الله وذكر فى واقعاته
الصحيح انه يقع الطلاق فى الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله فى قوله واجب يقع لتعارف
الناس وفى قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان
لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق يقع الطلاق
عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت
وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين فى القضاء واختلف
الروايات فيه والصحيح انه يدين وان قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى
لا فى القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع
والا فلا اذا قال لامرأته اخرتك طلاقك عن ابى يوسف رحمه الله انها تطلق كما لو قال
اقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله انه لا يقع وعن ابى حنيفة رحمه الله فيه روايتان و
اختلف المشايخ فى قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت
سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت
من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق
ولو جمع بين منكوحته وبين رجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته فى قول ابى حنيفة
رحمه الله وعن ابى يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته
ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعلى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق
ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر فقال احديكما طالق طلقت امرأته فى
قول ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال
احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا وقال لامرأة له اخرى اشركتك معها طلقت
ثلثا وكذا لو قال لامرأته انت طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث
او قال اربع الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن
خمس تطليقات يقع على كل واحدة تطليقتان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان
طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن فى تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء
رجل قال كنت ابنتها او قال كنت طلقت احدى نسائى او كنت طلقت امرأة لى فقال لها زينب
او كنت طلقت زينب بنت فلان للحال امرأته تقع الطلاق على امرأته للحال ولا تصدق فى صرف
الطلاق الى غيرها ولا فى الاسناد ولو قال طلقت والمرأة التى تزوجها او قال طلقت امرأة
كانت لى او قال كانت لى امرأة واشهدوا انها تطلق طلقت امرأته للحال فى هذه المسائل الا
ان تقر بطلاق ماض فى نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لى او قال كانت

لى

امراة فطلقها او قال كلما طلقت امراة تزوجها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في
هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا تقع الثلاث من غير
وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس وانت طالق في يوم الخميس تقع الطلاق
عليها للحال او قال بالفارسية اگر امسال كه زن خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة
من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية
ترا طلاق دادم تقع تطليقة اخرى ولو قال كنت قد طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام
ترا تقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق
ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء تقع واحدة في قول محمد وابي يوسف
رحمهما الله ورجع ابو يوسف رحمه الله وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء
روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص على قول محمد رحمه الله
تقع واحدة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع شيء امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال
الزوج داده گير او كرده گير او قال داده باد او كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه ان نوى الايقاع تقع واحدة رجعية وان لم ينو لا تقع شيء ولو قال الزوج داده است
او قال كرده است او قال داده شد است او قال كرده شد است تقع واحدة نوى او لم ينو ولو
قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار
لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان
نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي تقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا طلاق كن فقال
الزوج داشته گير قالوا ان نوى الايقاع تقع والا فلا ولو قال للامراة في غيرها كه
الطلاق را استوده هزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قالت
دست از من انداز فقال الزوج باز داشته گير ان نوى الايقاع تقع والا فلا ولو قال لامراته
لست لي بامراة او قال لها ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق تقع والا
فلا وقال صاحباه رحمهما الله عليهما لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر
بعض المشايخ رحمهم الله عليهم انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رحمه الله عليه انه على هذا
الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال على حجة ان كنت لي بامراة او قال لم
اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق
لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق تقع وكذا لو قال للمختلعة ابن زن من سه
طلاق تقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الى جزء شايع كان تقول
نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك تقع الطلاق وكذا لو اضاف الى
بعض جامع كان تقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك طالق او وجهك او روحك

او جسدك تقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء
غير جامع كان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك او يدك او دبرك
وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته قال الصحيح
انه تقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم
واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها
او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت
للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق
لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان تقع الطلاق
للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امراتي انها طالق رجل قال لامراته
انت طالق مثل سنجة دانق تقع واحدة ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق ونصف تقع
تطليقتان وكذا لو قال مثل حبة شعير تقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم تقع طلاقان
والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة تقع واحدة وان شبهه بما يوزن
بسنجتين تقع تطليقتان وان شبهه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر تقع الثلاث والدانق
يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم
فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال
احديكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب احديهما صحيحة النكاح و
الاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق
قضاء كما لو قال زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق
قضاء وكذا لو قال احدى امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح
وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما طلقت منكوحة النائم اذا طلق امراته فاخبر بذلك
بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امراته او طلقها
اجنبي واجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت
ذلك الطلاق طلاقا تقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان
فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت ثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على
فلانة لم تقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق
الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين تقع واحدة ولا يخير
قال لامراته قد طلقك الله او قال العبد قد اعتقك الله ذكر في الواقعات انه تقع

نوى أو لم ينو وذكر في العيون والمقالي ان نوى يقع والا فلا اذا ساله الغير وقال
طلقت امراتك فقال طلقتها الله فخ يقع وكذا العتق رجل قال لامراته في غضب او خصومة
اي هزار طلاق تو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت اني سه طلاق طلقت
ثلثا ولو قال لها بالعربية الفمرة ينوى به الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امراته بعد الدخول
واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات
فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تصير بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امراته
بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال
الزمتها تطليقتين من تلك التطليقة فهو على ما قال الا ان الزمها ثلاثا فهي ثلاث وان قال
الزمتها تطليقتين فهي ثنتان ولو قال طلقتها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة
بائنة لا تصير بائنا لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة
فهي بائنة وهي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة لا تكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم
القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة
بائنة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه الفاية قبل دخول الدار لم تلزمه هذه المقالة لان التطليقة
لم تقع عليها اذا قال لامراته بعد الدخول تر ايك طلاق تر ايك طلاق تر ايك طلاق يقع
الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق وانه يقع الثلاث ولو
قال لامراته تر طلاق او قال داده مت طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامراته
تر طلاق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية تر طلاق والثالثة تر ايك طلاق والرابع
تر طلاق ده والخامسة تر ايك طلاق نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه
كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال
يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل
طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على
لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل غريبا قال وان كان غريبا فكذلك
لان من المغرب من يتكلم كلام العارف وان تعمد ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق
قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امراتي
يطلب مني الطلاق وانا لا اريد الا تلفظ بهذا اللفظ قطعا للخصومة ثم يتلفظ بذلك فيقع الشهود
ذلك فان شهدوا بذلك عند القاضي فلا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام رحمه الله انه
قال استفتيت عن تركي قال لامراته تر ايك وفي التركية يقال الطحال تلاك وقال لا اريد
اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا
مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا الا ديانة

مطلب: اذا قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق تقع الثلاث

فقضا

قضاء رجل طلق امراته او عتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع
الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا
يعرف معنى اللفظ فان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت
امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية
وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي عن
المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال
لامراته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق
مع الاستثناء باطل علم المرء او جهله فيستويان قالوا وهذا كسكوت البكر جعل رضا شرعا لا يفرق
بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق
وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على
لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلعت امراة من زوجها
ثم في هذه المسألة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال الخلع والاستثناء باطل والطلاق
واقع قال الخلف فرايت ابا يوسف في المنام فعرضت عليه اختلافنا وشداد في مسألة فقال لي
ابو يوسف رحمه الله بل قبل التزوج لا يصح الاستثناء فقلت لم قال ارايت لو قال لها انت طالق
فجرى على لسانه وغير طالق ايقع الطلاق قلت لا قال فهذا كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله
رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله عليه صوم شهر
وان اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة رحمه الله
على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله وقوع الطلاق
والعتاق كما قال محمد رحمه الله ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامراته انت
طالق هو ثنتين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثه الثلاث تطلق ثلاثا اذا قال لامراته انت
طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة وقال محمد رحمه الله تقع ثنتان
ولو قال ذلك لامراتين فقال انت طالق انت للمراة الاخرى او قال فانت او قال وانت تقع
الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت بغدادي فقال داذم ان كان في قوله
داذم ادني سقيل لا يقع رجل قال لامراته اذهبي الفمرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا ولو
قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا
قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال
لامراته تر طلاق او قال طلاق تر فهي طالق ولا يفرق بين التقدم وبين التاخير وهو قال

بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا وكذا
ذلك بعدما لدخول وهو قال تراايك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق طلقت ثلثا وهو قال
دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع واحدة رجل
قال لامرأته تراسه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق
قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعربها بالواحدة او لم يعرب وكذا قال
لامرأته تو بسه في حالة مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا وكذا قال لها في غضب
او خصومة اي هزار طلاقه برو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه طلاق وهو قال اى طلاق داده
يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق
باخويشتن بر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى الايقاع يقع وان
لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المرأة لزوجها مرا مدار فقال نادانسته كير
ونوى الطلاق طلقت وهو قالت مرا سه طلاق ده فقال الزوج كغتم كير قال الشيخ الامام
هنا لا يقع وان نوى وهو قال لامرأته توا سه طلاق دادستى لا يقع لانه ذكر الايقاع دون
الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له آشتى نمى كنى فقال لمرا نمى شايد لا يكون اقرارا بالثلاث
رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل
لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شد شست
واين طلاق ديكر شد كير قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار
فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من
واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا القياس ان تقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف
العلماء انه يقع الثلاث رجل قال لاخته امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية
والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال
عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء وهو قال انما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق
اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها وهو قال انت طالق من عمل كذا طلقت
قضاء رجل قال له غيره الك امرأة غير هذه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل
انه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة
طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض
فاي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال الخلع اليكم او قال الطلاق
فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي با زنت طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال
الرجل ادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وجعل هذا عنزلة ما لو

قال

الزوج،

قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قال
ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق
اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني
البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير
واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المجنون والمعتوه فالمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا
فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله
المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين
في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب
برسم فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا
قال الشيخ الكتابي حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حال
البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته
انت طالق كل يوم مرة وكل يومين تقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني الثلاث
ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطليقات ذكر في المنتقى انها
تطلق ثلثا وهو قال انت طالق آخر التطليقات لا يقع الا واحدة قال لامرأته انت طالق الى
سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته في حال مذاكرة
الطلاق هزار طلاق بدامن ذكر ثم طلقت ثلثا وهو قال لم انو به ايقاع الطلاق كان القول
قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلاث تطليقات هناك
هنالك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحائك بلا غزل فاتى الرجل باصبع رجله واحدة وقال
هنا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها قال ان نعيم الى الحائك يسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان
يطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته
وهو قال لنساء اهل البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف رحمه الله
لو قال لنساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق قال محمد رحمه الله تطلق رجل قال لامرأته انت طالق
في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في قول فلان القاضي او فلان المفتي
طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي
ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال وليها امر انتظار بار وى ديكري شدم ثم زعم انه يحل له
ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له اين فلان زن تو هست فقال له هست ثم قيل له
زن تو سه طلاق هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع ما لم يقل

طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون

او في قول القرآن،

فقال هست. وهو يزعم انه لم يسمع قوله بسه طلاقه وانما سمع آن زن تو هست،

وهو قال حين قيل لها انها طالق طلقت للحال قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت
ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق
قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق
ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع
ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال
يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته
لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وهو عجل رجل قال لامرأته جه طلاق كرده وجه لا تطلق
امرأته وهو قيل لرجل طلقت امرأتك فقال عنها مطلقة ولحسبها مطلقة لا تطلق امرأته
قالت لزوجها طلقني فقال حسبك بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج
الى النية قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل امرته واحدة او
ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ جوابها وعاتبته في ذلك فقال الزوج فهذه
ثانية او قال الزوج هذه ثالثة تقع اخرى وهو عاتبه ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه
الثالثة لا تقع الا بزيادة الاباحة رجل قال لامرأته انت طال ونوى به الطلاق تقع الطلاق
وهو قال انت طال لا يقع شيء وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد في العرب قال الفقيه
ابو القاسم رحمه الله ان كان عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الآخر لا تقع وان نوى لان هذا غير
معتاد في العجم ولهذا قالوا فيما قال الحبة تو آزاد ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى قال الصدر
الشهيد رحمه الله لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهكذا كله اضافوا
انت طال لا يكسر اللام تقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا
لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب تقع الطلاق وان لم ينو وهو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا تقع الطلاق
وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام وهو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال
داليم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك في عرفهم وقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا
يطلقني وقال الزوج بتو خود از دستا باي طلاق كردي قالوا يسوى ان نوى الطلاق تقع والا
قال المولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت مختص بجنايتك
مطلقة وهو قال ذلك تقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته
انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات تقع واحدة وهو قال انت طالق ثلثا
وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا تقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فقضى
قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا تقع شيء رجل قال لامرأته وهبت
لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس تقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلا

فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب طلاقي فقال
وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار
ثلثة ايام تقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال بعينك مطلقة لا يقع
الطلاق عليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد
النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث
وهو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة وهو قال مثل الاساطين او مثل
الجبال او مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله عليهما وقال ابو يوسف
رحمه الله تقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله عز وجل انه رجل رجل
رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر
تقع واحدة وهو قال واحدة وعشرين او قال واحدة والفا تقع واحدة في قولهم الا في رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وهو قال احد عشر طلقت ثلثا وهو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة
رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو كير ان نوى اثبات
الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها
بتطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة تشربين
حتى شربت فقال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلثا رجل له
بنات ذوات ازواج فقال لزوج واحدة منهن دختر ترا بك طلاق دادم تقع الطلاق على امرأته
رجل قال لامرأته ترا يكي وقال ترا سه قال الصدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلثا ولو قال يكي وقال
تو سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال المولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب تقع الطلاق وان لم يكن لا يقع
الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة وهو قال ابن خوى كه مرا است سه قال ابو نصر الدبوسي
لا يقع وقال ابو بكر العياض رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا وهو قال لامرأته انت بثلاث
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى تقع رجل قال لامرأته دست باز داشتم
بيك طلاق فقالت المرأة باز كوي با كواهان بشنويد فقال الزوج دست باز داشتم بيك طلاق
فلما افترقا قالت الجيبة زن ابا زداشتي فقال دست باز داشتم بيك طلاق قالوا وقال في المرة
الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشا فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة
الاخبار وهو قال دست باز داشته ام يكون اخبارا قال لامرأته تو بسه طلاق باش ان نوى
ايقاع الطلاق تقع والا فلا لان هذا الكلام يحتمل ان يراد به ذلك تو بسه طلاق طالق من فلان
من الفتنة وكذا لو قال انت ثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق
حتى ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا تقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا

لان كذا استعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف عطف احد عشر فيطلق ثلثا رجل
قال لامرأته انا استنكف منك كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال
الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال درهيشت ونوى به الطلاق لا يطلق لانه دعاء ونوى
به الطلاق لا يطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امرأة فقال
نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية ملالى ترا ولم يكن بزوج امرأة اخرى ولا
كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا يطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج ابنك هزار طلاق لا يطلق امرأته لان كلامه محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي
من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا يطلق لانه لم يكن انه حلف بطلاقها
ويجعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن انت ثم قال
انت المرأة الاخرى ثم انت المرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق
نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال لامرأة
طالق وقال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق وهكذا لو قال عمرة طالق وامرأته عمرة
وقال لم اعن امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب
ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما
لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا تصدق قضاء في صرف الطلاق
عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو اخذته ام
امرأته وقالت له لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال ختن ترا سه طلاق وقال لم انو امرأتي
طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب تو بزن من سه طلاق وحذف الالف لا يطلق
امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة
امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن له امرأة سواها فحلف بثلاث تطليقات
ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق
امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة
بترمذ فهي طالق طلقت امرأته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال نان خوردم ونبيذ خوردم زنان
بسه ثم قال له رجل بعدما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا يطلق امرأته لانه لما فرغ
عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا شيء رجل قال لمديونه
امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لا يريد به الجواب فقال له رب الدين
قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام
آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نه كرده اي فقال
هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال

غيره

غيره هل امرأتك الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى نفي
تاكيد ليست امرأتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته اما في المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي
غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر
بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان الكلام
يصلح ايقاعا للطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية
رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس يقع
واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم
فقال ثلثا قال ابو يوسف رحمه الله تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله
خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلثا تصير ثلثا رجل قال
لامرأته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ان نوى الايقاع فهو على ما نوى رجل
قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك وما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق
ثلثا لا يقع عليك او لا يجوز طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت
للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر تقع للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب
كذا وهي في ثوب آخر تقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق
في الليل وفي النهار تقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال
ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت
غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين
وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت
طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة طلقت اخرى رجل قال في شعبان
انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف
او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور واختلفوا في معرفة هذه
الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود
والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون
في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق واثمار والربيع ما يكون عليها
الاوراق دون الثمار وكذلك الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او
منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الامة امته ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق
ولو اعتقها بعدما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته
الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها وطلقها او وجد شرط الطلاق

المعلقا وجاءت السنة تقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق
ونوى به الطلاق لا تقع وهو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق وقع المرتد
اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا تقع وان عاد مسلما وهي في العدة تقع والمرتدة اذا لحقت
بدار الحرب وطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله
لا تقع طلاقه وعند صاحبيه تقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة
وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها
وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا تقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية وقوله
لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق تقع الطلاق بثمانية الفاظ وهو
قال لم انو الطلاق لا تصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك
بيدك اختاري وفي حالة الغضب تقع الطلاق ثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق
لا تصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا تقع وتصدق قضاء لانها تصلح للشتم فيحمل على
الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا تصدق في حالة مذاكرة
الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي
عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك او قال ذلك في حالة مذاكرة الطلاق او في
الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا تصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري
قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك سيبي لاهل
او لم تقبل لا تقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رحمه الله
لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج او نوى الطلاق تقع وهو قال وهبتك
لاخيك او لخالك او لاختك او لفلان الاجنبي لا تقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة
لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا وهو قال تجنبي او الطلاق
فارقتك او بليتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك
لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبيلك او انت سائبة او انت حرة او
انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي تقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهو قال
لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك تقع الطلاق
اذا نوى وهو قالت المرأة لزوجها استحلي بزوج فقال الزوج بهشتت ونوى به الطلاق
تقع في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قال لها تو مرا چيزي نباشي وكر ترا ذلك لا يكون طلاقا اذا

وكذا

وكذا لو قال تو مرا كسي نه و هو قال لم يبق بيني وبينك عمل تقع الطلاق اذا نوى وكذا
لو قال انا بريء من نكاحك تقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق
لا تقع وكذا لو قال لها بكار نيستي وكذا لو قال لها ما اريدك وهو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق
تقع وهو قال لها اذهبي بيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي وقومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي
وبقوله قومي لا تقع الطلاق وهو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا تقع
الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت حينئذ تقع الطلاق اذا
نوى وهو قال چهار راه بر تو گشاده لا تقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو سه بار انداختي
لم انو الطلاق كان القول قوله وهو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج افعل فقالت ان لم
تطلقني اذهب فتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي چو ست لا تقع الطلاق لان هذا
اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي
بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء
من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك تقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال
انا بريء من ثلاث تطليقات قال بعضهم تقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا
وان نوى وهو الظاهر قالت امرأته كاوين بخريده باز ده فقال باز دادم قالوا لا يقع
الطلاق وهو قال ابو المرأة لزوجها كار اخريده از من باز ده فقال باز دادم يقع الطلاق
اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك وهو قال انت السراح فهو كما لو قال انت خلية قالت المرأة لزوجها
طلقني فقال الزوج ان شئت لغيره لا تقع شيء ولو قال بسر دادم ار دن ولز خواستن ان
نوى طلاقا او الا فلا واذا وقع بالكنايات بائن عندنا الا في ثلاثة اعتدي استبري رحمك
انت واحدة فانه تقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات يصح نية الا في اربع اعتدي
استبري رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه
الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات وهو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتت
ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا تقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى
تقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك تقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال
الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تقع واحدة بائنة ولا تصدق في
انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت تقع واحدة رجعية في قولهم
ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك وهو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون
رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وهو قال حيله بازداشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تقع واحدة بائنة وقال غيره تقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى
النسفي رحمه الله لو قال لها ترا يله كردم از دست باز داشتم او ترا هشتم لا تقع طلاق

ما هو سو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردم وهو ينوي الطلاق في قوله رها كردم
او يله كردمت تقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت تقع واحدة رجعية وان
قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان تقول دست باز داشتمت بيك طلاق تقع واحدة
رجعية ويكون الفعل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك
فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم اي تركتك لا يقع الطلاق
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان ذلك في ذكر الطلاق او خصومة واذا نوى الطلاق
تقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رحمه الله انه حين خلط العجم وجدنا هذا صريحا في العجم
فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به الترك للخروج
وان نوى باينا او ثلثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحة
الامة انت باين ونوى اثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى
اثنتين تقع واحدة رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة
واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى
الطلاق ولم اعن بالباقين شيا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيا ونويت
بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية
شيا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثانية
شيا ونويت بالثالثة الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقي
العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته
ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا ولو قال عنيت به الحيض صدق ديانة ولو قال
انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم
ينو شيا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن
ابي يوسف رحمه الله لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيا فهي واحدة ولو قال
واعتدي او قال بغير حرف العطف تقع اخرى رجل قال لامرأته في وسط النهار انت
طالق في اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر اليوم واوله طلقت ثنتين
لان الطلاق في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا تقع الاخرى اما اذا بدا باخر
اليوم فالطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فتقع طلاقان وكذا لو قال انت
طالق غدا واليوم تقع طلاقتان ولو قال اليوم وغدا لا تقع الا طلاق واحد ولو قال انت
طالق اليوم وامس تقع طلاقتان ولو قال امس واليوم تقع واحدة ولو قال انت طالق
اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل قال
لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلثا ثلثت وان لم ينو شيا فهي واحدة باينة في قول

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي في القضاء ثلث ولو قال انت
طالق واحدة كالف ونوى الثلث او لم ينو فهي واحدة باينة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد
الالف او كعدد الثلث فهي ثلثة في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق
حتى تتم الثلث فهي ثلث وان قال انت طالق حتى احل لك ثلثا او حتى اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت
طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة
رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او قال كعظم الجبل وشبه بصغير او كبير فهي واحدة باينة وان
نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين
فهي ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال
عنيت الكف او المضموم لا تصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاث اصابع
تقع ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال
الكرخي والطحاوي رحمهما الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله طلاق السكران غير واقع ولو
اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه
الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله اذا شرب البنج فلم يوافقه فان تقع وصدع
فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه
حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ
تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة
ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا
ولا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة مثل ما يكتب على الصحيفة والارض والحائط
على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي
غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق
يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق
بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق
طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق ما لم يجيء اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا
جاءك كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك الحوائج فجاءها الكتاب وقرأت الكتاب او لم يقرأه يقع الطلاق
وان بدأ له بعدما كتب بمحو الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع
الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق

طالق مثل البيت ولم ينو شيا فهي واحدة
باينة ولو قال انت ...

طلاق المكره واقع عندنا
وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ

وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك كتابى هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابى هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابى هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق والحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابى هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبدا بذكره ولو كتب الطلاق فى وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان الذى قبل الطلاق اقل او اكثر وعلى قول ابى يوسف رحمه الله كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا يطلق وان كان فصل الطلاق فى اخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا يطلق رجل كتب الى امراته كل امراة لى غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا يطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابه لا يطلق وان كتب الطلاق ثم فتر ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفى الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا فى جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها فى بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف فى امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقرائته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا يطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة فى تصرفاته فى [illegible] فلا ينفذ شىء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوها كما لا ينفذ من المريض الذى ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابى ليلى رحمه الله وعندنا ينفذ هذه التصرفات باشارته المعهودة كما ينفذ بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم

باب ... التعليق

رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك قالت نعم فقال لها اكر تو زن من بى يك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق تو مى اخرجى من عندك وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه

لم يصف

لم يصف الطلاق اليها رجل قال لامراته كز بخانه ما در روى ترا طلاق وذهب الى باب دارها ولم يدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اكر تو باكسى حرام كنى فانت طالق فابانها ثم جامعها فى العدة قالوا على قياس قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامراته كل امراة لى فهى طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابى يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن ازوى سه طلاق كه تو مهمان من باشى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيفا فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته برفع شىء فقال لها اگر از من سه طلاق كه تو اين بهر داشته ولم يكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز اين زن باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية كه جز اين تو زن كنم او قال كه جز تو مرا زن باشد فهى طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم تعلق بهر زنى كه مرا جز تو بود لا يتناول هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى بحيث وقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال كه مرا بدين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم تتناول الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كنى واراد به التعليق قالوا لا تتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين تعلق فى الوجهين لانه انما جعل تعليقا فى تقديم الشرط باضمار الخطاب فينبغى ان يجعل تعليقا فى تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال لاخر من هركز كشتكر نبودم القريه فانه طالق قالوا ان زرع بنفسه زرعا او قطع البقل وقطعها كان حانثا وان دفع زرعا او حصدا لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لم يحنث وقد دفع الى غيره مزارعة اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن باشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعنى ان لا يامر غيره بذلك فح يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذى كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث فى يمينه الا ان يعنى عمله بنفسه رجل قال لامراته طالق كه اين كار كرده ام او قال كه اين كار نكرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك فى موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ قال بعضهم هو تعليق والذى يصحح هذا القول ما روى عن ابى يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق لدخلت الدار فهو بمنزلة قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن ازوى بطلاق كه اين كار كرده ام است فان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث فى يمينه وفى عرفنا يستعمل هذا فى التعليق فان القاضى يحلف

المدعى عليه بهذا اللفظ بالله كه ترا اين مالى داد نى نست. بوى رجل قال لامراته انت طالق
لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار
طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت
الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان
لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت المراة
او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان لم اضربك
رجل قال لامراته ادخلى الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب
الامر بحرف الواو والجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الى الفا وانت حر كان
تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هركاه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ
هر وقت وهركاه وهرچكاه وهر زمان وهمه وهيشه وهر بار في واحد منها يتكرر الحنث
بتكرار الفعل وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخلت
الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهركاه
لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان
وهركاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة
والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن الرازي
رحمه الله في ترجمة قوله هر بار وهركاه وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة
وقوله اگر او مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هما ومعنا هما واحد
وقوله هي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله هي وهما واحد
كما ان متى ومتما معنا هما واحد لا يحنث منهما الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامراته
طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كلما استدام بمنزلة الانشاء
ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد
لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب
لكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضعفه واحدة اما في الوجه الثاني لم يتكرر
الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته
كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك
فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال
اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية
في قوله فهي بائن وكذا قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين اخرجته من اخر حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا

في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين
الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال
واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع
باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان
الشروط يراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك
اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلثا على الف
درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج
بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراه
وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل
قال لامراته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج
ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان
تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق
لان المعلق بالشرط عدم قبل الشرط فكان لا ايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على
الف يطلق في الحال لان كلمة على لا يقتضي عدم المذكور اولا بل يقتضي وجوده كقول الرجل اكرمك
على ان تكرمني يقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولهذا لو اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك
وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال ان اكرمتني
اكرمتك ولو قال لامراته ان سالتني الليله طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم
اسالك الليله الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها
الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليله لا تطلق ويكون الزوج بارا لو سالته
طلاقها في الليله فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليله ولم تدخل طلقت لان
التعليق يشبهها تفويض الطلاق اليها ولهذا تقتصر على المجلس والتطليق دفع العدد فيما يرجع
الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار
ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا تقتصر على المجلس واذا لم يضف الطلاق بيدها لا يصير الزوج
مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت
طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال
لغيره ان تكلمت بتعلقك فعبدي حر ثم قال انت زانية ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت
بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رحمه الله ينوى في جميع ذلك وله ما نوى وان لم
ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله القول الاول احب وبعضهم اختار قول

رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ان شا الله لا يحنث في يمينه ولا يطلق المراة لان الاستثنا في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله
واذا ابطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزا ولهذا لو قال ان تزوجت فلانه
بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال الفلانه على عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه
ما تزوجها بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت
طالق ان شا الله طلقت امراته في قول ابي يوسف رحمه الله ولا تطلق في قول محمد رحمه الله
لان على قول ابي يوسف رحمه الله قوله انت طالق ان شا الله يمين لوجود الشرط والجزا
وعلى قول محمد رحمه الله ليس بيمين وثمرة الخلاف يظهر في مسايل منها هذه المسئله ومنها لو قال
ان شا الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف رحمه الله لان الشرط اذا تقدم على
الجزا لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزا فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق
يكون تنجيزا وعلى قول محمد رحمه الله يصح الاستثنا تقدم او تاخر لان عنده الاستثنا ابطال وليس
بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة فاقضيها فقال الرجل ما حاجتك فقال ان يطلق
امراتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا انه يطيعه في كل ما يامره به وينهاه
عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان
الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يريدون به النهي عن الاكل والشرب
حلف رجل بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فآلا منها ومضت المدة ووقع عليه الطلاق
بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين وفرق
القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك
الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر
لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليهما يحنث ولا يحنث في
قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ويجوز ان لا يحنث في اللعان
اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال
اكرمن ابن زيد او دست بزند اكرم با ابن فرزند زيد استعبد حرم خلعها حنث في يمينه
رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي باللسان
حنث وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه
وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق
امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر
اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى يصير الرضيعة ابنة لاخت امراته او تصير ابنة
لام امراته فيصير جامعا بين الاختين وجامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا

رجل

رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت
احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال
ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت ولو قال واحدة ولكن انت
طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت
طالق ان شيت ثنتين فان شات ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار تنصرف
التعليقه الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي على الدخول
عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل
طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق
ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا راياني دخلت
ثم لم يعتق عبده تسوطها واتيانا فدخل الدار حتى شهد شاهدان غير الاولين ان الاولين راياه
دخل الدار فكذا لو قال الحالف الاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا على تزويرهم يعتق عبده
رجل قال لامراته لتخبريني باسم كذا فقالت لا افعل فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا
قال محمد رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك
سنة اذهبي يا عدوة الله قال ان كلمها حنث في يمينه رجل قال اذا قلت لك بالتركية فانت طالق
ثم قال لا ادري يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يكلمها بالتركية دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول بها اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوج
من ساعتها ثم ماتت قال محمد رحمه الله قولها للزوج الاول يحنث الثاني وقال لا ادري الا في اللخ
حيضا ام لا رجل له امراة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربع عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق
وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق
المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما الخروج الدم
من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها فيقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني
طلقني فقال الزوج طلقتك ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلاث ولو قالت طلقني
وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقتك فهي ثلاث وكذا لو قال اختيري اختيري اختيري فقال قد فعلت
فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي
ثلاث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله
يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان
دخلت الدار طلقت للحال ولو قال انه دخلت الدار انت طالق او قال لو ان دخلت الدار انت

طالق طلقت للحال في هذه المسايل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول
محمد فلا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال انت طالق ثلثا او لا او قال والا او
قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة
رجل به فافاه او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او
الاستثنا بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال لامراته
طالق كرمن وقطع الكلام قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رحمه الله
رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق بطلقة لا
تقع عليك اليوم رجل قال لامراته كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق
امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا
ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقت وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني
فقال الزوج قد طلقتك ثلثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت
والزوج نوى ثلثا وهي واحدة فهي ثلاث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق
امراة له اخرى ما هي امراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي
فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي
عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي
فالمدعى عليه يقول ماله علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد
رحمه الله ولو شهد شهود المدعي ان المدعى اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما
رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف رحمه الله
يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى فانت طالق تطلق الثانية للحال وتعلق
طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت ثم قال لامراته وهذه كان
على النكاح رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق انت او قال انت
طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان نوى بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو
قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت وانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني
طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانتما وضم اليها امراة له اخرى طلقت الاولى تطليقتين
والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها
في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق
واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان نوى ولو قال انت طالق
لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك

فالاخر

والاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم تطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة
فانه يقع على الثانية والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة
تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم تطلق الاولى والوسطى
ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة
ثنتان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار
لم يقع الطلاق على احديهما حتى تدخل الدار فاذا دخلت خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال
لامراته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه
ولو قال انت طالق وانا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته اسمها عمرة ان دخلت الدار
يا عمرة فانت طالق يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال
نويت طلاقها ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم
الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا
ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب
الا ان نوى بها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال
للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا فلان ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال
يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمها فقال يا
عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار
ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق
فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال
ان تزوجت امراتين فهما طالقتان فتزوج امراتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة
تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد
شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقع الثلاث اذا قال شئت
اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج
فقالت المراة قد كنت سرقت وصرحت انا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها
متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه ما تزوج ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا
قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف
مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس عليها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء
عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل

بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم رفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها
فاخذت ثم ادت الى زوجها وقد رفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت
منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف
انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه وقد تركت ينبغي ان لا تطلق رجل حلف
ان لم يجامع امراته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة في الكثرة دون العدد ولا يقدر
في ذلك شيء والسبعون كثير حلف رجل ان يطا امراته الليلة كالدب فسئل محمد رحمه الله فقال
لا ادري هذا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا تعطي امراته
من دقيقه احدا ونوى بذلك انها خاصة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان قال از كسى زاد دهى
صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال از هيچ كس زاد ميده لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال
ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك
وهذا هي ثيابه يدخل اللفافة في اليمين رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت
المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا ختنه حلف ان
لا يترك القران فقرا التسبيحة لا غير قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان قرا الذي في سورة النمل
حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه قبل النوم فلما اصبح الابن
تحول بنفسه وثيابا بروعيا له قال ان كان للابن في داره بيتا مغلوقا فغرغ انشب عن جميع
متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار من رجل ثم اشتراها
الحالف منه ودخلها قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت نيته على ملك المراة لا يحنث وان حلف
لا يدخل الدار حنث رجل دعا امراته الى الفراش فابت فقال ان لم تعتريني فخلتي لا يعني ها
لو خلتي في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث
رجل ادعى دابة في يد رجل انها له فحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول انها لي بينتين
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتكلفه على ذلك
فان حلف واقامت معه وان ابى ان يحلف رفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي
لست بطلاق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس
الشراب وعاده سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي ولم ينفذ القاضي قال
ابو القاسم رحمه الله القاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط
لنفسها في المفارقة بالعدل رجل قال لامراته اكر كار كرد تو شود و زنان من حرام باد فانت كذا
نعلت في الست من خبز وطبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهمه في سلام امراته ثم قال لها اكر ازين
درم برداشته فانت كذا ثم سبقت بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق
الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام

كان

كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه عدل عن الظاهر رجل
قال لامراته كر تو فردا از من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نيم باشم فخلعها في
صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا
فان تزوجها بعد غد كانت امراته بطلقتين وان نوى بقوله انت امراتي غدا في شيء من الغد
واخر الخلع اليها بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا وهو قال لامراته ان تكون امراتي فانت
طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة باتت منفصلة بيمينه يطلق ثلثا ولو قال ان لم تكن امراتي فانت
طالق ثلثا طلقت ثلاثا وهو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة
في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية
يكون بعضها لانها في العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد يبطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة
تخاصم ختنها فقال لها زوجها كل ما تقولين مرى دلدوى كنى نيك باشد فانت كذا ثم قالت المراة
لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها او تمسع عليها قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن ختنها
استشارها في ذلك الامر لا ابتداء المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال
لو امشب در بن سراى باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحم فصار بحال لا يمكنه ان يخرج
حتى اصبح قال ابو القاسم رحمه الله حنث في يمينه فقيل له حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا
يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستاجر من
يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عذر القدرة بالعذر لا يعتبر كما في الصلاة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال
لامراته اكر تو زن من بودي يا باشي فانت طالق ثلاثا بطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث
مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك
او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل راى امراته تعانق اختها فقبلها
فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر چنين است فانت طالق طلقت امراته
لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته اكر بيش بر زن شوى تامن نفرمايم فانت طالق
قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك
وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا
رجل قال لامراته سوتو وكيل من باش هرچه خواهي بكن فقالت كي وكيل توم خود را دست باز
داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان كان ذلك في
حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان
القول قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان تقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو بعد ا

فقال لامرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفه فمكث ساعة الا انه ما كان في تلك الساعة مع المكاري
في الكرى قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فح يحنث
في يمينه وكذا اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو على عذر ولصلاة التطوع فلا وكذا الاكل والشرب
ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال الزوج ان
كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت الى
ضيافة فقال لها الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلث ايام فانت طالق فرجعت في اليوم
الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث
ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية
زوجها فينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته كر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فا
غزلها بغزل آخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فليس في ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث
في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر رحمه الله لا يحنث في يمينه
فتكلم نحو بكار آيد قال الخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته
طالق فباعها واشترى بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال كر رشته تو بر تن من آيد فانت طالق
فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبسه او اتكأ على خرقة من غزلها او نام على فراش
من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر كسی نبيد
دهد فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم رحمه الله ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامرأته اگر از درم من بر داري فانت طالق
فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل واعطت امرأة اخرى وقالت ارفعي منها شيئا فرفعت
ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد رحمهما الله تطلق امرأته قال لامرأته اگر با تو خسپم فانت طالق
ولم ينو شيئا قالوا يمينه تقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على
الجماع ولا يكون موليا رجل قال اگر فلان بخانه من بيايد بشام فامرأته طالق فدعا فلانا بلا
نية ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظر ما كل معه قالوا لا يكون حانثا في
يمينه رجل قال اگر اين جامه بر تن ايد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا
يمينه تقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة وقال لها
اگر تو سرقتن من درمي كذا اگر تو از درم من برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في
كنز البيت ووضعت في ناحيته واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للحبس عن زوجها
رجوا ان لا يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش از سه روز باشي فانت
طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك
اياما قالوا ان انصرف من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث

في يمينه

في يمينه رجل قال لامرأته اگر ترا نيز رود بر من خانك تا اكنون رفت فانت طالق قالوا
ان كان الكلام متقدمه نصرف اليمين الى المتقدم وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان تنكر عليها فيما
ولا يعرف شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته كر رشته تو بكار كرد تو بسود
وزيان من در آيد فانت طالق فغزلت المرأة وكسبت نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت
بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامرأته كر ترا نخ تو ب
تو بسود وزيان من در آيد فانت طالق واخذت من تلك الاوراق والقت على وجه بغير
امره لا يحنث كذا لو اعلفت دابة من ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الآخذ
اگر بسود وزيان من در آيد فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من رجل لا بشرط العوض
ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باع حنث قال الفقيه رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا
قرأ فيه لانه لا يراد باليمين في ذلك رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت
كوة بابه في الدار فيها باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان
الكوة صغيرا يعد من الدار ويتهم بذلك الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامرأته
ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف دار اخرى ودخلت المرأة الدار الحادثة قال
بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل
الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وان دخلت المرأة الدار
التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان
خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ
وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان
دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين
مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل عمرانها لا يحنث في يمينه
رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري رحمه الله
انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان طلبت التكة بخاتم منذا مرا لي
فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على الدفع لا يحنث وان
تقدر حنث اذا اصدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبيح في الدنيا
فانت طالق قالوا ان تكلم مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والفا
يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الاكثر من ذلك واقله ثلاثة انواع من القبيح
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي للحالف ان يتكلم عند الاخ بعد ما قال من القبايح انما تكلمت
بذلك لاجل اليمين ويتبرأ عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا

رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا ان كان
لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع رجل قال ان دخلت فلانا شيئ فامرأته طالق لا يحنث
فى يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان شئ فدخلها فلان باذن
الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا فى يمينه وهو قال ان تركت فلانا ان تدخل
شئ فدخلها فلان يعلم الحالف فلم يمنعه حنث فى يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت
فلانة فانت طالق فدعيت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التى حلف الزوج عليها متنقبة
وقالت امرأة الحالف من الشاة فقالت امرأة الحالف شاة ولم يزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة
نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن
بقرتك او من فصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف
لا يحنث فى يمينه قال الفقيه ابو جعفر رضى الله عنه وهذا اذا كانت اليمين لملك المرأة رجل قال الانسان
تقول شيئا تعلم هذا من السكر فقال امرأتى طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران
قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يحنث فى يمينه السكران دعى امرأته
الى فراشه فابت فقال لها ان منعت امرى وساعدتنى والا فانت طالق فساعدته بعدما
دعاها فى المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها فى المستقبل ولم تساعد حنث قالت
مولانا القاضى وينبغى ان يحنث اذا لم يساعد وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا
الامتثال للامر السابق سكران اعطى امرأته دراهم فقالت المرأة اذا صحوت تأخذ منى
فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث فى يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد
الافاقة جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال ان
غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت طالق فبعثت الى بنت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت
ام هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل لنفسها فغزلت لغيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل
غيرها سكران قال لامرأته وهبت دارى هذه لك ثم قال انه قل هذا من قلبى فانت طالق
ثلاثا ثم افاق ولم يذكر شيا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر انما تقول فى تلك الحالة
تقول من قلبه سكران قالت له امرأته سر برزمين نه فقال اكر من سر برزمين نهم ترا طلاق
وتنفس فقال كر براه خوش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء ويخرج وضع
الراس على الارض بمراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح
الاستثناء فان قال السكران شيئا ذكر من ذلك شيا كان يمينه من فور لانه يريد بها الفور
ظاهرا رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد فقال
ولم افارقك ويكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته دراهم ثم قال لها ما فعلت بالدراهم
فقالت اشتريت به اللحم فقال الزوج ان لم تردى على ذلك الدراهم فانت طالق وقد ضاع الدراهم

مسائل السكران

من يد

من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه اديت تلك الدراهم او سقط فى البحر لا يحنث رجل قال لامرأته
ان غسلت ثيابى فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن
سليمان لا يحنث رجل ابان امرأته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال ان راجعتها فهى طالق
ثلاثا فتزوجها فى العدة او بعد انقضاء العدة حنث فان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا
يحنث رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة ما دامت امرأتى فانت طالق ثلثا وذكر هذا اللفظ
مرتين او ثلاثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت
اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وينقضى عدتها بوضع الحمل فان وطئها
بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج
ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته
تطلق تغتسلين ولا يحنث لوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزناء فقال الزوج ان لم تثبت
زناها اليوم فهى طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك
يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود رجل قال لامرأته فى غضب ان فعلت كذا الى خمس
سنين تخرجين من طليقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن
حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج رجل قال لامرأته
ان بت الليلة الا فى حجرى فانت طالق ثلثا فكانت فى فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن
ادخلها فى حجره لا يحنث وهو قال بالفارسية اكر بكنار من نخسبى قالوا ينبغى ان يكون حانثا لان
هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامرأته ان لم ابت الليلة مع قميصك هذا فانت
طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت مع قميص هذا فجاريتى حرة فلبس الرجل قميصها وبات لا يحنثان
لان شرط الحنث فى جانب المرأة ان تبيت معه وهو لابسه قميصها وشرط البر فى جانب الرجل
ان بت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت
طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة فى ذلك ان يطأها
بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة
حنث رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او اخرج ذكره
بالكف احدى كليتيها وانزل لا يحنث فى يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته
حلالا او حراما فى العربية فجامع امرأته من غير حل التكة فان لم يحل السراويل فكتبه او لم يكن
سراويل والمرأة غيره حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا فى ذلك قضاء
وديانة لانه نوى الحقيقة وان نوى بذلك الجماع حنث فى يمينه رجل حلف بالله لا يفتح سراويله على امرأته
واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها
لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغى ان
يكون

الزوج

فى يمينه

ثم

حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل بجماعها رجل حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه
عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث فى يمينه لان يمينه وقعت على الجماع وهو فى
حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من
رعاف فتوضأ من رعاف وغيره يحنث فى يمينه وكذا لو حلفت امراته بهذه اليمين ثم اصابها
زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق
وان لم تغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها فى المفازة وتيمم
حنث فى يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراته ان لا تغتسل راسها عن جنابة زوجها
فقط او يعنى زوجها فى الجماع حنث فى يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار فان جامعها
مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث فى يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس
هذا الرمح فانت طالق فادا ما حيين والرمح قايم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك
نهارا فى وسط السوق فانت طالق وطلب الحيلة فى ذلك فحيلته ان يجعلها على العما
ويدخل السوق فيطاها رجل قال لامراته اگر حرام كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت
رجلا غير محرم او جامعها اجنبى فيما دون الفرج لا يحنث فى يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا
ولو قال لامراته بالفارسية اگر تو با كسى حرام كنى فانت طالق ثم طلقها بائنة ثم جامعها فى
العدة قالوا فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث وتطلق ثلثا وفى قياس قول
ابى يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت بالله
كه حرام كرده ستام وعنت انها لم تحرم الا الزنا وان لم احرم الله تعالى وقد كانت زنت لا
تحنث وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى بذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف
بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم
انها كلمت بالكفر ولم تعلما بالحرمة وافاما على ذلك اياما لا يحنث فى يمينه لان يمينه وقعت
على الزنا وان وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا
فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر
الحرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او فى ماء
حنث لانه نظر الى فرجها ولو نظر فى المراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها
بغلام فحلفته ان لا ياتى حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام فى الفرج
او فى غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق
فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال
يمشى خلف الدواب رجل قبل صبيا فقال له بالفارسية اگر باوى ناخفاطى كرده ام فامراته
طالق وقد كان نظر الى هذا الصبى وقبله حنث لان هذا يسمى ناخفاطيا فوقا الا يقبل

فلانا

فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث فى الملتحى وقال
ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وبالعربية يفرق بين
الملتحى وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الاستاد ان لا يفعل
شيئا ما اتهمه به ولم يتفكر فى ذلك وقال والد التلميذ للتلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته
يسر معه فقال الاستاد ان رأيت هو التلميذ استمعه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه
يساره فى شئ من اموره بان يشترى شيئا ويحمله الى منزله شيئا لا ينبغى له ان يعلم بذلك
غيره قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المساورة فى النوع الذى اتهمه والد
التلميذ به فلا يحنث بغيره كما لو اتهمته المراة بجاريته فقال الرجل اگر بسارم وى را فانت
طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذى تكرهه المراة وكذا
لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدى على جاريتى فهى حرة فضربها ووضع يده عليها
لا يحنث ان كانت يمينه لاجل المراة او لامر يدل على انه يريد به الوضع فى غير الضرب
رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا فى موضع من الدار
والمراة قاعدة فى ناحية اخرى من الدار فاخرج الزوج من الدار الرجل المتهم فحلف
السلطان زوج المراة انك لم تختل خلوة مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته
انه لم يختل خلوة مع امراته لا يحنث فى يمينه لان خلوة المتهم مع المراة
عرفا ان يكون مع المراة فى محل اما وطئا واما معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك
امراة قالت لزوجها انك تختلى مع الجارية فقال الزوج ان تمتعت مع الجارية فانت طالق
ثلثا وقالت المراة ان كان فى عندك هذا معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان
الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث وان عنى يكون حانثا وتطلق امراته قيل
لرجل انك لتفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح والمراة الاخرى على سطح اخر والسطح
متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق
ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى المراة الاخرى غير التى اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة
التى اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله فى اليمين تلك المراة انصرف الى المراة
المذكورة اولا ولا يطلق لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه
القاضى بالله ما عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه فى يمينه الى رجل اخر ليس عليه حق لا
يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتنى فانت طالق ثلثا فقالت المراة
لولدها الصغير منه اى ثلاثه بچه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قالت المراة ذلك لشئ كرهته
من الولد لا يطلق وان قالت لشئ كرهته من ابيه تطلق بلسانه رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان وفلان يدخل فى دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان دارها حنث فى يمينه

كله

لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته ان لا تغسلين هذه القصعة فقالت
المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المراة امرت خادمها
بذلك فغسلت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث
الزوج وان كانت تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته
ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكات على وسادة من وسائدها او اضطجعت على فراشها او وضع
راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس
عليها لا يحنث رجل قال لامراته اكر من از ديك كرم كردة تو نخوري فانت طالق فسخنت قبلها
طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد به الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذي
تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار فقدرا وقدت المراة فاكل الحالف
من ذلك طلقت وان كان قدرا وقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق لان التنور لو كان
في سكة لو قدته النار امراة ويضع كل واحد فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحد وان لم
يكن في التنور نار ثم اوقدت حتى النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم
تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه
امراة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان تطبخ غدا في تغير من ملح قالوا
يطبخ البيض في قدر فيه تغير ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامراته انك تسعين كل طعام
فان ادخل عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجر ليجعل اليم لا يحنث في
يمينه لان عينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلاله رجل قال لامراته ان لم تجيئني بمتاع
كذا فانت طالق فبعثت المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع
اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون
اليمين على الوصول الا بالنية امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها
فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله شيا واشترت بذلك
من الغامي حوائج البيت وكانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها
او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره شيا منها لا يحنث في القرض واعطاه الدقيق ولما
في شرايها الحوائج في البيت ان كانت هي تتولى الشرا من الغامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك
ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشرا بنفسها اذا اشترت بذلك شيا من الغامي رجل
قال لامراته اذا رفعت من شعيري وبعت بلا الغامي فانت طالق وكان في منزله دابة
تركى بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها
الى الغامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين
عادة وان كان الزوج يضن بذلك ويغير حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيا

فوضعت قدرها في التنور

غداء

شيئا

فامك

فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال ان كان
الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسئل محمد رحمه الله عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف
اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامراته ان اعطيتك
درهما لتشتري به شيا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيا للمراة
ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المراة تشتري الاشيا بنفسها حنث لان شراها
ان يامر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت
كذا فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان بعثت من هذه
الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء
انسان من تلك الدار وطلب شيا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقال المراة الحالف
للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل
انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث
الحالف وان لم يكن هناك دليل يسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل
المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضي الله عنه ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك
الدار من الجارية شيا فابت ولم يعط شيا فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة الحالف للجارية
ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها رجل قال لامراته
ان اكلت والدلك من مالي شيا فانت طالق فطبخت المراة في قدر جارلها وجعلت فيها شيا من حوائج
زوجها من الحوائج فاكلت والدلاتها من ذلك القدر ان فعلت المراة برضاء صاحب القدر ورضا
زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت
طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضا لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه
وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال
بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية
ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ
بقول الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي هذه دراهم فانت طالق فحلفت
المراة راس الكيس ولم تدر انها بالدغ فرفعت قالوا يخاف عليه من وقوع الطلاق لان رفع الدراهم
قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة واخذوا متاعا وحمل المتاع
احدهم وخرج كان الكل سراقا امراة اخذت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام
الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم
وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين ياخذ المراة كيس اللحام وتسلمه
الى الزوج قال ان لم تردي علي الدينار الذي اخذت من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه

لا نطلق امراته حلف الوكيل او الاكار ان لا ياخذ من العنب والفواكه واكل وحمل الاكار لا يحنث
لانه لا يعد سرقة وان كان من الحبوب اذا اخذ شيا من ذلك لا على وجه الخفية حنث في يمينه
وغير الوكيل والاكار اذا احمل شيا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرق رجل
اتهم بسرقة شئ فحلف انه لم يسرق ذلك الشئ ولم يرده وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم
يسرق قالوا يمينه تتقيد بالارادة عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق
منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب ويسمي ذلك الثوب فامراته
طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قايما
او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري
فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قايما وقت الاجازة او لا يدري انه قايم
او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم يصح رجل دفن ماله في منزله
فطلبه فلم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه
لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب غريم فاتهم القصار اجيره
فحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من ترا زيان كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع الثوب
حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه
رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق على المسروق منه دراهم
فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الثوب ذهب من يد
السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قايما فلا اتى لنا ان المسروق منه يحبس
لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ
حقه قال مولانا رضي الله عنه ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب
اذا كان قايما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان
المديون ليس له ان ياخذه باتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير
مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير
جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم يجعل جنسا للاثمان
لاختلاف المقصود والصورة وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جا الراهن واراد
ان ياخذ عينه من المرتهن ويجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين
في يدك كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي بيدك وينوي بذلك
ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان
الثوب
اذا كان الثوب قايما فان كان هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي
حنيفة رحمه الله حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قايم ولهذا لو صالح من الثوب على

اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء وقبل القاضي
تقضي بالقيمة من الثاني لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاقات ان ليس معه دراهم
غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث
لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلاثة
دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف ما كان عنده او لم يعلم وان
كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان
يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف
بالفارسية وقال اكر بامن درمي هست وكان معه دراهم او اكثر في اليمين بالطلاق
يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا وان قال اكر بامن سيم است وكان
معه ما لو علم السراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان عنده يقع على ما يطلبون منه
جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم
فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذياب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد
بالذياب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذياب لا يرجع اليهم
لا يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شئ معه وحلفوه
ان لا يخبر باسمائهم ومن في السكة يراهم والحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكتب
اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم
فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته بعدما اصبح ان
شيئا
لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة
وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامراته
ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها
ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فمشطت المراة
امراة اخرى قد سرحت راسها فعقدت شعرها قالوا يطلق المراة قال مولانا رضي الله عنه كان في هذا
الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم
فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان
كل عين قال منه بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج
ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترده فلحقها زوجها وهي تاخذ من العيبة ليرد على
الزوج فاخذ الزوج من العيبة منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم
وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي

به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابى يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه
الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه بطل
تفريق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته ويطلق امرأة المدعى ان كان المدعى زعم انه لم يكن
له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا
لم يفرق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضى الله عنه وهذا مشكل لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعى فرق القاضى بينه
وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغى ان تقتله بالدواء
لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائى
طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار
كانه قال بعد الشرط نسائى طوالق رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فانت طالق و
قالت المرأة ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فجاريتى حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره
ان كانا قائمين عند المقالة برت وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت الزوجة
لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل
قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا قال وينبغى ان يحنث كل واحد منهما لان شرط
البر فى كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد
منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف
هذا شئ غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان كل واحد منهما قال لصاحبه ان لم يكن راسى اثقل
من راسك فامرأته طالق قالوا معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس
الاخر يكون اثقل منه رجل حلف ان فلانا نبيل وهو عند الناس غير نبيل وعند الحالف نبيل
لا يحنث فى يمينه الا ان نوى ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده رجل هدده رجل بسلطان
فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف
من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا يطلق
امرأته رجل يتشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شما را نكوين خرانيد نكنم فامرأته
طالق تكلموا فى ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا فى الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن
ذلك ظاهرا الا ان نوى به ذلك القهر والتضييق عليهما ولا يحنث فى يمينه ما داموا فى الاحياء
فان مات الحالف او احدى الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امرأة قالت لزوجها
يا سفلة او قالت يا قرطبان او كشخان او يا بغال او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت
فانت طالق ثلاثا اختلفوا فى ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رحمه الله يطلق

كما قال

كما قال ان كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا
لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان ذلك فى حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق فى نية التعليق قضاء وان
لم يكن فى حالة الغضب ينوى فى ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت تقع
الطلاق والا فلا واختلفوا فى معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابى حنيفة رضى الله عنه المسلم
لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ الشيخ ره وعن ابى يوسف رحمه الله السفلة هو الذى
اذا دعى الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلى وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو
الذى يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله القرطبان الذى اذا راى
اجنبيا مع امرأته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم رحمه الله هو المتسبب للجمع
بين الاجنبى والاجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امرأته مع غلام على امرأة عند غيبته واما قلتبان
فهو والقرطبان سواء واما الكشخان يحكى عن امرأة جاءت الى ابى عصمة المروزى رحمه الله وقالت ان زوجى
كل يوم يأمرنى بالطبخ فقلت يوما يا كشخان الى متى اطبخ فقال ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة
ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يدخل اليك بسوء فلا يبالى فهو كشخان وان لم يرض بذلك
وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما المجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هو
الذى لا يبالى بما يسمع ويقال له بالفارسيه [illegible] امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج
ان كنت انا قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا
نقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها وهو كما قالت لزوجها يا كوسه فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت
طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال تعد اسنانه ان كانت ثمانيا وعشرين
طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفى عرفنا الكوسج من كان [illegible]
لثتين او اكثر ومن كان شعر لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها
طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعر الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس
بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسيه اى تلابه زاده فقال الزوج ان كان هو تلابه زاده فانت
طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا طلقت لوجود
شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمت
امى او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك
قالوا ان كان ذلك فى بلدة يقصد بذلك ذكرا بسوء كيلج ونحوه طلقت لان فى عرفهم هذا عبارة
عن الكلبيا اما فى عرفنا فهو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت
احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته اذا قال لامرأته ان شتمتنى فانت طالق وان لعنتنى

فانت طالق فلعنته تقع واحدة ولو قال لها ان تشتميني انت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال
لها بالفارسية اكر تو مرا بركى امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مر
تو باش و بعه زن نو باتو فسمع الحالف ذلك طلقت امراته رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت
طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه بشئ ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق
لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد يطلق
امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته
لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي
ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين
ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف
ولو قال لها ان ذهبتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كلامه بنا على مقدمة يعرف
معنى الاداء اليها سواء فعل لا يطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن يطلق لان
هذا معنى يعلم ذي (؟) رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فدخل عليك
من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب
الشرى يقع الطلاق وان دخلت بعد الشرى بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة
عقيب الشرى بلا فصل وانما نعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة و
سكن لها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر لمن خلف ان لا يعادي فلانا فعاداه
بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته تحبيني فقالت له ان لم احبك
فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توبى ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن
المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود توبى تصير (؟) الى
كلاهما من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا انت طالق ثلثا ان لم تحبيني
رجل دعا ليلة فراشه امراته فقالت المراة ما تصنع بي وتكفيك فلانة الاجنبية وقال الزوج ان
احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم تقل الزوج احبها رجل قال لامراته
ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة تقول الناس
انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة
الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال
لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق امراته لانه دعاء علق
عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا هذا رجل اتخذ ضيافة لقوم
فدخل رجل من قرية اخرى فقال الا لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامراته طالق

فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط
البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما
عن مال صاحبه وهو يتناول الحنطة من مال صاحبه لا تجري المجادلة بينهما وان ذبح بقرة من بقوره
لكن لها اضافة لحمها حتى يرجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث
في يمينه وان كانت بعيدة يحنث بعد سفر لخاف عليه الحنث لان في هذا السفر يتخذون الضيافة
لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تغيب وكان تخلف لي نفقة
فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فيغضب فقال الزوج
ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد بذلك التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما اذا
تكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله تكون عظيما
وان لم يكن محترما اذا قلد طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراته طالق قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اجل الختان عن عشر سنين ينبغي ان يطلق لان عشر سنين نهاية وقت
الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر على الختان حتى يكون ابلغ في
النظافة وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثني عشر سنة وعليها الفتوى لان هذا
ادنى مدة يتصور فيه بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه
وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر
فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان الاحتلام لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما
لو قال لامته هي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام
امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته
وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت
طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الذي بالغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد
طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام وكذا لو قال لامراته المريضة
اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك
المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة
امر يمتد فيعتبر لدوامه حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير
اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكت فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء
والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع ما علق في الجملة احكاما لا يتعلق ذلك
بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامراته اكر من ترا [illegible]
فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها النساج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج

ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب الزوج ولان المشروط هو الالباس ولم
يلبسها وما لبست بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني
اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في
صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط
ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضتك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار
او بحيضتك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في دخولك الدار وفي حيضتك لا تطلق حتى تدخل
وتحيض والله اعلم امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى
منزلها فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى
منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليل في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت
قبل ان يمضي اكثر الليل يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت بعد قبل
مضي الليل امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج
ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا
ان خرجت بعده يحنث لا بعد ذلك خروج منه حنث رجل قال لامرأته ان لم تجي الساعة وتجي
الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت
ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدتها بعدما اتاها الزوج
لا يحنث لان المرأة لما قامت فتهيأت للخروج لا تستطيع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست
الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر
فطال الكلام بينهما لا تستطيع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلاة
فصلت قال نصير حنث الزوج لان الصلاة عمل آخر بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل
اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور
ودخلت بعد قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى فراشه فابت
فقال ان لم تجي الليلة فانت حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال لامرأته
وكذا لو قال لعبده ان لم تأتي الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم تأتي لاجامعك فجاءت ولم
يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان نرويت فامرأته طالق
فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت
الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت
نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف
الى الخرجة التي قامت اليها من غيرة الزوج فاذا نوى الفور ولى ان يكون متصلا رجل

قال

قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح
ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها
على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث معلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع
القدم في الدار صار كناية عن الدخول فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء
ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم هنا كما لو قال لها ان خرجت
من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو
ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل
قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين
من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا
لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث رجل قال ان انفقت
من مالي امرأتي فهي طالق فاحرقت المرأة سرقينا لها تحت قدر ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه
رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمر
وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال
لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص
وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة
اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال
ان ركبت فانت طالق فهو على ركوب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان و
الحائط ولو قال لها ان ركبت مركبا فركبت ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال لا يحنث وهو الصحيح
لان الآدمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب
لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث
في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهدوا عليه
على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا
تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة
اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع راسه مع راسها على المرفقة
لا يحنث لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز انك امي فقالت لست
بامك فقال الرجل ان لم افخر بامومتك فامرأته طالق لا يحنث في يمينه وفي يدها قدح فيه ماء
فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء
قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث

غريب

وان صبته فانت
فانت طالق

فى يمينه رجل قال لامراته ان شربت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت
لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيا من ذلك فقالت لا ارضى ثنتين
فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترض بثنتين ولم تقل فى هذه المراة ان فعلت شيا من ذلك
قال ابو نصر بن سلام رحمه الله الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته
ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف بينه ان الغايب
طلق امراته بعد من زوجها قال ابو نصر الدبوسى رحمه الله لا تقبل هذه البينه وهو الصحيح
لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول
فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينه ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة
لان هذه بينه قامت على شرط حقها لا ضرر على الغايب رجل قال لامراته اذهبى الى فلان
واستردى منه كذا واحمليه الى الساعة وان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على
ذلك الاسترداد ثم استردت منه فى اليوم الثانى وحملته اليه قالوا حنث فى يمينه لان قوله
احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته ان وطئتك متى فانت طالق فقالت
الامة انه وطئنى فكذبه المولى كان القول قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام
معه ولا ان تدعه ليجامعها وان قال المولى اگر كرده ام خوش آمده ام كان ذلك اقرارا
ويحنث فى يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى الى فانت طالق
وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث فى يمينه لان هذا يقع على الفور
وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفى المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث فى يمينه رجل قال ان كنت فعلت
كذا اين زن كه مرابخانه است طالق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن فى بيته وقت اليمين
حنث فى يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة وهكذا قال اين زن كه مرادر اين خانه است
كذا وليست امراته فى البيت الذى عينه لا يطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة
صبى قال ان شربت فكل امراة اتزوجها طالق فشرب وهو صبى فتزوج وهو بالغ فظن
منهم ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اين زن حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة
فيحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر
بالسبب الذى تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان شربت بالخبز ماء
فانت طالق فاشترت من السقاء ما حمله من الوادى يطلق امراته وان دفعت الخبز الى السقاء
وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث فى يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء
امراة كانت تبكى فى بيتها فقال لها زوجها الصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكى
هناك فهى طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان سمع

بكاها

بكاها فى البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك
فاذا خرجت قبل ان تبكى بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك امراة قالت
لزوجها ان خبزت حتى تاكل فجارتى حتى تخبزت بجارتها فاكل منه الزوج لا يحنث
لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم يخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامراته ان
دخلت دار فلان بغير مرادى وهواى فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان
فقال لها توبمى شو بر من جيه آيد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى
امراته حين سالت منه طلاق ضرتها انى لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق
ضرتها ثم قال لهذه اشترى ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فان ارادت
ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذى تكلمت
اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت
مع زوجها فى بيت قريب لها وقال لها فى الليل ان بت الليله فى هذا البيت فحلال الله على حرام
فخرجت من ساعتها وباتت فى موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث
والقول فى ذلك قوله وقد ذكر فى الجامع الصغير رجل قال لامراته اگر تو امشب بدين خانه
در باشى فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه فى منزله قالوا ان كان اراد بذلك
ان تنتقل متاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها ثمه وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث
وان اشكل على المراة تحلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى فهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اگر
اين دو روز اينجا باشى وان وقت نسيئة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها
وان لم يوقت ولم يكن له نيه وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفته
وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال بالغا
هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب بكلام الصهر والجواب يتضمن
اعادة فى السؤال فيطلق امراته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق
امراة ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للايقاع على
امراته تقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته لا يطلق امراته وان كان يصلح الايقاع على
امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امراة
لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة وطلع الفجر طلقت التى جامعها ثلاثا
لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقى كلمه بوجب تعميم النساء فى التى
جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فيطلق بى ثلاثا اما فى غيرها وجد
فى حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين ترك جماع غيرها فطلق مرتين رجل قيل له الك امراة
غير هذه فقال كل امراة لى فهى طالق لا يطلق امراته وهذا الخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك

يريد ان يتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا
لو قالت له امراته انك تزوجت على امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن
ابي يوسف رحمه الله والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسألتين بنا على كلام المراة فتدخل في كلامه
ما دخل في كلام المراة والمذكور في كلام المراة امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة كانت فتدخل
المخاطبة في كلام الزوج في المسألتين اما في المسألة الاولى قول السائل لك امراة غيرهن لا يتناول هذه
المراة فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد
ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق وان تقدم الشرط فقال ان
دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني
يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت
فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام
جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامراته انت ومن دخلت
الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان
الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة من نسائي يدخل الدار
فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها
بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امراته حتى يتزوج
فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال
انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى يدخل فلانة ولو قال كل امراة لي
طالق فانت طالق لزمها اثنتان ولساير النساء واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من
نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده
انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء
رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا يدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال
كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا يدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك
فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها
غيرك فهي طالق لا يدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال
الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها تقع على كل واحدة تطليقة
ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت
في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان

فيقع

فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني وعلى قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق
آخر على واحدة بغير عينها يصرفه الى ايتهما شاء قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني
يمين بطلاق واحدة بغير عينها ولما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحادثة لا الى
عدة فكيف يقع عليك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت
هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل
امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد بعد رجل
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو لم يكلم ثم تزوج
ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها العتعدي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى
تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامراته ان
لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم
وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا
وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان طلقتك انت طالق فانت
طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان نوى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين
الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك
وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا كان المنكوحة
نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة
اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم
وهي منكوحة الغير ومدخولة كان اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك
ان تزوجتك فانت طالق او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل
مرتين ولا تطلق ما لم تتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت
فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال الامر نسائي بيدك قالوا ليس
لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار
فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل تطلق الا واحدة
ولو قال اي نسائي شائت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كانت
المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد رحمه الله

دخلت الدار

لها

وقال ابو يوسف المشيه اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر
رحمه الله المشيه اليها في الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الامر بيدك
غدا ان شئت وامرك بيدك غدا ان شئت وقال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك
بيدك في الغد كانت المشيه في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها
حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة
رحمهما الله عز سلطانه لها المشيه بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيه
لها راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل ولو قالت
انا طالق ثلاثا في ثلاث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا
لا تقع ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او طلقي فلانة
امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا
وقال محمد وكذا لو قال لامراته انت طالق سنيا ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد نويت سنيا
اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بطلاق
نفسها او اعتاق عبد صح قال لان كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر
من يدها بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي
ان شئت فبدات باعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال لان قبل انها اخذت في عمل
غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشا الا
لان لم يشا في اليوم قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت قال شئت نصف واحدة لا تطلق
قال لامراته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول
ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك
الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله
لان في مشية البائنة مشية اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانها
ما اتت بمشية فوض اليها ولا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع
شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب
لا تطلق وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع طلاق رجل قال لامراته انت
طالق ان شئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامراته
انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر عن يدها وكذا لو قال انت طالق
متى ابيت فقالت لا ابا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي
كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراة

نفسها

نفسها قال محمد رحمه الله كل شيء علك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له
ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت
ثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلثا او ثلاثة واحدة ان شئت فشات
واحدة للثلاثة طلقت ثلاثة واحدة ويبطل عنها الثلاث رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشا
فانت طالق وهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشاي فانت
طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم يشاي او وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان لم تشاي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم
تشاي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشاي فانت طالق والا
ثلاثة المشية والابا والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة
قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم
المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية
وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت
وان لم تشا فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند عدم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم
المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين
وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الابا وان قدم الطلاق
على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشاي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند عدم
الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت
طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط
الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشاي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين
للمعروف في الجامع وان ذكر الابا وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت
شئت او قالت ابيت تقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا
تقع لان الشرط احدهما ولم توجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بكلام
بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم
ينو شيئا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط
او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشاي ولو قال انت
طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق
حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر
على المجلس فاذا تكلمت باحدهما خرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها

مطلب الطلاق بمشيئة الله

ذا الكلمتين باحديهما الا انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس وبعده لا اشاء لا يخرج
الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال لها متى شئت ولو علق الطلاق بمشيه الله تعالى
فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او احب او رضى او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال
انت طالق ما شاء الله او قال الا ان شاء الله او قال ان لم يشا الله ولو قال انت طالق كيف
شا الله يقع واحده رجعيه وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شا الله تعالى
فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شا الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله
وتطلق في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شا الله وانت طالق
ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح الاستثنا
هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال
لها انت طالق ان شا الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته طالق ان دخلت الدار وعبدي حر
ان كلمت فلانا ان شا الله على قول محمد رحمه الله ينصرف الاستثنا الى الطلاق والعتاق جميعا
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصرف الاستثنا الى اليمين الثانيه كما لو ذكر مكان الاستثناء
شرطا ولو قال انت طالق باراده الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان
حرف الباء كلمه في فقال انت طالق في اراده الله تعالى او في حكم الله او في امر الله او في رضا
او في قدرته او في بعدته لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر
حرف اللام فقال انت طالق لمشيه الله او لمحبه الله او لرضا او غيرها من الالفاظ تطلق ولو
قال انت طالق بعون الله او بحكمه او بقضا الله او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثنا
عندهما الخا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه من فيه يسمع ويصح استثنا الاصم ومن
شرط صحة الاستثنا ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس ولا بالجشا ولا بالكلام
الذي بين الاستثناء وما قبله ولو قال انت طالق يا عمرة ان شا الله صح الاستثنا وكذا لو قال انت
طالق يا زانيه ان شا الله يصح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا فلانه الا واحده يصح
استثناء الواحده ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب خلبك ان شا الله يكون فاصلا فيقع
الطلاق ولا يصح الاستثنا ولو قال لامراته انت طالق ان شا الله انت طالق عندنا ينصرف
الاستثنا الى الاول ويقع واحده بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف الاستثنا اليهما ولا
يقع شي ولو قال انت طالق بلثا ان شا الله انت طالق طلقت الحال واحده ولو قال انت طالق
واحده ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شي وهو الجواب على قول محمد رحمه الله
لان عنده الاستثنا ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شا الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما
استثنا فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاستثنا تعليق والطلاق الاول تعلق

مشية

مشيه الله تعالى والثاني تعلق بعدم مشيته ومشيه الله تعالى غيب عنا لا يعرف وجودها
ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني يعلق الطلاق بعدم المشيه فلو قلنا
بوقوع الطلاق يظهر مشيه الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم
واحده ان شا الله تعالى وان لم يشا ثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف رحمه الله يقع
ثنتان لان الله تعالى لو شا وقوع الواحده لاجرى على لساننا الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم
ولم يطلق انعدمت المشيه فان طلقها في اليوم واحده لا يزاد اكثر من ذلك ولو قال انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شا الله على قول ابي حنيفه رحمه الله تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده انت حر
وحر ان شا الله تعالى يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثنا
وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثنا صحيح فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الجواب لو قال
انت طالق ثلاثا وواحده ان شا الله عند ابي حنيفه رحمه الله تقع الثلاث ولو قال انت طالق
واحده وثلاثا ان شا الله تعالى يصح الاستثنا في قولهم رجل طلق امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان
انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه
ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال
الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شا الله وكذبته المراة في الاستثنا ذكر في الروايات
الظاهره ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينه ولو قال الزوج طلقتك
امس وقلت ان شا الله في ظاهر الروايه يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله
يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس
الفساد ولو تخالع امراته ثم ادعى الاستثنا في الخلع في ظاهر الروايه هنا والطلاق سوا وان ذكر
البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثنا ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضا
اذا اخذ على الخلع جعلا واراد ان يأخذ الجعل فذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه
القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا
اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى فقالت المراة لم تقل قول
النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل شيا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز
شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري اقال ذلك ام لا الا انا لم نسمع
منه شيا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها
وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمه رحمه الله هذه من المسايل التي تقبل
فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثنا على لسانه من غير قصد واستثنى ولا يعرف

السرخسي

معنى الاستثناء وتقدم قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطلاق وطالق ان شاء الله
يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا
يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ستين ونيتي الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال
انت طالق ستين وستين الا ستين يقع ثلاث ولو قال انت طالق الا ثلاثا طلقت ثلاثا
لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من الستين لا من الستين الاولين ولا من الستين
الاخرين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ستين
واحدة ونصف فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اربعا الا ثلاثا تقع
واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالق واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا
وثلاثا الا اربعة قال ابو حنيفة رحمه الله تقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار
فاصلا بين الاستثناء وبين الاولى وقال محمد رحمه الله تقع ثنتان لانه يجمع بين الثلاث الاولى
والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فتقع ثنتان ولو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا وقال ابو يوسف رحمه الله تقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع
فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة ويصح استثناء
الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي
يوسف رحمه الله تقع واحدة وتقع ثنتان في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكثر
الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فتقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك
في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف رحمه الله لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع
الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رحمه الله الاستثناء تكلم بالباقي بعد
الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار
اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم الا مائة وخمسون ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه
تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل
قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا

الا واحدة

الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام
ومجيء الغد ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا
او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة رحمه الله تطلق ثلاثا
ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رحمه الله هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد
من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فتقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء
ولو قال انت طالق ثلاثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا ويبطل الاستثناء
رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعدما رفع
يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد
ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة فيه ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله
او استغفر الله او كلاهما لا يصح الاستثناء رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا
في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ام لا وفارسيته يا نه لا يقع
شيء وكذا لو قال انت طالق والا وفارسيته مكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وفارسيته اكر
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم وفارسيته اكر ني وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن وفا
اكر نبود لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا
رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلم ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى
الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان نسي
وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى الا ان تغمضوا فيه وان لم
الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه لالازمنك الى عشرة ايام الا
ان تموت ونوى تعليه ان لم يعتا بدلا وان كان يمينا بالله لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق
لا يصدق قضاء ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة تقع ثنتان لان الجمع بين
الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فتقع ثنتان
ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا غير ثنتين قال محمد رحمه الله تقع ثنتان ولو قال انت طالق
عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم
الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره مما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ونصف واحدة تقع الثلاث لانه وقع الشك في المستثنى هو
الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا ثنتين
تقع الثلاث لانه لم يستثن اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت
ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة تقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلاثا

الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت باين سوى بذلك ثلاثا الا
واحدة طلقت ثنتين باينتين وقال محمد رحمه الله طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
باين الا واحدة طلقت ثنتين باثنتين ولو قال انت طالق ثلاثا باينة الا واحدة او قال ثلاثا
البتة الا واحدة تقع تطليقتان رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة باينة
او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا دواما الا واحدة طلقت ثنتين
ملك الرجعة رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا يمين عليك الا بعد
كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا تقع عليك
غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ان شا الشيطان او شا الملك لا تقع شي ولو قال انت طالق ما شا الله
او قال الا ان شا الله لا تقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت
ثلاثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة
وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامراته انت طالق او لا شي كان باطلا
فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراته فقال رجل
اخر انا اوقع طلاق فلان الذي وقعه على امراته طلقت امراة القايل رجل قال لامراته انت طالق
واحدة لا بل غدا طلقت الحال واحدة فان انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع اخرى رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا الا نصفها تقع ثنتان ولو قال الا نصفا فهي تقع الثلاث رجل قال
لامراته انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا ان احبك فهو استثناء ولا يطلق
شيا المبطل للاستثنا خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا
الا اربعا لا يصح الاستثنا والثاني استثنا بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها
طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي
بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله بد من ذلك لا يقطع الاستثنا والخامس ما يؤدي
الى تصحيح بعض الاستثنا وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا والله اعلم
مسايل تعلق الطلاق بالتزوج رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج
امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امرت انسانا ليتزوج لي امراة
فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور لا يطلق امراة الحالف لانه حنث بالامر
لا الجزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة او خطبتها
فهي طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للبالغة
اكر ترا خواهند كيم او قال الحاذكى كنم او قال اكر بخواهم خواستن او قال اكر ترا بخواهم
ترا طلاق فتزوجها قالوا لا يطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح

قال مولانا

ولو قال انت طالق

الاستثناء

مسائل تعليق الطلاق بالتزوج

قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم كه فلانة را بخواهم فان
لم يقل كذلك وكان نيته اكر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من
افعال القلب فنزله المشيه والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اكر فلانة را بزني دهند وي را طلاق
قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح هذا
اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا يصح
هذا اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام العلامة ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح هذا اليمين ويطلق
وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر دختر فلانة را بمن دهند وي را طلاق فزوجها لا يطلق
ولو قال اكر مرا هند بزني بطلق ولو قال اكر فلانة را بزني داده شود قالوا لا يصح قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اكر فلانة را بزني
كنم وي طلاق فتزوجها يطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد
وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال
لمطلقته طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف
الى العقد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشر الفضولي قبل اليمين
لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه
الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان ساق المهر ونحو ذلك اختلفوا فيه
واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو كان وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل
امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل ينتقل الى الموكل بقوله يحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان
بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد رحمه الله انه قال تحنث في يمينها جعل الاجازة
بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا
هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يحنث الصحيح جواب الكتاب رجل قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء
ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام
وبعده طلقت كل امراة تزوجها في تلك المدة وان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقيل
المسئلة على هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل
الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان
الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر
اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان
ينوي جميع النسا ولو قال بالفارسيه هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل ما يتزوج وقال بعضهم

لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا الكلام فارسية قوله اى امراة اتزوجها فالصحيح هو الاول
ولو قال بالفارسية هركدام زن كه دركاح من ايد ينبغى ان هذا على كل امراة يتزوج فى قولهم جميعا لانه
جعل النكاح صفة للمراة فيعم لعموم الوصف ولو قال هرجكاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة
لا غير ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هرزنى كه بخواهم فان كان فى موضع يريدون بهذا اللفظ
التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان فى موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق
عند التزوج وفى عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية كه جنانزن
كنم او قال اكر زن كنم برا زن باشد فهى طالق او قال هر زن طلاق داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج
اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اكر من اين
جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا يطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ
لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبى زوجت نفسى منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال
انت طالق لا يطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما فى المسألة الاولى
ما جعل طلاقها جزا للنكاح الا بالتزوج فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل
امراة اتزوجها ابدا فى قرية كذا فهى طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه
لم يتزوجها فى قرية كذا وكذا لو اخرجهما من تلك القرية وتزوجها فى غير تلك القرية لا يحنث لان
شرط الحنث النكاح فى تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية
حنث حيث ما تزوج رجل قال كل امراة تكون لى ببخارا فهى طالق فتزوج امراة ببخارى طلقت وان
تزوجها فى غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يطلق وقال بعضهم لا يطلق وهو
الصحيح لان فى العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت من بنات فلان فهى طالق وليس
لفلان بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث فى يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين
ولا يدخل فى اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار
اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث فى يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا
ان هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله اما فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله
يدخل فى هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعد كما لو حلف لا يكلم ابن فلان وليس
لفلان ابن ثم ولد له ابن وكلمه الحالف يحنث فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ولا يحنث
فى قول محمد رحمه الله ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت
بعد اليمين حنث محمد رحمه الله فرق بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم
يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى فى الكوفة فيدخل فى هذه
اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمه الحامل على اليمين غيظ لحقه
من جهة فلان فيدخل فيه الموجود والحادث ولو حلف ان لا تزوج من نساء اهل البصرة فتزوج بامراة

ولدت

ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف فى قول ابى حنيفة رحمه الله لان عنده المعتبر
فى هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج بنت بنت فلان قالوا يحنث
فى يمينه لان هذا الاسم فى العرف يتناول بنت بنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل
بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل حلف ان يتزوج امراة ما دام بالكوفة
فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج منها امراة لا تطلق لان اليمين كانت مؤقتة ما دام بالكوفة
فاذا فارق الكوفة فقد انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقى وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوى
دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهى طالق فتزوج امراة فى حياتهما طلقت
وان تزوج اخرى فى حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل
امراة اتزوجها ما دمتما حيين وقال بالفارسية هرزنى كه بخواهم طلاقست كل امراة يتزوجها فى حياتهما وان
مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج فى حياة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج فى
حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغى ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا
يكلم ابنى فلان فكلم احدهم لا يحنث فى يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث فى يمينه ولو
حلف ان لا يكلم امراة وكلم صبية لا يحنث فى يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهى طالق
فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا يطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين
على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطئها رجل كان له ان يطأ امرأة ونساه رجل حلف ان يتزوج
سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعتبر هذا
جهرا الا ان الجهر لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او نكحتكما
فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا فى المراة الواحدة فكذلك فى المراتين رجل يعلم انه
كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدرى انه كان بالغا وقت اليمين ولم يكن فتزوج امراة
لا يحنث فى يمينه لانه شك فى صحة اليمين ولا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين
فهى طالق فتزوج امراة فى السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهى قبل مضى السنة الخامسة الا يرى
انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة فيه رجل قال ان اكلت من خبز على
ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهى طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة
صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهى طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل
امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهى طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت فى الغيبة ولا
تطلق فى الموت اما فى الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث فى يمينه وفى الموت لا يحنث فى قول
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما عنده يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت
فلانة فهى طالق فزوجها منه فضولى بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغى ان لا
تطلق لانه حنث بعقد الفضولى على المراة ليست فى نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين الى الجزاء لا يطلق

والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف
ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جايزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم
يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف الا
ان يوكل رجل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا قال الكرمي دختر
خويش را بكسى بزنى ندهم وبزنى ندادم پاور بكسى هنفعليه كنا فالحيله في ذلك ان يوكل الابنت
رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما يصنعون فيجوز النكاح ولا يحنث
الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف
ان لا يبيع فباع غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كل امراة ازوج
فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت
او قال طلقها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان تزوج
اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك تبطل قبل الايجاب رجل قال هر زنی كه ورا بود تا سی سال
از وی بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين ولم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا
في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قوله كل امراة يكون لي وقوله كل امراة ازوج
سواء ان نوى من كان في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون
في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالة غير ما يستفيد دخلت الحالة في يمينه
بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيده ظاهرا فلا يملك
صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنی كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زنی كه ورا بود وباشد
قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله هنا والاول في الوجوه سواء لان قوله باشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول
فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذه اليمين فان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاد
الاول فيلغو فيصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فيظن ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رح
كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله عز سلطانه او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله
يصير الكلام فاصلا بين الاستثناء نزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا رحمهم الله لان تصحيح
الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس
كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت
الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنی كه خواهم بود وباشد بطلاق له فلا
كما ذكرنا قالوا هنا لحد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو بالحلف
الاخرى الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج
وهو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل

والثاني

والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى عالم
وقال من سوكند خورده ام بزن وجه وبنكاح فضولي حاجت فزوجه العالم امراة واجاز الحالف
بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة من بنكاح فضولي حاجتست فزوجه واحد من الجماعة امراة
واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسى هي باشد كه مرا زنی خواهد فخرج فلا يكون ذلك توكيلا لان
التوكيل للمجهول باطل ولو قال الرجل ازبراي من عقد فضولي قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه لكان
يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيز بسوق المهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون تبدا
الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك
يطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا يطلق لان بعث الهدية والعطية ليس
من خصايص النكاح والاحكام فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لمبتوتة او لاجنبية اكر كسى
ترا بزنی كنم وبخشم تو طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين
ولو قال كل امراة يدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هنا وقوله كل
امراة ازوجها سواء لان لدخول المراة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح وكان ذكر الحكم كذكر السبب
وهو نظير ما لو ادعى في المحرم او في نسب ولده كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين فان كان
حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رأيه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا
في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز
القاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما
ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا
ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ مقدار اجر المثل
فان ذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ فاذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول
لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصمين فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة
على الحالف انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى
والنفقة وغير ذلك فيقول اني تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت
امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامه فطلبت
المراة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتما وبقاء النكاح بينكما فينفذ
قضاؤه ويحل المراة للحالف فلا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان مضى كان احوط فان كان الحالف
عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت
امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان
قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم

تمام نكاحها لم يكن ذلك نسخا فى حق غيرها حتى لو تزوج اخرى يطلق فى قولهم وكذا لو
كان ذلك فى نسوة وانعقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهى طالق
تنفسخ اليمين فى امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا فى المسئلة التى ذكرها
فى المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على عتقه وحكم القاضى بعتقه
وعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثانى الى اقامة البينة على اليمين قال محمد رحمه الله
لا يحتاج وعلى قول ابى يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله يحتاج واكثر المشايخ
فى مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه الله هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب فى جميع
حقوقه وخصوماته مع الناس والغائب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى
القاضى بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر رجل قال لامراته
اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها فطلقها ثم انهما رفعت الامر الى القاضى لينفسخ اليمين فان
القاضى لا ينفسخ لانه لو فسخ يطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح ولا يفيد ولو ان حنفيا على الطلاق
بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضى لكن سال الشفعوية فافتاه بعدم وقوع الطلاق
لا ينبغى للحالف ان ياخذ بقوله ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائنا لا بقول اصحاب الشافعى
وفتواهم لا تكون حجة فى حقه ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما فى هذه الحادثة ان كان
الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة
الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان حكم المحكم فى المجتهدات
نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال
وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى فى جواز
حكم المحكم ولو ان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه فى هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما
فعلى قول من يجوز حكم المحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بعد العلم ولو ان الحالف تزوج امراة
ولم يرفعا الامر الى القاضى حتى تزوجت المراة بزوج آخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى الاول واختصما
اليه فقضى القاضى ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثانى
منعه من القضاء الاول وليس فسخ يمين الحالف ولا عن ابطال نكاح الثانى

فصل

فى تحريم الحلال رجل قال كل حل على حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم
ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف وابو بكر بن محمد رحمه الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة
تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا تقع على كل واحدة تطليقة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان يفعل
كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل

يمينا

ثلاثا

وابو بكر بن سعيد

الاخرى

كذا

يمينا الطلاق وهو جعلناه يمينا بالله فهى غموس وان حلف بهذا على امر فى المستقبل ففعل ذلك الفعل
وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال الخبز على حرام
يحنث كفنتين ثم كلمه كان عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت
اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين لان عنده انصرف
الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين امراته وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان
عنده جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست
گیرم فهو على الطلاق ولم ينو فقال هرچه بدست چپ گیرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا
عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست گرفته ام حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست
گیرم ولو قال هرچه بدست گیرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا وقال بعضهم هو فى العرف
كقوله هرچه بدست راست گیرم رجل قال لامراته انت على حرام وعنده الحرام طلاق الا انه
لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا للطلاق ولو قال لامراته
انت معى فى الحرام فهو كقوله انت على حرام يحرم عليه امراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت
امى ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وى حرام است ولكنه حرام است
وى كافر است ونوى شيئا قالوا يكون موليا قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان فى جواب
الكتاب اذا قال لامراته انت على حرام يكون موليا وفى العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال
لامراته مرتين انت على حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند
تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما على حرام ونوى الثلاث فى احديهما والواحدة
فى الاخرى فهما طالقان ثلاثا فى قول ابى يوسف رحمه الله هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا
رضى الله عنه وينبغى ان يكون قول محمد رحمه الله كقول ابى حنيفة رحمه الله اصل المسئلة اذا نوى
بالبعض الثلاث وبالبعض اليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق فى احديهما وفى الاخرى اليمين عند ابى يوسف
رحمه الله يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغى ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث نسوة انتن على حرام ونوى
الثلاث فى واحدة وفى الثانية اليمين وفى الثالثة الكذب قال الطلقن ثلثا قال مولانا رضى الله
عنه وينبغى ان يكون هذا قول ابى يوسف واما فى قياس قولهما فهو على ما نوى رجل فى يده دراهم فقال
هذه الدراهم على حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم
جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر على حرام ثم
شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قال احدهما تلزمه الكفارة وقال الآخر لا تلزمه
لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينبغى فى ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد
به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال الحلال الله على حرام ثم قال هرچه

بدست راستكيم بعنى حرام اكن فلان كاركرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة
لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا ابانت بالاولى لا يلحقه الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل
ثم باشر الشرط يقع طلاقا فان رجل قال لامراته في حال الغضب والرضا انت على حرام فالخلع
متى يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي حرامي وقال
ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته صريح طلاق فلا يصدق قالوا ويطلق
ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يكون رجعيتان ويقع الثالثة بقوله حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة

رجل جعل امر امراته بيدها
في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت
في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين ولم تقل
مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان سوق المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون
الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف المبتوتة المطلقة ولو قال دست باز داشتم
ولم تقل خواشتن را بطلاق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق
ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت
فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا تقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس
فتقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت
نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال طلقي اي نسائي شئت فطلقت
نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامراته امر نسائي بيدك ان ابراتني عن مهرك فقالت وكلني
على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلق نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها
حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها
في المجلس ان ابراته عن المهر اولا طلقت وان لم تبريه لا لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة
رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت الكلام الى عشرة ايام
بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال لها انت
طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة
الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى عز برهانه وجل سلطانه لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه
خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذلك لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده
الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر
واختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون الامر
بيدها في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت ومتى شئت كان الامر بيدها

في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال
لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شائت حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج
اخر ثم عادت الى الاول لا يكون بيدها وان شائت مرة واحدة طلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد
انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هي مسئلة الهدم ولو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقت
نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها
الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في
تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم
وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات
لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت
في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قال في اليوم ابطلت كل
ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت
الذي تعقبه براءة لا تبطل اليد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال
لامراته امرك بيدك وامر الى فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل
تفويض واحد فبايتهما بدأت لا يبطل الاخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان
طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدك فقد طلقت نفسي لا تطلق
لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامراته او ثلاث تطليقات بيدك فقالت للرجل
لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار
فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها حين وصلت الى مكان يصير داخله في الدار ولم تزل
ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل
جعل امر امراته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها
وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت
لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكات لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله لان القعود والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرات شيئا
قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها
زوجها او قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلاة الفرض
لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تتم الى الشفع الثاني ولو اجتمع
اولياء المراة فطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لابي المراة ما تريد مني افعل ما تريد فخرج
الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل

غيره فلا يكون تفويضا بالشك امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك ما في يدي
استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال له الزوج
في مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك
فانها تطلق ثلاثا فان قالت المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لم يحل لها الزوج ثم
مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع
الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما اذا قال الرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال
وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج بريدين
النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت
نفسي ثلاثا نجوت ثم لا تكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء فلا تكون
اجازة بالشك امراة قالت لزوجها من وكيل توهستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال
الزوج بالفارسية توبمن حرام كشتي مرا جدا بايد شد فتوقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا
يسال عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما
يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رح قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى
امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج عنى تفويض الطلاق
اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق
امراتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا
وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق
فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بثلاث تطلق ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع
شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امراتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة
يقع واحدة ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل
انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي فلان فطلقها
بحضرة الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما
لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو قال وكل غيره ببيع عبده
وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود
رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا
يكون اذنا للتجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما لو رآه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمه يصير
ماذونا في التجارة فهنا اولى ولو قال لانسان لا تطلق امراتي فلم لا يصير المطلق وكيلا او لا يقع الطلاق
كذلك هنا رجل قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي بكلها فيه قال بعضهم يقع الطلاق

بغيره

لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها
فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل امر امراته بيد مجنون او صبي
لم يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق
رجل قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في
تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول الامام ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا
بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق
فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل
امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره
وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رح ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد
رحمه الله لو قال هو وكيلي في كل شيء جاز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات
وعن الامام ابي حنيفة رحمه الله انه يكون وكيلا في المعوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي
وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق
رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد
على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يصدق ويقع الطلاق لانه
اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امراتي هذه
او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره
الا في فصله رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب
والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق
وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق ولهذا لا يجب
على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل
بطلب المراة صح عزله وان كان بطلب المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراة كما لو وكل رجلا
بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك
الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم
لا يصح هذا التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام [illegible] اذا قال
عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك

الله

الصحيح انه

وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة مبتوته
وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانة
بانت زوجت بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يصح النكاح قال وقوله بانت زوجت سواء
رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا
ليطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج
عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته
ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل بطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة
ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فاذا لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها
الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل كذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها
الوكيل وطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي
بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الموكل
والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي
باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها
لان تعليق الوكالة بالشرط جايز رجل وكل غايبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة
فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها
لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال
لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في
مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها مقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت
في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق يبطل الوكالة وقال بعض العلماء
لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها
فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها
من المشية ومشيتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
ان شئت فشاء في المجلس فهو جايز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل الوكالة لان تعليق
الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت
الوكالة وبطل الخيار وكذا الوكيل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل
الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسايه بغير عينها او قال طلقت
امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسايه بعينها جاز

فان قال

فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا
جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها
المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث وكذا
لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امراتي بيدك
في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي
فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك
طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل
لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل
ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك
فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذا الموضع يكون لبيان السبب
فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تقع تطليقتين لان الواقع
بحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة لانه لا يملك الرجعة فان
طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس ويبقى
التوكيل بصريح الطلاق وكذا امرها بيدك فطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها
في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والتوكيل والطلاق لا يبطل بالقيام
عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز
ولو جعل طلاق امراته بيد رجل مجنون الجنون اليه فطلق قال محمد رحمه الله ان كان لا يعقل ما يقول
لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا
دايما بطلت وكالته وحكي ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن
شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رضي الله عنه
لم يقدر ذلك وقال رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها
فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حايضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به
الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق
امراتي اذا حاضت وطهرت فقال الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق
امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل
انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها
الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعندهما
بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رضي الله

فقال لها الوكيل انت طالق للسنة

اللفظ؟

معتبر الموافقه من حيث الغرض فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا
لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقه فطلقها الوكيل تطليقه لا تقع شيء وهنا وجدت الموافقه
من حيث اللفظ فتقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنه بالف فقال لها الوكيل في
وقت السنه انت طالق ثلاثا للسنه بالف فقبلت تقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في
الطهر الثاني بتطليقه بثلث الالف فقبلت تقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثه في الطهر
الثالث ولو طلقها الوكيل اولا بتطليقه بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل بتطليقه اخرى
بثلث الالف تقع الثانيه بثلث الالف وكذا الثالثه على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان
لكل واحد منهما ان يطلق ان لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون
صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا تقع شيء ولو وكلهما بالطلاق
بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال
لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر بتطليقتين لا تقع شيء حتى يجتمعا على الثلث
الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل
ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد
انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا تقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل تقع رجل
قال لغيره طلق امراتي تطليقه بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف
وكان ذلك عزلا للوكيل بطلاق الموكل علم او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل
بتطليقه بالف فقبلت لا تقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقه بائنه ثم قال
لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت
بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت تقع
عليها تطليقه بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف
لا تقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال
فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل
رجلا ليطلق المبانه بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يثبت العوض لان الزوج
ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به تقع كما لو وكل رجلا ليبيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل
فيه البيع والشرا ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفه ببيع عبده ثم باع
الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل فعن
جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل
فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق
او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا

بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره
ففعل الثاني بحضرة الاول وفعل الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما
عبد فوكل كل واحد من الموليين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان
قال القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته
الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد
خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بالمال في جانب المولى وهو معاوضة في
جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة
لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة يصح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة
فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جا غد فقد خالعتها على الف او قال
اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد او القدوم في مجلسها ولو
شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار في جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضة
في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها
او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد
كلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافه ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفه

فان كان الخلع بلفظة الخلع؟

وقال صاحباه لا يصح الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشرا وقد يكون بالفارسية
فان خالعها على مال معلوم ولم تذكر المهر فقبلت يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة
وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المراة مدخولة
وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفه رضي الله عنه يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه رحمهما الله
يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفه رحمه الله لا ترجع المراة
عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه رح ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت
المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج
جميع المهر ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف
رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل
وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة
وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها

صاحبه

على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها
الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قولهما
سقط عنه مائة درهم ويرجع على المراة بتسعمائة درهم وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر

متبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول
نصف المهر ويرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بالخمسين لما قلنا
ويرجع ايضا عليها بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع
مهرها في قول ابي حنيفة رح وعندهما يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون
بحكم البدل ويرجع عليه بسبب الطلاق قبل الدخول باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات
فالجواب عند ابي حنيفة رح ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في
الخلع عنده وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رحمه الله ولو انه
طلقها بالالف مهرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة
رحمه الله فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها
على الزوج ثلاثة الاف درهم يسقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وتبقى الف وخمسمائة
للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك
وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يلزمها الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه خمسمائة درهم
فيصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قال بعضهم الجواب عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح فيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع
البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح
ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع
البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا
جاز والا فلا واجازت المراة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج
ان يرجع عليها بحصة الآخر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا
الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل
تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل ياتي في فصل على حدة ان شاء الله عز سلطانه رجل
قال لامراته اذا دخلت هذه الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار تقع الطلاق بالف ويعتبر
اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت
منك بكذا وهي تبيع كرباسا فجعل تبيع وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان
المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان اطال ذلك يقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال

فيه ح

اذا ح

خلعتك

لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل
فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق
ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم
لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر
العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسألة على وجوه ثلثة احدها
ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما
لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم
فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع
بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم
يزد عليه فقالت خلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون خلعا وكذا لو قال للغير
اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع يكون غالبا بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابتي نفسك وبه اخذ
اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني بالف فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان
الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه
شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين
في ذمة على المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدك او على متاعك الذي في يدك ثم ظهر انه
لم يكن لها في يدها شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج فيسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج
ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج
يعلم انه لا مهر لها عليه يكون تطليقة باينة بغير شيء وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية لان الزوج
اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل كما لو خلعها على خمر او خنزير او على شيء
لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت
فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني
دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين و بمه حقها كه مرا بر تو است
فانه لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال
معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة رح
وفي قول صاحبيه رح الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها
قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها

فيقع الطلاق بغير بدل ح

ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف
المهر فكذلك في الخلع يرجع بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر
او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بالمجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في
الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل
الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة
من مهرها لا يحصل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول
ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد متقوم البضع وقد عجزت
عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خلع امراته على ان ترد على الزوج
جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه
حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم
وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امراته على عبدها فاستحق العبد كان
عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من
المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر ولو خالعها
على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل وذكر الشيء بالالف
واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخيلها
من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار
كان عليها رد المهر خلعها على ما تثمر نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا
ان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها
وغنما ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن تقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها
رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو
خالعها على ثمار فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد فيجب تسميته
ما في البطن وما في البطن تبنا وله المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم
ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة
دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف
ما لو تزوج امراة على دراهم فان ثمة يجب لها مهر المثل ولو خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا
جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق
ويلزمها رد المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق
قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس وغيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني
الفا تعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني

ثلاثا

ثلاثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة تقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير
شيء عندنا الكل وكذا قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رح تقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء وكذا قالت طلقني واحدة
بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف تتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت تقع الثلاث
بالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة
ثم بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم
معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعدما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة او ابرات
عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن
برا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اخلعي بالمهر والنفقة تفويض او
توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك
ابتداء كلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع الطلاق
والعتاق والمتلبس بالجهر وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك جاز وصح وان لم
يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم
يعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ويحتمل
والبراءة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال
لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك
وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا
فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير
كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني قد خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها
اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا
ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان
قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت
المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال
بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن نيته ان قال نويت به الجواب يكون جوابا
وفي المسالة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن نيته ايضا مرغولة سالت طلاقها فقال الزوج ان ابراتني
عن كل حق لك علي حتى طلقتك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في
فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة
اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت عن زوجها بكل

حق لها عليه كان لها النفقه ما دامت في العدة لان العدة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا
الى رجل فزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الفى درهم ثم انها انكرت التوكيل
فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل
بقى هذا خلع الفضولى والفضولى اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن يكون اصلا فيتم الخلع بقبوله
وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يؤخذ
فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا
وان باع الزوج منهم تطليقه بالفى درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يقع
الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظ الشرا لفظ ضمان لانه مبادله وقال ابو بكر البلخى
رحمه الله هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور على مهرها
ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وقال ابو
بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخوله وغير المدخولة وعنه
انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون باينا واذا رضى الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا
بالبدل بطريق الاولى اما في المدخول بها الطلاق بغير عوض لا يكون باينا ولا قاطعا للنكاح
فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل
شيا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل شيا وقالت المراة لم اخرج
شيا ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج
قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجى من الدار شيا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج
انها قد اخرجت من المنزل شيا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج
قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجى من المنزل شيا فقال لها المامور ذلك فقبلت
ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق
بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل شيا او لم تخرج كما لو قال لامراته
انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق في الحال وان لم تدخل لان كلمه على للتعليق الايجاب بالقبول
لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق اليوم على الف درهم وغدا على الف درهم
واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق في الحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث
في وقتهما بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر
فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفه رضى الله عنه ولا يلزمها المال وقال ابو
يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذى جعلت الى
بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفه رحمه الله الوكيل بالخلع لا يخاطب

بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها
او طلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته
بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم
يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عن ما لها عليك
على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء
عن المهر توقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها
وقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج توكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع
تم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل
ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على الالف واشار الى الف المراة كان البدل
على المراة ولا يطالب به الوكيل فان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافه ملك او ضمان
بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الفي وقال
على الف على انى ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل
الاداء وبعده وان لم يكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا
ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل
في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقه
ثلث مهرها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها بثلثى
مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر الذى لها عليه وان
لم يكن لها عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقوال من
المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع
ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل
ذلك تم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها ولم يضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت
المراة جاز لها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك
بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان
كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج
على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع
الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل عقد الخلع اختلف المشايخ
في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان
الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان

مع الاجنبي وان لم يضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح
انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع ان كانت الصغيرة تعقل
وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر
من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة في الخلع فعل
الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة
وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف
رحمه الله في الحيل ان الاب اذا خالع بنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كان
لا يحسن العشرة معها الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج
فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه مضى في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة
ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال
ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على انه الصغير
لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على
اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود و
الاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن
زياد وابو الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى وقال ابو نصر
محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ
تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان
في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ياخذ بالقياس
فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون
الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق
الولد فلا يبطل بابطالهما امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها
تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت ودارت نفسها حتى تمت المدة
ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق
الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها
عليه فعلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر
امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن
النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا
من زوجها او من غيره فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها قال الحسن

العقد

الاجل

الحسن

خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود

رحمه الله عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها على ان توضع ما في بطنها
سنين حتى تفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج
عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف رحمه الله الشروط
كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولدته ميتا وقال زفر رحمه الله
الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت نفسها من زوجها على ان
جعلت صداقها لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله الخلع
جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها
ولم تسم وقتا قال محمد رحمه الله يجوز ذلك على سنتين وان جعلها على رضاع الولد سنين
وعلى نفقة هذا الولد سنين قال محمد يجوز ويحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة وكلت
رجلا بالخلع ثم رجعت قبل الفعل يعمل برجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت الخلع رسولا
الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لآخر
اخلعا امراتي على غير جعل فخلع احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فخلعها
احدهما بالف وخلعها الاخر بالف لم يجز ذلك قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك ولو قال
احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جائز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها
بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه
لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج اي يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال
الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا يوافق رواية الاصل فصل في الخلع بلفظ البيع
والشراء اذا قال الرجل لامراته ابيعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل
السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قولها اختلعت ولو قال
بعتها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظ الامر
من نص لهما والولي لحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية
والبدل هنا معلوم اما اللفظ ليس تفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول
الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت الاولى طلاقها منك بدرهم
ثم تزوج امراة كان لامراته القبول بعد التزويج في مجلس علمها فان قالت بعد التزويج قبلت
او قالت اشتريت وقالت طلقتها يقع الطلاق بما سمي من البدل وان قبلت قبل التزويج لا يقع شيء
لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزويج فيعتبر القبول بعد التزويج رجل قال لامراته بعت
منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله يقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه

رحمه الله لا يقع شئ وهو المختار لان كلام المراة ابتدا وليس بجواب امراة قالت لزوجها
بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خنزير وقامت وذهبت قالوا
لا يطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشتري مهرها وشري المهر
لا يكون طلاقا قالوا الاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامراته
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم تقع الطلاق لان هذا كلام يذكر
على وجه المبالغة وهو كما قالت باز نو خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي
لك علي فقالت طلقت نفسي فانما تبين بمهرها بواحدة لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج
فيجعل قبولا وقيل تقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال
الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك هنا ولو قال
لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت تقع واحدة رجعية ولو قال بعت
نفسك منك فقالت اشتريت تقع طلاق باين لان بيع الطلاق بملك الطلاق فاذا لم يذكر
البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة
بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية والثالثة لا
يصدق قضاء وتقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف كما لو قال ولو بعت منك تطليقة
ثلاثة الاف درهم فقبلت وبعت تطليقة ثلاثة الاف درهم ولا يجب المال بالثانية والثالثة
بقي الثاني والثالث صريحا صريح الطلاق يلحق الباين رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف
درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي تقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها تقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل
لجهالة النفقة رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها بجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص
فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة تقع طلاق باين عما يكون في البيت وجميع ما عليها
من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا تتناول ما عليها من الثياب والحلي
الزوج رجل باع تطليقة عما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية
بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي عما اعطيت وقالت اشتريت نفسي منك بما اعطيت
واردت الاجابة الا العدة فقال الزوج اعطيت تقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق
وكان تعرف كلاهما كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك
جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة اشتريت نفسك بطلقة بكل حق يكون للنساء على الرجال
من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا تم الخلع
ويبرا الزوج عن المهر وان لم تقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من
زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع القوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي

لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت
فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن عادة ما في السؤال فصل
بالفارسية في الخلع رجل قال لامراته كل شئ سالني الله تعالى من اجلك سبب المهر وغيره ترا
فروختم باين طلاق كه ان تعسه فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها
حقا لا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدك هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج
ترا فروختي بن زن مراي باز طلاقي كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم
طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها على الزوج ثلاث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها
خويشتن خريدي بما لك عندي من الوديعة يدخل كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته
خويشتن را ازين شوي بهر كابين كه ترا است بروي وبهر هر نه عده كه واجب شود ترا برفتي بس
طلاق فروختي فقالت فروختم ثم قيل للزوج اسبخيدي فقال اسبخيدم يتم الخلع بينهما لانهما صرحا
بما هو فارسية الخلع رجل طلق امراته رجعيا فقالوا للمراة خويشتن را ازين مرد بكابين
وبعدتي ...ن بس ... اسبخيدي فقالت اسبخيدم فقيل للزوج تو يك طلاق دادي فقال دادم
قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة باينة وهو الصحيح لان قول الزوج
جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة دخل بها زوجها بمهر حق كه زنان را بر مرد ان بود بيك
طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج يك طلاق بسنت دادم تقع واحدة رجعية
لان الباين لا يكون سنيا فيكون مبتدا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية زيادات
الزيادات الباين سني فينبغي ان لا يصير مبتدا رجل قال لامراته بمهر حق كه زنان را كردن
مردان بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال بود كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام
قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامراته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم
فقال الزوج فروختم تقع واحدة باينة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر برا
وان لم يكن عليه شئ لا شئ عليها وقال بعضهم لا يبرا الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا خلعها
بلفظ الشرا والبيع بالعربية فكذلك اذا كان الخلع بلفظ البيع والشرا بالفارسية رجل قال لامراته
خالعتك ونوى به الطلاق تقع الطلاق ولا يبرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها
من الكنايات تقع واحدة باينة ولا يبرا عن المهر فكذا هنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت
خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال لها بالعربية اشتري نفسك مني وقالت
اختلعي فقالت اختلعت تقع الطلاق عند اكثر المشايخ رحمهم الله والفرق ان قوله اختلعي امر
بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم تكن كمثل كانه قال ابيني نفسك فقالت ابنت تقع الطلاق
ما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر
ما لم يتم الامر بالمعاوضة يبقى كلام المراة فلا تقع الطلاق وكذلك لو ذكر البدل فقال خويشتن

بخر بكابين ونفقه عدتك اوقال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقه عدتك فقال
بالعربية اشتريت وقالت بالفارسية خريدم تم الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية خو
خرمها اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا ينوي المراة ولو قالت خويشتن خرم
ما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا ينوي المراة لان قولها بالفارسية خويشتن
خرم ايجاب لا يحتمل العدة وقوله خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يتكلم في الايجاب خويشتن
مى خرم كما يتكلم في الشهادة كواهى مى دهم ولا يقال كواهى دهم اما قولها بالعربية اشتري
نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خريدم بمهري
ونفقه عدتي دادى فقال الزوج ارى يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خريدم ايجاب فقولها
توخريدم وقول الزوج آرى جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج ارى بيم لا يقع الطلاق
لان هذا ليس بقبول رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديكر بده فقال الزوج دادم يقع
تطليقه اخرى لان قولها ديكر بده طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال
بعضهم يقع الثلاث كانها قالت وقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امراته تطليقه
بمهرها ونفقه عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا كان ان يقع
الثلاث لان قوله هرسه منصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث رجل خلع امراته
بتطليقه فقال له رجل لم نعلت هذا فقال بالفارسية رو بسه باد لا يقع بهذا الكلام شيء
آخر فقيل هنا في قوله طلاق داده باد رجل خالع امراته فقيل له كم نويت فقال ما شا الله ان لم
ينو الزوج شيا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع به طلاق
آخر امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها
بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس ايقاعا امراة قالت لزوجها خويشتن
از تو بكابين ومهر نه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء
ولو قالت خويشتن از تو بمهر خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكى عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا ومثله الجواب
امراة قالت لزوجها وهبت منك حقي خلي از من باز ندار فقال باز داشتم قال ذلك ثلاث
مرات قال بعضهم يخاف انها يطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع الا واحدة
لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق الباين
امراة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت وقالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به
الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه بك
طلاق دختر من فروختي بان كابين كه وي را بر تو است فقال الزوج فروختم وهو يقبل
الاب قبلت لا يقع شيء امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مراجنك باز دار قال

ان طلقها

ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط المهر رجل قال لامراته بعت منك تطليقه بمهرك
ونفقه عدتك مثل ما جاء به جبريل عم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كان
طاهرا ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امراة ابرات زوجها عما لها عليه على ان يطلقها
جازت البراءة والا فلا وقد ابراته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراءة جائزة
والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شيء يجوز فيها الجعل فالبراءة فيه جائزة والشرط باطل
والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامراته طلاق بر او دادم خريدى فقالت خريدم
به بار دادى شم فقال الزوج رستى ان اراد الزوج بقوله رستى اجازة لما قالت المراة يقع
الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية

الظهار الظهارة تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية
وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو
شيا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان نوى التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه
ويمكنها ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسايل احدها هذه والثانيه ان يقول
لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل
امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيا لا يلزمه
شيء في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يلزمه
كما قال ابو حنيفه رحمه الله وفي رواية يكون عينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت
بتطليقه وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيا لا يلزمه شيء في قول ابي
حنيفه رحمه الله وقال محمد هو رواية عن ابي يوسف رحمه الله يكون ظهارا وفي رواية اخرى
عن ابي يوسف رحمه الله يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون
ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى به الطلاق او الظهار
او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح
من مذهب ابي حنيفه رح ما قال محمد رحمه الله والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي
فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على
ما نوى الا عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله
يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا
رجل قال لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم
ينو شيا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار يكون ظهارا ولو قال لها

على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة ...
يشتن دا

م

انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا اشبهها بما يحل
النظر من اعضاء الام يكون ظهارا ولو شبهها بما يحل له النظر اليه كالشعر
والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي ففي القياس
يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي وراسك علي كراس امي لا يكون ظهارا
ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون
ظهارا والا فلا ولو شبهها بامراة الاب والابن يكون ظهارا كما لو شبهها بام الاب
او الابن قال محمد رحمه الله لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها
بام امراة او ابنة امراة قد زنى بها يكون ظهارا او قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفه رحمه الله
ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة لا يحل له في الحكم كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير
لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شا الله
لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شا فلان او قال انت علي كظهر
امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده لا يكون مظاهرا لا يحرم عليه
وطيها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق
الى زوجها وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه لكل
ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه لكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب
والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة
يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت يبطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت
طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما
يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه
جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا
يلزمه الظهار في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا على ان الترتيب
في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفه رحمه الله وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع
الطلاق اولا عند ابي حنيفه رحمه الله والمبانة لا يكون محلا للظهار لا يلزمه الظهار اما اذا
ترك الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا
اذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها حتى
قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت
فتزوجها فان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو ظاهر
من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال

لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه
الظهار لانه لو تنجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط ولو علق
الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي
حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق
او صوم او حج ويجوز ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الاماء من غير
ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول
للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يقرب
اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه
في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان
يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى يطلع الشمس من مغربها يكون
موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او اطلق فلانة يكون موليا
في قول ابي حنيفه رحمه الله ومحمد رحمه الله ولو قال والله لا اقربك حتى تعتقي او حتى تموتي او حتى تقتلي
او حتى اقتل حتى لا يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث
بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا
لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه
يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لانه يراد
الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا
ولو قال اگر من دست بتو آرم تا يك سال نعلى كنا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به
في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان
قربتك او دعوتك الى الفراش فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق
بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته
ان اغتسلت من جنابتي ما دامت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا
ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء
اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا و
ان قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعدما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع
عليها طلاق آخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها طلا
آخر بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم يتزوج ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق
ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها حتى يبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر

من السنة ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا يطلق فلا تقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا
قبل السنة لعدم القران وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق
ثلاثا فلا حيلة في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها تقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة
فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر
وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى
لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع
عليها طلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر فخاصمته
الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء
ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا
البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اكون زانيا ان قربتك ان اراد به حظر الجماع على نفسه
يكون موليا وان لم يرد به حظر الجماع وانما اراد انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم
ينو شيئا رجل آلى من امراته ثم قال اشركت في ايلائك هذه لامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية
ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك
الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث
بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى
لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب كل واحدة
منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امراته
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق
الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف
الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث
رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة
طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة
الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم
تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت
الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة
كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد تطليقة بائنة
لا يكون موليا رجل آلى من امراته بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو بحيث لا يقدر
على الجماع كان فيئه باللسان عندنا بقوله فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برأ في الاربعة
الاشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي مجبوبا بحيث لا يعتبر الفيء

باللسان

باللسان وان كان مجبوبا بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض
ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولي اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك
فيئا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر رجل اشترى
امراته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تمضي فيها العدة لا يقع طلاقه
لان الطلاق لا يقع الا في النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا في حق
المولى ولا بحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة
يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال
لا يقع وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم
اشتراها في اوقات السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وهي
وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعدما اشتراها
ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله وفي
قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقته
زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا يطلق في قول ابي يوسف الاخر ويطلق في قوله الاول وهو
قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة
تقع عليها الطلاق لان الحرة لا يحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فتكون محلا للطلاق بخلاف
الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله تعالى يحكى عن ابي النصر وابي القاسم الصفار
رحمهما الله انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة
وفي النوادر ظاهر الرواية تقع الفرقة وتحبس المراة حتى تسلم ويجدد النكاح بينهما سدا لهذا الباب
عليها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فدخلت
الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت
مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار
الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها بعدما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف
الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله والمراة اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى
ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول
ابي حنيفة رحمه الله لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق
لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا
كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت
وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها
ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة من زوجها

تحت مسلم يحسن ابوها او امها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها
ولم يحسن الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقاها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم
صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقاها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية
صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان
ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف
الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت لهذا اخبار الا بقاء والصلحاء استيصاف
المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها
فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها
تركت ركن الاسلام وهو اقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة ولو قالت
انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل
ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية
باشرها اختيارا فلان لا يعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب
الفرقة في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وكذا ارتداد التي يعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو
لا تصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته
ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي
الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام
عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما
كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله
يومر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يقبل حتى مضت ثلث حيض تبين امراته حربية
خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج
الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما مسلما تقع الفرقة
وان خرج احدهما مستامنا لا تقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي
امراته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما
وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين
في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض على
زوجها الاسلام فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض
الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما

على حاله

على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد رحمه الله ردة الزوج طلاق
قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين
مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات
بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ويقع
عليه الشهادة ويراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين
والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة
بالزنا فيوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل الزوجة بان كان
الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة
او غير عفيفة او خرساء او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع
اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف
لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنى في جانب المراة وان كانا
محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كما لا يجب اللعان
لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد
وكذا لو ابانها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله
تعالى في كتابه المجيد رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم ترفع الامر الى القاضي فهي امراته
وان رفعت الى القاضي يبدا القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله عز سلطانه في كتابه وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخي
رحمه الله اذا ذكر لفظ المغايبة واشار كفى ثم يحلف المراة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي
حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الامام الشافعي رحمه الله اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج
يقام عليها حد الزنا واذا ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف
لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق
القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي
امراته عندنا وكذا نفى الرجل حمل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال
واذا جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة
ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان وتلاعنا وان نفى
الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن
على الحي منهما ولزماه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت ونفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما
وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا

واللعان ماض فان قال بعد ذلك بها ابنائي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان
على اللعان ليس له ان يتزوجها فان كذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري
اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها
قبل اللعان سقط اللعان ولا يجب الحد ولذا التعن الزوج ثلاث مرات والمرأة كذلك
ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل
اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة

باب العدة

المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة بشبهة وبعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج
امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير
الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي
مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة
وان كان الفساد بعجز عن الوطء حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة و
الطلاق تارة يكون بالحيض وتارة يكون بالشهور وتارة يكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها
كان عليها الاعتداد ثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من
الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا
لو فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطء وكذا لو كانت
الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة ومنحرفة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا
في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت
او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها
زوجها في غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله
تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي
طلقها فيه شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الاخير وجنس هذه المسائل
كثير فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطء عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل
سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد
قالوا ان كان الطلاق رجعيا تنقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان القت
ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت
المعتدة مملوكة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد والمعتدة من ذوات الحيض فعدتها في
الطلاق والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت
حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض ولا تحرم

مطلب عدة ام ولد

على مولاها

على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن تزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت
لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحة
لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب يفسد النكاح لانه صار ملكا للمولى وان ادى المكاتب
عتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد
ما اشتراها ان مات عاجزا يبطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فعند رجل مات
عن امرأته الامة فعليها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات
المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر اجزاء حيوته ويملك رقبة امرأته فان لم
يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها
ام ولد عتقت بموت السيد وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان
النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر
العشر منكرا وجمع الليالي تذكر بلفظ التذكير وجمع الايام تذكر بلفظ التانيث فعلى قوله
تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت المرأة امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامرأته
حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الامام الشافعي تعتد بالشهور
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى
عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير
ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض
لا تنقضي عدتها حتى تتم الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله تنقضي عدتها امرأة الفار بثلث حيض
وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها
بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة
الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات
قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال
لامرأتين له احديكما طالق ثلاثا ثم تبين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء
العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض العدتان تنقضيان
بمدة واحدة عندنا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة
ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان
لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى
تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لتمام عدة الثاني في حق الغير وان كان الطلاق

الاولى رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثانى لانها
فى عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضى عدة الثانى وان حاضت ثلاث حيض من وقت
تفريق الثانى تنقضى العدتان جميعا وصورة المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضى
العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض يراها فى الاشهر والله اعلم

فصل فى انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت فى خلال
العدة فانها تستقبل العدة ثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت
ببعض الشهور ثم حاضت وحبلت تستقبل العدة فى الحيض ثلث حيض وفى الحبل بوضع
الحمل وكذا اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم
تأيس فاذا آيست تستقبل العدة بالاشهر وكذا اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة
وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذى للاياس حد مقدر ما رأت الآن
من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثانى وعلى القول الذى ليس للاياس حد مقدر
وما ترى الآيسة من الدم حيضا يفسد نكاحها مع الثانى رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت
فى العدة فان كانت الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحراير عندنا لانه ازداد لها حال لبقاء النكاح
فيزداد العدة وفى الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الامام الشافعى رحمه الله
لا تتغير عدتها فى الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت فى عدة الوفاة فعدتها
شهران وخمسة ايام لا تتغير بالعتق فى الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها فى
العدة ان كان الطلاق رجعيا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كا
لا ترث زوجها لا تنتقل عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض
المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الوفاة يحكم بانقضاء عدتها قبل
الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت
من الثانى ام ولد مات مولاها وهى فى نكاح رجل او عدة لا يلزمها عدة الموت فان طلقها
زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها وهى فى العدة عن طلاق رجعى
تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان
عليها عدة موت المولى بثلث حيض وقال الامام الشافعى رحمه الله بحيضة واحدة وان كانت
لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قتلت اى مولاها فكذلك اذا مات
المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم
ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او
اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا او بثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتيهما تجمع بين عدة
الوفاة وثلث حيض فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعتد باربعة

لا ينقلب

اشهر

شهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث
هذه المرأة من زوجها وقد تجب على المرأة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها
رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت فى هذه العدة وحاضت استقبلت عدتها الى حيضتين
فان اعتقها المولى فى العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق فى العدة
تستقبل عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة فى الطلاق
والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمى فلا عدة عليها فى الموت والفراق
فى قول ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امرأته منذ
خمس سنين ان كذبته فى الاسناد او قالت لا ادرى كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فى الاسناد ذكر فى الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق
وفى الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا فى ابطال النفقة الحرة
المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق فى اقل من شهرين هو المختار المرأة
اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا
من وقت الخبر رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث
حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته
او رجلان بتجويز فان كان الذى اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا قط فهى طالق ثلاثا ولم اعلم
انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطى ولا نفقة لها لانها صدقته فى وقوع الطلاق قبل
الدخول وان كذبته المرأة فى اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق
وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان
جامعها وهى تنكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه
الزنا لا تستقبل العدة وكذا اذا طلق رجل امرأته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام
وهو ينكر طلاقها لا تنقضى عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضى عدتها رجل طلق
امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة
حتى تضع حملها رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثانى ثم فرق بينهما
كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت
رجلا ودخل بها الثانى ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت فى العدة

اوانه طلق امراته منذ خمس سنين

لانها حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة
اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج
امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة ثلاث حيض من وقت الفرقة
صغيرة بلغت ورات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد
بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل
طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان
العدة معلوم وان كانت عدتها الحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل
الصلح ابرآء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح
ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد ان بينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته عن السكنى
على دراهم لا يجوز **فصل** فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة في عدة طلاق
او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا الضرورة من خوف انهدام او خوف ضياع
مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها
وعند محمد رحمه الله لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك
المكان الذي يسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من
بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر
ما بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة
وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه
ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع الكلا والماء ان كان لا
يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله يتركها في ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر
بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها لمكان الضرورة المعتدة اذا
كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر
الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون
بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها
من ذهاب العقل او نحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها والجات الى الخروج لاجل
النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها
ذلك وهو المختار لانها ابطلت حقها باختيارها فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر بحج ولا
لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان
سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر
بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة

عادت اليه وان كان الى مقصدها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت
في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر كان ذلك في المفازة سارت الى ادنى
البقاع الامنة اليها وان كان في مامن تربصت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه رحمهما الله الا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق
رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت
في بيت الكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غايبا وطلب منها اجر الدار ادت
وسكنت فان لم يجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت
المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج
والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد
كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها
المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس
ولبس الخز والمقصب وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بلبس الخز الاحمر والمقصب فان
كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة
كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير لعلة هنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا
ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه متفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر
لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا
ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وتقع لت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها
وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة
فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها فتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها
بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها والمعتدة
عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة والاحداد على الكتابية والله اعلم

فصل في المعتدة التي ترث رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة
كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة
ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث وان ابانها
بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال
مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعدما
تعلق حق الاخر بماله وورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك
بمرض او غيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا
بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش يعجز عن القيام

المعتدة والصبية والصغيرة والمجنونة اذا كانت ... العدة ... يمنعن

ثت

بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق بحق الآخر عاله لان الغالب من حاله الهلاك
فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت
لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها
العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجي في
حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح
وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب
الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو
في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا خرج للبراز فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله
في النوادر لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا ولو ان اخرج ليقتل فطلق
يكون فارا ولو ان راكب البحر اذا انكسرت سفينة وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب
السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة
لا يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي
في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق
بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد رحمه الله عليها اتمام العدة
الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته
امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها
وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان
مات المسلم لا يرثه المرتد وان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة
قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا قبلت
المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها
ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول
قول المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حياة الزوج
وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال المولى الامة كنت اعتقتها في
حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات الزوج
فقالت اسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة
مريض طلق امراته ثم قتلت زوجها لا ترثه مريض قال لامراته الامة اذا عتقت فانت طالق

ثلثا

ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت
طالق ثلثا غدا وقال المولى لها انت حرة غدا وبدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق
ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال لها زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج
بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امة وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه
وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت
طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا
فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها
الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد الموت لا يصح تصديقها مريض قال لامراتين له ان دخلتما
الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما
قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت
طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض الموت
بفعلها ثم مات في العدة او كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة
واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرثها الزوج وان لم تكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار
البلوغ من الصغير وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت
فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار
رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات
وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار متعديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة
رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يضنيه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد
والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما
فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمان
كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال
ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص
اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض
وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان
يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا في ذلك الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت
وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في
البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر
مريضا وقد ذكرناه مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم ينقض عدتي كان

القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيا حتى
تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل
قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق آيست ثم مات زوجها بعد ما مضت
ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج
الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد الزوج
ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويصير
كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين
ان صدقها الورثة في الولادة ثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت
النسب في حق غيرهم ان كان ثم نصاب الشهادة منهم ثبت وهل يشترط لفظ الشهادة
لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط لفظ الشهادة وقال بعضهم
كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا
بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يثبت بشهادة
القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا
على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة
ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر
المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت
لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت
النسب ويبطل اقرارها والآيسة تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسبه ولدها في الطلاق الى
سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب
والطلاق الرجعي والباين فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق
باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين
شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة ثلثة اشهر سواء خيره وقال ابو يوسف رحمه الله
هنا ما لو ادعت الحبل سوى المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت
بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر
من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت بستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني

ولا

والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت
منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت
الشرا لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى
سنتين من وقت الطلاق والله اعلم

كتاب العتاق

فصل اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها
ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته اذا دخل دارنا بامان
واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رح
لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان
ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى
نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا
بالنية من الفارسية والعربية **فصل** في صريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك
او حررتك او انت حر او انت عتيق او انت مولاي او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او
هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر
لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضا
ولو قال وهبت لك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم
يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال العبد الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم عنيت به عن
القتل عتق في القضا ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال انت مولى
فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضا ولو قال راسك حر او وجهك حر او اضاف الى ما يعبر به
عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون
عتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو
على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال فرجك حر قال للعبد والامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامة فرجك
حر من الجماع عن ابي يوسف انها تعتق في القضا ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك
راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيا عن ابي يوسف رحمه الله لا يعتق وعن
محمد رحمه الله انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ابو يوسف رح ذلك ولو قال الراس مملوكه
هذا راس حر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق
ولنا يعتق عندنا لا فاضة وقال القاضي الامام ابو الحسين علي السغدي رحمه الله الا طلاق والاضافة

اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه يعتق

لو قال للعبد فرجك حر عتق بخلاف الذكر

فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعتك رأس هذا العبد وحر هذا العبد فقال لعشرة من مماليكه الا واحدا احرار عتقوا جميعا وهو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة وهو قال لثلاثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رحمه الله يجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال العبد يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف ويحكى عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقعت بين يديه فقال لها ما امنع بالسراج ووجهك اضوأ من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق وهو بعث غلامه الى بلد وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن يستقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن قال له سميتك حرا وانما قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن يستقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك رجل قال لامه ولد يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال عنيت ذلك كذبا عتق في القضاء وهو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق عبده ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال يا حر فقيل له لمن عنيت فقال عبدي عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد رحمهم الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم رجل قال لعبده اولا مته قد اعتقك الله عز وعلا

عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال العبد العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده سئل اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه بنعم ثبت نسبه منه لان ثبوت النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا يعتق امته الا ان ينوي لعتق وكذا لو قال الحرة انت مثل هذه لامته لا يعتق الا ان ينوي ولو قال الحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امة عتقت امته ولو قال المحررة وامة انت حرة مثل هذه الامة لا يعتق امته رجل يزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال العبد ما انت الا حر عتق لعبده رجل له مر عبد شيء فامتنع فقال له انت ذا احرى او قال ما انت الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال العبد شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبد انت حر على ان تؤدي الي رد ذلك عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبين بهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر وهذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله امة قائمة بين يدي مولاها فسألها رجل الامة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها امة انت ام حرة فعجل في القول وقال هي حرة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله عز وعلا رجل قال العبد انت اعتق من فلان عبدا آخر من عبيده وقال عنيت به العلم دين فيما بينه وبين الله عز وعلا ويعتق في القضاء ولو قال العبد انت اعتق من هذا في ملكي وقال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق يعتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال العبد انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان لم يرد به كلا لله لا يلزمه شيء رجل قال لغيره الا ليس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال اعبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كان امانه رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال العبد نسبك حر او قال الاصل حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابوك حر ان لا يعتق لاحتمال انها عتقا بعدما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال العبد انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال العبد تصبح غدا حرا كان له ان يتعرضا فا الى الغد ولو قال تقوم حرا وتقعد حرا يعتق للحال صحيح قال العبد في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال له انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال العبد افعل في نفسك ما شئت

فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق
نفسه بعد ما قام عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء
يجوز جميع ذلك رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها في يدك فاعتقها المرأة
فان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جاز فهذا
على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد لعبده
عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق في قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن
على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا
كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رحمه الله عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده
ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق
الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم ازاد قال هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك
حر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بوذي
بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيستي بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في
القضاء رجل قال لعبده تو ازاد تري از من ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت اطلق
من فلانة ثم على قول ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه
منديل المولى فقال لمولاه بالفارسية بارخداي مرا دستار من مي بايد تا بزير نهد لا يعتق لان
هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرك مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه ازادكين بيذكن فقال
المولى ازادي تو بينا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امرأة قالت لمولاها
عتقني فقال لها بالفارسية ايك دن كرده ازاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته
خويشتن بخر فقالت خريده كير او قال العبد بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده كير فان ذلك
لا يكون جوابا عبد اخذه مولاه في موضع خال فقال له انت اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة
القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان عنده الملك من عبده والملك يرجع على
المكره رجل قال لعبده يا ازاد مرد فقال يا ازاد مرد من او قال لامته يا ازادي ازاد او قال يا ازاد
زن من او قال يا كدبانو او قال كدبانوي من او قال يا سيدي او قال يا سيدتي اختلفوا فيها
قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث ان نوى
الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات تلطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال
لعبده يا ازاد مرد لا يعتق وان نوى رجل شهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه
دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية يا ازاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال يا بارخداي
او قال يا بارخداي من ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال يا بزرك او يا بزرك من رجل قال

لعبده

لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف
درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يعود الى الاخير فهو على الاول رجل له جارية حامل
فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس
او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد
المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا
لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت
حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان لم يلد حتى ضرب الانسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار
ان عتق الام لعتق الجنين يعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولى ابيك
اعتق ابوك ابي وامي لم يكن لنا ان نعتق للمعرفة وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتق ابوك
فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا
ان ياتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فما له لمولاه الا ثوب يواري العبد فان ثوبا للمولى
رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لامته
والله انت حرة من العمل ومن دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها ان
تتركها وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك
بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل الحر رجل قال للجارية يا مولى زاده لا يعتق كما لو قال
يا ابن الحرة

وصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق
اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي
عليك او قال لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي وخليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا
فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق
ولا يصدق قضاء ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال لامته
اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق
لا يعتق رجل قال كل مال لي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده ولو قال العبد بالهجاء
ان تح ر ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او
اذهب حيث شئت او قال توجه حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق وانت
باين او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او الحقي باهلك او اختاري فاختارت او قال اخرجي واستبرئي
لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان
نوى

وصل في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة

ثم ابانها من ولده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين كان محمد
رحمه الله يقول اولا يعتق ولا يطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا
اتوقف في ذلك حتى نظر رجل يتشاجر مع امه فقال ابنه من اراد اكرم من شهر يوم
تا تواغم غيري فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولو يعتق
عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق
لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا
ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري
عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو
حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء
فان اشترى عبدا شراء جايزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جايزا بعدما تتاركا البيع
الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا يحل مرة اخرى ولو قال لعبد
الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه
لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له
ان بدا الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق
رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا
يعتق الحالفان العبدين شاهدا ولو قال الاول عبدين اشتراهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدا
لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امر عتق العبدان رجل قال لعبده ان
شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم
وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا
رجل قال لعبده انت حر على ان يدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في حمار
ضاع فقال مولاه ان قلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد انا اخذت
ثم قال لم اخذ فترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم يأخذ فقد قالهما جميعا
فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقد فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقد
واحد عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى
ثلاثة في عقد واحد يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي
حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين
وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما بموتها بطل اليمين رجل قال لامته
ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولت عنها ووطئها في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجع
الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني

بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول
الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا
ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي
بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قدم وارسلني عبدك فلان اليك
لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال ان لم اكن على الف درهم
والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين
ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد
اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل
عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال
كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء
لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قايلا عند الشراء للذي اشتراه انت حر الى
سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال
لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد
هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت
ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التأبيد وعلى قول الحسن رحمه الله اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون
ذكر الوقت للتأبيد والعمر اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا
طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة رجل صحيح قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق
من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو
كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع
ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان لم
الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما
زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته
ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان
قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح
لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والاعتاق وغير ذلك والثاني
منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت الاولى ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته
لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله

في القياس يصح الاستثناء وفي الاستحسان يصح في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر
بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين ابن بنتكان مرا ابنك مهليت بنبغي لهولاء ان يعتقوه
رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال ابو نصير مدبر رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي
بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق
رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال ابو نصير رحمه الله لا يحل للوارث وطي الجارية
قبل ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك وهو ترك الميت عقارا وجارية
وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية عن محمد رحمه الله انه قال له
ذلك قيل له لو كان دين لم يستغرق قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية
ثم هلكت تلك الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر
او قال متى مت ومتى ما مت او قال اذا حدث في حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه
وان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما
من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق وهو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال
ان حدث لي حدث من مرضي هذا في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع
يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة
قال لو ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تزوج الجارية ونصيب الابن ثمن الجارية وان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندهما قلنا وان كانا كبيرين
تزوجت البنت وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق
عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس
عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا
ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية وهو قال
لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد فلا يصح له الوصية رجل
قال في وصيته اعتقوا عبدا الذي هو قديم الصحبة بكل من في قديم الصحبة قال الخدم الصحبة من
صحبه سنة ولخذوا ذلك من قوله عز وعلا حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت
على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي بقي سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا
العبد فقتل خطا واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة وهو قال لله علي ان اتصدق
بهذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه
الاول الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة
والقيمة يشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر قال ابو حنيفة رحمه الله

على الف

لا يعتبر

مطلب قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر

ما يتعلق بالتدبير

قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة

لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى
وهو في ملكه فقبل لا الف عتق وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم تقبل حين قال المولى ذلك
ليس له ان تقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات
المولى وهو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت
في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث وهو قال
انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا للحال ولا يلزمه
المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا وهو قال لعبده
ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا
جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية في الغد بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت
حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد وهو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية
اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية الامالي ان قدم المشية يعتبر المشية للحال وان اخر
يعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين وكذلك
في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى
باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار
فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه وهو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون
مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته
ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه بعد موته حر
فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا وهو قال اذا ملكت
فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق على الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك
الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد
موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام
الولد ومعتقها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا
قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد اليمين وهو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل
فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر وهذه السنة
وهو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر فهو على ما كان في ملكه لا يعتق ما استفاده من ساعته
فان عنى بها الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في دخال ما استفاد بعد الكلام ولا
يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وهو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر وهو ينوي شيا قال
محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد غدا وقال ابو يوسف رحمه الله يعتق

ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من ملكه يوم الجمعة
في قول ابي يوسف ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال
ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال
في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من
حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او ابدا
او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت
تعلق سنة من بقي في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله عز وعلا ولو قال
كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو
على ما كان في ملكه وقت المقالة يعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك
املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو
حر ان كلمت فلانا فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه
فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا
على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال
محمد رحمه الله لا يعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا
او كلما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال
ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وللمولى ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف
او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا
يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال الاجنبي اذا اديت
الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق
العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الالف لا يحنث فان كان المال الالف فقال
صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف
فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا
فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الالف
درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه
قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه
المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا
يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول
في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجبر في قول محمد رحمه الله ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت
الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع

ماله

ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا كاتبه رجل قال
لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته
على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى
على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من
سيدها ولدا تصير ام ولد له

فصل في الاستيلاد كل مملوكة ثبت نسب ولدها
من مالكها او ملك بعضها كانت ام ولد له ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت
ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له
عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه
ولو قال لحمل جاريتي هذه مني وقال ما في بطنها مني وولدت سقطا استبان خلقه او
بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية او
ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك
او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته
الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجاريته قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير
ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير
ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى
من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة
او رهن وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا يضمن ام الولد
بالغصب والبيع الفاسد ولا بالاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يضمن بما يضمن الحر الجارية
المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها
في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما
تسعى في نصيب الآخر فان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى
للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير
ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد
بهبة او شراء او غير ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وكم في قيمة ام الولد
قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت
عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امة على ان تزوج نفسها منه
فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك
غلام وان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت في اقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد

منه ولاكثر من ستة اشهر لا نت والموت بالحرام ولهذا لان من اذا اسلمت تخرج
الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب
مالم يؤد السعاية حربي خرج الينا بام ولد له لا يكون له ان يبيعها رجل زوج
امة من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق
الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا
يغرم عقرها وكذا اذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير ام ولد له ويعتق
الولد بالقرابة وكذا اذا اراد الرجل ان يطا جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها
من ولدها الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان من
المولى وكذا لو وطئ جارية امراته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم
ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي
كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا تقبل قوله وان اقام البينة قبلت
بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبده وقال الغلام انا عبد فلان
كان القول قول الذي في يديه وان لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان
القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده
قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل عتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه
او دبره لا تقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من جاريته ثبت النسب وبطل البيع رجل فجر
بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق رجل اشترى
امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه
والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر
وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حال العلوق
والاعتاق تقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج
ام ولد له ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح
وكذا اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلث حيض فان زوجها قبل
الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال
عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها
المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له
وكذا لو ملك ذا رحم محرم فعتق عليه ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم سبيت واشتراها

عتقت

بيعها وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان بيع

عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت
لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية
رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت
ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول
ابي يوسف يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله
يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان المولى من المولى الا ان ينفي
اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد بستة اشهر لا يلزم المولى ان يدعي
ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد ثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان
يطاها ويعزل عنها فغابت عنه ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت
الى من كان متهما بها وكان اكثر رايه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور
واكثر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي له ان يشهد انها ام ولد له كيلا تسترق
ولدها بعد موته ام الولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم تكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا
جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالا وجناية المدبر ام الولد لا تنقل
مولاها بعد الموت ولا يملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي
بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا والمولى وليان فعفا احدهما
ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في
جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله
وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى
ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها العدة
وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق ويتاكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجارية
كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم يلد فان مات المولى
وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت
ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال لكل حبلى
تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل
ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا ولاكثر
من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامة ما في بطنك حر فولدت لاقل
من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيها خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل
حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب

عبد على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان
البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفه رحمه الله ومحمد ويصح رده برضائه
ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ما لم يخل بنجمين المكاتب ان يسافر
بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل
او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة
فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة قبل المولى عتق ولو كاتب امة على الف درهم على
انه يطاها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه
على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويحتمل في بدل الكتابة
جهالة الوصف ولا يحتمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا
فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء
للمكاتب الاول ولو كاتب امة وهي حامل فولدها عتق لها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت
الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة و
تكلموا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء
بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى
لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل
الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك
ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثا لولده المكاتب اذا اوصى
بوصية فهو على وجوه ثلثة اما ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق
قبيل الموت في ساعة لا يسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان تقول المكاتب اذا اعتقت
فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصية
صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصية في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يصح الوصيه الا ان يجددها بعد العتق
المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط
الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام
المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطي مترفان وطئها ثم استحقت
الامة يؤخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه
المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك
ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة

ولا المهر

ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر ان كان مهرها في رقبة
الاخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه
نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتب يكون على المكاتب المكاتبة
تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت
من المولى ثبت له الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها
فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك
خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقود والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب
عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا
يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب
عليه ولو اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفه رحمه الله اذا مات المكاتب وترك ولدا
ولد في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد المشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا
ترد في الرق ولو ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقوم مقامه
في نجومه المكاتب اذا جنى جناية توجب المال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش
وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب
ومن قطعه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب
ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب بنته او امه ثم عجز
لا يجب الاستبراء على المولى ويجزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز
المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفه رحمه الله لانه لا يصير مكاتبه بخلاف الام
والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب
عتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح
قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل يعود الكتابة ولا يكون المكاتب حرا لان هبته ترتد
بالرد الا ان العتق يتعلق به لا يحتمل فيعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب
الدين من المديون وبه كفيل فرده الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل
مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابرأه الشريك الاخر
عن نصيبه عتق المكاتب وسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا قبض احدهما سهما
وابرأه الاخر عن ربع مائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول
والمبرئ على ستة رجل وهب نفس عبد من عبد عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد
من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف فقال العبد قبلت
عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال العبد انت حر على الف فقال العبد قبلت

عتق كذلك هذا عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك فاصنع بها
ما شئت فاعتقها المأذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل
مالا فقال اشترني من مولاي بهذا او اعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع و
الاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى ولا يسلم للمولى اذا قال للعبد ادخل
الدار فانت حر العتق بالدخول وكذا الطلاق **فصل** في الاعتاق عن
الغير رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك
وقبض الجارية له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن
الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل فما لم يوجد
تمليك العبد لا تتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له
لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله عز وعلا **فصل** في العتق
بدعوى النسب ملك ذا رحم محرم قال لعبده هذا ابني وقال لجاريته هذه بنتي ان كان المملوك
يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا
وان كان الولد يصلح عبدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان
العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
لا يعتق ولو قال للعبد هذه ابنتي او قال للجارية هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من
قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني وقال لامته يا بنتي لا يعتق وان نوى كما
لو قال يا ابن او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق ان نوى ولو قال للعبد هذا ابي
او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت
نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا لا يثبت الا بتصديق الغلام
والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اى كويم زمن اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه
لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت
والخال والعم يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا قال الشافعي رحمه الله الا من له
ولاد اذا اشترى امة حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه لكن له
ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم
وليس له وارث سواه ولم يترك مالا الا مملوكا هو اخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين
ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه
عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه ملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان
يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف عتق كما
اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر
عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزئ عن ظهار الامر **فصل**
في العتق المبهم رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها
لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله
للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه
اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما
حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن
الاخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل
له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للاخر لان الاقرار بالمال المجهول باطل ولا يستحق عليه البيان فنفي
احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع الطلاق والعتاق المبهم صحيح لان الكلام بمنزلة المعلق
وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع استحق عليه البيان ولا كذلك تعليق
الاقرار بالشرط رجل قال ان مت وعندي من رقيق احرار ثم مات رجل له بنات فان كان له عبدان
وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلثة اعبد يعتق
الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من الاماء من كل
واحدة ثلثاها ومن العبيد كذلك ولو عتق ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل
عبد **فصل** في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده المسلم وخرج الينا الاسلام مراغما
لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي
ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم
فيكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان
يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من حربي
له عبد كافر فاسلم العبد ثم خرج مولاه كان للحربي ما نال المولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي
في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل
وانما الخلاف في ثبوت الولاء العتق عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق
عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له
حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبر او مكاتب كاتبهما في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه
ولو كان معه ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه

ولو عاد الحرى الى دار الحرب وخلفهما ام ولد او مدبره دبرها فى دار الحرب حكم بعتقهما اذا مات الحربى او قتل او اسر ولا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذ الكفار واوخلوه دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربى فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربى فى دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندى فقال انا عبد ثم اسلم الهندى قالوا ان خرج الهندى من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وهو قال الهندى انا عبدك يكون اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى عز وعلا بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث وقوع المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل فى الروايات الظاهرة يلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثانى تبعا للاول وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثانى وبين الثانى والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثانى بالاول ولا الثالث بالثانى فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث يقتصر الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية وكذا لو قال والله والرحمن لا افعل كذا يلزمه كفارتان فى قولهم وهو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين فى ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان فى الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثانى على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال فى مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا وكلمه مرة فان نوى بالثانى التكرار او التاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثانى تبعا للاول وكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ فى الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضى سبق الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر وهو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها

بالكسر

بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن ويكون يمينا لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله عز وعلا ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد اسم الله تعالى يكون يمينا وهو قال بسم الله لا افعل كذا يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر فى غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا يكون يمينا فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله وعن ابى يوسف فى رواية لا يكون يمينا وهو قول الشافعى رحمه الله ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او عظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين كان يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولو قال وغضب الله وسخطه او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوى رحمه الله انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابى يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال وعهد الله يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا افعل يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين بالله او عليه ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى او برىء من الاسلام او برىء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودى ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضى تنجيز فيصير كانه قال هو يهودى او نصرانى وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر فى المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان فى اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر فى الماضى يصير كافرا فى الحال فيصير كافرا وان حلف على امر فى المستقبل وفى اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن فى ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر فى المستقبل او فى الماضى ولو قال الله يعلم انى ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب

اوقال بالحق لا افعل كذا يكون

يكون

ومحمد

فى اعتقاده

واذا فعل ذلك لا يصير كافرا

قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه قصد به
ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال اعصي الله في كل ما امرني
على ان لا يكون يمينا ولو قال لحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق
الصوم او الصلاة لا يكون يمينا وكذا لو قال وحق دين الله وطاعته او حدوده او شرايعه
او بالقران او بالمصحف او بسورة من القران او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام
او بالصلاة لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال
لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفه رحمه الله انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال
ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة
ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت هذا فانا بريء من القران وهو يعلم
انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسايل على ما ذكر
انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان لا امر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها
وفي اليمين بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل
قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو
قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحد يلزمه كفارة واحدة
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله بريء من رسول الله والله ورسوله بريان منه ففعل
يلزمه اربع كفارات وعن محمد رحمه الله لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان
فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحد ولو قال ان
فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعه ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال
هو بريء من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء
من الزبور وبريء من القران ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين
واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او
دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان
عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من
القبلة او من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط
وعن بعض المشايخ رحمه الله البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا
لا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء
من حجتي التي حججت او قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من
القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرا من القران والتبرء عن القران كفر ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة

والنذر؛

عن فرضها

عن فرضها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له
نيه لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لافعلن كذا بحياة رأس فلان
لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله
عز وعلا بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهد
على بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما
فعلت من صوم او صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك
شهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين
ولو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت
كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به
ولو قال ما هو باكل الميتة او استحل اللحم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي
صوم او صلاة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية
يلزمه الوفا بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء
وفا وان شاء كفر وعن ابي حنيفه انه رجع في آخر حياته وقال هو بالخيار ان شا فعل ما سماه
ان شا كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا
يريد كونه لجلب منفعه او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفا المريض لزمه
عين ما سمى رجل له على آخر دين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق
لا يحلف لم يكن له ان يحلف الا بالله فان قال المدعي سوكند بخداي نخواهم لا يكون كفرا
اليمين بالله تعالى لا يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جا غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل
التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهي
اليمين بمضي السنه رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهي
اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام
ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا
اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثه ولو قال والله لا اكلم
فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام
فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعه مرة
حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه
في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

فصل

في الفاظ اليمين بالفارسية رجل قال سوكند خورم كه اين نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا

فقال بعضهم يكون يمينا ولو قال بسوكند مى خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهى مى دهم ولو قال بسوكند خواهم خورد ام فهذا اخبار ان كان صادقا فعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوگند خوارد ام بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وسوكند خورد مى يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مى خورم ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا فقد تعرض الجلساء وغيرهم لك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم بلست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة يكون للتاكيد ولا يمنع فاصلا ولو قال بمصحف خداى بدستعى سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال از خداى بيزار است وارلا اله بيزار است وارشهد ان لا اله الا الله بيزار است اگر اين كار كند فهو اعواذ بالله ولو قال مراصى كه خداى دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله كفر ويعلق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمانى نكرده ام خداى را اگر اين كار كنم نفعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد بذلك ان الذي نفعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم نفعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداى كنت در دروغ است اگر نفعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية وكذلك بالفارسية رجل قال والله كذا يا فلان سخن نكويم يك روز ودو روز ينتهي اليمين بمضي ثلثه ايام ولو قال له يا فلان سخن نكويم يك روز ونه دو روز فهي يمين واحدة تنتهي بمضي اليوم رجل قال بلند نيتم خداى را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال لخداى بدل حيفا مى دارم بدلمنم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله بيغا مى بدلمنم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصــــــل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لاخر الله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا كما لو قال بالله ليفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف فلا شيء على واحد منهما ولو قال الله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان نوى المبتدى الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه يحلف واحد يكون حالفا اذا لم يحلف على المخاطب فلك حنثا جميعا اما

المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لا فعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف ففي هذا الوجه يكون المجيب حالفا النذر ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثه هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامراته ان فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق المراة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصنع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صنع بعد هذا صاحبه فامراته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا يصنعه رجل بعد قوله هلا ثم صنع هو صاحبه قالوا لا يطلق امراة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه روز اذينه بيايى فقال الرجل كه روز اذينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق في العتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق فصــل

كه بزرگتر از بالله العظيم

الا الله

نعم

لاحدهما

نعم

في عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحه فقال الجار
ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها
ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى يطلق امراة الحالف وقال محمد بن
سلمه لا يطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحاق الشرط باليمين
المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى
قول ابي حنيفه رحمه الله لان عنده يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح
الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمه وعليه الفتوى لان السكوت يمنع
تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط
للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم
رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته امراة أن تغسل فقال الرجل
وان اغتسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق
الشرط وان كان فيه تشديدا عليه رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق
وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى يعني وان دخلت الثانيه فانت طالق قال
ابو يوسف رحمه الله يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه
وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه
الدار الدار الاخرى فدخلت المراة الدار الاولى او الثانيه طلقت وكذا لو قال انت طالق
ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى ودخلت الاولى طلقت الاولى
والثانيه وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه
الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانيه على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف
رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت
اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النيه نية الحالف وان كان الحالف
ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نيه المستحلف وهو قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله
رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله عير
وقافلة الغير على الطريق ذباب فهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان نوى
بالذباب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع العير لا يحنث
في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال
الذي اخذ منه قالوا الحيله في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب يذهب معهما

حتى

حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي
ان غيره لماذا خاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه رجل حلفه عون
السلطان ان لا يعمل عملا ما لم يات فلانا وياخذ بيده واصبح الحالف وقد لبس خفيه
فدخل على ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمه ارجو
ان لا يكون حانثا ويمينه على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام
للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى
للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او
كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الوجه رجل سلع يفتش
بالناس في استغاثات وبالجنايات فحلف وقال اگر كسي را بنياد . ازده درم زيان كنم
فامراته طالق زن خويشتن را تاوان كرد زياده ازده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله انه لا تطلق امراته لان عنده وقعت على النكرة لان قوله اگر كسي را نكرة والمراة
صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال
ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث هو في يمينه لانه معرفة
فلا تدخل تحت النكرة قال رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في
الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل
اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت
معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما
بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء فيما
اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت
النكرة في الجزاء هنا اذا قال الحالف اگر بيش كسي ترا زيان كنم فان قال اگر بيش هيچ كسي را
زيان كنم وزن خويش را زيان كرديم قال عينت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية
وعلى قول الخصاف رحمه الله نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسايل يابى بعد هذا ان شاء الله
تعالى السلطان اذا قال لرجل قال فلان امير نزديك تو هست فانكر فحلفه بالطلاق ليس
عندك مال لفلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امراة فلان الامير اليه والذي
جاء بالمال يزعم ان المال مال امراه فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المراة
ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك
او يقضي القاضي بذلك بالبينه بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة
من بلده وادخل جملة الغنم في بلد غير انه ظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الطريق انه ما جاء الا

بعشر

تكون

وما ترك خارج البلد شيا لحلف وما نوى ماجا الا بعشرة اى فى السوق قالوا لا يحنث
فى يمينه لانه نوى ما يحتمل لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غريمه ليس له ان
يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض
مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتى
ينبغى للمفتى ان يفوض الامر الى راى القاضى رجل اكره امراته على ان يهب مهرها فوهبت ثم انكر
الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان يحلف لان الزوج يدعى عليها هبة جايزة وهى
تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان تحلف للحاكم سله لاى
على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج عن اختيار حينئذ تحلف المراة بالله ما وهبت
بغير اكراه ويكون صادقة فى يمينها والى هذا اشار فى الحيل ومن هذا الجواب تعرف الجواب
فى جنس هذه المسايل واذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب
المال ان ياخذ المال منه بغير رهن وهو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال الا انه لا يمكنه اثبات
الرهن فيؤخذ بالرهن فيقول المطلوب للقاضى سله يدعى على ما لا به رهن او ليس به رهن
فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف السلطان واذا كان يطلب رجلا لياخذ بيمينه فاحلف
رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من قرابته لياخذ منهم شيا وهو
يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغى له ان يحلف ويذكر
اسم ذلك الرجل الذى يطلبه السلطان وينوى غيره رجل مات وعليه دين وعلم وارثه بعلم
بذلك فشهد عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغى لهذا الابن ان يحلف عند
القاضى ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان شهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين رجل مات
وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم فى الدين فحلف الغريم انه ليس للميت عليه
شئ قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث يرجى ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث
فالصحيح انه يحنث فى يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شئ لا بطريق الوصاية
ولا بطريق الوراثة وهو كاذب فى ذلك رجل قال لغريمه كم اكلت من تمرى فقال اكلت خمسة
وحلف وقد كان اكل من تمر عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق
لا يقع شئ وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال لمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون
كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شئ وهو نظير ما قال فى الجامع الصغير
اذا حلف ان لا يشترى هذا الثوب بعشرة فاشترى باثنى عشر حنث فى يمينه لانه اشتراه
بعشرة وزيادة رجل هرب فى دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدرى اين هو واراد انه
لا يدرى فى اى مكان هو فى داره لا يحنث فى يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح
مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة ها

هنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل فى غير ذلك الموضع من السطح لا يطلق
امراته ديانة ويطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان
علم بذلك الا انه نسى وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين
رجل حلف بطلاق امراته انه ليس فى منزله الليلة مرقة وقد كان فى منزله مرقة قالوا ان
كانت المرقة قليلة يحنث علم بذلك او لم يعلم وان كانت كثيرة لا يحنث فى يمينه وان كانت
الا انها فاسدة يحنث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كان
يحل باكلها البعض دون البعض يحنث فى اليمين رجل قال لابنه ان سرقت من دارى شيا
فامك طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب
يبخل بذلك القدر على ابنه حنث فى يمينه والا فلا واجاب محمد رحمه الله اولا انه يحنث فى يمينه
فلما بلغه جواب ابى يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان فى بيته نار فامراته طالق فاذا
فى بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز
لا يحنث فى يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان الحلف لاجل انهم طلبوا منه النار
ليستوقدوا حنث فى يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيا لا يحنث فى يمينه لان السراج
لا يسمى نارا مطلقا رجل ندف ارض امراته قطنا ثم قال الحلاج بعد ما حلم اكرهه ان زمين
بحا ندوى درآيد ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج وخطت البيت
والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف

فصل فى اليمين بالصوم والصدقة

ونحو ذلك رجل قال اذا فعلت كذا فالف درهم من مالى صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم
تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روى عن محمد
رحمه الله وان كان عنده عروض او خادم يساوى مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوى
عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه لكن لو اوجب على نفسه الف حجة يلزمه
بقدر ما عاش فى كل سنة حجة رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول
ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع
شئ رجل قال ان كفلت كفالة بالمال او بنفس فلله على ان اتصدق بفلس ثم كفل بالمال او بنفس يلزمه
التصدق بفلس فاذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغى ان يقول ان كفلت فلله على ان اتصدق
بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق
بفلس رجل قال مالى صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء الحج او بلدة اخرى
جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة فقضى ببلخ رجل قال ان نجوت من هذا
الغم الذى انا فيه فعلى ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمن الخبز جاز
رجل قال ان زوجت ابنتى فالف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته وخرج الا

الى مسكين واحد جمله جاز رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء
الا ان يقول لله علي ان اذبح شاة رجل قال ان اتجرت براس مالي وهي الف درهم فرزقني
الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يتفضل له كثير شيء قالوا ان بهذا النذر
لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعض
يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان نوى التتابع رجل قال ان
فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة قرابتي فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا
كذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان نوى الصدقة ولو
قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلخ قال
بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه ماخوذ بقول من هو
افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم جميعا رجل
قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي مرض فيها وكان به علة وقال عنيت
به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي
المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء
وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهرق
دما وان شاء مشى ولو قال على المشي الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى
لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال على المشي الى الحجر الاسود
او الى الحجر ولو قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه
شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم
او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى
الايجاب ولم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف
بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القران ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال
على المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رحمه الله ولو قال علي عشر حجج في هذه
السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين

فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا في كفارة اليمين
قالوا لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز
وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر من مدة الجديد يجوز ولا
يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا اعتق عبدا مريضا
يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه مستحق رجل مات وعليه صلاة شهر

يجوز ذلك ولم يترك مالا واستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين
تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل
يفعل كذا حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا تعتبر المساكين في هذا وانما تعتبر ذلك
في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي
لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم
عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين
ومنا الى مسكين آخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز كما في
صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة
وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم
يرد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا ادى الكل الى
مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر
العدد الا ان في كفارة الصلاة يعتبر العدد حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع
لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر
والصحيح هو الاول ولا يعطى كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة
المنذورة وان اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز ذلك ما لم
يكن مقدار السراويل ولم يجز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله انه يجوز السراويل
لانه يجوز فيه الصلاة وعند ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل
لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل لم يحنث في
قوله اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا فاعاد
عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف
الكفارة اليهم فبطل ما ادى كما لو ادى الى المكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا
ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز
ذلك لان الصدقة متى تقع لها تقع للمولى وهو ليس بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى
اباه او امه وعبدا مملوكا لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف
الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه اذا
حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجزئه الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه
والصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم
الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقبة ما يجوز في كفارة الظهار وان

الكسوة فقد بينا وان اراد الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحه وطعام
التمليك ان يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطه او دقيق او سويق
او صاعا من شعير كما فى صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد
عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لابد من اعادة عدد المساكين ومقدار
الوظيفه ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين
كفارة ليمينه فغدى الوصى عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال
ولا يضمن الوصى رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لا يجوز لانه اخل بعدد
المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا فى عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين
وان اعطى مسكينا حنطه ومسكينا شعيرا جاز فى ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى
خمسة فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلا منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى
وعن ابى يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك الا ان ينوى ان يكون الاغلا بدلا عن الارخص وان
كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلا لا يجوز لان فى الكسوة
تمليكا وليس فى الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام
بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة
اكلتان مشبعتان غدا وعشاء او غدا آن او عشا آن ويجوز والمستحب ان يكون غدا وعشا
بخبز وادام وان اطعمهم غدا وعشا خبزا بغير ادام جاز عندنا نعتبر فيه الاشباع دون
مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدى عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز مروى
ذلك عن ابى جعفر رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان
اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة
فان غداهم وعشاهم وفيهم صبى فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر ولا يجوز التكفير
بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه فى الكفارة او
يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت
يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابى يوسف رحمه الله اذا كان له فضل على المسكن
والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان
كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق
ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك فوجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال
جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم
وقال بعضهم لا يجوز وفى الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له مال غايب ودين
على رجل وليس فى يده ما يكفر به عنه جاز له الصوم قال هذا اذا لم يكن المال الغايب عبدا

فان كان

فان كان عبدا يجزى فى الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق
رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط
ايضا قال بعضهم لا يسقط لانها حق المراة رجل حلف انه لا يفعل كذا فنسى انه كيف حلف
بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شئ عليه الا ان يتذكر

وصل

فى يمين الفضولى اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامراة
الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف فى
ملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولى على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة
لا تطلق عند الاجازه فان عادت ودخلت بعد الاجازه طلقت كذا ذكر فى الجامع
وفى المنتقى اذا دخلت قبل الاجازه فقال الزوج اجزت الطلاق على فهو جايز ولو قال
اجزت هذه اليمين على لزمه اليمين ولا يقع الطلاق حتى يدخل بعد الاجازه امراة
قالت جعلت امرى بيدى واخترت نفسى والزوج حاضر فاجاز او كان غايبا فبلغه
فاجاز صار الامر بيدها فى مجلس علمها بالاجازه ولا يصح اختيارها وان اختارت نفسها
بعد الاجازه يقع الطلاق بهذا الاختيار يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق
لان اختيارها مما لا يتوقف فلا يستفيد الاجازه ولو قالت جعلت امرى بيدى وطلقت
نفسى فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها
فى مجلس علمها يقع عليها تطليقه اخرى وهى باينة بحكم التفويض ولو كان فضوليا قال لامراة
الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع
الطلاق ويصير الامر بيدها وفى المنتقى قال لامراة الغير اختارى يعنى الطلاق فاختارت
نفسها او قال لها امرك بيدك واختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهى طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا
ولو قال الزوج اجزت قول الفضولى امرك بيدك وقوله اختارى لا يلزمه الطلاق
الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن
عبد الله الذى يدخل طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق
رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا
سنة ان هو ساله البيع او شكاه وكتب ذلك فى كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول
المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على بكذا ثم ساله البيع او شكاه
حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدى وصدقة ومشى الى بيت الله
تعالى وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه الشئ والصدقة ولا يلزمه
الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله على ان اعتق عبدى واطلق امراتى فلا يجبر على الطلاق

والعتاق ولكن سعىله ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السايل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف وهو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهذا ايضا حالف وهذا جوابٌ لكلام السايل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال فهو ايضا جوابٌ لكلام السايل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سال عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اى ليس عبدى حرا لا يعتق عبده وعن ابى يوسف رحمه الله رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شئ على القائل وان نوى بها عينا وهو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله ليفعلن كذا قال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم وان نوى يمينا رجل قال لامراة زيد طالق وعليه المشى الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فيحلف بجميع ذلك لانه لا يصدق وهو قال زيد اجزت لا يكون حالفا وهو قال اجزت ذلك والزمت نفسى ذلك ان دخلت الدار كان لازما وهو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت تقع الطلاق وهو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه يعتق لانه اجاز عن البايع ويمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع وهو قال ان اشترى زيد منى هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغيره امراتك طالق ان لم تفعل حتى فقال الغير نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله يكون الغير حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ فى كلام آخر او يطول فى ذلك لا ينقطع ويكون موصولا والله اعلم

فصل فى اليمين المؤقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دامت يوما والى وحتى وغيرها رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراتى طالق فخرج من بخارى ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث فى يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا يطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين وهو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان نوى لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارى ثم عاد وشرب يحنث لبقا وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين

فهي طالق

فهى طالق فتزوج امراة فى حياتهما طلقت فان تزوج اخرى فى حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار وهو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زنى كه خواهم با ايشان زنده آيد بطلاق كل امراة يتزوج فى حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النسا وان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا يطلق بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان شرط الحنث التزوج فى حياتهما ولم يوجد وهو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعدما مات احدهما لا يحنث لما قلنا وهو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعدما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان فى هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت فى هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها فى حجرة اخرى او تحولا من تلك الحجرة ولم يطاها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فى تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفى النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت فى هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا باشتغال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت فى هذه الدار ما سكنت فى هذه الدار وما يتى من قصب او وتد يكون ساكنا فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تاتى بعد هذا فى موضعه هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان فى عيال الغير او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابنه او كانت امراة تسكن فى بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها فى تلك الدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية يخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام فى ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقى لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل فى ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام فى الغربة فتزوج امراة فى بلدة ونام على الفراش قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وابو بكر البلخى رحمه الله ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو فى الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغربة رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يات فلانا فاليمين على العمل الذى كان يعمله

في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلاة او طهارة او اكل ونحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز واللحم مالم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز واللحم شيا قبل ان تزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة تزوج فاذا اكل تصير قايلا كل امراة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها مالم اشتر فلانه سمي جاريته فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشتري جارية اخرى في الغيبة يعتق لوجود الشرط حال بقا اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده بما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لا قضينك دينك الي يوم الخميس فلم تقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية لاخراج ولو قال لاقضينك دينك الى خمسة ايام لا يحنث مالم يغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخميس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضينك دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لا احبسنك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكرا امتثال زن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال الصوم هذه السنة كان عليه بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى تمضي عليه سنة بعد الشرا لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية ارز وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك ان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهوا ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على راس الجدران فذلك لا يعتبر والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد التمتع بها فان تزوج مثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفا بما التزم ولو قال بالفارسية يا فلان سخن نكويم تا برف برزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج

الزوج

في بلد

في بلد اخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس في هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد اخر لا يقع فيه الثلج يتابد اليمين فان حلف لا تكلم فلانا الى الصيف والى الشتاء والى الخريف والى الربيع ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلفوا الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقيل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الحصاد والى الدياس ولم ينو شيا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول الحاج يقدم اذا وجد منهما اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين ابن فلان اذا صلى الصلاة الاولى ولم ينو شيا فله وقت الظهر الى اخره لان الصلاة الاولى صلاة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كان يمينه في النصف من رمضان لا يتعلق شرط الحنث مالم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر يتقدم ويتاخر فعسى ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى من النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في الاخير من رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغريمه لا اخرج من البلد حتى ارى نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلانا لا يحنث الحالف وكذا لو اراه فوق حايط او قال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم تقدر على ضربها في تلك الليلة فنامت جالسة ولم يضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم يضع جنبها رجل حلف لا ينام حتى يفعل كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضربه لم يعتق مما يملكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى

بلا نية اليمين يحنث
بمضي كل رمضان

عبدا وامه فى عقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمنى فوقع كلامهما معا لأنه
او حلف لا يصلى حتى يصلى فلان فافتتح الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث فى قول ابى
حنيفة رحمه الله وكذلك اذا اجتمعا الافعال وقال محمد رحمه الله يحنث فى جميع ذلك ولو
قال ان كلمتك الا ان تكلمنى فكذلك ولو قال الا ان ابتدأتك بكلام فعبدى حر فالتقيا
وسلم كل منهما على صاحبه معا لا يحنث فى قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى
اكلم من هو فيها فامرأته طالق وليس فى الدار رجل فخرج لا يحنث فى قول ابى حنيفة رح
رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضى على قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضى
فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا
فارقتك حتى استوفى منك حقى ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان
يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رحمه الله على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب
الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
لانه فارقه وليس عليه شئ فههنا ينبغى ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك
ما فى ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا فى الهبة وهو قول ابى يوسف رحمه الله
يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع
ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبدا لغيره بذلك ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد
ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما فى ذمته
بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باع المديون عبدا على
انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها
حتى يستوفى حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها
من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة واذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر
وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب
الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بمال على مديونه او احال المطلوب
الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف فى هذا كله مديون قال
لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان
ياخذه تناوله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض المغصوب من الغاصب
فجاء به الغاصب وقال حملته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب
من ضمان الرد كما لو حلف لرجل لا يؤدى زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ زكوة ماله لا يحنث
الحالف ويسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدى حر فغاب
رب الدين قالوا لو دفع الدين الى القاضى فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضى

نصب

نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضى نظرا للحالف وذكر الناطفى رحمه الله ان القاضى ينصب
وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف
وان لم يدفع الى القاضى ولا الى الوكيل وفى بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى
القاضى ليس بشئ والمختار هو الاول فان كان فى موضع لم يكن هناك قاض حنث
الحالف رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض
الوكيل بعد اليمين ذكر فى المنتقى انه لا يحنث فى يمينه قال رضى الله عنه وينبغى ان يكون
حانثا كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف وان
لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين فقبل فاخذ المحتال له
من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن
فى يده لا يحنث رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله شهرا فسكت عن التقاضى حتى مضى شهر
لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث
وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا
يحنث وان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستأجر حنث
لانه اذا طلب الاجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجارة فاعطاه
المستأجر وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامرأته ان يصبغ فامرته
امرأته فى ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر
الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله
حنث فان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره
وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد
اليمين رجلا له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو
اشترى الطالب من الغريم شيئا يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث
ولو حط الطالب بعض حقه وقبض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه فى اليوم ولو
اشترى منه شيئا بعد اليمين فى يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر
حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكذا لو ما للغريم فان
استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه
مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته قبل الدين او اكثر
حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصبه اولا ثم يستهلك فان استهلكه
ولم يغصبه بان حرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب
اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب

اليمين

لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب
احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان اخذه
من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت عن ذلك
الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض
كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون
حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر
الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه
حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او
اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر
خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر خارج المسجد
فقد فارقه وكذا لو حال بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف فادخله بيتا واغلق
عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف عليه
هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب
الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع
حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه
لا يبر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى
الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه
بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك
لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك
ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا يفارقني حنث ولو قال والله لا آخذ مالي عليك
الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل فرقه درهما درهما وتعطيه بعد ان يكون في وزنها
لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا
دون شيء فهي للمساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي
فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق
بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو حلف والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه
فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث في يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم
الزمك حتى تقضي حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال

ان لم اضربك

ان لم اضربك حتى تدخل الليل وحتى يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع
عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تقول او حتى تستغيث ولو قال
ان لم اضربك بالسياط حتى تموت ولم تقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو
قال ان لم اضربك بالسيف فضربه حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان
لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه
وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تغديني او ياتيني حتى اتغدى عندك
اذا ذكر فعلين كل واحد منهما من واحد والاول مما لا يعقد سبب التعليق ليتبين وجودهما جميعا ولو قال
ان لم آتك اليوم حتى تغديني عندك ان فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر
غير ان اتاه بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل
المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد قال ابو
يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك بشرط البر الضرب قبل القيام
ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث
حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امرأة قالت لزوجها
ان لم تحرم لحج نفسك عن نفسك فامكنك من نفسي فمالي صدقة فمكنته قبل التحرم قال محمد
لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم
اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك
فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرتك
دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل كما ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعتها فجامعها
مرتين في موضعين لا تعتق قال محمد رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تاتي الليلة حتى اغشاك
فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر
في الديات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى والاخير مما لا يصلح غاية
للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لعبده ان بعثت اليك فلم تاتني
فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث
ثم بالحنث يبطل اليمين وكذا لو قال ان لم آتك ولو قال ان لم تاتني فلم آتك وقال ان زرتني
فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله
هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره
ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان

دخلت

بان نوى عند ذلك الا بدين نقضا
كما لو قال ان دخلت هذه الدار

دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة فلم ازوج فعبدي حر فهو على ان تزوج
قبل الدخول وان قال فلم ازوج فهذا على ان تزوج حين دخل ولو قال ثم لم ازوج فهو
على الابد بعد الدخول رجل قال له تزوج فلانة فقال ان تزوجتها فعبدي حر فتزوج
غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي
حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت
غدا في قياس ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل فطر يوما ثم قال والله
لاصوم من هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه تمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر
تسعا وعشرين يوما قال محمد رحمه الله ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث
وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليأتين فلانا غدا وليعودنه فاتى بابه
فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يومه حتى يصنع
في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل حلف ان يذهب الى فلان
فذهب يريده ثم تركه فرجع حانثا والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا
فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث
حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه او لما رآه الى جنب
الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد فلا يعتق عبده لانه ليس هنا
موضع الاعلام وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي
حر فالمسألة بحالها لا يعتق لانه الى جنبه قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله وفي بعض الروايات
انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة
ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى الصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله
حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث
في قول ابي حنيفة رحمه الله

باب [illegible]

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل احدها على نوعين ما يكون الشرط من العقود و
الثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلثة منها ما تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد
لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما تتعلق حقوقه بالعاقد
اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل
بينهما ان كلما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكلما لا
يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق
له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس من فصل على حدة

النكاح

في التزوج رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وان لم يجن ولكن وكل وكيلا با
نفعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد
سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من
اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل
لان الوكالة غير لازمة فكان للاستدامة حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد
الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عند
الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان
عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند
البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله وغيره انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز
بالفعل كسوق مهرها او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعليه
اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الزاهد اسمعيل البخاري
وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز
الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث
في يمينه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بالطريق الاولى
وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل
قال لامرأة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف
الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امرأة الغير ومدخولته لا يتزوجن هذه
المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف
ان لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى
لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة باكرة
على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا
ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز
المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد رحمه الله في الحالين ولا يحنث لا
يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يحنث بالتوكيل من الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته
الكبيرة لا يحنث الاب الا ان باشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخته او بنت عمه
فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل فقبض الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح
ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث
والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار

وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين فوجد التوكيل بعد اليمين حنث الحالف

[illegible]

اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم يكن ولدت قبل اليمين حنث في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ولدت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذه الولادة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج بالكوفة امرأة هي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله عز وجل لا في القضاء ان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة عجمية او امرأة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر رحمه الله لا يحنث ولو كان الحالف فطلق امرأته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال للعبد اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال للعبد انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او ممن لا يحل له نكاحها فالبر

في ذلك

في ذلك ان لا يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل التي يحنث فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال وبغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا في حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لا تنزل عهدة الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه وامر غيره بقضائه حنث وكذا لو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل فقبض الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب فلم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولم يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل وقال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا استقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبني فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبت لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد كتابته يعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت الشفعة لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبرأ الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي

ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق
بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره
فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى
غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف لا يشتري لامته فامر غيره فاشترى بمال
المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعار
فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل
فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاردفه فلان
على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا
ياتمن فلانا على شيء فادى فلانا دراهم قال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم ياتمنه ولو
دفع اليه دابة وقال امسكها حتى اصلي حنث في يمينه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك
فحلال الله علي حرام من المال والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي
ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح وياذن للابن ان
يعمل فيه برايه ثم ان الابن شارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب
من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف
عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسالة بحالها يحنث المضارب
ولو كان اجنبيا فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا
مكان الابن
بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال للرجل الذي حلف رب المال
ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان
العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب
فان المبضع حلف ان لا يشاركه احد فدفع المال شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يعمل مع فلان
شيئا في تجارة ونحوها فعمل في شركة فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث لان
كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما
فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو
حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرج عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة
وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى
ان لا يعمل شركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول
سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشترطا
حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا
يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا

ان يطيعه

ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذه
اليمين ذلك ولو حلف ان لا يستخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة
باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي
ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا يعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده
كرباس فيريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا
لان عنده هذا يقع على ما كان يعمل في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته
طالق فخرب حايط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحايط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا
في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا
فاستعار منه حايطا ليضع عليه جذعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل فاضافه لا
يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان
المعاملة تطلق على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا
دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا
مالا او تهبا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله
ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا
دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين
او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث
بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته حلف
ان لا يكون مزارعا لفلان والارض في يده بالمزارعة وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته
يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب
الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب
الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا
يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج
فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج
الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب
صاحب الارض لا يحنث ولو كان المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان
فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك
المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته
طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري
الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه

يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يسكن فقام
للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج تكلموا فيه
قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين
ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع
حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله
لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله
ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته
ان لم تكفليني بما لك فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي
قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله الضمان
جائز واليمين باقية لان عند ابي حنيفة شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس
فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فيبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا يبقى اليمين
رجل قال ان كفلت لرجل بغلته او بنصف غلته فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غلة نفسه
لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب
دينارا لا يحنث رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان الات
الخف وخرزه ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس
بالغلة فقال لزوجته انوى بطلاق الكريش ولي بن غله خانها رابغله دهد تا خذت المرأة
الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على
العقد ولم يعقد كذا لو تركها في ايديهم فاستوفى غلة كل مدة عند انقضائها رجل قال لا كدخدائي
شي وكيلي فلان كند يا كدخداي فلان كند فامرأته كذا اما اكر كنكاي فرما يدش بكند فغضب
الموكل وكيلا اخر وجعل غيره كدخداي ثم امر الحالف ان يعمل له عملا فعمل حنث الحالف لانه عقد
اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف
ان لا يكون وكيلا له في الاشيا التي كان وكيلا قبل ذلك مسايل اليمين على الترك رجل
آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري
نصيرا او رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار وان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول
ولم يمنع بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف
بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع

بالنعل

بالنعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه
بالنعل فمنعه بالقول يكون بارا فان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل
جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال لها الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا
وفي عزمه لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا فان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان
العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد
باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يدي رجل وقال ان تركت هذه الدعوى
حتى اخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون
حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة المعروفة رجل حلف ليقضين حق فلان فقضى في اخر
الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب
الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير
حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر
في يمينه وكذا اذا رفعه فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه بل لازمه الى الليل وان كان الدين
مؤجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير لازما رجل قال والله لا ادعك تخرج
من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر
عليه حتى يمنعه لا يحنث رجل قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم
به الحالف لا يحنث فان علم ولم يمنعه حنث رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق فشرط
الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار
فانت طالق فهرب منها او قامت لتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا
اتركك تفلت فان كان معه في محمل او كان كل منهما واحدا او كان قطارهما واحدا وهو مرافق
وان كان كل منهما مختلفا فليس بمرافق مسايل في الاخذ والسرقة والغصب رجل حلف ان لا
ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي فرشه المحلوف عليه فلم يعلم
به الحالف يحنث في يمينه قضاء الحوائج لا الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ
فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه ولو قبض
الحالف منه دقيقا وفيه درهم ولم يعلم بذلك لا يحنث اصلا لان الدراهم قد يجعل في
الفلوس عادة ويؤخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق
عادة ولا يوخذ معه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة
ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك حنث في هذه المسايل لانه لما علم
فقد قصد الاخذ ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم
او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف

لا يأخذ منه درهما وديعة فأخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة وكذا
حلف أن لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف
كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى أجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر ووضعه
في الحانوت ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا إن كان الحالف اشترى
الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي به الأجير بذلك الكوز ما يرجى أن لا يكون حانثا
لأنه يصير شاربا ماء نفسه رجل أخذ من مال والده شيئا فغضب الأب وقال إن كنت
تأخذ من مالي غيرها أخذت فعلي كذا ثم مات الأب وورث منه الابن لا يحنث الحالف
لأنه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا
فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لأنه أكل مال نفسه وكذا لو قال من مالكما بعينه وتركتماه
كان حانثا فكان عينه على الأكل من مالهما بطريق الإرث امرأة قالت لعل الله يهما في
صحتها بعث منكما كل شيء لي بدرهم فقيلا ثم ماتت المرأة فحلف الأب أن ابنته لم تترك
مالا قال أبو بكر البلخي رحمه الله بيعها باطل فإن سلمت جميع ما كان لها إلى أبيها يحنث
لم يبق في يدها شيء لا يحنث الأب وإلا يكون حانثا رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه
فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله إن لم يكن خالف
ذلك المال ثم أعاده الخالف أن يكون حانثا إلا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده رجل
ذهب من حانوته ثوب فقال لأجيره تو مرا زيان كرده فقال الأجير اكر من برداشتم
كرده ام فعلي كذا فتبين أن الأجير رفعه قال أبو القاسم رحمه الله أخاف أن يكون حانثا
لأن عينه تقع على ما في القصار دون ملكه رجل حلف أنه لم يسرق من فلان شيئا ولم
يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السوقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه
لأن عينه تقع على النظر وقت السرقة الأكار مع الوكيل حلفا أن لا يسرق وهو يحمل العنب
والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم إلى بيته قالوا أما حمل الأكار والوكيل الأكل
لا يكون سرقة فأما ما كان من الحبوب وأخذ شيئا لينفرد به لأجل الحفظ هو سرقة وغير
الأكار والوكيل إذا أخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة أما الأكار والوكيل إذا أخذ
شيئا لو رآه صاحبه لا يضر بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وإن لم يكن ينبغي أن يكون
حانثا رجل قال لابنه إن سرقت من مالي شيئا فامرأتك طالق فسرق من داره أجرة
روي عن محمد أنه سئل عن هذا فلم يجب فسئل أبو يوسف بعد ذلك فقال أبو يوسف
إن كان الحالف بخيلا بذلك العدد يحنث فأخبر محمد بذلك الجواب فقال هو من يحسن مثل
هذا الجواب إلا أبو يوسف رحمه الله رجل غاب فرسه عن خان فقال الذي اشترى رد
باشد فوالله لا أسكن قالوا يرجع إلى الحالف إن نوى بقوله اينجا باشم الحجرة أو الخان

او البلد

أو البلد فهو على ما نوى فإن لم ينو شيئا ينصرف يمينه إلى الخان امرأة لها ابن يسكن مع أجنبي
فقال لها زوجها إن لم يأت ابنك فلان بنا ويسكن معنا فمتى أعطيته شيئا قليلا من مالي
فأنت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة إني كنت أعطيت ابني شيئا
من مالك فحنثت يمينك في يمينك إن كذبها الزوج كان القول قوله وإن صدقها الزوج
فإن كانت أعطيته قبل أن يجيء الابن ويسكن معهما طلقت وإن كان بعد فقال لأصحابه
كان في جنبي خمس وأربعون درهما فأخذتموها مني فأنكروا الحلف وقال الكل أمرونا
درجنب من چهل و پنج درم نبوده است چهل عدلي فامرأته كذا وقد كان في جنبه في ذلك
اليوم أربعون عدليه وخمسة غطارفة فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفسير قالوا إن
وصل التفسير حنث لأن الكل كلام واحد فإذا كان كاذبا في عينه كان حانثا وإن فصل
التفسير لا يحنث لأن التفسير إذا لم يتصل بأول الكلام صار كأنه لم يفسر وإن كان في جنبه
غطارفة وعدليات هو قيمة العدليات إلى الغطارفة تصير أربعين غطريفيا فيجمع
وقال الكل اين جيب چهل غطريفي بوده است چند بن عدلي فصدق في المبلغ وأخطأ
في التفسير قالوا إن عنى عين الغطارفة كان حانثا أصاب في التفسير أو أخطأ وصل أو فصل لأنه
قال أربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف أن لا يغصب فلانا شيئا ودخل
الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاء الحالف في صحراء وسرق رداءه
من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طرح دراهم في كمه أو دخل عليه ليلا فكابره وضربه و
أخرج متاعه وهرب وذهب به فإنه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا فيقطع فيه ولو قطع الطريق
فأخذ متاعه كرها يكون حانثا في عين الغصب ولو كان حلف أيضا أن لا يقطع عليه الطريق
يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في عين الغصب أيضا لأن قاطع الطريق غاصب
المحسن في الهبة رجل قال إن وهب فلان عبده فامرأته كذا فوهب فلان ولم يقبل الحالف
حنث الحالف رجل عليه دين فحلف أن لا يدفع إلى فلان ماله ولا يقضي إياه دينه ولا ينقد
ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقد الضامن من ضمانه حنث الحالف لأن الضمان إذا كان بأمره
كان له أن يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا لو حلف الحالف صاحب دينه على رجل
فأعطاه المحتال عليه حنث الحالف وإن كانت الكفالة والحوالة بغير أمر الحالف لا يحنث الحالف
كما لو تبرع رجل بالأداء وأما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشراء
والإجارة والاستئجار والصلح عن المال رجل حلف أن لا يشتري من مال فلان فأسلم
الحالف إليه في ثوب كان حانثا لأن السلم بيع فكان الإسلام شراء رجل حلف أن لا يشتري
عبد فلان فاستأجره من فلان بعينه لا يحنث لأن الإجارة ليست بيع مطلق ولهذا
لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة بالدار رجل حلفه السلطان أن لا يشتري طعاما للبيع

فاشترى طعاما لنفسه ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هنا كما لو حلفت
المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث
رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم صبغة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى
بها او بعد الشرا بقيت على ملكه لانها لا تتعين في المبيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها
رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا
رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف
ان لا يتزوج المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سوا ولا كذلك الشرا لانه لا يختص
بالمراة فاعتبر فيه ذكر المراة ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان
حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان
حانثا لان البقل لا يدخل في الارض من غير ذكر فيكون مبيعا مقصودا بالذكر فلو كان
حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل
حلف ان لا يبيع داره فتزوج امراة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل
الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع غلامه او بزه فامر غيره فباعه
المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع يتعلق بالعاقد وحكم العقد يقع للامر فلم يكن
الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف ممن لا يشتري ولا يبيع بنفسه حنث
لان من مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة
ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى
فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة
في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف
فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل
حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه
ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشرا الحنطة
رجل حلف انه لا يدخل دار اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من
زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشرا يبقى
بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على
انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار
رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه جائزا
لا يعتق لانه صار حانثا بالشرا الفاسد فانحلت لا الى جزا لعدم الملك فلا يحنث بالشرا
الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل منه في الشهر

حل له

حل له ان يطاها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله اذا جات بالولد
لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطيها
لانها صارت حرة ولو قال لامة ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة
رحمه الله تعتق وقال ابو يوسف رحمه الله لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال
والله لابيعن ام ولده فلان او قال والله لابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رحمه الله هو
على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في
المراة الحرة وام الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع
الفاسد رجل باع عبده من فلان وسلم الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم
ان المشتري اقال البيع وقبل البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري
على الف دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني
رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او
باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من
الاب متقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم
اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين
بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره
ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري
اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشرا
فهو مبادلة المال بالمال فان اشترى ميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث
في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام
الولد والمكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه ويكون ذلك
نسخا للتدبير فلو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رحمه الله ولا يكون حانثا
في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية
والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية عليه عامة المشايخ رحمهم الله وان بيع
المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا
فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن
جامه خرم فعليه كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون

حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت
قربة او ابنه طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وخبزا حتى يحمل لها الماء لا تقع الطلاق
رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه ليخبر صاحب الثوب
حنث الحالف اجازه المحلوف عليه او لم يجز وهو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون
البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت ثوبا
لك فعبدي حر فهو على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن
وهو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت
اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى خلا ما بجاريه لزمه التصدق رجل قال والله لا اشترى
لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير ولعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي
احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث وهو قال ان بعت غلامي هذا من
الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشترى بهذه الدراهم الا لحما فاشترى
بعضها لحما وبعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشترى بكلها غير لحم وهو قال والله لا اشترى
بهذه الدراهم غير لحم فاشترى بعضها لحما وبعضها غير لحم في القياس ان لا يكون حانثا
وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان
مع غيره رمانا واكل الحالف حنث وهو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان والمسئلة
بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشترى الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ و
الدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير
فابو يوسف رحمه الله يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله يعتبر فيه التبايع ولو
اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة سواء
اذا كانت الذهب والفضة في سيف او منطقة فعل اشتراه مع السيف ان كان الثمن فضة
او ذهبا وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشترى حديدا
يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يدخل فيه ما يسمى
بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر
والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والمشبه عند الحداد
اذا حلف لا يشترى صفرا يدخل فيه المدخول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الفلوس وهو حلف ان لا يشترى حديدا فاشترى باب الحديد
اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا
في يمينه رجل حلف ان لا يشترى فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه
اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشترى زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان

الفص

الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا وهو حلف ان لا يشترى
لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا وهو حلف ان لا يشترى حائطا
فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشترى الدار يكون مشتريا للحائط فلا يكون مشتريا
للجص والطين رجل حلف ان لا يشترى نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف
ان لا يشترى شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا الا ان الشجر هكذا يشترى وهو حلف ان
لا يشترى صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف
مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشترى لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا
يكون حانثا وهو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا في بيع الشاة باللحم سواء
في قول ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف يجوز على كل حال فلا يكون حانثا فيهن ان لا يشترى
لبنا وهو حلف ان لا يشترى قصبا ولا خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري
والزنبيل وهو حلف ان لا يشترى لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وهو حلف ان لا
يشترى جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا وهو حلف ان لا يشترى صوفا او
شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق وهو حلف ان لا يشترى كتانا فهو على
عرفنا على ثوب الكتان وهو حلف ان لا يشترى الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا و
كذا لو حلف ان لا يشترى شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث وهو حلف ان لا يشترى
بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء
دهن البنفسج وهو حلف ان لا يشترى صوفا فاشتراها يحنث في يمينه وهو اشار الى شاة وقال
لا ابيع هذا الصوف فباعها بعد ما جز حنث وهو حلف ان لا يشترى قالوا اذا اشترى دهن
البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بنا على عرفهم رجل حلف ان
لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه رجل
اراد ان يشترى ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا وكذا
المشترى والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا وهو قال البائع والله لا ابيعه
الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم وهو باعه بدينار وعشرة
دراهم لا يكون حانثا وهو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا
ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشترى الخبز فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال
ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب
عن ملكه رجل حلف ان لا يشترى بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض
الطير والكواسج في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة وهو حلف ان لا يشترى قميصا
فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث

فصل في الاكل

رجل حلف

ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل وفي حلف ان لا يشرب
فثرد فيه واكله لا يحنث فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا
كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل وشرب كان حانثا وعليه الفتوى وفي
حلف ان لا يتعرض للبن فاكل وشرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما
فهو على اكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل
خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد يخبز
من الذرة والارز كان حانثا والا فلا وفي اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كلجه
او جوزينجا وهو الذي يقال له بالفارسية نوالة قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في يمينه
وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك
من القرص والميسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه لا يحنث باكل ما يقال له
نان زرد رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لا ياكل رجل
حلف ان لا ياكل هذا الرغيف وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه
وبين الله عز وجل ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما
فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم
يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه
حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث
وفي قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبه منه والمسألة بحالها كان حانثا رجل حلف
ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي القياس يكون
حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يعرفون بينهما رجل
حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه
لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل
عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رح يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم
قد يوكل بعد الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في الغير اما الدقيق لا يوكل كذلك
فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من
هذا القدر ثم اكل من المغرفة لا يكون حانثا لان عقده يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل
مع فلان طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد وفي
حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس وان اختلفت الآنية رجل حلف ان لا
يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع
الفجر الى زوال الشمس ما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما يتعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف

ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعمه او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان
كان دواء له حلاوة مثل اسكنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل
من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل
حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما
لو حلف ان لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل الا ان وجد طعمه كان حانثا وقال الفقيه رحمه الله
لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى
فان كان في يمينه ما يدل على انه يريد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل
سكباجه لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره
وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه وفي حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون
حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون
حانثا الا بالكل ما نوى رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل
لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر ولا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد
نصف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة او
كانت حانثة لان اللقمة الواحدة لم تكن عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه
حنث في يمينه فان باع المغصوب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق فان غصب
حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها
قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وفي
من غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
يستهلكه بالمضغ فصار اكلا لمال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب
خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح
على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز
كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه صار ماكلا بالمبيع لا يتصور لكل مال الغير وقد
قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلم
كل لحم نبت من الحرام فالنار به اولى رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او
فلوسا ثم اشترى بها طعاما فاكله قال محمد يكون حانثا وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او
فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم
شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى
به شيئا مما يوكل فاكله حنث فان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله

لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم شاهدنا اكل الحالف لا يحنث لانه بعد
اكلا مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام مادام في ملكه فباع بعضه ثم
اكل ما بقي ذكر بصير عن حسن بن زياد انه لا يحنث في عنه قال المولانا رضي الله عنه وهذا انما
يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام اما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث
رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير رحمه الله
حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه
اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام ان كان ابنا
كبيرا تقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب
الابن فياكل قال المولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل
قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد
بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال
ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم
اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن
فطبخ بارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان يري عينه
كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ
وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة
رحمه الله وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا تؤكل عادة فانصرف اليمين
الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان
السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم رحمه الله في
المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن يحنث وان لم يكن كذلك لا يحنث
وان وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل
ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه
وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث
استحسانا ثم عن محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من
حيث اللون والطعم وعن ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا
غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي فلا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء رجل حلف ان لا يشرب
لبن هذه البقرة وخلط بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رحمه الله هذا وما لو خلطه بالماء
سواء وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله
حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد

كل ما يسكن

كل ما يسكن لها لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحو لحم قيل
هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك
لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في حق الاكل وليس بلحم في حق الشراء وشحم البطن ليس بلحم و
الالية ليس بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحم الظهر او لحم السمين لا يحنث
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشتري من دار فلان فاكل
منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود في هذه اليمين الامتناع عن جميع المأكولات
وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع المأكولات والمشروبات قال المولانا رضي الله عنه
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ نخورم يتناول المأكول والمشروب
رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق وقال له اخر ان اخرجتها فعبدي
حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث رجل حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل
ناكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم
ياكل كلها رجل حلف ان لا ياكل من بر هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل من مرقه
الخبز او من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا يسمى وان
طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة
ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى فان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة يحنث عندهما والصحيح انه اليه اشار في الجامع
الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وهو الظاهر من قول
محمد وان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على
وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم لكن لا يكون على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا
يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره
او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف
قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم
بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف
اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابرأه عندهما لا يحنث
وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف

لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء
مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له
فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث
في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا رجل
حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه
وهو ورث الحالف من المحلوف عليه كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فلان فمات
الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرناه ولو حلف ان لا ياكل
من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو عنى
فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء
والديه فتناول من سبيله كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال ان يعطي مثلها للفقير كان
حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب ماء من الجب الذي وضعه على الطريق قال
ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماجده قال لم
يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا
مما حمل فلان يعني اورد فلان فاكل من جد حمله فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طايعا او مكرها
ان لا ياكل كذا ولا يشرب كذا ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وان
اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا
شرابا فذاق احدهما كان حانثا وهو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث
وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث
وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس
فاكل لحم البقر حنث قال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف
ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة
فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رحمه الله ان
عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف
ان لا ياكل الخبز فاكل خبز العجين بالجمد قال شداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت
فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة تقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

طلقت

طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فان لم تقل فاطمة هذه ولم تنسبها الى الاب والجد
وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان ما يدل على التعريف رجل
حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل لا كشته
لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سكباجا او بطه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله حنث لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب
يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل حدجه قالوا لا يحنث منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا رجل حلف ان لا ياكل من كرم
فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله
علي ان صوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة
جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه
على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف ان يكون
حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم
ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف
مما يؤكل في مجلس واحد وكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد رجل قال هذا
الرغيف علي حرام فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة اليمين قال
مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا الا ان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله
لا اكل هذا الرغيف وهو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان
فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل منه الحالف حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت
الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون
كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض فاكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه
وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكل حنث
لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسب المحلوف عليه رجل حلف ان لا ياكل
مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني
من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى
فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى
فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله مثلا يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف
كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا يحنث في الظاهر وان حلف

قبل ذلك؟

في يمينه؟

ان لا ياكل هذه الدجاجة فاكلها بعدما تبطخت اختلفوا والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف
ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب والبسر فاكله
بعدما صار تمرا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لانه لا يسمى
خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او من خله او دبسه او فلاحه او ما اشبه
ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او من زبيبه او مخه او كفراه يابسا او غيرها يابسا كان
حانثا لان هذه الاشيا تخرج من الكرم من غير ان تتعلق حصوله بصنع العباد فاما القسم
الاول لا تخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها حب
او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل
من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حانثا ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى
فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف ودخل وسكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب
لا يكون ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لياكلن هذه الرمانة
فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا
الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من
الرغيف رجل قال لامراتين له ايكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لا
تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان ياكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل
من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث
رجل حلف ان لا ياكل جوزا او هذا او فستقا فاكل من الرطب اليابس كان حانثا وكذا
لو حلف ان لا ياكل جنسا حنث باكل اليابس والرطب وكذا لو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل
قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا
كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا
لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا
لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يحنث وكذا لو حلف ان لا
ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث وان حلف ان لا ياكل من غلة ارضه فاكل
من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض يدين في القضاء رجل
حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها
حبة حبة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكون حانثا الا ان يكون
الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلان فسخن له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف
لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ

والمشمش

والمشمش ونحوها حنث وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب فليس من الفواكه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رح فاكهة والكزبرة والتمر وحب الرمان اذا يبس
لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز
والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله اليابس لا يكون فاكهة والقثا والخيار والجزر
ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل الجوز واللوز ذكر في
الاصل انه لا يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف لا ياكل
من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس
وان كان اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل واللبن والزيت
والثريد وما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما البيض والجبن
والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رحمه الله
هو ادام وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم
الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن والملاح الرطبة لا يحنث لان الاستثناء
يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل
رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام
نفسه حنث في قول محمد رحمه الله وكذلك عند ابي يوسف رجل قال ان اكلت من مال
ختني فامراته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعله في عجين اخر وخبز فاكله لا يحنث رجل
حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا ياكل من شرابه فلخذ ماء ملحا المحلوف عليه وجعلها
في عجين فاكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين
فاكل من احديهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا
لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل
هاتين البيضتين لم يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها
قال محمد رحمه الله كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعها
لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فان جمع بين اثنين او
اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامراتي ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة
منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان
لا ياكل ارزا نجسا والارز جنسه لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل فان حلف على اكل ما يوكل

لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية وان كانت بالفارسية
كان حانثا لما بينا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي
حرام فاكل من طعامه لقمة حنث باليمين الاولى فان عاد فاكل حنث في قوله فهو علي
حرام وباللقمة كفارة ان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان
كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق
في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فاه ولم يصل الى جوفه كان حانثا
وهو على الذوق وكذا لو قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما
ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون يمينا وذكر الناطفي رحمه الله انه اذا اكل من الخنزير
لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارة ان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم المغصوب
طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين حرام عندنا كل
بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذا ان
شرب نبيذ الكشمش كان حانثا لانه نبيذ رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله
لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشربه كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح
فلان فصب من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع
فمه عليه رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط
وذلك بمقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من
شربة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل
حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الثعلب لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق ونظيره ماء
القصبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها
قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا
يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصبت
في حلقه ودخل في جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا وان صبت
في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل حلف امراته في شربها المسكر فقال ان تركت
شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط
بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا
فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى
بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامة بدنه

بطلاق

فاذا خرج

فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلف فقال
اكر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا هو على النيء لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ
خوار ولو قال اكر مي خورم قال هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم
مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا
يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل
خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا
وكذا فكذلك الجواب فاكل احدهما كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان
فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم
اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف
من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا
يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء واكل قيئه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسي را
نبيذ دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاعطاء وان نوى الاعطاء
لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت
الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد لانه سقاه ولم يشرب رجل
حلف ان لا يشرب هذا العصير فصب عليه ماء مالح فغلبه فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على اللبن
فصبه على العنب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان غالب
فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان
ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلطه لبن الغنم بالماء فظهر
لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من ماء الجب فاخذ الماء من الجب باناء فشربه لا يحنث
في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملآنا فان لم يكن فاغترف
منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كانت ملآنا
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب
ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب زمزم في اناء اخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف
ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو
حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه
غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في
قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات باناء او باغتراف او كرعا او شرب
من نهر ياخذ من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من وادي

ولبن الضان غالب

آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا شرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب
ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب
او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل
العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا
ينبغي ان لا يحنث لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب
ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال
لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا
فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال رضي الله عنه وهذا اذا اراد
او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه نشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا رجل
عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا
المعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ونوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى
حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا شرب الماء ونوى جميع المياه يصح نيته وان نوى
ما لا يمكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا
وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد منهما
في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا من فلان وغيره لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال
ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان
لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من
غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل الخيط والحد ولو حلف ان لا
يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا
وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط
بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث
في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير
في قولهم جميعا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا
يكون حانثا في غزل اللبس ولا يكره وكذا لو كانت القبة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق
عندنا البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سنان اذا كان من غزلها روي عن محمد انه
يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي
تكون على الجيب ولو اخذ الحالف من غزلها خرقة قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون

حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكه يقال لها كلوته كان حانثا ولو لبس
الجورب ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها
ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان تقلد ثوبا فتعمم من غزلها يكون حانثا وقال بعض الناس
اذا رفع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس
ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس الثوب من غزلها فلما بلغ الثوب سرته ولم يدخل يديه
في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف يكون حانثا لانه لابس ولو حلف ان لا يلبس السراويل فلبس الخف
او ادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يحنث ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نايم ثم رفع عنه وهو نايم قال البلخي لا يحنث وقال الفقيه ابو الليث وعن
عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على ما قاله البلخي رحمه الله وبه
ناخذ وان القي عليه وهو نايم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر
عليه كان حانثا وان القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اكن شيئة تربتن
من دراهم فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه
سئل عن هذا في اخر عمره فاومى براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا دليل على ان المفتي اذا
سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او بنعم يوخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يوخذ فيها بالاشارة
وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا من علمه لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا
وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال العلم
تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء
وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبانته من الحرير كره في ظاهر الرواية بين اللبانة والعلم
في حكم الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد تمامه يتعلق
باللبنة فلا تكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب
من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب وفي اوله فقطع من الثوب ما هو من
غزلها ولبسها فان كان يبلغ ازارا ورداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس
ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلف امراة ان لا يلبس من
غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا
لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة لو يلفف بها كان ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص
وسراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة ولو حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها

وفرق في ظاهر الرواية

في سوذ ريانه فباع الحالف ثوبا لامرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير
قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب لولده
عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه يقضي ثمن المثل
مما على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما
يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا
لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامرأته اكر
رسمان تو مرا بكار آيد بسوذ زيان من در ايد كذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه قناعا
وسقت زوجها لا يحنث في ثمنه لانه لم يدخل عن الغزل ولا ثمنه في سوذ زيانه لان الدخول
في سوذ زيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر از رشته تو يا كار كرد
تو بسوذ زيان من در آيد فغزلت ولبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل
في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ والخبز ونحو
ذلك رجل حلف ان لا ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن
للحالف فاشترى به شيا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت بهي قبل ان يهب فاكل الحالف
حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان آكلا ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب
الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة حلفت
ان لا يلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم الغزاة ثم نقض وردة عليها وتقنعت حنثت في يمينها
عادت مقنعة لا يصنعها حادثه فيحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط
جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان
على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها او جلس لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها
او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اكر سوسا نم اركار كرد خود
فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج لا يحنث
لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث
الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للزوج فلبست بغير امره لا يكون عدم الالباس رجل
سال المجيب رحمه الله اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امرأتي وكنت نائما وعلي ملاءة نحاك
المرأة والقت على قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال المجيب اخاف ان يكون حانثا ثم قال
الصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اكر رشته فلانه مرا بكار آيد فامرأته كذا فباعت
كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا اللبس الثوب لا
اذا نوى ان لا يصرفه الحاجة وان اتخذ منه شبكه واصطاد به الصحيح ان يكون حانثا
لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها

وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه
من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان
كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا حلف ان لا يكسو اعبده ولا يجعل
للغلام ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين واعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا
للغلام الا يرى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود للمولى بالكتابة رجل
حلف زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامة وفي
قال اكر تو ايشان را جامه نخرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا يطلق امرأة تريد ان يقطع
لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسيه اكر اين قبا كه تو مي بري اكنون من بپوشم فانت
كذا فقطعت بعد ذلك السنة فلبس طلقت لانه لبس بعوده وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا
يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس ولو قال لا البس
قبا فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك
لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القبا فوضعه على كتفه
ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين
لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف لا يلبس قميصا فاتزر بقميص وارتدى او تعمم لا يكون حانثا
ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى به او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه
على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة
فطرحها على عمامة حنث ولو القاها عمامة لا يحنث في عنقه ولو حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا
خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف
ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان
الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريشما فلبس ثوبا سداه حرير
او ابريشم لا يحنث وان كان لحمته حريرا كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريشم او
الحرير واللحمة من الخز او القطن تصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن
والكتان فان السدى في القطن والكتان لا تصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق
اما السدى من الابريشم تصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريشم
رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان
لا يحنث سواء كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريشم فلبس ثوبا من
ابريشم وقطن فان كانت اللحمة من الابريشم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها
فلبس ثوبا سداه من ابريشم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان

ان لا يلبس ح

صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريشم او قطن لا يحنث وهو لا يشبه الطيلسان
غيره حلف ان لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في هيل الشراء رجل قال
لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل لا يحنث ولو كان عليه
ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث
حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما
بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاخذ ثم
فلبسه فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال
لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام
عليك هذا الثوب وما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو
قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج
منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرأتين ان لبستما هذين
الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى يلبس كل واحدة منهما
الدرعين وكذا ان قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان
اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيف الا شيئا
واكلت الاخرى كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة
والخير فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك
اليمين فتكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا
وخاطه ثم فتقه وخاطه مرة اخرى قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ولو حلف ليخيطن منه
قميصين والمسألة بحالها قال محمد رحمه الله كان بارا في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين
فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على غير ذلك القطع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن
من هذا الثوب قميصا او سراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل بر في يمينه لان شرط البر
ان تقطع الثوب قميصا او سراويل وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف
ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول
بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فجعله سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث
لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذ جوربا او قلنسوة ولبس فانه
لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا
لان هذا القدر يسير لا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان
حانثا فصل في تغير المحلوف عليه رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة

نفقت

نفقت ثم خيطت وجعل فيها حشو اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا
يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر الهندواني رحمه الله انه يحنث
في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول
بنقض الخياطة فكان القميص منتقضا وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصار
خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا
يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه
الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت مبطنة
فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع
الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انتقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج
منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو
ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او القطن المحلوج لا يحنث
في يمينه لان مجرد الحشو لا يقال له فراش وانما يقال له بالفارسية [illegible] رجل حلف على فسطاط
مضروب لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر فدخله كان حانثا رجل
حلف ان لا ياخذ شعر فلان لحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ منه شعرا كان حانثا وكذا لو حلف
ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق
الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا
بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا
اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل وذلك الزج رجل حلف ان لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة
حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك
اخر ولبس حنث في يمينه لانه يسمى نعلا بدون الشراك حلف على ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا
الطاحونة فحول الماء عن ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن ان كان
الماء الذي حلف عليها اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب
حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف فاكل منه يكون حانثا لان
عين الدقيق مما لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف على ان لا
يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس
عليها لا يحنث وكذا الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا
البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يحنث
ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل

سبيا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يحنث الا ان نوى ما يكون من ذلك ولو حلف لا ياكل
رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة رح
ومحمد رحمهما الله امراة حلفت ان لا تلبس من هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم
لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرا في هذا
المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرز دفتيه فقرا حنث في يمينه حلف
ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت
بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله اعلم

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا
او محمولا بامره حنث وكذا لو دخل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن
لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حايط منها وقال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الحايط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا
كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حايط
منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام
على كنيف شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان
قام على اسكفة باب الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت خارجة لا يكون
حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى الرجلين لا يكون حانثا قيل هذا اذا
كان الداخل والخارج مستويا فان كان داخل الدار مهبطا فادخل احدى رجليه كان
حانثا لان اكثره يصير داخلا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا
ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الدار لا
يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يحنث
وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا
وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم
وان كان يقدر على المنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو عسر في المشي فعثر رجله
او زلق ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح فوقعته في الدار
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كانت دابة فادخلته
في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج
منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب
هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق

ديانة

ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها دخل او لم يدخل من ذلك
الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر نهرا او طريقا لا يحنث
وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه
اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كان
القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة
لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها
فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف
ان لا يدخل فلان في العجم لا يعتبر داخلا هنا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر
ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه
خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه
فيها لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى
قدميه رجل حلف انه لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من
السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف انه لا يدخل
سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا
رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نايم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل
دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه
يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل
بيتا لفلان فدخل بيتا لفلان غير ساكن باجارة او اعارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار
فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث
ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل
دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف
ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو ثم سلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين
الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث
في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره
فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا فما ذكر انه يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم
وملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث الا ان نوى دابة العبد لان ملك اليد والتصرف
للعبد وملك الرقبة للمولى وملك السيد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه

من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على
دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث اذا نوى فهذا
بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث
وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك ودخله
لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو
حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا بعد
الانهدام فدخل يحنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل
فحلف ان لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء
ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاليمين
على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت
جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان بالفارسية فانه اسم الكل والبيت اسم خاص كقوله
نارخانه وكاشانه وزمستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه وان اشار الى بيت بعينه فاليمين
للاشارة امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت
ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة ان يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها فاليمين على دار مملوكة
لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان
كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ من صاحب الدار
وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل
دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن
لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل
دارها وزوجها ساكن فيها ان لم يكن هو مالك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج
لا الى المرأة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا
ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول
محمد رحمه الله وكذا لو حلف دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها
الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت لكراهة لاجل الدار
حنث ذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا
يملكها فدخل الحالف حنث وهو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان
لا يدخل دار فلان الا بجيزي اشكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او موت او حرق
فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جيزي اشكفت بود يراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا

يدخل

يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى
حنث في يمينه لان الدار ينسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب
في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود
الدار وذا ايضا الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قالوا
ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام از
رشين فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل للتسليم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لان دخوله
ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث
لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت دار فلان ومات
صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان
عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى
ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقي على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت
من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل
الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء
الاول لا ينفسخ بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى
وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا
يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة
خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على
عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون
الكروم والضياع في العمران وكذلك لو حلف ببلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم
لما سود اخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف
ان لا يدخل بغداد فمر في الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل
من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل ري ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الاجارات ان ري في ظاهر الروايات يتناول المدينة والنواحي
وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا
رستاقا بعينه في ظاهر الرواية يفسد الاجارة وفي رواية هشام لا يفسد الاجارة قال محمد رحمه الله
ما سمرقند ونحوها اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى
بخارا اسم للبلد ونواحيها او حدود بخارا كرمينيه وآخره فربر رجل حلف ان لا يدخل بلده

بهما في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يحنث ما لم يخرج الى الجد واليمين ينصرف الى الجد وهذا الخلاف في الصلوة فان البغدادي
اذا جاء في الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة
الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او على الفرات جسر فمر عليه
لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل
هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا
يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها
فدخل الزيادة لا يحنث وان قال لدار فلان ودخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل
على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل اخر حنث ولو حلف ان لا يدخل
بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان فيه لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل
على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان
فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل اخر مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي
يكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه
فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لامنعن فلانا من دخول
داري فمنعه مرة برئ عنه وان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل
دار فلان فدخل دار فلان فسكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو حلف لا ادخل
دار فلانة ومشى في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان
فدخل عليه في حمام او في مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر
الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رحمه الله في الفسطاط يحنث والظاهر
هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون فيه ولو
دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف فعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر
العلم فان علم ونوى بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه
هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يدخل هذه اليوم ثم قال
اويمت وحلف بطلاق امرأة اخرى انه يدخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولم يلزمه
طلاق الثانية لانه بقول اليمين الاولى كذب وفي الثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل
حلف بعتق عبده انه يدخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها
اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد اخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول
عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول لان
الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار وفيها بستان وحلف

رجل

رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانا في باب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان
طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه بدخول
البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر وان كان البستان وسط الدار وحول
البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
في رواية كما قال محمد رحمه الله لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية
يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان
يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما
في الدار والاخر خارج فان البستان من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار
فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها
وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه
الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل
محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد
الله اشهدوا على ذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه
الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل
الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها
او حلف ان لا يدخل في دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير
ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا اسكنها فلان باعارة او اجارة حنث
عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة للاجر حنث ايضا قيل هذا قول محمد رحمه الله
اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال
لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون
حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب
لا فقال السائل عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان
نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده رجل حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن
حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث
عندنا لكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل ان يتزوج حنث
ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم
اتزوج فهو على ان تزوج بعد الدخول على ان لا يدخل رجل قال والله لا اقعد في هذه
الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها

فهو على المعهود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه اليوم فعبدي
حر فهو على تلك الدار في هذا اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره
فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال
لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار
فلان هذه وقال محمد رحمه الله يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد رحمه الله
انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل
الحالف يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله فصل
في الخروج رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمرأة
حق على رجل فارادت ان تتقاضى ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك
فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان
لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث وهو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه
لا يحنث وان لم يكن اذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا وكذا لو قال لها ان خرجت
من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة
او غائبة ولا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا
فاستاذنته بالخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت
فخرجت الى باب الدار بكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض
اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يكون
حانثا رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال اذنت
لك بعد ذلك الا بامر باطل فدخلت وخرجت منزل الجار الذي اتهم ان لم يكن نوت عند الخروج
دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت
نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل كان دخول ذلك المنزل عند الخروج من الباطل حنث
لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت
لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك
الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
حتى لو خرجت بعد ذلك حنث وهو اذن لها بالخروج ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك نهاها
لا يصح نهيه ولو قال لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن
مرة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن
لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني

ثم يسمع

ثم يسمع سائلا يسأل شيئا ثم قال لامرأته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر
المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت
يحنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة
بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امرأته
الا في حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو
حلف ان لا تخرج وهو في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت
من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال
الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هنا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على
اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا
فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت
طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام
على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد
فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي
والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة فانقضت عدتها فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بقيام ولاية المنع عن
الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد
الا باذنه او كالكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلد الا باذنه فعزل السلطان وقضى
الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف من ذلك البلد لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المرأة بعدما ابانها
فخرجت بغير اذنه لا يطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في سير اهل الحرب
اذا حلف الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم بعد عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا
يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه
لا يحنث رجل خرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا
يحنث لان الرجوع يستثنى عن اليمين عادة امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل ابي فقال
الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده
في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك تزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج
النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن
له جميع نكاح النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له
بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بامرأة اطلاقه فيكون في النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة
الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث

بعد ذلك حلفت ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت فى الدار شجرة اغصانها خارج الدار
فصارت بحال لو سقطت لسقطت على الطريق لا يحنث كما لو دخل كنيفا مشرعا من الدار وبابها
فى الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كان اليمين بالعربيه او بالفارسيه رجل
قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو
على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل
حلف وهو فى منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد
ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على قصد الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج
من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث ولو كان منزله فى دار فخرج من منزله ثم رجع قبل
ان يخرج باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا
ثم بدا له ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد
فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض
الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا ياتى بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث
لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشى الى بغداد فمشى الى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو
حلف لا يخرج من الدار الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله ان كان نوى حين
خرج من الرى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من
باب داره هذه وهو ينوى باب الخشب فوقع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب
فخرج من موضع الباب حنث ثلثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم
فخرج الحالف باذن الحالفين الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت
باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين وفى الوجه الاول لم تقع الياس عن اذنهم
رجل قال لامراته ان خرجت من بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت
فهذه ثلث مسايل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
فى الاتيان لا يحنث اذا لم يصل الى دار ابيها وفى الخروج يحنث واختلفوا فى الذهاب والصحيح
ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان ينوى فى ذلك ان نوى بالذهاب
الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيا يحمل على الاتيان
لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول وصدقت
الخروج الى منزله او لم تصل عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو قال بالفارسية
اكر تو بخانه پدر روى فخرجت ثم ندمت فى الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامراته
ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت فى دار الجار ذكر فى الكتاب
انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب

ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك
الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال ان خرجت من هذا الباب
الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت
بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك دلالة حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها تحنث
الى ذى رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها
ابوان فاهلها المحارم من ذوى رحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة
وزوج امها غير ابيها والاهل منزل الاب رجل حلف وهو فى منزل من داره ان لا يخرج
الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث
رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان كان البستان
فى وسط الدار الى الوجه الذى فى فصل الدخول ذكرنا لا يحنث وان لم يكن كذلك فان
كان البستان من الدار يحنث لو ذكر الدار ينهم البستان بذكر الدار وان خرجت المراة الى
البستان لا يكن الزوج لا يحنث وذكر فى النوازل اذا قال لامراته اذا خرجت من هذه الدار
فانت طالق فدخلت كرما فى الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر
الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن
كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال لامراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى فى وجهه
الى المكارى ومكث ساعة فى ذهابه تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر
لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء لصلاة مكتوبة او الصلاة التطوع او بالاكل او با
لمكث ساعة فى غير طلب المكارى ينقطع الفور وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب
من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسيه اكر بسمرقند نيايى با فلانه فانت
طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى
قالوا ان لم يكن فلانه خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف ويبطل يمينه ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط
حنثه ان تخرج مع فلانه كانه قال لها اذا خرجت فلانه ولم تخرجى معها فانت طالق فاذا لم تخرج
فلانه لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانه
فى ذلك الخروج لا فى خروج اخر فان كانت فلانه خرجت الى سمرقند قبل رواح الزوج من سمرقند
ولم تخرج معها امراته حنث ووقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها
بعدم خروجها اذا خرجت فلانه فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانه
فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانه حتى رجع الزوج من سمرقند حنث فى يمينه رجل قال لامراته
ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلوة والى
غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الاستقلال او السفر لا تطلق رجل قال

لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعتِ الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزله والرجل تحول فنوى الفور قال بعضهم لا تصدق وقال بعضهم تصدق وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا تحنث وهو الصحيح وهو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء وهو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا تحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول وهو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة وهو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن لك اذن مرة بطل اليمين وهو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة وهو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة وهو قال ان خرجت بغير رضاي او الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون الكلام وهو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد اما على قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك وهو قال المولى اذنت بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر بذلك وهو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر وهو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في ما امرك به ثم اذن فلان بالخروج فخرج حنث المولى فكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث المولى حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار لا يحنث قالوا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا تسمى الكل بيتا فيحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف ان لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان

فخرجت

فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فهذا على الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا وفي كل مرة صح ذلك وكذلك لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة وهو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي ما والله لو فعلت اخزاك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان ينوي الزوج طالق لم يحنث مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تم يمينه رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى تخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا اخرج نفسه بر وان لم يخرج ثقله رجل قال لها والله لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا اخرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع وهو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة الى المقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهو يشتري لحوائجها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن بالخروج فلا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله لا يطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الى بيت الذي امرها به او لم تذهب وهو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رحمه الله هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرجت فقالت لم اذن لك وقال قد اذنت لك كان القول قول الزوج وهو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت لا اعلم واعرفه لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر تقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل

في المساكنة والسكنى والكون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى يسكن ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط نقل الاهل

وكل المتاع حتى يبقى فيها وتدٌ او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل
الاهل واكثر المتاع كان بارا في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا نقل
الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على نقل الاهل والخدم شرط البر فان نقل
الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا
ما لم يتخذ مسكنا آخر ولو سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار بكراء
او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فنقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجهد في اخراجها فاذا صارت غالبة
وعجز عن اخراجها وسكن دارا اخرى لا يحنث ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على
فتحه لا يحنث الحالف فكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض
الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس
ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان
في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث
السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع
فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج
واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان
يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري
دوابا فاستكرى لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان
نقل لا كما ينقل يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال
من بدين خانه نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان
يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق فكانت اليمين في الليل
فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا
المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا
فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي
في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه
في دار منها رجل حلف وقال اندرين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان
حانثا وكذلك كل فعل عقد لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف كه من امسال اندرين ديه

باشم

باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن
ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع
الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الكوفة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم
بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يتم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب
ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور ولو
نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج
ونوى الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر ازين خانه نروم
فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى ولو قال ان سكنت هذه الدار مكر آينده وروند فعلي حجة فهو
على الاتيان للضيافة والزيارة اذا استقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا
لا يحنث لانه استثناه عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل
فلان فسكنها يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو
كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وتكون
اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في المأوى
ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف
بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة قبل ان ينزل الغاصب لم يحنث ولو
سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلثة ايام او اكثر
ويسكن الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اقل من ذلك يحنث
رجل قال اكر من امشب ازين شهر دربا شم فامرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى
اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر من يحمله عن البلد رجل حلف ان لا يكون من
اكرة فلان وهو اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غايب
لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد
ولو كان رب الارض غايبا فخرج رب الارض من ساعته ونقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى
عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك
لا يحنث وان طال كذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه مقصر
ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان
وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب
الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه
في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث

او دل الدليل على العود

في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث
في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد
اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا
المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه
وهذه اليمين يكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى
هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت فيحنث ان بات عليه
ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف
في دار مع عياله واهله ولفلان دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه
وبعض خزائنه يسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحد منهما باب الى
الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا
فاقام الحالف معه حنث علم او لم يعلم رجل كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر
كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يتوقت رجل حلف ان لا يساكن
فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار واحدة كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما
تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان
له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية
اذا جمعهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربتا وان نوى
بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة
وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح
ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت
الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة
واحدة او في بيت من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى
دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم يسكن الحالف
في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان
حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها وهي بينه
فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها
بقي بعينها بعد البناء فبعد التغير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها
فكذلك رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا فامراته طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رحمه الله هو على سفر شهر رجل حلف فقال والله لا اكون
في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل

الا ان نوى الليلة الجائية ولو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار باطل
رجل خرج في سفر ومعه اخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحبه هذا في غير هذا
السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراداه قال ابو بكر
لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى
ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب
فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا
وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا اذا كانا في
سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد
ولو قال والله لا افارق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا في مكان واحد وهم
يسيرون بالجماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجمع لا ياكلون على خوان
واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان
كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم تكن مرافقة وان كان مسيرهما
واحدا

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا
او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان كان غيرها كالبعير ونحوه لا يحنث استحسانا الا
ان ينوي فان نوى الخيل وحدها لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف
ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين اصلا ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا
لا يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون
اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنه نشيند حنث على
كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب ولا يركب
مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة
يركب عليها في البحر عادة ولو ركب ادميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو
حلف ان لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه فركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يبطل
اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس
لم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله لا اسكن هذه الدار

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت
طالق وكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا
تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى ايهما تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما لم يكن
يصححه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون
به تعلق الجزاء بالكلام كل واحد منهما على الانفراد يطلق بكلام احدهما وقال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل رح يحنث في عرفنا بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا او قال
لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو
قال لا اكلم هذين الرجلين اي قال بالفارسية اين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان
نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى
يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان
على حرام فكلم احدهما نص على الحسن رح انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول والله
لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله
والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثم ان لا ينوي ذلك ولو قال والله لا
اكلم الفقراء او المساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعرف باللام ينصرف
الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث
ولو قال لا اكلم هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام او كلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم
اخوة فلان وليس لفلان اخ الا واحد فكلم فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد
وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة
ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين فهو
كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين فهو كقوله
والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين وفارسية سخن نكويم با فلان
تا يك روز يا دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام فتدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان
يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم يبقى على حدة صار كل يوم منفيا يبقى على حدة فلا يدخل
فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او
نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث
حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا
مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها يوما
ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان
يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم بظهار جديد رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط
وقال يا حائط اصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث ان كان قصده اسماع فلان كذا
ذكر الناطفي في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعدما حلف ان لا يكلم
عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن
فلان او الجنم بنصاف لا يحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين وولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف

لا يحنث

لا يحنث وان كلم امراة ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد عداوته لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان
هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم
عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث كما ذكر في ظاهر
الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيد العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم
لا يحنث ولا له من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف
ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف كيست او كيستان وقال كيست ان قال بعضهم يحنث
في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كيستي وهو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم
ولو دعاه الحالف وهو نايم وايقظه حنث وان لم يستيقظ اختلف فيه روايتان ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول
ابي حنيفة لان عنده النايم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف
عليهم يحنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا
على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث
ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في اخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو
المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما اما اذا كان مؤتما قالوا لا يحنث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة
ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث ولو علمه القران في
غير الصلوة حنث في غير فعلم لشتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف
تذكر عنه فسكت لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا الخلاف المصلي
اذا قال ذلك في صلاته تفسد صلاته شتم المحلوف عليه اب الحالف فقال الحالف لا بل انت
حنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل
فقالت يا صبي ان زوجي فعل كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي فولى الحرمة
رهذا ومسئلة الحايط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا
اشد من الاولى يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه
في العرف الشكاية اليه رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذكر فلان فانت
طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قال لم تنتهي عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق
لان هذا القدر مستثنى عن اليمين لتعلم لتنتهي عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا
القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم
يتكلم وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الراس والاشارة وفي العرف

بين هذه وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة في السوال عن المسئله والسوال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغا اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغا اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه اصم او كان مشتغلا بعمل يحنث وان كتب اليه او ارسله لا يحنث وان قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث وان قال اكلمه يعني لا يحنث بالكتابة والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال لا اكلمه مليا او طويلا ونوى شيا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا فهو على شهر ويوم وان حلف لا اكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف رحمه الله هو على ثلاثة ايام وان قال لا اكلمه الايام فهو على العمر وان قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه على سبعة ايام وان قال ايام هو على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية وان قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث وان قال الشهر بعد شهر فهو على شهرين وان قال الشهر بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر وان قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة وان قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه ان يكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء وان حلف ان لا يكلمه سبعة عشر يوما فهو على سبعة عشر الى تسعة عشر فان حلف لا يكلم فلانا الى كذا نوى شيا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات ومن الايام او من الشهور او من الاعوام فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ما دون اليوم لا يمكن ضبطه فانصرف الى اليوم وان قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيا من الساعات ومن الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم وليلة وان قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم تقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا وان قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فلان فيه فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال

لامراته

لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السايل شيا لا يعتق العبد ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر ثم قال ان كلمتك قبل ان تكلمني وسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران وان قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله فلا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقراة القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه البلدة فهو على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا وان قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين وان قال لا اكلمك نابوف برزجمهر بالشهر مع البلخ في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يجمع البلخ في البلدة التي حلف فيها وان كانت بغداد وهذا اذا عنى الحالف عين البلخ لا وقت وقوع البلخ حلف لا يكلمه فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته ويستاجر معها فقالت له الصهرة ما لك لا تستقل هكذا فقال الزوج خوش بخارم وبعوش عي درم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امراته فدخل دارها وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم ليس معها غيرها فقد كلمها وان كان معها غيرها لا يحنث وان قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم بنفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج بنفسه باليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار

معرفه باضافه الدار الى نفسه فلا يدخل بحنث لكنه رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل ترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا لو حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على كذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد عن محمد رحمه الله انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما وشهرا غير يوم في الغد فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر فان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكرك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد رحمه الله هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة ؛؛ مسايل في القراءة والصلوة رجل حلف ان لا يقرا القران اليوم فقرا في الصلوة وفي غيرها حنث وان قرا الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينوها في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القران جائزة وكذلك قراءة الفاتحة لا على وجه الثنا والدعا ومشايخ العراق من اصحابنا رحمهم الله اختاروا في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعا ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام حتى لا يحنث وان سبق بركعة نقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان لا يقنت يوتر كيلا يحنث ولو حلف لا يقرا سورة من القران نظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرا من كتاب فلان فقرا سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القران فصل في مسايل الصلوة رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل

قال

قال لامراته ان لم تصلي الساعة فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة ولو قصد ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فان نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يكون حانثا في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضا ثم عاد ثم خرج الامام من الصلاة فاتم صلاته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث رجل حلف ان لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضا ثم عاد بعدما فرغ الامام واتم صلاته حنث ولو قال عبدي حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد فدخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامراته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما الحنث اذا صلى الكل وحده فصل

وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى الصلوة فيكون حانثا م

في المعرفة والرؤية رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون نسبه
لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة النسب وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم قال هل تدري اسمه قال
لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان
اسم ثابت ولدا الولد فراى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو
حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا
ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب وراى عينيها في النقاب قال محمد رحمه الله لا
يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فراه خلف ستر او
زجاج يستبين وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مرآة او ماء فراى وجهه لا يحنث
وقدمر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته
طالق فراى العبد من قدر ميل وعلى ظهر بيت لم يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيد بموضع
الضرب كانه قال ان لقيتك بموضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رايت
فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام
فاذا راه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر
ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رايت فلانا فامرأته كذا فراه ميتا مكفنا قد غطي وجهه
حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه
او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس
والبدن وان نظر الى اعلا راسه فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ولو قال ان رايت
فلانا فامرأته كذا فراه مسجي بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب حنث
وان نظر الى ظهره او الى اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فراى الصدر والبطن فقد
راه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد راه لان ذلك اكثر البدن وان راى شيئا قليلا
منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فراها متقنعة او متنقبة
حنث الا ان نوى الرؤية لوجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رايت
فلانا على حرام فامرأته كذا فراه خلا باجنبية قال ابو يوسف رحمه الله يحنث لان ذلك ليس
بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال
لانظرن الى وجهي او الى راسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا
فان كانت نيته غير ذلك يدين ولو قال لانظرن الى راس العم فنظر في الشمس فان كانت
نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه اى ابله

بجه قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج
حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت كذا ثم قال
لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يشتمون بسلام
سلام عليك حنث لانه صار كانه قال امك مكشفة وان كان ذلك في موضع لا يعرف هذا اللفظ
شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين
امرأته بسبب اخته وقال لها ان شتمت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها
تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها
سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا وقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو
المختار للفتوى لان في ديارنا وزماننا يعد هذا قذفا لها ولو حلف ان لا يقذف ولا يشتم
احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا
بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق
وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما
غير الآخر في عرفه ولو قال لامرأته ان سميتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال
لامرأته ان اضفت عندك الي عيبا فكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكرت له من انواع
القبح والفواحش عند اخيها ثم لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور فانما
يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكرت له منها ثلثة كانه عليه التوبة والاستغفار وان كان
كاذبا فيما قال وان لم تذكر شيئا حنث رجل يشاجر مع اخته واخيه فقال اكرمن شما را بكون خر
اندر نكنم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف
وقدمر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يكون ذلك بنفسه
دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا
ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فصح امره
وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه
تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث
في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب
راسه براسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان
نتف شعرها اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان رمى غيرها فاصابها
لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر ذكر في النوازل

انه لا یحنث لان ذلک رمی ولیس بضرب وان دعها ولم یوجعها لا یحنث رجل قال لامراته
ان لم اضربک حتی اترکک لا حیة ولا میتة قال ابو یوسف رحمه الله هذا علی ان یضربها ضربا
شدیدا مرجعا واذا فعل ذلک بر فی یمینه رجل حلف لیضربن عبده بالسیاط حتی یموت او
حتی یقتله فهو علی المبالغة فی الضرب ولو قال حتی یبول او حتی یغشی علیه او حتی یبکی او
حتی یستغیث فهو علی الامرین ولو قال ان لم اضربک بالسیف حتی یموت فهو علی ان یضربه
بالسیف فیموت ولو حلف لیضربن فلانا بالسیف فلم ینو شیئا فضربه بعرضه بر فی یمینه
وان نوی الضرب بحده لا یبر کما لو حلف ما لم یضربه بحده وان لم یکن له نیة فضربه والسیف
فی غمده لا یبر کما لو حلف لیضربن فلانا بالسوط فلف السوط فی ثوب وضربه فانه لا یکون ضربا
بالسوط ولو حلف لیضربن فلانا بالسیف فضربه بالسیف فی غمده فقطع السیف غمده
وجرح جلده وجرح المضروب بر فی یمینه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدی حر فضربه بعد
الموت لا یحنث رجل قال لعبده ان لم اضربک مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب
مات حرا رجل ضرب رجلا بقبض فاس علی راسه ثم حلف انه لم یضربه بالفاس لم یحنث ولو
حلف لا یضرب فلانا بنصل هذا السهم والسکین او بزج هذا الرمح فنزع ذلک النصل وبدله
بغیره لا یحنث رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدک الیوم علی الارض حتی ینشق بنصفین
فانت طالق فضربه علی الارض ولم ینشق فمضی الیوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة
ما لو قال ان لم اضربک حتی یبول فانه یکون علی الامرین رجل قال لغیره ان مت فلم اضربک
بکل ملوک لی حر فمات فلم یضربه لم یعتقوا ولو قال ان لم اضربک فمات قبل الضرب حنث
الحالف فی اخر جزء من اجزاء حیاته ولو قال لعبده ان لم اضربک حتی اموت او فیما بینی وبین ان
اموت فلم یضربه حتی مات لا یعتق العبد رجل قال اراد ان یضرب ولده فحلف ان لا یمنعه
احد عن ضربه فمنعه انسان بعدما ضربه خشبة او خشبتین وهو یرید ان یضربه اکثر من
ذلک قالوا حنث فی یمینه رجل قال ان وضعت یدی علی جاریتی فهی حرة فضربها قبل ان کانت
الیمین لاجل غیرة المراة لا یحنث لان مراده من وضع الید علی الجاریة فی هذه الحالة وضع
الید علی وجه تتضرر به المراة ویغیظها ومع لا تتضرر بضرب الجاریة رجل قال لغیره ان ضربتنی
فلم اضربک فهذا علی ان یضرب الحالف قبل المحلوف علیه فان نوی بعد فهو علی الفور رجل
قال لامراته انت طالق ثلاثا او قال لاضربن هذا الخادم فی الیوم فضرب الخادم فی الیوم
بر فی یمینه وبطل الطلاق رجل قال ان کنت ضربت فلانا بهذین السوطین الا فی دار فلان
فعبدی حر وقد ضربه باحد السوطین فی دار فلان والاخر فی دار غیره لا یحنث ولو قال ان لم
اکن ضربته بهذین السوطین فی دار فلان فعبدی حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف
لیضربن امراته حتی یقتلها او حتی یرفع میتة فهو علی اشد الضرب رجل حلف لیضربن غلامه

فی کل حق وباطل ولم ینو شیئا فهو علی ان یضربه کلما شکا بحق وباطل ولا یکون یمینه علی الشکا
ما لم یکن ذلک رجل حلف لیضربن فلانا الغمرة فهذا علی ان یضربه مرارا کثیرة ولو حلف
لیقتلن فلانا الغمرة فهو علی شدة القتل رجل قال لامراته ان لم اضربک الیوم فانت طالق
واراد ان یضربها فقالت المراة ان مس عضوی عضوک فعبدی حر فالحیلة فی ذلک
ان تبیع المراة عبدها ممن تثق به ثم یضربها الزوج ضربا خفیفا فی الیوم فیبر الزوج و
ینحل یمین المراة لا الی جزاء ثم تشتری عبدها فلا یعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة
من غیر ان یضع یده علیها ولم تبع المراة عبدها لا یعتق العبد لانه لم یمس عضوه عضوها
وانما تحتاج المراة الی هذه الحیلة اذا قالت المراة ان ضربتنی فعبدی حر ثم
قال لامراته کلما ضربتک فانت طالق فضربها بکفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة
لان الضرب حصل بالکف فلم یتکرر الضرب وان ضربها بیدیه جمیعا طلقت ثنتین وقد مرت
المسئلة فی کتاب الطلاق رجل حلف بالله ان یضرب ثقة عشرین سوطا لیسلخ ان یکف
عنه ولا یضرب الا ان یعجز عن الضرب عوته او موتها ولکنه یضربها بشمراخ فان حلف
ان یضرب عبده عددا من السیاط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان
کان فوق الثیاب وخففا اذا الم رجل حلف لیضربن فلانا الیوم وفلان میت ان علم بموته
لم یحنث وان لم یعلم فکذلک ولو کان حیا وقت الحلف ثم مات لا یحنث فی قول ابی حنیفة
ومحمد رحمهما الله ویحنث فی قول ابی یوسف رحمه الله رجل حلف ان لا یقتل فلانا بالکوفة
فضربه بسواد الکوفة فمات بالکوفة حنث فی یمینه ویعتبر فیه مکان الموت وزمانه لامکان الخروج
وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجیعا فقال المضروب اکرمن سرای نکنم فامراته کذا فمضی
زمان ولم یجازه قالوا هذا لا یقع علی المجازاة الشرعیة من القصاص والارش والتعزیر
ونحو وانما یقع علی الاشارة بای وجه یکون فان نوی الفور فهو علی الفور وان لم ینو
ذلک یکون مطلقا رجل شار الیه رجل فقال اکر سر ما با وی برد فامراته کذا قالوا یقع
المخالطة والمبالغة بعد الیمین رجل حلف ان لا یعذب فلانا فحبسه لا یحنث الا ان ینوی
ذلک ولو قال ان لم احبس فلانا الیوم جامعا فامراتی کذا فحبسه واشبعه غیره فی السجن
لا یحنث رجل قال ان ترکتنی ادخل دارک فلم اشتر لک حلیا فانت طالق فترکته حتی
دخل ذکر الناطفی رحمه الله ان شراء الحلی علی الفور والا حنث قال رضی الله عنه
وهذا قول محمد رحمه الله اما علی قول ابی یوسف رحمه الله لا یعتبر الفور وانما جعل هذه
المسئلة علی الاختلاف قیاسا علی مسئلتین ذکرهما فی النوادر احدهما اذا قال لغیره ان
رکبت دابتک فلم اعطک دابتی فعبدی حر وروی ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان رکبت
دابته ینبغی ان یعطی دابته نفسه ساعة والا عتق لان حرف الفاء للتعقیب بلا فصل

والثالثه رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فامراتي طالق وروى هشام
عن ابي يوسف رحمه الله ان الاستبانه يكون بالولادة ثم اليمين
في العتق لا يكون على الفور قال رضي الله عنه انما ذكرنا
هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسائل
وان لم تكن هذه المسائل من جنس
ما نعلم والله اعلم
بالصواب

تم

مسألة [illegible] رجل قال [illegible] امرأتي طالق [illegible]

[illegible]

والمفتي [illegible]

هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] والله أعلم

بالصواب

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب مشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظة البيع والشرا عند اجتماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما نظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر في المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرايطه ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفه رحمه الله حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفا ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب فضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل اذا استجمع شرايط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم ولو اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شا فسخ السلم واخذ راس المال وان شا انتظر حتى يجي اوانه ولو اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك وقال كندم نيكو وقال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنا حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنا من الحنطة بعشرة امنا منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني

بجنسه

بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع منا من الحنطة بمنوين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفه رحمة الله عليه انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال بقفيز كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفه رحمه الله ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذا في القصب لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعران كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويسي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا رجل دفع الدراهم الى الخباز لياخذ منه الخبز ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هنا على ما تقاطعنا عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا ولم يقل في الابتدا اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم ولذا الثمن في الموزونات وبين الشارع جاز ولذا جاز في الاجر ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض والذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز وبين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بكيلي ولا بوزني نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في الحنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والاصل انهما اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه امتنع بطلان عقد السلم والمتصادقان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا وكذا لو نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له

على رجل عشرة دراهم فاسلم للمديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة يبطل
السلم في الكل عند ابي حنيفه رحمه الله وكذا اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير
جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم
اليه كانت اقالة للمسلم ويلزمه رد راس المال وكذا اذا ابرا المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم
اليه يكون اقالة قال ابو نصر رحمه الله بطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا
ثم وهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن
رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب
السلم بانه سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفه رحمه الله يخير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا
بالعيب الحادث وعاد السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه من راس المال ولا من نقصان العيب
ويجوز السلم في الدقيق كيلا او وزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في
قولهم اما اقراض الخبز عندنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفه فيه روايتان وذكر في المنتقى انه
يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان تجب قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيا
باللحم في الذمه ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيا باللحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات
يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني
المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي
الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا نصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان
والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية
والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام
الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال
ابو بكر الاعمش رحمه الله ينقلب بيع الحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في
المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح
ما قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه
وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف النكاح
الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذاك قول ابي بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق
المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده
لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق

يبطل السلم

يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم
اليه راس المال رهنا فهلك في المجلس بقي على الصحة وان افترقا والرهن قايم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم
فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة
يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه السلم
جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان
السلم ثوبا جيدا فجا بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسايل اربعه في المذروعات
واربعه في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان اسلم ثوبا فجا المسلم اليه بازيد منه وصفا
او ذرعا وقال خذ هذا وزدني فيه درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزايد
ولو جا بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما فعل لا يجوز لانه اقالة
في الصفة والاقالة انما يصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفه والذرع في
المذروعات صفه ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبله جاز ويكون
ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن السلم فيه جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابراه عن الصفة
وان كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى
بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة
في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني
درهما او جا بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم
في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جا بعشرة اقفزة رديئة وقال
خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز
في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق
جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا اصطلح عن السلم على راس المال
يكون اقالة للسلم واذا جا المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخليه
كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غراير او قال كله واعزله في نفسك لا يصير قابضا ولو
اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغراير الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع
رب السلم غراير الى المسلم اليه فيما طعامه وقال كل ما لي عليك في الغراير ففعل ورب السلم غايب
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن وله الحنطة
ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب المال غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا
رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم
في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر القرض
جاز بالاجماع ولو كان القرض شيا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض

في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض
ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله
رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان
عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا
ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل
اسلم في طعام ولا ينقطع من خراسان وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شيء واحد بالسلم
كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كان الكفالة
بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان
راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم
اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح
سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال
اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
عليهما ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما فان رد الشريك
بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل
ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت
من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له
ان يحبسه على الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه
عن الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله يهلك هلاك الرهن وقال
محمد رحمه الله يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل
القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا
بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر والوكيل بالسلم اذا
قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم
او احتال بالسلم على رجل وابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا ذلك في الثمن واجمعوا ان رب السلم اذا قبض
السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن وابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري
او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل
القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكر

في الثمن

في الثمن فذلك في السلم ايضا لو كان للمشتري دينا مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين
الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله عليهما ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا
يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما
يصح الحوالة كان المحال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا احتالا او ابرا ما هو واجب
للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا
الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا
بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين
ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز فان اسلما جميعا ثم تارك احدهما
لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم
لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالسلم اذا اسلم لو تحمل الغبن الفاحش
لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يحتمل منه الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى
نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك
من تجارتهما وان اسلم الى ابنه او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما كل على حدة ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد
منهما على حدة فان اسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا
لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل
والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى ان يسلم لنفسه كان السلم
للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا
انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد رحمه الله يكون للوكيل وان وكل رجلا
بشرى شيء ثم تصادقا انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال
بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك
لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا
قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب
للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فيبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى
ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم
دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل
دراهم وامره ان ينفقها على عيال الآمر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك
الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على

عنا الامر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله
لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض ورد ها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على
الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشرا والامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ على
سوم الشرا فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان
يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك
الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الادا رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية
فاشترى خمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر
وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتريه بأحد
عشر واخبر الآمر بذلك فقال خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فافترقا كان
الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا
انقص عن عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل
انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس
فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له
عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز وكذا لو وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى
عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة
بصفة السلام وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراه على الآمر بمثل قيمته رجل باع
عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل
امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بنا فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال
الموكل نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبنا كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار
وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شا ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة ياتي في كتابها
ان شا الله المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق
فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق وبعده جاز وان لم يجز واخذ
دراهمه وان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها
زيوفا فتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق
جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما قل المردود
او كثر وقال زفر بطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود
قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه
في النصف روايتان وان جا المسلم اليه بزيوف انكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه

قبض حقه

فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه
انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه وكذا لو قبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها
زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا تقبل وان قبض وهو يقر بشي ثم ادعى انها ستوقة قبل
قوله وكذا لو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي ولكنها مثل راس المال وعلى ذلك
الثلث وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد
بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول
قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد
الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجا
المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان
بذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عن ابي حنيفة رحمه الله رجل دفع اليه رجل درهمين لرجل
درهما وديعة فاختلطت الدراهم ووجد منها درهما زايفا وكل واحد من صاحب الوديعة ينكر
ان يكون الزايف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما
اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف
يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شي وما بقي يكون بينهما خمسة
اسداسها للقابض وسدسها للدافع

فصل

رب السلم والمسلم اليه
اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه وقدره او صفته
وذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفا قال ابو حنيفة رحمه الله القول
قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح
وكذا اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله انهما
ان ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب
المال ينكر كان القول قول رب السلم مع يمينه والسلم فاسد وكذا اتفقا على قدر الاجل
واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والسلم صحيح ايضا اذا شرط الايفا في السلم
في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شا وان اختلفا فقال رب السلم شرطت
عليك الايفا في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى ولكن قد اوقع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم
على القبول وكذا اشترى وقر حطب وكان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو
هلك في الطريق يهلك على البايع كما لو استاجر دابة الى المصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ
عليها الى منزله استحسانا وكذا اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وكذا اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل المشتري
يفسد البيع رجل اشترى شيا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا اجل

الاجل ان كان الثمن شيا له حمل ومونة كان عليه الايفا في المكان المشروط وفيما لا حمل
له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل
مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومونة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يكن له
حمل ومونة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول
البايع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت
او رضيت او اجزت ولا ينعقد ~~بلفظة الامر بان قال المشتري بعني منك هذا الثوب بكذا
او يقول ابيعك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت~~ ولا ينعقد
بلفظة الامر بان قال المشتري بعني منك هذا الثوب بكذا فيقول البايع بعت او يقول
البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد
بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت
وقد يكون البيع بالاخذ والاعطا من غير لفظ ويسمى هذا البيع التعاطي واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم
ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي رحمه الله عليه هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما
يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق
الشفعة ونحوها وكذا لو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيا
كان بيعا وكذا لو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بماية
دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقال المشتري اشتريت بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف
الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح ولو قال البايع بعته بالف كان ذلك حطا
لا لغوا فلو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شي
لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول
كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب
فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب
يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت [illegible]
ابي بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر

مطلب في بيع التعاطي

مطلب في انعقاد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضها

لو قال بعتك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت بماية دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني

في ظاهر

في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الاقالة فسخ بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا
اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد
ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق
الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم
فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف
درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو
باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال
لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس وحصته
من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين
العبدين هذا بماية وهذا بماية فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر
في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بماية وبعتك
هذا بماية فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا
كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم
فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره
بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ويكون حرا في
قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد
ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم
فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله
لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين
اعطيتك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه برئ
الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد رحمه الله هو جائز الساعة وكذا
الرجل اذا اراد ان يشتري شيا فساومه ولم يكن معه ورق يأخذ منه فارقه ثم جاء بالورق
واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيع بخمسة عشر فهو بخمسة
عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري
ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال
البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم ساوله من يد البايع فدفعه البايع اليه
ولم يقل شيا وذهب المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين فقال
المشتري لا اريد الا بعشرة فاخذه وذهب به وباع عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو

وقال المشتري لا آخذ الا بعشرة دراهم ولم يقبل البايع شيئا

بعشرين وكذا اخذتوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول
هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال
المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر
وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو
على ما اخذه عليه اولا مرة ولو قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه
البايع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع
وذهب المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحبه عبدا بعتني عبدك هذا بالف
درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري
قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شرطا سدا ثم لقيه
غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل
وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جايز اليوم
رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجيئني اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري
ثم لم ياته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم
فقال قد اخذته فهو شرا الساعة لان ذلك الشرا انتقض وهو يشبه ذلك البيع الفاسد
رجل كان يبايع رجلا يشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذه منك فلك فيه ربح
درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يخبره بالشرا حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب
او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم فقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
الثياب عنده على حالها فالربح جايز والشرا جايز وان لم يكن الثياب عنده على حالها
فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم
فقال كلني خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره
هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على
هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع
فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله
رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب
به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك
الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمة الله عليهما القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه
هذا عشرون رجل قال لغيره بعني هذا بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال
قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال الان او افقك فقال قد وافقني وقال ان هو

يب

بت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيا حتى تكلم
البايع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب بحث فقال المشتري معا
قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال ذا دي بيع منه بالف درهم ومات
فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل
ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن
ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده سقط البيع
في المردود وتقدم في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق فاستبدل مكانه ان
كان المردود قليلا لا يسقط السلم في المردود وان كان كثيرا سقط وعلى هذه الرواية جعل
النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال انا اخذته
جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال اخذته
بالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك
هذا بكذا فتصدق به على هولاء ففعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت
منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا
فقال للبايع اقلني فيه فاقطعه قميصا ففعل كان اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد
بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل
بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك
عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل
الا ان يامر الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال
لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف
يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع على النصف وكذا لو قطعت يد الجارية
بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول
المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف
درهم فقال المشتري قبلت وقال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذه بالف درهم
وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف
وهو الواو وقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه
البايع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك
فاي ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدرى الذي هلك اولا والذي
بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان

نصفا

امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانه
واما الثوبان يلزمه ثمن نصف كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان
هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان بعض
الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان
الحرق عنده بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح
فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح
لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة و
يضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا
درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما ان ذلك لا يكون بيعا
وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما
فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال
اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجيء بعد ساعه
ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم
يبين موضع اللحم فان بين موضعا نحو ان قال من الذراع او الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري
وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري
قابضا وهكذا في الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا لسلعه فدفع رب السلم غرايره الى
المسلم اليه وامره بان يكيل السلم ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شرا الكرباس اذا اشترى ذراعا
من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب وقد سمى الجانب
كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري
كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب
اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرا
وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسميه
عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع
والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع ما لا يتقوم بهذه الاشيا كان باطلا الا الخمر
والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليها التراب وعن محمد رحمه الله جايز وبيع
السرقين والبعير جايز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر
والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او المسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به

القبض

القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل
به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير في رواية وبيع كلب المعلم عندنا جايز وكذلك بيع
السنور وسباع الوحش والطير عندنا جايز معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي القرد
روايتان عن ابي حنيفه رحمه الله وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن مذبوحة او مدبوغة و
يجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها
عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذلك
بيع بزره ولو باع شيا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع
وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جايز عند محمد رحمه الله ولو باع ام الولد وسلمها
لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا ومدبرا او مكاتبا
او مدبرا وام الولد وقبض المالك ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر
من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب وفي البيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب وفي البيع الفاسد
عند ابي حنيفه رحمه الله والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في
روايه لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيا معينا
وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي
مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو
باطل لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو
زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جاريه كان البيع باطلا لانهما جنسان
مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه
لا دين عليه كان كما لو اشترى شيا على ان لا ثمن له وبيع الكلا الذي يثبت في ارضه بغير انباته
باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الما في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل
والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع الات
اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم
يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في
حنطه وقبض الحنطه بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطه بالخمر والخنزير فيملك
المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بزر البطيخ فظهر
انه بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع
لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو
قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم تم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال
لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل

قال الغيرم بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا
هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال
سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ينقد الثمن وقال بعضهم يكون
بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين
وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين الملك وغير الملك رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه
الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول
ولو كان هذا الجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع
في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز علم او لم يعلم وان لم يعلم المشتري
لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق
والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار
وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في
وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته ووزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها
جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفته حين العقد رجل باع رقبة الطريق على ان
يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار
العلو عليه كذا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء
بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وله ان يذهب الى
النخلة من اي نواحي شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع
او باع ثم اسلم فهو اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع
وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها ينقص في كل
ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة يكثر ويكون له
قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص
فينظر الى ما عليه الناس ان عد الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد
لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد والحطب
او القصب اعتبارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد والحطب على الدابة ثم باع الوقر
جاز رجل باع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه
الحنطة في موضعين او نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع والحنطة في موضع
واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع

فاذا علم

فاذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء
تركه ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك
بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا
البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز
اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الايمة السرخسي اذا اضاف
الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره
بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر
رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بمائة
ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمة الله عليهما انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان
وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله
ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز
اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بكذا درهم
كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البايع كله وعلم المشتري بذلك وله الخيار
ان شاء اخذ كله وان شاء تركه ولو قال بعتك هذا الجراب وهذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما
كان البيع فاسدا فان عد البايع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع
ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البايع له فقال لا
ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم
قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قل
ما يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني
ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من آخر يجوز بيعه من الثاني لان البايع
لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم
بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديون له
عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الآخر بما بقي من
العشرة فقال نعم بعتك فهو جائز ولو قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الآخر ببعض
العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثم بقي
من العشرة شيء رجل ... اربعة آلاف مَنّ ... من اربعة نفر لكل
واحد منهم الف مَنّ بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود
بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع

منهم جمله فكذلك وان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر
دون الاولين وهو بالخيار ان شا اخذها وجد وان شا ترك رجل باع حنطه مجموعة
في بيت محفورة في الارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار
اذا علم ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم
مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى
عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد
القبض لا يتخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع
في الباقي وهل يتخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يتخير ان شا ترك
وان شا قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد
وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا
العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد
المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري جعل الزيادة
في ايهما شا وكذا لو زاد البايع ثوبا وما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع
ايهما شا رجل جا الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا وقال اعطني بدرهم لحما وسعر
اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي شراه على ما هو مصطلح الناس وسعر البلد فيرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم
وان كان المشتري غريبا فالشرا على ما سلم اليه ولا يرجع بشي وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشرا
على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان
القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجة والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه
يوما فوجده ثلاثون استارا قالوا بيعهما يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص
عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل
اعطا اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملا هذا البيت لا يجوز ولو قال
قدر ما يملا هذا القفيز او هذا الطشت جاز رجل له زرع فاستحصد فباع حنطته جاز
لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس
والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى
حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البايع جاز لانه باع الحنطة فكانت المونة
عليه رجل اشترى بالعدالي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا اذا قال اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص
لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة رحمه الله

مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها
وقال محمد رحمه الله قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رايجة فكسدت رجل قال
لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا
يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البايع قبل التسليم
ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويتخير المشتري الاول
ان شا فسخ البيع الاول وان شا ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيا بقيمته او بحكمه او بما يريد
او يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او بحكم
حنطة او باع حنطة برأس ماله او بما اشترى او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع
الا ان يكون شيا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جايزا او
يخير المشتري ان شا اخذ وان شا ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا
بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من
هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو نظر الى بلد او بقر او غنم او رمك وثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم
جماعتها فسد البيع في الكل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دارا او ثوبا او ارضا
كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة رحمه الله
يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل
ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون
والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدى و
خمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال لكل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان
وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها
اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم وان وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط
عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ
الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شا وان شا ترك وان باع على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة
دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف
عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة
ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وان كان ثوبا لا ينقص

بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين عبدين بالف
درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد
ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او لم يحمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت
احداهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا او في دني الخل اذا كان
احدهما خمرا عند ابي حنيفة رحمه الله هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك
هذا الثوب من هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت
لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن خاصا وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل
باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا استرد كل الثمن وان كان
كثيرا ان كان البطيخ او القثاء وغيره مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن وكذا الجوز
اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا قالوا
ان بطل البيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان
الفاسد قليلا يجعل عفوا لا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الواحد في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجد مذرة لكنه لا يبلغ نصف
المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف
ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد
في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله
يفسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدا من الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال
فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد
واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما
فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة
الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات ينصرف الى الجياد ولو وجد
المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية
بما في صرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد
فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان
وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه
الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج
وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار

الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البائع
انه باع القطن ولم يكن في ملكي يوم البيع قطن وقال انفق القطن الذي كان في ملكي يوم البيع
وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع
مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا
لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع
يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع
اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لانه تلحقه ضرر والانسان لا يجبر
على ان يتحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الوزالم ولا يعطي للوزالم
ثمنا قال بناء الامر في هذا على رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزالم يحط عن المشتري
من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل استباع قوسا فقال له البائع مد القوس فمد فانكسر قال
يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال البائع اقبض فان انكسر فلا ضمان عليك فمد فانكسر
قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا اتفقا على الثمن قال الرجل
لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك
يضمن وكذلك هذا الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال
الشيخ الامام هذا له ان ينقض ذكر في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله رجل اشترى
من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز قيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى ثم تصدق
به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع شيئا بيعا جائزا او اخر الثمن الى الحصاد قال يفسد البيع ولا
يصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى وقت مجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او
الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض
ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل في القرض ثم لو اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قاله
الشيخ الامام رحمه الله انه يفسد اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام
هذا رحمه الله الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها
الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذر الاجارة جاز للسلطان بيعها
فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه قال الحيلة له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري
وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول والدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل
قال للغير بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الخنب او من هذا الكدس ثم اعطاه من موضع اخر لا يجوز
لانها سوى النقود تتعين بالتعيين وعنه رحمه الله رجل اوقد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار
فحما جاز لان الفحم غير الحطب الا انه يبرد فيصير فحما فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز

لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل له ارض فيها قطن فقال له رجل بعضه فقال الغريم
بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركة جاز وله
الخيار ايضا ولو كان قطن الارض لا يفي فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر
جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا اذا اشترى دارا
على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على ان فيها بياضا لا نخل فيها فاذا فيها نخل ولو باع دارا على ان
بناءها من اجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او على ان لها سفلها
ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع بالجذوعها
او بابوابها ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذوع جاز البيع ولا يخير
المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد
والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين
ذلك ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى قرنيا في ظرفه على ان يزن
الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز رجل له جملة من مشمش
او تفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو حفص رحمه الله المشمش والتفاح الخوارزمي
ان كان من شجرة واحدة فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير مفرز وظاهرهم غير متفاوت
جاز البيع وان كان ذلك من شجرتين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ
او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما في الجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل
ذلك من الجملة وتراضيا فاجاز البيع فيقع البيع على المفرز عند التراضي وهكذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله رجل باع مسروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز
بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى
منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يهلك الدهن من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسألة بحالها تهلك
على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى فاعتقها
فضولي فاخبر المولى فاجاز جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله نفذ
العتق وبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجدها المشتري واخذه وردها على البقال
فاعطاه البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد لحمه فردها واعطاه مكانها اخرى

بغير

بغير وزن وان رد ثلثا فاعطاه البقال ثلثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت
الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على البائع فاعطاه
خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان خمسة اساتير وعشرة اساتير وزنا فلا يجوز
فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف
الارض بدون الزرع بينه وبين الاكار تفصيله من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه
من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع
نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك
الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا
لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما
نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض
ونخل فباع احدهما نصف نخلة من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة من
رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من
رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الاربع او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رحمه الله يجوز والصحيح هو الاول ولو باع
ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد
التناهي ولو اشترى رطبة من البقول قائمة على الساق قال الشيخ الامام هنا لا يجوز لانه ينمو
من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتأخرون
في قوائم الخلاف والحريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع
القطع معلوم عرفا والقوائم ينمو من اعلاه لا من اسفلها رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلم الى
المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل
الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري
لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق
البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الدار بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض
قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجار
فاستحق الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض يأخذها
بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون
الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جوازه هنا والصحيح

هو الجواب وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز
وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقطعها من الاصل عند البعض وعند
بعضهم يقطعها من وجه الارض وان لم يقطع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها
بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان و
الصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة في الاقرار ما تحتها من الارض فكذلك في القسمة
واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار
ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك فان لصاحب الارض ان يامر بنحت الزيادة فلا يدخل
من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة ليتركها لاجل الثمر جاز وهل
يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رحمه الله لا يدخل
وقال محمد رحمه الله يدخل بعروقها التي تستقر عليه الشجرة مقدار طول العروق وان اشترى
ارضا دخل في البيع اشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا
كان او كبيرا واما قوايم الخلاف هل تدخل في البيع بعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل بعا
لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا تدخل في بيع الارض ما على الاشجار من
القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله
فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله
اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب ان يكون
على الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن رجل باع ارضا وفيها زرع بينه وبين الاكار فباعها
بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا ساكت حتى يستحصد
الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه فكذا لو باع دارا فيها
من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد
العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله روي
في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له
وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي
باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام
محمد بن الفضل رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ القاضي الامام ابو بكر علي
النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض
بزرعه والزرع ذكر في المنتقى ان للمزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون
حصته في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف

الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طايفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة
لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما
لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض
الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان
مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد جماعة مساجد جماعات المسلمين كذا لو كان المسجد في دار لو اغلق
باب الدار يكون للمسجد فيها اهل في الدار يصلون فيه بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والقلاع
منهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار
لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا
لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد
قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان
العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه وقال بعضهم يعود
الى ملك الباني او الى ملك وارثه فلا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم
باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد
ذلك انها مسجد ومقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر
من خاصمه فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه
واقام بينة على ذلك وهو بمحضر الذي خاصم فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا
في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع
واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على بايعه كذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا
اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر
من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون بينته
من خاصمه فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع
دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين
وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل الا
بمحضر من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما
اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق
البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء ولو قال بعتك هذا البيت
على ما فيه من المتاع فهو جائز فيدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة

قال بعضهم يبقى مسجدا

ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قالوا ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه
يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فلما اصاب الدجاجة
من الثمن فاخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض يأخذ حصته ما يصيب البيض يعني يسلم له
ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها
سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بمن من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت
رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما
نصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز ولا
يتصدق بشي اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع
من الشريك جاز ولو كانت بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع
منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء
وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو كان القاضي اشترى
مال اليتيم من الوصي وباع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة
القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل
وكيله وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من حليج
هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر
ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البزر الذي
في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها
قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة
ابتلعت لؤلؤة فباعها حية اي اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة
حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري
ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو
اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد
رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى سمكة وجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف
كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم
يكن اللؤلؤة في الصدف فانها يكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة
فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فترد عليه رجل باع دارا على ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع
الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه
كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف
الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا

وكذا الزرع اذا كانت بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من شريكه جاز

ولو اشترى

فيكون

فيكون جميع الثمن مقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول لجعل الثمن مقابلا بجميع الدار
فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي سقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي
مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة
ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري
ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بماية دينار على ان لي عشرها كان
للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها
بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو
قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
على ان تجعل طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا
الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار
الا بناها لا يدخل البنا في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع
ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع عن تدلي اغصان الشجرة في
ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع
بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شي من الثمن فان لم يجز
صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنبا يكون بمنزلة اجزاء الجارية
فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت
الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض
وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون
لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا
دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البنا جاز كذلك فلو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان يكون
لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللآخر بدنه تواضعا في ذلك ولم يذكرا للبايع شيا فالكل
لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو اتفقا على ان لاحدهما راسه وجلده
وقوايمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع ولاحدهما
ليس باصل فكان الكل بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع ولاحدهما ليس
باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيا وامتنع من الاشهاد مع البيع واختلف المشايخ فيه قال محمد
بن سلمة رحمه الله له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان
يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي وراى القاضي يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع
عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع
ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي

له بحلال ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا ولو باع طيراً له يطير في الهوا ان كان داجناً يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحداً يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ رجل باع ذراعاً من تراب هذه الارض ليحرزها المشتري جاز وهي من مسايل بيع الكرد ار رجل امر رجلاً ليحمل تراباً من منزله ويرمي به فحمله المامور وباعه جاز البيع ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئاً او حمل شيئاً من حجارة وباع ان كان الجبل مباحاً جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهباً او فضة جاز بيعه لانه باع مالاً متقوماً وان لم يجد شيئاً من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد ترك للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهقان اذا باع الدهن في الاوعية باع طيناً ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض لا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلاة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل سنوراً او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحاً وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب في ذلك اذا لم يكن مذبوحاً او ذا قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شي الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشي لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات تقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثاً فيكون

ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات حصة البيضات من الثمن ولا نزيد في هذا بينهما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاماً باناء لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بكايلة لا يجازفة ولا يجوز بيع تسييل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب قال المشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جايز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبداً على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسداً وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشروط ولو باع عبداً بشرط ان لا يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزاً في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه ثمنه ولو باع ثوباً على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحو جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبداً على ان يبيعه من فلان كان فاسداً وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبداً على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصاً او لحماً كان فاسداً ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبداً على ان يدبره كان فاسداً وكذا لو باع شيئاً على ان يهبه المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئاً او يقرضه كان فاسداً ولو باع على ان يقرض فلاناً الاجنبي جاز ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهناً مجهولاً كان فاسداً وان كان معلوماً فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحساناً ولو باع على ان يعطيه كفيلاً فان كان الكفيل حاضراً في المجلس وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحساناً ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياساً وجاز استحساناً رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالاً فوجدها اكثر سلم للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوباً على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوب به وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبداً على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفاً مرغوباً يعرف وجوده ولو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كانت مقصودة الزيادة وانها موهومة فسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظير وهكذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن

عن ابي حنيفه رحمه الله انه اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع
لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس
فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى
لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية
على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روى ان رجلا جا الى محمد رحمه الله
بجاريه وقال اني اشتريتها على انها تغنى كذا كذا فاذا هي لا تغنى بشي قال محمد رحمه الله ثم ان
البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا اذا استهلك على رجل جارية مغنية يضمن
قيمتها غير مغنية ولو باع جاريه على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز البيع لانه شرط الصناعة
فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ رحمه الله على هذا ولو اشترى
جارية للظؤورة على انها حامل لم يجوز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا
او دابة على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا
فسد البيع وان اشتريها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه جايز فهكذا
ذكر الطحاوى رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله واليه مال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا
يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يكن وطيها فاذا كان البايع وطيها
لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت
ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان
فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل
نقد الثمن اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله
انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع
رجل باع شيا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك
من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما ورا المحطوط ولا كذلك
الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع
لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي
اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع
بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط

الايفا

الايفا في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفا في بلد اخر لتعين مكان
الايفا وتعيين مكان الايفا فيما لا حمل له ولا مؤنه لا يصح فان كان شيا له حمل ومونة
يصح تعيين مكان الايفا ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري قالوا
ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل
والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفا اشترى حطبا في قرية
شرا صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط
ان شا حمل وان شا لم يحمل باع خفا به خرق على ان يحرزه البايع جاز كما لو اشترى من خلقاني
ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى من كرباسي كرباسا
على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا
على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدثه المشتري
كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا
كان الحدث زيادة كالبنا والغرس والمزرع ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا
يرجع به على البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع
في حانوت رجل اخر مما يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبره البايع ان اجرة الحانوت ستة
دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع
السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا او شرط
الفنا في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفنا فلا يملكه المشتري باع على ان فيها كذا
كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا
ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن فكذا لو باع دارا على
ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا
على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع
لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت
حصة الباقي مجهوله فيكون هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع ولو باع شاة
مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يحط
حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر
فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بنا فاذا لا بنا فيها جاز
البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان
فاسدا لان الصبغ لا يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد
كما لو باع دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا ولكن

ولو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا
على ان سداه الف فاذا هو الف ومايه سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف فنزل له زيادة
الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا
تركه لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو
اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زنديجي بطل البيع لان الجنس مختلف فبطل البيع كما لو اشترى
على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع
لان السدا تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر
لا يسلم الزياده للمشتري فان غاب البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي
وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله نظرا للمشتري ولو اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من
السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان
هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا
جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرى
وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع
ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من اخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جا
بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوا لا شي على البايع وكذا لو كان
النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهوا ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن
المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن
وان كان ينقده يرجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال
وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع البايع شيا من الثمن فلا يسترده رجل باع حبا من طعام ثم
ظهر النصف تبنا فانه ياخذه بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان باعها حنطة معلومة
فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى برا من خز على انه عشرة اذرع
فوجده اقل يخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في
بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر مما لا يقدر به الحنطة فكان
الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغرر واشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع
على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شا اخذها وان شا
تركها ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو
تسعة خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم
بذلك يقوم السمكة عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو
اشترى نقرة على انها [illegible] خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات

الشرط

الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو
كتاب الطلاق او كتاب الطب وكتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن
زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعا
واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري
لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه بختي
فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز
ولو اشترى بذر البطيخ على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج النبت ظهر انه غير مروزي
وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثا كان
على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع
ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيا على ان يقضي المشتري دين البايع و
ان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع شي من خراج هذه الارض فكذلك
الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري
ان لا يحتمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم
فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا
هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سوا ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر
من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا
لم يكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط وان كان
المشتري يعلم بذلك وقت البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم
يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شا امسكها بخراجها وان شا تركها لانه اذا
لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على
ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط
ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما
بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز
البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم
يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس
ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم
يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير رجل باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر
فاذا علم بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد

بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا
على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يبيعون بهذا الغلة فيما
يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة
على ظن ان البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق
البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك شرا مبتدا ان شرط في الاخذ
بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها
قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري
ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع
لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا اشترى
مثلة الحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه
الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان
فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها
على انها [illegible] بان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا فالقول قول
البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال به ان شرط [illegible] غاز نيست كان
للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان يرجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع
فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع
رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان
كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرد وهذا الجواب
ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا
من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط
وكذلك بيع العصير على ان يتخذ خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس
هنا احد يطالبه فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان
ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع
طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا
لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط على ان
لا يهدمها او بشرط على ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان
على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل ولم يذكر الشرط
في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع
عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار اشترى منه ثوبا

بدينار

بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القطن
وعلى ان لا يضربها او على ان لا يوذيها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على
ان يعطيني عبدك هذا او قال على ان يجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع
ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان يعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك
زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى
لا يصيد وان قال كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا
ولو قال ابيعك هذا بثلث مائة درهم وعلى ان يخدمني سنة او قال بثلثمائة على ان يخدمني سنة
وقال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة
وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا يخدمك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم
وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك
هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك
هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي
لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد
البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف
درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع
قال الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك
خمس مائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف على ان يقرضني عشرة دراهم
جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك
للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع على ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل
حاضرا في المجلس فكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع على ان يعطيه بالثمن
رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه
المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز
رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر لكن يقال للمشتري اما ان
تدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ
اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلثة ولم
ينقد الثمن قال شارحي المادون الى انه يفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه
بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع
لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة

ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه
البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه
لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسد العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في
البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى
جارية على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى
مضت الايام الثلثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط
الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام او ماتت او قتلها اجنبي خطا وغرم
القيمة صار لازم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب فجنى عليها او احدث بها عيب
لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شا اخذها مع النقصان
فلا شي له من الثمن وان شا تركها واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا
او بيع الجايز قال اكثر المشايخ رحمهم الله منهم الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن
علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح له
الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفا بالدين
ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفا او تلفظا
بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير
شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد
تكون لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز
ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة فكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون
للبايع حق المرور فيه جاز مردي باغ خريد بدان شرط كي فروشنده ديوار باغ برنهد فسد البيع
ولو قال له البايع اشتر حتى ابني الحوايط ولا يخير على البنا لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شا
امسك وان شا رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز
فلو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل لا يجوز
ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسايل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة
اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الزراجير على ان
يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده
اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض

كان له

كان له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير رجل اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى
عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرد وهو من مسايل العيب رجل اشترى
دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع
وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا
فلا اشترى عبدا على ان سرقته تكون على البايع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهلك الهلال
فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا
الشرط فاسد فاذا رده على البايع بحيث تناوله يده برئ منه ولا شي للبايع عليه رجل اشترى
شيا شرا فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله
فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب منه فلم يقبله
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضع
عند المالك فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا
اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال
ابو نصر بن سلام رحمه الله ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع
برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرا المشتري
الا بقبول البايع او بقضا القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يبرا في الوجهين وما
قال ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضا او برضا
كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعدما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق
البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان كلام الاول كان فسخا
اذا كان بمحضر من المشتري واذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعدما عادت
الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لم يصح الكلام الثاني لانه
لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد
منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد
فلا ينقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد
او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطا او الخيار المطلق يصح فسخه بمحضر
من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ
الا بقبول الاخر او بالقضا فكان الجواب في المسالة الاولى على هذا التفصيل رجل باع

جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية كان المشتري يرد قيمتها
ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت ويرد قيمتها
لان القيمة مقام الام وكذا لو اكتسب كسبا عند المشتري يرد مع الكسب رجل باع غلاما
يساوي خمسماية بالف درهم بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته ثم بيع بعد
فصار يساوي الفا فان باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسماية ولو غصب عبدا
قيمته الف فازدادت قيمته من الشراء الى الفين درهم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء
فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان
فان لم يصل كان عليه الف لان الزيادة قبل الشرا صار مضمونة بالغصب فلا يدخل في القبض
بعد الشرا رجل اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق
على البايع ولا شي على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق المشتري
على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شرا فاسدا فقال البايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه
البايع كان العتق عن البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شرا فاسدا فامر
البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو
اشترى قفيز حنطة شرا فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل
كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع وهكذا ذكر المسايل في المنتقى رجل باع
عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام
عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام
عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام
من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه
البايع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابرا رجل اشترى عبدا جايزا
وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابراه المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري
لا شي على المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن
فاذا ابراه عن الثمن صح ابراوه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في
القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد
ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن
الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشي
بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري
عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان
ابرا قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه

حتى اودعه

حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه
لما اودعه البايع فقد رد على البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق
فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شرا فاسدا وقبضها
فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار
يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى امة
شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم
القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق
ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القا
بقيمة الولد رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان
البايع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع و
يغرم المشتري نقصان التزويج وهو مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري
على الزوج والله اعلم اذا اشترى طعاما شرا فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو
اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد
الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس
ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع
ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد
ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما بحرم الحق فلا يورث كالشفعة ولو باع
ثوبا ابيض بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله لا يبطل وللبايع
ان يعطي الصبغ منه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وغرس الاشجار
بمنزلة البنا وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل
حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب
ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج
ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شرا فاسدا انه باعه
من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه
البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع ولو رهن المشتري شرا فاسدا وسلم
الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق
الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضا او بغير قضا كان على هذا التفصيل ولو اشترى
شيا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اذا اشترى بخمر او خنزير او مما اشبه ذلك

بل

ولا يبطل حق الفسخ

وان اشترى

ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شرا فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمه الله عليهما اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر فان وطيها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات ولو الغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثه لا ينفذ عتاقه ولو لا خيار الشرط للبايع ينفذ عتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شرا فاسدا واعتقه نفذ عتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيا شرا فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه شيا شرا فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا ما كان له على البايع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا والاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شرا فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد يعني في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفه رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشي الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة يؤخذ بينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد فانه يؤخذ احدى البينتين

على ذلك

على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة فان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات فالبينة بينة الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البايع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه رحمه الله القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رحمه الله القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفه رحمه الله على الروايتين جميعا ولو ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح في الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والآخر ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقه بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ عتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان آبقا فقال البايع بعتك بعد اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب

جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة وهو قتلت او ماتت
ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره ترجع عند الاجازة الى العاقد وايهما فسخ
العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك ان شاء ضمن البايع
قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما بري الاخر وان ضمن المشتري
قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع
قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع
قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشرا الفضولي
لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا من فلان
الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت
ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم
يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او
اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف وهو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان واصلان والصحيح انه باطل
لا يتوقف والثالث قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت
لاجله ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او قال بعت لاجله فانه
يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري
اشتريت او قبلت او قال المشتري او لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ
على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على فلان فذلك بالخيار
ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت
وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا
وجد على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري
وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان
رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة
وعليه دين ولا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك
قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا
بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل
بالف درهم فقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا والصغير اب حي
فاشترا الرجل الدار واجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة

اب الصغير

اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشي
بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون مشتريا
وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراه ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه
بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز
المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف
درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله يجعل كلام المولى
بيعا الساعة رجل باع عبدا لغيره بغير اذنه فقال المولى قد احسنت او اصبت او وفقت لم يكن
كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة
وكذا لو قال كفيتني موونة البيع فاحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا
ان محمدا رحمه الله قال لقوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين
باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار
فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في
نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى
النصف الشايع واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل
فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم
انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد
قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع رجلان بينهما صبرة من طعام
فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله المشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع
ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك ثم كاله المشتري فضاع ما
بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز
البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل
احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما
نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه فاخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على
البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء
ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل
عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة
في بطنها ولد قد اوصى بها لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله
يصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن ان ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض
فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار ان شا نقض البيع

وان شا اخذ دار لرجل وبناها للاخر باعها احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البنا صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان تهدم كل البنا او غرق او احترق خير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البنا قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البنا رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال المولى البايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بماية درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى كان باعك بماية درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله ان كان فلان اباعه بماية درهم او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من ماية لا يجوز وكذا لو باعه بماية دينار لا يجوز البيع فاجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بماية درهم فهو جايز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بماية درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يجوز ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شا اجاز وان شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة بل يمضي رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شي قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شي من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراه على اجازة الولي او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراه على اجازة الولي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده الماذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرما فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل

واذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن الغرما وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم ويهلك المال على الغرما وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن والاجير اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجازة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاز ايام نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفا الاجرة المستعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند اخر او اجر او وهب وسلم او عار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيار

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لكليهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جايز عندنا وهو موقوف ثلثه ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثه ايام فسد البيع في قول ابي حنيفه رحمه الله كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكرا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثه ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثه ايام او الى ثلثه ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه لا يدخل الغاية في الخيار ولو شرط لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن

عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يدخل بيان ذلك في مسايل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد
بالخيار ثلثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل البيع لانه
اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع في كلام واحد
نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية
اما الجارية لانها لم تخرج عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان
الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبايع العبد والخيار
لبايع العبد لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح ولو كانت زوجته لا يفسد
النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه
فيهما ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه
بالخيار ثلثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو
كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط
لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري
في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه
وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا
بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف
فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان
الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله عليهما
اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في مدته ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار
للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا
ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده
اليوم لا يبطل خياره وهو لم يفعل كذلك ولكنه قال ابطلت غدا او قال ابطلت خياري اذا
جاء غد فجاء الغد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء
لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها
او وهبها او آجرها كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها
او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع وكذا في خيار
الرؤية والعيب فلو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره وفي النظر
الى الفرج من غير شهوة لا يكون ذلك ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة
بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد

وسلم او رهن وسلم

رحمه الله

رحمه الله بفعل الامة لا يبطل الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجه في فرجها وهو
كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل ومن له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان
صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا يتوقف
فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو
يوسف والشافعي رحمهما الله عليهما يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ
بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رحمه الله عليهما وفي الاجارة الطويلة
اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا لا يجوز واختلفوا في ذلك بقول ابي يوسف
والشافعي رحمه الله عليهما فلو كان الخيار للمشتري ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز
فسخه رجل شرى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع
فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر
الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع
فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع
باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك
عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري
ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام على ان له ان يغله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على
انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن
فلم يكن مثلها جزءا من المبيع بخلاف الثمن رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت
بالخيار وله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت
بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم
يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام
فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله عليهم فان سقط الخيار في الايام الثلثة
او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جايزا
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة
عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل
زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه
بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده ما قبل
الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال
محمد له الخيار في رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط

المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان فلك الخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد
البيع عند الكل لانه لا وجه في تصحيح هذا رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة
ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما انه يبطل خياره وقال ابو يوسف
لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام و
قبضها فدعاها الى فراشه قبل لا يبطل خياره ولو باع رحا على انه بالخيار ثلثة ايام فطحن
البايع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط
خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر انه اذا زاد
على يوم وليلة كثير وما دون ذلك قليل ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس
الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب
مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها
على القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما
فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة
البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة
في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حق العبدين نقضت
البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض
ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع
في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها بالاجر فباعها من رجل
على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن
في مدة الخيار كان له ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة
ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول
قول المشتري وللمشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البايع
فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه على
صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلثة
ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار
يتضرر به البايع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري
والمسألة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا شرا باتا
فصار [illegible] قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف
رحمه الله رجل اشترى عبدا شرا باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري وقد جعلتك بالخيار

ثلثة ايام

ثلثة ايام بعد شهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الخيار من ساعة شهر وثلثة
ايام وقال ابو حنيفة يلتحق الخيار كما قالا ولا يفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان
الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله
عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد
الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة
ايام او تقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثة سقى الارض مضمونة بالقيمة على
المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك
للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان
للبايع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري
ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه
سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره
وان كان الولد ميتا وهو ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري
في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع
وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام
الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام الثلثة
كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة بالخيار
ثلثة ايام فقص حوافرها واخذ شيا من عرفها لا يبطل خياره ولو بزغها بطل خياره رجل اشترى
شيا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع
منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب
خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري
المشتري ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب
القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه
القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان
يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية
لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق
فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل ولو اشترى شيا يتسارع
اليه الفساد على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال
للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عنده

نق [illegible]

دفعا عنه ذلك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شيئا تسارع اليه الفساد
وكالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى ويخاف فساده في
مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعي الشرا ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم يبيعها من آخر
ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشرا
بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال
مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه وكذلك لو لم يعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى
عليه لان البيع لم يثبت فبقي آخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله وكذا باع شيئا تسارع اليه الفساد سعا بانا ولم يقبضه المشتري ولم
ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم
بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع
ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض
العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل
على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان
الخيار للمشتري وكذا باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب
الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت
الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في
رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح في المسايل وتاتي في كتاب الشفعة
رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عوض بعينه على
ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البائع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا ويزيد هذا العوض بعينه في البيع
جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة
ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل والوصي في الايام الثلثة او مات
الموكل والصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلثة قال محمد رحمه الله
تم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حق في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت وكذا باع
الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله
يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء
نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط
وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار
للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب

اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه
المولى تم البيع وبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت
الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او قال لهذا
العبد له آخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه بطل خياره وكذا لو قال هويت اخذه او احببت او
اردته وكذا لو قال اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار
ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى
للدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر
في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير
غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل
خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان
انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار من له خيار
الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل
خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء برده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس
هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله عليهما القول قول
المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان
يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع وكذا باع جارية على انه
بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت كسبا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور
مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع وكذا لو كان الخيار
للمشتري فاكتسبت كسبا او ولدت ولدا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر
في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار
الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي
حنيفة رحمه الله يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في
ملك المشتري وكذا اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل
خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو
قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة
على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة
رحمه الله رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع على الابن

ولا يرثا باه **فصل** في خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك
بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار
في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة
ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا
في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ
بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية
صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له
خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضا ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض
وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت
خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير
والبيع والاجارة والرهن فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضا قاضي او
بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح
ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره
وان فعل شيا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل
خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب
يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول
ابي يوسف ولو اشترى شيا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه
فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل او قبضه بطل خيار الموكل
في قول ابي حنيفة كما لو قال الوكيل عاقدا بقبض ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو
يوسف ومحمد رحمة الله عليهما في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية
كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا
على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيا لم يره ثم وكل رجلا
بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية
الموكل الوكيل بالشرا اذا اشترى شيا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل
خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهايم او من العروض او من
العقار فان كان من بني ادم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير
الاعضا بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها وساقها ولم
ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من ورا
الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد انه

اذا راى

اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه
ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك
لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها
مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شي منه مقصودا كالكرباس
في المعاقد وما شابه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه فان لم يكن شي منه مقصودا كالكرباس
اذا راى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا
يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب
مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره
لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات انه اذا راى خارج الدار ورضي به
لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بنا فان كان فيها بنا لا بد من رؤية الداخل لانه
هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم ولو كان كرما
ذكر في الكتاب انه اذا راى رؤس الاشجار من خارج وراى راس كل شجر ورضي به لا يبقى له
خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيا واحدا فان كان اشيا فهو على وجهين اما ان كان
من العدديات كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز
والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعا واحد
او لم يكن في وعا واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشي واحد واذا راى منه حفنة او اكثر
ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالق
او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله اذا
كان في وعائين فهو بمنزلة شيين مختلفين وقال مشايخ العراق رحمهم الله هما كشي واحد
هكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا
على انهما كشي واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض
يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد
القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار
العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن له بقي خيار
الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البايع لا بل هو على تلك الصفة
كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان
وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان
البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان البطيخ نوعا واحدا
فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ شرنجة ان كانت الشرنجة بحال يرى ما في

داخلها بطل خياره ولو اشترى شيا مغيبا في الارض كالجوز والبصل والثوم والشلجم و
الفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري
باذن البايع فراه ورضي به عند ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية بطل خياره
فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ
رحمهم الله قالوا لم يكن هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجوز والبصل فقلع
المشتري شيا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا راى
المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك
فان كان المقلوع شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه
قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع
فان قلع المشتري منه شيا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي
به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فان قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع
لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول
ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي
متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعدما نبت
في الارض الا انه لا يدري هو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود
في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا
في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد في احد الكردجين جيدا وقلع
الاخر فوجده معيبا لا يرد شيا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى
جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي سفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى
بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى
ما على ظاهر الارض فقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم
يشتر باصله لا لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيا مغيبا في الارض ثم اختلف
البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته
لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تنازعا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو
اشترى دهنا فراه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك يكون رؤية وهكذا
روي عن محمد رحمه الله وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء
ستر رقيق كان ذلك رؤية ولو اشترى رحا بالاته ولم ير بعض الاته كان له خيار الرؤية وكذا

وان تشاحا

لو اشترى

لو اشترى سرجا بالاته ولبده فلم ير بعض الاته رجلان اشتريا شيا لم يرياه لا يكون لاحدهما
الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى
شيا لم يره فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بطل البيع لانه
من له خيار الرؤية يتفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف
ما اذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز ولو رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش
قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة
لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة
جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لحوما في جوف
البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري الخيار وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز البيع والفتوى
على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار
العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل
اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظة الفارسية جاز البيع و
اذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعدما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة
عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى
ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
زرع فان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة فاذا راى البطانة لا يبقى له خيار
الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة
مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري
الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية
لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان
الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار
الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على البيع بطل خيار الشرط
ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل
اشترى ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار
الرؤية رجل راى شيا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق
ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشي في ذلك الزمان غالبا

اشترى دارا هي في بلدة اخرى

كان القول قول المشتري كما لو باع جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال
تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى وقال البائع للمشتري
سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان
يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او
يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مرقطة
وجعلهما ينظر الى ظهورهما يعني الحصرمها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب
المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا راى لتا في رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف
والبسه المشتري وهو نائم فقام المشتري ومشى فيهما كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها
ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض
البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء
دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى
شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز
واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان
شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية فان كان مما لا يقلب ولا
يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة رحمه الله ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض
الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله يوصف المبيع عند الاعمى بالغ ما يكون
فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية
يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه ووصف له فقال رضيت بطل
خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت بطل خياره وفي الادهان والرياحين
يكون الشم بمنزلة النظر رجلان اعميان اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل
يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلا فردها فقال لانها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني
والآخر دخل ارضها فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا
غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب كانت
خبيثة تربته لا يخرج نباته الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال
البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا
في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف
خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون
العيب عنده كان القول قول البائع

اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او صرمين او نعلين وراى احدهما كان له خيار الرؤية

فصل في العيوب

كل ما اوجب نقصان القيمة عند

التجار

النشم كسر الشيء الاجوف من باب ضرب

التجار فهو عيب وفي ذلك انواع منها ما يكون ظاهرا يعاينها كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج
والسن الساقطة والسود والشاغية والاصبع الزائدة والاصابع الناقصة والقروح وفي غير الحيوان كالهشم
في الاواني والحرق والعفونة في الثوب والتشنج في الادهان اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له
ان يرد الا ان يثبت البراءة من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان كالشيط
ففي ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد
بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها
النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق
الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر لانه
يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة
الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على
ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون في بعض الاحوال دون
البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده
وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله عليهما وهذا اشترى عبدا فكان يأبق او يسرق او يبول في الفراش عند البائع في
كبره ثم فعل عند المشتري قال ابو بكر ابن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والكفة عيب وكذا الخضاب وهذا اشترى عبدا
على انه خصي فوجده فحلا لا يرد وهذا اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة عيب
في الغلام لانه لا يشرع المشي ولا يقدر على القتال والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج
يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية
اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب هذا
عندهم اما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا وهذا اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي
ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي
ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زايلها كما علم انها ليست
بكرا بلا لبث فلا اذن مدة الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق
رجعي وان كانت عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وهذا كانت الجارية
محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا وهذا اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها
زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي فابانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قول البائع فلا يرد عليه وهذا اقام المشتري البينة على قيام النكاح الحال لا يقبل بينته وهذا اقام

مطلب البخر عيب في الجواري لا في الغلمان الا ان يكون فاحشا

ف

ج

البينة على قول البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عندي فلانا قبل البيع
والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان
للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل
القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند
المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل فابانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب فان وجدها
مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده
ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها
قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره و
يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية لا
يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية
وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يسمع دعوى
المشتري الا ان يدعي انقطاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه
ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست
بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي
معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا
ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه الروايات والاخير ما روي عن محمد رحمه الله
انه كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخير
والمراة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة
ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة
في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان
الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد
كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي
حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى
عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا
لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد
نقب البيت ولم يخرج شيا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما به كية ورم فقال البايع انه
ورم حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولانا

رضي الله

رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر
غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو
غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند
البايع تاخذه الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري
ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب
آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر
كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة
فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم
عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسئلة
محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له ان يرد
وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري
وقد كانت تنز عند البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء
فكان الثاني عين الاول الا ان يجي ماء غالبا او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض
فيعلم انها نزت لرفع التراب او للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير
الذي كان عند البايع او يشتبه فلا يدري انه غير ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال
القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله الجواب في مسئلة الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال
الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين
وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول
ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد
بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان
الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال
القاضي الامام هذا رحمه الله كنت اشاور شمس الائمة الحلواني وهو يشاورني فيما كان مشكلا
اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا
للمشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان له ان
يخاصم البايع ويرد عليه بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين
يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند
المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البايع اشترى جارية وادعى انها لا تحيض
فاسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع

ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيبها فقال المشتري
انما امسكتها لانتظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا تركه الخصومة لهذا لا يكون رضى
بالعيب فله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا
رحمه الله اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة فلا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان
يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار
للمشتري ان شا اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شا رد الحنطة وياخذ كل الثمن كما لو اشترى
حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه عن ابي يوسف رحمه الله
ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا
تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة
فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها
بذلك الكيل على البايع من غير نقصان يرد الكيل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض ان
كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتنقية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما
قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون
ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى
مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف
رحمه الله لجنس هذه المسايل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب
فلا يميز كثيره وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا بعينه فخرج
منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشا
البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر
كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي
اشتراه فمات عنده والبعير الاخر مرض عند المشتري قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يخير
الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شا رجع
بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الاخر رجل
اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الراس قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان ظهر بها شيط
كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة
وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقالبة
لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك ولو اشترى عبدا فوجده محلوق اللحية او منتوف

اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى
خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا ورده على البايع فدفع البايع اليه خبزا اخر جاز من غير
وزن قال الشيخ الامام هذا رحمه الله لا يجوز ذلك ما لم يوزن هذا القدر مما يدخل تحت
الوزن بمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من
ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا باس به رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا او نوى عند القطع
لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ
كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل
فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما
فظهر ان شربه كان على ناوقة يوضع على ظهر نهر او موضع اخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا
عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى دارا بجميع حقوقه يدخل في طريقه وان لم يقل بجميع
حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا كان ظن ان له مفتحا الى الطريق
وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك
فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد كذلك
وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى جبة
مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا لم يحضر بين البايع ذلك
جاز البيع ثم نظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا
ان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن
التركية والمشتري لم يعلم بذلك او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان
اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم
قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب
كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية
فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله له ان يردها
لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام
لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضهما فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه له ان يردها وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يردها وان ولدت
عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شا اخذهما وان شا تركهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا

قال ابو حنيفه وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشى رجل اشترى شيا فوجد به عيبا قبل القبض فقال
للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل وهو قال ذلك عند غيبة البايع
لا ينتقض البيع فى قول ابى حنيفه ومحمد رضى الله عنهما رجل اشترى خشبة ليتخذها مرقة شرط
ذلك فى البيع فقطعها فى الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها
بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب
بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وقد كان باحدى يديها جرح اندمل و
نبت عليها الشعر ولم يعلم المشترى بذلك ثم جا المشترى بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان
مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث
عند المشترى رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو يوسف رحمه الله ان علم
بفسادها ولا يستهلك منها حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شا
رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شا قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشترى
بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شى له على
البايع وان لم يكن للبطيخه قيمة مع فسادها رجع المشترى على البايع بجميع الثمن على كل حال
رجل باع خلا فلما صبه فى خابية المشترى بحضرة المشترى ظهر انه منتن لا ينتفع به قال
ابو بكر رحمه الله هو امانة عند المشترى ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان هراقه المشترى
لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شى على المشترى رجل اشترى مشجرة
فوجد ببعض اشجارها معيبا قال ابو بكر رحمه الله هنا يرد الكل او ياخذ الكل وقيل له ان يرد المعيب
خاصة وان كانت الاشجار متباينة وقال مولانا رضى الله عنه ان كان ذلك قبل القبض
فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى
الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع
ليرده فعطب فى الطريق فانه يهلكه على المشترى ثم المشترى ان اثبت العيب يرجع بنقصان
العيب وكذا اشترى بعيرا فقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر فنحره فانه لا يرجع
بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر والى
امعائه فاذا هى فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشترى لا يرجع بالنقصان
لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشترى او ذبح المشترى بنفسه فكذلك فى قول
ابى حنيفه رحمه الله وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيا وتقابضا ثم تقايلا
البيع ولم يسلم المشترى الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشرا فان وجد به عيبا
قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى
شيا وقبضه ثم ان المشترى مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا

قديما

قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشترى ثم
وجد المشترى بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضا فان
كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضا لا يكون له ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة
فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على بايعها بالحجة رجل
اشترى دهنا فى زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب فى البلد الذى اشتراه فيه رجل باع
سكنى له فى حانوت لغيره فاخبر المشترى ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان
اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب فى الحانوت رجل
اشترى نقرة على انها نخم دار فقبضها فاذابها فلم يكن نخم دار كان له ان يرد لان فوات
المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان
التخنيث بالعمل القبيح وان كان التخنيث فى المشى وفى القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان
ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا وكذا اشترى حمارا فوجده حرونا
وهو الذى يقف فى الطريق فى بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده وكذا اشترى عبدا
او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرد وكذا اشترى خفين او مصراعى باب
فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية
وخدها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس يأتيه مرة بعد اخرى
كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا اختلفوا
فى ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع
كان له فى قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يعرفه الناس
كان له ان يرده بالحجة وكذا اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى
شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل مانع
التضحية وان اشتراها لغير الاضحيه لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس
وان اختلف البايع والمشترى فقال المشترى اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان
ذلك فى زمان الاضحية كان القول قول المشترى اذا كان من اهل ان يضحى رجل اشترى جارية
على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشترى ان يردها رجل اشترى عبدا
فوجده عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه
سوطين او ثلثه ولم يوثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتل رجل عمدا عند المشترى فقتله
له القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد
البايع به عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابى حنيفه رحمه الله عليهما له ان يرده على المشترى
الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشترى الدنانير باع الدنانير التى

اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها
على بائعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبائع الاوسط ان يردها
بذلك العيب على البائع الاول قال وهو لا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يتعلق على
تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها اخر فوجدها
زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه
في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان
يرد الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده
على بايع ابيه وان كان للميت وارث اخر فيرده الابن على ذلك الوارث ثم يردها على بايع الميت
ولم يفصل محمد في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن ولم يستوف واطلاق محمد في الكتاب
دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسايل دليل على ما قلنا الرجل اذا باع شيا ثم انه ذهب الثمن
للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرده وكذا اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه
من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف
الاول عبد ماذون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا
وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده
على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد
ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان
العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدينار
بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصته من
الثمن ولا يرد غيره الا ان تقوم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء
واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض
واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحد الفاسد رجل اشترى جارية من
رجلين فوجد بها عيبا فقال الرد على فلان فذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما رجل
اشترى شاة فخصاها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الخصي نقصانا كان له ان يردها قال محمد رحمه الله
عليه والخصي عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على
الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به كان القطف لم ينقصه شيا فله ان يرده وكذا اشترى
نخلا فيه ثمر فوضعه من الارض وغرم وقبض ثم جذ التمر فلم ينقصه الجذاذ شيا ولم ينقص
النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي
وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص مع الخاتم اذا ميز
احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل

ولا ارد على فلان

اشترى

اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا
ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جرابا هرويا فوجد المشتري
بالثياب عيبا وقد كان تلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه
ينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجدها عيبا بعدما اتلف ثوبا كان له ان يردها
بجميع الثمن رجل اشترى عبدا جانيا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له
ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان
يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان حلب المشتري من لبنها
شيا فاكل او اطعم ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها
قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من غير
حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب وكذا احتجم العبد بعدما علم بالعيب فيه ردا
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل وسلمه اليه الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء
ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما وعن محمد رحمه الله له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش
فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت وادعى انها خنثى
قال محمد رحمه الله يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل
اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر
قبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين
بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه
فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني
وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب
اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن
له لان اتلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا
يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني
البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري
الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا يرد في قول محمد رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب
به فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا العيب كان عند
البايع كان له ان يرده ولا يكون قوله للمشتري للذي ساومه ليس به عيب يبطل حقه في الرد وقال
مشايخنا ان كانت المسألة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا

لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبد كان
العيوب مما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع
زايد او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك
العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من اخر وجحد المشتري الثاني البيع
وحلف فعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع
الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك
الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده
على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى الحطا او كان
فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان
يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني المبيع او رده الثاني على
الاول بعيب بغير قضا رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينه على اقراره
انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من
فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة رجل
اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد
احد النصفين دون الاخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان

العيب ولا يرد اذا اشترى شيا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او
بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة
النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر
القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي
حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان
اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بنا او غرس شجرا ثم وجد
بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البايع انا اقبله كذلك
وارد كل الثمن لم يكن له ذلك فان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا
يرجع بنقصان العيب فان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبعض الروايات عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع
ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشي في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي

وقال محمد

وقال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان فيما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى
هذا اذا كان الطعام في وعا واحد ولم يكن في وعائين فان كان في وعائين في جوالقين او قوصرتين
او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند البايع كان له ان
يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم
العين بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعا فوجد به عيبا فعرض بعضه على
البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان
عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض على البيع
لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشيا مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين
والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى سمنا ذايبا واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيها
فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى فهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمه الله عليهما كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو
اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب
الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب
فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع
فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع وما لم يقع الياس عن الرد
لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها
مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار
للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب كذلك لانه يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها
كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعدما علم او تركها كذلك ينقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك
اشترى شجرة ليتخذ منها او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشترى لها فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا
كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة ينفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو
كان رهن العبد فسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان
الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الوارث والوصي شيا من التركة كفنا للميت ثم وجد به
عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا
وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب مع بقا البيع

الثاني

لا يرجع البائع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك
ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها
وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له
ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وحدث البياض
عندها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري
سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا
اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه
رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه
لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعدما قبضها او
اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى
لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع وهلك
الاخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الاخر ان شاء لان المقبوض تعيب
بفوات الاخر كان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري
قبض احدهما فعيبه وهلك الاخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب
المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو
اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بايهما كان بتعييب احدهما تعييب الاخر اشترى
بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان
يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى
طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمه يرد
الباقي وها هنا لا يرد فيرجع بنقصان التغير هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل
الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى برذونا فخصاه ثم علم بعيب
كان له ان يرد لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فمشتري
الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية
بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا عقرا ان
كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا
على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان
له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية
وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان
يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يمسك

الجارية

الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب اخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان
ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها من البائع رجل اشترى جارية وقبضها
فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع
ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله
لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع
المشتري عليه بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام
الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال الدم بان كان سارقا فقطعت يده
عند المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله عليه يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن
وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد
فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت
عند البائع ثم قبضهما فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى
ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو
قول ابي حنيفة الاول رحمهم الله يرجع بقيمة الجارية الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد
والثمر والارش يمنع الرد بالعيب فيرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال
فالصحيح انها لا يمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها
الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط او
رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه بعمى
النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت
عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البائع رجل اشترى حنطة فيها غبار
فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت
عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع
فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد
به عيبا فقال له البائع اذهب به فبعه فان لم يشتروا منك فرده علي ففعل بطل حقه في
الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه
في الرد رجل اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع
بنقصان العيب فلو ان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ا

باع نفس العبد من عبده بجارية

اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد
المشتري الثاني عيبا كان ذلك عند البايع الاول فالمشتري الاول لا يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي
حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضا قبل
القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير
قضا بمنزلة الرد بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال البايع ان لم اردده اليك
فقد رضيت بالعيب فقال محمد رحمه الله هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها
فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شا امسكها بجميع الثمن
وان شا ردها رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد به الموكل عيبا فباعه الوكيل
ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى
دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري
لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع
ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان
للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة
حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت فصارت احد عشر قفيزا او ذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري
بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا نسخ من كل
وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل
البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان
العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد
حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان
العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع
وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري
لا يرجع على البايع بشيء فان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر
بعد ما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه
اجاز المقر له البيع او نقض فاخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما
قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع
بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك

وخلف

وخلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم
وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان ثبت المشتري العيب
فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب
فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراة عن العيب

رجل اشترى عبدا او بري اليه البايع من كل غايلة
ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغايلة
في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثولول والاصبع
ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب لا الادوا وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه
الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برئ وعن ابي حنيفه رحمه الله ان الداء هو المرض الذي
يكون في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء
ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء
ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان
البراة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت مقطوعة
اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراة
عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب ظاهر رجل باع
جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها الا من الابا
عن العيوب رجل قال انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع
فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يرد
الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا او
هذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه
عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابرا وكذا لو قال ابراتك
عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابرا فالقول قوله وكذا لو قال قد ابراتك عن البرص
او عن العيوب وقال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براة عن كل عيب
فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع
كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على
ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب
او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع الا في ظاهر
مذهب ابي حنيفه وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث
قبل التسليم ويصح البراة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد

لا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد
الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبر انه آبق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري
بحصة ما يحدث منه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك
فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن
كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت
لك عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشي من الثمن ولو قال
الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى
ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شي [اشتراه] الثاني اذا
وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده يرجع على بايعه بنقصان العيب
ثم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع
الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري
الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو صالح
المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شي لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله رجلان
شهدا على رجل على البراة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براة
ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراة من الاباق ثم اشتراه احد
الشاهدين فوجده آبقا كان له ان يرده ولو ابراه من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين
فوجده آبقا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله فقال ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول
لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه
اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه آبق وتقدم نظيره
قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بري من كل شي به من الخرق وكانت فيه خروق تدخل
الاصابع فيها او رقعها فهو بري من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او فيه
ارض متوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو بري منها ولو باع
عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه آثار قروح قد برئت قالوا هو
بري مما برا ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح
يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان
هذا ليس بعيب عندهم رجل باع شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط
البراة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين
على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمها الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري

بالاخر

بالاخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن يقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما
فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين
على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد الذي هو بري عن عيب
واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا
عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه
على بيع وقال للذي يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به
عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب فيه ولو قال
المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون ان يخاصم بايعه

فصل

في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك رجل اشترى خلا في خابية
وحمله المشتري في جرة وحمله الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة
في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي
عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها وراس الآنية كان مشدودة
ففتحها ووجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه مخلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع
لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه مخلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البايع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع
وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم تقم البينة انه مخلوق اللحية عند البايع او استحلف
البايع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود
عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في
انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع
ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا
من الصغاير رجل اشترى شيا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة
من البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض
فقال ابطلت البيع الصحيح لانه لا يبطل البيع الا بقضا او رضى رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو
يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان
ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين و
نصفا رجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وقبض بعينهما و
تقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بها
فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت

باع جارية بزبيب وقبض بعينهما وتقابضا

على قيمة الذي يبيع بالثمن وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة
الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيا
من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع البايع الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه
صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز
لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شي فيكون ربا فان قصد تحصيل قصدهما بيع المشتري
الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل
القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى
به العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن ولو كان هذا الصلح
بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة
عيب العبد الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض وابرا البايع عن العيب صح ابراؤه
ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض وابرا البايع عن العيب او رضي بالعيب يلزمه ولا
يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن ولا
يلزم الامر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة
فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان
كان من اهل وجوب العهدة ثم مات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا
المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرد
كان للمولى ان يرد لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان باع المكاتب ومات كانت الخصومة
في الرد الى المولى يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا
رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض
فان رد بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم
الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة
كقطع اليدين وفقا العينين فهو فاحش وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين بحيث لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير
كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي
بالثمن الذي اشتراه يرضى به الوكيل فانه يلزم الامر وهنا قريب مما قاله شمس الايمة السرخسي
في الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه
يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سوا كان
قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي
بذلك الثمن لا يلزم الامر الوكيل بالشرا اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض

العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الموكل بعد القبض الموكل اذا ابرا البايع
عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشرا اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم
الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة الاشيا
لا يفوت لا يتقوم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو
ذلك لان قيمة الاشيا لا يفوت الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل
البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا اراد الوكيل بالشرا على ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة
او كثرت الوكيل بالشرا اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا
كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا
بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب
يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة على ما ادعى قبلت
بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر
الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع
اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع
للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب
كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان
الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر
في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة
والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد
بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سوا كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضا القاضي
فان كان بالبينة لزم الوكيل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضا بنكول الوكيل
فكذلك عند علمائنا رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة
قضا القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع
على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الموكل كما لو رد
على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم
الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري
الاول بقضا القاضي ان كان عيبا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه
بذلك القضا وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره

لم يكن ذلك ردا على البايع الاول لان البايع الثاني لو اقام البينه على هذا العيب كان
للبايع الاول قبل بينته ويرد على البايع الاول رجل اشترى عبدا بجارية فزوج الجارية من العبد
ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما
لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر زيادة منفصلة فيمنع
الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه
لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت
ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد
به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه
هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له وشهد
احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينه

مسايل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها
فان عزم المشتري على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى
بيتا لامراته واعطى لها المبيع ثم جا البايع وقال للمشتري بيع بغزيارده فقال المشتري دادم
لا يصح هذه الاقالة قالوا صوره هذه المسلة اذا كان الزوج وكيلا لامراته في شرا البيت
والوكيل بالشرا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة
في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ الامر
في قول ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما فان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري
اقلت لا يتم الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال ولم يتكلم بشي
كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم
بعض الثمن ثم جا البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه تام على بخوغالى فرد البايع
عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول
لا يكون الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم
من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض بقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع
وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بالحمار بعد اربعة
ايام ترده على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول
الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعماله ٥

وصل في الاستحقاق ودعوى الحريه

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره
ثم باعها الثاني ثم ادعت الجاريه انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني

منه

منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل
ان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع
والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول
ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع
الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع لان الحرية لا يثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان
يتزوجها حتى يحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر
في المنتقى رجل اشترى جارية لم يكن عند البايع فقبضها ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر
والجارية لم يكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان
القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت
بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري
الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جا رجل واستحقه من يد الموهوب
له كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد
الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي
حنيفه رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل
فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن
على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم
فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن
او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جا رجل واستحق بعض
ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري ان شا اخذ الباقي بحسابه من
الثمن وان شا ترك البيع لانه شي واحد ولو اشترى قوصرة تمر او جرة زيت او خابية خل
او كر حنطة او شعير في وعائين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا
في الوجه الاول وان استحق بعد القبض لزمه الباقي بحسابه من الثمن ولا يكون له ان
يرد الباقي رجل اشترى غلاما شرا صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان قد اعتقه منذ سنة
فان القاضي يسال المدعي البينه على الملك فان اقام البينه على الملك عتق العبد عليه باقراره
وان لم يكن له بينه يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى
لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع

ان بعت الآ بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمس مائة درهم فهو حر والبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل رضيين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا تركه وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار حانوت في يده وبقي الكردار وقبض الثمن ثم جا صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له رجالين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات عمل المستاجر لكنه شي اختلف صاحب الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء اشيا او اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بجعل من يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري بالثمن على البايع وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق احدهما بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري وله خيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله عليهما رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جا رجل اخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبضه ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضا جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل معه قفيز حنطه في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جايز والبيع الثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البايع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الاخر من المشتري الثالث

لم يجز

لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كان صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار ثم اقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا لاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شا رد النصف الباقي على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شا امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شا اخذ الارض بجميع الثمن وان شا تركه وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بنا او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز واذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا تركه وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعه بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثته للاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعه الاولى بعلة ان صاحب الضيعه الاولى اشترى الضيعة المشتراة يكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانيه فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركه الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه فصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الثانيه بعض الضيعة الاولى وهنا لا يكون عليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعه الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشترين لان الشركه في العبد عيب فان قال احدهما رضيت بسلم ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره وان شا رد الربع الباقي وان شا رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفه رحمه الله ليس للاخر ان يرد اصله مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغايب هذا العبد بالف درهم فاقام البينه فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد من المشترين كفيلا عن صاحبه بامر فحينئذ يكون القضا على احدهما قضا على الاخر ايضا

فيكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث

باع عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف
المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن
للبايع قال مشايخ سمرقند رحمة الله عليهم لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال
مشايخ بخارا رحمة الله عليهم تسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي
معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن
كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن للسلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد
القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر
وادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل غير عليه دوابه فوقع البعض في يد
انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا فاستامه ثم انعم
النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام
اقرار منه انه لا يملك رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر
البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع
فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل للمشتري على العبد وهذا
في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع
والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك
رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل آخر فلم يقبض
احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من بيع الآخر فان هلك نصف
ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري بين ان ياخذ ان ما بقي على حساب ذلك
حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما
بقي بحصته وان لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري
الاول والثاني بالخيار وفيما بقي ضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين
والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء
رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت
لذلك وقتا قال محمد رحمه الله عليه لا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن فاما رجل
اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشيء
ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له
ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين
ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن

الا

نصف الثمن لمدعي البيع نصف الدار للمدعى عليه

الاخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وليس هذا كما لو
اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يتخير لان هذا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود
المدعى عليه ولولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده فرجع
المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع
ولو اشترى شيئا فقد اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه
من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر واستحق من
يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في
قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف رحمة الله عليه له ان يرجع قال الا ترى
ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق
على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل

في مسائل الغرور المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديع
والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجر ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن
المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما
وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما لان قبض المستعير
كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع
بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع
فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والمذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم
الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء
او تغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء
الى البايع فان كان المشتري نفق في البناء عشرة آلاف درهم على الجص والآجر والساج ثم استحقت
الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة
البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه ولو استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق
اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رحمة الله
عليه لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد
الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري
البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع فان حضر البايع
وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء
قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون
النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما في ظاهر الرواية

وروى محمد عن ابى حنيفه وهو قول الحسن رحمه الله عليه ان القاضى يبعث من يقوم
البناء ثم يقول للمشترى انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع يسلم النقض اليه ويقضى
لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوى رحمه الله عليه ان المشترى اذا انقض عليه البناء
فسلم النقض الى البايع انه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض
الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر
فبنى المشترى الثانى فيها بناء ثم استحقت الدار دون البنا فان المقضى عليه وهو المشترى
الثانى يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثانى يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع
بقيمة البنا فى قول ابى حنيفه رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فولدت من الثانى ثم استحقت الجارية فان المشترى الثانى يرجع بالثمن على بايعه و
بقيمة الولد والبايع الثانى لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد فى قول ابى حنيفه رحمه
وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فيدا وله الايدى ثم وجد المشترى
الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حدث كان له ان يرجع
على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثانى ان يرجع على البايع الاول بالنقصان فى
قول ابى حنيفه رحمة الله عليه رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من
رجل اخر ونقض المشترى الثانى بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جا المشترى الاول واستحقها
فان كان المشترى الثانى بنى فيها بالآت نفسه فان المشترى الثانى يضمن للمشترى الاول ضمان
ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشترى الاول ان كان
قايما وان كان المشترى الثانى استهلك ذلك النقض له قيمة النقض ايضا ويرجع المشترى
الثانى بالبناء الذى احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البنا الحادث ملك الثانى
وان كان الثانى بنى البنا الحادث بنقض الاول فان المشترى الثانى يضمن للاول ما قلنا و
للاول ان يمسك البناء الثانى وليس للثانى ان يرفعه لان البنا الثانى اذا كان بنقض الاول
كان ملكا للمشترى الاول فان كان المشترى الثانى زاد فى ذلك اعطاه المشترى الاول قيمة
الزياده ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولا يوجد العقد اما الزياده عين
مال متقوم وعن ابى يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشترى
البنا كان للمشترى ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا وغير مبنى فيرجع بالنقصان
وكذلك الارض فاذا غرسها المشترى ثم استحقت فقلع المشترى الشجر كان له ان يرجع على بايعه
بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال المشترى اقلع
الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت تخذ حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امر بقلع

الشجر

الشجر وقلع المشترى ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشترى يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشترى قيمة الشجر مقلوعا
ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشترى بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشترى بنقصان الارض لانه لما اختار
دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذى غرس الشجر وهذا كله قول ابى حنيفه وابى يوسف و
الحسن القاضى يبعث امينا ليقوم النابت فى الارض ثم يقول القاضى للمشترى اقلع الشجر واحفظه
حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذ بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر
وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطالب المشترى بقلع الشجر كان له ذلك فان كان
بايع الارض حاضرا كان للمشترى ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة فى الارض ويسلم الشجر
تابعة الى البايع ولا يرجع البايع بقيمة الثمر ويخير المشترى على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع
على قلع الشجر وان كان المشترى زرع فى الارض حنطة او شيا من اصناف الرياحين والحبوب
والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشترى حتى يقلع الزرع ان كان البايع
غايبا ولا يرجع على بايعه بشى وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه بنقصان الارض
ثم لا يرجع على بايعه الا بالثمن وان كان المشترى فتكرى فى الارض نهرا او حفر ساقية او قنطرة
على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشترى يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث فى الارض
من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق فى كرى النهر وحفر الساقية ولا فى مسناة جعلها من التراب وان جعل
المسناة من آجر ولبن وقصب او شى له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم فى الارض
ثم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان
له الولد بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث
المورث فى ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له
بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا
يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بنا فقال المشترى للبايع
اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولى حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البايع
لا بل بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البنا كان القول فيه قول البايع لانه
منكر حق الرجوع وهو شرط البايع فى البيع ضمان ما احدثه المشترى فسد البيع لان المشترى
اذا حفر فيها بيرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق
وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد
الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشترى من بناء او غرس وزرع او نحو ذلك جاز ويكون
ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا

وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد
بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله وان انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا
بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشي رجل اشتري جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها
من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جا رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب
له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشتري دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري
ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو
استحق منها نصفا بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا ولو كان
البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا رجل اشتري
جارية فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال
محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت
البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشتري جارية من صبي غير ماذون او من
عبد محجور واستولدها ثم جا رجل فاستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا
يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل

وغير ذلك في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث
في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول **اما الاول** رجل اشتري
دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا
قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير هو فيها
داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار
ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق وان اشتري دارا فيها بستان
دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل
البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عليهم ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان البستان
اكثر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول
رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الا بل فان الرحى ومتاع الرحى والآلة يكون للبايع
ولا يكون للمشتري لان الرحا ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار وان باع ضيعة بكل حق
هو لها وفيها رحا ما فان الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها
بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري
لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت
وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها ومن حقوقها وان باع بيتا بعينه من منزل محدود ه

وحقوقها

وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب
الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول الى المنزل
وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت
فههنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها
طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع
فيدخل فيه ما كان لها طريق وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال له
سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل ولم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها
وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاثة حدود على وجه الصحة وقد ذكر الحد الرابع دون
الجدران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد
البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة
قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله
في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور
كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضافا البيع الى هذه الدار مشاهدة واشارا
الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا ليس فيها بناء
وفيها مخرج وبئر مطوية بالآجر وغيرهم كلها متصلة بالبيت دخل الكل في البيع لانها داخله
في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار
بمرافقها دخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو
ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر اشتري دارا واختلفا في باب الدار
فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبنا كان القول
قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة
الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله
وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع
الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشتري
دارا فوجد في جذع منها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت
الى المشتري من يد البايع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال
لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري
حق القرار عليه ولو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول

لان السفل اسم لمبنى مسقف وكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة
التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار وتدخل السلاليم
في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم يكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح
انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق
يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لم يدخل القفل في البيع
والسرير يدخل في بيع الدار كانت مركبة وان لم يكن مركبة لم يدخل والاجانة تدخل في بيع الدار
سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل في العلو بيت له علو
وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا تدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل
حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البناء الذي في علوه ولو اشترى دارا
يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك
هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال قد اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه
العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في
البيع من غير ذكر الحقوق في المسايل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او
كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة
او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وان لم يقل
بكل حق هو لها لا تدخل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان
مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظله في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة
والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ولو دار لها طريقان
احدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل اخر فباع الدار ولم يقل بكل حق هو لها لا يدخل
فيه الطريق الخاص ولو قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه
الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر
الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء
وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشيا وذكر هذه المرافق في هذه المسايل كذكر
الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن
او جص لا يدخل شي من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل
فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل او كثير فيها او منها لا يدخل شي
مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشيا
غير متصل بالدار ولو اشترى بيتا الرحا بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد
رحمه الله في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا

بالارض

بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال
ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها
منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام
كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلما من قال اذا باع
واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ فيجوز البيع وليس للمشتري ان
يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع
وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل
الدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحد كان لهذا
الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا ولو لم
يرجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد
منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو دفع احدهما الباب
القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه
الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري
ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر
اهل تلك السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شا يفتح بابين او اكثر وان
جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن لهم بينة على ذلك فان نكلوا
صاروا مقرين فيثبت لهم طريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة
وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف
الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بحق هذا الواحد وان كانت السكة اى
فاقر بعضهم بحق المدعي جميع انصبائهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها
ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب
الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا
دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق رجل باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
ان بين صاحب المنزل ان له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان
يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف
الى الحقوق هذا البيت في السكة رجل وضع راس خشبه على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره
ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل

ماكان للبايعه ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيا من ذلك رجل باع
دارا وللآخر فيها مسيل ماء فرضى صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب
المسيل حصة من الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل حصة من الثمن
وان كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضى بالبيع كمن
اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضى الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو تم بيع الدار ولكن قال
صاحب المسيل بطلت حقى في المسيل بطل حقه ان كان له حق جرى الماء فقط وان كان له الرقبة
لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقى لا يزيل ملكه حايط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته
ثلاث طاقات من اللبن ووراء الطاقات على هذا الحايط المشترك فباع صاحب الطاقات داره
من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القسم ان كان
ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر
من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحايط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل
زقيقة غير نافذة لا يعلم فتح جارلهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها في
رضاهم ثم اشترى رجل الخرد اراد في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه
الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع
الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصف
شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يجوز البيع لان شريكه
يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع احدهما بيتا من
تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من
ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل
فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى
ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح
فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي فيها رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال
ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب
فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان
المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاولى
ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من
الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت له المستراح في البيع رجل باع كرمه من رجل على ان
لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه التي يمشي له قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي رحمه الله انا تعوّق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذه

تلقى

الثلاث

الثلاث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يرفعه رجل اشترى
حجرة وسطحها مع سطح جاره يستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له
ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه وهل اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة
قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن
يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر رجل في داره
شجرة فرصاد فباع اغصانها وغالوا ارتقاها المشتري فيقع نظره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار
الى القاضي والمختار فيه انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم ما عا
المحتمون جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه من الصعود
والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ الجار
بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان
للبايع ذلك فيثبت للمشتري وكذا الورثة صاحب الضيعة كان لورثته ان ياخذ الجار بازالة
الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استاذن جارا له في وضع جذوع له على حايط
الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري
رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون
للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى
احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حايط الدار التي هو فيها وعلى حايط الدار التي يسكنها
الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان
الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بمرافقها وحقوقها ثم
طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان
فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه كان له ذلك لان الثاني وان بنى
الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء
او غرفة على سكة غير نافذة ورضى بها اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري
ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بجانبها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء
في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد
ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمة الله عليه له ذلك والمختار انه
ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب
المشتري من البايع ان يكتب له صكا للشراء او الى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب
على نفسه صكا وان كتب المشتري على نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم
لا يجبر البايع على ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر على ان يخرج وان جاء المشتري بالشهود الى البايع

فاذن له في ذلك

بحقوقها

فجاء رجل غير اهل السكة

سم

وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر
البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من
البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه
صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بدا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جحد البايع
الاول بيعها وجحد البيع او جا وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود
البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنان او ثلاثة يكتب شهادتهم
ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايز فان ابى
البايع ان يعرض صك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد
البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل اودعه رجل غير المشتري فجا المشتري الى شهود البيع وطلب
منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجا المشتري الى الذي في يديه الصك
وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفعه اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك فتحير المشتري
ورجع الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق
المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يومر المودع
ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلما بقوله لان فيه
صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك
القديم ليكتب من ذلك صكا وهنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن ادا الشهادة هل يسعه
ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد
ان يمتنع عن ادا الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما
الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع
عن ادا الشهادة دار لها طريق ومسيل ما في دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل
بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار
في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله يدخل مسيل الما في البيع ولا يدخل الطريق الذي
في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رحمه الله عليه اذا باع بكل كثير وقليل هو فيها ولم يقل
منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار
وقال زفر رحمه الله عليه يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع وان قال منها لا يدخل وفي
رواية هشام رحمه الله لا يدخل شي من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها
طريق ذكر الناطفي رحمه الله ان له الخيار ان شا اخذ وان شا ترك وقد مرت المسئلة قبل
هنا

فصل فيما يدخل في الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر

الحقوق

الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر وقد باع الحانوت بمرافقه
وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل
ولا يدخل الغلق في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق
او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا وقد باع الحداد حانوته يدخل كير الحداد في البيع وان لم
يذكر المرافق وكير الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كير الحداد مركب متصل وكير الصايغ
لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي
يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا الا ان حتى الشي ما يكون
متصلا به ومقلاة السواقين التي يغلى فيها السويق من الحديد ومن النحاس لا يدخل في البيع لانها
ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي

رجل باع ارضا فيها زرع ولم
يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر وا
وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من
قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل
في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله
في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث
انه اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع
الارض بعد القا البذر قبل النبات لا يدخل الزرع فيه ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض
مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر
شيا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها يدخل وقد باع ارضا فيها
اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها يدخل في البيع ويكون للمشتري
وان كانت تقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة
او زعفران او خلاف تقلع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما على منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر
لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون
بمنزلة البنا وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع
من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قولهم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها
شجر والمختار انها لا يدخل لانها تعد لا للبقاء وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل
ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض

كراث بيعت الارض مطلقا ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع واختلفوا فيما كان
معينا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه سعى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما
قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله انما يدخل في البيع المطلق
من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغي ان يكون على الاختلاف
الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بحقوقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع
في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها دخل
ما كان منها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب فان كان فيها زرع قد حصد
وثمار قد صرمت وقال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال
بكل قليل وكثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا
فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار وهل
يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شا اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء
ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفه رحمه الله عليه كما لو اشترى شاة
بعشرة فولدت الشاة عند البايع وكذا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفه رحمه الله
يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسلة الثمار يخير لانه لما قال
بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في زرع
فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع
ولو باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع
من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي
لا يجوز رجل امر غيره ببيع الارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل انما امرته
ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امر والمشتري ياخذ
الارض بحصتها من الثمن ان شا وكذا لو كان مكان الاشجار بنا رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع
في القناة التي يسقي منه الارض اكثر ذكر في النوادر انه تقضى للمشتري من الما بقدر ما يكفي
هذه الارض فيكون ذلك شرب هذه الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها ازرق وبين الازرق
والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الازرق كانت المسناة وما عليها من
الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف
في ناحية معروفة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي نواحيها شا
لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له
ومجرى مائه في سكة غير نافذة وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى
ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة

وان لم يكن

وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق تسييل الما فان الاشجار تكون للبايع هنا اذا كان
الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار
الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا
يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط
ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها ولو اشترى الشجرة
بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا
فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في
الارض لا يكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها
بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله
يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله عليه يدخل من الارض
مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العرق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة
والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار
ما يتناهى اليه العروق والاغصان في الموضع يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت
هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان للصاحب ان يامر بنحت الزيادة ولو اشترى
شجرة للترك ولا يدخل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت
وصارت عظيمة كان للبايع ان يامر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت
يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار
فان النابت يكون للمشتري لانه نما ملكه فيكون له ولو اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها
اشجار كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري ولانها
اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة يكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فاخر
قطعها حتى جا الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجر كان له ان يقطعها
وان كان القطع يضر بالارض او باصل الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه
ابو جعفر يخير المشتري ان شا تركها الى وقت القطع وان شا لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شا يرضى
بالقطع وان شا يدفع اليه قيمتها قايمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح ان يخير ان شاء
رضي بالقطع وان شا يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظايرها
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ
لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض
المشايخ شجرة بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان
كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع

هو البايع او لم يكن الغارس معلوما
فان كان الغارس غير البايع

المشتري قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجر الا الاشجار التي عليها
العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع
وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعديا في افساد
الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم
يدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك
فلا ضمان عليه ايضا ويكون ما ذكرنا بتلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها
احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها الى الارض بالآخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم
يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها من المشتري
فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليه بسر يجبر الوارث على قطع البسر
هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على
رجال من اهل البصر يعرفون انها لم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على ان يكون خمسا وعشرين
وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البايع ان يمنع
الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة
للمشتري شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع
جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب
جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر
الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما
لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف
مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها تمر وارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من التمر والنخل
او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري
قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف
مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس فيها بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب
الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها
مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز لان
عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا
البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة و
هذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع شجر في الشارع على حافته اشجار قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان كان حافاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كان للعامة كانت الاشجار
لصاحب الدار حتى يعلم انها الاشجار الدار ان يعلم شراؤه بعض الاشجار قال رضي الله عنه وهذا

اذا لم يكن

اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل

فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري
عورته فان بيعت في ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو
استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب
عند المشتري او بيعت ثم وجد بالجارية عيبا وردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون
له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول تدخل في البيع
من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هما سواء ولا يدخلان
في البيع من غير ذكر وفي باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل
الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينهما اذا كان حمارا موكفا
او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باعه مع اكافه فكان الاكاف فيه
بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار
موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه
ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع
البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والبعير كذلك
بخلاف الحمار باع عبدا له مال لان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب
عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى
المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن
من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان
الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان كان الثمن من جنس مال العبد بان كان
الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض ما
يخص العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى
سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف
فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة
يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى
سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الثمار

رجل قال لغيره اين خيار زار بعته فرختم به درهم وكان ذلك قبل ان يخرج الحدجة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز البيع ويكون على شجرة البطيخ دون ما
يخرج من الحدجة فان خرج الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان
البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كان البطيخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز

كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من البطيخة ويسلم الى المشتري كان
نصيب البايع الى المشتري ما هو ينقض البيع وهو الجايز الشرايع الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي بان
ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لم يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار
ان اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري وكذا اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهر على الشجر
ولم يقطعها حتى ذهب تنبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها
وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا
ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي
بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها ان ياخذها من ساعته
جاز وان اشتراها ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع
وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم
جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع لمضي الساعات
لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري
الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق
والثمار ويستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير عارية
فكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق
الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولم يدخل
اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف رجل اشترى رطبة من
البقول او قثا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر
الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل
ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جايز وان كان ينمو من اسفله لمكان
التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو
حصرم جاز وهل للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك في النضج
فسد وان اشترى انزال الكرم وبعض الانزال نيّ والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع
نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز واللوز والكمثرى قالوا لا يجوز
هذا البيع وكذا اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه لا يجوز
البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف
رحمه الله فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض
وكذا باع التين فان باع بعد النضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد البيع

لاختلاط

لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ رحمه الله عليهم لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير
منتفعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر بن
الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا
ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها
حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية
لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره
بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس
واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعند صاحبيه يجوز
البيع في الكل وجعلوا هذه المسالة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان
كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وان
كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما
تيسيرا على الناس وكذا انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال لكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال
البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى
على ذلك والقول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب
بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطعه له منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذ بعد
القطع وان شاء لم ياخذ فكذا هنا وكذا انتهى الى ماية شاة وقال لكم عشر منها فقال بكذا فهذا
باطل لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والوتد رجل
اشترى الخوخ وفيها خوخ لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير
منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك مشتري مبطخة فاراد الصحة فكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان
يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة
ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض يكون مشغولا
باشجار الاجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها ههنا وكذا باع
اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا يكون لازمة ويكون له ان يرجع
بعدها وكذا له عمارة في ضيعة رجل فباع حال العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط
الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال

معقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش
جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان الحشيش
نبت بنفسه لا يجوز البيع لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذ رجل باع زرعا هو
بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا
يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع
حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من
البناء جاز قطن بين رجلين شريكين في الارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي
قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو
على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه
من الاكار يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها
المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع فدفعها قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة
الارض المشتركه قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة
وفي المعاملة يكون صاحب الارض يكون مستاجر العامل ولا يكون موجرا الى الارض
رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى رضي
به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم و
السلجم والفجل ان بعد ما القى في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع
فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا
لم يره عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه
رحمة الله عليهما لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال
او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلع المشتري
باذن البائع نظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية
حتى رضي به يلزمه وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان
كان المقلوع له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب
الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا
يعتبر في ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع
البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات
المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه
الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري
اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فتقلد

باب الصرف

بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا فسخ القاضي العقد بينهما
الدراهم الذي غشها غالب ان كان ثلثاها او ثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع
الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان
نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة بالدراهم التي غشها
غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي يكون في الدراهم المغشوش
والدراهم يتعين الرد في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة و
يفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض البدلين او احد البدلين
هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها يتعين كما يتعين في الغصب رجلان باعا
الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم
ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول وفي
الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا
ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وله
عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم
قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا
وكذلك لرجل على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا يقع
المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم
ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم
المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير في ظاهر الرواية
ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول
المديون اذا اقضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص
مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه بخلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود
مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه
قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة
زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين
اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول عليها اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين
الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدراهم والدرهمين
كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة
كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون
بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطى الزيادة اختيارا

والاصح
يونه
المقاصة

هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض
لا تجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما تحتمل القسمة وان كان
المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما
لا تحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس
قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله وعليه
اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلديهما يكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في
قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ليرد المشتري المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا
وان غلى ورخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية ولو اذا اشترى بالدراهم
الرائجة شيا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لان هذا فساد طارى بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيا بالدراهم
الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها
قالوا لا يجوز المبيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا
فتباع بوزن في الذمة وان كانت تباع عددا فتباع بعددي في الذمة عددا معلوما
ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك
وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان
لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر
مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد
وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج
امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار
الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله
عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت
فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع
صحت الاقالة ان كان المبيع قايما وكان على البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول
ابي حنيفة رحمة الله عليه كما في الاستقراض رجل قرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي
المستقرض في بلد آخر لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله عليه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها
وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم

البخارية

البخارية شيا ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض تلك
الدراهم المكسرة على ان يودي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا
ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء
ان كان التاجيل في القرض وبعدما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز
قرض الدقيق والخبز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يجوز وزنا وقيل الى البلاد
يجوز عددا ولا يجوز الزياده وان قرض الحنطة وزنا لا يجوز وان استقرضها واكلها قبل
قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول
قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض
الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله
وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه واما عند
ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا غير مؤجل ولا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم
قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا
او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره
استقراض المذيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها رجل
اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز
واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشرا على القرض او القرض على الشرا قال ابو
يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله رجل اقر فقال
اقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا
يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور
وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق
المامور على الامر ولو بعث رجل كتابا مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا
لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب فروى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك
من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم
قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر له ان رسوله قبضها
الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض اذا كان الوكيل المقرض على وجه الرسالة
ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يعلم الوكيل ذلك واستقرض
كان القرض على الوكيل رجل في يديه دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذا الدنانير
من ابن الصغير بمائة درهم وقال قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو العاقد

ض

له

قد

فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم واتاه
المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض
رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته
بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان
يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها
الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل
استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال
فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطي
طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب
فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله
عليهما ان كان المغصوب قائما في يده يامره بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء
او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته
مكان الغصب وان شاء اخذ المغصوب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن
المغصوب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب
منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله هاهنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب
ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وان كان قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب
ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين
سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم
يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجيء الحديث لا الى ان يتراضيا على
القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة
رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فباع
الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في يده حالا فلا
يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف
الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر
كرا آخر من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من
حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما
في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما
ملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رحمة الله عليه لا يملكه ما دام قائما فلا

يجوز

بالدنانير ثم اشتراه

يجوز شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اشترى شيئا بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول
لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض فان
المستقرض وجدت زيوفا او بنهرجة فكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المستقرض
بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا
او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
رحمة الله عليهم يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكها لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما
وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك
منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم
فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه
ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها
قضاء بحقك واخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال
بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع رجلان
تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة
ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا

البائع اذا خلى بين المبيع وبين
المشتري بحيث يمكن المشتري من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
هلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع
قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين الثمن وبين البائع لا يصير البائع
قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع
الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة المشاع الذي يحتمل
القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الروايات الجائزة ذكر الفقيه
ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني
يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار
المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا
ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع
الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا او سلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن
تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن المشتري بقبض الدار
والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال
البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدار

والعقار لا يكون الا بذلك منهما وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال
المشتري قبلت والدار بحيث بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير
قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في
ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام
القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا يقام التخلية مقام القبض
وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار فسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار
يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك تسليما لانه لا
يقدر على الدخول بهذا المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا
رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب
انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل
المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها خلى البايع بينه وبينها
فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها
رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى
رهنه البايع بماية او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هولاء
لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه
فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع و
الموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هولاء ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو كان البايع
باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء
فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم
ينقد لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته
لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم
بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان
يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح
بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمة الله عليه التخلية بين المبيع وبين
المشتري يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير
مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة
في جوالق البايع وما اشبه ذلك فان ذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمه الله

عليهما

عليهما في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله يكون تخلية
ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل
البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد واني ان اقبض فهلكت الخادم
فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف ولو اشترى غلاما او جارية
فقال المشتري للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه
لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى قبضه ولو اشترى شيئا فنقد بعض
الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون
ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء
اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير
قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل
احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا
لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الا
معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى
اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع
فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير
ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا
قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة
الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف دابة الرهن على المرتهن ما علف دابة
المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان
المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فامر البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك
على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير
قابضا وكذا لو امر البايع بذلك ففعل البايع اذا اشترى حنطة فامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق
يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما
فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك
عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو
احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو احدث البايع باحدهما عيبا
بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به
عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك
بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى

دهنا معينا ودفع اليه المدهنة وامر البايع بان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البايع
وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع و
ان كان ذلك في بيت البايع او حانوته وان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك
يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن
جعله قابضا بوزن البايع فامر المشتري فلا يصير البايع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري
غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري
قابضا هنا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سوا كان المشتري
حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع فلا
يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هنا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق
وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال
دهن بدراهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت
القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل
الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع
للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة شي مما وزن قبل الانكسار
كان ذلك للمشتري هنا اذا دفع اليه قارورة صحيحة وانكسرت فان كانت منكسرة
وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب البايع ايضا لا يعلم الانكسار فذلك كله
على المشتري وان لم يدفع القارورة للدهان فكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن
فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا
وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف
على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان
جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من حنطة
وقال البايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال البايع
اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه وهكذا قال اعرني جوالقك ولم يقل هنا وكله لي ففعل فليس
هنا قبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا و
قال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع
وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث
القارورة الى منزلي فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان قال
للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري
ولو قال ابعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري كحضرة
المشتري

فائدة

على يد غلامي كي يبعث

المشتري واما غلام البايع بمنزلة البايع ومن مسايل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها
واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل
ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة
الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق وكان يقدر
على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت
لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على قبضها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه
وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع بما يمسكها بعنانها فاشتراها
منه رجل ونقده الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد
ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال
البايع خليت بينك وبينها وليست مسكها منعا بيدها وانما امسكها حتى اضبطها فانفلتت
من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع لم يصل الى يد المشتري فقال
البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني مسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري
الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو
اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت
من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها
من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت كان الثمن
لازما على المشتري سوا كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب
وانما فتحها رجل اخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة
يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا ولو ان اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر
على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذ الطير انه وخلى البايع بينه وبين البيت
ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح
الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج
الا بفتح الباب رجل باع خل دن في بيته وخلا بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن
وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله
وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان
فان كان حين امر البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم
والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص
فهلك الخاتم عند المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري
يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم

فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر يصح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا
بضرر لا شي على المشتري لان تسليم المبيع لا يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شا تربص
حتى ينزعه البايع وان شا نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه
فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان
رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على
تحمل الضرر رجل باع جبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه
خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل شرى بقرة
فقال البايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة
في بيت البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة فان القول قول
المشتري مع يمينه رجل دفع الى القصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه
في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك
على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري
وهو نظير ما ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البايع وقال
كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او غيرها فدفع
الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا
رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري
لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب ففعله البايع لزم المشتري ولا
يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اختار امضا
البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف رحمه الله
ان اختار امضا البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون
القيمة للبايع ومحمد رحمة الله عليه استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص
وهو بمنزلة لو كان القتل خطا وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ
الامام رحمه الله رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع
ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع بان
يواجره فلان بعين او لم يعين ففعل جازت وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم
يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذ البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان
من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن

فاجاز

فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض
او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر
قبل القبض لا يجوز وقال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل
القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحو ذلك اذا فعله
المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له
على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل شرى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال
البايع لا امنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع
اليه فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع
فيكون يده كيد البايع رجل شرى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طاها او كان
طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون
فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح نايبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن
الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال البايع
بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه
او بعه ممن شيت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد رحمه الله وقال
ابو حنيفة رحمة الله عليه لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة
فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عليه ان كان ذلك
قبل قبض المشتري وقبل الروية يكون فسخا وان لم يقبل البايع لان المشتري ينفرد
بالفسخ في خيار الروية وان قال بعه لي او كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البايع او
يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والروية لا يكون فسخا ويكون
توكيلا بالبيع سوا قال بعه او بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني
ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع ولو من قبل وكذا لو
اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراوه
ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا او نحوهما
قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله عليهما ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره
لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزراعها والمزارع بقل ودفعها الى البايع
معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الزرع يكون استيجارا
للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض
رجل شرى لحما في بيت البايع في جوالقه فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه

معاملة

من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى فحما في بيت
البايع في جوالقه فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا
يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله اذا كان البايع خلى بينه وبين
الفحم رجل اشترى دابة مريضة في اسطبل البايع فقال المشتري يكون هاهنا الليلة فان ماتت
ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة
او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه
صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه
لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة
الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم وبهذا صار المشتري
قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجذاذ على
المشتري لان ثمه يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذلك اجرة الناقد في
ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البايع وان
قال غير منتقدة فاجرة الناقد على المشتري والصحيح انها يكون على المشتري على كل حال ولو
اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج الثياب على المشتري وقيل
كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء
في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز
وكانت التذرية والكدس والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على
المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كلما اشتراه
جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة وكال
البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه كيل البايع
ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تجري فيه صاعان
محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب
الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للبايعه ومرة
لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري بعد
ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية ابي حنيفة
رحمه الله هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة
على انها كر فقال له البايع هي كر كلتها الآن لفلان فلم ياخذها انت بعشرة فاخذها على ذلك
قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله
حتى باع من غيره بعد القبض وطحنها واكل خبزها قالوا لا يطيب له لنهي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري
حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا او رأى العين جزافا لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال
وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا
يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات
اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه
وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء رجل ساوم

رجلا بقدح وقال صاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح وانكسرت لا يضمن
القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه
ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها
فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها وان كان على سوم
الشراء فالثمن غير مضمون مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان
الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا
فقال اخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها
ولو وقعت على اقداح آخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم
يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس ولا
ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى متاعا او شرابا
واخذ القدح او الكوز من الفقاع فوقع من يده فانكسر لا يضمن له لانه اعار منه الكوز رجل
اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال
رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد
بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على
الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وان لم يكن الموكل لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون
امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا
يضمن وان قال للناظر بعدما نظر بكم يبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا
الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او
قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمة الله عليهما ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن
رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في
يده قال ابو الليث رحمه الله عليه لا يضمن لانه اخذ على وجه الامانة لا على وجه المساومة
وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه

القيمة لانه لم يوجد الخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك فى ثلثة ايام كان عليه الثمن
فان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى منادى ينادى عليها فطولب منه بدراهم
معلومة فوضعه عند الذى طلبه فقال ضاعت منى او وقعت منى كان عليه قيمته لانه اخذ
على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شئ على المنادى وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من
يريد شراءه قبل البيع وان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا **فصل** فى قبض الثمن
رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشترى الفا ومائتى درهم فدفعها اليه فضاعت عنده
كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة فى يده فلا يلزمه شئ بهلاكها وان ضاع نصفها
كان الباقى بين البايع والمشترى على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة
اسداسه للبايع والسدس للمشترى فما هلك يهلك على الشركة وما بقى يبقى على الشركة ولو
ان البايع عزل منها مائتى درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقى الالف كان الالف بينهما على ستة
رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ان فيه الف درهم فذهب البايع
الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشترى فهلكت فى الطريق لا يضمن البايع لانه قبض
باذن المشترى ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشترى دفع الى البايع دراهم صحاح
فكسرها البايع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشترى ولا يضمن الكسر لان الصحاح
والمكسر فيه سواء والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا فى تفسير
هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة التى هى تضرب فى غير دار السلطان والزيوف
هى الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله الجياد فضة
خالصة تروج فى التجارات وتوجد فى بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار
ولا بأس بالشراء بها لكن يبين البايع انها زيوف والنبهرجة ما يردها التجار ولا تروج فى التجارات
ولها حكم الدراهم فى الشرع حتى لو تجوز بها فى الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسى معرب
سه تامه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم
الدراهم حتى لو تجوز بها فى الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة
لهذه الصنعة فردها على المشترى بغير شئ وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره
لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واداها رجلا فانتقدها فوجد فيها
قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل لحاجته فلم يأخذها احد
وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء
الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشترى انها نبهرجة فيردها
عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلناه ثم ادعى انها نبهرجة سمع دعواه وكان له ان يرد
ولو اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج فى التجارات

فسد البيع

فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت
الدراهم بعد التغيير تروج فى التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا
ذلك وعن ابى يوسف ان له ان يفسخ البيع فى نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم
اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى
بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابى حنيفة رحمه الله وان غلت او رخصت لا يفسد ولو
باع عرضا بالدراهم وسلم العروض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج فى التجارات
فان كانت لا تنفق فى هذه البلدة وتنفق فى غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كسادا لكن
يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها فى قول ابى حنيفة وان كانت
لا تنفق فى هذه البلدة ولا فى غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد
عند ابى حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلوس ثم لم يذكر العدد
فى القياس لا يجوز البيع وفى الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوس فى
القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا ويؤخذ بالقياس ها هنا وقيل فيه خلاف بين ابى يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما القياس قول محمد رحمه الله والاستحسان قول ابى يوسف رحمه الله
واخذوا بقول محمد فى درهم فلوس لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا الا الدانق
ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدانق من الفلوس وهذا اذا كان المشترى شيئا خسيسا
يشترى بدانق فلوس وعن ابى يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة
دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهى عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهى عشرة افلس المعتبر
فى ذلك العرف بين الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت
العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فالكل واحد
منها نقد التابع فى البلدان كان فى الكوفة فهو على دينار الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف
البلاد من حيث العيار واهل الشروط ذكروا فى شروطهم فى الدراهم وزن سبعة وارادوا
بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة
فى عهد عمر رضى الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قيراط وبعضها ثقال يزن الواحد
منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثنى عشر قيراطا وبسبب
ذلك تقع الخصومة بين الناس فى تجاراتهم فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة فى ذلك فاتفقوا
على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنى عشر فبلغ ذلك
اربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا
فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة
دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة

دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة
ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد
المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد
لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد
الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه
المشتري فقال انك قد اغليته علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال
البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد حططت
عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن
ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري
اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا
يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة حط رجل اشترى شيئا بالف درهم
فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا لا يجوز من ذلك
فهو باطل وله نقد البلد فان كان نقود مختلفة كان ذلك على الغالب فان استويا فسد
البيع **فصل** في الاجل رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان
يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه
على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع
وانما ذكراه بعد البيع كان للبايع ان ياخذ بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف درهم على
ان ينقد كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى
من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري
يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلاثين استارا
وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان
من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ
بحصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد
او كان النقصان بنكرانه دفع اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد
لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال
اعطني خبزا بدرهم او جاء رجل الى القصاب وقال اعطني بدرهم لحما فاعطيه اقل مما يباع في البلد
والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن
الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لان قدر النقصان باع خبزا غير معين
فلم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يسع كما يسع سعر الخبز ولا يظهر في حق الغرباء

رجل

رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري ما
بقي الى النيروز فان علما جاز رجل اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم
يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع
خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده فاجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان يبقى الاجل
ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي
شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذ بجميع المال
في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان يعطيني كل يوم درهما وكل يومين
درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما
في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس
اما في اليوم الاول يعطيه درهما فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه يجعل اليوم اجلا
للدرهم الواحد بجملة يوجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم وفي اليوم الثاني يجيء اليوم
الثاني ودرهمان يمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول نجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل
اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم يجيء اليوم الرابع ودرهمان اجل اخر للدرهمين وفي اليوم
الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل اخر بقي من العشرة درهم واحد
يعطيه في اليوم السادس من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل وقال لا حاجة لي في الاجل
لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت من الاجل وقال تركت الاجل يصير
الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب
الدين لمديونه تركته بي عليك اي قال بالفارسية حق خويش بر تو ما نيم يكون ابرا عليه الدين
المؤجل اذا اقضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده
كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين شيئا وقبضه ثم تقايلا
البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا
الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين
كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين
فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصل
فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصل والكفيل جميعا ويتصل بمسائل الثمن مسائل المرابحة رجل
اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا يتعين في البيع فلم
يكن للمقبوض بعد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا ثم باعه
بسمرقند بربح مائة درهم كذا ان سمى له نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال نصيب

مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح فانه مطلقه فينصرف الى نقد
البلد الذي باع فيه مرابحة فان ابتاعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد
بخارا لانه جعل الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد
ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان
بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم باع العبد من
الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك
القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه
وابق من يده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع وكان له ان
يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة فقبضه واجره
واخذ الاجر ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجر واخذ الاجر
لان الاجر بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه
رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر فباع البيض بدرهم
ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على
الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق
وان لم ينفق لم يجز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل

في الاقالة والاستحقاق رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطا الجارية
ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك
الخصومة حل له ان يطاها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البايع على ترك
الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي
لا يحل للبايع ان يطاها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له
الوطي وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد
على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها فان القول قوله لانه
انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد غير الذي
اشترى وقد رضي بذلك البايع الثانية بالاولى واذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي
وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما رجل باع شيا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول
ابي حنيفة رحمه الله انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعدما قال له البايع اقلني باع
من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في الثوب فقطعه قميصا قبل ان يتفرقا ولم
يتكلم بشيء كان اقالة رجل اشترى حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن

فجاء

فجاء البايع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم
يقل شيا واخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا
وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد
ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري وانما لا
ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه
دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من اخر بوزنا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه
بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات
شيء من اجل المبيع رجل اشترى لحما او سمكا او شيا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء
بثمنه فطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني
ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك
ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان
انقص فالنقصان يكون من مال البايع لا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه
من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقاله البيع كان القول
قول المشتري في انكاره الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه
والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول
ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا يصير الاقالة
بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة تصح فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا
وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخا فان تعذر جعلها فسخا بيعا
بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالمبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة
مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب
الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك وان كان الاجر شيا بغير عينه او دينا ولم يشترط
التعجيل جازت هبته وابراؤه يكون ضامنا للاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما كما
في الوكيل بالوكيل وان كان الاجر شيا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة في
التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد وقال للبايع بعد ما لقيه
وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل
عبدا بمائة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البايع في الامة

بعد ذلك جازت الاقالة وكان على البايع للعبد قيمة العبد وكذا لو بيع لكن قطعت يد
العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة **مسايل الاستحقاق** رجل اشترى
جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها
الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني على البايع الاول لا يقبلها قالوا ان كانت الجارية
ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم
بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه
بمنزلة الاقرار بالرق لو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع
والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم يقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان
للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو يثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية
لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطيها اما
بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي
له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ
سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله البينة على الاعتاق
لانه اذا اثبت الملك يثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف
المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال
البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم
العبد المشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به فلا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري
حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ العقد فلا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع
وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه يمكن الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا
احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار
ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء ياخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة
تفرقت قبل التمام وان لم يعلم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار
له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كدار
حانوت يدعي انه له فباع الكدار من رجل وسلم الكدار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت
وادعى ان الكدار له ولم يكن للمستاجر بينة للبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكدار من الالات
التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون
القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكدار بناء ان كان علوا في سفل الحانوت وكان
ذلك على في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البايع
بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا

فلا يكون

فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل القول فيه قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا
فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق
نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي
لا يستحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن
ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع انهم
شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك
وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت
اليه يوما من الدهر يجب من الرجوع يومر بالرد على البايع رجل في يديه عبد باع نصفه
من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد
بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض
الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا
رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم
الا قفزة الثلثة ثم جاء رجل واستحق من كل قفيز فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان
صاحب اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع
القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام
المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمة الله عليه لا يرجع المشتري
على البايع بنصف الثمن لان هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر فاشتراها منه
فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق
فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر
فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البايع بنصف
الثمن رجل اشترى من رجل وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال
ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم
يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل
ثم وهب الموهوب له من رجل اخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري
ان يرجع بالثمن على بايعه ولو كان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل
فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري
الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق من
يده شي بشهادة شاهدين على المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله اسأل عن الشاهدين
فان عدلا رجع المقضي عليه على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه

عليهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى
الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشرا جازت
اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن
لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا
في البيع وهذه مسئلة اختلف فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ظاهر المذهب عن اصحابنا رحمهم الله ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا
ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان
لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري
الاخر ان يرد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
عليهما اما في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن
للاخر ان يرد لان من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد
بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعى باع المدعى عليه وفلانا الغايب عبدا بالف درهم
بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر لانه خصم عن الغايب
فان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضى للمدعي على الحاضر
نصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضا
على احدهما قضا على الاخر رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر
ولم يقل شيا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في
ذلك ان كان في رعايته انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب
التزوير فان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال
الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى
في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى
المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع
وثمة لا يملك وكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير
الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ~~ولو جمع بين حر وعبد وباع~~
~~الكل صفقة واحدة يجوز البيع في غير الحر~~ ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز البيع في العبد عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر بالف درهم صفقة

واحدة

واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا
الاب اذا اشترى ولده مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل باب
في بيع مال الربوا بعضها ببعض نقدا الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا
اما الاول قالوا لا يباع المشبة وفيما الغالب عليها الصفر في العطريفي واحدا باثنين
وذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا
باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه لا يجوز بيع المشبة من القطر
بغير المشبة لانها صارت ثمنا لجميع الاشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة
في المايتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا متفاضلا وكذا بيع اللحم
المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير
المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بطريق الاعتبار
وهو ان يكون النخالة الحاصلة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله اذا
تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز وبيع الخبز
بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا وقيل هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا
ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع
احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز
نقدا جاز عند اصحابنا رحمهم الله وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة و
الدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز بيع الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها
بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل قيل بانه
يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل
وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين
وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين معيار يدخل
تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من
الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز
وان كان في الشعير حبات حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة
لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما يخلو عنها

والخارج عنها

كان

وزنا وان تساويا لان الحنطة

فان باع صاعا من الحنطة الردية
بنصف صاع جيد من الحنطة او باع
نصف صاع من الحنطة بما دون
نصف صاع

الحنطة من حبات شعير مغلوب بالحنطة وكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا
يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والمقرمع الارز
بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف
المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف
رحمه الله انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة
بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاها
ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان
اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة
جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو
قول محمد رحمه الله عليه وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا
من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها
بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء
وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ما بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفه
رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف
رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر
عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة ولا الزبيب المنتفخ
ولا الرطبة باليابسة ولا المبلوله باليابسه الا ان يعلم تساويهما في الكل بعد الجفاف
الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر
عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع
التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جاز
ايضا العنب جنس واحد وان اختلفا الوانه واسماوه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض
بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحد باثنين يدا بيد لانها لا توزن
ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض
بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس
مختلفة يجوز بيع البعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع
باللحم الا متساويا وفي لحم المعز والضأن ولبنها جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا
بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا
متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما
من الوزن فلا باس به واحد باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس

بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحد باثنين وان كان احدهما نسيئة لا
يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه
لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة
في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس
بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس يوزن فلا خير فيما يوزن الا
مثلا بمثل في كل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع طابق بطابقين في ذلك
الحال لاهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم الا ان يعلم ان ما في الحليب
من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى ولا يجوز
الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم
بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن
والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز
وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل الاخر شيئا له قيمة اما
اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان
السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروى ذلك عن ابي حنيفه رضي الله عنه
اذا باع الدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز
اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضل رحمه الله فيه روايتان ذكر في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز
باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز
وان كان لا يدري لا يجوز فكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رحمه الله ان علم
ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفه رحمه الله
يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس
الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز
بلب الجوز وفي بيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم
او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر من فكذا لو باع حليا من ذهب
فيه جوهر لا يتخلص الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر
مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة منزلة لا يجوز عندنا الا ان
يعلم ان المنزلة اكثر ولو باع بطيخا او تينا بطيخ غير مقطوع او تين غير مقطوع لا
يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوز ماء بكوزين جاز
في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا وزني

فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فنبيع بالجمد يعتبر المساواة في
في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمة الله
عليهما يدا بيد ولا خير فيه نسية عند ابي حنيفه رضي الله عنه الخبز ليس بوزني ولا عددي
وقال ابو يوسف رحمه الله هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع
الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا
ولا نسية وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفه رحمه الله لا متساويا
ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان
الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر
باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربا

رجل في يده دراهم اغتصبها
فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشرا بتلك الدراهم يطيب له المشتري وان اضاف
الشرا الى تلك الدراهم ونقدها لا يطيب له وذكر شداد رحمة الله عليه عن ابي حنيفه رضي
الله عنه اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشرا اليها ونقد غيرها
او لم يضف الشرا اليها ونقدها لا يلزمه التصدق الا ان يضف الشرا اليها ونقدها
وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك
الدراهم الى البايع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا يتعين في المبادلات وقال بعضهم
اذا اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشرا اليها ونقدها او لم
يضف الشرا اليها لكن كان من نيته ان يعطي ثمنه من الدراهم المغصوبة ونقدها لا يطيب له
وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشرا اليها ونقدها وذكر في الاصل
رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على
ما اذا اضاف الشرا اليها ونقدها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن
مما ياخذ من الناس ظلما قال لو ايكره لغيرهم بيتنا ولا طعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع
مالا مضاربة الى جاهل يتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح
ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيا
هل يلزمه السوال انه حلال او حرام قال ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب
هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حلال او حرام ويبنى الحكم على الظاهر
وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه
حلال او حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابه
ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم
هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع فحينئذ يتصدق بها هو

اصوب

اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون
شيا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن
الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت
منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول
المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض
بعدما قرر المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل
على جواز بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع
للمقرض وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع
السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى
المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض وللمقرض
على المستقرض بثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر
الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل
القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة و
عليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمستقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن الا ان ذلك جايز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم
ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما باع ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة
اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمقرض
وهذه الحيل العينة التي ذكرها محمد رحمة الله عليه قال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع العينة في زماننا
خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال العينة جايزة ماجور
وقال الاجر لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت
الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا
يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال
بعضهم هو قليل فيجوز قالوا ان المستقرض وهبه الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسورة لا يجوز
لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسورة ثم يقضيه عشرة جياد
ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز له ذلك ولو كان على رجل عشرة دراهم مكسورة

الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز
لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقى فان خاف
المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقى يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح
وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقى فجاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما
وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة امنان قالوا ما ياكله فهو
مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كانت نيته وقت الدفع
الشرا فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ وكذا قال عندنا لاخذ هذا على ما قطعتك كان اولى
رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم
يبرئه عن الثمن

فصل فيما يخرجه عن الضمان فى البيع الفاسد والبيع المكروه

المشترى شرا فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشترى الى منزله فهلك
لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن
وان كان المشترى وضعه بين يدى البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك
كان ضامنا فى الغصب والبيع وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب
كذلك وان كان مختلفا فيه فجائه الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان وفى
الصحيح انه يبرأ فى الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك
فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت
عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوى
خمسمائة بخمسمائة شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوى الفا فاع[تقه]
من غيره كان عليه للبايع خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوى الفا فازدادت
قيمته الى الفى درهم ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغا[صب]
اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحا[دثة]
كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتى
اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على
اجازته ولو اشترى عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع
قالوا يجوز العتق على المشترى لان المشترى يصير قابضا يقتضى اعتاق البايع ولو ان
المشترى هو الذى اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما
بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشترى كان على المشترى
قيمته وابراء البايع باطل لانه ابراء قبل الوجوب وكذا لو قال البايع للمشترى ابرأتك عن الغلام
ثم هلك الغلام كان المشترى بريا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة

فى يد رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشترى عن الثمن
صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشترى كان المشترى بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة
مضمون على المشترى بالثمن فصح ابراء البايع اما فى البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشترى عند
الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشئ بعشرة دراهم ووهبت
كل العشرة فقال المشترى قبلت جاز البيع ولا يصح الهبة لانه ابرأه عن الثمن قبل الوجوب رجل
اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لم يملك البايع وان نقل الى بلده
كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشترى قال بعضهم ان كان
الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على
كل حال وقال بعضهم لا يشترى منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه ولهذا
لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشرا منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك
رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان
على المشترى نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقى
بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصى به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا
مجوسيا فقال له العبد ان بعتنى من مسلم قتلت نفسى جاز له ان يبيعه من المجوسى لانه بيع الكافر من
كافر ولا بأس ببيع الزنانير من النصارى والقلنسوة من المجوسى لان ذلك ليس باعانة على المعصية
بل فيه اذلال للكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتريه ليلبس صبى جا[ز]
الفامى يفلس الخبز فطلب منه شيئا ينتفع به فى البيت كاللحم والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع
ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشترى الصبى لنفسه عادة لا يبيع لان
فى الوجه الاول مأذون ظاهرا وفى الفصل الثانى لا صبى يبيع ويشترى وقال انا بالغ ثم قال
بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن نفسه بالبلوغ بان كان سنه اثنى عشر او اكثر لا
يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذى يبلغ فيه الصبى ويحتلم
اثنا عشر ولا يصح اخباره بالبلوغ فيصح بالحجر حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع
ويزاد فى ثمنه ويشترى به آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع
الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغى ان يتحلل من المشترى ان امكنه رجل له
اما ان يشربه هذا الشراب او يبيع كرمك فباع ولم يشربه قالوا ان كان شرابا يحل
شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره
قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى الاسارى قالوا ينبغى ان
يشترى كل اسير بقيمته لو كان عبدا فى ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا
يشترى من الاسير ليشتريه وادى ثمنه من المال الذى كان عنده كان ضامنا لاصحاب

الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون لشرى الاصحاب الاموال ولو قال الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريك بحسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا ملكا لاهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم السيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شرا الاحرار لا يكون شرا حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشرا باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جوز رجل باع شاة من كافر فقتله خنقا او بضرب على الراس حتى تموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذه كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا يجوز اجارة البنا ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول المحتكر بعه بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وتلك على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر وبعرضه عليهم فاذا وجد واردوا مثله وليس هذا بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذ بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة واردوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه له ان يمنع اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولى

فصل

مما يتضرر به الجيران فيخاصمه في ذلك رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة واراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القسم رحمة الله عليه ان كان يتعلم ما فيه اذا الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا شي استحسنه مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك يجوز بيع الارض المحياه باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال

مطلب يجوز بيع الارض المحياه باذن الامام

صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه على الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل له في داره شجرة قد بلغ اغصانها فاراد المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا فيكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك فلم يمتنع عن الارتقاء فحينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث لرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع الضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن جاره او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامر برفع البنا والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحا وذلك يضر ببناء الجار كان للجار ان يمنعه وكلما ذكرنا من الجواب من جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه من تصرف في ملكه يتضرر جاره بذلك ضررا بينا دايما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة

باب

في بيع غير المالك في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالد من على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا يرجع على الولد جاز استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشرا لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير

اشتريت منك دارك هذه لابنا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد
اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت
المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بكذا لا بنى فقال الاب بعت جاز لان الاب لما جوز شراها جملة
الدار فقد اذن لها بشرى الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه
المتوفى ولها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق المراة على المشتري وبيعها موقوفا الى بلوغ
الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل
البيع ولو كان المشتري سرقين الارض المشتراه لا يرجع المشتري على المراة بعلة البيع
انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم يكن وصيه يسمع دعوى الصبي
اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي
ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن
الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا
من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على
الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل يرجع في مال الميت ان كفنته بكفن
المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل يرجع بغير اذن
الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا
يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان لها اختيارها ذلك
دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته امراة باعت
مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم
للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا
او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند
الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه
يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او نفقته عليك او ذا انفقت
مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان
ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا
او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان
فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان
مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع
على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير

مطلب

بيع الاب مال ولده الصغير

وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر
جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله
ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز
تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل و
القصير وابو حنيفه رحمه الله قدر الطويل بالشهر كذا الشيخ المعروف بخواهرزاده
والناطفي رحمه الله عليهما وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قليل عاجل
وعن ابي يوسف رحمة الله عليه روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة
وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع
وقدر بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب
فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذ من المشتري
بالثمن فان سلم الاب والوصي وكانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز
تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك
في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمة الله عليهما وهو تسليم الشفعة سواء رجل اشترى
لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد
انه اشتراه لولده ليرجع عليه ولم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لا ان دين
عليه ثم لا يرجع بقية الورثه بذلك على هذا الولد كان الميت يشهد انه اشتراه لولده
وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان
لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب
والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى
القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك
ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم تجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه
فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فتوقف
ذلك على اجازة من له المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش
فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده
بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد
ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لم يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن
من الاب ثم يرد الوكيل الى الاب رجل امة له من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف
من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد
فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى

ذكر الامام

وكذلك

ان كان

جاز

قف

على الاب

ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم تقل مروي ذلك عن محمد رحمه الله
الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب او الوصي ولو
اشترى الاب لولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد فصل
في بيع الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي
جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا ان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي او وكله لا يجوز
ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير
العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر
بعشرة وان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقارا لليتيم
ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق
الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على
ذلك ويخاف ان ياخذ المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا
من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة
صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت
التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يبيع
بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك
جواب السلف اما في قول المتاخرين رحمهم الله بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان كان خيرا لليتيم وذلك
بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة وكان خراجها او علاوتها او مؤنتها تزيد على غلاتها او كان
على الميت دين لا يبقى غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بالمرسل كالالف ونحوها او كان
بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت
الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا
من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي
ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى
بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة
لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا اغيابا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي
ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا
ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيابا وواحد منهم غايبا فان الوصي يملك
بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك
بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وعند صاحبيه رحمه الله عليهما لا يملك
وهذه اربعة مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك

باع الوصي مال الصبي من القاضي جاز

جواز بيع عقار اليتيم

البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك البيع في الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعندهما لا يملك والثالثة
اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك
بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي
يملك بيع نصيب الصغار عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكلما
ذكرنا من وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه والقاضي ووصي
وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في الانواع كلها
فاذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب
يبيع العروض والعقار لقضاء الدين وتنفيذ الوصية جاز ولو الجد اذا باع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب القاضي وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف
لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا ينعزل ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج
الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت عنه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر
خرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو
ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان
للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه
بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة والوصي
لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة
الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان وذكر في
المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه واما انا ارى
انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير مضاربة لامرأة
نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين
نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن
مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته
اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب والوصي يضمن
مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان ما لية
الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المختصر رجل له على
ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى ضمنه الوارث

ووصي ... في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا

او يطرح غريم الاخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيا من مال الميت بجنس
الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد بالدين رجل مات
واوصى الى رجل واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي
ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم واشترى مال اليتيم
لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل ولا يملك البيع من نفسه
كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيا
من التركة لا يجوز بيعه على الغرما ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم
من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الاخر الوارث شيئا ليقضي الدين اذا كانت التركة
في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير التركة ه
مشغولة بدينه وان لم يشترط الرجوع لانه قضى ليرجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في المأذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان
التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك يخاف عليه
الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك
الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل يستباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر يستباعه بالف
ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر
مال اليتيم بثمانية وآخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الاملى وكذلك
متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان
القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح
ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم
القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز
ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم
من غير اعطا شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم
الا باعطا المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن ولو اقر الوصي على
الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي
من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال
الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرف الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكرا شيئا سماه فمضى بالبعير في
بلد فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله

عليه ان باعه في موضعه لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان لا يمكنه مرافعة الامر
الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن ثمنه رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة
من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشتري للآمر وقال محمد رحمه الله
لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشرا وهو الصحيح لان الوكالة تبطل
بهلاك مال الآمر قبل الشرا مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما
روي عن ابي يوسف كان يجعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو
الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان
تبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها
الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها
في بلد آخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى
المكان الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب
رب المال ويقبض الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال
الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية
الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشرا هذه
الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر
غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول
الموكل انه لم يامر ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شا
ترك والبنا في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن
الاسترداد فقال له رجل بعنيه حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجا المشتري الى الغاصب
واراد ان ياخذ منه الثوب وقال هو لي فكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته
ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكره الكرخي رحمه الله في
مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب
وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له
الخيار ان شا فسخ وان شا تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري
عند الشرا بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ
رحمهم الله اختلفوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب في ظاهر الرواية
لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب مقرا بالغصب وكان للمغصوب منه بينة اما في المرهون

والمستاجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضا المدة وكذلك
الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل فباع واخذ الدراهم وجعلها
في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا
ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يديه ثوب فقال رجل وكلني صاحب الثوب
ببيعه بعشرة ولنا الا انقص من العشرة ثم باع ببيعه قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال
ذلك ليروجه بعشرة فيبيع المشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية
فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب فاشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا
اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان
قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة
وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على الرد والتوكيل
فان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قايمة لم يحدث
بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه
متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد
لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشرا
نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه
الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا
للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع
ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد
ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسة عند
الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية
فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة
عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي
بتسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى
في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على
قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون لعبد له بذلك وما اصاب
قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر ثم اسوة العدو فقال الرجل في دار الحرب اشترني
بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا
بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا
لا يستوجب شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مامور بالشرا والشرا بالف غير

الشرا

اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام

الشرا بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل واما شرا الحر ففاداة
وتخليص وليس بشرا حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا
ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة
وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بماية دينار او عرض جاز له ان يرجع
على الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشرا بالدراهم اذا
بماية دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء
صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر
كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون
حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها بالخطيرة من رجل ثم مات البياع وترك
وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الغنم
ان يطالب وارث البياع ما لم يستبان البياع قبض الثمن لانه ما لم يقبضه لا يصير مجهلا
للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر
وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم
يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا فيكون حق القبض للموكل ونظير
هذا ما ذكر في الاصل لحد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات
واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله
في حيوته وكذا لو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى
موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده بضايع الناس وبضايع امروه
بيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه
لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري فيكون له فافلس المشتري قبل ادا الثمن وتوى عليه
كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط
ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس
ديون وعليه ديون وله وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث
كان ديون الميت على غرمايه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا المال الى صاحب
الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الادا ثانيا رجل اشترى شيا وقبضه ثم وكل رجلا
على انه لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك
ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا

لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز له ان يرجع على الاسير بالف

اشترى

بالبيع او غيره ثم جحد الموكل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع
مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه
الوكيل بالبيع اذا باع بمحضر الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا اذا اشترى
ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب
ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى
وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الايمة
السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند
الناس كالعبد والثوب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم
ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان
ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين وهو كالموكل
للوكيل بعد ما علم بالعيب لا يرضى به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر فيكون للآمر ان يلزم
الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان
لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فا
ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب
وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك
كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وقال ابو حنيفة رحمة الله
عليه سوا فيلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب يساوي بالف وكان بينهما غبن يسير رجل دفع
الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب
صاحب الدكان وذهب المتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره
لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس
في حانوته او كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال الدلال اذا باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق
المبيع على المشتري او رد بعيب بقضا او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان
انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم
يجاز في قول ابي يوسف ولم يكن ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس وذكر في رواية
انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وذكر في البيوع
انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي
اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك

الثمن

وقال محمد يكره

الثمن فكان القول في ذلك قول المراة واليمين للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي
وقد مر ذلك في صدر الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على
جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر
ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها
حتى يستبريها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا
لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها مع ما خرجت عن
نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه وذكر الحجة
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل فهم يوقت
كذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله
فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة
ايام قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله كان محمد رحمة الله عليه يقول اولا
لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله
اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبرا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه
انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او
ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبرا بالخبر فلا يكفر جاحده
وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبرا لا يحل الدواعي ومتى اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه
الاستبرا فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري
فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبريها قبل ان يزوجها ويشترط
ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان
يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا
قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي
ليست في نكاح ولا عدة ملتزمة الاستبرا وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزوج ويأخذ الثمن
ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم زوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها بعد
ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله
عليه كما اشتراها يجب الاستبرا الا ان الوجوب يتاكد عند القبض فالتزوج بعد الشرط
لا يسقط استبرا وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق
فحينئذ لا يجب الاستبرا في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوج
المشتري قبل الشرا اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب

وان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها

وجها

عليه الاستبرا وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشرا كي لا يؤخذ القبض بحكم الشرا
بعد فساد النكاح فقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط ان يدخل الزوج
بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح يفسد عند الشرا سابقا على الشرا ضرورة
ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرا لم يكن
عند الشرا منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسد النكاح يصير معتدة
قبل الشرا فلا يلزم الاستبرا فاذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه
لو زوجها من عبد او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون
امرها بيده يطلقها متى شاء اجمعوا على ان لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا
تعليم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي موضع وجوب الزكوة اختلاف
على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبرا
على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد رحمه الله وفي
الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله واما الاحتيال لابطال حق الشفعة
بعد الثبوت لا يجوز عند الكل فكما يجب الاستبرا باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك
قد كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضا او بغير قضا
او بخيار رؤية او بشرط او اقالة كان على البايع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع
بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبرا ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا
في المجلس كان على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق
لا يجب ولو وهب الرجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبرا
ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبرا لانه لما باع الشقص
حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبرا وكذا
لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبرا ولو باع
جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع
ورد الجارية يجب الاستبرا على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ولا يجب
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها
بقضا او رضا كان عليه الاستبرا واذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم
الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضا او رضا ان كان المشتري علم بالغصب
لم يجب الاستبرا على المالك وطيها المشتري من الغاصب ولم يطا وان لم يعلم المشتري وقت
الشرا انها غصب ان لم يطاها المشتري لا يجب الاستبرا على المولى وان وطيها في القياس
لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب

في الهبة

في الهبة كان عليه الاستبرا وكذا اذا اسرها العدو بجارية لرجل واحرزها الى دار الحرب
ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري
كان عليه الاستبرا عندنا وكذا لو اسرها العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها
الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه
الاستبرا وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة واخذها بغير شيء يلزمه الاستبرا ولو
ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او بشرى واخذها
المولى قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يجب عليه الاستبرا وقال صاحباه رحمة الله عليهما
يجب هذا الذي ذكرنا اذا اخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه
ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبرا وصورة ذلك اذا كانت امته
ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبرا وكذلك الجارية اذا ابقت ولم تخرج من
دار الاسلام ورجعت اليه لا يلزمه الاستبرا وكذا لو غصب رجل جارية ثم اشتراها من الغاصب
وكذا لو رهنها جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري
ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبرا وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم
الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبرا ولو ان استردها بعد
ما وطيها المشتري يلزمه الاستبرا ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها
رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبرا في ظاهر الرواية ولو ان اشترى جارية
وقبضها وزوجها قبل الاستبرا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار
انه يجب الاستبرا على المولى ولو اشترى من عبده الماذون جارية بعدما حاضت عند العبد
فان لم يكن العبد مديونا لم يجب الاستبرا على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب
الاستبرا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وفي الاستحسان يجب وهو قول
ابي حنيفة رحمة الله عليه ولو ان اشترى العبد الماذون جارية فباعها من المولى قبل ان
تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت
جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبرا على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى
ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبرا على المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته
فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطا البنت والام
قبل الاستبرا ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب
ورد في الرق لم يحل للمولى ان يطاهن قبل الاستبرا حاضت عند المكاتب او لم تحض لان
هذا المولى يملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبرا ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت
عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبرا وان عجز

المكاتب وبدوه في الرق كانت الجارية للمولى ويلزم الاستبراء ولو تزوجت جارية الرجل
عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية
نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء
قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان
يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء
وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان تزوج جارية بعد الوطي
فالافضل له ان يستبريها بحيضة ثم تزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج
الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال
محمد رحمة الله عليه لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة
او ام الولد ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع
حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض

كتاب الاجارة

فصل

في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق
انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن
الاجر قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت
فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذى او قال ملكتك منفعة داري
هذه شهرا بكذى كانت الاجارة فاسدة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض
وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى
البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلهذا لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشرى
يفسد به الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالح
على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعى آجر هذا البيت
من الذي صالحه جازت في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو ان
المدعى باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذى لا يجوز
كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذى وقد ذكرنا ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار
لا الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار
شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظه
البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض
يكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة

باب

ولا يكون

ولا يكون اعاره لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان
ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا في الاجارة
اما الاعارة فماخوذ من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض
والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه
كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزله اشتراط النفقة
للمستعار على المستعير وبذلك لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه راس الشهر
كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا
قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لان
تعليق التمليك بعوض ولا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد ما ذكر في الجامع رجل
حلف ان لا يحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا يؤيد قول
والذي يؤيد قول الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع
فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله
ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا شي يجي لا محالة ولو آجر
داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح
تعليق الاجارة بمجي الشهر يصح تعليق فسخها بمجي الشهر وغيره من الاوقات وفي المنتقى تعليق
ابطال الخيار يويد قوله وقال شمس الائمة رحمه الله قال بعض اصحابنا رحمهم الله اضافة الفسخ
الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغيره لا يصح والفتوى على ما
ذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جايز فانه قال في شرحه الجامع الصغير
اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطت غدا فلك درهم فلو ان الخياط
قال لصاحب الثوب اذا جاء غد ولم اخطه حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره
آجرتك داري هذه غدا بدرهم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد هل للمستاجر
الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاول له ان يفسخ
الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن
ابان رحمه الله عليهم وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان
الاجارة المضافة لازمة قبل مجيئها فلا تبطل الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى بالجي
لا تبطل الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة بالجي
ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتين
في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب

قبل مجى الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار
شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضا او رجع في الهبة
قبل مجى وقت الاجاره وعادت الاجارة على حالها ان عادت اليه على ملك مستقبل لا
تعود الاجارة وكذا آجر الرجل اجارة باجرة ثم آجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية
في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه
الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر
ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه
اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر
فاراد مدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقراره
لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لم البيع في حق الآجر فاذا انكر
بيعه كان له ان يحلفه ولو كان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه بالاجارة
احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه آجر
ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابته من رجل
ثم آجرها من غيره وسلم فجا الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر
حاضر اقبلت بينته عليه وان كان مقرا بالاجارة الاولى لا لان اقراره للاول لا يصح
في حق الثاني وان كان الآجر غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني
يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجا المستاجر وادعى الاجارة قبلت
بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما
لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم
انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جا المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده
من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويوخذ
العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في المنتقى واما
مسئلة الاجارة في المختصر ولو آجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ
بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال
بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما
لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه فيه نوع
اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء الاجارة ينبغي ان يكون الاجارة
في الشهر الاول ثم تجدد بمجي كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد

كل

كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجعل
هذا فسخا للاول اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا اغلطا في التفسير لا يلزم
الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر
الغلط في التفسير قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الآجر لما انه هو
المتكلم فيكون القول في البيان قوله اولان هذا ابتدا ظاهر فيكون القول قول
من يدعي الابتدا كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو
البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري
هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون
مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء
المغصوب منه الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج ففي عليك كل شهر
بمائة درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا او يقول الدار داري فاقام
المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان
الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك
كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف
درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا ففي عليك كل يوم بالف
درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر
قال هشام رحمه الله قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال
هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال
كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت
ان رضيته كل شهر بخمسة دراهم والا فانتقل فسكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى
بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول ولو ان راعيا اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم
شيا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه
عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل
فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير
اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون
الاجر في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له
المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى
وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر

غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فانه
يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل
بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة و
الصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على ان
ان اراد على كذا او كذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله يكون ذلك اجارة ويكون في الثوب
بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما ينقض
بالاعذار فكذلك لو مات الموجر يبقى للمستاجر بقي الاجارة الى ان يدرك الزرع فان
انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان
يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك
وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا يتقوم الا بالعقد
او بشبهة العقد فكيف يتقوم المنافع هاهنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة
في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي
باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك
لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه ولو استاجر
ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة وقال بعضهم يضمن رب
الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع
الاشجار وتفريغ الارض فلا تبقى الاجارة هاهنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت
المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيؤمر بتفريغ الارض عن
الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن
في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها
مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنا من خل فانقضت
مدة الاجارة فقال للمستاجر ارفع الدن قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسده
بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل
يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد
بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وبيع الحانوت
ولا يكون له ان يلزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل
وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي
مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاضي يرفع الامر اليه ولو

منه الدابة فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاضي
يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في الماء من دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى
يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر
والمستاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي
ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة
في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر
جاز ولو كان هذه اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين
وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان مات بعد الاجازة
لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل رجل استاجر الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه
ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع
ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر
الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال او غيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والجاب كما
ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من
اصحابنا وقوم من المتاخرين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني
كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجرها اما او دارا
او ارضا عليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن
بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين
المسئلة الاولى قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تظهر الانفساخ هاهنا ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة
عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالالتزام
اجر اخر ولذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه
الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب
والدار في يد امراته لان المراة لم يسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم
كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر
وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان
اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يقول الاجر للدار من لسانه قبل تمام الشهر فاذا تم
هذا الشهر فسخت الاجارة الاولى وينفذ لتاتي به فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني
وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم
اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك وان باعه من غيره جاز وينتقض البيع

ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عقد عند المشتري لا يجوز ذلك وان باعه من غيره جاز
البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان اجره داره كل شهر متى
يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة بسم الاجارة التي
بيننا في داري كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ
بمجي الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجي الشهرة عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها
وقال بعضهم يقول المواجر في اخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى تهل الهلال
وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام
الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة
وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها
من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني
جاز ذلك لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة
التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر
الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستاجر
وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد واني يوسف الاول
رحمه الله عليهما ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابراتك عن خمسماية من جملة
الاجر او قال عن تسع ماية عن الالف صح عندهم ولو قال بعدما مضت ستة اشهر من وقت
الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاخر
صح ابراوه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجر شرطا في الاجارة ثم وهبت
منه الاجر او ابراه عن الاجر صح قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال
الفقيه ابو القسم رحمه الله ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح
الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول
محمد رحمه الله وبه ياخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر
شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق
العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن
شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو اجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر
وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه
يكون نسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الاجر اذا باع المستاجر فاراد ان يفسخ بيعه
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن

المرتهن

المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه الاجارة استحسنها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض اهل
زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة
او الارض وفيهما زرع بيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم
ويسلم ثم يواجر منه الارض هذه مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من اخر
كل سنة او كل ستة اشهر على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة
منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون مقابله السنة الاخيرة وان يكون
لكل واحد منهما ولاية نسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع
الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج
بينهما على ماية سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج
فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون لاحد العقدين
شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا رحمهم الله انكروا الوجه الاول وقالوا
بيع الاشجار وبيع الزروع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر
ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع
من ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البايع يمنع الاجارة
في الارض وبعضهم جوز طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة
لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة
ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن
لا يملك قطع الاشجار المرهونة وان كان مالكا لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار
او الزروع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان
قد يبيع ماله عند مساس الحاجة بثمن قليل وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض
جاز بشرط ان بيع الاشجار بطريق يملك البايع ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق
ينبغي ان يتبين للاشجار طريقا معلوما في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز
الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها
لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد
مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية
والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة لا يملك الاجر بالتعجيل

ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانيه اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من جعله عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من جعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة بقي قولهم انها لو جعلت عقودا لا تملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي يملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لما فانا لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من اخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون الخيار من اول الشهر الى اخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من اخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام من اخر كل سنة مستثنا من العقد فلم يكتب غير ثلثة ايام من اخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من اخر كل سنة فاسد احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في الايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف ولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف رحمه الله المستاجر اجارة طويلة اذا اجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانيه وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجر اذا كان من جنسه المستاجر اذا اجر من الاجر وهو يكن الاجارة طويله لا يصح الاجارة الثانيه وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول لان الاجر الاول قبض الدار عن المستاجر بعد الاجارة الثانيه يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط عن المستاجر هل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعادها من الاجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر من المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويله بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الاجر

لا يجوز

لا يجوز اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرما كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره او اجارة طويله او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل يبطل الاجارة الثانيه والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها ينفسخ سوا اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثه ايام من اخر سنة عاشر وايام الخيار في الاجارة الثانيه كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها ما الاجارة من بين فعال الاجر بدرهم او قال الاجر ان رده مراسفخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بها باذه فقال البائع بدرهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جايزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانيه وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانيه يكون للاجر الاول ان ينسخ الاجارة الثانيه وهذا بخلاف المشتري شرا فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جايزا لا يكون للبائع الاول ان ينسخ البيع الثاني لان الاجارة تنسخ بالاعذار والبيع لا ينسخ الاجر والمشتري شرا فاسدا اذا اجر من غيره ينسخ الاجارة رجل قال لغيره اجر في دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شي اخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويله ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال الا على وجه الاستيجار مقاطعة رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرطا عرفا فيصح المصارفه بالاجر رجل اجر جاره اجارة طويلة مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة ويفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما لم يره اجارة طويله واشتري الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان اكل الثمار يصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس

نيؤخذ برواية عدم النفاذ سداً للباب لكن ويرى في ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك
الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة
ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع
فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو اجر داراً اجارة طويلة ثم آجرها من غيره في غير
ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب
ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى
تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب هذه رواية اختارها
المشايخ رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها
من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب
الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى لتكون اجارة من
صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله في النوادر رجل
استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة
مشاهرة قال الشيخ الامام هنا ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر
من العبد لا يحسب على المستاجر عن راس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن
المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض
وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة
ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال
الشيخ الامام هنا رحمه الله ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول ان كان
اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما ينعقد
عند تمام الشهر لان الاجارة تنفسخ عند تمام الشهر ثم يتجدد بعد ذلك وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها
في حياة صاحب الحانوت اما ما اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة
الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستاجر الثاني اذا اشترى
مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي
وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة
اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد
على المسمى قال الشيخ الامام هنا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا
كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه
وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان

الاولى

هنا

هنا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد
لان ايام الخيار غير داخل في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم
شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل
استاجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية
وهل ينتقض الاولى بالنسبة قال الشيخ الامام هنا ينتقض في الشهر الاول من الاجارة
الثانية واشك في نقضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة
الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رايت رواية عن الحسن بن
صبيح عن ابي يوسف رحمه الله المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينقض البيع
الاول ان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينقض مستاجر
الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف
في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر الآجر ليعمل في هذا الارض بشيء معلوم جاز
رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار
من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد للبائع انه اذا رد عليه
الثمن يرد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد
ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه
اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس
للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن
عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا
فلا شيء عليه وان كان ذلك شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع رجل استاجر منزلا اجارة
طويلة ثم ان الآجر نقض بناها برضا المستاجر ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية لبقاء
الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين
من المستاجر قالوا ان ارزاق الكرم على المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون على
المالك وان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في
الاجارة الطويلة فان قصب المزارع يكون على الآجر والعمل على المستاجر لان ذلك من
جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض
آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان
البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه آجر من غيره فلا يجوز الثاني
وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف
ما اذا آجر ثم آجر من غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كا

صاحب الارض

مطلب

ذلك بعد قبض الاول وهنا لا يفسد الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة
يختلف المقصود فلا يفسد الثانية على الاول قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار
والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها
فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة
في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر اجرتها
وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك
قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي
الصحة لان مدعي الفساد ثم ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول
فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت
مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار
وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت هذه الاجارة وفيها
زرع ثم بعد ذلك يبقى الاجارة باجر المثل رجل يستقرض من رجل مالا معلوما وقبض
المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك
باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجارة عليه مع استقراضه
منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت
عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره
قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة
القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى
ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة
الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى السرح
ليعتلف صار مخالفا ضامنا رجل قرض انسانا دراهم ثم ان المقرض استاجر الميزان
من المستقرض كل شهر بدرهم معين قال ابو القسم ان لم يكن للميزان قيمة ولا يستاجر
عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدر نحاس وارادا الآجر ان يكون
القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يبيع من المستاجر نصف
القدر بمثل المثل او اكثر ثم يواجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند
اصحابنا رحمهم الله انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض
انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف

رحمه الله يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجرة معجلة ثم يبيع
من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض
رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك
وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت
مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة
وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان
الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار عنزلة
الوكيل بالشرا والوكيل بالشرا اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع
في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم رجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان
مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل
ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار
ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر
ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار
من الموكل ثم جا اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة
سقط الاجر عن الوكيل والموكل وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن الاجارة بشرط
تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون
الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر اجارة مطلقة ثم عجل
له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفا الاجرة فان حبسها بالاجرة
حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان
محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه اذا لم يكن الوكيل
حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة
دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجا الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها
الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآجر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل
رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها
من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن له ان
يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجارة مع المستاجر
قال محمد رحمه الله المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان
كان الوكيل آجرها بشيء بعينه فعلى ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وتقدم
هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك

بالاجارة فقال الغاصب ثم آجرته بامرى كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب
فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل
قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت
عقد الاب لا يصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامرى الى الميراث كان القول قولها
الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجارته ويكون
جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولى حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد
انقضاء المدة لا يصح اجارته كما لو اجاز بيع الفضولى بعد هلاك المعقود عليه ويكون
جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز
بعدما مضى بعض المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقى كلها للمالك وهو قول محمد رحمه الله
لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقى من المدة
ولا يصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه فى وسط السنة فاجاز العبد
الاجارة فيما بقى فاجر ما بقى من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق
لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقى استوفيت
على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابى يوسف رحمه الله اذا اجاز المالك اجارة
الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله
ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم
يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شىء للغاصب وان كان الزرع قد
سنبل وسمن لا يصح اجارة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شىء
للمالك ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع
شرائطها وان استقبلها كان افضل ذكرها فى النوازل الغاصب كان للغاصب ان
يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب رد عليه الغصب ورد
المغصوب مستحق عليه فجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب ردا للغصب لان ذلك مستحق
عليه على المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا او قبضه ثم باعه من البائع يجعل
بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة فى الشارع فى مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب
الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما يأخذ
صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا
وينبغى ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى فى الساحة دكانا او يكون ذلك
حتى يكون هو اولى الناس بها وهى واما اذا لم يكن بنى فى الساحة شيئا لا يكون له الاجر

لان

لان صاحب الحانوت فى الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة المتولى اذا آجر
الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز
الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله
لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يجوز ذلك
اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الاحتياط فى ذلك ان يرفع الامر الى القاضى حتى يبطله **فصل**
فى اجارة الوقف ومال اليتيم متولى الوقف او الوصى اذا آجر مال الصغير او الوقف
باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه
وعلى اصول اصحابنا رحمهم الله ينبغى ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر فى المزارعة
الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا
يسيرا لا يتغابن الناس فى مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف
قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتى بقول الخصاف
قال رضى الله عنه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل
ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا وارضا للصغير
قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفى ظاهر الرواية لا يضمن ولو
ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى
رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة
طويلة وانفق المستاجر فى عمارة هذا الوقف بامر المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف بان لم يكن متوليا يكون
المؤجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر بما
انفق فى العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤجر متوليا
كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر
فى غلة الوقف فى العمارة متولى الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤجر
ثم مات المستاجر قبل انقضاء الاجارة فزرع ورثته المستاجر غلة الارض قال الشيخ
الامام هذا رحمه الله ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة
لهم وعليهم نقصان الارض ان انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح
الوقف لا حق للموقوف عليهم فى ذلك الوصى اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضى

في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما اعطى الوصي
من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون
ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء
لا تسقى على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم
او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك الاب
الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شي يسير من مال
الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت
الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة في السنين الاولى لانها يكون
باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة
الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا فسدت الاجارة في البعض
في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة
عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم فلا يصح فيما كان
شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي آخر
ليتيم آخر فلا يخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة
في ارض اليتيم والوقف بما لا يجعل اخر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي
الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله
عليهما رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع
بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له
في البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت
معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك
وان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها
الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك
ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة
كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع يخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره
وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا
خاف من تلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر
وزاده في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله
او بنقصان يسير يتغابن الناس فيه فان كانت بما يتغابن في مثله فليس للمتولي ان يخرج
الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس

بكون

يكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة
على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان
للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي
رحمه الله الارض اذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم
لا يبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله او كان الواقف جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا
حشيش المسجد ونقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر
القاضي وفي تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب والجد اب الاب ووصيهما اذا آجر
الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير
ولانه يجتمع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب
ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز
لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم
محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره العم فآجرته امه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله
ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وان آجره ذو رحم محرم منه هو في حجره يجوز له ان ينفق الاجر
على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر
ان يقبض الهبة ويجوز له ان ينفقها على الصغير واذا باع الصغير بعد ما آجره من له ولاية
الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب والجد ووصيهما او غيرهم
ويجوز لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليعلم تلك الحرفة ان لم يكن ابو الصغير
حائكا لان الصغير يتضرر بذلك ومن له حق الاجارة اذا استاجر لسداد البعلة العمل في تلك
السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلم شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذ
سنة ليحرف الصغير لا يجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير وعروضه
وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية
اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله انه يجوز ذلك استحسانا قال لانه يملك
اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على
الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة
وقال محمد رحمه الله يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز
اما عند محمد رحمه الله فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة
اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما فلانه انما يملك البيع من نفسه

بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ها هنا لانه يجعلها للبس لا لنفسه ما
وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رضي الله عنهما اذا كانت باجرة ليس فيها غبن وما الاب اذا آجر نفسه للصغير
او آجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرى مال الصغير
لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما
مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل
الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر
وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه
المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد
يبطل ذلك الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب
الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير
سنينا معلوما ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر نفسه
ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة
سنه فاعتق في نصف السنه لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمولى
والاجر ما بقي للعبد وان كان آجره المولى ثم عتق في نصف السنه كان للعبد ان يفسخ الا
فيما بقي وان شا امضى فان اجاز الاجاره والمولى كان آجره باجر معجل او استعجل الاجر
بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة عند ابي
يوسف رحمه الله ويبطل عند محمد رحمه الله ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجا
في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل
رجل تعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا
ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان
حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب رجل
اكترى حمارا فبقي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم
المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار
لغير الآمر قالوا له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن ولو ان رجلا قال
لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال رضي الله عنه ففي مسئلة الحمار اذا لم
يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر فلم يقل الآمر على ان يرجع بذلك على ينبغي ان يكون
على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق

عليها ولم يقل على ان يرجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد
الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع
لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها
المستاجر وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رحمه الله ان على
قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله
لا يسقط شي من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة
وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات
العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الاجر ويضمن
قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف
رحمه الله عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت
لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام رحمه الله اراد بذلك انه استعمله
السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنه والمستاجر منكر ان يكون بيده بدعوى صاحب
العبد لا يدعي المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن رجل آجر
داره بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط
صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة
من يوم الاجارة رجل آجر دابته على ان يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقت
لا يضمن الآجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان
المقصود هو الخياطه دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطه وقال ابو سليمان الجوزجاني
رحمه الله له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم
جاء رجل ففتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شي للخياط لانه لم يسلم العمل قال رضي الله عنه
هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار
مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد
الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى
لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل
فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكراها
فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كرا وان كان معه فعليه الكرا
لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استا

بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به فى بعض الطريق ورده الى الموضع الذى استاجره فعليه
الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكترى مع الملاح فى السفينة رجل
استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله تنتقض
الاجارة ويترك الزرع فى الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع
مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رحمه الله
له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم فى يده باجر المثل الى ان
يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا
الرحا اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء وصار الرحا
يطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها
حتى طحن ذلك كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض
الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عليه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبتت قال محمد
رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها
فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت
الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر
ولو كانت فى يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض
ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجئ بها
فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشئ قال محمد رحمه الله يلزمه كرا السفينة فى الذهاب ولو
اقل كذا وقال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام
فليس عليه شئ من الكرا لان فى المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع
فيلزمه حصة الذهاب وفى المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا
الى ها هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شئ ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكارى
وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكرى فى ذلك كان عليه اجر الذهاب
خاليا عن الحمل رجل استاجر فى المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية
كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت ولم يجد فى القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ينظر فى لفظة الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت
هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكرا لان الاجارة
وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شئ فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة
من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شئ واما اذا قال
المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد

عليها

الدقيق

الدقيق هنا لا يجب شئ لان هنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر
اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء
بمن بقى ذكر فى الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هنا اذا كان عياله معلومين لانه
اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عليه فلا يجب
الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجئ بجوابه فذهب
بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك
الكتاب ثمه او مزقه ولم يرده كان له اجر الذهاب فى قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه
ينبغى ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل
له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه
باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب
الى موضع كذا ويؤدى رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب
لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر
فى ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للخبز
او طبخه ولان منفعة خدمة البيت يعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما يعود
منفعته اليه كما فى الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا رضى الله عنه
ينبغى ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك
ومنفعة العمل يعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعى غنمه وان
استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة
لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان عليها الاجر لزوجها
كما لو استاجرت زوجها لرعى الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلى على ان لك على الف
درهم فغمز الزوج رجلها ليلا ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة
ولا شئ عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة آجرت دارها
من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهى بمنزلة ما لو استاجرها لخبز او طبخ انما
ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار
فى بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره فى السوق ويكون الدار فى يد المراة وفى
المستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر
فى زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى
الثمار على رؤس الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار

ذهاب

شجار

لان الشجر ليس بمحل الاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى للتفصيل ثم استاجر
الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جايزا فكان له اجر الارض لان الارض
محل الاجارة فينعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين دوارتين في موضع يكون كرى النهر
على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احد الحجرين
فان كان بحال لو صرف الما اليهما جميعا يعملا عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما
لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الما اليهما لم يعملا اصلا
فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان
تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الما يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع
باكثرهما وان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا
لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر
لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر
لان الاطناب يكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة انقطع ماؤها وكان له
ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت
الطاحونة تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد
حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى
قال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحا كان للآجر ان يقلع الرحا
وليس الرحا والما من حقوق البيت ولو استاجر البيت بحجرتها فله حقوق البيت وان كان
استاجر البيت لحجرتها فله حقوق الرحا فان انقطع الما فلم يدر الرحا حتى مضت السنة
وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحا تقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجر ويلزمه
الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحا لا يجب على المستاجر شي
وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله له ان ينقض
الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى
زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه حتى مضت
السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحا ويطحن على نصف ما كان فللمستاجر
ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحا بعد اجر داره ثم اجرها
من غيره بعدما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر
الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة
طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع ينفسخ المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة
رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها

الى الآمر ويسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر ولا
على المامور وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الامر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها
من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر
اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر ارضا وبنى فيها ثم آجرها من
الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون
نسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط
منها حايط وانهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه
عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فلو انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضره
وغيبته ويسقط الاجر عنه الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرع
فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان على الاجر ولو غرقت الارض
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه
آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر
ارضا وزرعها ولم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب فلم يسقط
ما النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها
بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الما فيسيله
الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر بيت الرحا فانقطع ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع
فغرق النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد
حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيا في
ان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيا بغير ما يوجه من الوجوه لا حيلة له في ذلك فلا اجر
عليه كما في مسالة الرحا وكذا لو لم ينقطع الما ولكن سال فيها الما حتى لم يتهيا له الزراعة
لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الما ان كان ارضا تسقى بما الارض وما المطر
فانقطع ما المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة
ليزرعها شيا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع
ان يزرع فيها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض
من المسمى او مثله فله ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض
من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه
ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة المواجر اذا
انقض الدار المستاجرة بغير رضا المستاجر او برضاه لا ينقض الاجارة ويبقى الاصل

وهو كما لو غصب الدار المستاجر انسان لا ينفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت
في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد رحمه الله اذا انهدم الدار
المستاجر فبناها الموجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للاجر
ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة
فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل باجر
فاذا فيها زيوفا وستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم و
انما اتى في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا
يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع
وقال ليس هذا ما اخذته مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه منكر اخذ غيرها وهذا
اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض
بعلة انها زيف وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه
ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه
الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل للبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب
الى ذلك الموضع ليكون ماذونا من الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله وهذا الخلاف
ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان
فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب
شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع الطرق قد يكون اضر بالدواب فكان
ذكر المكان للتقييد كما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان
الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها
يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك
فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب
لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا
قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان
عادة فيرجع فيه الى العادة ان من يستاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها
ليتهيا له الخروج الى ذلك المكان رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار
فركبها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها فلا اجر على المستاجر وان كان الخيار
للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال

خذم

خذ فاخذ ثم جاء المستاجر بعدما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم
اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق
كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح
مفتاح تسليم الدار اليه قائما ثم يسكن الدار للتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر
احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر
احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويجب اجر المسمى رجل دفع الى الخياط او قصار
ثوبا وقال استاجرتك ليخيط هذا الثوب ويقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده
ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع
الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي
جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها
حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند
نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان
على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع
نفسه يسقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا اشهرا فاقام معه رب الدار
فيها الى آخر الشهر يسقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الاجر رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه
من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر طبيبا ليشمه لا يجب الاجر
وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صباغين اجر احدهما من الآخر آلة عمله
ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان
هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل
الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد
الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة آجر الآلة احد
عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو
اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة
توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في
الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر
استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير
عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان تعذر ان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها
بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه ولو ان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضع

في بيته فلم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق في ذا الوقت الذي يعلم انه لو
لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى
ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت
الكسوة من الزوج ولم يلبس فلبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا
يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

الاجارات الفاسدة رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي رحمه الله روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة
قال رجل استاجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها
المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم يصح اجارة البناء وحده
لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض
مشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا اجارة البناء قال فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيا له
الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف
اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا باستيفاء القصاص والحدود قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا
لاستيفاء الحدود او القصاص وقطع اليد ويقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم
جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق
منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود
وغير ذلك اما اذا استاجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى انه
متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه
استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص
فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار للقيام في مجلسه ثم
يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له
في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل
تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما اذا استاجر
رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك فاذا فعل الاجير يستحق المسمى وقال
محمد رحمة الله عليه اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما
لو استاجره لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال المسلم او ذمي اذا قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر
كما لو استاجر ليؤم الناس ويؤذن وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك للذمي يجب الاجر

ولو كانوا قتلوا فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس
بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده
فقتله لا شيء عليه وقال محمد رحمه الله يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل
كلبا معلما للصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر
الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا
ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور
وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد
ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر
قردا لكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب
ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة تتبعه لتذهب بشاته فتتبعه الشاة
لا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو
استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا
او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا
معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم
يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم تعلم لا يجب
شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل فقد ذكرنا انه لا يصح لان الحذاقة ليس لها
غاية معلومة رجل دفع غلامه الى الحايك على ان تقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة
في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز فيكون ذلك اجارة
للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلم له عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ
او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجرا من المولى وطلب المولى اجر الولد في
العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم
بالعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام رحمه الله يقول
عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب
الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى
وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان
مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على
الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط
لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له لانهما خلطة او لم تكن رجل استاجر فحلا

لينزيه لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا ليتقاضى ديونه
ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم
فركبها غدا لا يجب شي وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يلزمه درهم رجل استاجر
اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليسقي له جاز ويكون
الحطب والصيد للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهذه
اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان برجل انسان
في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا لينسج
له ثوبا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثياب ولا قطن لا يجوز ذلك لان
اقامة العمل في المعدوم لا تتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير
فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره تاديب
نجسا ليبداذا لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح ذلك وان كان ذلك عند المستاجر وعين ولتشاء
فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل
دفع الى نساف ثوبا وامره ان ينسف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يسم له الاجر وثمن القطن
وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جايزة
لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه
ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه
الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في
النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او
حفر بير ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة
اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام
مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وان اجر نفسه للخدمة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره له
خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز
استيجار الكناس قال صاحباه رحمة الله عليهما لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي
دابة من مسلم او سفينة لينقل عليه الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي
الخنازير ولو ان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز ولو استاجر الذمي
مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا اذا استاجر لعصر
العنب ولو استاجر مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا
ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه الى المقبرة البلد

جاز

جاز عندنا لكل وان استاجروه ليحمل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله
ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم
بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس لمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها فان
شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما
ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية له ممن يأتيها في غير المأتى او لا يستبريها ولو استاجر المسلم
من الذمي بيعة ليصلي فيها لم تجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي لهم او ليضرب لهم
ناقوسا لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا باس عندهما لان التصرف في النار
والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له
اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية فان استاجر
لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب
غنا بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى
طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا بالاجر ولو استاجر مشاطة لتزين العروس
قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاضي قال رضي الله
عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل جازت
الاجارة وتطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا
رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف
واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب
السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل
المقصود في يوم او في يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جازت
الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة
على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا
ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت
الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا يصح الاجارة وله اجر
المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا شي له وان استاجر رجلا ليعلم القرآن لا يصح الاجارة
عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه
الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتشهير باب لو الد باخراج المعلم وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ
الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة
رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس

في امور الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش تختل معايشهم فقلنا بصحة
الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن عطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما
شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل
الامام والمؤذن عن امور المعاش وقال الشيخ الامام شمس الدين السرخسي رحمه الله ان مشايخ
بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز
الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا
كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب كان يكفيني
تعليم القرآن واستاجر معلما ليعلم الصبي كما يعلمون الناس واعط الاجرة من اجري وسلم الصبي
اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست
لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم
لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن
فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيا كان له ان يفسخ الاجارة واذا استؤجر رجل لغسل الميت لا يجوز
وان استؤجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم
يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقطع على الوسط
مما يعمله الناس وان استؤجر لحمل الجنازة وان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين
في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا يصح الاجارة
واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك
الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينقص الارض و
ان كان ينقص الارض فلا شيء على اللبان معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار
المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمارة لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا
او ليبني حايطه كل ذراع بكذا او قال ادار ابن درهما يك باجرة بزن او استاجر رجلا ليكسر
حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسايل انه
اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه
صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين
منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق
ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه بين لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم
الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل وقد ذكر الوقت وبذكر الوقت
تصير المنفعة معلومة ولو قال بابين يكدرم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه
سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم

بين ولو قال بدين ده درم اين خرمن من باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استا
بعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا
يدري متى تهب الريح وان لم يبين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم
الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره
بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا تتعين وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل
~~بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره بعمل معلوم~~
~~وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا تتعين وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك~~
بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد
بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع
العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس
او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال
وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت
اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز
~~وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا~~
او تشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم
العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله الحيلة في
الاستيجار السمسار وقال يامره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا
اولا ثم يواسيه بشيء اما هبة او اجر لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما لا يجوز دخول الحمام
باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا اشرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا
او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد
رحمه الله في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البايع
قيمته طابت القيمة للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال
استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا
اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري
لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عندنا الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال
بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له
وان تعنى في ذلك وتعب لان الآمر نفى الاجر وان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر

العناء وهو الزحمة

اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثنى عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز
به درهما وقال محمد رحمه الله ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب فى ذلك
وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله
لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتى فعرض ولم يقدر الدلال
على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخى رحمه الله ان كان الدلال
الاول عرض وتعنى وذهب روزكاره فى ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال
الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم وفى الاستحسان اذا ترك الدلال الاول
حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال فى العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول
موافق قول ابى يوسف رحمه الله رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادى ثم
يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان بين له ذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى
وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادى كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا
ولم يتفق البيع كان له المسمى وفى الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه
عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شئ له لان العادة فيما بين الناس انهم
لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد
كذى ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة فى الدار كذا
وقد نقصت فى الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك
فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول فى انكار الاستيفاء
قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة
اختلف المشايخ فى الدلالة فى النكاح هل يكون لها اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج
بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر فى النكاح
يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون من الدلالة فكان لها اجر المثل
بمنزلة الدلال فى البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال
فى البيع اذا اخذ الدلالية ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان
الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب
ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار
لا يرجع على البناء بشئ الدلال فى الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم
يشترى فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون
فى هذا الدفع عادة قال مولانا رضى الله عنه عندنا انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب

ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبى او
ترك عند من يريد الشراء دلال فى يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبى سرق منى فدفع الدلال
الثوب الى الذى اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع
الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة
ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من
الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر حانوتا او دارا
سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه
لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا
كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على
المسمى رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور
بعته باجر وقال الآمر بل بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف به كان له
الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها
كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن احمل لى الخشب المقبض المسحاة ثم رجع صاحب
المسحاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذى سأله خشبا له قيمة عند
الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر
وذكر فى المنتقى رجل آجر داره بميتة او بدم يجب له اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة
ينبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه يكون
باطلا ولفظة البيع فى اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل
الا على الرواية التى تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة
ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت
الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت
الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت
الاشجار فى وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار
ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار فى نواحى الارض
على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان فى وسط الارض شجرة او شجرتان
صغيرتان مثل النالة التى مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان
كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان لعظيمة لها عروق كثيرة ياخذ الارض وظلها يضر
بالارض وكذا لو كان فى وسط الارض ابنية فهى بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت
الابنية فى ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت فى ناحية الارض فرفعت

الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ارضا بعضها فارغة وبعضها
مشغوله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة فيما كان فارغا
ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة
عظيمة قال لا تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان
ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة
الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنا نرى الاجارة جايزة ولا يصح تسليم
البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله
كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية و
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان
قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز
الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له
ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد رحمه الله انه يجوز ويؤمر
بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله في البيت المشغول
لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا
باستينا في العقد ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او
الارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة
من تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين
اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه القول فيه قول مدعي الصحة لان هذا
الآجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه
قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة
كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم
يذكر العمل لم يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل
لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومين
لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين
من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان
ثمه انصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن
المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي
اجر المثل بالغا ما بلغ وينقض الاجارة فيما بقي الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي

وكذا

وكذا لو استاجر دارا بعين نسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا
ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا فيما
بين الناس فمنهم من يستقصي ومنهم من يساهل تجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الف
من المواجرين بان كان لاحدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر والآخر بعشرة دراهم
وآخر باحدى عشر تجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض ليس له ان يواجر من غيره اجارة
جايزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القايل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره
الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار
من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب فلو كانت
الاجارة الثانية جايزة ما كان بمنزلة الغاصب قال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة
لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال
بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جايزة بعد القبض
بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جايزا الا ان للآجر الاول ان ينقض
الاجارة الثانية والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالعذر
ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمه ذكر المرمة على وجه
المشورة لا على وجه الشرط فكانت عارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا
اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة فاراد
المستاجر ان يحدث يده على الدار ويبيعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك
ذلك في الاجارة الجايزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها
تبيت الاجارة لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة
وكان افضل الغاصب اخذ الاجر المغصوب ثم ان المستاجر آجره من الغاصب بعد القبض في
اخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب
كانت منعقدة فاذا آجرها المستاجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره فلا تجوز الاجارة
الثانية رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر
ان يسرج فيه ويصلح ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا بما انتقص الا اذا
كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل استاجر بيرا كل شهر ليسقي منها ارضه
او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح
والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسدة لما قلنا ولو
استاجر رجلا ليحصل له قصبا في اجمته على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب
لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها وهي عين خمس حزمات

من هذا القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال
استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات
ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك
الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من جنس هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات
وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال
بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث
او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا ذلك لمكان التعامل
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وشمس الائمة السرخسي والقاضي الامام ابو علي
النسفي رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرايب يكون
بينهما لا يجوز فما اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق
المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى
مالك البقرة قيمة علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر
عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم
ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون الربح بينهما ولو
كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذه مهايات باطلة فما اخذ احدهما من فضل
اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك
فيبرا عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من
مثلجي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك ففعل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى
نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع ما لي عليك العام
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة
وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرا عما عليه وقال مولانا رضي الله
عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة
تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف المال والموضع
فعسى يكون احدهما انقى واصفى من الاخر فلا يبرا الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما
قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا
المال في مجمدة صاحبه فان المودع اذا اخلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فاما
من اولى وبغير السعر لا يسقط حق صاحب الدين فان من غصب من اخر موزونا
فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال مولانا رضي الله
عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل
ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض
على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة
وهو ينكر رجل استاجر ارضا بشربها وطلب المستاجر الى الشريك ليسوق الماء الى ارض له
اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واخرى مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب
الارض الثمار والشرب لا باس به وان كان قصد من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك
شرطا في الاجارة رجل دفع الى آخر ثلثه او قاره دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل
من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن
وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على
ان يكون رد المرجل على المستاجر لا يكون هذه الاجارة جائزة لان رد المستاجر يكون
على الاجير فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ
المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر ولو استاجر كل يوم بكذا ففرغ
فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله ولو فرغ في نصف اليوم
كان عليه اجر اليوم ولو استاجر حبا بدرهم وكيل كذا وقال له الاجير ما لم يردها على صحيحة
فلي عليك كذا قالوا شرط الحمل والجباب فكل ما كان له حمل ومؤنة على المستاجر يفسد العقد
ويلزمه في الجباب اجر المثل وفي الكيزان الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يرد اجارة المشاع
فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان آجر من شريكه
جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه رحمة الله عليهما يجوز على كل حال ولو كانت الدار
بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
عليه فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد او آجر
رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين
انفسخت الاجارة في النصف وبقي في النصف ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة
في النصف ينفسخ في النصف وبقي في النصف وهي في الجملة في الاجارة المشاع رجل استاجر
نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على
سطح المواجر او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر
موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح
موضع تسييل الماء مجهول الا بقدر ما يريد ليس في وسعه تحويل ماء المطر مكانا من السطح
منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان

الميزاب مركبا في حايط المواجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشا ليستقي غنمه لا يجوز فان
ذكر كذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا او سترة
او يحوزا او ميزابا او موضعا من الحايط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليبسط
عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه لتبقية النخل فيها
وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر
الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز

اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز

لانه ان كانت
الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس مملوك للمستاجر وهو النخل فان كان
ما بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض وتكون الاعارة في الوجوه
كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفه لانها اجارة المشاع رحمه

استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفه لانها اجارة المشاع

ولو استاجر
سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وان استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس
قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه جاز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه
او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه
لا يجوز قالوا الصحيح ليمر عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه
يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل
هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل
هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا
ليبسطه في بيته لا يجلس عليه لا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة
بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على آرية ليظن الناس ان الدابة
له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز
فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر مثله رجل
استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها
على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة يأخذ
بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان
ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز
رجل دفع ثوبا الى الخياط ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى
من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على
ذلك روى محمد عن ابي حنيفه رحمه الله عليهما انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط

كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمه الله عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استاجر دابة من رجل ايام مسماة وهو بذلك
شيا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك
اليوم ليخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم ليخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم
لا يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما قال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلة اختلاف
الروايتين عن ابي حنيفه رحمه الله وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفه ذكر العمل
والمسيرة الا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى
وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب
وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمه الله عليهما ذكر المدة اولا فجعل الوقت مقصودا
ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في
كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد
اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد
العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد رحمه
في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه
لا يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله فابو حنيفه رحمه الله عليه في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة
مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظر بل
الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفه رحمه الله عليه روايتان والصحيح من مذهبه
ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت
او لا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا
وسط الاجر فيذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني
بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذكر الوقت
فلا يفسد العقد وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ما هو اشارة على ذلك الا ترى انه لو
استاجر ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا
ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر
قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له
في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب
اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم
يكن معلومة للمستاجر ولم يذكر الوقت لا يصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان

المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا وفي ذلك
الزمان فيجب عليه المسمى لا غير ولو ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال
ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع جاز العقد
استحسانا وفي الزيادات على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله هذا اصلا وقال الاجارة
متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك
هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال
ذلك في البيوت الثلثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد الثلاثة او قال ذلك في المسافات
المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة بكذا والى بغداد بكذا
او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز
وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما
ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبايع او للمشتري فكذلك في الثوبين وغير
ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع
وكذا لو قال الراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا
فلك كذا وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب
الآخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا
فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران
فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال
صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى
في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب
اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على
نصف درهم وذكر القدوري رحمه الله الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث
روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي
عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم
لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شيء ولو قال
آجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها
بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الآخر كما في الخياطة الرومية
والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة مما يقولان في اجارة الدور والعقار

يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر
الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله
فان تبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد
الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة
جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز على كل
حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهم الله
يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير رحمه الله لا اجر عليه الا ان
يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابو الليث
رحمه الله لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام
كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا
بالظلم والغصب بان كان صاحب حيش لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دارا من رجل
فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا
لها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا
بها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر
المسمى لما سكن رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا
قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة
فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر
دابة الى فارس والى الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية
وروى هشام عن محمد رحمه الله انها يصح ويجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر
دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند
يسمى سغد ولو تكارى دابة الى خجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وان
تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير
ركب معه كانت فاسدة وعليه كما ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله
من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر
من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم
فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على العمل دون الوقت
مسئلة في الاجير المشترك في الحمامي والثيابي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة
التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر
على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت
المراة هذه دخلت الحمام قبل هذا ندفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر
على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن
لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير
المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه
فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في هذه
المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا
معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عندا الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل
الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال
ابو القاسم رحمه الله ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب
وظن انه يرفع الثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب
وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب
عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب
الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله
ان ضيع الحمامي اوراى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القسم لا يضمن والصحيح
قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه
عند جالس في ذلك المواضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي
ولم يتبل ولم يرد صار مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
عند الحمامي وقال احفظ الثياب فقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف
فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما
فظاهر واما على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم
يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان
في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق
قوله امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت
الحامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء فتغتسل صبيتها لابنتها كانت في دهليز الحمام يرى
منها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعين ابنتها

ما يجب حفظه

مطلب ضمان الثياب في الحمام

اخذ

وابنتها صبيها

ضمنت

ضمنت الحامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها
او بصر ابنتها لا يضمن **فصل** في الحمال وما يرجع اليه رجل استاجر حمالا
بدانق ليحمل له زقا من سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فحمله مع الحمال
ووقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال ولو ان حمله
ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في دفعه فوضعاه على ظهره
فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما
اليه فلا يبرأ عن الضمان وهذا ان الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن
وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واهي كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع
فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام
لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده او معالجته اخذ فهو
ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله و
ان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب
الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع
فيها شيا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان في ذلك
بفعل الملاح ضمن والا فلا **فصل** في البقار والراعي رجل سلم بقرة الى بقار
ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجده ثم
وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور
في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار
مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها
فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا
والمعروف عرفا كالمشروط بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في
زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في
الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او
اتلفها انسان في سببها فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة وعطبت واحدة من سوقه
بان استعجل عليها في السوق فعثرت فانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء فتنزلت
فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الواحد
لا يضمن ما تلف في يده بفعله اما اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها
بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجيرا واحدا لرجل لا يضمن
وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير الخدام

رفع المستاجر

فضاعت

شرطها

يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق للدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف
وكذلك بقار تفرق من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان
لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لما ندت لانها ضاعت بغير فعله و
يضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل
فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك وكذا كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت
فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي
في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء
منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها قالوا ان الراعي لم يفعل ذلك
ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله
الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم
الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان
وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثاني
ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب
الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي وكذا ان
صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم ياتيها بسمته يصح
هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسمة اهل قرية كانوا
يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة
اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر
هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج
ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها
بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير
ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة
باجنبي يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها
ما تخلف لحاجة نفسه فضاع بعضها كان خارجا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن
والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز لا يضمن و
يكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز لا يضمن
الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان
يحفظ الباقورة باجر انه لما يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو

الى البقر انه ليخرج منها ما تخلف لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا فلم يكن الحافظ
في عياله يضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز لا يضمن
ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز
يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي راع دفع غنم رجل الى غير صاحبها
فاستهلكه المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل
قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط
على الراعي ان لا يرعى في غنمه غير غنمه صح الشرط لانه جعله اجيرا خاصا البقار والراعي
اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن
عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا
او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا
اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير
وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان
اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك فان قال على ان ترعى
مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا والمعتبر اول الكلام باخره هكذا قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق من كان في معنى الراعي او
اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال مشايخنا
رحمهم الله هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع
المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها
فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال
بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة يساق بالصياح
وبالقعقعة باليد فان ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان
استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان يضربها بامر صاحبها
او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد
او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها يعني بامر صاحبها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم
وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها
غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل
ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته
بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا

قالوا

البقار

مطلب ضرب

مطلب ضرب الصبي معلما او ضرب الاستاذ تلميذ

رجلا بعيرا او حمارا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن فان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كمال الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه رحمهما الله عليهما لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن المعلم اذا ضربه للتاديب والتعليم ولا يوثم وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفه ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفه حكومة عدل وان قطع الحشفه كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هولاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع قال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان فسرقت من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد مالكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجر عليهم وينفذ عقد الرئيس عليهم فان كره الناقد باجراء اذا غمز الدراهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم آ غمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضرها الكسر فان كان لا يضر لا يضمن

فصل

في القصار قصار وضع الثوب على الجنب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي قعد القصار الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها

لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثيابا للناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدرى كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله قصار امر صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقد الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقد الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لعمل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس لاجل الاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا ينقص قيمة الثوب لا شي على القصار لانه وان صار غاصبا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه وان النجاسة اذا لم ينقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامر صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة نقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة

لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من تخرق ثوبه الثمين ان خرقه يسيرا فقال
صاحب الثوب اصلحه فاني اترك الثوب عندك وهلك لا يضمن الخرق الا نقصان الخرق
تلميذ القصار او الاجير الخاص واذا ادخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على
ثوب من ثوب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ
لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك
كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فاشق
او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا
انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة
وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه مأذون في ذلك عادة
اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انفلتت المدقة من اجير القصار او تلميذه
فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة
كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر
فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ
ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ
وان كان مما لا يدق عليه او لا يدق به ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله
ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف
متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا
لا يبسط ولا يوطأ مثله ولو قلبوا اناءا بايديهم فانكسر لا يضمن لان للضيف بهذا النوع
من الاستعمال بهذه الصفة مأذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة
فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب
البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعاره
للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه ولو علق
القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق
الحمل دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب
ولا يدرى انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد
ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد
رحمه الله ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار
ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان
القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب

انسان

انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف
النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر
فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار
لان عند الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك
فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختيار الفقيه ابو الليث وهو
نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك
نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فيمسك به
القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حايك
نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذ وابى الحايك ان يدفع حتى ياخذ
الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحايك وان تخرق من يديهما كان
على الحايك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما
جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الي
الثياب فلم تعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يسال صاحب الثوب بهما يصدقه فان
صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما
ادعى صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر
الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من
القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على
الوكيل وصاحب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على
الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب غيره
بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه
ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب
الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك
الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا ولو كان
ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه كان
وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه
ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول فكان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن
الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار
لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا ا

تحترق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يعمل الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد
وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن
لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز
عنه فلا يتمكن عن اطفائه وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفه رضي الله عنه لا يضمن ما
هلك بغير صنعة رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجا صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال
له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل

في الخياط والنساج اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعت
من الجمعة سرت الى منزلي واوفي اليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك في الطريق
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه
من الاخذ ثم دفعه الى الحايك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك
بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعه لا يضمن الحايك فيكون
الاجر على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلما فان
اصطلحا على شي كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير
منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك
ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج
بحكم الاتصال كشي واحد ونسج الباقي يرتيبهما كان منسوجا فكان النساج في الكل
اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسايل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد
رحمه الله عليهما منها هذه ومنها رجل دفع الى الخياط كرباسا فخاطه قميصا وبقي قطعة
من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى الخفاف ليحرز له خفا
فضل شي من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل في
المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه
فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف
والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن
محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد رحمه الله لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا
او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره
ليعمل له غلافا فالا يعمل في السكين والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير
منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفه رحمهم الله ما هلك
في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن مما هلك في
يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل المتاع

وترك

وترك الغزل في الدار التي انتقل منها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى
مكان آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفه رحمه الله لان الغزل
ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا لبقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف
من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شي وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا
لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد
منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد
رحمه الله عليهما ولا يضمن في قول ابي حنيفه رحمه الله وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما
لصاحب الوديعه ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفه رحمه الله له ان يضمن المودع الاول
وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع
الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصن فيه الثياب
ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى الصايغ ليتخذ له
سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصايغ فاصلح الصايغ الذهب وطوله ودفعه
الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصايغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك
ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شا في قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما وفي قول ابي حنيفه رحمه الله يضمن الصايغ الاول اما الثاني ان سرق
منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بيده وديعة اما ما دام في العمل كان
يده يد ضمان لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفه رحمه الله مودع المودع
لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب
فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم فقطعه ثم قال بعدما قطع انه
لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال
للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو
لا يكفيه لا يضمن الخياط شيا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب
الثوب فاقطعه او قال اذا قطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن
بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمه فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه
كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن بجناية يده ولم يفسد الخباز شيا ولكن رب الدار
اشترى راوية من ما وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدور فكسرها
وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيا لانه ساق البعير بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز
فيما افسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار
فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك

فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه
فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع
عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذى طاق واحد الذى يقال له
بالفارسية يكتا هى خير المالك ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شا اخذ
القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان
تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتنى ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب
وان امره ان تقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو كالاول سواء وقيل هاهنا لا يجب الاجر
اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه فى فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره
يضمن الخاتم وهوامر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر
كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغ بجنس ما امر الا انه خالف فى الوصف بان
امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر
فيه مع الاجر المسمى وذكر فى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله هنا اذا صبغه بربع القفيز
اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذى ذكرنا اما اذا
صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
هنا وهكذى ذكر القدورى وهو قول ابى يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله
اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شا ضمنه
قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن الثانى العصفر فى ثوبه
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله عليهما ما يوجب التسوية فى الجواب بين ان يصبغه
بضربة او بضربتين رجل استاجر رجلا ليجصص بيته فجصص اعطاه ما زاد الجص فيه رجل
دفع غزلا الى الحايك لينسجه سبعا فى اربع فعمله اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل
الخيار ان شا ضمنه مثل غزله وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر
فى الزيادة وفى النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا
ان امره صفيقا فجاء برقيق او على العكس لانه فى الزيادة متبرع وفى النقصان نقص العمل
وان امره ان ينسج ثمانا فى ثمان فنسج ستا فى ثمان ان شا ترك الثوب
عليه وضمنه مثل غزله وان شا اخذه واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذى سماه كما لو امر
لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت اللبن يجب الاجر بحساب ما عمل ومن
المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال فى اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذى

سماه وفى الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسى
رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذى ذكرنا فى الثوب قيمة ما عمل
يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعول لكن القيمة اذا انفردت عن الباقى ففى اللبن لا يزداد
قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفا بالذرع والصفة وزاد يعنى زاد ذراعا واحدا على
ما شرط روى عن محمد رحمه الله عليه ان صاحب الغزل بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله وترك
الثوب عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع
اما الخيار لتغير الصفة فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد فى الذرع ربما
يفضل شى من غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع
لانه متبرع فى الزيادة ولو دفع غزلا الى الحايك وامره ان يزيد فى الغزل من نفسه رطلا
فقال قد زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ فان نكل لزمه مثل
الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من الشى
لا تقبل قوله لان وزن الدقيق فى العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا ولكن
الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال زد فيه
درهمين يكون لك قرضا على واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكر الآمر
قال محمد رحمه الله تحالفا واذا احلفا يخير الصايغ ان شا دفع اليه القلب واخذ اجر خمسة
دوانق وان شا رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره
ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استار قطن فى الثوب وقال الآمر دفعت
اليك عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة
كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد
خمسة عشر وقال النداف دفعت الى عشرة وامرتنى ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء
صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شا اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن
وترك الثوب على النداف رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه
اليوم جاز فى قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا ليحفر له بئرا وبين له مكان الحفر
وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان
يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء فى البئر قبل ان يبلغ
منتهى ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا ولو
استاجره ليحفر له ذراعا بين موضع الحفر فى موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر
صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر فى تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز
استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف

في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يسم الملبن فان كان هناك
ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد ولو استقبل الحفار في حفر البير
او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب
من القبر يكون على الحفار استحسانا ولو اختلف المستاجر مع حافر البير بعدما حفر
خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة
اذرع ~~فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع~~
كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى
المستاجر فيبرى كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا
وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسا
في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون
خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر

فصل

في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وما لا يجب رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة
الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها
فان ذلك لا يجوز وانما اراد به سقيل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة
على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا
ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن لها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة
او الشعير ونحو المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد من بيان
مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا
في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج
لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم
التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل
له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك
وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان
العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا للنكرة اليوم رجل استاجر بعيرا
ليحمل محمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامنا ماتان واربعون منا رجل استاجر
دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله
استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة
والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها
ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب وكذا مؤنة

رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدرا
وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر
ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر
جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا اشغل بعض الدار المستاجرة حيث تباع نفسه
فانه ثم عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة
وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا في الكتاب وهذا انما يستقيم
فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها ليركب نفسه ليس له ان يركب غيره رجل
استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن
من قيمتها مقدار الزيادة فطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا
الحمل كم يزيد على راكب به في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان
ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها
في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى
دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ
يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشي كان افضل رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة
حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار انما حمل
عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله
يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب
الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب
فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لان العادة فيما بين الناس
الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن في ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل
عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر
من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان
وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما
لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا
في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعد فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعدما
صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا
سلمت الدابة يجب الاجر كما اذا استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلك يضمن
قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف

غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان
سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار
ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة ثم ركب ردها الى الكوفة كان عليه الاجر
الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة
يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وكان ابو حنيفة
يقول اولا اذا ردها الى الكوفة يبرئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي
وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم
اذا استاجرها ذاهبا وجائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت
المرأة درعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان الثوب بذلة لها ان تلبسه في الايام والليالي
وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وصدر الليل وفي آخره وليس لها ان تلبسه كل الليل
فان لبست كل الليل او نامت فيه حتى جاء النهار يبرئ عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين الثوب
وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل ولو استاجر دابة ليركبها الى
مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو
عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان
وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار
غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هنا عرف بخلاف
الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا
فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الشمس من الفجر الثاني وان تكارى دابة
نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم
للبياض وقال بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام
لا يعرفون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم ولو استاجرها الى العشي ينقضي
الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امرأة ثقيلة بسرج
او رجلا فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق
حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب
واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف
غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد
بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف
منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق حملهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما

اذا كانت

اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن
قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا
او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة
كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك
فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة
كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر
لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن
على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها
صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر ولو
استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى
حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها له ابتداء وكذا لو لم يحمل
عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب
قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب غيره حتى
جازت الاجارة تصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول
بان اركب انسانا او لا اركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او
اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على
وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة
رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل
ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل
عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا
لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هاهنا الا ان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على
الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من
ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل
الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اثقل من
الشعير والثقل يضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا وهو سمي من الحنطة وزنا
معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها ولو استاجر
دابة ليحمل عليها فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة
يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف

والثالث ان يكون الحمل الى ما هو اضر بالدابه بان استاجر ليحمل الحنطه فحمل عليها حديدا او آجرا
او قطنا او تبنا او حطبا او طينا او حطبا مثل وزن الحنطه فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت
لا يجب الاجر ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطه فحمل خمسة عشر مختوما من
الحنطه وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار بحال انه يطيق
ذلك كان عليه ثلث القيمه وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا
يجب الاجر ولو تكارا بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة
يكون اضر بالدابه وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا ولو استاجر دابة
بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا لان الزاملة يكون اضر بالدابة وهو كما لو استا
ليركب فحمل عليها يكون ضامنا ولو استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما
زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر
حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج آخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن
وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفه رحمه الله وان
اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفه رحمه الله وقالا
يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفه رحمه الله يضمن
جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجر
فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا
رحمهم الله قالوا هذا على وجوه ان استاجر من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب
من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجر ليركب في المصر فان كان
من ذوي الهيئات يكون كذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين
يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها
اذا كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام
فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليعمل بالنصف او بالثلث فهو فاسد
ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب
البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب
للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب
او استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا
يكون ضامنا رجل تكارا دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ولم يكن
لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد
الا ان يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل
كان له ان ياخذ لصاحب [illegible]

رجل كارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تعبت الدابة وضعفت عن السير
فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان
شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى فان كان المستاجر تكارى
منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه
بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون

تضييعا للدابة والمال رجل استاجر حمارا مشاهرة ولم يبين ان يوكف الحمار فاوكفه وترك
الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار وان كان الحمار غاب عن
بصره حين دخل المنزل كان ضامنا في الابتداء الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر
من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل
استاجر حمارا فربطه على آريه في المدينة في سكة نافذة فرغه اقوام ينام ليسوا من
عيال المستاجر ولا من جيرانه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم كان ضامنا
بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ البعض فقبلوا منه الحفظ لم يكن
في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم من
حفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا
ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ
الا ان لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر
على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يؤاجر غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف
في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب
الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب يضمن ولو استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه
ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب فهو كان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا
من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فنام او
صلى فخرج فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهبه فيذهب ولم يقطع الصلوة
ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان
كان درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد
المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ووقع العدل الآخر
جميعا من الجانب الآخر وانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان
الزق والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان
يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري

يكون

تقفه

لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه رحمهما الله عليهما مكاري حمل
كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم
انه لو لم يطرح الكرابيس لاخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس
رجل استاجر مكاريا او جمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه
الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين
اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن
كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب
به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق
ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب
بالفرس الى منزله فنفق الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم
يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ انه انما
ياخذ ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا
يضمن وان ترك الاشهاد حين اخذ يضمن على كل حال الاجير في عياله او لم يكن
ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان
صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له
المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما
يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير
اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل
عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم
يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي انه اذا غيبها
عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا
يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا
لها وان ربطها بشيء رجل دفع الى آخر بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له به شيا
فعيي البعير وباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر
ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع
يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه
ويرده مع العمى الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره ليكتب

له

له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه
في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف اعطاه
اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد
كذا فيشتري له شيئا فذهب المامور واخذ السلطان حمر اهل القافلة فذهب بعض اصحاب
الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا
ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد
لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار جماعة اكترى كل
واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت
معه لتتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف
هنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الحمولة وارجع اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم
يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم
فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب
الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما
وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه
وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه للركوب بنفسه ضمن وان كان اكتراه
ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه للركوب بنفسه لا يكون له ان يؤاجر ولا
ان يعير فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر
حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب
المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر
قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدم لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف
الحمار على وجه لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها
نهر جاري فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر
بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان
ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا
يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه
كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا
لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وكان معتادا فاصاب الحمار حائطا

او يحل انوقع فى النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا فى الطريق الذى يسلكه
الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله فى كرمه فسرقت بردعته
فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم
حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر
لا فى حفظه الحمار ولا فى حفظه البردعة اما فى حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة و
البردعه محفوظه بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر
بالحمار مع البردعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البردعة بتركها فى غير الحصين وضيع الحمار
بالترك فى البرد المهلك واذا دخل الحمار فى ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما
وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار ولم يتلف البردعة يضمن
قيمة الحمار دون البردعه لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم
حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة
وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار فى غير الحصين دخل الحمار فى ضمانه فيبرأ بقدر
ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لو يوجد الرد لقدر ما انتقص
رجل استاجر قدر العاليمة او الطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه
فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن
المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل ذلك
يكون الاجر راضيا به ولان المستاجر هو الذى يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن
الا ان يكون ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر كان مستهلكا فيكون ضامنا
زرع بين ثلثه حصدوها ثم استاجر واحد من الثلثه حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد
فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل
وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن
المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه والمستاجر ان يعير فيما
لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض
من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره يستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفيه
المقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذيب يضمن
المقرض قيمة الحمار لان المقرض فى هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له
ان يبعثه الى السرح ليعلف رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان فى عمود
القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل
يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به

ودفع

ودفع اليه الفاس فذهبت الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه
صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير ضمن
والاصح انه اذا استاجر الفاس ولا لعمل لا يختلف الناس فيه بالاستعمال لا يضمن الا
ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان شاء
يعمل هو بنفسه ضمن الدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى
الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير
ضمن رجل استاجر مرا من رجل وجعله فى الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم
يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر فلم يجد قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر
قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند
الناس يضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان
ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد
الحمال بدا من ان يشتغل بامر السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك
لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق فى هذه الحالة وان كان يجد بدا
من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان
عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب عما سال يعنى اذا زلق رجل بذلك ولم يره
فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعدما شق هذا راويته وعلم بذلك
ساق البعير فما عطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير
بعد العلم انقطعت جناية الشاق على ما فى الكتاب لانقطاع الجناية عن الشاق بان
يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراويه وهو يرى ذلك وقال القاضى الامام ابو
زيد رحمه الله اذا ساق البعير سقط جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم
يعلم واعتبر الحقيقه وفى الحقيقه هذا اشغل الاول والمختار هو الفرق بين العلم
وبين الجهل فان من حفر بيرا فى الطريق فجا انسان ولم يعلم به ووقع فى البير فمات
ضمن الحافر وان علم الماشى فى الطريق بالبير لا يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول
وانما يضاف الى الثانى اذا كان متعديا فى ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع
عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع
فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير
مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا وما
صاحبها بشئ ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة يطحن
والنهر يتسع فى حلق الطاحونة فى الملك قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة

مطلب

في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان
ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما
في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط
به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن يكون على اللبان
والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز
من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر
لطبخ عرس او وليمة وان استوجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وادخال
الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا
ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط ولو
تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل على الدابة يكون على المكاري
وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي
استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري
اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه واذا استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره
او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط
ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو
استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد
ولو استاجر قصارا ليقصر الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط
ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما
بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها
وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجرة ذلك الموضع ورب الدار يطلب
الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء
على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد
الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب
الاحمال من الحمال ان يزنها ثانيا يكون على لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح
الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون
على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يستاجرها

ومتى

ومتى كان ذلك وقت استاجرها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء
والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر لكن لا يجبر
رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون
متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا
الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون
على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة
فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على
المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون [illegible]
من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه

فصل

فيما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض به الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على
وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تعلق العقد ذكر
في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال ينقض ومشايخنا وفقوا فقالوا
ان كانت الاجارة بغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد
شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع
السن عند الوجع فبرات الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب
العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا ابق ثم حضر الغريم
وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض
وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او
استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست
الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الرضا اختلفت
الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد
اما العذر الذي يكون من قبل الاجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان
الاجر لا ينفرد بالنقض ويرفع ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما
على الاخرى ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا
المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك ويكون الاجارة بينهما
على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي
فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فينفسخ الاجارة
وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن
صاحب الدار اقر بالدين على نفسه ولا بينة للمستاجر قال ابو حنيفة رحمه الله عليه يصح

اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه رحمه الله عليهما
لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسايل احدها هذه والثانيه المراة اذا اقرت على نفسها
بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين و
الثالثه المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفه
رحمه الله يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل آجر داره ثم
صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عيا له كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين
فادح وكذا لو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم
يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لم يظهر له في بيع المنزل
لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا
ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر
دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم
يكن عذرا وان آجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ في مدة الاجارة لم يكن
له ان ينقض الاجارة وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة
كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد
ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر
واكل الربا او الزنا او اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه
من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص ولحاربته والعياذ بالله لا يفسخ الاجارة
ولكن يخبره الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعه او كنيسه
فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسه في امصار
المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى
فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل
الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلافات الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون
وذكر في السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنايس في المواضع كلها وهكذا روى
حسن بن زياد عن ابي حنيفه رحمه الله عليهما وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة
ولا يمنعون عن عمارة البيعه والكنيسه القديمه في الامصار والقرى ولا عن اسرجات
الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان
والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرورة وذلك
قد يكون بمعنى في المستاجر وقد يكون بمعنى في المعقود عليه وفيها اذا انهدم
البيت المستاجر او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار

ويفسخ

يفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك
اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت وفي الحانوت فافلس واراد التحول
الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد
حانوتا آخر او بيتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيا
له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانيه في ذلك الحانوت ليس له ان يفسخ
وان كان لا يتهيا كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا
وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون
عذرا وان اشترى بعيرا ودابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر
حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد
عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر
كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل مات المكارى كان للمستاجر ان
يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا
وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت
الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن
يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا
للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك
ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون
عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا
للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو
استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل يوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات
المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان
يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان يحتال يمكنه
ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا شيء
عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل
استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض يسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع
المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر
عليه كما لو غصبها غاصب فان زرعها فاصاب الارض آفة فهلك الزرع او غرقت
بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رحمه الله في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية
اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي

حتى تترك الارض فى يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له
ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا اهلك الزرع لم يكن عليه لما بقى من المدة
بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض
او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم
ينقضه اذا لم يكن يرفعه الى الحاكم رجل استاجر ارضا من اراضى الجبل فزرعها فلم يعطر
عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السما فنبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع
كله للمستاجر وليس عليه من كرا الارض ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب
بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة فطلب
من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثانى من الطريق مثل الاول فى السهولة
والصعوبة كان له ذلك والا فيتقدره رجل استاجر من رجل طاحونتى ماء فى موضع
يكون الحفر على المواجر فى عرفهم واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى
الطاحونتين فان كان بحال لو صرف الما اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان
يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما الا انه يمكن من
الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الما اليهما لم يعملا كان عليه اجر
احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما وان تفاوت
اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الما يكفى لاكثرهما اجرا وان كان ذلك فى موضع
يكون كرى النهر على المستاجر فى عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان
المعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة وانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر
لان الاوتاد تكون على المستاجر ولو انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على المستاجر
لان الاطناب تكون على المواجر رجل استاجر رحا ما فانقطع ماؤه كان له ان يرد
فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الما يدور الرحا ويطحن نصف
ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له
ان يرده بعد ذلك لانه رضى بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحا وذكر بكل حق هو له
ولم يسم الرحا لا يدخل فيه الرحا والمواجر ان يرفع الرحا فان استاجرها بالرحا
والحجرين فله حقوق الرحا فان انقطع الما ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت
مما ينتفع به بدون الرحا يقسم الاجر عليهما فيسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت
وان لم يكن البيت منتفعا الا منفعة الرحا لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت
رجل له قرية استاجر ارضا فى قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التى
استاجرها ويزرع ارضا فى قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له

ذلك

ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان فى المسافة البعيدة يلحقه كثير
ضرر وفى القصير لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر المواجر اذا نقض
الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولم
ينقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر على المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ
الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينقض الاجارة اليه اشار فى الاصل وعن محمد رحمه الله
اذا انهدمت الدار المستاجرة فبناها الاجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة
لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة
وفيما اذا انهدم الدار المستاجر كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الاجر
حاضرا او غايبا وفيما اذا سقط حايط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا
يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر
ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقض الخدمة وان كان سقوط الحايط يضر بالسكنى
كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غايبا كما لو وجد
المشترى بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البايع اذا
بنى المستاجر فى الدار المستاجرة من التراب الذى كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج
بعد انقضا مدة الاجارة قالوا ان كان البنا من لبن اتخذ من تراب كان فى الدار
فان المستاجر يرفع البنا ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار ولو كان البنا من طين
لا ينقض البنا لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة فى حانوت الوقف
لينتفع به من غير ان يزيد فى الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد فى الاجر ما يبنى
مقدار ما لا يخاف على البنا وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق
بغير زيادة الاجر طحان ركب فى الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك قالوا
ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب
الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا
لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع
فان احدث المستاجر فى المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر
ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا
لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل
ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر فى الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان
ياخذ الاشجار بقيمتها مقلوعة اذا كان قطعها يضر بالارض اذا استاجر ارضا فغلب عليها
الما وصارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبنى بيتا او اريا فى الدار المستاجرة

اذا كان لا يضر بالبالغ فاذا مات الآجر او المستاجر ينفسخ الاجارة ولو كان الآجر
اثنان والمستاجر واحد فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة
الآخر وكذا لو كان المستاجر اثنان والآجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت
الاجارة في حصته وبقي في حصته الآخر ويبطل الاجارة بموت الموكل ولا يبطل بموت
الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في
اجارة الوقف واذا اجرت اثنين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان
لا يبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فان عاد
مسلما الى دار الاسلام في مدة علوت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث
او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة فلو كانت الاجارة عينا فوهبه من المستاجر
قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من
المستاجر قبل القبض او ابرأه جازت الهبة والابراء لا يبطل الاجارة وقال ابو يوسف
رحمه الله الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد الماذون اذا استاجر شيئا
من كتسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا استاجر شيئا من
اكتسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا يبطل الاجارة وكذا
العبد الماذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا يبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله
واذا استاجر دارا ثم آجرها من الآجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن
الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذى ذكر في المنتقى وجمع التفاريق
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا آجر من الآجر لم يصح الاجارة الثانية والاجارة
الاولى على حالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل
رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر
من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا يبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر
يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان
صاحب الارض مستاجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر
ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة يبطل ويترك الزرع في
الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض
وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا وارضا وبنا فيها او آجرها من رب الدار فان الاجارة
الثانية نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الآجر رجل آجر
نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل
استحى من الناس واريد التحويل منه الى غيره من الاعمال وقال محمد رحمه الله لا اقبل

ذلك

ذلك منه واقول له اوفه العمل ثم تحول الى ما شيت واذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به
كان لاهلها ان تخرجها من تلك الاجارة **فصل في اجارة الظئر** رجل
استاجر ظئرا لترضع ولدا له سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه
~~حتى نعطيك الاجر فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى~~
~~نعطيك الاجر فارضعته~~ شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر
الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت
العمة بعد الموت ارضعته حتى نعطيك الاجر ولم يكن العمة وصية كان ذلك استيجارا
من العمة فيكون الاجر عليها فان كانت العمة وصية من قبل الاب يرجع بذلك الاجر
على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا يبطل
الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا للولد فلا يبطل الاجارة بموته رجل استاجر
ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله
يجبر الظئر على ان يرضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج وان كان لها زوج لم يكن للزوج
ان يمنعها فان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه واستغنت الام عن
ارضاعها وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على
الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال
شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع
رجل استاجر ظئرا لترضع ولدا له سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل سنة فالمائة
كلها يكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت
الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة
رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده
الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر
مثلها بسنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك ويرد الباقي
لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امرأته لترضع
ولدا منها فارضعت ذكر القدوري وعن الائمة السرخسي رحمه الله لا اجر لها لان ذلك
مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر
على ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق باين
او ثلث في ظاهر الرواية يصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة
عليه هنا اذا استاجر امرأته لترضع ولدا منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان

للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولد منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله
انه يصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الرضاع عنزلة النفقة واذا كان للصغير مال
لا يجب نفقته على والديه فكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه
الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها
الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل خادم امراته ليرضع ولده
منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبها جاز ولا باس للمسلمة بان يرضع ولد الكافر باجر
لان من الصحابة رضي الله عنهم عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او بنته
ليرضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهم ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب
والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كساير الاجانب واذا لم يكن
لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على قاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر
الرضاع عنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان يعمل الابوي
اليتيم شيا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها
ثمن من ذلك وقال بعضهم عليها ان تكلف الدهن والرياحين تماغا قال ذلك في عرفهم
والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقا كان لهم
ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر
وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج
ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لم يكن
للمقر له ان يفسخ الاجارة وان لم يكن المراة معروفة بالظئرة وكانت ممن تعير بذلك
كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة
وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه
عن غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباها عن المكث معها في بيتهم اما الزيادة فينظر
ان كان يودي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث
في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة الماذونة ان يواجر نفسها ظئرا
وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الاجير والمستاجر

رجل استاجر دارا
او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة
دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدا
بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما يقضي ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة
فقال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم او قال المستاجر آجرتني الدابة الى الكوفة

بخمسة

بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا
في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الآجر وايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة او المدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا
في البيع فقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد
الاخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر
والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم
وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد
بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة
الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى
يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين
فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم
فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد
الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة
المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم
وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما
بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب الدار ووجه
ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته بقي شهر واحد المستاجر
اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه
الوجوه بعدما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعدما وصل الى المكان الذي يدعي
اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما فلان هذا عنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك
السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله فلان في فصل الاجارة لو حلفا
لا يثبت احد العقدين فبقي المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد
فلا يجب شي فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد بقي العين مقبوضا
بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعدما مضى بعض المدة
او بعدما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون
القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر ارضا ثم ادعى المستاجر ان الآجر
باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة يكون لازمة

بما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان
ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا
تصادقا على الاجارة فيدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في
المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها
بعدما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لم يكون له ان يردها
فيكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة
بعدما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت
السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد رحمه الله عليهما
ان الاجارة لازمه ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع
الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزم الاجر لان المدة
تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انقضاء المدة يعتبر جحوده فكان
عليه رده فاذا لم يرد يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلفا المكاريان
فقال احدهما اكريتكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري
يقول اكريتمانيها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول للمكاري الذي يدعي
خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة
رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون
قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقوم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين
فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه تقضي له بدرهم واحد ولو كان الاجر
يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي
حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها
الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة
كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن
الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن
فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الجبانة بدرهم لا تقبل بينته
لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراه فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى
دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة
من الكرا جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب
الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع
النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة

وان

الى

الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان اقر صاحبها انه امره بدفع النفقة الى الغلام
وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه يقبل قول الغلام رجل دفع الى الحائك غزلا لينسجه
فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه
قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك
الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف الصباغ ثم
جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغ قبل الجحود فالثوب لصاحبه فله الاجر وان صبغه
بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره
فجحده القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر
وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط
مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب
في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب
في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف
الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار
ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شبها
الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى الصباغ
ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال
صاحب الثوب بدانقين فانهما اقاما البينة قلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ ف
ان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب وان زاد درهما او اكثر يؤخذ
بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه
اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان زيادة
في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان
كان الصبغ مما نقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب ولو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه
قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب
ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم
فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول
قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان

في قول ابي حنيفه رحمه الله القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى جمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الجمال هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الجمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر ويأخذه قال والنوع الواحد والنوعان فيه سوا الا انه في النوع الواحد ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك الخشن والخ وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الخشن ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له فلم يذكر له اجر الخياطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل قال لرجل اني اكتريتك بغلا من توصيل الى الحج بعشرة دراهم فقال المدعا عليه لا بل استاجرتني لا بلغه الى فلان بلخ بخمسه دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شي فان اقاما البينه كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا تجوز الاجارة على ذلك رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزروعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثم يكون القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغه كان القول قول مدعي الفراغ وتمت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزه ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صايغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا على وصنعه قلبا واجرك درهم فضا وجابه محشوا فقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة

دوانق وهذا اسم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصايغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصايغ استحقاق القلب بغير شي وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حايك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قايما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحايك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحايك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علم الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحايك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمي له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه بعض حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سوا كان الثوب قايما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الكاذب وفي مسئلة الصايغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا الخلاف اذا دفع اليه ثوبا ليصبغه ان يزيد في قطنه رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكرا حتى يرده الى المكان الذي حمله منه وكذا كل شي له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي ومنفعة الرش يكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من قرطا الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى من الآخر فكان للقاضي ان يبدا بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما

كتاب الدعوى

بجعل كان الاجير كانا فيبطل الجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في سفينته

كتاب الدعوى في البينات

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في آداب القاضي الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد لقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيها الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتأخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمهم الله انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى والقاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حالة ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ومع اهلية الشهادة لا بد وان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رضي الله عنه اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين واحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد غيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه واحكام ولاته لان الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا الاعمال من معاوية فالحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى والد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع

وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عنده وان طلب منه ان لا يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما كان يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كانت اكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا بأس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استعفف فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاضي ولهما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد رحمه الله يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته فاذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا

السواد

بنه والقرى مالم يكتب في منشوره البلد والسواد ولو فوض قضا بلدة الى اثنين لا ينفرد
احدهما بالقضا كالوكيلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
فحكم الخليفه في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل
غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو كان الخليفه لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في
غيبته فوقع قضائه الى القاضي فاجاز قضاه نفذ قضائه عندنا استحسانا ولا نفذ قياسا
وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول
بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفه ممن
يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز
قضا المراة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص
ولا تصلح شهادة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا
في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضائه ولا ينفذ منه شي كذا ذكر الخصاف
رحمه الله اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما
الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل
الشهادة فينفذ قضاؤه وقضا المرتشي في غير ما ارتشى عن له قضا الفاسق وفيما ارتشى اذا
وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله انه ينفذ الخوارج واهل البغي
اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضا بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل
العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه ولو قلدوا رجلا من
اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفه استخلف من شئت
واستبدل من شئت فحينئذ يملك التصرف والتقليد فرق بين القضا وبين الامامة الامير
اذا استخلف رجلا في الجمعة ثم جا زوال ثم يامر الخليفه بذلك لان ثمه لو لم يصح الاستخلاف
تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصا وان لم يامر الميت بالايصا ولو ان الامام
قلد رجلا بالقضا واذن له في الاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة
في حادثه ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب الى القاضي حتى
يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفه ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع
الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي
~~والمدعا عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي~~
~~بتلك الشهادة قالوا هذه المسالة يغلط فيها القضاة فان القاضي لا يقضي بتلك الشها~~
~~ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعا عليه ويامر باعادة البينه فاذا شهدوا بذلك~~

بحضرة

بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه المسالة يغلط فيها القضاة فان
القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثه ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفه ذلك
ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهاده او يكتب ان المدعى عليه اقر
عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينه عنده فلا يصح هذا القضا لان القاضي
لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار
باقرار الخليفه الا ان يشهد الخليفه مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا
الاستخلاف ان ينظر الخليفه هل للمدعي شهود ويكتب فلعله شهودا الا انهم غير عدول
وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل

فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري
بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله انه لا باس ان يفعل ذلك في غير مجلس
القضا والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضا ولا في غيره لان الناس يساهلونه لاجل القضا ولا
ينبغي لمن يدخل مجلس القضا لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام
فان رد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه
ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي لاحد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم
رجل السلطان الى القاضي يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي
للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين
على الآخر في الجلوس وهذه المسالة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده
والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه عند شريح رضي الله عنه ولا يقضي القاضي وهو مشتغل في حفظه
من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جايع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام
ولا مدافع احد الاخبثين ولا به نعاس ونوم ولا يسار احد الخصمين ولا يفهم احدهما الى نفسه
ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود بقرب من القاضي فيخرج
للقضا في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا ورعا عالما فان كان القاضي فقيرا محتاجا
الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى
ان لا ياخذ من بيت المال ويجلس للقضا في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في
وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط البلدة وله ان يقضي في داره
في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في
مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رحمه الله ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس
القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا ليمنع الناس من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ
شيا ليأذن في الدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر

القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده

الخصوم

القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع القاضي كلامهما والمشرك يدخل وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا اجلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم قال فيقول ايكم المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف رحمه الله وفي واذا ادعى المدعي على المدعا عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فانا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعا عليه بايفا الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجي الى الكاتب فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجي الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق فان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جا المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد يكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا للشهادة كل واحد منهم واذا جا رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعا عليه غايبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف رحمه الله انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذه الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا يكون بارزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحرم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة يراها رجال واجانب كما هو عادة بعض البلاد لا يكون مخدرة والمراة التي تخرج الى حوائجها فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة عنها ليستحلفها وكذلك في المريض فان ابا انا اشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين فاستخلفه وفي هذا وجه آخر ان يحكما بينهما حكما ليحكم

بينهما ثم ينفذ حكمه الى القاضي فيخبر القاضي ان رأه جايزا وان كان المدعا عليه غايبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم يقم البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاحضار لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سال المدعي من القاضي ختما للاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك واخبر ان ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع من ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا جاء شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسال الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا اسكت المدعا عليه ما راى الخصم ولم يجب فلم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا عذرتم خالف لان هذا دون الاول وفي العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي ولو اخبر القاضي ان فلانا طلق امراته ثلاثا او استرق الحر ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي عن القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين ان في منزله فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا لانا رايناه في منزله اليوم او امس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويشد علاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد تغيب بعد الشهادة وقدر ذلك بثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدين فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصبت لك وكيلا وقبلت بينته المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه للخصم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام الاستاد رحمه الله يقول رواية في النوادر نقل هذا عن ابي حنيفة فكان ذلك منهم اتفاقا لا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يعمل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه يهجم عليه صورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا لا يدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش امراة بقيت حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل لا يشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يخرج وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده

وترك واعتبر القياس قال ان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل
يسمّر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمّر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمّر بابه
والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رح وقال
محمد رح تعقد بالله ايام فينادي على بابه ثلثه ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم
يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعا عليه بعدما سمع القاضي عليه البينة او غاب
الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك
البينة وقال ابو يوسف رح يقضي عليه قال شمس الائمة الحلواني رح وهذا ارفق بالناس ولو اقر
المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل ومات بعدما اقيمت عليه
البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل
فانه يقضي عليه يعني على الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعا عليه بعدما اقيمت عليه البينة يقضي
بتلك البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة
على اب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولم يكلف اعادة البينة

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا
يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا
والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى
به دينا لا يصح الدعوى الا ببيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى
عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه وكذا لو كان لسانه غير لسان القاضي
ياخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذا الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما
يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القصاص باشارته واشارته تكون في ذلك كعبارته الا في الحدود
الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فطلب المدعى عليه سؤاله من اي جهة
يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان
السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا ساله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي
قد يستحيي عن بيان السبب ويشق عليه بيان ذلك فان بين المدعا عليه قال هذا المال الذي يدعي علي
من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان بين موصولا فكما قال ابو حنيفة رح وان بين مفصولا لا يصح بيانه واصل المسئلة اذا
قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رح يوخذ بالمال وقالا
كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدا بالسبب فقال الثمن باعني الخمر والميتة بكذا لا يصير
مقرا بالمال ولو قال المدعا عليه علي الف درهم مؤجله الى كذا وقال المدعي معجله كان القول

قول المدعي لا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان
ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل
خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم
وعن محمد رح ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله غالبا كفله
القاضي من غير طلب المدعي وان كان رجلا مشهورا لا يكفله من غير طلب المدعي وقال بعضهم ان كان المدعي
مهتديا في الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان بر عجمة لا باس بان يرشد القاضي الى طلب
الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا بثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل عن
الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال لامرأته
انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رح اذا قال كفلت
الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا عرف
الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل في ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
الايام الثلثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول وهذا اشبه بعرف الناس
وحكي عنه انه لو قال بالفارسية پذيرفتم ابن فلان را ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة
ايام لا يبقى الكفالة ولو قال پذيرفتم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال
انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف
في الحيل انه لا يبطل هذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جميع التفاريق لو قال
انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر يبرأ عن الكفالة لانه سلم بعد
السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه
لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال
الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير
كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس
فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل تسليم النفس فقال الكفيل بنفسه الى السواد هل يلزمه الكفالة
بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد ويجيء به قال الشيخ الامام ظهير الدين رح يلزمه الكفالة
بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه بطلب
المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار
ومعروفا في التجارة وبعضهم شرطوا ان يكون الكفيل معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون
غريبا واذا كفله كفله مدة مؤقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى
المجلس الثاني بان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني رح

ذلك مفوض الى رأي القاضي هنا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يلازمه
المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي
ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر
رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج
من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان المقام
في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك هنا وقيل القول قول المدعى عليه على عليه وقال بعضهم
القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه
فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازم بنفسه او باعوانه واجرائه
يطوف معه اينما دار ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته فيلقيه مؤنته من الطعام
والشراب فان لم يلقه مؤنته تركه لتقضي حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا
باس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امرأة تتبعه معها لئلا تغيب وان ادعى
رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي
لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب ووارث
فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي
احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى
تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة
والدين فالقياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضى بالوصاية او الوكالة لتثبت خصومته ولا يسمع
البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود
يقضى بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة
الوصاية والوكالة خاصة يقضى بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضى به ولو ادعى رجل على
انه وصي فلان الميت وان له على الميت كذا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف
الميت والغائب باسمه واسم ابيه وجده وقبيلته ان كان لا يحصل المعرفة الا بالقبيلة واذا سمع دعويه
وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم تثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر
ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة
على ما ادعى به يأخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث
والموت جميعا فاراد ان يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي
يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم وهما شريكان والمديون يجحد الدين فحضر احدهما
واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غائب ذكر في المنتقى على قول ابي حنيفة رح يقضي للحاضر
بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه

الا ان يكون الالف ميراثا لهما من شخص واحد فان حضر الغائب فلم يؤمر على اعادة البينة ودخل معه
في الخمسمائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رح اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث
وغيره وقال محمد رح القياس ما قال ابو حنيفة رح والاستحسان ما قال ابو يوسف رح اذا ادعى رجل
على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب
فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود
بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة
منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين يشهد احدهما على
خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضى
للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت
السبب وكذا لو شهد احدهما بالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد
على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الاخر على اقراره
بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة
وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف من قرض
واخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذ اصدق احدهما فقد كذب الاخر
ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه
البينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا وقال المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام
المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت فان ادعى الفا فقال
المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه
البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها
تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بالمال
وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم
لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه
الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وصك الصراف والسمسار حجة عرفا
وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان شهد
على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرئ عليهم كان
اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود
لم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا

عليه فان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح ويلزمه اقراره بجميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لا تقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعدما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت فلا يسمع دعواه على غريم ميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم وارث الميت والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل بخصومة الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت ورجل عليه للميت دين ورجل وصى له الميت بوصيته لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما هو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه بان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء من الدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بهذه الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها

فان

فان محمدا رحمه الله ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لم يكن هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني رح والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعدما شهد الشهود بحق ودار لرجل وعدلوا اراك ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان قوله ارى واري بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له يشتري ويبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال يرجى ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي فقال ان قد مات ابي في بعض اطراف الطرق وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رده لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو بخلاف الوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى الى انسان بوصيته فرده في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة مسائل اقامة البينة على الافلاس فاذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي اله مال في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين الله مال ساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس

مطلب مفلس

اخرجه نقبل الحبس لا بحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا
معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين وجب
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن البيع القول قول من يدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة رح
وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم
يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احدى
احداهما الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب لا
عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج
يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر
وان لم يكن في ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الصحيح انها تقبل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي في ذلك ان يكون مفوضا الى القاضي
ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة
على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على اداء الدين
جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون بينة على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة
لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يحبس
بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي
انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلوائي رح وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا
لينا كهنا عييا يشكو لحيا الى القاضي لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف القاضي تمرده
ستة اشهر فالحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده
قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا
ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل
سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا اكتفي بذلك ولا يشترط في هذه اللفظة الشهادة وبعد ما
خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب
الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح احسن الاقاويل
في الملازمة ما روي عن محمد رح انه قال يلازمه في تقاضيه ولا يمنعونه من الدخول على اهله ولا من الغداء والعشاء
ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه
منه وللطالب ان يلازمه بنفسه واجرائه وولده ومن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك
قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رح اما على قولهما للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة
فرع المسئلة التوكيل في الخصومة من غير رضي الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح
ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول

عدم اشتراط لفظ الشهادة

وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله
في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام الحلوائي رحمه
ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين
اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس
ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في ساير الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما
جنس واحد حكما كالصحيح مع المكسر ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رحمه الله وفي العقار
عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء كذا الاقارب والاجانب
الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم
يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى
لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح
هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس وكتبا وكذا وكتب في ذكر
الوكالة وكيلا مخاصما ومخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا لاجل غيبته واتوا الوكيل عند القاضي
انه وكيله فاقام اصحاب الديون بينة على الموكل بديونهم فطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس
لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من
مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله
عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتوضأ في السجن ولا يمنع دخول الزوار عليه ولا من
اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته
او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
عليهما انه يمنع من وطي الحراير والاماء لان المنع من ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون
سببا لزيادة ضجره يحمله على قضاء الدين ولا يخرج للجمعة ولا للعيد والجنازة قريب وقيل بانه
يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج
وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يجد من
يغسله ويكفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان يطالبه بالنفقة ولكنها
تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه
عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك
من يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب
بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي بالاسواط وان خاف عليه ان يفر من حبسه
حوله القاضي الى حبس اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان

بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه
مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه وان قال المحبوس
نقدت المال وصاحب الدين غايب بعيد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس
بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبس
بدين فلان كذا كان القاضي ان شا اخذ المال منه وخلى سبيله وان شا اخذ منه كفيلا
ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله وكذا مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه غير
قال بعضهم تخلى سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين
رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه الف
درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي
شيء ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراة يقضى
عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجا
بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري
انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعا
عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع
احدهما واقام البينه ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب لم يكن
للمدعي ان ياخذ الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضا على الكفيل بالف قضا على الاصيل
اما القضا على الاصيل لا يكون قضا على الكفيل ففي مسئلتنا القضا على الاول في النصف الذي
كان كفيلا كان قضا على الغايب اما القضا عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضا على الغايب
ولو ادعى على رجل انه كفل له هو وفلان بن فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له
ان ياخذ بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة عن
كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى
على رجل الف درهم فجحد المدعا عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى
عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان المدعا عليه
اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه الف درهم
لانهما اجتمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة
فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف واقام المدعي
عليه البينه ان المدعي اقر ان هذا المال المقسوم اخذ منه فلان آخر وانكر المدعي

الاول اقراره قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لان
الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذ
منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعا
عليه اقام البينه ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا
المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى
الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل
يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول
فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعا عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة
الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا آخر وعند
القضا بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا لابنه الميت على رجل فشهد
الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه لا يقبل هذه البينه في قول ابي حنيفه
ومحمد رحمه الله عليهما وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي هذا على المدعا عليه
كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعا عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى
على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعا عليه باسم
فلان الغايب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور
في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه
لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن على الموكل والعاقد قد
يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الطالب
ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضى له
بالمال وان اقر المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على
الغايب وان اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له تثبت الوكالة بالبينة ولو اقام
البينه على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته ه

فصل في الدعوى يخالفها الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق
وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف وآخر بخمسمائة لا
يقضى بشيء في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر
وآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف وآخر بالف وخمسمائة جازت
شهادتهما على الالف ولو ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالفي درهم لا تقبل من غير
توفيق لانه كذب بالزيادة على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي

فان دفع المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني
ابرأته من خمسمائة واستوفيت خمسمائة ولم يعلم الشهود به فاذا وفق على هذا الوجه
قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة
البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج
الى اثبات التوفيق لا يتم به ولا يتفرد باثباته كما ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالملك
بالهبة اما الابراء يتم به وكذا الاستيفاء لانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج
الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق
ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا
للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شي فلما
اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعا عليه البينة على الايفاء والابراء قال تقبل وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى
التوفيق ولم يشترط في البعض وقيل المحمول عليه اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى
التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب
منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا يقبل
شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوي رحمه الله ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف
والقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء
ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل
او بزور لا يجوز شهادتهما وكذا لو شهد للمدعي بالف وشهدا بان للمدعا عليه على المدعي مائة
دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق ولو هما في الدنانير جازت
شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعا عليه الف ولكنه ابراه
منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي
قالوا اذا لم يدع عليه البراة تقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه
الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان
احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شي وقال ابو يوسف يقبل ولو اتفق
الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان وفي الزمان جازت شهادتهما لان القول
مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ سنه
وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رحمه الله انها لا تقبل ولو ادعى الملك
انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رحمه الله انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ
عشرين سنه وشهد الشهود انها له منذ سنه جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في صورة

الاولى

الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما
على اقرار ذي اليد ان المدعا اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي
فقال المدعي قد اقرا قالا ولكنه اغتصبه منه جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب
مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار
ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره انه اخذ من المدعي فانه يقضي
به للمدعي ويكون المدعا عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك
للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد
شاهدي المدعي على اقرار المدعا عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه
اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقرا قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما
لم يجمعا على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد
على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعا
عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون
بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج
اذا ادعى اربعة دارا في يد رجلين ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم
وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان
ابنا للميت وانما كان ابنا لاجنبي تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه يبطل بينتهم ودعواهم
فلو ان الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت
لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت
بينتهم والمدعا عليه الدين اذا ادعى البراة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر
فانه يؤجله القاضي الى الثاني ولو قال المدعا عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه
الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يحلف المدعا عليه اولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي عليه اولا على
الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقايم لا يخلو
اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء
لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم
فلا يصح هذه الدعوى لو قال ان هذا استهلك او قال كان هذا شريكي خان في الربح

فلم ادر تقدم لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان الميت اوصى لي ولا ادري قدره
او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه و
ذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي الميت او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على
قول اكثر المشايخ رحمهم الله يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي
يدعيه المدعي قائما احضر الى المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد
للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين للمدعى به والاشارة
بالراس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به لو قالا لا نشهد ان هذا العين
وقالوا بالفارسية آن اين مدعي است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب
الى الانسان بالملك ينسب بالاجارة فلا بد بالتصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين
غائبا وادعى انه في يد المدعا عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل
بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت مني عين كذا فلا ادري انه هالك او قائم ولا
ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن
اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى
على آخر انه غصب منه عبدا اذا ادعى انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك
يقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها وان قال الغاصب
بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار
ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار
القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع
ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع
قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال
وما ذكر محمد رحمه الله في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعا عليه بذلك وعامة المشايخ
رحمهم الله قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه الله لم يذكر الاقرار
في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع
دعواه ويقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين
فان لم يحضر عينا من ذلك الحبس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذ وان
كذبه كلف المدعا عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعا
عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعا عليه وظهر عجزه
يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعا عليه ولو ادعى عينا حاضرا
في يد زيد انه له فانكر المدعا عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي

ان ياخذ

ان ياخذ كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان
يجبر على اعطاء الكفيل واذا اعطاه الكفيل بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة
ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به
لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعا عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون
الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا
بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي
البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال
بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله
الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين
المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او
الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به
نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه
على يدي عدل فان كان المدعا عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى
ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان كان المدعى به عقارا وطلب من
القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار
وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعا عليه ان يعطي كفيلا
والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي
يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك عليك ان ثبت بينتك او لم
يعدل قضيت بها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض
لا يضعه ويلازمه ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعا عليه
ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا
او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته
لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا ام امرأتين مستورتين
فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعا عليه
وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا شهدا بطلاق باين او ثلاث يحال بينها
وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا تخرج عن منزل الزوج فان
حال بين الامة وبين المدعا عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة
قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجلها ايام كما لو ادعى
القاتل بينة على العفو فانه يؤجل ايام وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امراة

شيء في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في هذه المسالة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعا عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعا به وكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعا يخاف تغييبه واتلافه وان كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في يديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يتم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعا به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة نحو الخشب العظيم وحجر الرحا والغنم الكبير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعا عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعا به وشهود امعه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا المدعى حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من ان يكون قاضيا لتلك الشهادة فاذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بان ادخلها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المجلس لان الشهادة بالمنقول لا يقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي وان المدعا عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذ المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذ المدعا عليه او اودعه عند المدعا عليه او اعاره اياه يقبل وان لم يشهدوا على

ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي وقالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما على قول العامة اذا شهدوا انه له تقبل المدعي اذا قال المدعا عليه اقرار ان هذا الشيء لي ثم امر بالتسليم اليه قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يامر بالتسليم اليه اذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة يكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لا ينقطع يد المدعا عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعا عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما الاخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضى بينهما كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام آخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى غصبه الذي في يده فهو للذي في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا تقبل بينته وقال الناطفي

رحمه الله اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له يقبل بينته لانه لم تقر بها لمعروف
حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه
لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا يقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد
فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل في يديه عبد يقر بانه عبد فادعى العبد ان فلانا الغايب
اشتراه من مولاه هذا بالف ونقد الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه
من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما
في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف
درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن
الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا
عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الى امراة رجل وابنته
وهي صغيرة فخدعهما واخرجهما من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك
ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من
عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل لا يعرفانه ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء
المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد قضى به للمدعي لا يسمع بينة المدعي على
ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعى تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب
اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده ولو اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت
بينته ويدفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك
رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان تقوم البينة باعه المدعا عليه لرجل بمحضر من الشهود
ثم اقام المدعي البينة على المدعا عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل
بينة المدعا عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد
عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه
الاول جاز فيعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى
عبدا في يد رجل فقبل ان تقوم للمدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي
البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة
على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا تقبل
بينته لان القضاء على المقضي يكون قضاء عليه وعلى ما تلقى الملك منه جبة في يد ثلثة نفر
احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه
يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف
القطن ما يقضي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل مع

مدعي

مدعي البطانة يدعيان البطانة ولم يدعها غيرهما والبطانة في يديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها
الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف
صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في
القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة
اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده وان
كانا مشكلين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا
في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا
مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة
التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الا
والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان
اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته باعها منه الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة
ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم
لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن وان امضى احدهما
البيع دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم المشتري منه الا نصف الجارية
وللذي لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما ينتصف بحكم المزاحمة
وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوايهما
في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية
اليوم واقام الاخر البينة على ان هذا المدعا عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد
رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعا عليه
قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول
ولا يضمن للاخر شيا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيا وبين واحضر بعض ورثة الميت
واقام البينة بذلك وبعض ذلك الشي في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل لوارث اخر
وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع
ما في يده الى المدعي ولم ياخذ ما في يد الوكيل للغايب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه
يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد
لا تقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشتركة بينهما فجحدها المدعا عليه فحضر احد الرجلين
واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي يقضي للحاضر بخمسماية ولا
يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث
واحد فاذا حضر الشريك الغايب يكلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في

ستحالة

الخمس

مائة التي قبض وقال ابو يوسف رحمه الله اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الباقي
في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ما قال
ابو يوسف رحمه الله اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم
على اثنين منهم انهما ابرئا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك عن بيع
باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان
الالف المتروكة بعد الموت تصير مشتركا بين الغرماء وكل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك
لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي به للذي العبد في يده رجل ادعى
على رجل الفا فجحد المدعا عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعا عليه
اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيا
فالصلح وقضا المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضا المال
بطل الصلح والقضا وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعا عليه البينة ان
المدعي اقر قبل القضا انه ليس له على المدعا عليه شي بطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل
وقال كان العبد لي وهبته للذي اليد وهو غايب ولم آمره بقبضه فقبضه بغير امري وقال
الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض
في يده وهو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني
بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه حتى توفي
وانما قبضته بعد وفاته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال
المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا والربح وانكر رب المال كان القول قول رب المال
لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي مال المضاربة لانه لم يرد
عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه
راس المال فهذا على وجهين فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاخرهما تاريخا وان لم يؤرخا
اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد
بعد واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب
لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره ويطلب البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه
المسايل وان ارخا وتاريخهما سوا او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد
بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق فادعى ذو
اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل

فقال

فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فوجب عليك تسليمه الي قالوا لا يسمع
هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد
الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل
ادعى على رجل انه غصب منه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار
هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا انقض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر
الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعا عليه غير مشقوق
الاذن قالوا هذا لا يمنع القضا للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن يحتاج
اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال رضي الله عنه وسنذكر
في مسايل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينة
المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان
البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة
البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة
البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعا به عينا
او دينا وجب بمباشرة الوصي به او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رحمه الله انه لو ادعى دينا
وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب بمباشرة الصبي كضمان
الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رحمه الله انه
لو ادعى على محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه
ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب
او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير
اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط
حضرة الصغير عند الدعوى سوا كان الصغير مدعيا او مدعا عليه قال رضي الله عنه وينبغي
ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة اولاد
الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة بعقد التجارة
ما لا بغصب او استهلاك وديعة او بجحود وديعة او بيع او شرا او اجارة او استيجار واقام
البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه
وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة

ما يتعلق بالمضاربة

صبي

يكن

لا يشترط حضرة ولي الصغير ... اولياء الميت

والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا والمعتوه
محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سوا شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل
الشهادة على المولى عند غيبته وهل يقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتاق قال رضي الله
عنه وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا
ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله سوا كان المولى حاضرا او غايبا سوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه بالاقرار
ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمدا وقذفا وزنا او شرب خمر وانكر او شرب
الخمر وانكر العبد كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل لان عنده لو قامت البينة على العبد
الماذون بقصاص او حد يقبل فكذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب
في الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف فان كان
مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او بالقذف
في الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان حق
هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب
لا تقبل حضر الولي او غاب ولو شهدوا على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان
المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة و
محمد وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبة للمال
يقبل بلا خلاف حضر الولي او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة
بالسرقة تقبل حضر الولي او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون
مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من تجر فيه
فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد
وان لم تكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والاخر ممسك بلجامها
فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط والاخر
متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديفا وادعيا الدابة
فهي للراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقوده رجل وعليه رجل راكب بعيرا
منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب
فالابل كله للراكب وليس للقايد منها شي لانه اجير وعن محمد رحمه الله في قطار من الابل
على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى اخر بعير رجل راكب ادعى كل

واحد

واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط
للاوسط خاصة والبعير الذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط
الى الاخر فهي بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل
بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقالت البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه
فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قالت البنون وقالت امراة الميت بعد
موته المتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب كان الزوج كان القول قولهم ولو اقروا ان المتاع
كان في البيت يوم مات الاب ثم اقاموا البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا تقبل قولهم رجل
عتق امته ولها ولد فقالت الامة اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة
والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه
ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت
العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة رفاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد
ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما
البينة فبينتها اولى وكذلك الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته
بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعرف فعلى المولى ان
يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى رجل وامراة في ايديهما
دار قامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة
زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار لها والرجل عبد
لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المراة امراته ويقضى بانه حر ويقضى
بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضى بانها امراته فكان القضاء بالدار بالبينة
المراة اولى لكونها خارجين في ايديهما دارا قام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله يقضى بالدار للمراة وهو لم يكن لها بينة كانت الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع
في النوادر ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما ترك
في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما تقضى ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده
ثوبا وبين فجحد المدعا عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذلك في الاصل انه تجوز
هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا ان
عبد في يد رجل قام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لغلان

ودعى انه قال اغتصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر
فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه فانه
يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يديه
ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه
يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا يقبل بينته والعتق اولى وكذا
لو اقامت الجارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه
كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي
باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة
فان علم القاضي بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي
ولما اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار
المدعي بذلك فتقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في
هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود فانه
ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه
لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج ذكر اللون
لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش تختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد
في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو
يملكه فان صدق العبد احدهما فنسبه اولى وان كذبهما جميعا نقضي بولايته بينهما نصفان امة في يد
رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر
على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد بالقيمة وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان كان
العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدت على معاينة البيع والقبض فان كان
العبد قايما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين
ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذ قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله
عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما
بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة
بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع وقد ثبت اقرار كل واحد منهما انه
اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب
من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب
منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والمغصوب في يديه او يامر القاضي بتسليم المغصوب

الى المدعي ثم يسئله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان ادعى بينة
حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يد قبل ذلك لان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما
يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء رجل ادعى متاعا او
دارا في يد رجل انه له فاقام البينة فقضى له القاضي بذلك وهم باخذه من المقضي عليه حتى
قام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر بذلك
قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل به
قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة
انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى وعن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام الثالث
البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ثم بعد ما قضى لهما البينة انه عبدهما
ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف
فلا تقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج تقضى بينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث
وليس للذي اعاد البينة ان يخاصم الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين
بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار
مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او بملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي
من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة
واقام ذو اليد البينة على النتاج نقضي ببينة المدعي ولا نقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا
لمحمد رحمه الله لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق
لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول وكذلك
رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب
النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة نقضي بينهما فان وقتت كل
واحدة من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين وهما خارجان او احدهما نقضي
للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما وان كان
احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية يبطل
البينتان وان كان احدهما صاحب يد يقضي للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة
مشكلا وكان يوافق صاحب اليد يقضي لصاحب اليد دعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر وخارج
اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب
مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد
رحمه الله انه لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسجه نفسه واقام

ب

المدعي في يديه البينة انه نسج في نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلى تصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل ثم تزرع ولو تنازعا في صوف فاقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الاخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لم يتكرر فاجرى مجرى النتاج ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها له وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن او نبتت فيها هذا النبات فانه يقضى بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو ادعى المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة على انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امرأة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحدة منهما يدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزي فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة تتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او

بالعبد مع

اغتصبها

اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له لا يقضى به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصلت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضته وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد للذي في اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة يقضى له بالجارية ولا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وانما يستحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضى له بالنخل فانه ياخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه فان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك وهل له ان يحلف البائع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره وكانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت حرة قبلت بينته على البائع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البائع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

رجل ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا ان يعينها و يعرفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف

او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان

ربه

وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب لا بد بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهنا لا يقع التعريف لان في الاسم من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد فان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعا عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعا عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا على الخطا فحينئذ يستانف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعا عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعى من القاضي ان يحلفه على ذلك كان ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعى فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض فاذا اراد المدعى ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم تقبل بينة المدعى على الملك ما لم تقم البينة انها في يد المدعا عليه فان لم تقم البينة انها في يد المدعا عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعا عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او تقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله المدعا عليه اذا ادعى بعد القضا ان المدعى اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضا بعدما اجاب للمدعى انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا نقضي بها وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب وحد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثمه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هاهنا مسايل ثلثة احداها ان يقول الشهود لهذا المدعى دار في محلة كذا في سكة كذا ملاصق دار فلان في رفقة كذا غصبها منه هذا المدعا عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجا المدعى بشهود آخرين فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعى لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا له بملك الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني

كذا

كذا والثالث والرابع كذا لكنا لا ندري ايوافق الحدود الذي سمينا دعوى المدعى وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود لكن ما راينا ها ولا مررنا بتلك المحلة ولا بسكتها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظر الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان واحق قضى بها للمدعى اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا نقضي اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعى دار من محلة كذا نعرف حدودها اذا اقمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى هاهنا والثاني الى هاهنا والثالث الى هاهنا والرابع الى هاهنا وكنا لا نعلم جيرانها فان هنا اذا اراد القاضي ان نقضي للمدعى بامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد امينا ه ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان في سكة كذا فان القاضي نقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعى وان قال الشهود نشهد ان الدار التي يلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعى او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعى لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم واللقب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم في الاراضي ويقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعا به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعا عليه والآخر مدعيا وان اقامت لكل واحد منهما البينة فان القاضي

فجعل الدار في يديهما لانهما تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي
وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو
اقام البينة على رجلان في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا
يسمع دعواه ولا تقبل بينته على الملك ما لم تقم البينة ان الدار في يد المدعا عليه ثم تقيم
البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر
الآخر بانها في يده ويقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان
هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه
اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر
اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف رحمه
الله ينبغي ان لا يسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له
اذا لم يكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محموله على ما اذا اقاما البينة
على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما
البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينزع من يده
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال تاويل مسئلة الخصاف ان المدعا عليه ثم
يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل
دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يعني ويتعرض بغير
حق والمدعا عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد في السير
لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما
يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام
البينة لانه نفذ دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذه المسله تبين
خطا بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص ها هنا على قبول
البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة
الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول القاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي
ويقرره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى
اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا
ومدعيا للملك تبعا للملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان
منك لي وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله اقبل
بينته المدعا عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا

البينة

في يد رجل فقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة رحمه
اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان
ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه وكذا قال هنا لي اشتريته
من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه وكذا قال هنا لي اشتراها منك فلان وفلان كان
وكيلا له في الشرا لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة رحمه الله ويسمع في قول ابي يوسف
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه ليست في يدي فجا المدعي بشهود فشهدوا ان الدار
في يد المدعا عليه وفي ملكه فان القاضي يسال ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي
يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعا عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها ملكه
فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما للمدعي لمدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يده هذا بغير
حق ولم يقل ويجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح وكذا قال ملكي وحقي
فلم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها
لك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان
اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يديه دار ادعاها هذه الدار
واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب اجرها الذي هو فيها قام
لا تقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام
الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها يقبل
بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشرا من هذا المدعي دار في يد رجل اقام
رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه
يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه
وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى
لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي بنكوله
ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشرا
قبل القضا لا تقبل وان اقامها على الشرا بعد القضا تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها
له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة في
يده عن فلان الغايب اختلف فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على
صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع وهو الصحيح كما لو غصبه مني ثم
اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة فكذا هنا ولو ادعى عبدا

في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب
قال محمد وزفر رحمهما الله عليهما يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في
السرقة اذا لم يسم السارق لا تندفع عنه الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي
غصبه مني فلان غير ذي اليد وكان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد
فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي
اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في السرقة لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعى عليه
البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يثبت احكامه بان
ادعى الشرا منه بالخصم لم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة
انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى
عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقد
الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا
فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد
وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير
مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى عليه بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي الشرا
مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او
دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او
غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا يندفع الخصومة عن ذي
اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال يندفع الخصومة عن ذي
اليد ويتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا
انه اودعه رجلا لا يعرفه فلا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه
جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما وان شهد الشهود على اقرار المدعي
ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود المدعا
عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب يندفع عنه الخصومة
ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان اودعني قالوا يندفع
عنه الخصومة ولو اقام المدعا عليه البينة ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا
نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه فلا ندري انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم ويندفع
الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة
عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل

دعا

وبما لا نعرفه انه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعا
عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في
غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي من اين
شراي دارا بين مدعا عليه بارزاني داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ ننكر للتمليك والمدعا
عرفا فان ادخلها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعا عليه بملك حادث
رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود تلك الحد لكنها خالية
عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان المدعي قال في تعريفها
ليس فيها شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها
توافق الحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض
او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى
المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل
بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشرا وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة
على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر او لا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال بعتها منه فانكر
الذي في يديه الشرا ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي رحمه الله انه لا تقبل بينته ولا يسمع
دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له
اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا يقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده
بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي ان
ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من
البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين
دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل
المسألة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا
ان فلانا باعها وهو يومئذ ملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه
جازت شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم و
مشايخنا رحمه الله عليهم اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا
ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه
اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك
لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر

الناطفي رحمه الله لا تقبل هذه اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها
من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعي
عليه اقر ان الشي الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه
الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال
هذا لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان
هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه
اذا اثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وشهد الآخر انها كانت
له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم ولكن
لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انها ملكه
وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انها كانت في يده او شهدا جميعا
انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى
بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى
عليه غصبه من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار
فلان الغايب ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه
منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه
واقام البينة والذي في يديه الدار يزعم ان الدار هذه اشتراها من ذلك الغايب وقال اشتراها
منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي بينة الرهن فان قال ذو اليد انا
انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي
الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه
اشتراها من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي الشرا منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي
وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغايب بقبض
الثمن من المدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى
يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل
نقد الثمن وباعها من رجل وسلمها الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى
ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه
ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول يأخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع
الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلثة دواب ثم ان رب
الدواب آجر دابة منها من غيره واعار اخرى وذهب باخرى او باع فوجد المستكري الدواب

في ايديهم

في ايديهم فان كان باع بعد ما جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر
فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما
حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بيد خصومة وما وجد في يد الموهوب له وهو خصم فيها
للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك والكل
المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم
يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة
المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن
يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا او المشتري يكون خصما للكل وكذلك
الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغايب لا يندفع الخصومة
عنه ما لم تقم البينة كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة
الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان
هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه فقال المدعى عليه
هو وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له
وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعى عليه على دعوى
المدعي فان حلف برئ فان نكل ضمن قيمته للمدعى عليه في قول محمد رحمه الله لانه صار وقفا باقراره
فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه
البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن
الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة
الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فلزمه الاقرار لولده الصغير يلزمه الوقف رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملكي تو نيست وحق تو نيست او قال ملك منست وحق
منست فاقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفع الخصومة المدعي وقال له انك
اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراى ملك من نيست وحق من نيست واقام البينة على هذا
كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى
به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من
المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة
ان صاحب اليد استام من المدعي بما قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع
الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك
المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر

بان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا بطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما الاقرار
تاريخا فان لم يورخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك
المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي و
قام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطلت البينتان وبقي اليد بلا معارض وهذا على الرواية
التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك
له فكذلك يصح الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثم احد يدعي الملك لنفسه يكون
اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان
المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك
للبايع يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل ودع رجلا نصف عبدا ونصف دار غير مقسوم ثم باع
منه النصف الاخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة
على الشرا او الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف يظهر
بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري
ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبدا ونصف دار غير مقسوم
شرا فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شرا جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم
حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى
النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف الباقي ببينة او بلا بينة وسلم الكل
الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبده
من رجل واحد وعن رجل اخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي
ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن
فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى من الوديعة
بطلت بينة المدعى في النصف واذا بينة المدعى في النصف هل يبطل في النصف الباقي قالوا
يبطل بينته قال رضي الله عنه وفيه نظر فان المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف
دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة على
فسادها ومع ذلك ادعى المدعا عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع
لان الدفع بنا على الدعوى والدعوى ما يصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا
ادعى المدعى عليه يطالب المدعا عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد
وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما
ذكر يندفع عنه خصومة المدعي فان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر

الدفع

الغايب

الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك
في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعا عليه البينة انه كان ادعاه قبل
هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعا عليه ويبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا
ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره بسبب يسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني
دون الاول رجل ادعى دارا او عرضا فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان
المدعا عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي اودعها اياه وذكر في المنتقى انها
يقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي والاخر على اقرار المدعا عليه ان المدعي دفعها
اليه لم يقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث
يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه
هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي
الى ان احدث المدعا عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى
دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي
عليه البينة ان البنا له بناه ثم ذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعا عليه لان البنا دخل في القضا
والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبنا جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي
عليه البينة بان البنا له وهو لا يقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي
ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى
اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا
بناه هو لا يقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا وكذا لو
قال شهود المدعي بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبنا كانت
شهادتهما بالدار شهادة بالبنا ويضمنان قيمة البنا للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا
قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البنا وينبغي للقاضي
اذا شهدوا بالدار ان يسالهما عن البنا فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي بالدار والبنا ولو
قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان
قبل القضا لا يقضى له بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز
اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة
ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون
ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بدار انها للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي بالدار والبنا

مطلقا

المدعى ثم قال المدعي ليس البنا لي انما هو للمدعا عليه لم يزل له فهذا كتاب منه بشهوده ويرد
الدار مع البنا على المقضى عليه وان قال المدعي البنا للمدعا عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك
اكذابا للشهود ويكون البنا للمدعا عليه وان قال ذلك قبل القضا صدق ولا يقضى له بالبنا
ولا يكون مكذبا شهوده وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعى ولا يعلم ما حال البنا
كان فيها بنا فلا يدرى هو هذا البنا ام لا ذكر في المنتقا انه يقضي بالدار والبنا للمشهود له فان
اقام المقضى عليه البينة بعد ذلك ان هذا البنا له بناه هو يقبل بينته ويجعل البنا له لان البنا
دخل في القضا ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذا
ارضه فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البنا في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا
عن النخل بعد القضا ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض والنخل بعد القضا لا يضمنون
شيا وكذا ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدوا ان الدار داره ثم قالا قبل القضا
ان البنا ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي رحمه الله ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن
مجلس القضا وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما
وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشئ فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا
في بعض شهادتهما قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك
وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البنا كان ملكا للمقضى عليه لا يبطل قضا القاضي له بالارض
ولو شهد الشهود له بالارض والبنا فاقر بعد القضا ان البنا كان ملكا للمقضى عليه بطل قضا
القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينه وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار
كان ملكا للمقضى عليه لا يبطل قضا القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار
جميعا والمسئلة بحالها بطل قضا القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبنا تبعا فلا يكون
اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا بالبنا والشجر نصا فكان اقرار المدعي
اكذابا للشهود ولو ادعى جارا في يد رجل واقام البينه فشهدوا انها للمدعي فقضى بها القاضي
ثم قال الشهود لا ندري لمن البنا فانهم لا يضمنون شيا كانهم قالوا بعد القضا شككنا في الشهادة
وان قالوا البنا للمدعى عليه ضمنوا قيمة البنا للمقضى عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود
بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعا عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه
ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعى فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي رحمه الله
انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام
فانهم لو رجعوا بعد القضا بالام قبل القضا بالولد وارتدا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام
المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود
بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود

انها له

انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعا عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينه على ذلك
ذكر في المنتقا انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر
الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعا عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود
كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد
هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا وغابوا فان كانوا حضورا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل
القضا هو للمدعا عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراه من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه
فقال المدعا عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني
وقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادتهم في قولهم وان قال
اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف رحمه الله انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر
شمس الائمة الحلوائي رحمه الله المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد
الثاني فصيحا يمكنه ادا الشهادة على وجهها لا تقبل منه الاجمال وان كان عجميا او لا حشمة مجلس
القاضي يمكنه ادا الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله المختار
عندي ان القاضي ان احس منهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي
بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتبت الشهادة على بياض فشهد احدهما
من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعا
عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعا عليه ويشير اليها جاز ذلك وذكر
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل
ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب لكن
لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر
في المنتقا انه لا باس خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى شيا في يد انسان واقام
البينه فاقر المدعا عليه بالمدعا به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى
دارا او شيئا في يد رجل واقام البينه فعدلت الشهود ومات المدعا عليه قبل القضا فان القاضي
لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضي عليه بتلك البينه ولا يحتاج الى اعادة
البينه وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه
بتلك البينه امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر وادعت الامة العتق فاقر ثم غاب
فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينه فغاب فانه لا يقضي على
الغايب رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولم اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة
انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها

عندي فلان آخر وصدقه المدعى لا يكون هو خصما للمدعى عين في يد رجل فقال الحسن لي فجا رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينه انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه يسمع دعواه و تقبل بينته قال رضي الله عنه وهذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يد رجل قال له ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السايل انها له سمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعا عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعا عليه خصما للمدعي ويقبل بينة المدعي عليه ويومر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعا عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار الخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير الخصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري ويرجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي بشي وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشي عند الكل ولو كان رهن ولحد من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشرا من رجل وادعت امراة انه امهرها قال محمد الشرا اولى وقال ابو يوسف هما سواء رجل في يديه دار اقام خارجان كل منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر دعواهما يقضى بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد

ويرجع

ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعينه بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار على الناقض برجع عليه بكل الثمن ولو كان ذلك قبل قضا القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سوا فكذلك يقضى بينهما وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهي للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهدوا شهود الاخر انه بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشرا كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهما يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى كان ابا بعين ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضى للخارج بينهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار الاخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذا العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار ولو كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم يظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سوا كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهدا لشهود للآخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشرا فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه

بحكم اقراده رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع
بنصف العبد وان شا نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انه لما
له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب وسلمها اليه
ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة
بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة
على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب
واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشرا
منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان تقيم بينة على الشرا اكثر من سنة
وان حضر الغايب بعدما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر
البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي
فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه رجل ادعى شرا دار من
رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشرا منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم يقبل دار
في يد رجلين ادعى رجل انه له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى قسماها وغاب
احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد الشهود انه له هذا النصف الذي
في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم يقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل
فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال
المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا
ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا يسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا
ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان نقد الثمن او كان
الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار اقام رجل البينة
انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشترياها من ذي اليد او من رجل
اخر بشيء معلوم ونقدا الثمن وقبض الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة
يقضي بالدار بينهما لان الذي يدعي الشرا لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه
فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة
ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي
الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الحاضر ويدع الربع في يد
المدعا عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام
اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له
غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي

ثم ارثها

ثم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شي
للذي في يديه دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم
واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة
البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسماية درهم
وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه
اشترى منها نصفا مقسوما بماية درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يبع شراه
بخمسماية درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا
النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسماية درهم ببينة البايع لان بينة
البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه
بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد
على المدعيين بنصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف ثمنه وكذا لو اقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي
في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد
قايما اخذا العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان
قيمة واحدة بينهما لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة
انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر
دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما
استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بماية درهم على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي
في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شا وعليه
ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع كان الذي في
يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولم يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك
ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين وهذا لم يقيما البينة على
الاقرار ولكنهما اقاما البينة على البيع واختار امضا البيع قبل قضا القاضي لهما كان عليه الثمن لكل
واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد
بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار النقض
البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار
الاخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شا قبل كل نصف بنصف الثمن وان شا ترك
رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات

منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة و
تركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله هي
بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي
في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانه وقت الملك رجل ادعي
عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يده وورثه لا تقبل
شهادتهم وصاحب المدعا عليه بذلك يخير على التسليم الى المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد بينة انها
لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعا عليه ويندفع عنه خصومة المدعي لان
المدعي ادعى عليه عقدا تنا هي احكامه فيبقى دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعا عليه
البينة على الوديعة يندفع عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه
من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو
عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الي
المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك
قضا على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في
يديه يقبل بينته وهذه المسلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي
شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه والمسلة الاولي سوا في جميع
ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه
فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضا على
المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل
في يديه مال لرجل غايب فمات الغايب فجا رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان
القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سوا قال الميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له
وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي
مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما فاما
ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التقدير عين في يد رجل جا رجل وادعى انه له اشتراه من فلان
الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامر بالتسليم الى المدعي ولو ادعى
رجل دينا على رجل وادعى المديون البراة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يامر باداء المال

في الحال

في الحال ويؤجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفه وابن ابي
ليلى على قول ابي حنيفه يامره باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي
لفلان عليه فجا المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الامر ما كان لي على دين ولا
امرتك بالقضا ولا انت قضيت شيا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين
والامر بالقضا وقضا الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء
على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى انه له على فلان الغايب الف درهم وان
الذي احضره كفل له هذا المال عن الغايب وانكر المدعا عليه الدين والكفالة فاقام
المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضا على الغايب
الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضى على الحاضر ويكون
ذلك قضا على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل ما
له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي
على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت
دينه على غايب فالحيله له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغايب فيجي المدعي
بكفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدار الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب فيقبل بينته ويقضى له بذلك
المال على الغايب ثم يبرى المدعي الكفيل من المال ويبقى المال على الغايب دار في يد رجل ادعى
رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي فشهد
شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره
فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه
اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار
له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها احدها هذه والثانيه اذا شهدوا انها كانت
ملك ابيه والثالثه اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان
اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات و
تركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له فى قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه
او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجد اب ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا
له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفه رحمه الله وان شهدوا على اقرار المدعا عليه
بشي من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات
في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشي لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعا
عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه

مطلوب جدا

او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل و يقضى بها للمدعى وان لم يجروا
الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة
بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات
وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعى ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او
شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا
ان اباه دخل هذه الدار ومات فيها لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعا
عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو
لابس هذا الثوب وهذا الخاتم وصاحب اليد يجحد يقبل شهادتهم ويقضى به للابن
وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه
مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد
على هذا البساط او على هذا الفراش او نام عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا
في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضى
للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا
انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك
لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الابن والام هو ابوه
وامه ويجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والعم
والاخ لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث
وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه و
يشترط ايضا ان يقول وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة عليه لا بد للشهود ان
ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره و
كذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابا ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث
له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون
له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث
الميت وان قاضي بلد كذا فلان ابن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا
على قضائه ولا يدري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسأل المدعى عن السبب الذي
قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان
القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر واحد
من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع

الى المدعى

الى المدعى حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعا عليه عند ابي حنيفه رحمه الله وعند
صاحبيه يضعها على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له
واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه
ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا آخر ولا قالوا معه
وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل
شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي
يتانى زمانا فان لم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول ابي
حنيفه رحمه الله وعندهما ياخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام
والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر
ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة ينتصب خصومة مال
الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل
في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا
يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت المراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفه رح
روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل
النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف رحمه الله فيه اربعة اقوال في قول كما
قال محمد يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع وللرجل
كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى له النصف ولا
يوسف رحمه الله فيه ثلثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي
قول الخمس لانه يجعل كانها ماتت عن ابنين وابوين وزوج اصل المسئلة من اثني عشر ويعول
لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى وام ولد حبلى
وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة
يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفه رحمه الله يوقف نصيب اربع بنين وعن
محمد يوقف نصيب الغلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف رحمه الله يوقف نصيب
غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب
غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا
وادعيا ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال
لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي
ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشيء من الالف
التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل

ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى
هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها الايقبل
بينة ذي اليد على هذا لانه اقرانه كان بخصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في
اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعا عليه ذلك
فقاما من عند القاضي ثم جا المدعى ببينة فشهدوا على المدعا عليه انهما لما قاما من عند القاضي
اقر المدعا عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها لهذا المدعى ولم يذكر حدود الدار في
اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المسقا انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود
انه قال الدار التي خاصمه المدعى فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعا عليه قال الدار التي في سكة
كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعى فانه يقضى بها للمدعي رجل مات فقاسمت
امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان
طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفه وابو يوسف
رحمه الله عليهما اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينه انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع
وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوج
وهذا اخ ثم اقام الاخ البينه ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جايز ويرجع الاخ بما
اخذ الزوج من الميراث واذا قسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل
لها طايفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انه اشتراها بصداقها
لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه
ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينه
على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان
هذا القسم صار ميراثا لاخيه وكذا ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او
هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره
السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية
التركه والتركه بعد الموت يوصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصيه وكذلك
ورثه اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه
المواضع وصيه من ابي لابني الصغير فلان واقام البينه قبلت بينته رجل ادعى انه
تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا
لو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم مات فطلبت الرجل ميراثها وزعم انه كان
تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر وكذا ان امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها

الميراث وهكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من
ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار
وهو غايب واقر الحاضرون فيها بحق للغايب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا
لا ندري اشتريته ام لا يدفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا
له بالشرا من الغايب لا تقبل بينته وكذا لو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت
بينة المدعى ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا
فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخرون وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن
الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد وا قر
انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيا لان الوديعة لا تكون
مضمونة وكذا ادعى شيا لابنه واقام البينه ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا
له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من كذا وانه مات بعد ذلك بيوم
بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينه على النكاح بعد ما اثبت
الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث
وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينه انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى
بيوم يقضى بنكاحها انضمام نكاح الاولى ويقضى لها بالميراث مع الابن ولا يشبه
هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وان ارخوا القتل انه قتله في يوم
كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت المراة البينه انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك
اليوم فانه لا يقضى بينه المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول
يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضى بقتله وبوجوب الدية او القصاص
في ذلك الوقت لا يقبل البينه على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيا
على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضا لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان
امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه
تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة اخرى لما قلنا وكذا ادعى
رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره
وجاءت امراة منها ولد واقامت البينه ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشر سنه وان
هذا ولده منها وعلم انه مع ابنه هنا قال ابو حنيفه رضي الله عنه استحسن في هذا
ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينه الابن على القتل وكذا اقامت المراة
على النكاح ولم تات بولد فانه بينه الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل
ولو كان ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وكذا ادعى دارا

البينة

في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع صح دعواه
وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسله البينه
ان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينه على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم
ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان
تقيم البينه ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين واقام
البينه ان احدهما باعه الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم
فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينه انه اشتراها من ذي اليد بالف
درهم فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينه ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في بعض
الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد
سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول
لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق
وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل باع من رجل جاريه ثم غاب المشتري قبل القبض
ولا يدرى اين هو فاقام البايع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجاريه على
المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البايع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان
البايع استوفى الثمن وابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب
وان كان فيه نقصان فذاك على المشتري هذا اذا كان لا يدرى مكان الغايب فان كان يعرف
اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان بايع
ذلك ادعى البيع واقام البينه لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد
ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البايع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح
بعد ذلك واقام البينه قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى
على امراة انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينه على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي
بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينه انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا
في البيع لا تقبل امراة مع رجل في منزله يطاها ولها منه اولاد ثم انكرت ان يكون امراته
قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان
القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة تركه زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت
تدعي الميراث ان قالت كنت امراته بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن
امراته بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينه وكذلك هذا في البيع

رجلان

رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدا انه مات وهي
امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد فقالت لرجل
هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك
لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامراة زوجنيك ابوك
وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينه بينة الزوج
رجل اقام البينه على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفه
تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت البينه على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المراة
ولم يوقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المراة التي تدعي الرجل ويبطل نكاح
المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا راهما يسكنان
في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا
بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما
البينه انها امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء
عين من رجل واقام كل واحد منهما البينه انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما
كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احد مدعيي النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا انه يحل
للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد
شهود احدهما بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح
بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد
منهما البينه وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في يد احدهما يرجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما
والآخر لا فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب
التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما
فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينه وان اقاما البينه
ولم يورخا وليست هي في يد احدهما فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر
او اقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينه ولم يكن لاحدهما تاريخ
ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما بنكاح المقر له بتصديقهما وكذا لو
اقاما البينه فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث
وكذا لو اقاما البينه على النكاح والدخول واقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى
وان لم يفرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو
انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينه على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله

في الفتاوى الصغرى انه لا تقضى لاحدهما كما لو يقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب
يده واحال الجواب الى الخصاف رحمه الله وكذا اذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة
البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل
واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم
وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها بعد
الحسبان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره
استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى
على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها
بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها وان لم تقم كل
واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي
بنصف المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع الدنانير
وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد
وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو
فهي لعمرو وامراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رحمه الله يحلف الرجل
بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا
حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينهما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ
بقول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وعليه الفتوى وعن نصير في رجلين ادعيا نكاح
امراة فاقرت لاحدهما قال للمقر له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت المراة على دعوى
الاخر فان ~~حلف المقر له المراة على دعوى الاخر~~ فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين
فرق بينهما ثم يحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين يصير زوجة له
امراة طلقها زوجها ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني
لم يكن دخل بها قال ابو القسم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح
احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا يعلم بشرائط
الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها وعلمت انها لم تحل شيا عند نكاح
الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت
ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها
تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رحمه الله ان القول قولها في حق
الاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني جماعها وهي بكر كان القول قولها ولا يحل للاول ولو قال
الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطيك الزوج الثاني فقالت قد وطيني فرق بينهما وعليه

نصف

نصف الصداق وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت
قد كانت سقطت سقطا بعد طلاق الاول قد استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت
ولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها
المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان فقد طلقك وانقضت عدتك فمن
وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها
فتعتد للاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المراة في جميع ما قال
كانت امراة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الآخر
اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او في حال ما كنت مجوسية او امة فانكر
الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة
يكون طلاقا قاطعا قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله اذا كانت للمراة زوج معروف
طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح
الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة واذا كان مقدار شهرين لا يقبل قولها
عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهر ثم قالت
لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه
طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته
وقال لم اعرفها ولم ادخل بها قال لا يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا
الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة
واني لم اعرفها واقام البينة قال لا يقبل منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد وهي
كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعى الزوج يقبل ذلك منه رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها
ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج
وكذا اذا ساوم بيان في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل بينته الا
حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهو له واقر المالك في يديه الدار الذي
البايع رجل اشترى خادما متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي
ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل
اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل فقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا
قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان
خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة بالموت بالتسامع بسماع من واحد
وفي غير الموت لم يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف

يكون بشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون بشهد من الجماعة
غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان فى ذلك
الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها امراته وبطل بينة الاخرى ولا شى لها
من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا و
لا ادرى الاولى منهما قال فى الكتاب يفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل
بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادرى الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة
منهما ينبغى ان لا يجب شئ والاصح ان هذا الجواب فى الفصلين سواء هو كما لو اقاما البينة بعد
موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغيره

فى بعض هذه المسايل اعيدت لزيادة فايدة رجل
قال لامراته تزوجتك وانا صبى فقالت بل تزوجتنى وانت بالغ كان القول قوله الا ان
القاضى لا نفرق بينهما بل يساله هل اجاز نكاحك ام لا ان قال لا يقول له القاضى هل اجزت
بعد البلوغ ان قال لا يقول له اجز الآن ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من
الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان
كان قدتها قد المدركات فى ذلك الوقت وكان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم
يكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد
موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجنى والدى بامرى كان لها الميراث وان قالت
لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغنى انه زوجنى منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت
كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب
انعقد موقوفا فلا يقبل قولها فى التنفيذ الا بالبينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر
ثم اختصما الى القاضى فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت بل رددت ان قالت
رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج
لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر فى الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشترى
على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت
بالشرا يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها
بعد البلوغ وهى بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا تقبل قولها الا ببينة وان
اختلفا فى الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا و
سكتت كان القول قولها وان كان بعد وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى صريحا
او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر
مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضى اكان مهرها كذا ينكر مهرا اكثر

من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضى اكان كذا ينكر مهرا دون الاول لكنه اكثر
من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضى اكان كذا الى ان ياتى القاضى على مقدار مهر المثل فبعد
ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضى مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا ادعى
الرجل رجلا مالا غير مقدر من الدراهم فان القاضى يفعل هكذا الى ان ياتى القاضى على درهم فبعد
ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعى هذا اذا كان القاضى يعرف مقدار
مهر مثلها فان كان لا يعرف يامر امناءه بالسوال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما يدعى رجل
زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر
الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب فى ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان ياخذ مهرها
من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى مهر امه فى تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله القاضى اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر
المثل قالوا هذا قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله عليهما واما على قول ابى حنيفه رحمه الله لا يقضى
بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت
بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج
فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح بمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت
تزوجت فلانا فطلقنى لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقرله
فى الطلاق صغير جاءت به ام امه تطلب نفقته من الاب فقال الاب انا احق به لان امه فى
نكاحى لكنها هربت منى وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب
اطلب امرأتك لان امه اذا لم يعرف مكانها فهى بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقالت
هذه ابنتك وولدى هذا منها وصدقته المراة فى ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتى وابنتى قد ماتت
كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب ولا حين خاصمته الجدة
هذا ابنى لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق
امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقنى قبل الولادة والولد حر وقال
المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفى رحمه الله ان كان الولد فى يدها
كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد فى ايديهما يكون القول قولها لانها
تدعى الولادة فى اقرب الاوقات وفيه حرية الولد وهما اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة
المولى قامت على نفى العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا فى الكتابة واما فى
التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر فى المسقاعن محمد انه قال
ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان
القول لمن هو فى يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة

ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد
ما عتقت فاخذته مني فقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي
فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها
وكذلك في الكتابة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى جارية بين رجلين وثلثة
او اكثر فجاءت بولد فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر
والحسن بن زياد رحمة الله عليهم وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يثبت من الخمسة
ولا يثبت من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث
والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج
دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته ولدته هذه دابتي هذه الدابة معروفة
له فانه يقضي بالشهادات وان كثرت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد
ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه
وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث
والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه
الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على
اقراره انها ام ولده ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت
ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه وانما صارت الجارية ام ولد له
بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولده فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر
في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين
ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة
امهم فان لم يشهدوا لكن شهدا انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين
فان الاوسط والاصغر ابنان ايضا وقال زفر رحمه الله في الاول ايضا هما ابناه وقال
محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر
بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء
رجل له امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات وقال
ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق
من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاسفل حر في الاحوال كلها فيعتق كله
واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل

عالج

عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة
ولدت ثلثة في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب
الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه
والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما فلا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى
الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص
الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وعلى ام الولد ينفى من غير لعان
وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت
بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه
البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام
ولد لا يكون مغرورا وان لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا
نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور
حر رجل اشترى جارية وظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها
فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية
عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما
من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له
ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام
البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال
ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم في بطن
الحامل امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة
قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما قدرا البعيدة باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع
وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت
ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة فيما يكون قبولا
للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له فجاء
تلك المرأة ثم اتى هو برجل انه اخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم
الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب
في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا

ابن

فلان الميت وانت عصبة ابن له قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر المال
كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ
لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما
النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر
رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلاث مسائل
احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعده
باخ لابيه وامه فقال المقر له انا ابن فلان الميت ولست انت بابن له قال ابو يوسف رحمه الله
المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال
من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال ابو
يوسف رحمه الله للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا اذا اقامت
المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث
فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف
الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا لو كان المديون مات ولم يترك
مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين يقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر
للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك
اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا رحمهم الله يأخذ المقر له من المقر نصف
ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت
الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت
الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان للثاني يأخذ من المقضي له نصف
ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه يأخذ
الدين من نصيب من صدقه بعد ان طرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي
على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين
من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وما
لك وابن ابي ليلى رحمة الله عليهم قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى
احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام
كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة وليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده
فلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود

على قراره

على قراره بذلك وقالوا لا نعرف هؤلاء الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا
ان في سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان انكروا واقام المدعون البينة على انهم
يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود تقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته
وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض
وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر
النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى
الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون
قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فلو
القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من يدعي السقوط ولان
الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان
اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينه فغزلت ولم يقل
الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لنفسك
او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول لا يكون الغزل
للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان
قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان
الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت
باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر
فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال لها اغزليه لنفسك فغزلت كان
الغزل لها ويكون ذلك هبة القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي
وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من
من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال
اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج
ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن
وهو كما لو دفع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها
اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع و
انكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت

بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رحمه الله
يكون الدقيق للغاصب وضامنا للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج
بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل
فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جا بالقطن الى بيته لاجل البيت كان
الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او
طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان
تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شي عليها وهو عنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وعن
هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي
وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان
عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن
الشيخ الامام ابي محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوزقا للغزل لامراته واهلت
المراة اختها قطنا فغزلتا المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل والكرباس
قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحايك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة
وللزوج فيما لها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل
الى الحايك بغير امر المراة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته
من قطنها وان دفعا جميعا الى الحايك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا
ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري والاجر
لي وقال الآجر غصبتها منك وآجرتها فالاجر لي كان القول قول رب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة
الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له وكذا كان الآجر بنى في الارض ثم آجرها فقال
رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تواجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم
الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البنا يكون للآجر وما اصاب
الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البنا يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان
قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى
ذكره في المنتقى وكذا قال الآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك
به كان القول قول المقر وكذا قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة آلاف كان القول قول المقر
وكذا قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال
بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

باب دعوى الحايط والطريق

حايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار فهذه
المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحايط المتنازع فيه وليس للآخر عليه

شي فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري
فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حايط والحايط المتنازع
فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا
يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يؤمر
صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحايط
من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا اتصال مداخلة بعض انصاف اللبن هنا في بعض ذلك
من احد جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى
بالحايط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ رحمة الله عليهم وان كان لاحد المدعيين على الحايط
فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب
الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة اللبن من
جانبي الحايط المتنازع فيه لحايطين لاحدهما والحايطان متصلان بحايط له مقابلة الحايط المتنازع
فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ رحمه الله عليهم وعن
ابي يوسف رحمه الله تفسير اتصال التربيع الذي به يرجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال
جانبي الحايط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط
اخرى في مقابلة الحايط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي
رحمه الله عليهم فصاحب الجذوع اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال
استحق الحايط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو
كان شارعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع
المخلاة على الدابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل لان كان مشروطا في اصل
القسمة وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة او اتصال الا على وجه التربيع وللآخر
عليه هرادي وبواري او لا شي فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جواز
فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة و
ان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شي للآخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري و
ان كان لا وجه الحايط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط
المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه
تقضى بالحايط لمن كان اليه وجه الحايط والطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر
عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شي للآخر فهو لصاحب الجذع فان كان
لكل واحد منهما عليه الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب
القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لاحد

على الحايط المتنازع فيه اجذاع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين وان كان لاحدهما عليه ثلثه وللاخر عليه عشرون فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلثه موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقا عن ابي يوسف رحمه الله لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا ان اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثه ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقا لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلثه فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا لادنى الجمع باقصاه واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع واحد او جذعان دون الثلاث وللاخر عليه ثلثه اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما آخرا قال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون الحايط بينهما نصفان وبه كان ابو حنيفه يقول اولا ثم رجعنا الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبة ولا يكون بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم الحايط يقسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة في الخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع وقال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما

يدعيه

يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد قال في بيت في يد كل واحد منهم ناحيه بعينها وفي الدار درج معقود بارح سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزل فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسايل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعله مسقف ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينه يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص بين دارين قطعة الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدار يدعي الخص قال ابو حنيفه رضي الله عنه يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه رحمة الله عليهما يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين دارين كل منهما يدعيه ووجه الحايط الى الطاقات الى احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شي من ذلك يضره لم يكن له ان يفعله وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا كما لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل منع منه وان لم يضره لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينه فهو وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم ما في يد غيره وعن محمد رحمه الله دار الى جنب

ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حايطه بحايط الدار ومنعه
صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط
الباني كان لصاحب الارض ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط حايط الدار يسقط
الباني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه لحايط الدار على كان اصل حايط الدار ذراعين
واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحايط
المشترك في كتاب الصلح

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعا عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه
قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضا وطلب
من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يحلفه
واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا وبل الى
القول ابي حنيفة لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم
من غير عذر بالخصم من مرض او سفر ونحو ذلك القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده
وان قال المدعي لا بينة لي وقال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه وقال يكرر اليمين
ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شا وقال بعضهم
ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة
وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى
به ان كان مالا خطيرا اغلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق
او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو
ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه
في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شي منه لانه لو حلفه
على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو لم ينكر المدعى باستيفا بعض
المال والمدعا عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع
بين الكل والبعض وما يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعك اذا
كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه
فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض والغصب وادعى الرد او القضا
عسى ينكر المدعي الرد او القضا فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك
الوجه سوا عرض المدعا عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك
ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شي منه وفي الوديعة حلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة
التي يدعي ولا شي منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دلى

سارقا

سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله
ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال
بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال
ونحو ذلك الا ان يعرض المدعا عليه للقاضي فيقول لا يحلفني على هذا الوجه فان
الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه
~~فاذا عرضه على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال~~
عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل
كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رحمه الله وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ينظر
الى جواب المدعا عليه دعوى المدعي ان انكر المدعا عليه الاستقراض والغصب فقال
ما استقرضت منه شيا ولا غصبت منه شيا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان
قال المدعا عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل وعندي
وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف
من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري كم
لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان ابن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان
يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا
ادري كم قضيت وقال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله الجهالة كما يمنع قبول البينة يمنع الاستحقاق ايضا الا اذا اتهم القاضي
وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم
رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد المغصوب فاقام البينة على ذلك
بعد دعوى صحيحة فقال المدعا عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم ونحو ذلك
المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعا عليه في قول محمد رحمه الله
لان عند العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف عند محمد رحمه الله انما
يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة في العقار
عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعا عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن
القضا بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينبغي ان
يفتي بقول محمد رحمه الله ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لا يسقط اليمين
عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى
اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف

على اصل الوقف ولكن يحلف على صحته من غلته ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال
ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال
المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح
ولزم ولو استحلف فنكل لا ينفع نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره
لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على هذا الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة
الاولى وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف فان نكل قضي عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله
العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله باقراره لولده
الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا اقر للصغير يسقط
عنه اليمين سواء كان لصغير هبة له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب
فلان فهنا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى
المدعي فان حضر الغايب بعد ذلك فصدقه كان له ان ياخذ الدار بسبق اقراره وكذلك
في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي
واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه واما من فرق بين الولد الصغير والكبير قال اقراره لولد
الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغايب
لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر
لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لم يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير او للغايب او لاجنبي
ثم اقر به لآخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى
انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسال
المدعى عليه هل مات ابوك ان قال نعم حينئذ يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين
على مورثه صح اقراره فان كذبه ساير الورثة ذكر في الكتاب انه يوخذ كل الدين من نصيب
هذا الوارث وان انكر هذا الوارث على ابيه فاقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفي
من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل
وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد
هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك
قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعدما قضى القاضي عليه باقراره
لا تقبل شهادته ولو لم تقم البينة للمدعي بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية
يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفى كل
الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه قدر حصته ولو الوارث لم يقر بالدين

على مورثه

على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف
اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا
الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي
يحلفه الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه
فان نكل يؤمر بقضاء الدين هنا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة
اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلف على الدين فقال
الوارث لي حق على يمين لاني لم اخذ شيئا من تركته لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم
بالله ما يعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة
ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت
مالا في يده لاحتمال انه لو قضي بالدين ربما ظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او
وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو
جعفر رحمه الله يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف
قبل ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم يقبل ربما يغيب الشهود او يموتون فيهلك المال فيقبل
البينة قبل ظهور المال لكن القاضي لا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن مال الميت يستحلف
في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هنا اذا حلفه على الوصول اولا ثم
اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال
الميت شيء فلا تحلفني على ذلك ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان
صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في عدم الوصول وفي الدين جميعا الا انه في عدم الوصول
يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ
عامة المشايخ رحمة الله عليهم ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه
مرتين وقال بعضهم يحلفه مرة واحدة فيجمع بين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال
الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين
فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة
وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ما لم يثبت
وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هنا اذا اقر المدعى عليه
بموت الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف
على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في
الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن

عليه شيء وكذا اذا مات الرجل وترك امراة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل ادعى على
الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المراة في هذا كوارث
اخر يقبل البينه عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة
مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان
مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي
يسال المدعا عليه عما ادعى فان اقر القاضي يدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا
اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه وان انكر المدعا عليه في الابتداء دعوى
الابن وارادا الابن ان يحلفه بالله ما يعلم ان فلان ابن فلان الفلاني مات ولا يعلم اني ابنه
قال الخصاف رحمه الله روى عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعا عليه بارتياد المدعي اقام البينه
على موت فلان ابن فلان وانه وارثه فان نكل حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال
رحمه الله وفيها قول آخر ان المدعا عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم
انه ابنه ولم يذكر الخصاف رحمه الله صاحب القولين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم فهم
شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الاول قول ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني قول صاحبيه
رحمه الله عليهما وقال بعضهم فيهم شمس الايمة الحلواني رحمه الله الصحيح هو القول الثاني ان
المدعا عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن اقامة البينه على وفاة ابيه انه وارثه
وان نكل المدعا عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن
خصما في اقامة البينه على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان ابن
فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او
يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر
اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال بعض
المشايخ له ان يحلفه بالله ما اقررت بها وقال ابو القسم الصفار رحمه الله ليس ان يحلفه
على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل
قال اختلف المشايخ في هذه المسلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما ان
المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على
اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد
الماذون اذا اقر لرجل معين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد
فلا يصح قال رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح
اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين

لا يملكه

لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امراة انها امراته فانكرت المراة
نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف
المقر له على العلم بالله ما لم يعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا
فتحلف المراة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة
فان حلف الزوج المقر له فهي امراته بتصادقهما على النكاح ولا تحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت
لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المراة
رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه ان المدعي ابراني عن هذا الدعوى فيتوهم الحاكم ان
هذا اقرار من المدعا عليه بالمال فيحلف المدعي على البراة فيحلف ان يحلف المدعا عليه بعد ذلك
على المال ام لا قال الخصاف رحمه الله يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
رحمه الله ان المدعا عليه يحلف وقوله ابراني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال
وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف
المدعي بعد ذلك على البراة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعا عليه اولا على دعوى
المال ودعواه البراة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعا عليه ترك وان نكل حلف المدعي
على البراة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشيء الى هذه مسلة اختلف فيها المشايخ قال
المتقدمون من اصحابنا رحمة الله عليهم دعواه البراة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم
فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين ينبغي ان
يحلف المدعي اولا على البراة لان المدعا عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما يكل فينقطع
الخصومة بينهما قال وفي المسله اختلاف المشايخ رحمة الله عليهم اتفقت الروايات على ان
المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبل فلان حتى لا يسمع دعواه الا في حق
حادث بعد البراة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يسمع له الا في الدار الثانية
رحمه الله ولو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال
خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابراتك من هذا العبد يبقى العبد ودعيه
في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت
امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان
الارض وقعت في قسمي ولكن الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة
كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب فعجز الموهوب له عن اقامة البينه على ما
ادعى وطلب عن المراة فحلفت اله ان يحلف ساير الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ليس له ان يحلف ساير الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة

كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يبع فلا يحلف ساير الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى
عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان
اشترى العبد من المدعى قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشرا
بعد القضا وكذا ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول
ثم ان البايع اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا العيب يقبل بينته اذا ادعى البراة بعد انكار
الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراة عن العيب
بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله ويسمع في قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل
انه نقض حايطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحايط وعرضه جازت شهادتهم وان
لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيا واراد
ان يستحلف المولى كيف يستحلف يستحلف بالله ما يعلم ان عبدك هذا استهلك كذا وبالله ليس له
عليك شي من الوجه الذي يدعى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله مسايل
اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف
بالله ماله عليك حق من الوجه الذي يدعى وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في اول الباب رجل
ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعا عليه ليس لك على هذا المال وهو يقل
لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعى قال ابو يوسف
رحمه الله ان عرض على القاضي يحلفه على الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على
رجل الف درهم فتقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم قبل ان يثبت
الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شي ويحلف الوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف
درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعا عليه فقال المدعا
عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كلما يدعى علي لاحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا
في شي فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعى يريد اتعابي فمره يجمع دعاويه حتى انظر فيه فما
علي اجب اقراره واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابرام امره بذلك
فلا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي المدعى بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه
وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر رحمه الله اذا كان للرجل على رجل دعاوي متفرقة
لا يحلفه القاضي على كل شي بل يامره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه بيمين واحدة اذا احلف الحاكم
المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي من
المدعا عليه في شي فقال المدعا عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعى لا اخرج
وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو
طلب المدعا عليه من القاضي ان يسال المدعى من اي وجه يدعى على هذا المال ان سال القاضي

عن ذلك

عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك هنا رجل ادعى مالا
على رجل صكا فيه اقرار المدعا عليه بذلك المال للمدعى فقال المدعا عليه ان المدعا عليه
ان المدعى قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعى على ذلك كان له ذلك كما لو قال الرجل
بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعا عليه بعته لكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله
ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما
ونكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعى ملكا مطلقا او يدعى الشرا
من المدعا عليه لا يحلفه الثاني لان فايدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعدما نكل
الاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضا وان كان الثاني يدعى عليه
غصبا حلفه لانه لو نكل الثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل وله
بينة للمدعى فاراد ان يحلف المدعا عليه على البتات فقال ذو اليد ان ورثتها من ابي وعلى
الوارث اليمين على العلم وانا احلف على العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعى بالله ما يعلم انها
وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعى فبعد ذلك يحلف المدعا عليه بعد ذلك على العلم
انها للمدعى سكة غير نافذة فيها دور لقوم يدعى رجل فيها طريقا انكر اصحاب السكة ان كانت
لهم ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او غيب فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين
وان نكل هذا الواحد حلف الباقين وان كان فيهم صغار او غياب فلا يمين عليهم رجل
مات فادعى بعض ورثته لا سهم على رجل دين واستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني
ان يحلفه لان الوارث قايم مقام المورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا
بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير
اذن المولى لانه يشغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس
القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحلفه فانكر فاستحلف على العلم
فحلف ثم اراد ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان
الوارث يستحلف على العلم فربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف
درهم والمدعا عليه يعلم انها نسيئة فيخاف انه لو اقر بالف وادعى الاجل ربما ينكر الاصل فيطالبه
بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي يساله انها مؤجلة او معجلة فان ساله
فقال هي حالة فطلب من المدعا عليه كان للمدعا عليه ان يحلف بالله ماله على الالف التي يدعى
ولو حلف بالله ماله علي اداء هذه الالف التي يدعى كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف
حالة وهو معسر لا يسعه ان لا يحلف بالله ماله على هذه الالف التي يدعى حتى لو حلف بالطلاق
ليس على هذا الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل يحلف بالله ماله اليوم
قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده اتواء مال المدعى وانما يريد به دفع المطالبة يرجى

الا حلف

مطلب ادعى على عبد محجور عليه مالا

ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ماله قبله شي قال
الفقيه ابو الليث هذه المسئلة دليل على ان قول المدعا عليه ماله قبله اليوم حتى لا يكون
منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا لامره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال
ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شي وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك
استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شي لم يكن حانثا ديانة
ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على الرجل دين وبه
رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين تقول المديون
للقاضي سأله انه يدعي على الفا لها رهن او ليس لها رهن وقع الامر عن هلاك الرهن وان
قال ليس بها كان له ان يحلف بالله ليس له علي الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على
رجل الف درهم فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شي وحلفه القاضي بالطلاق على
قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا
قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان عليه الفا فقضى القاضي
بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم
الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان
فايدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون
الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه
المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب
المدعي يمينه ولا يرغب في الفدا فان كان اكثر راي المدعا عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه
يدفع المال ولا يحلف وان كان اكثر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على
وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعا عليه بالمال وادعى الوارث ان المقر له قد رد
اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به بطل دعواه
ولو قال الوارث قد اقر لك المقر قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل بطل دعواه وقال بعضهم ان
المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض لا وطلب
يمين المدعا عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف
المدعا عليه وذكر في المستقيه خلافا على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا ليحلفه وقال
ابو حنيفه رحمه الله لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه
فجا الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي
حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلدكذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفه
فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعا عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعا عليه على المال

وان قال

وان قال المدعا عليه ان القاضي حلفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابرا لم يصح فلا
يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمه الحلوائي رحمه الله هنا والاولى سوا
والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعا به عيبا ان قال المشتري شهودي
حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال الملا بي شهودي غيب يستحلف البايع فان حلف
البايع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق
وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى
رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينه على ذلك لم تقبل بينته
ولو ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضا القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى
انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم يسمع دعواه ولو اقامت البينه على ذلك قبلت
بينته وان لم يكن له بينه كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاضي آخر
يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعا عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي
يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا او
كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم
في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينه او بالاقرار وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحلف في قول علمائنا رحمة الله عليهم قال وبه نأخذ لان الماذون
يمتنع عن اليمين الكاذبه كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي
بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفه
لا يحلف لان فايدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه
يحلف لان عندهما النكول اقرار وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه كتاب الاقرار
انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البايع انه اقال البيع وهو كاذب
في دعواه فحلف البايع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاه باطنا في قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمه الله عليهما الاول حتى يحل للبايع وطئها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف
الآخر رحمه الله عليهما لا يحل له وطئها وهي على الخلاف المعروف في قضا القاضي بشهادة
الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي فانكر فقال قد اقررت لي بهذا
فاقام المدعا عليه البينه ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان
الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينه على اقرار المدعي انه
ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينه على اقرار صاحبه بالملك له تهاترت البينتان
ويبقى لذي اليد ولو اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه

مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب عين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما
اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره ولو اقر الواهب
بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقد به
الثمن او طلب عين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
عليهم ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار
فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي رجل اشترى
من رجل جراب هروي وقبضه فوجد احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب
على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا
بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باع هذا الجراب
على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر
فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع
على البايع ولا يحلف المشتري لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما
فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف
عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه
اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وهي تسع مسايل ستة منها معروفة النكاح و
الرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت
الامة على مولاها انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وان انكر المولى لا يحلف في قول
ابي حنيفة وكذا لو ادعت المراة على الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى
والزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله
قالوا لا يحلف في واحد وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فمنها اذا ادعى
رجل وامراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة
ذلك رجل حلف بعتق عبده انه لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي
ان لا يزني ابدا وقد زنى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتق وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد
يمينه ذكر الخصاف رحمه الله انه يستحلف بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا
يزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف انه لا يستحلف
بالله ما زنى كما لو ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الرواية
محفوظة في الكتاب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه
قذفه واقام البينة على ذلك قبلت بينته وسقط عنه الحد فلو لم يكن له بينة واراد

مطلب الاستحلاف على ثلثة اوجه

استحلاف

استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه
لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف
من هذا الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف وبهذا لا
يشترط عدد الاربع في الشهود وكما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب
الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه
يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر
الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال
وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود
رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا
حلف المولى ها هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت
بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف
السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة
فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح ولا يمين فيه في قول ابي
حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل والمراة وعند صاحبيه يستحلف
المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها
اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه
امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهي
كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك
على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا
وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المراة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور
في ظاهر الرواية على قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ومن فروع هذه المسايل
رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب
وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول
ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان
اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره
وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت
كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلما
قلنا واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل
بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المراة على دعواه عندهما

ولو ادعى رجل على رجل انه زوج منه ابنته فلانه على مايه درهم فانكر المولى عندهما
يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على
زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف
بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فنقول انه من اصحاب الحديث
يزعم انه لا نفقة للمبتوته ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي
على السبب بالله ما طلقتها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني
وطلقني بعد الدخول ولي عليك المهر كملا وقال طلقتني قبل الدخول ولك عليه نصف
المهر المسمى وهكذا عند ابي حنيفه رحمه الله لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال
فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه آلى منها في البعض
اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل انقضاء اربعة
اشهر وانكرت المراة الفئ عند ابي حنيفه رضي الله عنه لا يحلف المراة وعندهما يستحلف
وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها
في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفه رح
وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال
ابو حنيفه رحمه الله لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث
او النفقه اذا كان يستحق النفقه فيستحلف على المال وعندهما ان ادعى نسبا يثبت
باقراره يستحلف المنكر المدعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره
كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان
تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد
والمراة ومولى العتاقه واقرار المراة يصح بثلثة الاب والزوج ومولى العتاقه ولا
يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان على
لا يصح على غيره وان ادعى مالا بنسب فان ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى
عليه وادعى انه زمن والمدعا عليه موسر والمدعا عليه ينكر الاخوة يستحلف
المدعا عليه على المال عندنا لكن لا على النسب فيستحلف بالله انه ما لم يعلم له في هذا المال
نصيبا كما ادعى فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس
هذه المسايل اربعة احدها الميراث والثانية النفقه والثالثه اذا ادعى حق الحفظ
والحضانة بان قال الملتقط صغيرا ان الصغير الذي التقطته اخي وانكر الملتقط
والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع
فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا

ادعى

ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب
فيستحلف عندنا لكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان
له الميراث بحق الولاء وانكر ساير الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفه رحمه الله
رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعا عليه
الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على
رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء
رجل في يديه دار او عرض او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد
منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعا عليه لاحدهما بعينه انه باعه
منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعا عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه
وكذا لو انكر المدعا عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول
ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدمها الى
القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذلك
لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فنكلت وقضى بها له لا يحلف للاخر في قولهم رجل في يديه دار او عرض قدمه رجلان
الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما
بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا
لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر
بالرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر
الشرا فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف المدعي الشرا ويقال للمدعي الشرا ان شئت
تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد
الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف
الثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للاخر
ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد
فانكر دعواهما واقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما
انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له
عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد
رجل قال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن
وانا شفيع هذه الدار بدار لي يلازقها فقال المدعا عليه ان الدار التي يدعي فيها الشفعة

لابن الصغير فلان فقال المدعى الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه
فحلفه لى ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر رحمه الله
انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبى او لولد كبير له وقد
مر هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى لى والى هذا الذى
قدمته اليك فانكر الذى قدمه فسال المدعى من القاضى يمينه فان القاضى لا يحلفه
وكذلك الوكالة رجل امر رجلا ان يشترى له جارية فاشترى الوكيل له جارية
شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله
غايب فقال البايع ان موكلك قد رضى بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضاء الموكل
لم يكن له ذلك امراة بالغة زوجها وليها وهى بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها
ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها فى قول ابى حنيفة رحمه الله امراة زوجها وليها
من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبى وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج و
قال ما كنت وكلت فلانا فى النكاح وما رضيته وما اجزته واراد المراة يمينه لا
يحلف الرجل فى قول ابى حنيفة رحمه الله رجل استصنع رجلا فى شىء ثم اختلفا فى
المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك فقال الصانع فعلت فلا يمين فيه لاحدهما
على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت لى فى كذا وانكر المدعا عليه لا
يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان
الفلانى وان هذا المال لى وان فلان بن فلان الفلانى الذى المال باسمه اقر ان
المال لى وان اسمه عارية فى الصك وان الذى باسمه المال وكلنى بقبض هذا المال و
بالخصومة فيه ان صدقه المدعا عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك
قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعا عليه ثم المدعا
عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعا عليه جميع ذلك فاقام المدعى بينة على انه و
كيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر
الغايب فانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعى
البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلوانى قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه
على المال فى قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغايب
بالخصومة وفى قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة فى قول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله ولا يستحلفه فى قول ابى حنيفة رحمه الله فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر
بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لان اقراره لا يكون حجة على الغايب وان اقر المدعا عليه
بالوكالة وانكر المال كان للمدعى ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة ولا باسمه عليك هذا المال الذى سمى

كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلانى مع

المدعى

المدعى وهو الف درهم ولا اقل منها ذكر محمد فى الاصل فى اول المسألة ان المال الذى باسم فلان
ابن فلان الفلانى مالى وقد وكلنى فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابى يوسف رحمه الله
انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا [illegible]
القصاص بنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة
يجب فيها القصاص وانكر المدعا عليه كان له ان يستحلفه ثم فى كيفية التحليف فى القتل روا
فى رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم شىء
ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذى يدعى وفى رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان ولى
هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك فى الشجاج والجراحات التى يجب فيها القصاص
فان حلف برئ وان نكل فى القتل يقضى عليه بالدية عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعند
ابى حنيفة رحمه الله يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابيه خطأ او وليا له خطأ او
قطع يده او شجه خطأ او ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق
الذى يدعى من الوجه الذى ادعاه ولا شىء منه ويسمى الدية والارش عندنا اليمين لانه ادعى ما لا
فيحلف على الحاصل كما فى ساير الاموال وقال ابو يوسف رحمه الله كل حق يجب على غير المدعا عليه
كالدية فى قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفى الشجة بالله
ما شججت هذا هذه الشجة التى يدعى وكل جراحة تجب بها الارش والدية على المدعا عليه يستحلف
كما يستحلف فى القصاص امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا على ان لا يدخل هذه
الدار وانه قد دخلها بعد اليمين والمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد
اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول فى ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة
باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله
ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول فى ذلك الزمان وانكر اليمين
يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا فى العتق
ان ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضى
ان يحلفه القاضى على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضى
وقال ان فلان بن فلان الفلانى مات ولم يترك وارثا غيرى وله على هذا الرجل الذى قدمته
كذا وكذا من المال فقال القاضى سله عما ادعيت فاجابه القاضى الى ذلك فان ساله فصدقه المدعا عليه
فى جميع ذلك امر القاضى ان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعا
عليه فى جميع ذلك فقال المدعى للقاضى حلفه لى بالله ما تعلم انه فلان بن فلان الفلانى ولا يعلم
ان فلانا مات قال الخصاف رحمه الله روى عن اصحابنا انه لا يستحلف ولكن يقال للمدعى اقم البينة

تان

بن فلان

على وفات فلان وانكر ابنه فاذا اقمت البينه على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما يدعي بيك
من المال ثم قال الخصاف وفيها قول اخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعى واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم فيه شمس الايمة السرخسي رحمه ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما
وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينه قول ابي حنيفه رحمه الله وقال شمس الايمة الحلوائي
رحمه الله الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعا عليه يحلف الابن واقامة
البينه على وفات ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه يصير مقرا بالموت والنسب فكذا اقر المدعا
عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينه على المال ويكون
خصما له في التحليف على المال وكذا اذا انكر فيحلفه بعد النكول البينة بالله ما لفلان بن فلان
الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعا عليه يحلف على العلم وكذ
ان رجلا ادعى انه وكيل فلان ابن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل
ويقبض العين الذي له في ~~يدي هذا الرجل ويقبض العين الذي له في~~ يده فان صدقه المدعا
عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين
للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو كان
الوارث وان انكر المدعا عليه الوكالة قال شمس الايمة الحلوائي يحلف بالله ما يعلم انه وكل
فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال
شمس الايمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو كان
المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض
العين الذي له في يده فان صدقه المدعا عليه في جميع ما قال يؤمر المدعا عليه بدفع الدين والعين
اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمه لا يامر القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي
يملك نصيب الوصي ولا يملك نصيب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعا عليه يحلف على العلم بالله
ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان ابن فلان الفلاني
الغايب وصدقه المدعا عليه فان القاضي لا يامر بدفع المال اليه لانه لو امر بذلك كان
ذلك على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير
سبب لانه قضا بخلاف ما يدعي ما القضا للوارث والوصي لا يكون قضا بزوال ملك الميت
وملك الغايب ولو ادعى انه اشتراه من فلان ابن فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال
منه كان له ان يحلف المدعا عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينه فشهد
الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الايمة
الحلوائي شرح محمد رحمه الله هذه المسلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة
وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم

الدار

الدار او في موخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انه
انما تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعا عليه بالطريق لان الجهالة
لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح
انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر
القضا بها فها هنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال العلامة محمد رحمه
ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذاك اجوز للشهادة يعني تفسير ذلك ان الطريق عند
بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق
اقل من سته اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فترد شهادتهم فكان ترك البيان
اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات
وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق
لا تقبل شهادتهم ولو ادعى مسيل ما في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل
قال شمس الايمة الحلوائي رحمه الله هذا والطريق سوا الا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في
موخرها وانه لما الوضوء او لما المطر وذكر مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا
يصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو كان ميزاب رجل
في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الما فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود
ان له حق تسييل الما في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب
قديم ويصوب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الما لا يقبل وان ذكروا
مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البينه مع اليمين
رجل ادعى عليه رجل انه وضع على حايط له خشبا او اجرى على سطحه او في داره ميزابا او ادعى
انه فتح في حايط له بابا او بنى على حايط له او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة
ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه
فان بين طول الحايط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه
وانكر المدعا عليه فيستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابرا
فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان
صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحايط الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الرجل
خشب فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحايط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصح ويصحح
الدعوى بان موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ
الخشبة وحدها فاذا صح الدعوى وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا
في هذا الحايط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحايط في مقدم

البيت ومؤخر حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر
في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها
ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق
الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح
فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله عند بعض العلما في هذه المسئلة
يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحاكم الى ذلك
القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف رحمه الله لم يعتبر
ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا
اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل نقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان
رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك المقدار من التراب قيمة في ذلك
الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا
معصوما له وذكر في الصيد اذا دخل الما في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك
لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع
في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذ جعل صاحب
التراب من دولة الغنم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حايطا له او كسره
وبين قدر الحايط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله
ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلما ان كان الحايط حديثا كان
على الهادم اعادة الحايط بالمدر ان كان ضرب المدر وبالحجر والخشب ان كان ضرب ذلك ولا
يضمن النقصان وان كان الحايط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز
عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم
يحترز عن ذلك القول لا باس به ولو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له وادعى انه
فقأ عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء
ليس بحاضر فان القاضي يساله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند
بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول ولو ادعى على
رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه
نقصان الثوب يقوم الثوب صحيحا ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعا
عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه
ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابرا والرضا بالصلح فلا يحلفه على السبب
لان هذا مما يحتمل السقوط بالابرا والرضا بالصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب

حاضر

حاضر فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه
على الحاصل ولو ان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الما فيه الى ارض له فان القاضي
لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض فانه على اليمين او على اليسار
ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر
حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه
بنا لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البنا طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر
وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعا عليه امر برفع البنا والشجر
وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البنا وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل
امر برفع البنا والشجر ولو ان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى
انه صب الما في طعامه وافسده ان اقر المدعا عليه بذلك عندنا يخير صاحب الطعام والابريق
ان شا امسكه ولا شيء له وان شا دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف
الجنس او ضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعا عليه حلفه القاضي
على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب
الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه بالسبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى
على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار
او يا لص او يا لوطي او يا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا محسد او يا خاين او يا ابن
القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال
لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب فان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني فانكر المدعا عليه
حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل
فيه شهادة النسا والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج
يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد وغيره انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه
ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن في
بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعا عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له
على هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا احلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه بينته عند
وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول
ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال ما لي عند فلان
وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعا عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت
بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضي له بالمال

رجل تقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعا ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي هو كذا وكذا ولا شيا منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم يحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شي منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو كان المدعا عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جا بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو تقدم رجل الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثالثا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة يمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكوله ولو ان القاضي حلف المدعا عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشي فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به آفة يمنعه من الكلام او السماع فان سال وظهر انه ليس له آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعا عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضا القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث يحلف على العلم وان كانت بهبة او بشرا او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا قال المدعا عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعى عنه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعا عليه على البتات وعن ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعا عليه على العلم والله اعلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعد

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعا عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يساله عن المخرج ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل

ادعي

ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعا عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس يؤخذ الدار من المدعا عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعا عليه ويؤخذ منه كفيلا ويؤجل ثلثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا يقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي وان لم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك ولو قال هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعا عليه البينة ان المدعا قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان قد اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له ولا يبطل قضا القاضي للمقر وان قال المقضي له هي لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة يشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد يعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما ولو اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد يندفع عنه خصومة المدعي ولو قال ذو اليد دفعها اليه رجل يعرفه بوجهه ولا يعرفه باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا يعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب يقبل بينته ويبطل بينة المدعي ولا يثبت الشرا في حق الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغايب يقبل بينته ويطلب بينة المدعي ولا يثبت الشرا في حق الغايب الا ان يشهد الشهود

ان المدعى باعها من فلان الغايب بكذا قبلت منه ويطلب بينة المدعي ولا تثبت الشرا في حق
الغايب الا ان يشهدوا الشهود ان المدعى باعها وقبضها الغايب كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار
في يد رجل جا اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب التركة فقال ذو اليد
لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه
في صحته وادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى
عليه حين ادعى الاخ الجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه
اشتراها منه في صحته لا يقبل بينته ولا يبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى انه اشتراها
منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان
المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعا عليه او قال لا بيع بيننا
وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو
البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى رجل الفا فقال المدعا عليه ليس له
علي شي او قال لم يكن له علي شي قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا
تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شي قط الا اني دفعت المال لتخصومتك ولو قال المدعى عليه
او لا لم يكن له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على القضا لا يقبل في ظاهر الرواية
وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله عليهم انها تقبل وهو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك
معاملة في شي لا تقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن
بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه
الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشرا وقضي له بالجارية
فوجد بها اصبعا زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه بري اليه من كل عيب
بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال
الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت
منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط فلما اقامت المراة البينة على
النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه سبغي ان يكون هذه المسلة ومسلة
البيع سوا اذا ادعى الشرا فقال المدعا عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى
القاضي له بالبيع ثم وجدها اصبعا زايدة وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراة عن العيب
يكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق تقتضي سابقة النكاح فكان هو
في دعوى الطلاق متناقضا فلا يسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه
ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال الذي لي قبل فلان
شي فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضا المال

لم يكن

لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعا عليه
البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشي امراة ادعت ميراثا قبل
الورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث او نصيبها من دراهم
التركة من بدل الصلح فالصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة البينة
بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شي ثم ان المدعا
عليه اقام البينة على القضا او الابرا لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه
فان كان المدعا عليه قبل الصلح ادعا القضا او الابرا وانكر المدعي ذلك فصالحه على شي ثم اقام المدعا
عليه البينة على القضا او الابرا بطل الصلح لان المدعا عليه اذا ادعى القضا او الابرا لا يستحلف
المدعا عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا
ومن المال وصف فاقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان آخر هذا المال
المسمى وانكر المدعي ذلك لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الا ان يقول
اخذه مني فلان آخر ثم رده علي واخذه مني هذا المدعا عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعا عليه ان
المدعي اقر ان فلانا آخر وكيل المدعا عليه اخذه مني هذا المال كان ذلك اكذابا لبينته ويبطل دعواه
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي
عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا يقبل هذه البينة الا ان
يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع آخر ان المدعا عليه لو قال كنت اشتريته منه
قبل الخصومة لو اقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع
فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع
بعد ذلك قد كنت تبرات اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل
انه له فانكر المدعا عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم
ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون
الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح ولا يدري ان المدعا عليه لو نكل عن اليمين فيقضي القاضي بالثوب للمدعي
ثم اقام المدعا عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضا انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو
اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره
هذا يزعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فيجوز ان
يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب
يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف
درهم فقال المدعا عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذه الالف فدفعتها
اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم

ثم ان المدعى عليه اقام البينه بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعا عليه دفع الى المدعى الف درهم
لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعا عليه قال للمدعى حين ادعاه
صدقت كان ذلك على الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعى ما قضيتني ودفع اليه الفا
او صالحه من الالف على خمس مائة ثم ان المدعا عليه اقام البينه فشهد شهوده انه دفع اليه
امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعى بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة
لما ادعى القضا قبل الصلح كان اليمين على المدعى فلم يكن الصلح من المدعا عليه افتداء عن اليمين
رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك
منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة
قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يدي رجل
انها له واقام البينه فاقام المدعا عليه البينه انها لفلان الغايب اشتراها من المدعي
بها يقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشرا على الغايب رجل في يديه
دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعا عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينه
على الوكالة فاقام المدعا عليه البينه على اقرار الموكل ان شهوده زور واستاجرهم بطلت شهادة
شهود المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين فيما شهدا به على المدعا عليه لم يبطل
شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يديه
ثم ان المدعا عليه اقام البينه انها له واراد ان يرجع في الالف درهم التي سلمه ذلك وكذا لو اقام البينه
انها كانت لفلان اشتراها منه او اقام البينه انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يقبل
بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان للمدعي اليمين في انكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين
فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح يقبل بينته ويبطل
الصلح ولو لم تقم البينة ويبطل الصلح ولو لم تقم البينه على الشرا ولكن اقام بينة على صلح صالحه عن الدار
بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينه وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى
قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد شرا من رجل واحد فالرجل الثاني احق والشرا
الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشرا بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول رجل
ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه عفا عنه فان القاضي
يامره باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول
وانه قد عفا عنه قال يقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل
زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن
البينه على ما ادعى على رجل اخر انه ابن الزمن فجحد ذلك الرجل ينكر كانت البينة بينة ويثبت
نسبه من الذي اقام عليه البينه انه ابوه ويفرض عليه النفقه ويبطل بينة الاخر وكذلك

امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها
اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة بذلك فاقام العم شاهدين فشهدوا على رجل انه اخوها
وذلك الرجل ينكر ان فان القاضي يبرئ العم عن النفقه ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ
وهذه من جنس المسايل التي يقبل الشهادة فيها بدفع الخصومة عن نفسه وان كان متسلحا بغيره
ومنها اذا وجد القتيل في محله فادعى اهل المحله انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واقاموا البينه
من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان
ادعى اوليا القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراوه لم يكن للاوليا عليه ولا على اهل
المحله شيء لجوز هذه البينه وان اشتغل البينه لغيرهم رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث
وهم كبار كلهم واقروا لها بزوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا
في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينه فاقام
القاذف ان المقذوف عبد لفلان يندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك
ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى عليه القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى
رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جا اخر وادعى انه ملكه قالوا يقبل
بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز
بيع العبد لان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا يقتصر على المقضي
عليه وعلى من تلقى الملك عنه ولا يتعدى الى الغير فكذا ذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه
فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينه كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل
ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينه انه لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار
مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بينه على انه كان اشتراها من المستحق ثم باعه
من المشتري او اقام البايع البينه على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل
قضا القاضي للمستحق فان اقام البايع بذلك بينة على المشتري انه اقامها بعدما قضى القاضي عليه
بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينه لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي بالثمن للمشتري
فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن
قبلت بينه البايع الذي جرى بينهما قايم لا ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في
ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم البيع المشتري فكان المشتري خصما ويقبل بينه البايع عليه
ويكون ذلك قضا على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل مطلقا بالبينه
كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فلا يقضي القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع
البينه انه لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بينة انه

ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته وبطل القضا للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن على المشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ فكان للبايع ان يلزم البيع للمشتري فيقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعدما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا يقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي عليه بالثمن فلم يبق للمشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعا عليه قبل القضا ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغايب من غير خصم باقرار المدعا عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشرا هذه الدار منذ سنة وذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لاثبت البيع على الغايب رجل ادعى ابتاع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعا عليه ما اشتريتها فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعا عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان الغايب لا يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغايب لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الايمة رحمه الله لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو عاد الى دعوى هذا الملك المطلق بذلك السبب سمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يدي ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان آخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضا القاضي فيرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعا عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه له اودعها الذي في يديه والمدعا عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فانهم

يقضي

يقضي

يقضي القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعا عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعا عليه فقال المدعا عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها سمع دعواه دار في يد رجل وادعى رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعا عليه ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه وقد مر امراة ادعت على ولد ميت رجل انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب مسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهنا اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعا عليه البينة في دفع دعواه انه اشتراها منه ونقد الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما الكبير والاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقام البينة

رجل

دعواه

وهو بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى

فقال المدعا عليه في دفع دعواه اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر
حين كان صغيرا بكذا فانكر ولو انكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعا عليه البينة على اقرار
الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان تشهد الشهود انه كان وصيا
من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل القيمة او ان يشهدوا على اقراره
انه وصي لم تثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة فالزوج يجحد
ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما عرفت انها تزوجت بالمحلل وتحل له نكاحها لا يسمع منه هذا
الدفع لانه بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المراة لقبول
البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فساده فقال المدعا
عليه لي دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم
يطالب ومن دفعه انه تثبت فساد الدعوى قال رضي الله عنه ينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله
ان كان فاسدا ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدعوى
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعا عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان
ولم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعا عليه البينة ان نصفها
وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال
رضي الله عنه وفيه نظر واشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فاقام المدعا عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي
فان حضر فلان وسلم المدعا عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب
انها وديعة عندي لفلان اخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل
مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل
بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول
استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية
چيزى يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربع مائة درهم فجحد المدعا عليه فاقام
المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال
ابو القسم الصفار تسقط عن المنكر الثلثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ لا تسقط رجل ادعى
على رجل مالا فقال المدعا عليه انك قد احلتني بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس
واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول
قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحتال انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر
في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم

اكتفى

اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي اذا ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة
الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل
البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده واستهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه
وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر
برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب
من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى
وان لم يدع الغصب وادعى ان له ما في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة
تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان
فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت الدعوى
دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى
بيان القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان للميت قبله
درهما فجحد دينا لا ارها فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين
لانه كان باع منه مائة درهم بعشرين قالت المشايخ لا تقبل منه الوصي ويكون ذلك دفعا لدعوى المدعي
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فقبل ان لم تقم المدعي البينة على دعواه باع
المدعا عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى و
قضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين في يده بغير حق
فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين
اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء
من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري
لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعا عليه
قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدلت الشهود ابطل القاضي
بيع المدعا عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها
من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان ابا ذي اليد باع هذه الدار من
المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب
اليد اقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز شهادتهم كذا
هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي فحينئذ يحتاج المدعي
الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها
له بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال
ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام

ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما
كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد
البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته
لي قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى
القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى انها له اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد
الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له
لما صدق مدعي الشراء فقد اقر بانه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور
وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور
امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة و
زعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك
انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة البيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع و
التسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن وصي ولا يرد عليه فيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي
ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها له اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح
انها يسمع قال رضي الله عنه سألت الشيخ الامام ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفاته وطلب احضاره الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر
المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا يسمع
دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي بعدما احضر الغلام
هو عبدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاولى لا تمنع الدعوى الثاني
فلا يكون متناقضا وسئل رحمه الله عن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا اين خانه ماهيچ چيز
نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت والقنية قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت
الاقرار لا يسمع دعواه فان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى
له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه وذكر في الجامع الكبير
رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه
غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على
دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب لرجل براءة الرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين
ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على قرض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الابراء
قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع
لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه وذكر في الجامع رجل
قال ما في يدي من قليل وكثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر

لياخذ

لياخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر بل ملكته
هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت
الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق
رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه
في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رضي الله عنه
وهذه تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية انه اذا ادعى بعد الاقرار في مدة يمكنه
ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في
زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل يسمع دعواه
لانه لم يبرئ انسانا بعينه يسمع دعواه وعن محمد رحمه الله لو قال ما لي في رستاق كذا في يد
فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق
دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان
دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية
لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته
ما لم تخص قرية او ارضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او
بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته هذا
البيت وما اغلق عليه بابه هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو قال لابنته في صحته
بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله
بالرستاق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه
وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى المعطنة وكذلك عبيده الذين يخرجون
في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره وقال في صحته جميع ما هو داخل
منزلي لامرأتي غيرها عليها من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم
هذا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي
الفتوى اذا علم المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها بهبة او بيع او ما
اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وان لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار
الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى
اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم
يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي
شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك

المال من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت قالوا يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ
الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى له فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز
وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم
ادعى رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا
انها له وان مورث المدعا عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه
هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها
من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى
المدعا عليه ان مورث المدعا عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا
كان بيع وفا اذا رد على الثمن يجب على ردها عليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
ظهير الدين هنا رحمه الله لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفا عند مشايخ سمرقند بمنزلة
الرهن فاذا اقام المدعا عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفا يجعل كانه كان
رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشرا وعند مشايخنا بيع الوفا بمنزلة البيع الفاسد
اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك
لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعا عليه شرا مورثه من المدعي
رجل حضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في
المنتقى ان العبد اذا اجاب بهذا على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم تقم البينة
على ذلك يقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب لم يقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد
الا ان يقيم البينة ان العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الاول وفيه ان
رجلا ادعى عبدا في يد عبد وادعى عليه دينا او بشرا شيئا منه فهو خصم له الا ان تقر المدعي
انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب
وبين نصيب الغايب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغايب من ابيه وقالوا لا ندري لك
شريت ام لا فلا يدفع الى المدعي حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من
الغايب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة وحق القبيلة الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا
لا حق لفلان الغايب فيها جازت بينة المدعي وفيه ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي
ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد فيجعله وكيلا ويدفع عنه الخصومة ولا
الزم الغايب الشرا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال
المدعى عليه هي ملكي والذي وديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة ولو ان اقام المدعي البينة
على ما ادعى ثم اقام المدعا عليه البينة انها ملكه وانه اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل

اقام

بينه

بينة المدعا عليه لانه حين توكل عن والده في اثبات الملك لو الدار لو سمعت منه هذه البينة
انما يسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع
منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع
والحد الرابع متصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله
يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع
فقال والحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل واحد منهما على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين
ولم يقل ويتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي
الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصح دعواه
في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن
دعواه متناولا لهذه المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربع وغلط في حد واحد بخلاف ما
اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا
او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة
كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين
الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ولا يسع الشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية
لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والدهن الذي ماتت فيه الفارة
وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار
بالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها
اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار
داره اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة
ايام فان مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو
ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول
اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شرا ذي اليد فهو خصم فيقضى له بالدار وينقض البيع الثاني
ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي
ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه
وان ولاه له فاقامت الابنة البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان بينة الابنة اولى
رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى فيها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد
شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان ولو فقال
كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال

ارض

الا ان ع

لم يكن في هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وهكذا اذا ادعى الغائب شهد
الشهود بالعين وفيه اشارة الى انه اذا وقع يصح توثيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على
التوثيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار
كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة
على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لابن الميت
بطلت بينتهم فلو ان الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا
وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم سمع
دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم
فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته
هذه على فرايض الله تعالى واقام اوليك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى
الكل اولا ثم البعض فيصح دعواه ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا
وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا
جازت شهادتهم فلو ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك ان المدعي كان اقر في حياته
صحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه
جارية وادعى رجل ان فلان الغايب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب
اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي
في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين
الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية
الى بغداد وابيعها ثمه قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه ان يذهب
بها الى بغداد قال لكنا لو كان الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة
بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها فالحق في فيها رجل قال
لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له وهي
اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع
البينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على
البايع بعين الثمن الذي نقد واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري
مثله لا تقبل بينة البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لانه
في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان

وان كان

وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في
يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي
اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم المغصوب الى المدعي قال محمد رحمه الله ان ادعى الغاصب بينة
حاضرة على ما ادعى تركت المغصوب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجله الى
المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية في يد رجل انها له والذي
في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشرا قال ان كان المشتري ثقة
ضمنتها اياه وتركها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على
يدي عدل فاما في غير الفرج فاني اتركها في يده رجل ادعى دارا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت
لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم
والمدعا عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير الذي اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعا عليه لان
البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعا عليه قامت على النفي وهو لا يتخصم في اثبات اسم جد المدعي
وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعا عليه البينة ان اب الميت رجل اخر غير الذي يدعيه
المدعي وثمه لا تقبل بينة المدعا عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه
وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعا عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته
انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعا عليه الا اذا اقام المدعا عليه البينة ان
قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعا عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال
ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه
قضاها اولا في مكان فجحد ولم يسلم على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان اخر رجل ادعى محدودا
في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعا عليه ان هذا المحدود
حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر
المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله
لا يلتفت الى ما قال المدعا عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعا
عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امراته مهر امراته فانكر فقال اني اجنبي داذني بيست
فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعا عليه دفع مي دارم فقال له القاضي الدفع يكون
بالايفاء او بالابراء فايهما يدعي فقال المدعا عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع
لان من حجته ان يقول كانت المراة ابرائني ثم جحدت فاوفيتها

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي ومن لا يجوز

وما للقاضي ان يفعل لا يجوز قضاؤه لمن لا
يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز

شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين
والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط تعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط
ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك
قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام
امراته بعدما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعدما مات
الاب جاز ولو كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقيط من الملتقط
كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع
منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المفقود في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية
يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يمسك له دستجين من الثياب وان كان له
ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه وتصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما
علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له
ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا
الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده
وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاضيا بان قلد قضاء
الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رح وعندهما
يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم
ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرستاق عند
ابي حنيفة رح ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في
غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود على كل حال ولو
علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيها قاض فيقضي فيه بذلك العلم قال
شمس الائمة السرخسي رح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا
ذكر الخصاف رحمه الله واليه اشار محمد رح في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله المصر ليس بشرط
لنفاذ القضاء وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي عنده شهادة شاهدين
على الشهادة وسياتي صورة الكتاب وشرائطه في اخر الكتاب وله ان يقبل البينة بدين على الغايب
لقضاء دين الغايب من ماله في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل
نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة
وينبغي بيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل ومن

يجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل

لا يجوز قضاء القاضي لام امراته ان كانت امراته حية

مطلب في صورة اداء القاضي دين الغايب من ماله

هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب
الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من الملتقط اذا كان الوالد مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان تسلم مال اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا
ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا
الرجل كفيل لي بمالي على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغايب فيقيم المدعي
البينة ان له على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغايب
وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي نفذ
قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه لبعض الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى
للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجبر على القابض رد ما قبض فيما غرم الراشي وان علم القاضي بذلك
فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي واذا اشهد الشهود عند القاضي بدين
او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال اراه
ارى لك في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا
لان معنى قوله ارى اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت
عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في
تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان
له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال الرجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي
يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي جعلتك وصيا للميت
يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي
يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو تقدم غرماء
الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم
بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا نرجو ان يسعه
ذلك ان عرف عدالة الوصي لكونه صدقه فصار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق وكذا
ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون
وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني فلا يمكنني اثبات
النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع التركة واقض الديون قالوا
لا باس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا

فصل

فيما يقضي المجتهد بما ينفذ قضاؤه وما لا

القاضي اذا كان مجتهدا له ان
يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم

مطلب في جواز قضاء القاضي على المسخر

بنى نفسه فقضى برأى غيره قال ابو يوسف رح لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين
عن محمد واختلف الروايات عن ابى حنيفة فى ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى قال الثانية اذا كان مجتهدا فنسى
مذهبه وقضى برأى غيره ثم يذكر انه قال ابو حنيفة رح ينفذ قضاؤه ولا يرد ولا يعمل برأيه
فى المستقبل وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان كان
لم يكن له رأى فى المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأى لا يرد قضاؤه
ويعمل برأيه الحادث فى المستقبل حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيبانى انه قال ما يفعله
القضاة من التفويض الى شفعوى المذهب فى فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما
يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال الآخر اجتهادى الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابى
حنيفة رح لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه فى اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان
اولى وان فوض الى الشفعوى ليقضى برأيه او يقضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض
عند الكل ولو قضى القاضى فى فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه
الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر فى كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وقد ذكر
فى الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين فى قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم
يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه
وقال هذا كله قياس ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وذكر شمس الائمة السرخسى
رحمه الله فى شرحه رجوع الشهادات ان قضى القاضى فى المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن
اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر
فى كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فخاصمته الى قاضى
لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاضى آخر يرى الطلاق واقعا
فان الثانى ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ففسخ القاضى
اليمين على المرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف رح لا بد من فسخ اليمين على كل
امرأة وهكذا روى عن ابى حنيفة رح وقال محمد اذا فسخ على المرأة بخصوصها يكون فسخا
على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابى يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى
على قوله لانهما يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة اتزوجها
فهى طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق فى هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريه فهو
حر وهذا والطلاق سواء ذكر فى المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا على
قول ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفسخ فى كل عبد

ولو عقد

ولو عقد امرأة واحدة ايمانا بان قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها ففسخ
القاضى يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان يدعى المرأة انما حلف
بطلاقها ثلاث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضى فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ
فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة
بان قال ان تزوجت فلانة فهى طالق وان تزوجت فلانة امرأة اخرى فهى طالق وذكر الثالثة
والرابعة ففسخ اليمين على امرأة بخصوصها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة
فهى طالق فتزوجها ففسخ القاضى اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلوانى
رحمه الله عن استاذه القاضى الامام ابى على النسفى انه لا يحتاج لان القاضى ابطل اليمين فلم
يكن الطلاق واقعا الا ان يعقدا النكاح بقضاء القاضى فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل
فسخ اليمين ثم فسخ القاضى اليمين كان الوطئ حلالا له وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق فى
حق هذه يظهر فى حق غيرها فى قول محمد بان كان حلف كل امرأة تزوجها فهى طالق فتزوج اربعا
بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضى ففسخ القاضى اليمين عليها لا يظهر
انفساخ اليمين فى من كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه فى الاربع ولا يقع الطلاق عليهن
لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل فى حق غيرها
واذا قضى القاضى ببطلان اليمين فى الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات وينفذ قضاؤه ينفذ
على المقضى عليه عند الكل حتى كان على المقضى عليه اتباع رأى القاضى سواء كان رأى القاضى
موافقا لرأيه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه فى حق المقضى له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه
اتباع رأى القاضى وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضى عند ابى يوسف رحمه الله
فى غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه اشد الامرين وعلى قول
ابى حنيفة رحمه الله ينفذ قضاء القاضى فى حقه ايضا وذكر فى كتاب الاستحسان انه ينفذ
قضاء القاضى فى حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضى له عاميا جاهلا واستفتى فقيها
اعلم من القاضى فافتاه بوقوع الطلاق فهذا واما لو كان المقضى له عالما وله رأى سوى الاول
الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الرأى والاجتهاد وعن ابى يوسف رحمه الله رجل قال كل امرأة
اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المرأة الى القاضى فقضى
القاضى له ببقاء الحل ثم تحول رأى الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى
فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية ويبنى الامر على رأيه الحادث فى المرأة الثانية
اما الاولى فقد قضى القاضى عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه موافقا لرأيه
فى ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابى يوسف رحمه الله
يحتاج الى الفسخ فى كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث فى العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان

عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك تشتريه قبل شرائه هذا العبد
فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني
بقضائه للاول وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة
مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على العبد لا تقبل من غير
دعوى العبد رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر
الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى
فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على المنعقد بكلمة كلما
يمين واحدة كما يحل ينعقد ثانية وينعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ
ايمان في رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وكما يحل ينعقد وفي طلاق الاصل المنعقد
ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج
والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم
بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه
لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين
المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر
الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى
الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات نحو
الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال لكن هذا مما يعلم ولا
يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي
النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله ما هو اوسع من هذا وذلك
روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان
اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه
ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة
تزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها
فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه الجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى
او حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي
المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان
كان موافقا لرأيه امضاه وان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم القاضي الآخر في
المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرأيه اذا لم يكن
حكم الحكم مخالفا للنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان

يرجع

يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما
قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على نفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق
غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ان يبطله اما
اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي فانه لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد
ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي
ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا اذا لم يكن القاضي
مأذونا في الاستخلاف وان كان مأذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق
لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر فيما نقضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل
الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصلح لتحكيم
العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت
فيما يجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج
امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة
يتزوجها ثلثا وطلبت من القاضي ان ينصب الذي خاصمها لها فقضى لها بالطلاق قال رحمه الله
ان كان جنونا مطبقا جعل الوالد خصما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ان راي القاضي
ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع
على تسعة المقام معها قال محمد رحمه الله نعم يسعه ذلك فقلت له ورايه على خلاف ذلك قال
لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها
وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج
اذا كان الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه الله لكون الوالد خصما
للمراة ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان
الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون غيره خصما وينفذ تصرفاته في حالة الا
كما في الاغماء واما المطبق في اظهر الروايتين عند ابي يوسف رحمه الله مقدر باكثر السنة
وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع
وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان الجنون
المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى بام امراته او بابنتها
فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالحل اتفقوا على ان الزوج
اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف رحمه الله لا
يحل له المقام معها وكذلك المراة فقال الحسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا
يأخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال

فائدة

الجنون المطبق مقدر بشهر وعليه الفتوى

الحسن رحمه الله وهذا كله قياس ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما اما على قول محمد
يأخذ بقضى القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى
البتة ثلثا فخاصمته امرأته الى قاضي يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعته و
جعلها امرأته قال محمد رحمه الله وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى
له القاضي ويقول الرجل مستأنى هذا وارى بها ثلثا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد
رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما فيه الفقهاء
قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى
خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي
نفسه ويأخذ بقضى القاضي ويلزم نفسه ما الزم القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه يأخذ
بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه رجل ادعى على غايب شيئا قال محمد رحمه الله في المفقود ليس للقاضي
ان ينصب الوكيل عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى
على الغايب ففي نفاذ قضائه على الغايب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف
صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات
حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة
بان قال ان كان فلان طلق امرأته او عتق عبده فانت وكيلي على اثبات حقوقي على الناس
ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين لكن
فلانا باع داره من فلان او عتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغايب قد باع داره او عتق
عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان الموكل هذا عليك الف درهم فيقول المدعى
عليه بل ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على
الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل
ينتصب خصما او الصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما
اشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان يقول رجل
لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي
ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغايب
الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الوكيل بالكفالة وينكر المال على الغايب
صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فان
اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل
بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب

الحاضر

الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى
انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم
المدعي الكفيل عن المال او الكفالة وبقي المال له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي
القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضى على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى
على رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل له عن الغايب بالالف التي له عليه بامره
فهذا وما تقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ادعى ان له على الغايب
الف درهم وان هذا الرجل كفل له عنه بالالف التي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك
فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب
بخلاف ما اذا ادعى الكفالة عامة بكل ما له على الغايب فانه ثمة يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء
على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله عليهما رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي عليه بينة ثم انه غاب المقضي عليه او مات
وترك اموالا في المصر في يدي قوم يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا
فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان
ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل الذي
احضر معه كفيل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر
الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكرنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد
القضاء ثم يأتي الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل في ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن
رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء
المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضى على الطالب بالقبض
حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك
المال ولو ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي
البينة على احدهما بالمال والكفالة فقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم
الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة التي كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق
فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقام البينة على ذلك
فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى
انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض اخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه
ولا ينفذ كتاب القاضي الى القاضي على خلاف رأيه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان
السجل بخلاف رأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي

ي

نفسه اما السجل الحكمي قضاء غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى قاضي وقال ان لابي
على هذا الرجل الف درهم وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه
وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان
بينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب انما قامت للغائب هذا بخلاف
المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي
نوع تسلط في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب الحق فقال المديون ان لم اقض مالك
اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان تحنث يمينه فجاء المطلوب
الى قاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم
القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاضي اخر قال ابو يوسف رحمه الله قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني
وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه
المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه المسألة
قال لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الغائب على كذا من المال وهو الذي قد ضمنته
وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان يأخذني الطالب بالمال
ثمه ويجحد الابراء فاسمع من شهودي هذا واكتب لي حجة حتى لو طالبني يكون حجة لي فان
القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها
الغائب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امة او كانت الامة بين اثنين فاعتق احدهما
وهو معسر فقضى القاضي الاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاضي اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف
ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ رحمة الله
عليهما انما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا
بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق
معسرا لا تجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع
المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاضي اخر يرى خلاف ذلك لا يكون
للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رحمه الله من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر
في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي
على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك المسألة
لانهم عتقوا بموت السيد قضى في الكتاب انه اذا كان على الميت دين تجب السعاية عليهم لكن
وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا
قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما في ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي

مطلب

يوسف

يوسف انه اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر
الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وترك الحديث فانا لا اجيز بيعها ولكن باعها
القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا
قال المشايخ نختار ذلك قول محمد ولو اذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى
ماء بغير ارض فخاصمه البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى القاضي اخر فابطله الثاني ذكر
الناطفي رحمه الله انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه
الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي
يوسف رحمه الله انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم
رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى القاضي فاجاز
ثم رفع الى قاضي اخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني يجوز قضاء الاول وليس له ان
يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المرأة الى القاضي
ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى القاضي اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول رجل
طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاضي لا يرى
الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق
الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فان الثاني
يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد
قضاؤه القاضي اذا قضى لوالده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى
قاضي اخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة والده لاجنبي فرفع ذلك الى قاضي اخر نفذه
الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاضي اخر
لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا
كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك اما اذا
علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود
في القذف لم تقبل وان تاب فقضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي
هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاضي اخر لا يرى جوازه وابطله الثاني لان نفس
القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع
امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول
فقد مضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها و
اجنبي اخر فرفع ذلك الى قاضي لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول
قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز

فا

فان رفع ذلك الى قاضي اخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضا مختلف فيه فانه كما لا يصح ان يكون شاهدا لامراته لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضا الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضاه الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضا الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجازه قضاء الاول ثم رفع الى الثالث لا يرى جوازه ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل لم اثبتوه في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاضي يراه جايزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المراة في النكاح بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع ذلك الى قاضي لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق الملك ثم رفع ذلك الى قاضي يرى طلاق الملك واقعا بالملك حكم الاول لا يجوز ابطاله فقد اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى قاضي يرى البيع جايزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقها جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاضي اخر لا يراه جايزا فان الثاني يبطل قضا الاول لان متعة النسا منسوخة فقد اجتمعت الصحابة على فسادها فلا ينفذ قضا القاضي بالحل وعن ابي يوسف انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظة المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح فقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه ورجل له حق في دار فلم يخاصم الذي في يده سنين ثم خاصمه الى قاضي فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلما قالوا لم يخاصم في الدار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضا القاضي فان رفع ذلك الى قاضي اخر فان الثاني يبطل قضا الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم يطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاضي فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لاحق للنسا في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في النوادر ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امراة بلغت مبلغ النسا عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يوجل ثم رفع الى قاضي اخر

فان الثاني يوجله حولا ويبطل قضا الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وقضى للبايع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاضي اخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضا الاول وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جايز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى الحاكم على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي حجة قضى ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فقال الثاني اشهدكم اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان وهو القاضي على فلان ونقضت قضاه بامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدكم اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاضي ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضائين كان حقا يجعل الحق للذي في يد المدعا عليه لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرايط القضا من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فما لم عنده فرده القاضي على البايع بذلك ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فان الثاني يبطل قضا الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون لافة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري ليستدل بذلك على انه كان عند البايع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضا القاضي فيه والله اعلم بالقلوب

كتاب الشهادات فيمن لا يجوز شهادته وهم اصناف

صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما يكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه فلا يقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النسا وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه الله ينعقد النكاح

بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه
والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك رحمه الله
تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع وقال
الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظة
الشهادة **فصل** فيمن لا تقبل شهادته لفسقه الفسق لا يمنع اهلية الشهادة
عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي
يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع
فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك
ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطاء ولا يكون سليم القلب يكون
عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي
يوسف رحمه الله ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب
ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة
وانما شرطنا الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته
وان كانت كبيرة وانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران تسخر منه الصبيان لان مثله لا
يحترز عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد رحمه الله
ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف
لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج
سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اذا اراد به اذا كان مخنثا في الافعال
الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى
تقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرهن تجوز شهادته
فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء
قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولا يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن
الصلوات او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي و
لم يشغله ذلك عن الفرائض لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والقوس لا يبطل العدالة ما
لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرائض الا انه مستشنع بين
الناس كالمزامير والطنابير فكذلك ان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب لا يبطل العدالة
الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي
يحادى عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب

ولم يسكر

ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربا يربي به اذا كان مصرا عليه
معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم
مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم
والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة
والحج ذكر الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد رحمه الله انه لا يبطل عدالته وبه اخذ
محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان
تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع
انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه
الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة
او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم
يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام او يفسق
لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم شعر العرب ان كان
يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف
في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته
وقيل ان اعتاد بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم يبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم
يكن قذفا لا يبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم
يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره
ولا شهادة من يأكل في السوق بين يدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة
الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان
لخوف على نفسه لا يبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقدها الا انه
من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان يتبرأ منهم لا يبطل عدالته
وان شتمهم بطل عدالته وشهادة الحنفي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل
الاهواء جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض
يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بالله انه كذا لا ريب في
شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راى القاضي والمعدل
ومن اتهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا يثبت عدالته المعروف
بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروي

الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه لا يقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد برد ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراته بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روي ابن شجاع رحمه الله ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر بعد لا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال الخلف رحمه الله بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا يبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار سقط عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما وقال محمد رحمه الله يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهدان كان الشاهد اعجميا والمترجم من الخصم اعجميا واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة

في قول

في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال عدول جائز شهادتهم لي او علي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاؤا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعا عليه عدلا لا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعا به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود وقال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد رحمه الله لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعا عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك هنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يساله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم اخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر بل عدلهم اخر يثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك

بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم بان يقول انا اقيم البينة
على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة
او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعا عليه في هذه الخصومة او على
اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعا عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعا عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا
وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله والصحيح مذهبنا لوجوه
منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة
من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر
دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعا عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك
الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول القاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار
الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود
المدعي زنوا او وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي
لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت
شهادتهم وكذا لو شهدوا ان شهوده شركاء المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي
ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فيقبل شهادتهم وكذا لو
اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت
شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وكذا لو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي
على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال فان قال
نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فتقبل
وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها
حكم فلا تقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته
فاخبر الشاهد عن نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه
انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد
التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ
بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون
تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك
في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا وهو قال المعدل لا اعلم فيه الا الخير

يكون

يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة
صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد
المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به
وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل
حقه في السوال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه
شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او اوهم فان القاضي يسال عن الشاهد
الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او اوهم ليس بجرح فاذا
عدل الشاهد الثاني يثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال
المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق
فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي
باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به
فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا ينظر عليه فقال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين
فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار
في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار
لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما يسال
ولا يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوهم الجرح
فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة فسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي
يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون
جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عنده
القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن
المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلان وفلان وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان
القاضي يسال عنهم فان جرحوهم جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة رحمه الله
في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة
ولا يعرف الاخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله لا تقبل القاضي
تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين
منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث
شهادة ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي
فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم سال عنهم في السر
فان عدلوه يسال عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يرى ان يجمع

بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا التزكية في العلانية اذا كان
المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة
القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه
هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت
الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيموا الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي
بينة انهم احرار وهذا انما لم يقبل الا بينة انهم احرار ولكن قال للقاضي ان يسأل عنها فان القاضي لا يقبل
ذلك منهما فان سال عنهما فاخبر انهما حران فيقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود
الا بينة كذا لو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف وشريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي
ذلك منه الا بينة بخلاف الاول لان الحرية من شرايط اهلية الشهادة قال عليه السلام الناس
احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية اذا
طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي
جرح شهودك وانما يقول له زدني شهودك او يقول لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم
لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو
يوسف رحمه الله اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى
تتم سنة وقال محمد رحمه الله لا وقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من
اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا اذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد
فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا
في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة
قريب والصحيح انه يفوض ذلك كله الى راي القاضي وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة
والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من
الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي

فصل

فيمن لا يقبل شهادته للتهمة وهي
انواع منها تهمة الولاد في النسب قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد
لقوله عليه السلام لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها
ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا شهادة السيد لعبده ولا الشريك
لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا لجدوده وان علوا من قبل الاباء والامهات
ولا لولد ولده وان سفل امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك
فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت
شهادتهما عليه ولو شهد ابا المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان

ان

ان الولد ولدها ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك
اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان
واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ابنا ملاعنة في بطن واحد شهد الذي نفاهما
لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة
لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ
لاخيه ولاولاد اخيه جايزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات ويجوز
شهادة الرجل لام امراته وابنها والزوج ابنته ولامراة ابيه ومن التهمة المانعة ان يجر بشهادته
الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يده اذبحها
فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد غصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما
الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود عليه قال عيسى بن
ابان ينبغي ان يجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه
وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا انه يبطل حق الرد لو وجد المشتري
به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع اولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري
والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البايع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه
وروى ابن سماعة رحمه الله لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك
لم يجز رجلان في يديهما وديعة فشهدا على من ودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على
اقرار المدعي لمن ودعهما والمال قايم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما
يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من ودعهما
جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهد على الذي اودعه واعاره انه للمدعي لا تجوز
شهادتهما قبل الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين
على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له
المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما
بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد الاثبات بالرهن الا ان
الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين
او اقل واكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن
للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له
الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد
قايم او هلك في ايديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة

ودفع القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعها لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما
عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا يقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتا للمغصوب
منه في القيمة المأخوذة فلا يقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما
اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل ذا القرض او بعده رجلان اشتريا
جارية شراء فاسدا وقبضها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد
وردا الجارية على البايع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت
في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان
القاضي نقض البيع الفاسد ونقض المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى
شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا يقبل شهادتهما في حق يكون
الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم
يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري
لان الاقالة والرد بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم
شهدها للمدعي فلا يقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي وقبل القبض بغير قضاء
او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البايع بهذه الاسباب لان
الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة
الرهن وشهادة المرتهنين جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا
فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع
رجل آخر انها للمدعي لا يقبل شهادة المشتري وان شهد بعد دفعها الى بايعها جازت شهادته
لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده يكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها
حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب
منه والمغصوب منه في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت
شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء
قاض صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد
المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد يكون مضمونة بقيمة العبد
لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة
رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد
آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين
لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد
الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة

الاخ

الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما
لان الديون تقضى بامثالها فكان بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته
وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى
شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في
الغصب ولو كان العبد وديعة في يديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم
يدفعا لانهما دفعا الى الاول عين حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان
الدار التي آجر او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز شهادته في الوجهين
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات
حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه
ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين للمديون
بما هو من جنس دينه كما ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد للمديون بعد موته بمال لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى
رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة
عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الرواية عنه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز
وذكر في الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة
الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ان كان الاجير مشتركا
يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة
او مياومة او مسانهة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول
على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الامام الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان
واذا كان يستوجب الاجر بزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب
الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته
ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق
الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة فلا تقبل شهادتهما
وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران
من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف
رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف

رحمه الله يجوز ان يبطل الشهادة في البعض وبقي في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا يقبل
اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية
محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام
باساري فقال الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذتنا هؤلاء في دار الاسلام او
قالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت
اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما
ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية
لا تقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند فيشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان
السرية قوم يحصون فكان شهادة البعض شهادة على حق بنفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر
حقهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد حية وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض
اهل المسجد جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر ابن
حامد رحمه الله يجوز الشهادة فخرج الرواية من السير والوقف واما اصحاب المدرسة اذا
شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته
وان كان لا يطلب يقبل وقاسوا على مسألة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع
فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة لا يقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي
هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته
اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
بابطاله فانه لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب
ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان
الشاهد يطلب لنفسه حقا لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب يقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي
في وضع هذه المسألة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك
ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين
او لشرى الاكفان لهم ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجوز فكان في المسألة نظر رجل تزوج امرأة
ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان
يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابي
الرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن
ابن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على ان اباهما قضى لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما عند ابي
حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ رجلان شهدا على رجل

انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا مقرا
فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى
على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما
قضى للمدعي على هذا المدعا عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا الرجل
بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما
لان البيع يتم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان
شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بعتق
العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق
منه عشرة دراهم قال في المسألة هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشيء وذكر
في النوازل ان محمدا رحمه الله قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح خلاف
محمد رحمه الله في مسألة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رحمه الله رجل
حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على
ذلك ابن العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضاء
بعتق العبد قضاء بشهادة ابنه نظيره مسلم وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني
ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد
مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني
بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها
في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع
والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان
ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البايع
فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البايع ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين
بدين على الميت فقالا الاولان كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين
استحسانا ولو قالا كنا قضينا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل
ثلثة نفر في خصومة وقال ايكم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لاحدهم لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما
وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة
والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد
المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادتهما فان شهد بعد ذلك جازت شهادتهما رجل اشترى
جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا ان البايع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث

انه ابرا المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون
ولكن لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته فقال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا
شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا
على زوج امراتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم يجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما
اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير له فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل الاجير
شهادته لان شهادته لم يكن مقبوله فلم تصر مقبوله كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل
لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت شهادته لان قيام الشهادة
الى وقت القضا شرط لجواز القضا وهو كما لو شهد وهو عدل فنفسق قبل القضا ولو ان القاضي
لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة
وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضا لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل
الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضا مدة الاجارة
جازت شهادته الثانيه وهو كما شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة
جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته
لان شهادته ردت في هذه الحاله وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك
في مسلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة
ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس
بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله
لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحيا الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي
الى المصر لادا الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لادا الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت
في منزله كان عليه ان يحضر لادا الشهادة قال رضي الله عنه وعندنا يلزمه اذا دعي الى قاضي
تقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لادا الشهادة الى قاضي
لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان
للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لادا الشهادة لان امتناعه
عن الادا في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره
لا يسعه ان يمتنع عن الخصومة وهنا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره
وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا
لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لادا الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به
دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لادا الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك
وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول

ابي يوسف

ابي يوسف رحمه الله فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان
عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا يرد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا
اذا فعل ذلك لادا الشهادة فان لم يكن لذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما او
بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا الطعام اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله
في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم
يتخذون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك رجلان
شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امراته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا ان
نكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على
طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاما لان
الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صار فسقة ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد [illegible]
ان الولي عفا عنا قال الحسن رحمه الله لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا قال الحسن
رحمه الله لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال
ابو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم
قبل القضا استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم
القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في
في ايام فان جا المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدون بذلك جازت شهادتهم رجل شهد
ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي
وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا
لو نسي بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا
اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فخرج ثم
ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جا
بعد يوم وقال شككت في كذا او كذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح
ولم يكن متهما يقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي
حنيفة رحمه الله في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد
ما قضى وقال اوهمت وهما غير متهمين قبل القضا ذلك منهما ذكره الناطفي رحمه الله في الواقعات
وهو قال الشاهد تغيرت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى

على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفه رحمه الله فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود
وان كان ذلك بعد الافتراق وذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل و
اقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبنا والدار للمدعي فان قالا قبل
القضا ليس البنا له انما هو للمشهود عليه يقبل منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البنا
وان قالا ذلك بعد القضا كان عليهما قيمة البنا للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء
تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضا كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة
لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله في النوادر
اذا قال لا شهادة لفلان عندك في امر وقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته
وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه
يجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندك في امر وقال
لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد
بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاء فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت
شهادتهما وكذا المدعي ليس لي دعوى بهذا الحق منه ثم جا بشاهد ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفه رحمهما الله انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي
عند فلان شهادة ثم جا به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفه انها تقبل وعن
ابي يوسف في النوادر رجل جا بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم
لا شي له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال اخر لا شي له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان
الوقت واحدا او صاحب المال يدعي جميع ذلك فله المالان وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشي الا
ان يكون في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول
رجل غصب جارية فجا المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعا عليه غصب جارية قال في الاصل
تقبل الشهادة ويحبس المدعي عليه حتى يجي بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية
ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه تقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب
ان يكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا تقضي بها للمدعي ما لم يقيم البينة انها
هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الجنس لا
في القضا بالجارية لان الغصب انما يكون بيعدمن الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير
بيان الصفه والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر
على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة تقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس
الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على
الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة

وقال

وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد ماتت فاقام المدعى شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا
وامة ضمن المدعا عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند المودع
قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف
وان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه
الامة وعبدا ولم تصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس
حتى يجي به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب
ووجه قولهم ان في ذلك ان الغصب يكون بغيبة الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان
الوصف لا يمكنهم ادا الشهادة فتحمل الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان
شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة وان
شهدا ان الشاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا
واختلفا في ثوبه لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه
لا تقبل شهادتهما وانما لا يقبل لا لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا
اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان تقبل الشهادة
من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلثة
وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر
هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذا الدار الف ذراع فاذا الدار خمس مائة ذراع بطلت
شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا
القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدت
لك الثمن فانكر المدعا عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع و
قبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا
العبد اسمه زيد واقر البايع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادات ويحلف البايع فان حلف
رد الثمن لان قبض الثمن يثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع بالقبض ان نكل البايع عن اليمين
لزمه البيع ولكن شهد شاهدان ان البايع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شي يعرف
من عمل وصياغة او حلية او عيب فعرف في ذلك العبد قال هذا والاول في القياس سوا الا اني
استحسن نسبوه الى معروف ان اجيز وكذا في الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين
فشهدا انه وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السوال
لان اسباب الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضا بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل
ان يسالهما لا يقضي القاضي بشي ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان
بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى

بوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له
بالميراث لان قضا القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا
يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب
ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا
لا ندري مات ام لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة
قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل قالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها
اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسما الحدود فاذا انتهينا اليها بين حدودها ونعرف انها لهذا
المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعا عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث القاضي
مع المدعي والمدعا عليه امينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليهما وقالا
هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي
فتشهد الامينان انهم وقفوا على الدار وشهدان على اسما الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي
شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات وفي
شهدان الدار التي في بلد كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان الفلاني هي في يد فلان المدعا عليه هذا
لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ونقف عليها وقال المدعي للقاضي اذا آتيك بشهود
آخرين يعرفون حدود هذه الدار وآتي بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف
جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم للمدعي كما في المسئلة
الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة
ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت
وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة
باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان لانسان
ولم يذكر الحدود لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقبل في قول صاحبيه والضيعة
اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي
حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار
مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا
ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكر الحدود الاربعة وغلطوا
في الحد الرابع لا يقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور
والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا
غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كان لا نعرفان
الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حايطا لفلان ان ذكروا صفة

لحايط

الحايط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لانه بعد بيان الحدود والطول
والعرض يعرف القاضي قيمته بالسوال عن الاهل قال رضي الله عنه وعندي لا بد من ان يذكروا
انه من المدر او من الخشب ويبينوا مواضعه لان الحايط من المدر مع الحايط من الخشب مختلفان
اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات
انه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل
انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحة وجواز
اقراره ان الخمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اساميهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد
ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته
وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي
هؤلاء تثبت لهم الشهادة الشهود كما لو قالوا ان الرجل الغايب وذكر الاسم والنسب فجا رجل بذلك
الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد ساير الورثة اساميهم كلف المدعون اقامة
البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة من
سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما
فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم
يذكروا ذلك اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضي بشي وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج
الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط
بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى
في الحيوان جنس واحد وقد تقدم قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعا عليه غصب شاة
لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة ولهذا الوكيل
انسانا ان يشتري له حمارا وفرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة
اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا يقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة
والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا
ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهد
انه كان في الصرة دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يبقى عندهم فيها من الدراهم قالوا
وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون نبهرجة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جا الى
رجل فساومه ثوبا ودفعه الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما
جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهد
ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما
مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطا كان على وجه البيع فان القاضي الذي وقعت

عند الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى في ذلك فجاء مدعي الشرا بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا او مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض وثمه لا يحتاج الى ذكر ملك البايع ولان مدعي الشرا والميراث من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الما لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الما وحقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي تجري فيه الما وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الما وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

فصل

ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث الاخر كنا وقع ذلك في قسمتهما وانما يقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك ويستعملان القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف رحمه الله يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا اخبراها اني فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بالقبض من رجل ثم انكر قبضه فقال نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الرواية لا يجوز شهادة التي كالا في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان انهما دار المدعي استاجرنا على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استوجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعا عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لا نفسهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لهما يوم تكلمان امراتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت

حر

حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضا لا يجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم يجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابن يوسف عن هذه المسلة فقال لا اذا شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا يقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصابت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسستما ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسايل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله في الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يقولوا نشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمتما اباكما فعبدي حر وانه قد كلما اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غايبا او ميتا وان كان الاب حاضرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم يجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن للغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب فجا رجل اخر فاخذ هذه الدراهم فنا وله ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر ايكم طلق امراتي فهو جايز وقال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جايز والزوج يجحد ذلك لم يجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم يجز شهادتهما من قبل انهم شركا في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا يقبل شهادة بعضهم على البعض به ولا عليه قال ابو حنيفة رحمه الله في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البايع فشهادتهما باطلة رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن ولم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا امرني ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد رحمه الله لا يقبل شهادتهما لمحض ضاع من ديوان

القاضي

وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا
لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا
قرّ عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك ولو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا
اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة
الشهود فالشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم
به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلي عليه
بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من
اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان يأخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل
الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت
على اولياء الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلي عليه بشهادة الولي على المسلم ان كان عدلا
ولو لم يشهد على سلامه غير الولي يصلي عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد
رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا
يقتله لان نفسا ما لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه
مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد
على نصراني اربعة انه زنا بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته
درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد بقبول
شهادتهم شهادة على الذمي فيقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم
في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة فلعدم
احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة
موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر وكيل المدعي القضاء فشهد هذا
الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة
فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين
مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي
شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض
بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في
ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهدوا بالقرض فلم يكن
متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء مبطلا دعوى
الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل
مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر

في الكتاب

في الكتاب رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يديه فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه
قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض

باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهديه ببعض ما شهدا له وفي الباب فصول اربعة

في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول
وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى
بطلت لان الدعوى شرط هذه الشهادة وفيما خالفت لم يوجد الدعوى فبطل ضرورة وتكذيب
الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي
اذا تكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس لاحد الفريقين في تعينه للكذب اولى
من الآخر فلا يقضي بشهادتهم جئنا الى المسائل اما الشهادة اذا خالف الدعوى فهو على وجوه
اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي
نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق
وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر
بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به
شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى
والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر
فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان خمسة عشر
كلمة واحدة يذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى
الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الفا
وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو
ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي
نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق
لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته
عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه
وفق بين الشهادة بامر محتمل وكذلك الالف والالفين ولا يحتاج الى الدعوى واثبات التوفيق
بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو
ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده
وهو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا
استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة

وصيانة لكلامه عن الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان
التوفيق مرادا يزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا يزول بالشك فاذا ادعى التوفيق
ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان محمدا رحمه الله
شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق
او ذلك جواب القياس فلابد من دعوى التوفيق ولو قال المدعى ما كان لي عليه الا الف درهم
قط لا يقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي خمسمائة
وقد كان الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جايزة ولو
قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا على رجل آخر بقرض الف
درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض وذكر
الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت القرض وذكر في المنتقى رجلان شهدان
له على هذا الف درهم قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله يقضى له بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف
درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة
على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبخمسمائة بباطل او بزور قال الا ان كان عدلا
جاز الا في قوله شهدا بباطل وزور وقال زفر رحمه الله لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها
وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعى بالف وشهدا ان للمدعا عليه على المدعي الف دينار والمدعي
ينكر الدينار هذا اذا كان المدعا به ملكا وشهدا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدا
له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا
لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم
لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء
فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه
المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول
بخلاف ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل
شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها فان لم يدع التوفيق
على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث
من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن
ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه
من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغايب ميراثا عن ابيه جازت شهادتهم لانهم
يشهدوا له باقل مما ادعى هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي

دارا

دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعا عليه فجاء المدعي
بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوايد والشهود
شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوايد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار
كانهم شهدوا له بالزوايد نصا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد رحمه الله في الكتاب الى معنى آخر
فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال
لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا يقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا
انها داره لا يقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني
بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة
لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو
ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم
فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم
اما اذا كان المدعا به عقدا او شيئا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له بيع
من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها
لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك
واقام البينة على ذلك تقبل شهادتهم ولا تقبل بدون التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى
اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان
الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون
ضمان الرجوع فيه عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا
ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى
اثبات عقد يشهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومة
لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى
وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى
الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة
بخلاف الا بما تقدم ذلك لان ذاك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق
كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال اذا لم يأت ببينة
انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا
رحمهم الله انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لابد
ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل
لانه في التوفيق ادعى الهبة بعدما جحد الشراء فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل

الشراء كان متناقضا وكذا ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا
له فجحد المدعا عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنين
وادعى المدعي ذلك لا يقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد
منذ سنين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وافق على هذا الوجه
وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه
لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث اولا
فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشرا لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل
ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجا المدعي بشهود
فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ
سنين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع
منه ثم بالصدقة يقضى له ~~ولو ادعى اولا الشرا من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالبيع~~
~~منه ثم بالصدقة يقضى له~~ ولو ادعى اولا الشرا من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة
منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين
وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ
سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة
وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق
على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه وشهد الشهود انه اشتراه
من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا ان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته منه الان
قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشرا من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت
بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال
اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجا المدعي بشهوده فشهدوا انه اشتراها
منه بالف منذ قام من عند القاضي لا يقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ
شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وافق على هذا الوجه واعاد البينة
على الشرا بالالف يقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جا بشهود
فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول
اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على
هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له فجا بشاهدين فشهد احدهما انه داره ورثها عن ابيه وشهد الاخر انه
ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد

احدهما

احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخرجها منه وهو يملكها
لا تقبل لاختلاف الشاهدين في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك
كما لو قال لفلان علي الف درهم من قرض فقال له المقر له لا بل من ثمن مبيع يقضى له بالالف
والاختلاف في السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب
قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذ بالمال وكذا لو شهدا له
بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه
الف من ثمن متاع اخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت
لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب لا يعتبر الا اذا كان حكم السببين مختلفا كما
في الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض والغصب واحد وما ههنا حكم السببين مختلف لان
الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ
وصاياه وغير ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب كان
لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منه خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمس
مائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف
درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر
الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا
على هذا الف درهم قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على
رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة فقال الطالب له علي الف وما قضاني شيئا او قال
صدقا في الشهادة على الالف واوهما في الاقتضاء او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل
او بزور قال ان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما
في الوجوه كلها وعلى هذا او نحو هذه المسائل قيل هذا اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى
عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا لا نشهد ان
فلانا هذا غصب عبدا ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه
ما لم يرده علي ولكنه مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان
من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا وان مولاه
قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود
عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا
ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شيء وقال
المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة

فصيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي
بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه قال يسال القاضي المدعي فان قال
كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقال اقرله بالدار وان قال اصدقوا انها في يده ولا اصدقهم
انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشهود
ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه تقضي
عليه بالالف نقدا وكذا لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بالدار
لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعا عليه ليس
هو لي فقد اكذب الشهود وان قال هذا قبل القضا لا تقضي له ولا لفلان شيء وان كان
بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف رح اجزت اقراره
لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت
للمشهود عليه ولابي يوسف رح فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت المشهود عليه ويكون
ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وجحد
ذو اليد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدريان الموكل البايع ام لا جازت
شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي نعلم انا بانه المدعا عليه من هذا
المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت
وفي المكان او في الانشاء او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة
والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورته ذكرا اذا ادعى الشرا بالف فشهدا انه اشتراه
منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا
على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما
وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها
امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما
ولا يبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا
كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد اذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن
والبلدان فان ابا حنيفه رحمه الله قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون
الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله الامر كما قال ابو حنيفه رح في القياس ولكنا استحسن
وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت
فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب او المطلوب والمركب وقال احدهما كان معنا
فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة وان
كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان

او في الزمان او في الانشا والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان الغصب هالكا فشهد على القيمة شهد
ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما اختلف شهود الغصب شهد
احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في جارية فشهد
احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم
الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل ولو اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل
القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وان شهدا
على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدوا على الرهن
فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون
الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين وفي مقداره لا تقبل كما لو اختلف
شهود البيع في جنس الثمن وفي مقداره وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان
وفي الزمان لا يبطل شهادتهم وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق
والعتاق وكذا اذا اختلف شاهدا القتل ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفه
وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الاقرار والانشا لا تقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق
فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا
تقبل في قول ابي حنيفه رح وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما
على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة
جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال
لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظ واحدا وكذا
لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها
ان كلمت فلانا وقد كلمته لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه قال لها
انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر
انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل عند ابي حنيفه رح وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر
انه طلقها والشهادة باطلة في قول ابي حنيفه رح وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما
انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو
شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة
الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز شهد احدهما انه
طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد
انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر ان مولى العبد رآه

يشتري ويبيع ولم يبينه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين
فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه
الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء
وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين
شهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما
على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب
المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الاخر ان صاحب المال وهبه المال او تصدق به عليه
او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
وشهد الاخر على الهبة والصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم هبة فشهد احد شاهديه
بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه
في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلد اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا
ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما وادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على
اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسال الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان
قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت وذكر في الاصل ان القاضي
لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة
بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما ادعى الغريم الايفاء
فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يساله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال
لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال
ويكون هذا قضاء القاضي ببراءة الغريم بالاسقاط لا بالبراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا
كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء وشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على
الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة
فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة
فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل
الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم فشهد الاخر على اقراره بالف قالوا جازت
شهادتهما في قول ابي يوسف رح رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون
وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة رح والمامور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة
وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المديون ان عليه المال او الوكالة
فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول
ابي حنيفة رح وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا

اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد
الاخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر
انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وشهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في
حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يكون وكيلا
بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر
انه ارسله في اخذ دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه من فلان
او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه اقامه مقام نفسه او جعله نائبا عن نفسه في قبض الدين وشهد احدهما
انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد
الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على نيابته بعد الموت
ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند
الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت
العزل

فصل في تكذيب شهود المدعي

اذا كذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم
اما لانه تفسيق للشاهد ولان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى واذا
تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا اذا كان ذلك قبل القضاء لا يقضي له وان كان بعد القضاء لا يبطل
قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له
القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او
كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون كذبا للشهود
ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان
باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار
بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان
لم يكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم يكن لي قط
او بدا بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما
ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد
القضاء بسبب وهي الان داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي
عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه
في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون
الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدا المقر بالاقرار او بدا بالنفي كذا ذكر في
الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا
لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها

فلان غير المدعا عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه
بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في
الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول
هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمتنع القضا وذكر في المنتقا
رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام
الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه
اقر بذلك قبل القضا بطل القضا وان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا ابطل القضا لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في
المنتقا رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار مبنية جا رجل واقام البينة فشهد
ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد وشهدوا ان الدار والبنا للمدعي او
شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبنا حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنايها
للمدعي اما اذا ذكروا البنا في الشهادة فلا شك لان البنا مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الاصل
خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنايها للمدعي فقال المدعي بعد القضا ليس البنا
لي وانما هو للمدعا عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضا كان ذلك اكذابا للشهود
ويبطل القضا والشهادة في الدار والبنا جميعا وان قال بعد القضا البنا للمدعا عليه فليس هذا
باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البنا في شهادتهم يصير مقضيا
في الشهادة والقضا فاذا اقر المدعي بالبنا للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضا
والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار والبناء ثم
ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع
بينة المقضي عليه وان لم يذكروا سمع بينته وحكي عن فقيه ابي جعفر رحمه الله ان الشهود
اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله
لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رح يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل
هذه المسئلة فرعا لمسئلة الاخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على اخر انه شريكه شركة مفاوضة
واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان
الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يصح
ووجه البنا على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر
مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض ههنا
وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين
المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبنا للمشهود عليه

تكذيبا

تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البنا في شهادتهم وفي رواية المنتقا فصل فقال ان قال المقضي له
ان البنا لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا
للشهود وان قوله بالبنا من غير تاريخ فقال ان البنا للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود ولا يبطل
امة في يد رجل وابنتها في يد غيره جا رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية
له وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضا ومثله لو ان رجلا
في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جا رجل واقام البينة على الذي في يديه نخلة ان النخلة له وقضى
القاضي له بها كان للمقضي عليه ان ياخذ الثمر بذلك القضا هكذا ذكر في المنتقا رجل اقام البينة
على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جا رجل اخر وادعى
ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضا ويرد الدار على
المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب
شهوده فبطل قضا القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له
واقام الذي في يديه البينة ان اباه المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة
شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم يكن
لابيه واقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة
الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا سمع
دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين
لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة
الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان
اباه كان تصدق عليه بطايفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك
على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه
على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراث لهم على الميت فكان مناقضا
في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم
لا بقضا القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغايب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له
بالثلث فان كانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك
الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فيما
اذا ظهر وارث اخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغايب وان كانت
بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث
وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعا عليه

البيع فلما اقام المدعى البينة اقام المدعا عليه بينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت
بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعا عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار
قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب
بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رح انه
يسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى
انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث
عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم
كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم
كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك
ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن
او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق
بوقت الموت في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت
الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى البينة
بعدما قضاء القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا
لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة
على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها
بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا
تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبينما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية
الحكم ما قلنا ولو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت
امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان
هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني
بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى
لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا يسمع دعواه والثاني لا يستوثق ولو ادعى ان هذه الدار
لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى
اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل

في الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد بالشهادة على الكتاب
رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله
لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل ان يشهدوا باحدى معاني ثلاث اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره

وقراء

وقراء الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي
الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود
صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهد علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ
القاضي ابو علي النسفي رح هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب
بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي
بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رح في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة رح في النوادر وعن
ابي يوسف رح اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه ولم
الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون مصونا عن
التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك
بين على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال
هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا
الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب
بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان
ابن فلان سلام عليكم اما بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت
قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك
وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امناء وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم
ان يشهدوا امراة اقرت على نفسها بمال لابنتها او لاختها يريد به الاضرار لبقية الورثة
والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكون لهما ان
يفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة
كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رحمه الله عندي المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود
بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل اذا عرفوا ان السبب باطل وينبغي
ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل جاء الى رجل معه اعوان السلطان
ناقد عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار
والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا
على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك يشهدا على اقراره ويذكران للقاضي
انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا
ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء فلان وتلقنه الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا للفلان عليه
بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاؤا شهدوا بذلك وذكروا القصة
للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا

يشهد

انه عليه اختلف الروايات عن محمد رح في هذه المسألة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا شهد عدلان عند الشاهدين ان صاحب المال قد استوفى دينه او
انه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا
سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف رح في المنتقى انه اذا شهد
عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا
سال الطالب ان يشهد له بحقه قال رضي الله عنه وعندي اذا كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد
على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على السبب لا يشهد على نفس الحق
رجل شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمدا واقرارا بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان
ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين وان المشتري
اعتق الجارية او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري وان الولي قد عفى عن دم العمد او
ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان يكون المشتري
لا يسعه للشاهدان يشهد على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان
ان الزوج طلقها ثلثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان يدعه
يجامعها فكما لا يسع المراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان
الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحد عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان
يمتنع من الشهادة الاولى لان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة
بالعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا للشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة
ولو كان الطالب الذي قد قبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق
ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له
ان يشهد وذكر الناطفي رح اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية
عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد
النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح ولا على شراء الجارية عند جحود المراة
النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار المالك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو
وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا او وقع في قلبك انه له ثم رايته
بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته في يده انه للاول
ثم يسع لك ان يشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رايته في
يد غيره فاردت ان يشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل انه للذي في يده اليوم كان هو وديعة
للاول الخضر فيها لم يسعك ان يشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان يشهد انه
للاول قال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول

بخلاف

بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول
فلا يحل لك ان يمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في
قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع في
قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا راى دارا او متاعا في يد انسان
ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف
مع اليد الصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتمله وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع
في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت و
النكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما
وقع في قلبك لم يسعك ان يشهد ما وقع في قلبك الا ان يستيقن انهما كاذبان وان شهد
به عدل عندك واحد وسعك ان يشهد ما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك
ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم
نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس
لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم وكذا
سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رح ان كان الموت مشهورا
يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا او اخبره
عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي
واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا تقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار
يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا
يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وان لم
يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله نعي اليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل
له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي
كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غائب
لا تقبل شهادتهما وان شهد عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو
شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية
الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته
او بطلاقها حل لها ان تتزوج وان سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من
باب الدين فيثبت بخبر الواحد لكن لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب وكذا
اخبر المراة واحد عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت

اخبر بعاينة الموت او اخبرانه شهد جنازته حل له ان تتزوج بزوج اخر وان كان الذان
اخبراه حوته ادخا تاريخ لا حق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فشهادتهما
اولى و لا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك
قوم واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا
على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على
المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان من حكم النكاح
ولكن لو قالوا انا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي
رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالسماع والصحيح
هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزوج ولم يشهدهم
قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا الزوج والبنت جاز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار
رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا
دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك
سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد
على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكرت ورثته نكاح
امراة يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر
انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره فشهدا ان رجلين
سواهما فلان وفلان اشهدا بها انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رحمه الله
لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يشهد عنده الشافعي رح
جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما الله عليهما يجوز ذلك
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها او
شهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها
واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وذكر هو في الفتاوى عن نصر بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسال
ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يجوز للرجلين ان يشهدا
عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رضي الله عنهما
يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند
رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله ان كان الذان
العدلان عنده يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا ان يخبر القاضي بشهادة العدلين

فان كان اخر وقال عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فاذا عدله رجل اخر معه جاز ايضا
الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان
حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول
صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا عن هذا قالوا
الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويامن
عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رضي الله
لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت
طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما
لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات
فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاكه الظاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه
انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طواب لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت
ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى
لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة
على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال الثقات عن حدودها
لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا الكن
تفسير الحدود من خوات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على
الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص
ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل ورجلين اقل من شهادة رجلين ورجل وامراتين عندنا
اذا شهد رجلان على شهادة رجلين او شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز الا
ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة الاصلين الا بشهادة اربع من
الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة
شاهدين واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر مع شاهد اخر لا تقبل شهادته
على شهادة اصل اخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته او عمي او
ارتد او فسق او ذهب عقله او صار بحال لا يجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته اذا شهد
الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك وتثبت
عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف
الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف
الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف

ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا تقضي قبل السوال فان عدلا الاصول ثبت
عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا تثبت عدالة الاصول
بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا تقبل
القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا ايتك عن بعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرنا على
قول محمد رحمه الله لا يلتفت اليهما ولا تقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الفرعان
لا نخبرك فان القاضي يسال غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل
ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله هذا وقول الفروع لا نخبرك
سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما
ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفروع
للقاضي انا نتهمه في الشهادة لا تقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة
لا تجوز الا ان المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون
ميتا او غايبا غيبة السفر ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان شاهد
الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن
محمد رحمه الله في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل شهد على
شهادته رجلين وهناك رجل اخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل
للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان
الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيكون شاهد الاصل
في الاشهاد الشهادة ثلثا وصورة الاداء من الفروع اذ يقول اشهد ان فلانا اشهد عندي بكذا
واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيكون شاهد الفرع في اداء الشهادة
الشهادة ستا قال الامام الفقيه ابو جعفر يكفيهما الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني
فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك
ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان لا تجوز ذلك في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف رح ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا
يقر على نفسه لفلان الف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين
لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال
الاصلان نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك
او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بكذا او قالا فاشهدا علينا بما يشهدنا او قالا لفلان
على فلان الف درهم فاشهدا انا اشهدنا عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه علينا او قالا

فاشهدا على ما شهدنا عليه وكذا لو قال الاصل للفرع اشهدا اني اشهد على اقرار فلان بن فلان
لفلان بن فلان عليه بكذا درهما لا يصح الاشهاد في الوجوه كلها رجل شهد رجلا على شهادته
ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو شهد على
شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل شهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي
عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن
فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او احدهما حاضر والاخر غايب
او ميت ينبغي له ان ينسب الغايب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس
الاشهاد بمنزلة مجلس القضا فلا يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد
ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا تقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهد اخر لان الثابت بشهادتهم
شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم ولا تقضي حتى يشهد لمراة اخرى مع
رجل اخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم وتقضي بها ولو ان فروعا شهدوا
على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضا لا تقضي بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة
الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهم هذه لا تقبل شهادتهما
كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضا القاضي
لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح
هو الجواز ايضا فصل في كتاب القاضي الى القاضي رجل جا الى قاضي وطلب منه الكتاب الى قاضي
مصر اخر في اثبات حق له على غايب فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا
ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في رواية تجوز في العبيد الاباق ايضا دون الاماء وفي رواية تجوز
في العبيد والجواري ولا تجوز في العروض وعنه في رواية تجوز في العروض وبه اخذ القاضي الامام المنتسب
الى اسبيجاب فاذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر
في مجلس قضائي ببلدة كذا وانا متولي بها عمل القضا من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني
ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يساله البينة انه فلان بن فلان ويكتب
في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان ابن فلان ولم اعرفه فسالته البينة فجا بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم
ومحلاتهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا
عرفتهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان
الفلاني ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم
ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رح ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه
ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة كان على الاختلاف وكذا اذا نسبه الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف

وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او فخذ فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون
تعريفا في قولهم لم تكتب من غير خصم لحضره ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلد كذا
في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعا عليه على وجه التمام وهو جاحد
المدعى هنا فاريت تحقه اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على
وفق دعواه هذه واحضر شهودهم فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم
فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس
به ويكتب العنوان على الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو
ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر محل التزوير وعليه
التزوير والتغيير ويكتب الاسامي والانساب في العنوانين جميعا وان ترك ذلك في عنوان الباطن
لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن
فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية
بسم الله الملك الحق المبين نحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم
يكن في البلد القاضي واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي لا يصح ذلك وان كان في البلد قاضيان
لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر
من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم
على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني وامري ان كان
كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان
على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة انصاف الكاغد واوقع له
كذا وهو موقع توقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان
وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم ما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم و
اشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا بخطي بتاريخ كذا ولا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله
وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما وبتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان
اخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والشهود لا
يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي
لا ياخذ الكتاب بغير محضر الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد
فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي الى بلد قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب

من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ياخذ قبل البينة فاذا شهدا الشهود انه كتاب
القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ نقبل الكتاب ولا نفتح حتى يسال القا
فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسال القاضي من الشهود
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا
لا او قالوا ما قرا علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرا علينا وختم
بحضرتنا واشهدنا بختم الكتاب ولا نكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا واذا فتح الكتاب نظر
في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي
الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم
بالحق وان لم يكن ذلك يسال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط
لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او
عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة
الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه
فذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا اذا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى
فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب
اليه او عزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب الى
القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس
بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان هنا القاضي
المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء
بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم يبطل
شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر
ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب
مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان اثر الختم باقيا
او شيء من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الكتاب وان كان منشورا
يقبل فهنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين
شهدوا عند القاضي الكاتب عبيدا ومحدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك
منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي
المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب ولا يقضي به واذا كتب القاضي لرجل
يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر
فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه يكتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني

هذا مخالف لما سلف من ان صحة قبول الشهادة على الشهادة مشروطة بموت او مرض او سفر كما لا يخفى ٩٢

كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني ان اكتب
هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين وكذا لو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب
له كتابا ان المدعا عليه انتقل من ذلك البلد الى بلد اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك
البلد يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت الى القاضي بلد كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال
ان المدعا عليه انتقل من تلك البلد الى بلد كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي
كتابا وقال هذا من فلان بن فلان ابن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي
ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفه ومحمد رضي الله
عنهما وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن
فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه
ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل حق يدعيه من دين او غصب او قرض او وديعة
مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دارا او عقار في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح
اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان ابن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي
على النكاح ههنا فلا تمكن الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة
شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب وادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة
لانه يدعي حقا لاخذها في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال
رجل ان فلان بن فلان ابن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر اني ابنه وانه
تزوج امي واني ولدت على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب كتابا وكذا لو
ادعى رجل انه ابن فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب وكذا لو ادعى انه اخو فلان الغايب
او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة
والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سوا كان في حجره او بعد ما تركه
ولو امراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان ابن فلان الغايب في بلد
كذا يسترقه واقام على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف
رحمه الله لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفه ومحمد وان كان يكتب في النسب
الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما
في العبيد والجواري لا يكتب في دعوى النسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في
دعوى البنوة دعوى الاستحقاق لا يكتب في قول ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما الا ان يدعي
فيقول هذا ابني غصبه فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم

سوا كان

سوا كانت الدار في البلد الذي فيه المدعا عليه او في بلد اخرى او في بلد القاضي الكاتب فان كان
في بلد القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار
اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شا قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد كان في
كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعا عليه فظهر حق المدعي وظهر ان
المدعا عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي ليسلمها
اليه فاذا لم يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسليمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم
كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرئ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول
ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما وان سال القاضي قضى بذلك وامر المدعا عليه حتى يبعث
وكيلا يسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب وكذا لو مرض
شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلد اخرى فاشهدوا
قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي تفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب
قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو
فلان بن فلان قراه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا
لو اشهدنا هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر جاز ثم ان المدعي جاء بكتاب القاضي الى
القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم
وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب
الخصم الى بلد اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا
يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قولهما وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب
الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب القاضي بلد كذا اليك وهؤلا شهودي على
الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان
شا نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شا لم ينسخ
ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان
يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلد وكذا القاضي الرابع والخامس
والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب
القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان ابن فلان كذا كذا
درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي
بها والا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة
يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جايز
فكذلك في كتاب القاضي ولو قال المدعي لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى

قاضي

فارس يكون فى كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة
او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبح خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة و
ان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك فى قول ابى يوسف يكتب القاضي
الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان
قاضي فارس فاى القاضيين ورد عليه كتابى هذا انفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي
كتابى هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهنا اولى وعند ابى حنيفة
ومحمد رضى الله عنهما لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك ولو ان رجلا جاء
بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم فى البلدة قيل على قول
ابى يوسف رحمه الله بعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج فان لم يخرج نصبت
عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعى كتابا
ثم حضر بابا لمكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل
قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل فى القضاء فى قولهم كما يجوز له ان
يكتب بشهادة الشهود ولو كان راى المكتوب اليه بخلاف راى الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي
رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي لكاتب اذا كتب شهد بذلك شهود
عدول واثبت معرفتهم جاز كما يجوز فى سجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب فى كتابه اسم المدعا عليه ونسبه
على وجه الكمال فقال المدعا عليه لست انا فلان ابن فلان الفلاني القاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول
القاضي للمدعى اقم البينة انه فلان بن فلان بن الفلاني فان قال المدعا عليه انا فلان بن فلان
ابن الفلاني وفى هذا الحي او المحلة او فى هذه التجارة او فى هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول
القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك يندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له فى الاسم والنسب
لان حال وجود الشريك فى الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم
يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا رجل آخر وقد مات ذلك
الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له فى اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعا عليه
فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قال قبل ذلك قبل
وكذا لو كان لا يدرى وقت موت ذلك الرجل فان اقر المدعا عليه انه فلان بن فلان وقال
ليس لهذا على شى وادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك وان جاء المدعى بكتاب القاضي
الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعا عليه فجاء المدعى بكتاب القاضي فاحضر المدعى بعض الورثة
او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء
كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام المطلوب
وذكر الجصاص ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا

كان

كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان على الف درهم وقد
ابرأني منها او وفيته وانه اليوم فى بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذني
وينكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب
فى قول ابى يوسف ويكتب فى قول محمد رحمه الله واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال
المديون قضيته دينه او ابراني فسئله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك باشهده فان القاضي لا
يسال وهذه المسئلة حجة على محمد ومن هذا الجنس امراة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي
ثلثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فسئله ايها القاضي فان انكر
اثبت اشهده قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على ابى يوسف
رحمه الله ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا فى بلد كذا وكان فلان شفيع هذه
الدار فسلم الى الشفعة وهو فى بلدكم اليوم واني لا امن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع
شهادة شهودي واكتب لي فى ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد فى هذه المسايل كلها يكتب احتياطا
احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المراة لو قال ان صاحب الدين
او الشفيع او الزوج قد تعرض لي فيما ادعى قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله اعلم

كتاب الوكالة فصل فيما يكون به

وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي فى قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت
جريّ وكذا لو قال انت وصيي فى حياتي وهو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي فى كل
شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير فهو قال انت
وكيلي فى كل شيء جائز امرك يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلفوا فى الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم
لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا
قال انت وكيلي فى كل شيء جائز صنعك روي عن محمد رحمه الله انه وكيل فى المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفى فتاوى
الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك فى جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة
عامة ولو قال وكلتك فى جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات
والانكحة وفى الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظران كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو وابي
الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت فى عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا
ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال

لسبب لا انها نهي عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير
ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته
شوي وكيلا مني هرچ خواهي بكن فقالت المراة كرديم خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فقال
الزوج لم أرد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يجد ثمة ما يدل على الطلاق وان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان
بذلك جاز بالاتفاق وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز
رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة
ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم لك على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل
اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز
وكذا لو كان لرجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او
فلان فقضى دين احدهما جاز ويتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالشروط الفاسدة اي
شرط كان ولا يصح شرط الخيار لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا
يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن
فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا
كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامراة
الغير اذا دخلت الدار فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل
الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند
الاجازة فيعتبر الشروط بعده لا قبله وهذه المسألة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز
لانه لا يصح به التوكيل الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال انت وكيلي
فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل
وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه
وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو
قال بعه بحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال
القابض امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم
غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما
وينفيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونفيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس
بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البائع عن ايجاب البيع
قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له

ان تتقاضى

ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان
فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه وكذا لو قال انت وكيلي
بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل
له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل
المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا
فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق
عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي اليوم
او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا
تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل
الدليل عليه ولو قال المديون اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح
التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند
الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فان فلانا
سيجيز قبضي والله ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء
صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع
الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجيز
قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان لدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين
ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا يدفعها الى الطالب ولا يقبضها الصحيح
انه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صار
لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع رجل ودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت
فلانا بقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من
المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع
علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احد
ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او
ادفعها الى ان يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا
وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا
على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان
على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان لا رسول ثمة فاذا وصل الثوب

الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فقال
نعم وبعث الدراهم مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث
بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون
رسولا ان ابعث الى بالدين الذي لى عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر
ولو ان رجلا الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع
الذي اتاه الكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضا فى هذا انما
الرسول رسول بالكتاب رجل قال لآخر ان وكيلك حضرنى وادى رسالتك وقال المرسل
يقول ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل
يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب
منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل
قال لان المرسل لم يبين الثمن للبايع فانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر
وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جا الى رجل
برسالة من آخر ان يدفع اليه خمس مائة فقال لا ادفع حتى القى الآمر فيامرنى بنفسه ثم قال
للرسول قد لقيته وامرنى بدفعها اليك ثم امتنع عن الادا وقال نهانى عن الدفع بعد ذلك قال
ان عنيت الاداء يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق فى النهى بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك
على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل**
فى التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابى حنيفه رحمه الله سوا كان التوكيل من قبل الطالب
او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعى رضى الله عنهما وابو يوسف الآخر يجوز ويستوى فيه
الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار رحمه الله وقال شمس الائمة
السرخسى عندى ان القاضى اذا علم بالمدعى التعنت فى اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت
اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعى يشتغل التوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس
لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان ذلك يفوض الى راى القاضى
وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا ادنى مدة السفر او كان مريضا
فى المصر لا يقدر ان يمشى على قدميه الى باب القاضى كان له ان يوكل مدعيا عليه وان كان
لا يستطيع ان يمشى على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشى على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد
مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا
وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضا
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدقه انه يريد السفر ولكن القاضى ينظر

الى زيه وعدة سفره او يسال عن يريد الخروج معه فيسال عنه رفقائه كما فى فسخ الاجارة
وتجوز للمراة المخدرة ان توكل وهى التى لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو
بكر الرازى رحمه الله وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ظاهر
المذهب عن ابى حنيفه رضى الله عنه انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا
بما ذكر ابو بكر الرازى رحمه الله وعليه الفتوى وكذا علم القاضى ان الموكل عاجز عن البيان
فى الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابى
حنيفه رحمه الله لو لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القاضى مع الوكيل وان وكل
الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم فى زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره
على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود ما شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان
لا يرضى بهذا التوكيل عندهم ثم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره
صح التوكيل موصولا كان الاستثنا او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثنا مفصولا
لا يصح الاستثنا وعن ابى يوسف رحمه الله اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل ولو اقر
الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثنا
الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا
يجوز اقراره على صح التوكيل عند محمد رحمه الله وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لا يصح رجل
وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم
لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله
الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله الصحيح انه لا يملك لانه لا حق
للمراة فى طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق
امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلى فكلما عزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة
بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اى شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا
قال المتولى او الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا فيه
واراد الآجر مع المستاجر ابقاء الاجارة على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل
باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال
محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط
لا يمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما اختلف
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فى جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام
انى كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلى بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا
لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير

ابن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة يتجدد الوكالة مرة بعد
اخرى في غير الحقيقا ذا اجازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا
في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت
وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقه
بطلت بالرجوع فاذا عزله عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات
احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقه قبل وجود الشرط لا يصح
وبه اخذ احمد بن سلمه وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقه قبل وجود الشرط وبه
اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان
يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يقول عزلتك
عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال
ان فلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه
واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينه
على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينه على الدين
وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينه على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينه على
الدين وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينه على الكل الا ان القاضي
يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على قول العاقل القاضي امر بترتيب القضا
لا في البينه وهذا استحسان وعن ابي حنيفه رضي الله عنه انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور
وجه القياس فان البينه على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيا فوجد به عيبا فاراد
ان يرده لا تقبل البينه على الشرا ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان
لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية
جملة والوارث اذا اقام البينه على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفه رحمه الله يشترط
اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينه على الحق رجل اشترى شيا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد
وغاب فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل
بالطلاق بطلب المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمه يجبر رجل
وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينه فشهد شاهدان ان الموكل
وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفه رضي الله عنه يصير وكيلا بالقبض والخصومة
ولو شهد الشهود ان صاحب المال ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في
قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا
ان صاحب المال انابه مناب نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا

ان الموكل

ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال
جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومه وقبض الدين في قول
ابي حنيفه رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد
المال وهو مقبول ويصير مقبولا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له
القاضي يريد المال او القطع ان قال اريد المال احلفه وان قال اريد القطع وكذا لو وكل رجلا باثبات
القصاص في النفس وفيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقول محمد مضطرب ولو وكل باستيفا القصاص في النفس
وما دونها او استيفا حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفا القصاص صح التوكيل وان
كان غايبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومه فيها لا يكون لهذا الوكيل
ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل
الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه
وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا
بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل
الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق
بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل
الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول وكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل
الاول الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا يتقاضى دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت
من شي فهو جايز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شي فهو
جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض
ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين
فاقام الوكيل البينه على الدين لا تقبل بينته لان البينه على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار
المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت
الوكالة بالبينه مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينه قايمة
على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية با
قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي
انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض
في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل رجلا يقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة
في قولهم رجل وكل رجلا يقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في
قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة

رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعا عليه عند القاضي يطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعا عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان لفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جا الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان فان هذا الوكيل يريد السفر اوانا اتهمه ان يقر على بشئ يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومة فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجحد ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعا عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل من الحق ثم ان المدعا عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل وكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي من الذي في يده العبد ان يمنع اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان هذا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء دين وحبس الغرماء وكيلا مخاصما فخاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من المجلس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه مخاصم ومخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم

على الموكل

على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا بخصومة كل واحد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعا عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه يريد بهذا الزام المال على الموكل ولا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرا منه فجا الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكرا وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكرا وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز ولو وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجا هولاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شي منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سوا رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكوة انما يوخذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض

تابيا محضا فى القبض فلا يملك المبادله بغير امر الامر وكذا قال صاحب الدين وهبت منك
الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين
لو وهب الدين من الاجنبى وسلطه على القبض جاز فكان لحق التصرف والاستبدال
المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجا به الوكيل الى الطالب واخبر فرضى به الطالب
وقال للوكيل اشتر لى به شيا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيا وطرمنه الباقى اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يهلك مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال رضى الله
عنه وهو الظاهر اذا جائه الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا
فاذا امر بان يشترى له شيا صار امر وان كان ذلك قبل التخلية فلذلك لان الطالب
لما امر بان يشترى له بما فى يده فقد رضى بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين
لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب
وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب
وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة
مسايل تفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضى ما لفلان على الدافع
ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل فى ردته ثم مات الطالب
على ردته على قول ابى حنيفه رحمه الله ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب
بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن
وعن محمد رحمه الله فى النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالى عليك الى فلان قضا عن حقه الذى
له على ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امر لم يضمن على المامور بذلك
اعلم ام لم يعلم وعن ابى يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور بقضا الامر جاز دفعه على الامر وان
علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما على صاحبه باداء الزكوة عن صاحبه فادى
احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثانى عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثانى ما ادى
عن صاحبه علم الثانى باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم فى قول ابى حنيفه رحمه الله
وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرنا ان المامور بقضا الدين اذا ادى الامر
بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضا الموكل قالوا هذا قول ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله اما على قول ابى حنيفه رضى الله عنه يضمن على كل حال كما فى المسئلة المتقدمة ومنها رجل
وكل رجلا بشرا شى بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب
المال فاشترى الوكيل الثانى ذلك كان الوكيل الثانى مشتريا لنفسه لانه بطلت الوكالة للوكيل
الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه المسئلة كثيرة بعضها فى الزكوة وبعضها فى الوكالة
رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة وكذا اذا

سلط

سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الايمة السرخسى رحمه الله انه لا ينعزل العدل
الموكل اذا جن ذكر فى بعض الروايات انه اذا جن ساعة فى القياس يبطل الوكالة ولا يبطل
استحسانا وفى بعض الروايات انه اذا جن كما فى القياس والاستحسان فى الجنون المتطاول
فى القياس لا يبطل الوكالة وفى الاستحسان يبطل وهو الصحيح واختلفوا فى حد المتطاول
كان محمد رحمه الله اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدر بسنة وابو يوسف رحمه الله اولا
قدر باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدر بسنة وابو يوسف رحمه الله اولا قدر باكثر
من يوم وليلة ثم رجع وقدر باكثر من السنه رجل وكل رجلا بالخصومة فى دين وفى
قبضه فاقام الغريم بينه ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته
على الوكيل فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه ولا يقبل صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا
بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخى
وابنى ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد
اخذ المال منه ذكر فى فتاوى شمس ... ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخى وابنى ولم يكن
غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثه لان الوكالة بطلت بالموت بقى المال امانة
فى يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثه بغير امر القاضى والتركه مستغرقة
بالدين كان ضامنا قال رضى الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه
استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضا دين الميت من ذلك رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة
من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قايمة فامسكها الوكيل وتصدق
من عنده بعشرة جاز ويكون العشرة بعشرته ولو دفع الرجل الى رجل دينارا وامره ان يبيع
فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
ولو دفع الى رجل دينارا ليشترى له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر
ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضى غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك
الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل
على ابن كبير له جاز فى قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان
عند الوكيل تهمة فى البيع من ولده ولا تهمة فى الصدقه بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال
ضع مالى حيث شيت كان له ان يضعه فى نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا
من الحنطة التى فى يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطه فباعها توقف البيع على
اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقه لا تملك قبل القبض بخلاف
ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقه تمليك من الله تعالى والفقير

قوله

نايب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة
لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال
رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت
المقسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه
ذكر في النوازل عن شداد رحمه الله انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
روايتين في مسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك
فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني
جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل
الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب فيجب ان يجوز
وذكر هذه المسئلة في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري لي
منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل
وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك
المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امراة مستورة في دار
زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهد
ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة
او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا دخلت فيها لا اسلم من ان تنالني
من مالك شيئا اما ماكولا واما غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من درهم
الى مائة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم بحلاله
له فاما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله رددت
على الوكالة فقال قد رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله خرج من الوكالة رجل وكل
بتقاضي دينه قالوا بان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلد كان عرف التجار فيها ان المتقاضي
يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي كان توكيلا بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه ينبغي
ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي
توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل
بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذ الذي لا يؤتمن عليه لا يكون
وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي
لا يكون للوكيل ان يقبض **فصل** في التوكيل بالبيع والشرا رجل وكل رجلا
بشرا شي بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا

بمائة

بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه
وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشرا لنفسي وان قال نويت الشرا
للآمر نقد منها الوكيل ومن غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل
وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق انه اشتراه للموكل
بعد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت
او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره
النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشرا للآمر
سوا اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد رحمه الله الشرا يكون للوكيل رجل
وكل رجلا بشرا شي بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه ولو وكل الوكيل غيره بشرا ذلك الشي
له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه
يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل
بع هذا العبد او هذا العبد فباع العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن
من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع
ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر
في الجامع رجل شرى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري
الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول فان المشتري الاول
لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل شرى لنفسه عبدا من ولده
الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما
عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرد للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا
لم يقل له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل
الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا
ان يوكل انسانا بشرا شي ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر
بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع
عن استيفا الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفا الثمن فان
كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفا وكذا المضارب
اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفا الثمن وان لم يكن في المال ربح
يقال له وكل رب المال باستيفا الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى
لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل
ان كان الموكل قال له ما صنعت من شي فهو جايز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في

ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويضمن للامر وكذا لو ابرا المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون
ضامنا وكذا اذا احط بعض الثمن بعد العقد بعيب او غير عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل
قيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رحمه الله ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا
في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا ينفذ في قول ابي يوسف رحمه الله واجمعوا على انه لو
قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض او حط او وهبه لا يصح في قول
ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابراه لان ملك الثمن له
حتى لو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان
الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفه ومحمد ولو اقال الوكيل البيع صحت الاقالة عندهما و
يكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه
والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما ولا يملك في قول ابي يوسف
رحمه الله والوكيل بالشرا لا يملك الاقاله واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر
قبل استيفا المنفعة جازت مناقضته سوا كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض
الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل
فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل
لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفا المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل
بالاجارة اذا ابرا المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابرا عن البعض او وهب له البعض في
الاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول
ابي يوسف رحمه الله الاخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله يصح اعتبارا
بالفعل الوكيل بفعل الموكل لا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر
واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل
القبض لا يصح ما لم يقبل البايع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين
على قول ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما يصير الثمن قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى
هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم
انفسخ البيع من الاصل فصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان
الثمن يصير قصاصا على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابرا
عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا
وكذا البايع اذا اقال مع الموكل بالشرا وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي
دينه فله في ذلك حيلتان احداهما ان يوكل صاحب الدين عن غيره في شرا عين من مديونه
فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا عما كان للوكيل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل

ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا
ليشتري له شيا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع الموكل
بالشرا اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراوه والوكيل بالشرا يملك ابرا البايع عن العيب عند
ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما واختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله الوكيل بالشرا اذا
لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن
من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفه
رحمه الله وباكثر من قيمته جاز واذا باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفه رحمه الله
فالظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى
ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفه كما
لا يجوز بيع الوكيل من هولاء عنده ولو اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل
القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلف الروايات
فيه في الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع
متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان البيع للتجارة فباع الى
اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة
الى النفقه او قضا الدين ليس له ان يبيع بالنسية وعليه الفتوى واذا دفعت المراة الى رجل
غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد والوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد وبالنسية والمكيل و
الموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا
على قول ابي حنيفه رضي الله عنه ظاهر وكذا على قولهما لان التوكيل بالبيع انما يفيد بالاثمان
لما كان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد يدفع مزارعة ومع الاجارة بشي من الخارج الى
اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا
رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل
غيره بقبض الثمن فقبض ثم هلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفه رضي الله عنه الضمان على الوكيل
بالبيع لا على القابض لان القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل كل المال للامر
ثم يرجع الوكيل على الاخر بخمسماية رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل
فغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البايع فقبض الاجنبي الثوب وهلك الثوب عنده قال محمد
رحمه الله يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع
النصف بالف درهم ثم باع النصف الاخر بماية دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف
الثاني ولو باع كله بالف درهم وماية دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل ماية درهم وامره

ان يشترى له ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة
من عنده روى هشام عن محمد عن ابى يوسف رحمهم الله يجوز وان ضاع الثوب فى يده يهلك
من مال الآمر كذا ذكر فى المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشترى له جارية
بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر فى المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابى حنيفة
وابى يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل عن المشترى بثمنه لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من
المشترى اذا كفل بالثمن عن المشترى جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشترى
اذا ابرأ المشترى عن الثمن لا يصح ابراؤه والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض
الثمن لا يصح نهيه وان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشترى لا ضمان على الوكيل فى
قول ابى حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن
وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباع
بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن و
يسلمه الى المشترى ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر لجاز ويؤمر
صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه
الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن وكذلك رجل فى يده عبد وديعة امره صاحب
الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض
الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه
الى المشترى فهلك العبد فى يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يات بالعبد ليسلمه
الى المشترى قبل قبض الثمن كان للآمر ان ياخذه من المشترى حتى يقبض الثمن فان لم ياخذه حتى مات
العبد عند المشترى لا ضمان على احد لا على الوكيل ولا على المشترى يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ
الثمن من المشترى ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود
او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان
وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقى للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا
بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع
هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهى باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع
عبدى هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم
يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود
ولو وكل بالبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه
برهن فباع برهن قليل القيمة جاز فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه وفى قول صاحبيه لا يجوز
الا بنقصان يتغابن الناس فيه ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز ولكن

لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرنى بذلك كان
القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن اجنبى
جاز النصف الذى باعه لذلك الرجل فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولا يجوز فى قول صاحبيه القاضى
اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضى جعلتك امينا فى بيع هذا
العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشترى به عيبا لا يرده عليه لكن المشترى يطلب
من القاضى ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضى لامينه بع هذا العبد
ولم يرد عليه اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضى وامينه
العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشترى على الغرماء ووصى الميت
اذا باع للغرماء الميت بامر القاضى ثم استحق او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند القاضى رجع
المشترى بالثمن على الوصى ثم الوصى على الغرماء ولو باع امين القاضى لاجل الوارث الصغير وقبض
الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشترى على الامين وانما يرجع
على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضى عنه خصما فيقضى دين المشترى ولو باع
الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال
اعمل فيه برأيك او قال ما صنعت من شئ فهو جائز فوض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذا لو
اذا وكل رجلا ليزوجها فوض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثانى ان يزوجها الوكيل بالشراء
اذا قال له الموكل ما صنعت من شئ فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو
بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غائبا فى شئ فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل
الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله رجل وكل رجلا ان يشترى له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع
وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل
الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل
بشئ لانه حط وفى الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع
الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة
ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله الوكيل بشراء الجارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم
نقده الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمس
مائة المقبوضة ويبطل الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقده شيئا
فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على
الموكل ويبطل الباقى رجل وكل رجلا ببيع عبد هذا بالف درهم وقيمته الف درهم فازدادت
قيمته بحكم السعر الفى درهم قال ابو بكر البلخى لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا

بشرا جارية بالف فقال له ما صنعت من امري فهو جايز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشرا ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رحمه الله يجوز شراؤه على الموكل علم الاول ان الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الوكيل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعدما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشرا الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ام لا لكن قال لا اشتري لاحد كما جارية بالف درهم فاشترى لاحدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاع حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال الصفار رحمه الله يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشرا صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشرا فيكون المستوفى مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجا الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان ابن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال رضي الله عنه وفيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتدا بعتك عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم ومن مالي او قال اشتر لي جارية بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفع الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجا البايع وطلب منه الثمن وجا الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق

في ايجاب

في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر رحمه الله لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غايبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني قال ابو بكر البلخي رحمه الله جاز بيع الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضا قاضي كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول فيصح حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا كما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآخر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في ظاهر الروايات وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسايل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان باع ماله بان قال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان في ذلك خير لليتيم ومنها القاضي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا بيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن محمد رحمه الله انه

لا يجوز وهذا احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف
وكر من طعام بعينه كان للآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل
وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه جاز من غير خيار والكر
للآمر لان العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينعقد عليه واذا انعقد العقد على المشتري
صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض
من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان
الوكيل زاد المشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة
وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة
الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف
على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه الآخر من رجل
جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري
النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما
ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش
ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما
باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة
او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي
من الالف ما يشتري به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل
الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل
ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره
بشراء ثوب وبين جنسه وقال ثوب هروي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن
ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين
الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح
التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل
وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو
قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم
او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويلزم
الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عجوزا او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين

لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء
بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له لحما بدرهم فاشترى
لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر عربيا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي
وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا
او لحم الطيور او الوحوش لا يلزم الآمر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له
راسا فهو على راس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي
حنيفة رحمه الله يتناول راس البقر والغنم وانما الاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس
في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح ولو التوكيل
بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون
الابل والبقر وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا فلو امره بشراء الدهن او الفاكهة
بدرهم فاشترى اي فاكهة يباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى
رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة
ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كانت الدراهم كثيرة بحيث
يشترى بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى
بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق
ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشرى ينصرف
الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي
وما يؤكل مع الخبز او وحده ولو التوكيل بالشراء للاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة
في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل
بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية
او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لا يعتبر
اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار
ثلثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قولهما وفي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا
هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضى مدة الخيار قال محمد رحمه الله بطل البيع وقال
ابو يوسف رحمه الله جاز البيع كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولو كان هذا البائع وصيا كان قول
ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله بطل
البيع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل الوكيل البيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات
الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل

تم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار
ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع وهو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع
عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع وكذا باع الاب والوصي شيا للصغير على انه بالخيار
ثلثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل
الخيار وقال محمد ان رده اليتيم ينتقض البيع وان اجازه جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها
وعن محمد فيها ثلث روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه اجاز في
المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعه عنه ينتقل
العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا
على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بموت
وهو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات
او جن وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار
قال محمد رحمه الله لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت
مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان
عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى لها الثمن
فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز
ويعتق وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي الماذون اذا
اشترى قريب الصبي وقريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على
الاب والوصي وكذا اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح وذكر في الزيادات
انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن فقال يلزم المعتوه صح والاول اصح
رجل زوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها وكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض
اولادها هؤلاء صح شراؤها وعتق الولد المشترى على المولى قال العبد اشترى جارية بكذا
ناطاها فاشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل
مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي
او وفاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وذكر في العيون
عن محمد رحمه الله لو اشترى اخت امراة الموكل لا يلزم الموكل فان اشترى اخت امة للموكل
قد وطيها لزم الآمر قال وهذا في القياس سواء غير انا استحسن هنا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع
الموطوة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المراة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق
المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية لا يلزمه الآمر
وان اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر والصابية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

وفي قياس

وفي قياس قولهما الصابية لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر فله
حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر
ولو قال العبد اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى اختين في عقدة واحدة واشترى جارية وعمتها
او خالتها من رضاع او نسب في عقدة لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر لزم الآمر ولو اشتراهما في
لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على
وطي احدهما في الحال انما الحرام عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا وقال اشتر جارية
بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر
وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا
فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل رجل
امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه
يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شي
بعينه اذا اشتراه لنفسه مثل الثمن الذي امر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر
رجلا بان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم فذهب المامور ليشتريه فلقيه
رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد فان
بين الآمرين نصفان ولا شي للمامور قبل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول
فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة
من الثاني على هذا الوجه لخارج نفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شي بعينه اذا اخرج نفسه
عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو اشهد الآمر لخارج الوكيل عن الوكالة عند غيبة
الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند
الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين
المشتري والثالث نصفان ولا شي للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله
آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه ان كان قبل الوكالة
من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان للاول قال
اشتر بالف درهم وقال له الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان
الوكيل بشراء شي بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بثمن آخر مالك الشراء للغير بخلاف ما اذا اشترى
ما وكله الاول لان الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل وان اضاف
الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد لم يضف يعتبر فيه الوكيل فان قال لم تحضرني
في النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد صدقه الآمر فيما نوى او كذبه او قال لم ينو
فقال محمد رحمه الله ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه

بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر

اودرا بهم الامر واما الوكيل بشرا شى بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سوا
وقال بعضهم الجواب فيه عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله كجواب محمد فى السلم وفرق الاولى بين
بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشرا شى بغير عينه وقال ان النقد فى باب السلم اقرب فى تنفيذ
العقد فكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشرا رجل وكل رجلا
عبدا ماذونا بالشرا بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشترى للآمر والعهدة
على العبد ولو وكله بشرا شى نسيه ففعل كان المشترى للعبد قياسا واستحسانا لان الاول
فى حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان
يحبس المبيع لاستيفا الثمن وفى الوجه الثانى لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبس
لاستيفا الثمن فكان متبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى فى
الوكيل بالشرا ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن عندنا فان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا
يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل فى قول ابى حنيفه
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر
من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رحمه الله يهلك على الوكيل هلاك
المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشرا
اذا اشترى بالنسية فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقى الاجل فى حق الموكل الوكيل بشرا
عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف وماية ثم ان البايع حط مائة عن المشترى كان العبد
للوكيل لان العقد للوكيل فلا يعتبر بالحط البايع اذا وهب الثمن للوكيل بالشرا كان له ان
يرجع على موكله بالثمن وان ابرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب
الطالب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل
انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما فى ذمته وفى الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابرا الكفيل
اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما فى ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشرا انما يرجع
على الموكل لانه فى الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن فى
الوجهين رجل قال لغيره اشترلى جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير كان الوكيل
بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشرا عبد بعينه وسمى له
الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثانى ذكر فى الاصل ان المشترى يكون للموكل الثانى
دون الاول وان اشتراه الثانى بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوى
رحمه الله انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شى فهو
جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثانى لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يحضره الوكيل الاول
او الموكل وذكر فى الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع

الثانى بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر فى الجامع الصغير
انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر فى الاصل فى مواضع وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثانى او
آجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل فى المجلس وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده حكى عن الكرخى رحمه الله انه كان يقول ليس فى المسئلة اختلاف
الروايتين لكن ما ذكر فى بعض المواضع ان الثانى اذا باع بحضرة الوكيل الاول محمول على ما
اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شى
فهو جائز لم يكن الثانى وكيلا وكان بمنزلة الفضولى فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل
الاول كالفضولى اذا باع مال الغير بحضرة المالك لا يجوز الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته فى
رواية كما ذكر فى الجامع الصغير ولا يجوز فى رواية ما لم يجزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة
السرخسى رحمه الله فى شرح الرهن ان العدل فى باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة
العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيز العدل بعد
ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بحضرة من
العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن الوكيل
بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثانى بذلك الثمن ذكر فى رواية انه يجوز كما ذكر فى كتاب الرهن
لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضى بزوال ملكه بذلك الثمن وفى عامة الروايات لا يجوز
وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة
ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبد باا
درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الفى درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لانه
امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش
رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعد العلام
فقال المولى قد اجزت ذكر فى المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذى
امره به يجوز من اجازة فانصرف الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به
لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالبيع على هذا رجل وكل رجلا ببيع ماله حمل ومونه
فهو على البلد الذى فيه الوكيل والموكل اذا كان فى بلدة واحدة فان خرج الوكيل به الى بلد اخرى
فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلد
اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة وان لم يخرج به الوكيل
الى مكان اخر وخرج هو فباعه فى المكان كان عليه تسليمه فى مكان البيع وان لم يكن له حمل ومونة

لا تفسد الامر بتلك البلاد رجل وكل رجلا بيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب سوائم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يداه فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوعا احدى اليدين لزم الامر لان في الاول وكله بشرا عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امر بشرا عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امر رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل لحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شرا الوكيل بشرا الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له بالف فاشترى نصف دار ثم ورثها الموكل ان اخذه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشرا النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البايع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشرا والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتمة للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في غير اوانها يجوز الشرا على الامر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشرا للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشرا الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخا فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله

رجل

رجل تحته امة الرجل فوكل الزوج رجلا يشتري له امراته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهر للمولى الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل له المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للامر وعلى الامر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان غريمي بماله علي وقال صالحه على عبدك هذا عما له علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك لو رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهر المرأة ويكون للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ام لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنيعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرا الاول فانهما كانا وكيلين بشرا جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشرا جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا اخر بان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية بينهما

له الآمر ووجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال فينزل منزلة الوكيل الاول ولو وكل
الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا فوقع شراؤهما
معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية وليست
احداهما بالالزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل
واحد منهما على حدة بشراء جارية لانه لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما
بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع
الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل
ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة
له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا
الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يامر الخباز
ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما
بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام ثم
تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي
الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم
في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمة قالوا له ان يمضي البيع في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا
بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل
فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي
عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر
في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور
ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من
طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور
للآمر خمسة وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا بالخمسين فقد حط عن المشتري خمسين وصار
الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير
الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا
القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت
كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا
يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة في الموقوف دون النافذ فان دفع الجارية واخذ منه

الثمن

قياس

البايع

الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى
امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها
بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها
فاشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل وان كان الوكيل حين بعث
بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الآمر
وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال
للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل وان اقر
الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل
قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع عبدهما فباع الوكيل نصفه
وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف
شايع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله رجل
وكل رجلا ببيع عبده ثم باع بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاضي كان للوكيل ان يبيعه عند محمد
رحمه الله وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا
ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب
الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاضي كان للوكيل ان يبيعه بامر رجل وكل رجلين
بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله
يضمن النصف وقالا لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت
بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان
فلان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره
ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي رحمه الله ان جحوده لا يكون عزلا حتى لو قال اشهدوا اني
لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع
رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان لا بقليل ولا كثير لا يكون ذلك
رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود
الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا
كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال
بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا
ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا واجمعوا على
ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون
فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل

جلين

الصغير

ولا عزلا

وكل رجلا بشرا شيء بعينه كالة جايزه وفي ملك الموكل شيء من جنسه ما امره بشرائه فباع
الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض الثمن
فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا هلك امانة سوا هلك قبل شرا الوكيل
او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره
ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على
المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد
اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ
المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن للموكل الوكيل بقبض الدين
والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره ويبرأ الغريم وان قال قبض
الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه
من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل
ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة
بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجرة لا يكون
له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل
ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها
غاصب فان ثمه لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل
اذا حبس الدار يسقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل
قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك وكل زوجه الوكيل امرأة
فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز وكل زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يجوز في قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه وكل زوجه
امرأة رتقا او معتدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان يزوجها يجوز
النكاح ويقع الطلاق وكل وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفو له
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز
وفي الاستحسان لا يجوز وكل وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز
في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجبوبا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس له
ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين
في عقد فزوجه ثلثا في عقد ذكر في بعض الروايات انه ذلك يتوقف على الاجازة وكذا

لوامره

لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في عقد
فزوجه اربعا في عقد وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف
رحمه الله قال اولا جاز ويختار الآمر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوج
الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل وكل تزوجها الوكيل بنفسه
بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل وكل وكل رجلا ان يزوجه هذه
المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من
موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة
او مدبرة او ام ولد جاز ~~رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه~~
~~ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل وكل تزوجها بنفسه بعد التوكيل جاز~~
~~فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل وكل وكل رجلا ان تزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت~~
~~بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز~~ رجل وكل رجلا
ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط امرأة وكلت
المرأة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل
كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة
فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني على مائة درهم فان ابت
فاعطها ما بين مائة وما تين فابت فزوجها اياه على ما تين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان
يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة
اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل
واحد منهما امرأة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاولى وبطل الاخرى
وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا وكل ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا
في عقد متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن شاء وكل وكل رجلا ان
يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز وكل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج
فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز وكل وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم
تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة امرأة قالت لرجل
اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل
الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امرأة او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين
لا يجوز وان سمى الموكل لها مهرا وكل وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين
جاز لان هذا امر بالعبارة فيتفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين

هبة شي من انسان فوهبا احدهما جاز مسايل التوكيل بالطلاق رجل وكل رجلا ان يطلق
امراته ثم طلق الموكل امراته باينا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا
لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل
ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا يوكله بطلاق امراته
فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد
بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام
السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ
الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا يطلق
فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع
الطلاق بدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امراة زوجها منه فضولي بغير امرها فظاهر منها
ثم اجازت المراة عقد الفضولي كان الظهار باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها
احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر لا يقع
وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر
تطليقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد
فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بيدل رجل قال لامراتيه
طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها
نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شيتما
فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها
الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سوا كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل
بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع الطلاق سوا كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل
الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق بعد الدخول بانه فاذ
رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة
والبدل يوجب والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالباين وبه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها
الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا الوكيل
بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان فيه اذا وكل الوكيل رجلا ففعل
الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها

الزوج

الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقع
شي ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل
الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان
في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل
وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع
ثلث تطليقات من المراة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شي الوكيل
بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما
واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال الرجل طلق امراتي فقال
الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لا اعني
هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث
يقع الثلث والا لم يقع شي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق
امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه ان تطلق
صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس فهو تفويض
كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين
في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى
كذا فخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع
فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جميع التفاريق ان الطلاق الاول
ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها
على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن الناس
فيه ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه بمال او غرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به
رجل قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا
وكذا كان ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت او اردت لم يكن
وكيلا حتى تشاء في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق
بطلت الوكالة وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاقها ان شيت فان شاء في المجلس وان قام
قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدا

له بمال معلوم فجعلها احدى المراتين او باع احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنه فطلقها الوكيل في غير وقت السنه لا يقع طلاقه ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة ~~لا يقع طلاقه ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنه~~ يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقه باينه فطلقها واحدة رجعية يقع واحده باينه وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة باينة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شي رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنه فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنه يقع للحال واحده ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شي الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنه وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقها في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحده ولا اختيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها وان طلقها الزوج ~~بنفسه~~ معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحده اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي باينا للسنه وقال لاخر طلقها رجعيا للسنه فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهيه عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يملك العزل من غير علم كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانه فطلقها ثم تزوج فلانه فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة يحتمل التعليق والاضافه رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العده

كتاب الكفالة والحواله

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جايزة عندنا وقال الشافعي رحمه الله في قول الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جايزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بروحه او بوجهه او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية بذيرفتم فلان را او قال ان فلان بر من ولو قال كفلت بيده او برجله او نحو ما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا تصح الكفالة وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال هو علي حتى تجتمعا او على ان اوفيكه او القاك كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يتبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال آشناي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة

فلان

فلان وانا ضامن لمعرفه فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان اشنا بي منست او قال اشنا ست قالوا لا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشنا ست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيا وقال عامة المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان بر من وقوله فلان اشنا ست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربيه والفارسيه في الفارسيه جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفه فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفه فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جا المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجله الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج القطا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السما او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال فكل جهالة يتحملها الكفالة بالنفس والمال فلا رجل كفل لرجل بنفس فلان رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف رحمه الله انه تجوز هذه الكفالة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى ثلثه ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثه وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلثه ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثه ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثه ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة الى ثلثه ايام لا لتأخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل ايام الثلثه يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين مؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثه اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثه وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب فقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثه قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف رحمه الله انه يطالب الكفيل تسليم النفس في الايام الثلثه ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل

بنفس فلان عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو
قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل
قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله كان القاضي الامام الاستاد ابو على النسفي رحمه الله
يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال
بالفارسية بذير فتم من فلان راده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا
بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذير فتم تن فلان را باده روز ولم يسلم حتى
مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة قال رضي الله
عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي رحمه الله ولو قال انا
كفيل بنفس فلان من اليوم الى العشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى
كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما لا يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس
فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا منها بريء قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في
الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا
يكون طالقا ابدا رجل قال الغريم فلان على نفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا سبيل عليه
حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا بريء منه قال هذا لم يضمن له
شيا رجل الى اجل وان لم يواف به وهو كفيل في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة
بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل
على انه لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان الف جاز ذلك استحسانا وهو قول
محمد رحمه الله وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله رجل كفل بنفس رجل
فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يا خذون الكفيل مسايل في تسليم نفس
المكفول به المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل
بريء الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس
المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بريء الكفيل
وان رجلا اجنبيا غير مامور سلم المكفول به عن الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب
بريء الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل وقيل اخذ القاضي من المدعا عليه
او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي بريء وان سلمه
الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يصف القاضي واسمه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه
كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب بريء ولو كفل

رجل

رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعا عليه وهو الف
درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعا عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى
الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول
له بريء الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال
الذي عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم يواف به كان القول
قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا
ان الموافاة شرط للبراءة فلا تثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل
ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل
مكانا يجي الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب
كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف رحمه الله
اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل
الى الوكيل ونظير هذا قالوا فيمن اشترى شيا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع
يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغايب فيرد المشتري
عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسئلتين وكذا
لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان نصب القاضي وكيلا فيدفع اليه
الدين لان الطالب متغيب قاصد الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي ينصب ناظرا للمسلمين
فنصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه
المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بريء من الكفالة اذا
وافاه المسجد الاعظم فوافاه به في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب بريء
الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان
الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول له المسجد في ذلك الوقت دون
التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه
المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به للطالب غدا المسجد الاعظم
فيقبضه منه فهو منه بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب وافيت
لا نصدق احدا منهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام
كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت
الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة على الكفالة
فلا تثبت ذلك عندنا التجاحد الا بحجة فاذا اقام البينة وقع التعارض بين البينتين

فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك
بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة وكذا قالم الكفيل انسته على الموافاة في
المسجد فلم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق على الطالب الموافاة
في المسجد فلم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة
اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك
قاضي او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن الكفالة مقيدة وقال
صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة
بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال
المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي
فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه
اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه
الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاضي آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ رجل كفل بنفس رجل
والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل
بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني
بشئ من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني بشئ من التجارة او
غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني بشئ من امور السلطان لا يبرأ الكفيل
وان كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب
هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه وان كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم
الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان
آخر له عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم
يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة
وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول
به وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي
ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب
المكفول به علم مكانه عند القاضي انه اين هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك
البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجئ به ان كان الكفيل يريد ان يذهب
وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى ياتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه
ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع
المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة

وان كانت

وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه
الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم رجل
كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد
فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي
به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي ايام
وطلب المدعي فلم يات به فلا شئ على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا
جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي
عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم
في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعند له هذا المال لان
عندي اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الى هذا المال الكفيل بالنفس اذا
اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ
الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه
لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال
وهو الف درهم ثم ان الطالب برأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال
وهو الف درهم ثم ان الطالب برأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ الكفيل
ولا تشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب
برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل
المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه
غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم يرده على غدا فعلي من
قيمة الثوب عشرة فقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم في قول ابي يوسف هو جائز يجب
عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك
فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعها الكفيل
اليه بعد رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال
قد تكفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي
لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال فان غاب فلم اوافك
فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس
بشرط نفع على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان تكفل رجل بنفس رجل

فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراة وبطل الشرط وان
صالح الكفيل المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرا
الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرا
عن الكفالة وفي وجه يجوز البراة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال
فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراة
والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب
على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا فصل
في الكفالة بالمال رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة
والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه لا يصح
الكفالة وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم
الشرا ونحو ذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قايما واذا هلك كان عليه
قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى
القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل
للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لكان التعاليق
ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب
ان له عليه خمس مائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا
ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اواف
به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لاخر ان
لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطيه المطلوب ساعة تقاضاه لزم
الكفيل استحسانا رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه
متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا
رجل قال لغيره اذا بايعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا اخر لزم الكفيل المال
الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي فباعه مرتين لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل
لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل
بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه رجل
قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال
الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول
قول المطلوب ويجب على الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي
لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول

عنه

عنه بالف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه واقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي
بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضي على الكفيل
بامره ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل بعض عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب
الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغايب الف درهم وانه كفل له بامر
فلان الغايب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على رجل مالا
فقال المدعى عليه رجل كفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل
بدين على ان فلانا وفلانا يكفلا عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الاخران ان يكفلا قال
الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة رجل زوج ابنه
وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي
يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك
هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد
رحمه الله المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له على رجل دين فقال
الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراة باطلة
ولو قال الطالب ان مت فانت في حل فهو جايز لانه وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا
مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبايع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف
فاذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المودى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل
بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شا رجع بجميع
ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شا رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر قل المودى
او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمس مائة صح الصلح
وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمس مائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى
الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي
او قال لرجل الرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على
المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح انها
يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان
يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال
على ان يرجع على ذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع علي اختلفوا فيه والصحيح
انه يرجع ذكر في الاسير المسلم والكافر اسيرا في دار الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس
لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سوا امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم

يقل

على ان يحسل على ان يرجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي
او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا
امر رجلا ليدفع الفداء ويخلصه فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل يدعي على غايب الفا فقال
رجل للطالب لك علي الف اذا قدم فلان الغايب جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم
على اني ضامن لها فباعه بخمس مائة كان له ان ياخذ الكفيل بخمس مائة ولو باع المولى عبده بالفي
درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك
على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل
البينة ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت
فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المكفول قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه
بطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد
ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويصح في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل
فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال
المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول
له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع
على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه مريض
قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا
وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الدين غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين
وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك بعد موت المورث وقال
ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرما غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت
المورث جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفه رحمه الله اذا
ضمن الوارث في مرض مورثه فان لم يطلب المريض منه ذلك جاز رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول
عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول
عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه
المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن
باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة
ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف
رحمه الله في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابرا
قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابرا عنه رجل باع دارا وكفل رجل

للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن
باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفه رحمه الله انه يجوز الرهن
بالدرك سوا اخذ الطالب الكفيل او اخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره
بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد
ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو
اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد
ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي
وقع عليها العقد ثم مسايل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور

مسائل الامر

على الآمر سوا قال له ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن والثاني
ما يرجع فيها ان كان المامور خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع
الاحوال الا اذا شرط الآمر الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال
الآمر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم
عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له الالف التي علي او قال اقضه ماله
علي او قال اقضه علي او قال اعط الالف التي له علي الف درهم او قال ادفعه عني او قال
ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الآمر
في هذه المسايل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفه رحمه الله في المجرد اذا قال للآخر
اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع
على الآمر الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما القسم الثاني رجل
قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها له علي فدفعها المامور ان كان خليطا
للآمر رجع عليه بما ادى فان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في
الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوجة وابن الاخ في عياله
او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي
ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل
اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور
فانه يرجع الصيرفي على الآمر في قول ابي حنيفه رحمه الله فان لم يكن حريفا له لا يرجع الا
ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم
فدفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه
يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهبها المامور
ما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع

في الهبة فان الدافع يكون متطوعا وفي قوله هب لفلان الف درهم على اني ضامن نفعل جاز الهبة
ويضمن الآمر للمامور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم
فاقرضه لا يضمن الآمر شيا سوا كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجلا للاجنبي ثم ان
الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه نفعل جاز ولا يرجع وكذا لو قال
كفر عني بطعام ملك او اد زكوة مالي بمال نفسك او احج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن
ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسايل ولو امر رجلا بان
يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك علي رجع المامور على الآمر على كل حال
رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي للطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت
وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور بقضا الدين وكيل
بشرا ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشرا العين
اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل
على الموكل فان اقام المامور بينة على قضا الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر
ويبرا الآمر عن دين الطالب ولو كان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني الغايب بعض
من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب
وحلف رجع المامور على الآمر ولا يبرا الآمر عن دين الطالب لان الاقتضا لم يثبت بقول الآمر
ولو صدق الآمر الطالب فاقام المامور بينة على القضا رجع المامور على الآمر ويرجع عليه
الطالب ايضا بدينه ولو كان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضا عن دينه الذي
له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منك
شيا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسايل
في الجامع رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع
على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك
شيا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضا وانه قضاه فان
القاضي يقضي على الغايب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر لان حق المامور يتعلق
بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف
التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت
بينته ويبرا المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك
كان اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضا بعد الكفالة
برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور
عن القضا لا يجبر لان قول المامور وعد والوعد غير لازم الا اذا كفل فحينئذ يجبر على القضا

كان،

رجل

رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجا انسان وضمن للدافع هذه
لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال
ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون
الضامن مستقرضا العشرة من الدافع آمرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه في
القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيا وقبض الثمن فجا انسان وكفل للمشتري
بالدرك ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة
مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم
كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شا طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان
الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم
يطالب بقيمة البدل وهو عجز له مالو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته
ولو كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان
هذا والاول سوا وكذا لو كان العبد صداقا او بدل الخلع لان هذه العقود لا يبطل بهلاك
البدل قبل التسليم وللصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه
التصرف قبل القبض ولو كان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره
او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب
حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا
خلص اكسابه بالحرية يواخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لان الكفيل على الواجب
للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه ولا يسقط المطالبة عن
الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة
باطل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويواخذ الكفيل
بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية
وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سوا وهو ضامن
يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن
ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها
او يرد الثمن وقال انا ضامن لتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سوا في قول ابي يوسف رحمه الله
ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره
كان عليه الضمان من رد الثمن والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ
الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شا رجع

بالثمن على البايع وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قوله نفسه
برئ الضامن عما ضمن وهكذا الضامن ضمن بهذا اللفظ بما ادركه فيها من درك او ما تبعه
فيها من تبعة قال لذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان
للمشتري ان يأخذ البايع او الضامن بالثمن رجل ابن زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر
منه على انه ضامن فلم يجز الابنت لا يجب على الوالد شئ لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره
فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنت قد وكلته بالهبة والابراء او ابراه عن
مهرها او وهبه منه وضمن فان الوالد انكرت الوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر
فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل
عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها او ثمن خمر او ما اشبه ذلك
مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله وان اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له
يجحد لا يقبل بينته وان اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه وهكذا ان الكفيل ادى المال
الى الطالب فاراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال
عنه كان المال قمار او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل
بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل
ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك
برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال
من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحواله في هذه
بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا
الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض
ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث
ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في
الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين نصا اذا كان المكفول له اجنبيا او لم يكن عليه
دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت
الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على
رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته وان تبرع احدهما باداء
نصيب صاحبه عن المديون كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين
فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا يصح كفالته وان تبرع احدهما فادى
حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري
لا يصح كفالته وان تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل في صحته فقال ما اقر به

فلان

فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان
عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات
الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات
الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول له على حاله وان كانت
الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته
وهو ملك الكفيل المال في حق الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه فكذا اذا
الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول
عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرا وبراءة الاصيل
يوجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب يبقى عليه حصة الابن الآخر
رجل قال لقوم هرجه شما را از فلان آيد بر من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شئ رجل
قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع
عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره
ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامراة الغير كفلت لك
بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دامت في نكاحه فنفقتك
علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم
يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني
لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما دام
المستاجر فيها لزم الكفيل ولا يبطل هذه الكفالة بالادراك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستاجر
قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره
وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر به لفلان بشئ كان ذلك في تركة
الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسايل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع
اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع
اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال الغد آتيتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل
ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع ولو ان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال آتيتها
لك فهو ضمان صحيح يأخذه صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب
السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن لم
يلزمه ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال الا ان يضمن ويقول كتبتها لك علي او قال آتيتها لك علي
رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب

بذلك الى بلد اخر سفتجة وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك
هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كان في بعض الاحكام اعارة
فلشبهه بالمعاوضة تفسده الشروط الفاسدة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
رجل دفع اجير له الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السود مزيان ثم كتب الى الاجير
هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل
لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاد ان لا تقبل السفتجة التي
كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تدفع المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بلغ الي في
ذلك وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان للمكتوب اليه
وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان
الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن ادا الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال
الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن ادا الباقي ولا يكون له ان
يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يكن ضمن كان له
ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه
الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل
هو رحمه الله عن رجل له سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة
ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه ان يدفعه
الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب
يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال
دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب
السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا وكذا درهما
فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يعلم اضمن ام لا كيف يحلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن
فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه
الذي يدعي قال رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه
بالله ما له عليك هذا المال عن الوجه الذي يدعي قال رحمه الله ~~وعن ابي يوسف رحمه الله ان~~
~~عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال عن الوجه الذي يدعي~~ وان
لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن
مالا ثم يؤدي او يبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فبرئ الضامن رجل له على رجل
مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراه برئ الاصيل والكفيل جميعا
وان رد الاصيل ابراه صح رده فحقه فبقي المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ

وهابرا

وهابرا الاصيل قبل الرد واحتمل كان ذلك قبولا وكذا لو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة
ابراه بطل الابراء في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله

مسئلة الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال
له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا ان تقبل رجل الحوالة للغائب فلا
يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت
الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم
فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك
وكذا لو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحله بها علي فقال المديون
احلته ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول محمد رحمهما الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة
وكلاهما جائزة صورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن ويقال للطالب
احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم تقيد بالعين ولا بالمال الذي لي عليه وهذا
النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود
الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على
وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا
بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة
وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي
المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار
المحتال عليه من اخر عينا فرهنه رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله
مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا او بالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل
ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ
المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه
بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون
للمحيل مال عند المحتال عليه من ثمن بيعه او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك
بالالف التي له علي على ان يؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن
دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا
او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة
وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا افلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة
بوديعة كانت عند المحال عليه فهلكت الوديعة او استحقت يبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل

وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كانت عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة و
ان هلك الغصب لا يبطل الحوالة اذا كان فيه وفا بمال الحوالة ويكون الضمان قايما مقام
الغصب فيما دام المال الذى يتقيد به الحواله قايما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه
من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحواله وان كانت الحواله مطلقة وللمحيل
دين على المحتال عليه في يده وكان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت
الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار روية او
شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضا قاضي او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن
عن المحتال عليه ولا يبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا
واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا المكاتب المولى ام ولد ثم احال عليها غرما من
غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد فيبطل الكتابة ولا يبطل الحوالة استحسانا
ولو كانت الحوالة بالالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم المحتال له ابرا المحتال عليه عن مال
الحوالة برى المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابرا ولا
يرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحواله للمحتال عليه يجوز الهبة
ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت
الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الي
المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولا يضمن المودع شيا لغرما المحيل وعليه ديون
كثيرة لا يضمن المودع شيا لغرما المحيل ولا يسلم الوديعه للمحتال له بل يكون بينه وبين غرما
المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من ماله
كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير امر
المديون على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له
المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشي وان مات المحتال له فورثه المديون كان
للمديون الذى عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال
عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون
بالالف التى له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك
على شئ وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض
بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعى عليه دينا
وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك على شئ وقد قضيت دينك
بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه
ولو كان المحتال له غايبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة

ولم يكن

ولم يكن له عليه دين قال ابو حنيفة رحمه الله لا اصدقه ولا اقبل بينة منه لانه قضا على الغايب
وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله
وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه
وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحواله الثانيه يكون نقضا للحوالة الاولى لانه
صحة للثانيه الا بعد نقض الاولي والمحيل عليه والمحتال له علما ان النقض فاذا انتقض الحوالة
الاولي انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل
فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا يكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة
التوثيق مع بقا الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيدها توثيقا ولو كانت الحواله مطلقة
ثم المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال له المحيل
عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل
فابراه عن الدين قبل الاجل او وهبه منه صح ذلك رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل آخر
الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حواله مقيدة بما عليه صحت
الحواله فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه
لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال
له ابرا المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه جاز رجل احال رجلا
على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه
او من ثمن عبد نفسه جازت الحواله ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل
الحواله على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت
الحواله بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحواله من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحواله
باطلة لان هذه حواله لا يقدر على الوفا بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط
لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال
على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة
براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل رجل عليه دين فجا الى الطالب يتقاضى دينه وقال للطالب
قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحواله كان القول قول
الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي
يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة
امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينه وان لم يكن للمطلوب بينه
على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان ذلك الطالب برئ
المطلوب عن الدين رجل له عليه الف درهم فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجا فضولي وقضى

المال من المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه
و ليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل و لو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على
مديونه بذلك المال ثم جا الفضولي و قضى دين المحتال له على المحيل الذي عليه اصل المال كان
للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضا الفضولي عنه كقضايه بنفسه و لو قضى المحيل دين
الطالب بنفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك هاهنا و ليس للفضولي
ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع و لو اختلف المحيل و المحتال عليه كل واحد منهما
يدعي ان الفضولي قضى عنه و الفضولي لم يبين عند القضا احدهما بعينه يرجع الى قول
الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضا عن المحتال عليه
لان القضا يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري حواله مقيدة بالثمن
لا يبقى للبايع حق الحبس و لو احال المشتري البايع عن غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية
و ذكر في الطلاق من الاملا اذا احال الزوج امراته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في
قول ابي حنيفة رحمه الله و لو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها حق المنع رجل عليه الف
لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر
ان المحتال عليه برى منه و ان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول
فكانه جعل الحوالة على الاصل نقضا للحوالة الاولى و بعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال
رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك
ففعل فهو جايز و له ان ياخذ بالمال ايهما شا لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة
كفالة لان الحواله بشرط برأة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد
ذلك ثم جا المحتال له و قال جحدني المحتال عليه ان يكون لي عليه شي قال ابو يوسف رحمه الله
لا يصدق المحتال له و ان اقام البينة انه جحد لا يقبل بينته لان المشهود عليه غايب و لو كان المحتال
عليه حاضرا و جحد الحواله و ليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله
في ذلك رجل احال امراة بصداقها على رجل و قبل الحواله ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة
ان نكاحهما كان فاسدا او بين لذلك وجها كان لا يقبل بينته و لو ادعى على المراة انها كانت
ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيا و قبضت
قبلت بينته و ان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته و كذا اذا كان مقبوضا و هو قايم بعينه لا تقبل
بينة المحتال عليه و كذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم و كفل بالثمن كفيل
ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان
الكفيل قايم مقام المشتري و لو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري رجل اشترى
من رجل عبدا و قبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان

المشتري

المشتري نقد المال من عنده عند المحتال عليه جاز و لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري و كذا
لو قضاه اجنبي عن المشتري و ان قضاه اجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضا المحتال عليه و لو قضاه
الاجنبي و لم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضا عن المحتال
عليه و هو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بمائة و قبضها و احال البايع بالثمن على رجل ثم ان
المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضا قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع و لكن للبايع
ان يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا و يكون القول قول البايع انه لم ياخذ
المائة من المحتال عليه و كذا لو كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر
في المنتقى هذه المسالة بعينها و هي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائه درهم و احاله بها على رجل ثم ردها
بعيب بقضا كما هي هاهنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه لا ياخذ البايع بالمال و لكن
البيع فاسدا فابطله القاضي و ردا الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه و الله اعلم

كتاب الصلح فصل في الصلح

عن الميراث و الوصية اذا صولحت المراة عن ثمنها و صداقها و الورثة يقرون بنكاحها فان كان
في التركه دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة فتمليك الدين
من غير من عليه الدين بعوض باطل و اذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي
حنيفه رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لفساد مقارن يفسد في الكل
و اما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال يبطل في الكل كما لو
جمع بين حر و عبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين
للوارث فطريق ذلك ان يشتري المراة من الوارث شيا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين
ثم يحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك
شرطا في الصلح فان صالحت ورثه زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثه
احدها ان يكون بدل الصلح عن الدراهم و الدنانير و ليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز
على كل حال و ان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح فان كان في التركه دراهم فصولحت على
الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا و ان كان
حصتها من دراهم التركه مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح
من الاعيان يكون خاليا عن العوض هنا اذا علم و ان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل
الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سوا علم ان في التركة
نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هنا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك و الصحيح ما قاله
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الشك في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت
هاهنا شبهة الشبهة و شبهة الشبهة لا يعتبر و ان علم وجود ذلك في التركه لا يدرى ان بدل

الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة
بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة
مجازفة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربا في حالة
التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك في حالة الانكار ما يأخذ لا
يكون بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها
على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس
تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض
من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه
دين فصالحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف
في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها
عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا للدين الميت
فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان
يصل اليه حقه كان له ان يرجع عند ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ايضا
وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له
وعلى ان الدراهم التي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن له لذلك
وهكذا دراهم ذكر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم على المدعي ما
الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له
بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد
بينهما نصفين وان صالحاه من مال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا وذكر الخصاف
في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان عن انكار فعلى قدر
الميراث وعلى هذا بعض المشايخ رحمهم الله وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة
زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث
على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف
رحمه الله الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة بعد ذلك البينة
انها امرأة الميت بطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رحمه الله ان الصلح على اقل
من مال الربا لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امرأة ابنه من ميراثها
على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا
عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات

وترك

وترك امرأة وعقارا ومتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك
ثم صالحت المرأة على نكاح او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة
شيء من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او
دين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما
الدين تجعل كان المستثنى من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العرض والعقار خاصة او عن
بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المرأة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها
من كل مال وما كان للميت على فلان بن فلان جاز ولو كانت اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها
من الدين الذي كان عليه او تقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه و
منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثته ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب
فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة
شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان صالح
على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث
يتملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم اليه وان لم
يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى
عبدا من رجل هو مغصوب في يد آخر ان اثبت المشتري ملك نفسه عند الغاصب سلم له وان عجز يرجع
على البائع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما صالح
بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها
دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث ولو كان في التركة نقد فان
كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض
الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صالحت المرأة
عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم
ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك العين والدين
داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع
الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة
لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في
الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين
للميت فسد الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك
في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب [illegible] الصلح

من الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على و
اما ان كان المدعا به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعا عليه
وبغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعا عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها
ان تقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او تقول صالحتك عن دعواك
على فلان على الف درهم او تقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او تقول صالح فلانا
على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على الف درهم على انى ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك
على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعا عليه ان اجاز جاز ويلزمه
البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى
ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شي
من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضفها الى نفسه ولم يضمن
يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت
بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك هنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك
على فلان على الف درهم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والاول سوا لانه وان اضاف
الصلح الى نفسه لمنفعة الصلح يعود الى المدعا عليه والاضافة الى نفسه يحتمل النيابة
والكفالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعا عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني
من دعواك على فلان على الف درهم وثمه ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف
الصلح الى نفسه بحرف التاء كقولك ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشرا
اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق وان قال صالحني
على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال صالحني على الف درهم او قال
صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح
على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعا عليه اذا لم يكن بامر المدعا عليه اما
في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة
اسقاط اليمين عن المدعا عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل
الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم
من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح
فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا يكون الا بعد وجوب المال على
الاصيل وعند انكار المدعا عليه لا شي على المدعا عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعا
عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه
ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعا عليه

لان

لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعا عليه فاذا كان بامر المدعا
عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعا عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك
على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعا عليه عند البعض
يكون الصلح مع المدعا عليه فاذا كان مامورا ههنا نفذ على المدعا عليه وثمه عند البعض يكون
الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب المال على
المامور ثم يرجع على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل
بالشرا ولو قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعا عليه والمدعي
بالخيار ان شا طالب المدعا عليه بالبدل بحكم العقد وان شا طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف
ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان ثمه ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعا
عليه هذا كله اذا كان المدعا عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره
فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة
المدعا عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا ولو قال صالحني
على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي يلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه لانه اوجب المال
على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعا عليه بخلاف ما لو كان المدعا به عينا والمدعا عليه مقر
بكونه للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعا عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما
لو كان المدعا به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شرا الدين باطل ولو قال صالح فلانا على
الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه يلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه
ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعا عليه لانه اضاف
الصلح الى المدعا عليه والمدعا عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على
الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعا عليه منكرا لان ثمه تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة
فيحمل ذلك ايجابا على نفسه ابتدا هذا اذا كان المدعا عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور
بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعا عليه
فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعا عليه ايضا ويطالب المامور بالمال ثم هو
يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشرا وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على
الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعا عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد
حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الادا بخلاف ما لو قال من مالي ثمه يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع
على الآمر قبل الادا كالوكيل بالشرا هذا اذا كان المدعا به دينا فان كان عينا فهو على و
اما ان كان المدعا عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعا عليه
فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو

على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعا عليه ولا ينفذ على الاخر لان شرا الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وهنا اذا لم تضف الشرا الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشرا المجوز يتوقف عندالكل وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف وان اجاز يصير كفيلا **فصل** في الصلح عن الدين رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه في هذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير ولم يفترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على البهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا الصفة الجودة وكذلك لو كانت الجياد حالة فصالحه على الف بهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء او الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سودا فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخيتية الى اجل لا يجوز لان البخيتية افضل من السود فالمدعا عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخيتية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخيتية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر لانه صالحه على اجود من حقه لاسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه في البعض من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعا عليه فاراد ان يصالحه على مائة

فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعا عليه من الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة وهو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكافي فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب المسروقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح فلا يتوقف على اجازة اربابها الا ان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة فافترقا قبل القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا انه لا يحتاج الى القبض كالثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح يبني على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل بائعا البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ وبيع واعطاء وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر صالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسألة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او بهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد الافتراق بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه وقال انفقها فان لم يرج لك تردها علي فعل فلم يرج قال ابو يوسف رحمه الله له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لا يصير حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في بيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع فيبقى متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم

فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك على ان دفعتها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ربما عسر فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه بعدما خرج اللصوص واستولوا عليهم والمسلمين فابى الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه الله ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في يد اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول له في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمس مائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي ان كانت الدراهم في يد الغاصب يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب فالدراهم ظاهرة في يده بقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان يبرئه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال ويوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالثمن والابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمس مائة على ان تعطيني خمس مائة هذه ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك خمس مائة على ان ينقدني خمس مائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمس مائة اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمس مائة على ان تنقدنا المال الذي عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمس مائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمس مائة على ان ينقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم

ينقد ولو قال حططت عنك خمس مائة ان نقدت لي خمس مائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمس مائة فانت برئ عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمس مائة او قال ان دفعت الي خمس مائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمس مائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمس مائة على ان تعطيني الخمس مائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني الخمس مائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمس مائة كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمس مائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز ويلزمه كما لو شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمس مائة على ان توفيني راس الشهر خمس مائة فان لم توفيني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما لو شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح يجري بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون المسلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب مع الكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه وهو برئ فهو على خمسين ان اصطلحا على ان يحلف المدعا عليه ان حلف فهو برئ فحلف المدعا عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمال عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت برئ من دعواي هذه على ان يحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر فكان ذلك باطلا ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعى اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت المراة فصالحها على مائة درهم على ان يقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان يعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال لها الرجل زيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يزيدها عليها حتى ينقضي عدتها وعدتها

بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم تجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض بلست حيض
في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر وان صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان
ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا تجوز لان السكنى
حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج
فصالحها على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها
من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا
على رجل بيته ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء او
اكرهوه على اقرار او ابرا ففعل قال الفقيه ابو الليث قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار
والابرا لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل
متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وان لم
يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح
يمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبيرة لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا
الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه
الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالح
من الصداق على شيء او لتبريه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري
لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يحمله حالا ان لم يكن
ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا
الدين او تركت فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل وقال لا حاجة لي
في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرات الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل
الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا
او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض
العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاضي عاد المال مؤجلا وان طلب ان تعلق الصلح
على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضا كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة
والرد بعيب بغير قضا فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا
بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر
عنه ما بقي من حصته وهو اربع مائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة يكون بينهما وتاخير
حصته ذلك واربع مائة باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤخر
ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما

واحيا

واحيا بادانة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الادا لا يصح تاخيره
في الجميع وان اخر الذي لم يباشر الادا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح تاخيره في حصته
وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله في
الكل بما اجل وكذا لو كيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان
المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن
نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد
والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيصح حطه وان لم يكن المصالح
عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه يتصرف في ملكه ولا عاقد ويصح صلح الصبي التاجر جاير
فيما يجوز فيه الصلح البالغ الا الحط بغير عيب وا

فصل في العامل

والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق
رجل دفع غزلا الى الحايك فخالف الحايك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في ربع
فنقص ونسج له خمسا في ربع او زاد على شرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شا اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله وان شا ترك الثوب وضمنه غزلا وهي معروفة فان صالحه على ان يترك
الثوب على الحايك على ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه يجوز
هذا الصلح قالوا تاويله اذا ذكر صاحب الغزل الثوب على الحايك وضمنه غزلا مثل غزله ثم
صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحايك فان صالحه من ذلك
على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب
ثم صالح الحايك على ان يكون الثوب للحايك بدراهم معلومة الى اجل كان جايزا وكذا لو
تصالحا على ان ياخذ صاحب الغزل الثوب ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان
جايزا ولو دفع الى القصار فخرقه الثوب القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم
ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم
مسماة ليكون الثوب للقصار كان جايزا حالة كانت الدراهم او موجلة لان ما يعطي
القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة
الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط
عنه الخرق كان ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين
على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق بيعا للدين بالدين
فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان فيما يحصل للثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة
الى اجل وذلك جايز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم

لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولو ان القصار
رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق
صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب
الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب
الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاخر وكذبه رب
الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي الخاص
او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اهلكها السبع او سرقت وصالحه رب
الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك
في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله
فكذلك هنا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح
مع المودع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الراعي مشتركا يجوز
الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز
الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت
الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين
ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب
المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم
لان الصلح يتبع جائز على زعم المدعي وفي زعم المدعى انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح
معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة
وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز
الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الاستهلاك والمدعى يدعي الرد والهلاك
ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح
انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح
بعد ما حلف المستودع انه ردها وهلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل
يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك
ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر يجوز
في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه
على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع قبلت قبل الصلح
انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال لما قلت ذلك
كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن

كنت

مائة درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن
عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة
على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة
وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذلك الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على
الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا
على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل غصب عبدا ثم صالحه من
قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لا يقبل بينته
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله الصلح عن المغصوب
على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هنا اذا كان المغصوب قائما في ذاته بان كان
المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من
قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما
الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته
عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة
واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه
فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على
الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو القاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن
الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرأ
من النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي
فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار
الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى
للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق
على ان يقر السارق بالسرقة فعلى نفسه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم
او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا
وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الى السارق لان
اقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز
الصلح لان السارق يصير ملكا لهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها الى المدعي
وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل ولو كانت السرقة
دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم يكن قالوا تاويل ذلك
اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في

الراهن

يأخذها

لك

لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فيجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا اعلم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون بدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعا عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعا عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى جرحا خطأ او جراحة خطأ وكذلك الجواب لان المدعا عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يأخذ المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفا شاة ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ان يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك قبل ان يرفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنا بامرأة رجل فعلم الزوج واراد الحد فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال والعفو باطل سواء كان قبل الدفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان يطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الدفع باطل وقبل الدفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي اذا اصالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعده والله اعلم

باب الصلح في العقار وما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح

بينهما بعدما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشرا المبتدا ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح اخذا النصف الذي اخذ بالشرا المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل فيكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التأكد لا يبطل فان رجلا اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال فان كان اخذ المال رده على المشتري وان جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفيع الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا اجرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا اصالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فانه اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال بطل شفعته وههنا اذا لم يجز لا يبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشرا المبتدا يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع بعد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب قبل الدفع وعن ابي يوسف في رواية له حق البيع ايضا اذا كانت لا يضر بالعامة ابو حنيفة جعل الطريق العام بمنزلة طريق الخاص في الطريق الخاص اضر بالشركا او لم يضر كان لكل واحد من الشركا حق المنع والخصومة في الدفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله انه يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في ذلك فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسألة رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها

فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح حق
ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة
والمخاصم في الطريق العام وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل
احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة
اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك فليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر
فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا
يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا تدرى حالها لا يصح الصلح ايضا
لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه
واحد من العامة وان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان
يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا منه
ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الا
عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا اجرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها
فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز
لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من
اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان كان
الصلح لجميع الظلة فقال لصاحب الظلة بهذا المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا
الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز
الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ولو رفعوا الظلة بطل الصلح
في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق ان يسترد حصتهم في البدل وهل يبطل الصلح
في حق المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل
لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في جميعه
حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة
حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد
ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة
مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ
بعضهم جوز واذا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز
والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل
له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من
ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه

تفريغ

تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بغير القطع بالمد الى النخلة والشد عليها
فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ
الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك
الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة
يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب
النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او تالة او زرع في ارض
غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف
عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من
غير ان يهلك عليه ماله في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع
على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يمكن من دفع
الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يأمر صاحب الارض بالقطع
ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع
بان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة
فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز
هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم
على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الفسخ بعد ذلك
وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة
ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد في غرفة او كوة فخاصمه جاره
فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا
لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بملك نفسه فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم و
الكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة
ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب الكوة عن التصرف في
ملكه والانتفاع بملك نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل والله اعلم

فصل في الصلح عن دعوى العقار مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه
اربعة اما ان يكون الصلح عن معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن
المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك
وادعى كل الدار فانما قر المدعى عليه بذلك وانكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك
الصلح لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان
صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى

حقا في داره في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعا عليه يدعي لنفسه حقا في
ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا بان فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه
ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم
والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في
رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعا عليه ما ادعاه المدعي
لا يجوز هذا الصلح لان المدعا عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار
ذلك لا يعرف ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك
دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعا عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا
وقال الشافعي لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا لمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا
في دار رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز
لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم
من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لياخذ البا[قي]
في ظاهر الرواية لا يقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع
الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعا عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر
بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين
من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على
ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى
في داره طريقا او مسيلا ماء فجحد المدعا عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه
صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او
على ان يضع على حائط منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا
وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال الكرخي
رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه استاجر حائطا ليضع عليه جذعا معلومة او
استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق فيها جاز اما اذا صالح على
ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان رقبة الطريق يجوز بيعها
باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان
لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية
فكذا الصلح على حق المرور اما بيع المسيل مع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات
فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو

في يده

مدة معلومة

بيع

او على بيت معين من علو اخر فهو جائز لانه صلح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل
حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح
بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار
لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك
الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا مسماة من دار
رجل فصالحه المدعا عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعا
عليه من دار في يده رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعا عليه من ذلك جاز
عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري
لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول
ابي حنيفة فكذا الصلح وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد
رحمه الله مضطرب ولو ادعى بيتا في يد رجل حقا فصالحه المدعا عليه من ذلك
على ان يبني على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح
محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على
كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا رحمه الله في اجارة السطح
للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز
واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان
فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع
المدعا عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف
الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلثة اما اذا قال
المدعي النصف لي والنصف للمدعا عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر
لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعا عليه فان قال النصف لي والنصف
للمدعا عليه فصالحه المدعا عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي
بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان
النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعا
عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر للمدعا عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى
حقا في دار فصالحه المدعا عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعا عليه لا يرجع على المدعي بشيء
وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان اخر غير المدعا عليه ثم صالحه المدعا
عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف
الاخر لفلان باطل لانه اقرارا في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي

البيتي

وان استحق النصف يرجع البدل

وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعا عليه ثم استحق النصف
الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعا عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف
الاخر لا يرجع بشي وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعا عليه بنصف البدل
على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه ثم اصطلحا
على ان يسكنها المدعا عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا
في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة
الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعا عليه بقي منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما
وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا وشيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعا عليه
يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح
ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى
فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا
او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته
على مائة درهم فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح
معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعا عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا
يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لشريكه ان يشاركه
في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعا عليه ثم صالحه على ان اخرج
من ثمره العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه
الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز فهنا اولى

باب الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق
الحايط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا
في حايط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة
في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيدها جدار بين رجلين اراد احدهما ان
يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر جدار
بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال
لا يجبر الاتي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد
منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الاتي على البناء وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة على
هذا الوجه يؤمر الاتي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه
احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه

ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا
يمكنه ان يبني عليه حايطا يحتمل حمولته على ما كان في الاصل كان الثاني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه
عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه
عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه
بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي
ما اذا بنا بغير امر القاضي لا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل
للاخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا
لا يرجع بشي الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاضي كذلك هنا وان هدم صاحب السفل
السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي رحمه الله حايط بين
رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الاملاء انه لا يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على
شريكه اذا لم يكن له شريكه بالبناء لان لشريكه ان يأخذ ارض الحايط نصفين وفي العلو مع
السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب
السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة
الرهن قال ولا يشبه هذا الحايط لان ارض الحايط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير
اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا
الحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة
شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت حمولة الشريك محدثة فللاخر
ان يضع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله للاخر
ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب
الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه
ان كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء
فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر
الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط
وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان كان ساير الحايط
يحتمل ما لا يحتمله راس الحايط وعن محمد رحمه الله اذا كان الحايط المشترك قدر قامة الرجل
فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم

فظهر انه ذو طاقين مثلا صفين فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي
بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة ليس له ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما قبل الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان
يحدث فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث
فيه ما احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع
صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر ابو القاسم رحمه الله تعالى
لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن الشريك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى
يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية و
العارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها فالدار لا يسع
سكناهما فانهما يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي بكر رحمه الله بخلاف هذا
قال وهو بقول ابي القاسم رحمه الله ناخذ رجل ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف
جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بنا المسجد
بناء فمنعه اهل السكة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بني المسجد
والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له
فاشهدوا على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم رحمه الله اذا ثبت
الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من
سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب السفل ان يبني فوق
بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحايط قال ابو القاسم رحمه الله ان بنى في حد نفسه من غير
ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما
عند غيبة الشريك قال ابو القاسم رحمه الله ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا ولا
يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن وخشب من قبل نفسه لم يكن للشريك
ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد
وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس
يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله حايط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن واجر اختصما في الحايط
فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج
منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج للاخر طريق الاخر الى منزله فانه يقضي بكل
الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقة عليها على حاله جدار بين داري رجلين في وجه

احدهما

احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا
علي فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كانت فرجة تركت حتى يبنى الحايط فان كان
الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه
ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البنا جدار بين
رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحايط على
حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط جانبا وان يجعل ساحة بين الحايط الى جانب
نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين
سواء له ذلك حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنياه وابى
الاخر ذلك ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد
القسمة لا يجبر الابي على البنا وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعدها على وجوه اربعة احدها ان ينهدم
هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الابي على البنا الا اذا كان الاخر يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر
الابي وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا انهدم الحايط ولو كان الحايط مخوفا فنقضه
احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فوهي الجدار فرفعه
احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء ان هدماه جميعا
فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شيء
منه فيحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها
القاضي لهما ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي
يأذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى
على هذا القول دار بين رجلين تهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو
على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان تقسم يكون متبرعا في البنا كذلك اذا كان
كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك البير اذا امتلات من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبناء
فاذا لم يطالبه واصلحها وغرم فيها كان متبرعا وعن محمد رحمه الله في رحى بين رجلين وبيته
لهما خرب كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة وتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة
قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان
الشريك معسرا قيل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام
اذا صار صحرا يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمه مع الشريك وعن محمد
رحمه الله وفرعنا انه لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنيه انت

اذا انهدم منه بيتا او احتاج الى المرمة ثم آجر فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتكم لتستوفيا
منه بعد ذلك رجلان اختصما فى حايط كل واحد منهما يدعى انه له وكان محى فاصطلحا
على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة
البنا والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام
بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجا الاخر وبناه ذكر فى الامالى عن ابى يوسف ان
الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شا ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى
ويكون الحمام بينهما وان شا ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذى بنا اهدم بناك حتى يقسم
الارض بينكما وعن خلف ابن ايوب رحمه الله قال سالت محمد رحمه الله عن حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه قال اجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه
قال لا ضمان عليه وكان ينبغى ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقى فان امتنع بعد ذلك
فقد ضمن هكذا ذكر ابا طفى رحمه الله وقال الاصل فى هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل
مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فعل لا يكون متبرعا فعلى
هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام
خرب منه شى قليل وعبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما ففى هذا كله يجبر الشريك
ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفى الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما فابى
صاحب السفل ان يبنى لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين
رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة فى
حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام
نصف النفقة ام بمقدار الزرع وهو فى المزارعة ياتى بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر
بن الفضل رحمه الله فى طاحونة بين شريكين انفق احدهما فى مرمتها بغير اذن الشريك لا
يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل
واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البنا وابى الاخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان
بنا برضى المستعدى ان يبنى الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له
ان ياخذ الاجر منهما وذكر فى العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر يامر الحاكم
الاخرين بالكرى فان امتنع بعضهم كان للشركا ان يمنعوه من شرب النهر حتى يرفع حصته
وهذا فى النهر الخاص واما النهر العام فكريه يكون فى بيت المال حايط بين رجلين لكل
واحد منهما عليه حموله انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله ونفقته
بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحموله حتى يعطيه نصف قيمة الحايط
مبنيا يحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن

يرجع

يرجع عليه بنصف ما انفق فى البنا وهو الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل
القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبنى حايطا يمكنه وضع الحموله عليه
فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه بغير اذن صاحبه فالجواب كذلك
وان بناه بغير اذنه كان له منعه حتى اصطلحا على شى جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه
حموله فوهى الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغى لمن اراد ان يرفعه
ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه فى وقت كذا
ويشهد على ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابى القاسم رحمه الله
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حموله وليس للاخر عليه شى فمال الجدار الى الذى لا حموله له
فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيا قال اذا ثبت
الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه
اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهى ويخاف ضرر سقوطه فاراد
احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على النقض
وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما تهدم
لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شى لا يلزمه ضمان
ذلك وهو بمنزله ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك لا يلزمه شى ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه
احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع عليه الحمولة كان للذى بناه ان يرجع
على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني حمولة عليه لانه كان له حق وضع الحمولة فى الاصل
فان لم يكن الباني متطوعا فى البنا فهو كالمامور من صاحبه بالبنا وهذا بمنزله العلو والسفل
اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق فى السفل
وان قال صاحب السفل لا حاجة لى فى السفل علو لرجل وسفل لرجل كل واحد منهما مقر لصاحبه
بما له فوهى البيتان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد بنيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ
صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذى هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البنا ففى الصلح
اولى وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل
ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا تكون متبرعا فى بنا السفل ويكون السفل فى يدك حتى
يودى قيمة السفل وقال القاضى الامام على السغدى فى مسلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه
لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذى ذكرنا حايط لرجل
عليه جذوع شاخصة فى دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان
يمكن البنا عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبنى عليها شيا
وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البنا عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة

لصاحب الجذوع منها وللجار ضرر فى ذلك حايط لرجل ووجهه فى دار رجل آخر اراد صاحب الحايط
ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن على بن شجاع انه ليس له
ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحايط ووقع طينه فى دار
جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن
دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر فى ارض رجل ولا يمكنه
المرور فى بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله يقال له لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل
الدار ويصلح ملكه نفسه او يصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بهذا نأخذ وكذلك
فى مسئلة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها فى الارض
التى استاجرها وليس لهذه الارض طريق فى كرم رجل ذكر فى النوازل ان للمستاجر ان يمر فى كرم
هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر وصاحب الاصطبل ان يغلق باب
الدار فى وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد لاحدهما
لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر فيه ينسد دخول الضوء والشمس
فى بيت صاحبه قالوا ان كان فى القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان
يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها
فصارت الساحة لاحدهما والبنا للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا وينسد
بها الريح والشمس على صاحب البنا فى ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البنا حق المنع
وقال نصير رحمة الله عليه له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبنى فى
الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين قوم فى سكة غير نافذة اشترى
احدهم بجنبها دارا اخرى فان هذه الدار المشتراة فى سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح
باب تلك الدار التى له فى هذه الدار ويدخل فى هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان
يفتح لتلك الدار التى كانت له طريقا فى هذه السكة لا فى الدار الحادثة ليس له ذلك رجل
له دار فى سكة ظهر هذه الدار فى سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا فى هذه
السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق فى هذه السكة دار
بين جماعة فى سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم
فى هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعه سكة غير نافذة اراد اهلها
ان يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف
الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها ولو اجتمعوا
على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه
السكة حتى يخف الزحام رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر

اسفل

اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له
ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يبنى فى العلو
بناء او يحدث الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار
للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل
له دار فى سكة غير نافذة لها باب فى هذه السكة وظهر هذه الدار فى سكة نافذة واراد
ان يهدم حايط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة
فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعله فى المشترك ارض بين
رجلين روى ابن مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله ليس لاحدهما ان يزرع
فيه قدر حصته وفى الدار المشتركة ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد رحمه الله
ان له ذلك فى الوجهين ثم فى الدار المشتركة اذا كان احدهما غايبا كان للحاضر ان يسكن
كل الدار بقدر حصته وفى رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان يخرب
الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة فيها
وان يتوضأ فيه ويضع الخشب من عطب بذلك لا يضمن ولو ان حفر فيها بئرا او امر بان يطينها قال
ابو حنيفة رحمه الله طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا
الدواب وان يتوضؤا وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب فان حفر فيها بئرا
او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان يطم البئر رجل له دار كان لها طريق ف
قد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه لا يكون للمشترى الطريق الاول وله الطريق الاول وله الطريق الثانى وان لم يكن لها طريق
فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا وهم يقل بحقوقها وليس لها طريق
كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك
الطين مقدار ما يترفه الناس ويتخذ ذلك فى الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه فى الطريق
لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله فى سكة غير نافذة لا بأس باتخاذ الاري وبناء الطين و
الدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة رحمه
اذا خاصمه فى ذلك واحد من الناس حمله ان يهدم وان كانت قديمة تركت ولو اراد ان يحدث
رجل فى اخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل او
بشجرها لرجل وثمرها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق
فانفق صاحب الرقبة بغير قضا او بغير قضا لم اثمر فى سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما
انفق فى الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل فى بعض السنة فانفق
صاحب النخل بغير امر القاضى لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق فى الثمر ولو لم يمت العامل لكنه

غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين
رجلين حكاه الناطفي رحمه الله عن المزارعة الكبيرة طريق عن بين فيه شجرة الفرصاد قال
لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة
في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا باس باكل توتها ولا يجوز ورقها **فصل**
في المهاياة المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا
يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما ويتفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر
في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر
او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما
بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة في الجنس الواحد والجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار
الواحدة لو تهايئا بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايئا مكانا بان يسكن هذا طائفة
من الدار والاخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والاخر الطائفة
الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي
يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا يجبر
وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايئا على ان يسكن هذا الدار والاخر يأخذ الحمام ويؤاجره ان
تهايئا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر القاضي دار بين رجلين فيها منازل
تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او سفلها ويؤاجره فهو جائز وان تهايئا في الدار
من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة او يؤاجر هذا سنة
وهذا سنة والتهائي في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايئا على ان يؤاجرها هذا سنة
وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الظاهر انه يجوز
فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى
وكذا التهائي في الدارين على السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا
هذه الدار الاخرى او يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما
جاز وان طلب احدهما وابى الاخر ذكر الكرخي رحمه الله ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي الدار يجبر لان عنده في الدور لا تجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهائي
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاظهر ان القاضي يجبر على التهائي الا ان في الدارين
اذا اغلتا في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار
الواحدة اذا تهايئا في الغلة واغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخرى بشيء كان
في الفضل ولو تهايئا في دارين في مصرين ان فعلا جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية
ولو تهايئا في شجر على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام

وجميع

وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها او لبنها او صوفها سنة لهذا وسنة للاخر
لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه
في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك
الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايئا
في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الاخر يجبره القاضي وفي العبدين لو تهايئا في الخدمة
جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر الاتي ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا في غلة ان يؤاجر
احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والاخر يؤاجره يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز
ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز
في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول
ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي
الدابة الواحدة اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهاياة في العبد الواحد
في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته
وكسوته على الاخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فيكون الكسوة عليهما واذا تهايئا
في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين
فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي لا يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي عدل
لان في ذلك تعطيل المصلحة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايئا على ان يخدم
الامة احدهما والعبد يخدم الاخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام
العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من يخدمه
الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما يكون عليهما كما في العارية فان النفقة ثمة يكون على
المستعير والكسوة تكون على المالك **فصل** في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك
للمخاطب وما لا يكون ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار او اعطنيها او ابرا
منها او اتركها ودعها واخرج منها رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم
لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها
مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القايل بالملك للمخاطب
سواء كانت الدار في يد القايل او في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار
من القايل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة
فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف

وملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على
ان يسلم لي الف درهم او قال هذا العبد على الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة
لانها جعلت اقرارا لوسوما بحكم العرف فيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة و
لا يراد به اللغوي ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار لا يكون
اقرارا بالملك وان لم يكن شي من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم
يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا
بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون
عبارة عن النفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرا منها او اخرج منها او
دعها لي فاما اذا كانت في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا
بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان
قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب النفع فان النفع سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان
رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف
ثم قال لغير البايع سلم لي شراها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا
سلم لي ما لك من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى او لا فقد اقر وهو
بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشترى منك هذه الدار بالف على ان يسلمها لي فلان لا يكون
اقرارا بالملك لفلان

كتاب الاقرار

فيما يكون اقرارا الاصل فيه ان الكلام على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون
اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف
اعطيكها او اتعدها او تزنها او انقدها كان اقرارا بالمال ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال الرجل
لغرمائه على بها او قال ائتني برجل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرا تني منها
او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم
فقال المدعا عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي لي او قال
المدعا عليه كلامة كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا
بخمسماية ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه بدعوك كيسش بعون تر از و بيار تا بر
كشي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه مع ماية دينار فقال الفقيه
ابو بكر رحمه الله لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان صدقه في الديانة صح
اقراره بالمالين وان كذبه في الديانة صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعا عليه قضيتك ماية بعد ماية فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى ماية درهم
فقال المدعا عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا

وعليه

وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لي عليك الف درهم
وعن ابي يوسف انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعا عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك
مثلها او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال المدعا عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال
لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب
وانت ايضا قتلت فلانا في شي من ذلك وقال محمد رحمه الله يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا
في يده دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال
المدعا عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا رحمهم الله ان رجلا لو قال كلما اقر فلان علي فانا
مقر به لا يلزمه شي رجل قال لامراته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت
اري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزار بن گوا باشيد قالوا هذا الكلام يحتمل
الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المراة آري بتقبيل الرا لا يكون اقرارا
رجل قال لفلان على الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل
رحمه الله قوله في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل فقال المدعا عليه قد اعطيتك
دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعا عليه لاخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا
ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال
لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه اخر عني هذه الالف
يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك علي الف درهم ما ابعدك
من ذلك عن محمد رحمه الله انه قال لا يلزمه شي قال لان اخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد
به التصديق فصل له ولو قال ما ابعدك من الثريا فقال هيهنا يلزمه لانه لم يذكر ذلك الى الالف رجل
قال لغيره اقرضتك ماية درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بغيرك ذلك فهو اقرار ولو
قال لما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال لما استقرضت من احد قبلك او قال
ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه ماية درهم فقال لم
اغصبك مع هذه الماية شيا او قال لم اغصب من احد بعدك او احد سواك او احد معك وكان ذلك
اقرارا ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل ستاجره مني وادفع الي غلة عبدي فقال الاخر نعم
كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال للقسام اقسم هذه الدار بلثا لفلان وثلثا لفلان الاخر لم يكن
اقرارا للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار بيني ثم قام
اقسمه انصافا له ملك نسبه لانه لم يعرف الرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي
الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم كتبه او من حقه كان ذلك
اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا يشهدوا ان

فلان على الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا
يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين والصدق صدق
لا يكون اقرارا رجل قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك
كل اقرار علق بالشرط او الخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان
قضى الله تعالى او قال ان يسر الله لي او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان ذلك كله باطلا
ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات وكذا
لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا بدعوى الاجل
باطل الا ان تثبت الاجل بالسنة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي رحمه الله المال عليه الى اجل ولو
قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير فانه لا يلزمه شيء بل الله او ما
ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو قال له علي الف
درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت
كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو
قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصوق به
ولو قال لي في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو
قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او في صك ولم يضف الى احد لزمه المال وكذا
لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك
اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي
الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه
الالف ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه او من بفتياه او في فقهه لا يلزمه شيء
كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاضي يلزمه المال كما لو قال
بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه
بالالف لزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبيان
كما يكون بالكتاب رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا
علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك
على الشهود ولم يقرأه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق
الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين يدي قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي بما في الكتاب
انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان
بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلى الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب

وان لم

وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل
اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان
ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم أميين كتابا وقال اشهدوا
علي بما فيه ان علموا بما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم
يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان
لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه
وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك
اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف
في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة
حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال وشهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال
ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي
ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في
حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر باطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ رحمهم الله
ما كان مكتوبا بالخط البياع في ياذكاره لزمه لانه لا يكتب في ياذكاره الا ما كان له على الناس وللناس
عليه رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك
اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال للشهود اشهد عليك
بهذا فقال اختموا عليه ولو قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا
عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على
الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل قال لآخر اخذت
منك الفا وديعة او الفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب قال المقر له لا بل هلك
الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى
وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت
منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر
يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له
ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين وادعى الوديعة واراد المقر له
ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة او لا بطل
بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له
ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف

بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه
ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما
اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني
لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف المغصب
سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن في دار اقر
انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله
الاول لا يكون اقرارا بان الدار لمن ياخذ منه الاجر وذكر الناطفي رحمه الله ان هذا
رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن
كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدك هذا او قال استاجر مني او قال
اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرار له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي
غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا
لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج دابتي هذه او الجام
بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال
لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة
درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر
من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين لفلان لاخر وصدقه
الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني يبرأ رجل قال لامراته
بقرتي هذه لك قال ابو القاسم رحمه الله ان قال بالفارسية اين گاو من ترا بكون هبة
لا بد من التسليم وان قال ترا است او قال آن تو است يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير
ابن مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى
اذا قال ارضي هذه وذكر حدوده لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان
وهو صغير كان جايزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان
او قال غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا
او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شي قالوا اذا اضاف الملك الى نفسه اولا
بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا الملك
لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها
هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي
لمن من صغرهم لانه لم تضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت
هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه

قال

قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين
عين في يد رجل فاقر به لرجل ثم لم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار
تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل
منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او
هبة كان لها ذلك والا ينبغي الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الفا خمس مائة منها مؤجلة
وخمس مائة منها معجلة فقال المدعا عليه مرا سو چيزى داد في نيست قال الشيخ الامام ظهير
الدين رحمه الله هذا جواب المعجل دون المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
رجل قال مرا بفلان ده درم دادنى است قال لا يلزمه شي بهذا الكلام ما لم يقل على او في
ذمتي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا لان العرف رجل اقر في صحته
وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا
فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان علمت المراة ان جميع
ما اقر الزوج كانت لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان
علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او
جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا اقرار ولو قال جميع ما لي او
جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في
بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته
من فلان كان البيع فاسدا رجل قال لابنه في صحته جميع ما في منزلي من الفرش والاواني وغير
ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اقرار على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان
من الدواب بينها الحالي البا قورة بالنهار ويرجع الى عطنه الذي اقر فيه فهما لا يدخلان وكذلك
عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره
اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها او لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود في
الاعادة يكون للوجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال
غصبتني هذه المائة فقال لا اعطيك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا ولكنه لو قال لم اغصبك
مع هذه المال شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او معك [illegible] ولو قال
لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لها استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد
سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك فيشي من ذلك [illegible] لا يكون

اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم
لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من يسأل شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضني
فان ذلك يكون اقرارا وذكر في الواقعات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان
اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان اقرارا وليس هذا بتعليق
لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية چون
يكون للتعليق رجل تلف مال والدته ثم قال في صحة جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو
بكر الاسكاف رحمه الله ان كان مال الوالدة الذي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان
الابن قد استهلك ذلك وذلك مما لا يكال ولا يوزن فقد ترك الابن دراهم ودنانير مقدار
ما استهلكه الابن بعينها اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد
الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره ان خمسة من اولاده عليه الف درهم
وسماهم في الصك عمر واحمد وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته
على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره
قال ابو القاسم رحمه الله ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا فاقرار الميت يثبت الحال بشهادة
الشهود وان جحد الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في
الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهو خراب ثم عمرها من ماله ثم مات
الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار
لها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة
دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث
وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان
قال ابو يوسف رحمه الله يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا اذا قال
الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه اتباعه ارض في يد رجل اقر في مرضه
انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه
الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث
رجل قال جميع ما في بيتي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان
وذكر في الجامع رجل قال جميع ما في يدي من قليل وكثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس
بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده واختلفا في عبد
في يده انه كان في يده يوم الاقرار فلم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان

رجل

رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال اخرج هذا العبد عن ملكي ثم
ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث من بعد
اقر لعبد نفسه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان صدقته الورثة في
اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين
ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رحمه الله ان اقر في ذلك
في مرض قد صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز
اقراره رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او لفلان آخر فانه يقضي بالمائة
لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر له لانه لما اقر بانه اخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت
منه او اخذت منه وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سقط
فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون
بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال جففت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب
الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي
باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة يبرأ عن الضمان وكذا لو ادعى دارا
في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال
لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال
موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لانسان
بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا رجل قال اقتضيت من فلان مائة درهم كانت لي عليه او قال كانت وديعة عنده
فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك علي كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه ولم
يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه
ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا
قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك
وان قال الحائك قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن
هذا البيت والبيت لي وفلان ساكن للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار
او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان
الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون
اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدار لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رحمه الله يردها
على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء

ان دفعها بغير الا يضمن فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله هو كما قال فى سكنى الدار ولا يضمن للدافع
شيئا خياط فى يده ثوب اقر ان الثوب الذى فى يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه
فالثوب للذى اقر له اولا مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولم يضمن للثانى
شيئا فى قول ابى حنيفة رحمه الله

فصل فيما يكون اقرارا بشئ او بشيئين رجل

قال لفلان على عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم فى عشرة دنانير يلزمه
عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فلزماه ولو قال له على درهم فى قفيز
حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال على خمسة دراهم فى ثوب يهودى لزمه خمسة
دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودى سلم والخمسة الدراهم اسلمها الى فى الثوب لا يصح بيانه
الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال على درهم مع درهم او معه درهم يلزمه
درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد فلو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال
درهم بعده درهم يلزمه درهمان والاصل هنا ما عرف فى الطلاق الا فى مسئلة بعدها فانه
اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وهنا يلزمه درهمان على كل حال ولكنا لو سمى احدهما دينارا
او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه
درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد
ولو قال على درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال على درهم على درهم
يلزمه درهمان ولو قال على درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له على مائة درهم
لا بل مائتان فى القياس يلزمه ثلثمائة وفى الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت
طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين فى الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما كما
لو قال على مائتان لا بل مائة فى الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك فى الصفة
بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال
لفلان على الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المال جميعا
ولو قال لفلان على مائتا مثقال ذهب او فضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير
عليه من كل واحد نصف ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث
ولو قال لفلان عندى عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال
اوصى عنى بثلثه اثواب زطى ويهودى يلزمه زطى ويهودى والبيان فى الثالث اليه ان شاء
جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه ذلك لان التساوى فى الثالث غير ممكن فيجعل على
ما قلنا ولو قال له على ما بين مائة الى مائتين فى قول ابى حنيفة رحمه الله يلزمه مائة وتسعة
وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان على دراهم يلزمه ثلثة
دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولو قال دنانير

كسره

كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير
الكثيرة عشرون ولو قال لفلان على كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل فى العدد واقل
العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون
وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو
قال على كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال على لفلان بضع
وخمسون لزمه ثلثة وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان
القول قوله فى النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر
كان القول قوله ولو قال له على مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
مائتان فالمال العظيم المال الذى يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ فى قول ابى حنيفة رحمه الله
قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله الصحيح من قول ابى حنيفة رحمه الله
انه يبنى على حال المقر فى الفقر والغنا لان الفقير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم ولو قال
لفلان على اموال عظام روى عن ابى يوسف رحمه الله انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال على مال نفيس
او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له على الوف دراهم لزمه ثلثة آلاف درهم
ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال على مال قليل
لزمه درهم واحد ولو قال على دراهم مضاعفة روى عن ابى يوسف رحمه الله انه يلزمه
ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له
على عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم او قال
لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على
مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم وقال لفلان
على كل درهم من الدراهم ثلثة دراهم فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وفى قياس قول ابى
حنيفة يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو خمس
وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابى حنيفة يكون البيان
اليه بعد ان يتبين اكثر من ربع الهاشمى وهو الصاع وذكر فى بعض الروايات الحنطة الكثيرة
عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال
اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال على ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا
قفيز حنطة فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تحصل فى اقل من عشرة
وقال محمد رحمه الله يلزمه مائتان ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال
لفلان على غير الف قال محمد رحمه الله يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة آلاف
قال لفلان على مثل ما لهذا ولم يكن اقر فى مجلسه قبل هذا الكلام للثانى بشئ روى عن محمد

رحمه الله انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر
الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان على الف وعبد
يحكى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف
وبعير او الف وثوب او الف وفرس فهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لان
بني آدم لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا و
كذلك هنا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال على الف درهم او على الف ودرهمان او
الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز و
البيض والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف
ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان ولو قال لفلان على عشرة ودانق او عشرة
وقيراط كان القيراط او الدانق من الفضة رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه
درهمان ولو قال على عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان على
دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه الدينار ولو قال
لفلان على الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال
على درهم ودينار لزماه ولو قال على درهم او دينار لزماه ولو قال على درهم او دينار وكر حنطة
لزمه الكر ويخير في الاخرين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة او كر شعير لزمه الاول والرابع
ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم يوزن سبعة وكذا لو
قال مائة درهم صغار وكذا لو قال ثليث ودنينير او رطيل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير
او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن
سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال
على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال ببغداد على الف
مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية بيان الوصف والوزن ينصرف
الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية يعتبر كر بغداد وعن
ابي يوسف رحمه الله لو قال لفلان على شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال
عندي لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذا كل ما يكال ويوزن لان اعارة ما لا
يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذا
الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان على حق ثم قال عنيت به
حق الاسلام لا يصدق رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد
ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا
الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة

من زرع

من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا
الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا
اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان
حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في
هذا البستان ثم فسره بالثمر او بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال
لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل بحائط كان له الحائط
باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل با[illegible]
من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت متفرقة
يمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار والا فمواضع النخيل تدخل بقدر غلظها رجل قال لرجل
انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو
على العموم رجل قال لغيره اقررت وانا صبي او نائم او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال وانا ذاهب
العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار
فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر بمائة
درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الاصل وذكرها الخصاف رحمه الله
في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشرح ذلك فالحاصل ان يقول هذه
المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب
فان اضاف الى سبب بان قال له على الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في
مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه
الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على الف درهم ثمن
هذه الجارية ثم قال لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه سببان لكن
عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه
صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال لان اختلاف الصك يكون
بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي
بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر لا عند القاضي بالف واثبت
القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره
فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او في
موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس
آخر معا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة

رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على
الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا وان اشهد على
كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف رحمه الله ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال
واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في الموطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند
ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس
الائمة الحلوائي رحمه الله هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان
الاقراران في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروى عن محمد رحمه الله
قال على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار
شاهدين غير انه استحسن فقال يلزمه مال واحد اذا كان في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء
بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او في موطنين فنسي الشهود ذلك
فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد قال ابو بكر الرازي رحمه الله في هذه الصورة
يلزمه مال واحد ولو شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر
بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف
زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم
رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر
بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له على الف فالقول قول المطلوب
وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلثة آلاف فقال المطلوب انما له علي الفان
كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة
فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين
بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك او لا يكون
احدهما مورخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه
لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال
وان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق
وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة يكون عن الدين وليس هنا دين آخر وكذا لو كان
تاريخهما سواء يعمل بالبراءة لان البراءة يكون عن الدين وليس هنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما
سواء يعمل بالبراءة وان كان صك مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة لان
البراءة يكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف فاقام

يحلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب
كان لك على الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض
منك شيئا فان المطلوب بريء عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين
وتخريج البراءات يكون على قياس تخريج المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي
كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي ...
يثبت البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزير
يلزمه المال ولا يصدق في انشاء ما ذكره المنكر في انشاء فصل في ذلك او فصل في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذا لو قال على الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع
ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه المال
ولو قال لك على الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد
واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب
الالف على المقر وذكر هذه المسألة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف على كل
واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر
ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت
هذه المسألة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا
لو قال له على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له على الف درهم
قرض ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها كان
ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال
ما اشتريته منك شيئا ثم قال بل قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول
قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد
اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المدعي المشتري
يقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل
البيع بجحود المشتري فان عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم تم البيع ولو كان البائع بعد
ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم يشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول
المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا يرى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه
الصورة واراد استحلاف المشتري لا يسمع بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان
ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض

وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة جرت بالاقرار بقبض
الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال رجل وامرأة اقر الرجل
بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف رحمه الله
القول قول المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على ثبت لا يجوب العبد والثوب في الذمة
وهو النكاح في ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رحمه الله لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه
بدابة كان عليه قيمة اي الدواب فان جا بدابة وقال هي كان القول قوله ان جا بفرس
او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال على ثوب هروي لفلان
فجا بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب ولم يسم فاي ثوب جا به
قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال
لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال العبد لك على
او على هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شي ولو قال لك على او على عبدي هذا الف درهم فان لم
يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك على
او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه ويترك مالا كان الاقرار لازما
ان شا كان عليه وان شا في مال الميت ولو قال لك على الف لا بل على فلان كان المال على المقر
رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثنا

والرجوع عن الاقرار الاستثنا على نوعين استثنا من حيث القدر واستثنا من حيث الصفة
اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان على دينار الا درهم في القياس
لا يصح الاستثنا وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما ان كان المستثنى شيا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
بان قال لفلان على دينار الا درهم او الا قفيز حنطة او الا مائة جوز الاستثنا ويطرح عن
المقر له من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى يأتي على جميع ما اقر به لا
يلزمه شي وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان
على دينار الا ثوبا وقال الا شاة لا يصح الاستثنا في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به
فلا يصح الاستثنا رجل قال لفلان على عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال ابو يوسف
رحمه الله يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان على عشرة
دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف
رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا
من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقة
يلزمه عشرة جياد يطرح عنها خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة

ستوقة

ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما يبقى بعد الاستثنا يكون من الستوقة رجل قال لفلان على
الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا في البيع بحال حال
قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا
وصل ولا يصدق اذا فصل الا بسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان على الف سود من
ثمن بيع ولو قال لفلان على الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف
الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب ~~قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب~~
قال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيادة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال
هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيا بعد اقراره
فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف
صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانه صارت دينا
بموته فلا يقبل قول الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال للغريم الفا زيوفا او قال لفلان
على الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى
الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف
اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسايل الا انها
ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان الفا ثم قال هي زيوف
او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله القرض
بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ولو
اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال لي على
فلان الف ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص
صدق ان وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة
قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يصدق ويفسد البيع
ولو قال لفلان على كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة لا
تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن
بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله
عليهما يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال

محمد رحمه الله يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا ولو قال غصبت ثلاثا عشر
افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسد قبل قوله المسلم اليه اذا اقر
بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او
باستيفا راس المال او باستيفا الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت
زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم
والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب
السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت الى عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال
رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان
فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شي
وكذا لو قال اعطيتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق
قياسا واستحسانا وان قال مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او
دفعت الى الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يصدق اذا وصل ولو قال بعتني داري بالفا او جنتني داري او تصدقت على او وهبتني
ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت
بعينه فانه لي وقال فانه لفلان الآخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به
وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال هذه لفلان وهذا البيت لي كانت
الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت
لي او قال ومبناها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي والنخل باصولها لفلان والثمر
لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناها
فانها لا يصدق لان البنا تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا لما يتناوله
اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصلها فانها لي وقال هذا الخاتم
لفلان الا فصه فانه لي وقال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان
كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار
لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الآخر فهي للاول ولا يصح رجوعه وكذا ولد الجارية
في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون
اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك ساير الحيوان والثمر المحرزة في
الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق
لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لي الا ما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع
لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي

وارضها

وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر
لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل ويصح قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو
قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح
رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض
للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها
فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضى له القاضي بدار
في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت
للمقر قط لا يكون للمقر لها

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت
جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا
ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراه وذكر الناطفي رحمه الله
اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك
كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيا وما علمت انه كان للميت عليك شي كان القول قوله
مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزمه الوصي شيا لانه لم يقبض شيا من رجل بعينه
وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل
بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سوا رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدين
الذي عليك لفلان لا يقبل شهادته وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد
الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل
ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا
لوالده يسمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو
قال هذا العبد لاحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشي فانا كفيل عنه بثمنه لم
يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنه بثمنه جاز

فصل في اقرار [illegible] المريض

لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض
الدين من وارثه ولا من كفيل [illegible] ان كانت الكفالة في الصحة سوا كان المقبوض قايما في
يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر
لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره
ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر
لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قايم في
وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها

ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض
وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج
من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول
محمد رحمه الله ولو ابرا المريض غريمه بغير قبض فان ابرا الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث
اصيلا او كفيلا وان ابرا الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه وكانت الكفالة
بامره او بغير امره وان ابرا الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء
الكفيل ولو كان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث
بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو كان رجلا وكل رجلا ببيع عبد فباع
الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر الوكيل بقبض الثمن
ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل بقبض الثمن
من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل
مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه
بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او
مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه
المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض
باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر
المثل ولو اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر من زوجها في حال
حياته هبة صحيحة قالوا لا يقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه
ثابتا مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدته لا يصح اقرارها وان
لم يكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رحمه الله
في الحيل انه يصح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة
بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث و
المهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة
في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت
النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امراة انها تزوجت فلانا وهي امة معروفة
ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء فيصح النكاح
كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته
اربع او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج

هو الذي

هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو تزوج رجل
قبل ان اخلق او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمه يكون القول قول من يدعي
البطلان رجل اقر لبعض ورثته بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان
الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان
في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف
الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث
قال محمد رحمه الله لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله هو من
الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق
من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز
البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض
في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبد او
اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه
ورثته جاز في الكل ولو اقر بالوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب
عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في
ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع
ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا المشتري عن الثمن صبي اقر
بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا
لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته
فقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا لا يصح اقراره
لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة
لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث
ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي
ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي
ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار
في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله ولو اقر المريض لعبد
في يديه انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق
على قول ابي يوسف رحمه الله الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض
صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط و
اذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا

فی قول ابی حنیفه وابی یوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اقراره للاجنبی بقدر نصیبه
جایز اذا تکاذبا فی الشرکة وانکر الاجنبی الشرکة

کتاب القسمة

فصل

فی طلب القسمة قوم حضروا وطلبوا من القاضی قسمة
العقار قال ابو حنیفه رحمه الله لا یقسم ما لم یقیموا البینه علی الوفاة وعلی عدد الورثه وعلی
ان العقار فی ایدیهم میراث من ابیهم وقال صاحباه یقسم القاضی ویشهد انه قسمها باقرارهم کما یقسم
العروض ولو قالوا اشترینا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابی البعض فان
القاضی یقسم باقرارهم عندهما وعن ابی حنیفه رحمه الله فیه روایتان فی روایة کما قالا
وفی روایة لا یقسم کما لا یقسم فی المیراث ولو کان فی الورثه صغیر او کبیر غایب والدار فی ید
الکبار الحضور عند ابی حنیفه رحمه الله لا یقسم کما مر وعندهما یقسم ویعزل نصیب الغایب
والصغیر باقرارهم اجماعا وکذا لو کانت فی ید مودع الغایب ولو اقام الکبار البینه علی اصل
المیراث وعدد الورثه صغار قسم القاضی بین البالغین والحاضرین وینصب القاضی من
یحفظ نصیب الغایب والصغیر ولو کان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضی فان
القاضی لا یجیبه الی ذلک ولو جاء هذا البالغ مع صغیر نصب القاضی عن الصغیر من یقسم وفی
القسمة ضیعة میراث بین خمسة واحد منهم صغیر واثنان غایبان واثنان حاضران
فاشتری رجل نصیب احد الحاضرین فطالب الشریک الحاضر بالقسمة من القاضی واخبره
بالقصة فان القاضی یامر شریکه بالقسمة ویجعله وکیلا عن الغایب والصغیر لان المشتری
قام مقام البایع وکان للبایع ان یطالب الشریک بالقسمة فیثبت ذلک للمشتری الورثه
کلهم کبار حضور اقاموا البینه علی ما ادعی من وفاة المیت وغیرها الا ان الدار کانت مشترکة
بین المیت واجنبی والشریک الاجنبی غایب لا یقسم حتی یحضر الغایب ولو کان شریک
المیت حاضرا وبعض ورثه المیت غایب واقیمت البینه فان القاضی یقسم اذا کان شریک
المیت اجنبیا وان کان شریک المیت اخ المیت ورثاه عن ابیهما فمات احد الاخوین وترک
ورثة واخ المیت غایب واقام الحاضرون البینة قسمها القاضی بینهم ویعزل نصیب
عمهم ولو کانت الشرکة بالشرا وبعض الشرکا غایب لا یقسم عقارا کان او عروضا حتی یحضر
الغایب فالحاصل ان العقار اذا کان بین قوم بالمیراث وبعض الشرکا غایبون وبعضهم
حضور فطلب الحضور القسمة فان کانت الدار فی ید الحضور قسم القاضی بینهم وان کانت
الشرکة بینهم بالشرا لا یقسم حتی یحضر الکل ولو کان اصل الشرکة بالمیراث فباع بعضهم
نصیبه فحضر البعض قسم القاضی بینهم وان کان اصل الشرکة بالشرا فجری فیها المیراث
بان مات واحد من المشترین لا یقسم القاضی وینظر فی هذا الی اصل الشرکة ارض بین
رجلین حضر احدهما واحضر الاخر وطلب القسمة فقال الشریک بعت نصیبی من فلان

واقام

واقام البینه علی ذلک لدفع القسمة قالوا لا تقبل بینته لانه اقام البینه علی فعل نفسه لابطال
حق الغیر دار مشترکة بین رجلین نصیب احدهما اکثر فطلب صاحب الکثیر القسمة وابی الاخر
فان القاضی یقسم عند الکل وان طلب صاحب القلیل القسمة وابی صاحب الکثیر فکذلک وهو اختیار
الشیخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعلیه الفتوی وفی بیت صغیر بین رجلین اذا
کان صاحب القلیل لا ینتفع بنصیبه بعد القسمة فطلب صاحب القلیل القسمة قالوا لا یقسم وقال
الفقیه ابو اللیث رحمه الله فی الدار اذا طلب صاحب القلیل القسمة لا یقسم ایضا وهو قول الکرخی
وهو قول شمس الایمة السرخسی رحمه الله والقاضی الامام المنتسب الی اسبیجاب رحمه الله کما فی البیت
الصغیر وذکر الخصاف رحمه الله دار بین رجلین نصیب کل واحد منهما لا ینتفع به بعد القسمة
وطلبا القسمة من القاضی فان القاضی یقسم وان طلب احدهما القسمة وابی الاخر لا یقسم لان
الطالب متعنت وان کان ضرر القسمة علی احدهما بان کان نصیب احدهما اکثر ینتفع به بعد القسمة
فطلب صاحب الکثیر القسمة وابی الاخر فان القاضی یقسم وان طلب صاحب القلیل لا یقسم وحکی عن
الجصاص رحمه الله علی عکس هذا رجلان بینهما جب صحیح فطلب احدهما قسمته ان کان یضرهما
تقسم القاضی بینهما ولو کان بینهما زرع فی ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان کان الزرع
بقلا وشرطا ترکه فی الارض او شرط احدهما ذلک لا یجوز قسمة الزرع وان اتفقا علی القلع جاز
القسمة وان کان الزرع قد ادرک وشرط الحصاد جازت القسمة عند الکل وان شرط الترک
او احدهما فسدت القسمة فی قول ابی حنیفه وابی یوسف رحمهما الله ویجوز فی قول محمد رحمه الله
وکذلک طلع علی النخیل بین رجلین فاراد قسمته دون النخل ان شرطا الترک او احدهما فسدت
القسمة وان اتفقا علی الجداد فی الحال جازت القسمة وان کان الثمر مدرکا وشرط الترک لا یجوز
عندهما ویجوز عند محمد رحمه الله ولو کان بین رجلین جناح او ساباط وطلب احدهما القسمة
لا یقسم القاضی وکذلک الحایط لا یقسم طولا ولا عرضا الا ان یتراضیا علی ذلک وکذا البیر
والعین والرحا بین رجلین او قناة او نهر لا ارض مع ذلک بینهما اذا اراد احدهما قسمته وابی
الاخر فانه لا یقسم بینهما لانه لا یحتمل القسمة فان کان مع ذلک ارض لها شرب من ذلک
النهر والقناة یقسم الارض ویترک النهر علی حاله ولکل واحد منهما شربه وان کان یقدر
کل واحد منهما علی ان یجعل للارض شربا من موضع آخر وان کانت اراضی وانهار متفرقة وابار
فیما بینهم قسم ذلک کله فیما بینهم ولو کان بین رجلین ثوب مخیط لا یقسم القاضی بینهما ولو کان
غیر مخیط واقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقیق اذا کان بین اثنین فهو علی وجوه
ان کان مع الرقیق دواب او عروض او شیء آخر قسم القاضی الکل بینهم فی قولهم وان لم یکن مع
الرقیق شیء آخر فان کانوا ذکورا واناثا لا یقسم فی قولهم الا برضاهم وان کان الکل ذکورا
او اناثا لیس مع الرقیق شیء آخر فطلب بعض الورثه قسمتها وابی البعض او ابی احد الورثه لا یقسم

القاضي بينهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على
القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل
ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين ودارين فطلب ورثته القسمة
على ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من كلي الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم
للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال
ابو حنيفة رحمه الله يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة
ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع يجمع والا فلا فان كانت
الدار في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع نصيب احدهما
في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى
هلال عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة
وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين
ولو كان بينهما منزلان منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه
يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في
واحد وهذا كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الدار والبيت سواء والراي
فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر فقال احدهما اجعل
قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل
البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن وكذا اذا كانت الدار
بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن
القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار
الى باب الدار التي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقهما وان كان في الدار
مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق
فيما تقدم

فصل فيما يدخل في القسمة قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم
بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيهما من الشجر
والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا
يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما
الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل فلم يذكر
باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر الانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع
نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف رحمه الله يستحق النخلة باصلها وعند محمد رحمه
الله لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف رحمه الله كالجواب

في البيع يدخل اصل النخلة في البيع والاقرار جميعا وعند محمد رحمه الله في القسمة يدخل
اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له
ان يغرس مكانها اخرى رجل مات فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على
الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين الغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من
التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم
الباقي قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال
بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين
ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة
ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر
في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين دار بين قوم
اقتسموا فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم
كما كانت وان ذكروها فان كانت لا يؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت يؤخذ
بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعدما خرج من
البيوت فالقسمة فاسدة اراضي بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها
متدلية في نصيب الآخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر
صاحب الشجرة على قلع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو قسم وقع في قسم احدهما حائط عليه
جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي
سالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت
وجحد الباقون قسمة التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه
يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين وارضين واخذ كل واحد منهما ثم استحقت احدى
الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى
البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى
القاضي ذلك ميراث قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت
الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت
الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية و
الوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا
غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم
القسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون

س

وترك ميراثا

قطع

ان كانا

دينهما كدين لاجنبي فاقدامهما على القسمة لا يمنعهما من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل
ان يصل اليه الدين باطله ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان
الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في
العين فان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه ولو
ادعى احد الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيبا بيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقد الثمن
واقام البينه على ذلك فذلك لا يبطل القسمة لانه خصم في نصيب ابيه سواكان يستحق نصيب
الاب بالشرا او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر
قسمة نصيبه ثم اقام البينه بدين على الاب كانت القسمة والشرا باطلة وكذا لو اشتراه غير
الوارث لان القسمة والشرا كلاهما يصرف من الوارث في التركه فلا ينفذ مع قيام الدين
على الموروث ثلثه نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا
اشترى من احدهم قسمة وقبضه ثم جا احد الباقين وقال لا نقسم فاشترى هذا المشترى منه
الثلث شايعا من جميع الدار ثم جا الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينه على ذلك
وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة
لان القسمة يثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا يبطل بجحود بعض الشركا فيظهر
ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فيجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شايعا ثلث ذلك
من قسمة وثلثاه ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشترى فيه ان شا اخذ
ثلث قسمته بثلث الثمن وان شا ترك لتفريق الصفقه عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل و
المراة مقر بذلك فاصابها الثمن فعزل عنها على حدة ثم ادعت المراة المعزول لها ان زوجها اصدقها اياها
او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها
كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذلك اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد طايفة
ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل
بينته على ذلك ومما ينتقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركا غلطا في القسمة لا يعاد القسمة
بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجه لان الظاهر وقوع
القسمة على وجه المعادلة فلا ينتقض القسمة الا اذا اقام البينه على ذلك وان لم يكن له بينه وطلب
استحلاف الشركا فانه يستحلف لرجا النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان تقع حتى
في النصف وقيل اخذت الربع والثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان
ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر
~~لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان ومنها ان يكون الخصومة في القبض~~
~~فقال احدهما لم اقبض حقي~~ وقال الاخر قبضها فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان

القبض

القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة
فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول
الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينه بينه صاحبه ولا يتحالفان
ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض و
استيفا الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد
قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعدما اشهد على القبض
والاستيفا ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته ويكذبه
الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله ان كانت التفاوت كثيرا لا يخفى كما قال في الكتاب وان كان التفاوت قليلا
يرجى ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يسمع دعواه رجلان اقتسما دارين
واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه
فضلا في القسمة واقام البينه على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة
وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي حنيفه رحمه الله
القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه
القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من دار التي في يده عند ابي حنيفه رحمه الله لا يجوز ولذا
اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا
جايز فكذلك من الدار اذا شرط في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى
المعاوضه ولهذا يجري فيه الجبر واذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع
والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قرحان والاخر اربعه اقرحة ثم ادعى صاحب
القراحين اخذ الاقرحة في يد صاحبه واقام البينه انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له لانه
اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب وان لم يكن بينته كان له ان يستحلف
الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينه ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج
لان دعواهما دعوى الملك فيرجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت
الدار ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفا اما اذا اقر بالاستيفا لا يسمع دعوى الغلط
والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه واذا ادعى احد الشركا القسمة وابى الباقون فاستاجر
الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه يكون على الكل
واذا انكر بعض الشركا القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته اذا قسم القوم شيا
ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضا القاضي بطل عند الكل

وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قايل بان للمغبون ان يبطل
القسمة فله وجه وان قال قايل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يسمع دعواه الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضا القاضي
وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب
صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال
في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه
مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد فيقضي ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل
القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سوا ثم ان كان القاضي هو القاسم او نايبه وليس لبعض
الشركا ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان
كان القاسم يقسم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج
السهام كلها الا واحدا فتمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي رحمه الله ان القرعة
انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة بكل عتق احد عبديه
بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جايزة كالقرعة بين النسا للسفر والقرعة
بين النسا في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد
منهما وهو جايز

فصل في قسمة الوصي والاب قسمة الاب على الصبي والمعتوه

جايزة في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قايم مقام الاب بعد موته
وكذلك الجد ابا الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا
لم يكن احد من هولاء فيما سوى العقار لانه قايم مقام الاب ويصح فيما فيما هو ملك ولدها
الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار وكذلك القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم
والزوج على امراته الصغيرة والكبير الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب وليس
لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن
الكبير الغايب فيما سوى العقار لانه قايم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار
من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير
اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه او بوكالته
في حالة اقامته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل
شي وان جعله القاضي وصيا في شي خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب
القاضي اياه وصيا قضا والقضا يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شي خاص فانه يكون وصيا
في جميع الاشيا لانه قايم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي
الورثة صغير او غايب او شريك للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغايب او ولي الصغير

اوباجازة

او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت
القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تنفذ في قول محمد رحمه الله كذا ذكره
عصام وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف رحمه الله اذا كان
في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان الكل
في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة
ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شي من التركة
لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شي من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كان شي من التركة في يد الغايب عنه لا تقسم اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم
قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دينا على
الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براة الميت ولو كان في التركة
دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا
في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه
ان ضمن على ان يرجع على الشركا وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان
له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا
لمن قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ
نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغايب
وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز
نصيبي فقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك
ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه
الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا
قاله بعض المشايخ رحمهم الله ثلثة نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم و
للثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة في موضع
واحد وكذا لا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر
سهامهم عشرة للواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث وتجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت
وسويت ثم تجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج يوضع على طرف من
اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كان لصاحب العشرة من البنادق
يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فيكون سهام صاحبها
على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج يوضع على طرف من اطراف الستة الباقية
ثم ينظر الى البندقة لمن كانت هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق يعطى له ذلك

لسهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم فيسقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندة لصاحب الواحد كان له الطرف الذى وضع عليه البندة ويكون الخمسة لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية منها مملوة خلا وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل مستوية فارادا البنون ان يقتسموا الخوابى على السواء من غير ان يزيلوعن موضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين ويعطى الثانى كذلك يبقى خمسة خوابى احداها مملوة واحداها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلث فجاءهما رجل ثالث واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلث ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثى رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة قال الفقيه ابو بكر رحمه الله عندى لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثى رغيف وهو الثالث لم ياكل من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثى رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلثى رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته جازت قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالتحرلة ايضا لقلة التفاوت قال رضى الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزنى ولا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا يجوز قسمته بالتحرلة لانها مجازفة وقسمة التين بالحبال ذكر فى النوازل انه يجوز لانه ليس بوزنى رجلان تواضعا فى بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه فى حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه فى حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كان لتحصين الابدان تقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الراس ولا شى لذلك على النسا والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر تقسم الدار بينهما وكذا كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شى فانهدم الحايط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شيتما فاقتسما

ارض الحايط

ارض الحايط وان اراد صاحب الجذوع ان يبنى واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما وان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لى شى ذكر الكرخى رحمه الله ان الحاكم يبيعهما ممن ينفق عليهما فان لم يجدا ستدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين اذا انفق عليه دينا على مولاه قال مرة ثابة من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك وكذا كانت دار او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الساحة وللاخر العروض وقماشات الحانوت والديون التى على الناس على انه ان توى شى من الديون يرد آخذ الساحة على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة فى معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى آخذ الساحة ان يرد على شريكه نصف ما اخذ الساحة وعلى الشريك الاخر ان يرد على آخذ الساحة نصف ما اخذ ايضا دار بين شريكين دفعا بابا من الدار ووضعاه فى الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع فى الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا فى القسمة بمنزلة متاع الدار وكذا اقتسما كرما وفى الكرم اعناب فوقع العنب فى النصف الذى اصاب احدهما ان ذكر العنب فى القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذى فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع فى نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات فى القسمة لا يدخل وان ذكرها فى القسمة وجعلاها لصاحب البيت فان كانت لا يؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت يؤخذ بغير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضى وابى الاخر وقال قد بعت نصيبى من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا يقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى العقد على الغايب وفى ذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الاخر فان القاضى يقسم الدار بينهما وكذا كان مكان الدار رحا او حماما او شيا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبنى ثم يواجر ثم يأخذ نصف ما انفق فى البناء من الغلة وفى الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضى يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء فى نصيب الذى لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضى صاحبه بذلك وعن محمد رحمه الله فى طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما فى مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين فى مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره فهل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذى لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التى روى عن محمد رحمه الله ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقى كبار اثنان منهم حاضران واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشترى شريكه بايعه بالقسمة عند القاضى

واخبر بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائب وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بايعه وكان للبايع ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان له وصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتمل لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب بظاهر او تبين بهذا ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا فضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوته ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يعرض على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقف على شيء من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لا تقسم وكذلك لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة توقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يوقف نصيب اربع بنين وتقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما والي يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان نصيب الاخوة في طلب القسمة شك رجل مات عن امراة حامل وابنتين وابنين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله للمراة ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختار والفتوى يوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد فيخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر امراة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه الابنة التي وجدت شيء من المال قالوا

ادعت المراة الحمل للميراث

وعليه الفتوى على قول الخصاف

مشايخ

مشايخ بلخ رحمهم الله ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعدما دفنا حية ورثت الام ثم يرث من الابنة غيرها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي كتاب

المضاربة المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد رحمه الله تجوز في الفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العرض بكيلي او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اضافها مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الربح لرب الدين ويبرا المضارب عن الدين ولو قال الرجل اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمان مائة درهم وقال الدافع لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرفت بما عندك ليحصل الناشي قالوا هذه مضاربة فاسدة لهما له الربح بينهما فيكون اصل المال ورب المال ربحه للامر وللمامور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعة وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة راس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد رحمه الله المضاربة يفسد باشياء منها اذا اشترط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر

فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة
عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع
ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان
ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط شيئا من الربح في العمل
فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة
مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب شرط شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها
اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مضاربة اذا
عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة
وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت يبقى اجارة
وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله
مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا وقال لا يضمن في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال
في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب
الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضاربة
لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب فان قال رب المال للمضارب
على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال لرب المال
على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة
على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا
في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ويفسد في قول محمد رحمه الله ولو شرطا بعض الربح لثالث
ان كان ما شرطا للثالث يستحقه المضارب كما لو شرطا الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او
بعضا دون المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرطا للثالث لا يستحقه
المضارب كما لو شرطا لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث لعبد
المضارب وعليه دين او ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد
وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك
كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة
ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب
وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال
خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان يعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز [illegible]
يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف

المضاربة

صار ملكا

صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف
نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة وقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان
هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا
~~نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة وقبضها غير مقسومة كانت المضاربة~~
~~فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو~~
دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب
المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع
من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف
فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الربح والوضيعة بينهما نصفان
وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان
من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول
ابي حنيفة رحمه الله لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما
ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف
صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت
المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو كان الدافع
في هذه المسألة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثا الربح يكون
للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون
ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين
ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال
ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن
عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرطا ذلك على رب المال ان
يدفع ارضه الى المضارب او داره لا يفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا يبطل بالشروط
الفاسدة ويبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسألة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة
الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال
احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف
مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين
الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض فبدأ بالمضاربة ثم بالدين
كان المال لصاحب المضاربة وان ابتدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه
انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه

لنصف

ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال
من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما اعطى
رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انى لم اربح وما اخذت
منى كان من راس المال وان قال المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روى عن ابي
يوسف ان رب المال يأخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ
رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان
استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة
قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك
نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال
في يد المضارب لحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله
وما قبض المضارب يرده على رب المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى
يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب
قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما
البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال بل
ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام
رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان
فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت
على اثبات الزيادة ولو قال لمضارب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي
مائة درهم او لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي
اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقام البينة فالبينة للمضارب لانها قامت على اثبات الدين
في ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة
فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة
فترجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل
مضاربة بالنصف وعامله درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من
جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب
المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبينة للمضارب بحجة كانه اعطاه مضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال
باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفا درهم وشرطت لك

ثلث

ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان
بقرانه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول
قول رب المال مع اليمين ولو ربح المضارب ثلاثة آلاف درهم فقال الف منها وديعة او بضاعة
لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر
انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم
المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب ولا نصف الآخر
بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له
اعمل فيه برأيك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب
الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع
المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على
ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال للمضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول
ابي يوسف رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة
ولم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب
وعن محمد رحمه الله انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك
على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول
الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح
وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان الربح لرب المال والنصف
للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني
ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على
ان ما رزق الله تعالى من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني
نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على
ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال
ابو حنيفة رحمه الله ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل بها الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم
يربح لا يضمن الاول ~~حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول~~ وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا عمل الثاني يضمن الاول لا بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع
يضمن الاول يخير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم وان ضمن الاول صحت
المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني يرجع
الثاني على الاول فتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول

في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل** فيما يجوز للمضارب على المضاربة
وما لا يجوز رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري
ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسية وان اشترى شيا بما لا يتغابن الناس فيه يكون
مخالفا قال له رب المال فيه اعمل برأيك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور
بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس وباجل غير متعارف جاز
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار
وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجير لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار
المكان والسفن وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن
مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعز من الاول
وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري
باكثر من مال المضاربة كان له قال رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان يأذن له بالاستدانة
نصا ليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان
يشترك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان
رب المال قال له اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط
ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر
الرواية ولا يقرض مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان
يأذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال وبغير مال ولا يكاتب
وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غايبا وليس له ان يزوج
عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب
امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم يأذن وان
لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير
محسوبة عن راس المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر
بمال المضاربة وفي الروايات الظاهرة برواية محمد وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه لا يسافر وان سافر وهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف
رحمه الله من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت
عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم
ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي
فان لم يكن في المال ربح له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرما اي وكله
وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال نضا

واذا مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي فقال انا اتقاضى مجازفة
ان ياكل المضارب ان كان في المال ربح والتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح
فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرما ولو
كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان يقول له لا تبع بالنسية
ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا يسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل
المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه
في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص
بعدما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد
عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر
في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة
بان قال رب المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل
المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشرا بعد ذلك
بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لينتقض المال لانه عزل حكمي ولو عزله
قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعدما مات رب المال
الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك ثم قال
له لا تعمل برايك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى
المضارب بالمال خمرا وخنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك
او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى
شيا شرا فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى
بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيا سماه فاشترى المضارب
شيا غير ذلك وربح فالربح يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا او لا تشتر
غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف
على ان يشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام او قال خذ
هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو وبقيت المضاربة
على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال اخرج الى الري فما ربحت في ذلك
فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا ثلثاها لي وثلثها لك وما ربحت هذا
الشهر فنصفان والشهر الثاني بالاثلاث فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان
كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع اليه
دراهم وقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك فالربح المدفوعة اليه فهو بيننا نصفان

لان لفظة الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك
الا ان معاملة التجارة في تلك البلدان ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك
فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما
على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا اخر بدراهم من غير مال
المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من مال المضاربة
فاتخذ منه ومن العصير فالج قالوا ان اتخذ الفالج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق
قبل ان يتخذ منه الفالج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب
حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه
برايك فان لم يكن قال ذلك فعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفالج يكون للمضارب
وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال
اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفالج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه
من العصير وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال لم ياذن فالفالج يكون بينه
بين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا للمضاربة
واعطاه رب المال دقيقا آخر له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعوا فخلط ثم باع الكل
قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق
الآخر فكله يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما يصرف في ذلك
من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون
للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء
هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل المنفعة الا
سترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب
بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري
جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون ذلك نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان
يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال واشترى رب
المال فباعه من مضاربة واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمة الله عليهما
البيع باطل بريبة اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا
مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع
في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع
يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب
وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا

السوق

السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوا المضارب اذا قال لرب المال ادفع
الي شيئا ثم قال لي تقدد نعت الخ ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي رحمه الله ان المشتري يكون على المضاربة
وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان
اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا
الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في
حالة الجحود او بعدما اقر فهو للآمر ولو دفع عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال
محمد بن سلمة رحمه الله جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ رحمهم الله في قياس قوله لو باع
بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال
رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون القول قوله
في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت
الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة
هو الاطلاق وقال زفر رحمه الله القول قول رب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا
اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من
قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة
لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى بنصف مال المضاربة بذرا
فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع
فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يكون المضارب ما دام
يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه وركوبه
وكسوته يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال
المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له
ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة له ان ينفق
على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وقد ذكر الناطفي رحمه الله رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمهم الله ان المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه
وعن محمد رحمه الله ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب
اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين اذا كان قال
له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان
لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد
كان دنانير نفذ ذلك الفسخ

كتاب المزارعة

قال رضى الله عنه المزارعة فاسدة فى قول ابى حنيفه وقال صاحباه تجوز اذا استجمعت شرايطها
والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس فى جميع البلدان وشرايط
جواز المزارعة سته منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال فى الكتاب
لا يصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض
كانت المزارعة استيجار للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهى استيجار للارض ولهذا لو قال
استاجرتك لتزرع ارضى هذه ببذرى على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة وكذا
لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ
بلخ رحمهم الله لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنه يعنى على اول زرع يكون
فى تلك السنه قالوا انما اجاب لفساد المزارعة فى الكتاب اذا لم يبين الوقت لان وقت
المزارعة فى بلادهم غير معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا يرى ان وقت المعاملة لما كان
معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى فى بيان الوقت على جواب الكتاب
وان انما ذكرا فى المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا يصلح للزراعة
وكذا لو شرط وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط ابقاء العقد بعد الموت
ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقى الى تمام السنه ما لا يتمكن فيه من المزارعة
لا تبقى المزارعة لانه لا فايدة فى ابقاء المزارعة والشرط الثانى بيان من كان البذر من قبله
لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر
من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض وكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما مختلفة
ايضا فان العقد فى حق من لا بذر منه يكون لازما فى الحال وفى حق صاحب البذر لا يكون العقد
لازما لان ما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض
اخذ الارض والبذر فزرعهما كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر
البلخى رحمه الله يحكم فيه العرف ان كان فى موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب
الارض يعتبر فيه عرفهم فيجعل البذر على من كان البذر منه فى عرفهم ان كان العرف مستمرا
وان كان العرف مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم له صاحب البذر فان ذكرا
لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك لتزرعها لى وقال استاجرتك لتعمل فيها
بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك بيانا
ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة
الاجر والاجر هنا شى من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزروع يضر بالارض
فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم
يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان فى حصة المزارعة لا يتاكد قبل

القا البذر

القا البذر وعند القا البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكيد يكون بمنزلة الاعلام وقت
العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب والحمل ولم يبين الحمل لا يصح الاجارة ثم ينقلب
جايزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة
فاسدة لانها لازمة فى حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه
العموم بان قال رب الارض على ان يزرعها ما بدا لك او ما بدا لى لانه لما فوض الامر اليه فقد
رضى بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس
البذر فسدت المزارعة فان زرعها شيئا ينقلب جايزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها فى
يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد كما فى مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو بينا
بينا البذر من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها
ببذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب
الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة فى حق
صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا فى كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا بلا بذر سنة على ان ما زرع
فيها من حنطة او شعير او شى من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم
او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جايز على ما اشترطا سواء زرع الكل
على احد النوعين او زرع نصفها او جعل فى بعضها كرما فهو جايز فى ظاهر الرواية ولو دفع ارضا
مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما
فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فكذلك المال بالتفاوت وما زرع فيها سمسما
فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان هنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع
بعضها حنطة وبعضها شعيرا فهنا الكل له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع فى بعض
الارض وذلك البعض مجهول للحال ان يزرع فى الحال وعند القاء البذر فى الارض ايضا لانه اذا
زرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولو قال اخذت هذه الارض
على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلى ثلثه ولك ثلثاه
وما زرعت منها سمسما فلى ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد فى ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى
رجل ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا
فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعادة الارض عند
القاء الشعير واحدهما غير مشروط فى الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد
فى الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز فى الشعير لان فى الشعير يصير دافعا
الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج

بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب
الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض
بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر فجاز
اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا
يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ماخرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية
ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنة
هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب
الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان
العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة
يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل لاحدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها
حنطة وشعيرا على ان الحنطة يكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا
كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبزر الكتان اذا شرطا لاحدهما بعينه الكتان
وللاخر بعينه البزر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين وعلى العكس
من بينهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود
بخلاف الجميع التبن لان التبن تبع على ما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكرحنطة وكر
شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض
وان زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه
استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا
في الاخر واشتراط بزر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود
بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بزر الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود
في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها
في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في
السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى
ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع
اجر مائة درهم لعمله جاز جميع لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج
كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض
باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استاجر العامل بيذر
معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند
الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي

ببذري

ببذري بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج
ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب
الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان تمليك
البذر طريقان الهبة والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان
المنفعة لا يتقوم الا بالعقد وتسميته البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في
ارضي كذا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج
ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القابض ان
يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج كله لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق
استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض
لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم
تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب ارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنة
هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب
البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه في
ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البزر وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرع
لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض
وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة
بيان نصيب من لا بذر منه لان ما ياخذه من لا بذر منه ياخذ اجرا اما لعمله او لارضه
فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد
لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر
وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذه ياخذ اجرا ويشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان
يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاخر ومثل هذا في
المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية
كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل
سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع
قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا
يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة
تعذر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة
لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر
المشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب

الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان
اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب
الارض جايز اذا كان البذر منه فكذى اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط
للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفه رحمه الله عليه المولى من كسب عبده المديون
بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد
منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عملا عند صاحب الارض مع العامل
لا يجوز كما لو شرط البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل وكان فاسدا ولو شرط
السادس لجواز المزارعة على ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان
شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية
لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما شيء من الخارج دراهم معلومة على الاخر
لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا
من ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان
جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض الا
و يبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة
ونصف من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا يبذر قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو
شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج
من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج
لاحتمال ان لا تخرج الارض الا قدر الخارج ولو كانت الارض عشرية يشرب بماء السماء فشرطا
رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض يسقى بغرب او دالية والباقي
بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر تخرجه
الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج
بينهما على ما شرطا ولو كان السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر او عما
رفعا بعض الخارج بشرا من السلطان فما شرط للسلطان من العشر او نصف العشر يكون
لصاحب الارض في قول ابي حنيفه رحمه الله على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرطا
للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو
مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤجرا ارضه ومن اصل
ابي حنيفه رحمه الله ان من آجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله
في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرطا للسلطان يكون مشروطا لصاحب

الارض

الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه
العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام يترك كان
الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا بهما هذا اذا كانت الارض يعلم انها يسقى بماء السماء
او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى ان يسقى بالدلاء عند قلة المطر
وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب
بالدلاء ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان
في هذه السنة العشر او نصف العشر فاعاملك على ان يكون نصف ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ
السلطان منه حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قول ابي حنيفه لان عنده المشروط للسلطان
يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرط لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج والعشر
او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر
او نصف العشر يكون في الخارج هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان فيجوز ولو شرطا في المزارعة
ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة
لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين
جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون
الكل بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة
وثنتان جايزتان اما الفاسدة احديها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون
للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون
التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان
شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز
اصلا وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن
بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه
انما لا يصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون
الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله فصار هذا
من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين
والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض
ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا ثمه لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض
والبذر مزارعة ثم لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر لا يجوز فكذى اذا دفع الفصيل
مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون

الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني
ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من
احدهما فهي على وجوه ستة ثلثة منها جايزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى احدها ان
يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما
من الخارج جاز لان صاحب البذر كمستاجر الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان
يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جايز لان صاحب البذر يصير مستاجر العامل بشيء
معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر
من احدهما والعمل والبقر من الآخر فهذا جايز لان صاحب البذر يصير مستاجر العامل ليعمل العامل
ببقره لصاحب الارض واما البقر من احدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير
مستاجر الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز لمكان العرف والعنوي
على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات
البذر بالقوة في طبعها ومنفعة البقر والعمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض
لا يكون البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بامر الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما
البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذا فاسد
لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض
فلا بد من التخلية بينه وبين الارض وههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك
ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث
من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر فانه فاسد ايضا لما قلنا
في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر
من احدهم كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض
لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج
بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون
الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك ~~وازرع ارضي ببذرك على ان يكون~~
الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل
وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس
كان فاسدا لان فيه اعارة الارض ولما فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما
ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض
لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع
من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض

الغير

الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرط العمل عليهما على ان يكون نصفين
جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط
العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج
بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه قائلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج
كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على
الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض
نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث
للدافع لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بحكم البذر ولو كان البذر من العامل وشرط
ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على
ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جايز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على
ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر
منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء البذر
فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل في محل
مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا
من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون
الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا
ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال
للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون
كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرع
فيكون الخارج بينهما نصفان قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم
ويبرئه البايع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان يبذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين
فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع
الى رجل ارضا وبذرا ليعمل فباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض
نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا
حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل
دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرها جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان
فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة
لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل
بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فيفسد المزارعة واما

فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكيهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف الارض بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثانى اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل فى محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما نفق وما غرم ويتصدق بالزيادة للمعرف واذا اراد ان يرتفع الشبهة فى المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابى حنيفة رحمه الله وجازت عند صاحبيه فالحيلة فى ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم تقول رب الارض للمزارع هذا نصيبى وقد وجبت لى عليك اجر مثل الارض او نقصان الارض ووجب لك على اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتنى على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذى وجب لى عليك فيقول المزارع صالحت ونقصانها لى عليك اجر مثل عملى وثيرانى وبذرى فهل صالحتنى بما وجب لك على ما وجب لى عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك فى نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج كمن غصب علفا او علف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد فى الدابة وعن بعض الزهاد رحمه الله عليهم انه وقع الماء فى كرمه فى غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انا لا آمر بقطع الكروم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الزرع لكن لو تصدقه به كان حسنا قال مولانا رضى الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى فى الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيأ آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط فى المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يتربى كالحفظ والسقى الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك يستحق عليه مطلق العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا تخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ماله اثر فى الزيادة على المعتاد ينظر فى ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا اشترط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كرى الانهار الصغار واصلاح المسنيات والبنيان وتفسيرهم عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض عند البعض بزيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرطا على صاحب

الارض

الارض اصلاح المسنيات وكرى الانهار وتقريبها حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها المسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا العقد فى ظاهر الرواية لان هذه الاعمال يكون بعد الادراك وانتهاء العقد ولو كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرطا ذلك عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابى حنيفة رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابى يوسف رحمه الله فى النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا فى المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشترى واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل فى المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما قالا هذه كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله هذا هو الصحيح وفى ديارنا ايضا وعن الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم فى الموضع الذى يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى يفسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله فى كرى الانهار لا مشروطا على العامل فى العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له فى كرى الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فى جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى تاتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا فى مسئلة الاجارة اذا آجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستا

فسدت الاجارة فكذلك هنا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع
بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت الذي ترك السقي فيه يقوم
الارض مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر
خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ
الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله يقول ينبغي ان يكون بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع
ثم السقي على العامل قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان متمكنا من فتح نوبة النهر الصغير
من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك الظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على
الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي
فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض لا كرابها الكراب والثنيان
فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على
صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه
صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى
منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب
والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد
العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب
الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل انا ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير
كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كربها وان شاء لم يكربها
وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان
يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد والعامل بالخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء
امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما
يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذلك لو زرع الارض ثم قال
لا اسقي وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت يكتفي بالسماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر
على السقي وان كانت لا يكفيها سقي السماء يجبر على السقي وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض
في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض بغير كراب يجبر العامل على
الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هنا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد رجل دفع
اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب
ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل
الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة يستحق عنه
الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان

يوفيه

يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه
الا في منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب ويبعد الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب
بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون
ذلك عند رقة الارض فان الكراب عند رقة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه
الكراب وان شرط في المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا
في تفسير الثنية قال بعضهم تفسير الثنية ان يكربه مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان
منفعتها يبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ديارنا
شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها
بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى الثنية
ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى الثنية
ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويسقي ما بين الجداول مكروبة
فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت
المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر الثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على
العامل ان يسرقنها او يعذرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك
على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط الا
ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان
عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل فيكون الخارج كله للعامل لانه نماء
بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين
من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه
منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم
اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء
السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان
القاء السرقين والعذرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا فانعقد العقد على صاحب
البذر يكون عند القاء البذر كان صاحب الارض مستاجرا العامل بنصف الخارج بعدما فرغ من القاء
السرقين والعذرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة
لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة وكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر
عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه
ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب
الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا يغيرها ولا يسرقنها كانت

المزارعة جايزة والشرط باطل سوا كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك
القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط
ترك المنفعة ولا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويتخير العامل
ان شا ادخلها كلبا وان لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او ساقية باداتها
كان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل
كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو كان صاحب
الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها لانها آلة الاستقا
والسقي على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب
الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض
فيكون مفسدا وكذا لو اشترطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب
الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل
الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل الارض
ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل
جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة و
لو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك
من آلات العمل ولو شرط على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب
جاز فكذلك اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز لكن استاجره ليعمل له بالات نفسه
فان شرط الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيا معلوما كانت
المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام
صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سوا سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذلك
لو شرطا الدواب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرط الدابة وعلفها على
احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك
يكون عليه بغير شرط واذا دفع الى رجل ارضا بيضا مزارعة سنين معلومة فيها نخيل
على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان فهو فاسد لان
في حق الارض العامل يكون مستاجرا للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق
النخل صاحب النخل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان
لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الاخر فيفسد العقد لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب
البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج

من النخل

من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخل
وكذا لو شرطا ان يكون ما خرج من النخيل على الثلث والثلثين ومن المزارع على الثلث والثلثين
فلو كان البذر من صاحب الارض فالمسألة بحالها جاز العقد لانه مستاجر العامل في الارض
ونخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذلك لو شرطا
للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو
منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذلك لو دفع ارضا وكرما كان
الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضا فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك
هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها
من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال للثلث منها
الثلث ولي الثلثان وعقدا بذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر
بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا
في الاخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار
الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار واوجرك هذه الدار الاخرى
شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الاخر وكذلك لو قال ابيعك هذه الدار بالف على
ان تبيعني هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا
وفي المسألة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع
هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما رجل دفع
الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث وثلثين كانت
المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل
ببذرهما مناصفة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لان نما ملكيهما
وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل نصف
الارض الذي اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه
في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط
عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعدما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البذر
بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد

باب المسائل المختلفة الباب يشتمل على فصول فصل في اختلاف العاقدين رجل دفع
ارضا وبذرا مزارعة جايزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف
الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة
الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفا المنفعة لا يمكن الفسخ ليتحالفا

اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع
تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فان اختلفا
على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا
ليزرعها المزارع ببذره ويقوم على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت
لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب
البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك
نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لك عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول
المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المزارع ايضا لان بينته يثبت ما تشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر
لا يثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع
كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الاجير يدعي عليه استحقاق
منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري
وزرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا
على ان البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد فيه مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد
واكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب
الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير
ذلك فان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي
من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا
رضي الله عنه وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو
مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا ما كان له ان يحمل عليها
ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد
مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كان
العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد وكان الخارج بينهما على
ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله انه قال في الكتاب
هذه المسئلة بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره
ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال مشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت

في بعض

في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت
مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت الارض معدة
لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل
جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا
عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة
اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع
عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف
عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعدما زرع وقال
زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارعة زرع ثوما فقلع
البعض بعدما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله فلم تقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة
المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرطا وان قلع الكل الا انه لخرج البعض من الارض
وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة
الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت بلا سقي لاحد يكون بينهما لانه نماء ملكهما اكار رفع الخارج وبقي في الارض
حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان على قدر نصيبهما
من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه وان كان
رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك
الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب
الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسه لا بسقي
احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة
وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له
رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت وفي
طريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع
فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم يستأجر الارض قبل الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض
الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل
ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع
عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع
عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل
زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعدما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم رحمه الله يطيب

الزرع للزارع فان قال رب الارض زرع لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله هذا استحسان وبه ياخذ ارض بين رجلين نغاب احدهما عن محمد رحمه الله
ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم فى السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع
النصف الذى كان زرع اولا قالوا ان كان الارض ينفعه الزراعة اولا ينفع ولا يضر
ولا ينقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة
لان فى مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض وكان
ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيا منها اصلا وفى الدار
المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله ان
للحاضر ان يسكن فى الاصل لان فيه صيانة مال الغايب قال مولانا رضى الله عنه وعندى
له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى
لا ينقصها لان فى السكنى تحصين منفعة الغايب والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك
منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر
هذا كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله فى الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه
ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الغايب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن
القيمة وهكذا روى عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا رحمهم الله هذا وعليه الفتوى
وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها
ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث
وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركا فالحنطة بينهم ويرجع الاولان
على الثالث بثلث الحنطة التى بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثى
الشعير الذى بذره بعدما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء
فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث
الخارج واما الثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثى الحنطة
نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو
الثلث وفى الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة
ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس
لان صاحب الشعير كان غاصبا فى ثلثى ما زرع فيكون له فى ثلث زرع لحق فيكون له
نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير
ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثى ما زرع ويتصدق بالفضل ارض

مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد
فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع فى نصيب المزارع من الارض اقره وما
وقع فى نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه
وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض ان نقص لانه غاصب فى النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه
ثم تراضيا ان يعطى غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر
فى النوادر قال ان كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان
كان قد نبت فاراد الذى لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضى يقسم الارض بينهما فما اصاب
الذى لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض
من النقصان بسبب القلع الا ان ترك السقى متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس
نابتا فى الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان
صاحب الارض قال للعامل فيه اعمل برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل
صاحب الارض ذلك وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه
وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب
ارضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على
الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر
من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل
يكون مستاجرا للارض والمستاجر ان يدفع الارض مزارعة وكذا كان البذر من قبل صاحب
الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج نصفه لى ونصفه لك فدفع
العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثانى والنصف لصاحب
البذر ولا شئ للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا
او اثلاثا ثم زاد احدهما للاخر فى نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جاز
الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذى لا بذر منه
ولا يجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للاخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك
حطا عن الاجر والحط جائز سواء كان فى اول العقد او فى اخره كحط البايع شيئا من الثمن جاز حال
قيام السلعة وبعده اما المشترى اذا زاد فى الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها
والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع ولم يجد الماء ليسقيه
فيبس الزرع وصاحب الزرع يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع

ما النهر الذي يجي منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ما النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب فمن الذي فسد الزرع بانقطاع الما يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحا ماء واستاجر بيتا لرحا فانقطع الما رجل استاجر ارضا للزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان شا المستاجر رد الارض وان شا امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ما بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا ماء فانقطع الما لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الما حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه مبطخة لخصاصها البطاطيخ وبقي فيها شي فتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها اهلها لياخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شي فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض وادي على شط الجيحون يجتمع فيه الما ايام الربيع ثم يذهب الما ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجا قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم رحمه الله الزرع يكون لصاحب الارض لا حق للغير فيه واما رقبة المزروعة ان علم ان ذلك كان ملك القوم ثم غلب الما عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال رحمه الله مولانا رضي الله عنه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمن رحمه الله ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حايطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ارض الموات انما يملك باحد اشيا الثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الما اليها كذا روي عن عبد الله ابن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله وعن محمد ابن الحسن رحمه الله انه قال انما يملكها اذا اجرى الما اليها وعن الحسن البصري عن سمرة عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حايطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو نصر رحمه الله اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس رجا ان يكون جايزا واما البيع والشرا فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله جوابه في البيع والشرا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وبه ناخذ واما المزارعة فلم تثبت فيها رواية عن اصحابنا رحمهم الله انما الرواية عن اصحابنا رحمهم الله في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جايز كله كانه قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد رحمه الله انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ دابة لرجل

دخلت

دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر رحمه الله لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجا اخر وزرع عليه الحنطة بغير رضا صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن في ضمانه ما قلنا وفي موضع اخر من الخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجا اخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يتركه حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات فان اختار صاحب الحنطة ان يبرا صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الجواب كما روي عن محمد رحمه الله اولا لان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى الغير مزارعة جائزة ثم اراد ان يرجع في قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حايطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر له ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه ببنايه لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر من الاعذار ان يكون العامل سارقا خاينا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفا له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القا البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شي لانه لم يكن يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرما فضررا لتاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير

عندنا ان باعها قبل القا البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري
ان يمنع الاكار من المزارعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة
قبل القا البذر فيكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشي لانه عمل في
ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري
ان يمنع المزارع من المزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض
ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك ههنا وان كان رجلا دفع ارضه مزارعة
فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن
على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب
الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات
باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض
مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبايع خاصة وما اصاب
فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة ويكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضا العامل وان باع بغير رضاه ان
باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض
بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفا له الا من ثمن الارض لا يجوز
الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان لا يتوقف وان باع بغير عذر قبل القا البذر
فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان
باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القا البذر قبل النبات
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر
من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقا البذر فلا ينفذ البيع
الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم ينفسخ حتى استحصد الزرع او
مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف
الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتدا
اما بعدما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع وكذلك ههنا
اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل
حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها
ومنها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل في الكرم
عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه معاملة برضا العامل

والمزارع

والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شي للعامل من الثمن
في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم
والنخل فان لم يخرج منه شي لا شي للعامل من الثمن لان الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا يتقوم
له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج
الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب
العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من
صاحب الارض فلا شي للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان
البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر
من العامل اجارة الارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة
وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم ينبت بعد ابو نصر رحمه الله
ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان لم يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر
اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض ما اذا لم يعفن يكون
بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل
فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل في ملك
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله وقال ابو القاسم رحمه الله هو للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رحمة الله عليهما
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
رحمه الله ان كان لا يمنعه قوايم القطن عن الزراعة فالمزارعة جايزة وان كان يمنع المزارع
فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض
لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في تعرفه اراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يامن
في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان علم صاحب الارض انه ليس في
ارضه مستقر الما فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الما الذي يسقى وان كان قد يحتمل
الا ان في ارضه جحرة قد تخرج الما فيه او يصل النداوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة
رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل وقبل الزراعة
فاراد الاخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة ينفسخ بموت احد المتعاقدين
وان مات بعد الشروع في العمل عندنا ينفسخ المزارعة خلافا للشافعي رحمه الله وان مات رب الارض
قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان ياخذوا الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة
اجارة فينفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في
يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل

وقت الادراك لان المزارع كان محقا فى الزرع فيترك الارض فى يده الى وقت الادراك
فيكون نفقه الزرع بعد ذلك عليهما وكذى لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرع
ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها يترك فى يد المستعير باجر المثل الى وقت
الادراك وكذا لو مات المكارى فى طريق الحج او مات الملاح فى لج البحر فان الاجارة
يبقى باجر المثل وكذلك فى المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى
يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج على شرطهما وينتقض المزارعة فيما بقى
من المدة ولو مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كما عمل
مورثهم ذلك يبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان
ياخذ الارض من الورثه قبل ان يستحصد الزرع وان قال ورثة العامل لا نعمل
لكن نقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب
الارض ان شا اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شا اعطى ورثة العامل قيمة حصة العامل
ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شا ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما
انفق على الوارث فى حصته ليندفع الضرر من الجانبين مزارع مرض الارض ثم نقضت المزارعة
لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شى له على صاحب الارض لانه
محرها لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض
عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفى الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض
لا يستحق العامل شيا من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة
على ان يزرعها هذه السنه بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض
بنفسه او باجرائه وسقاه حتى يستحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا
فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقا
البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض فى العمل كاجنبى اخر ولو عمل ذلك
اجنبى يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك هاهنا
وان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه
فلا يرجع على غيره وفيما اذا نقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك فى الارض حتى
يستحصد لانه ان كان محقا فى الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير
امر القاضى يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا
كالدار المشترك بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما فى المرمة بغير امر صاحبه يكون
متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج
بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر

القاضى

القاضى حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطى لصاحب الارض جميع ما انفق
صاحب الارض بالانفاق وحتى يقيم البينه على ما يقول لان القاضى لا يعلم فيكلفه اقامة البينة
ويقبل هذه البينه من غير خصم فيكشف الحال كما لو طلب من القاضى الامر بالانفاق على الولد
واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غايب فان
القاضى يقول لصاحب الارض ان شئت انفق وللك ان تحبس من المزارع حصته حتى
يعطيك نفقتك لا ابيع عليه حصته واعطيك النفقه من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته
بذلك فلا شى لك عليه لان بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان
حاضرا فاذا كان غايبا لا ينفذ امر القاضى الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما
اما على قول ابى حنيفه رحمه الله لا يبيع حصة الغايب وقيل هذا قول الكل لان حق الغايب
فى الزرع يحبس بهذا النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضى يبيع الرهن والتركة المستغرقة
بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنه
بالنصف فبذر العامل وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين
ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما فى الخارج بعد النبات ولزم العقد
على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبى ولو فعل ذلك اجنبى
يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه
رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا
ويكون رب الارض متطوعا وفى القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات
فى الارض بمنزلة ما كانت فى الجوالق قبل القا البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القا
البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة
النبات ويكون صاحب الارض متطوعا اذ هو محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه
~~اجنبى فنبت فى محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبى فنبت فى القياس~~
يكون الزرع للذى سقاه وفى الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا
السقى دلالة بخلاف ما قبل القا البذر رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر
الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام المزارع حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا
اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما
اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القا البذر فى الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقى والعمل
بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه
النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت لمرض المزارع او لاشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد
بالشك ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد

فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوخذ من المزارع
ما يكون سببا للخارج فلا سقي المزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم
ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذلك
لو بذره صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما
على ما شرطا ولو كان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان
الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا
في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على
ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما
فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان منه
رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فآجرها الوكيل من رجل بكر حنطة
وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ارز او غير ذلك مما يخرجه الارض ليزرعها المستاجر
حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد آجر وان آجرها الوكيل بدراهم
او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك وكذلك لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة
في الحنطة خاصة فآجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره
على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ
تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط كان
مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل
صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع
في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل
بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة
بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على
الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له
هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بان ياخذها
له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب
الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة على ان يكون
لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة
مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من
الخارج كان مفوضا الامر الى رأي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس
فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق الوكيل ينصرف الى المتعارف فلو

ان الوكيل

ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل
على ما شرطا لا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب
مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض
خاصة في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول
ابي يوسف الاخر العقار لا يضمن بالغصب في قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب
فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض
على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل
ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان
من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل
بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يقبض
حصته ههنا دون الوكيل فليس للوكيل ان يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض
لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو كان الوكيل دفعها بما لا يتغابن
الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حاباه محاباة فاحشة كان
صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان
بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول
محمد وابي يوسف الاول رحمة الله عليهما له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا
ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنة الاولى فان لم
يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة
يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية
يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم
في تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ
له ارض فلان هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها
بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان
يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكيل باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك
الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت زراعته
رضا فان زرعها وحصل الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة
رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد
~~وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد~~ وحقوق العقد ترجع
الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل

اخذ الارض لموكله بالا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل
كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان
استيجار الوكيل كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة
ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو
كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يأمره بزراعتها فزرعها الموكل كان
الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها
بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ممن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب فزرعها لم يكن
لصاحب الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض ههنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها
غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال فاذا اخذ الارض لا يصير
مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا يزرعها ببذره هذه السنة بالنصف
وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة
فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو مواجر ارضه يزرعها
العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة وان لم
يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض
يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير
مستاجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل
وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل
بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت
المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه
مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج الارض لا يصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل
اما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض
امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم يفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة
في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها
صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة
والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما يفسد المزارعة
اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة فيفسد المزارعة
كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا يفسد البيع ولو كانت
المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج

من الارض

من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل
لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق مثل اجر الارض واجر المثل لا يجب على
الكفيل لانه لا يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جايزة عند اصحابنا رحمهم الله بشرايطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في الكروم والنخل خاصة وشرايطها اربعة منها بيان نصيب
العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة
ومنها الشركة في الخارج كما مر في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها
بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة يكون في تلك
السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في
ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان هذه الرطبة ليس لها غاية ينتهي
اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها
غاية ينتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون
المعاملة على اول نجز يكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع
معاملة بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة
كان يحتاج الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما يتناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك الا قليلا
ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله
فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم
عليه العامل ويسقيها حتى تخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزر فهو بينهما نصفان
جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البزر له وقت معلوم فيجوز فيكون البزر
بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المشاركة
لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبزر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط
الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل
الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان
الكرم والشجر تتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى في كم يحمل النخل والشجر
والكرم لقوة الارض وضعفه فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى
رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنينا معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح
نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد
لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة

على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا اوكرما اوشجرا معاملة يعلم انها
لا يخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرط لذلك
وقتا معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم يتيقن بفوات المعقود
بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر
عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج لآفة تحدث في تلك
السنة وان لم تخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جايزة
ولا اجر للعامل ههنا ولا شي له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمرة كانت تخرج
في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج
الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت
المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك
لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيبا من تلك الثمار ولو دفع
شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز دفعها
معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز دفع
الى رجل نخلا معاملة سنينا معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى
من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان رب الارض على العامل ماية درهم او شرطا للعامل ماية
درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنينا معلومة على ان يغرسها نخلا
وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون
الخارج من الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت
ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه
واجر مثله فيما عمل والمسألة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا
ولكنه قال على ان يكون لك علي ماية درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له
وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما
نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض ماية درهم او كر حنطة وسط او شرط ان يكون
الارض بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل ماية درهم يكون فاسدا ثم الخارج
كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل ههنا استاجر الارض حيث شرط
لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج ماية درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض
على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل ماية درهم كان فاسدا ثم الخارج
كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس
ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس

على ان

على ان يكون الخارج بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض ماية درهم او سمى شيئا
لماية فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا
وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جايزا وان كان من
صاحب الارض فهو فاسد في الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم
كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآجر كان جايزا ولو استاجر رجل ارضا من امرأة وقبضها
ثم دفعها الى زوجها الى ربها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جايزا ولو اخذها من
الزوج ثم دفعها الى المرأة الآجر مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا رجل دفع الى
رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك
وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل
سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الا
شجار قالوا ان اخذ بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر
بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زايدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك
قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان ابى رجل دفع
ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفان فغرس الابن
ثم مات الابن وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس
بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض تحتمل
القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر
في حصة غيره يؤمر بقلعه وبتسوية الارض اذا طلب ذلك دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم
يكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع
الضرر ههنا ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما
جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم
يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض
الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع
بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو
كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر
بتفريغ الارض وهل له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع
الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها
بالارض ويدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة
الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس

بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار مشتركة والاجل التبعية كان لصاحب الارض ان
يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه تفريق
صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة
فقال صاحب الارض انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة
وانا غرست بتالة عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار
متصلة بارضه والقول في سرقة التالة التى دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه
كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج الغير واصحاب صاحب الكرم
يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم
لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان دخلوا واكلوا باذنه فمن كان منهم من
يجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل فيصير كانه هو الذي
قبض ودفع اليهم ومن لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم
بالدخول فمن دخل سارقا على السرقة او غاصبا على تلاف مال الغير رجل دفع تالة الى
رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس
كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم
ان التالة كانت للغارس فان الاشجار يكون له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس
في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم
يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة
وكذلك لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب
الارض قيمة التالة يوم قلعها رجل غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما
كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان الاشجار كانت للغارس حولها
من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها
بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس
ويطيب له الزيادة ارض لرجل له فيها شجر ذهبت عروقها الى ارض غيره فنبتت ثم ان
صاحب الشجرة وهبت ما نبت من عروق شجرة لرجل وسلم قالوا ان كانت التالة التى
نبتت بحيث لو قطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة لان التالة يكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة
ولا يجوز هذه الهبة وان كانت التالة لو قطع الشجرة جازت الهبة لان التالة في هذا
الوجه لا يكون بمنزلة الغصن بل يكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبتت
من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان
نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق

شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل
والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذلك
لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فيكون بمنزلة شجر
في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض انسان
وبا صنف ان ذلك لا يكون لصاحب الارض فيكون لمن اخذها الا ان الصيد يصير من جنس الارض وغير
متصل بالارض نهر بين رجلين على صفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان
عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما
كان في المواضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على صفة نهر عام فنبت من عروقها
اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى
صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التى على صفة النهر
قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف
غارسها ولا ينبت لسقيه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة
متلازقة على عام وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار
قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التى تنبت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فان
الاشجار لمن اخذها وقلعها فلا ينبغي لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار
من الاشجار التى لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها
مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كان لا ينبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها
فاذا لم يعلم المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحا اشجار على صفة نهر لاقوام يجري
ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة
ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة
يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة
وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة
لها شجرة بعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة
لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا يكون من توابع الطاحونة بل هي بنفسها فملك
الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة بل هي بنفسها فملك الطاحونة
لا يدل على تلك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف انها في يده فهي له
والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون
المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم

الاخراجبيته وان كانت الارض السفلى يحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار
بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
رحمه الله عن استاذه الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال انا نقيس هذه
المسئلة بمسئلة اخرى وهى ان الرجل اذا دفع نخلة معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار
على من يكون ذلك ذكر فى الكتاب ان اصل القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب فى الشجرة
يكون على العامل كذلك فى هذه المسئلة القضيب الذى يكون منه الغرس على صاحب الكرم
والقتل يكون على العامل وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم فى الكرم يكون
على العامل وكذلك فى تغطية الاشجار فى الخريف ما كان من باب العين كالتبسيل الذى
يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة
المعامله فما يبقى من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام
لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان الطبخ القدر ولا من الدعائم والغرس
واذا دفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعنى من مديح
خشك خيلا ومنداغ دابوخ ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من هنبعا الثمار للضيف وغيره
الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج
الى الشد ويشد وما يحتاج الى التشذيب فاجر العامل يعطيه الكرم واشجار الرمان فى الخريف
كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسى رحمه الله
يضمن الاكار لان ذلك من باب الحفظ فيكون العامل حال بقاء العقد فاذا تركه كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلث الماء والنار والكلاء لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة
فى الماء الذى لم يحرز نحو الماء فى الحوض والعيون والابار والانهار لكل احد ان يشرب منها
ويسقى دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء لا يسقى بها ارضه ولا زراعة فاما الماء المحرز
بالاوانى لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق ياخذ الماء فى وعاء او غيره يصير مملوكا له
يملك تمليكه كساير انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصيه وغير ذلك فلو مات يورث عنه
وكذى الحشيش والكلاء اذا انبت فى ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذ الا
انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك فى موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان
تحتش وتدفع لى واما ان تاذن لى بالدخول بخلاف الشجرة فان الشجر اذا نبت فى ارض
انسان وبغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والكلاء
والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة فى النار الشركة
فى الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلى بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك

وليس له

وليس له ان ياخذ عين النار والجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان
ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضر به كان له ان ياخذ بغير استيذان   فى الانهار نهر لقوم
ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ
ويسقى دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقى منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب
دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاوانى ويسقى زرعه
وشجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد
قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقى
الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل
كثيرا كان لهم حق المنع والا فلا وكذى العين والحوض الذى دخل فيه الماء بغير احراز و
احتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا فى التوضى بماء السقاية جوز بعضهم وقال ان كان
كثيرا يجوز والا فلا وكذى كل ما اعد للشرب حتى قالوا فى الحياض التى اعدت للشرب لا يجوز
فيه التوضى ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس
لاحد ان يسقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان
اخذ مرة بعد مرة ويؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك رجل له ارض على شط
الفرات او على صفة نهر عام كان للعامة المرور فى هذه الارض للشفة واصلاح النهر
وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور فى ارضه اذا لم يكن لهم طريق فى غير ذلك
رجل ادعى فى ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى الارض المدعى
وقت الخصومة كان القول قول المدعى وان لم يكن جاريا الى الارض المدعى وقت الخصومة كان
القول قول صاحب الارض التى فيه النهر الا ان يقيم المدعى البينة وكون النهر محفورا الى الارض
المدعى لا يصلح حجة للمدعى لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال ساقية بين قوم لهم عليها ارضون
لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد نصيبه وساقه الى ارضه وكان فى نصيب احدهم
فضل عما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى
عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه ولو ان هذا الذى فضل نصيبه من الماء اراد ان
يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضى لم يكن له ذلك الا برضا شركائه
فى النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر
بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه
حيث شاء من الارضين لانه ليس بشرب لارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه
عليه رجل له نهر خاص من الوادى لارض له خاصة ليس له فى هذا النهر شريك خربت
ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادى

كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الوادي ولا يضرهم
ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ما نهره الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار
او هم يحتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الما الى غير تلك الاراضي نهر خاص
لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا وكان
فيهم صبي وغايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض
فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه
من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر كذا في القناة والبير والعين لانه
لا ضرورة له في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن النهر
بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على صفة نهر عام اذا لم يكن لهم طريق غير
ذلك لان ثمه الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهنا ضرر صاحب النهر
والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل تخذ في داره
حضرة او شجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهره لغيرهم اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم
يسع له ذلك الا باذن صاحب النهر كما يسع له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه فالمنع من ذلك يعد من الدناءة
نهر بين قوم على حصص معلومة فصرفوا الى حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان
ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايئا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر
نهر آخر فتهايئا لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها ويسع له جميع ما كان
للبائع قوم لهم اراضي على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي فاختصموا في الشرب فهو
على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع
من دار الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة
نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض
رجل كان لصاحب الارض ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوا رجل له شرب
من نهر لارض اشترى ارضا اخرى يسع له ان يجري الما من الاولى اليها ويجعلها مكان الاولى
ويسع له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاعلى ويسد عنها الما ثم ينحيه
الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين
ان الارض له ولم يذكرا الشرب فانه تقضى له بالارض وبحصتها من الشرب ولو شهدا
بالشرب دون الارض لا تقضى له بشي من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم
سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعا والمدعى
عليهم لا يحصون ففيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان النهر

بهذه

بهذه الصفة يجوز القضا بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعا عليهم ويخرج النهر
من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق
المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه تقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا
يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي على
من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي لبعض في اعلى النهر واراضي لبعض في سفله ومن كان
ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر
على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الما عن اهل الاسفل في بعض
المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركا لا يملك التصرف في المحل المشترك
الا برضاهم فان تراضوا على ان اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا
على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الما قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم
الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب وحشيش لم يكن له ان يسكر بالطين
او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا الشركا يتقيد بما يكفيه
وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الما في النهر بحيث لا يجري
الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرتفعوا ثم بعد ذلك لاهل
الاعلى ان يسكروا ولا يرتفع الما الى اراضيهم فان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا
آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك الا برضا الشركا
الا ان يكون رحا لا يضر بالنهر ولا بالما بان يكري في ارض خاص له ولا يغير الما عن سننه ولا يمنع
جريان الما بالرحا بل يجري قبل ذلك وان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن
الشركا لانه متصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت
الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان فعل
ذلك في ملكه كان له ان يفعل وكذا ان رجلا له نهر خاص ياخذ الما من الوادي الكبير كالفرات
والدجلة والسيحون والجيحون شربا للارض له خاصة ويسع له في هذا النهر شرب وعلى
الوادي الكبير انهار وجفت لرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الما الى ارض له اخرى
قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان ما الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي
على الوادي الى هذا الما ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الما الى حيث شاء وان كان
يضر ذلك باهل الانهار او هم يحتاجون الى هذا الما لم يكن له ان يسوق الما الى غير ذلك
الاراضي وكذا ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر
اخذا من الما ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة
وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال هذا اعلم انها كانت متسفلة

ينتفع كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة
الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واتفقا على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب
الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة وكذا
لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر
بين قوم ياخذون الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد
احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر
ضفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر
من دخوله في اسفل النهر فمثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير
نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول
في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في سفلها اما هاهنا حقه في الماء يزداد
بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة
اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك
وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله ايضا عن رجل جعل له امير خراسان
من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى وكان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه
وجعل مفتحة في ارض ملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام
ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيرهم وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم
من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلثة كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم ياخذون
من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا
نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كوانا ولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها
كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة
لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الانجحة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك
على حاله ولا يغير الانجحة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في حارة من
تلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان حديثا
كان لهم المنع فان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء
قال ابو القاسم رحمه الله اذا لم يكن له ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف ويرفع الغطاء
بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفعة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا عبرة
للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامر بالرفع نهر لقوم
حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رحمه الله يؤخذون برفع ما في
الحريم وعن ابي حفص رحمه الله في سكة غير نافذة فيها بئر حفروها والقوا التراب فيها قال

في الاصل وارتفعت بانكباس فله ان ينقل بعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها
كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان
ياخذ الزيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل
ماؤه في ارضه حتى لا تستوي ارضه كان له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء
في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي
يوسف رحمه الله انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة والنيل
وهو نهر في الدعم او ياخذ الماء من نهر مرو وهو وادي عظيم قريب من الفرات والدجلة
يسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه انسان آخر الى ارضه قبل ان
يصل الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه وان استغنى صاحب النهر عن
هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف رحمه الله انه
سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل
قوم معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم تكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق
مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث
يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل
احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان
ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة
لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسألة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو
اما اذا اضر بهم فكل احد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رحمه الله سالت ابا يوسف
رحمه الله هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ما يكري لها منه ماء نهر في
ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال
ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث
فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع
ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعدما اتخذت موضع لا يرفع منه وكذا لو كان النهر
واقعين بين قوم فالشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من
النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الآخر في سفله فقال صاحب
الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه اراضي ولا يصل
اليك الماء الا بعد ان يعلو فيها تباسا من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه
بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال الرجل
نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك

يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي
وللبعض دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف
من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض
على شاطي النهر ذكر في الكتاب في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الاراضي
وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي يكون على شط النهر وان كان يعرف
لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان
لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر
شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف
من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض
اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى
شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين
الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي
اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل شربها من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا
رجل ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا
ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب
تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل فان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي
لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل
في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو
شهدا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا يقبل شهادتهم
ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل
استحسانا رجل له ارض فيها نهر خاص لهذا الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم
في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر
في هذه الارض على جانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر
في بطن النهر ولو كان الارض على شط فرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه
الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في
هذه الارض ارض ونهر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير
ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض
لم يجز ولو كان بين ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باعه

منها

منها جاز رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية يباع تلك المياه بغير ارض في ظاهر
الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في
الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض وقبض
المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع
في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض
لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا يرى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع و
ان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم
يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال مولانا
رضي الله عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد
لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده لما ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية ويجوز في رواية
وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم
البيع الفاسد والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز بيعه
هنا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب
محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض
بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ رحمة الله عليهم نهر مشترك بين رجلين باع احدهما
ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في الصلح حد الارض التي باعها الطريق
قال ابو نصر رحمه الله لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يدخل وعليه الفتوى
كرمان يجري ماؤهما وحد بيع احدهما على الاخر يجري بغير شرط وان كان كرم لرجل اخر فباع
كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وهذا اذا باع الاعلى ولا ثم الاسفل وعما الواحد فاما اذا باع الاسفل ولا بكل حق هو له يدخل
فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مشبع وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم
لمالك اخر فان لم يذكروا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر كل
ذلك في البيع كان لكل مشتري حق اجراء الماء الى كرمه ويكون كل مشتري قائما مقام بايعه
ولا يعتبر فيه التقديم والتاخير وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه
الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق
اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى دار
لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع
الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة
الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان يسيل

ما التي لم يبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقان احديهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن سالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربع اخوة ويجنب الكرم حايط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحايط من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحايط المشتري فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنعه اذا كان للمشتراة شربا من هذا النهر رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي له الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط حايط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحايط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لباني الحايط نصف ما انفق في بناء الحايط رجل له اشجار الفرصاد على ضفة النهر له في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامر بقطع السعف وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره

كان لصاحب الدار ان يامر بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس له لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سوا كان السعف نبت على جدار ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير معين نحو الغرب والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هيلا رحمه الله ههنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا انبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل نخلة في ارضه فكبر واخذ من ارض جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط فوق سكة غير نافذة واحد اطراف الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك للشفعة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا باس وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على صفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتغافوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقع نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فجريم النهر فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع الماء اقوام فامتلا الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القسم رحمه الله ان كان صاحب البستان متعرا

يعني ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف والقايم كان له ان يقطع

شجا

بالحوض لا دباب النهر استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى
ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل
فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى لاصلاحه قال ابو نصر رحمه الله لا يجبر
صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب
السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك هاهنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر
اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون
على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر
بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رحمه الله في مثل هذا وهو المختار رجلا
بين رجلين وبيت وعلو احدهما اسفل وبيت الاخر على بذراع او بذراعين فانهدم الجدار
قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ان يكون ان يتخذ بيتا فاضلا على
صاحبه الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة سفل وعلو حايط لرجل باع نصفه فاراد
المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر المعلم مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة
وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كري الانهار وعمارة المجاري

والمسالك الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر
واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة
وجيحون والسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان
من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله وان اراد واحد
من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان ينكسر شط النهر
ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك فاما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا
اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى
الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك
يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان
منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان
يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة
واما النهر الذي كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فالنهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص
قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص
يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر

لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان الاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان
لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل
فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص اذا ارادوا بعض
الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رحمه الله لا يجبرهم الامام
وابو جعفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر وابو بكر الاسكاف رحمه الله عليهما
يجبرون في ذلك وذكر الخصاف رحمه الله في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري
فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة
الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان ارادوا كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية
لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين يجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال
ابو حنيفة رحمه الله عليه عليهم البداية بالكري من علاه فاذا جاوز وارض رجل دفع عنه
مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يكون الكري عليهم
جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شيء
لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى
ينتفع بكري الاسفل لانصباب الماء ولابي حنيفة رحمه الله عليه ان الكري مؤنة الملك فيكون
على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا
يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار
ولهذا لا يجب الكري على صاحب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رحمه الله عليه اخذ
في الفتوى فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط
عنه الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم
رحمه الله عليهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله
وفي اخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء لارضه او لا يفتح
حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتاخرون
البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين فيجتمع تراب كثير
في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل
التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض
رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب
الارض ان ياخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا
التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب بير الماء المطر في سكة عند باب
دار رجل مثلا ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكلف ليبيعها لمولانا رضي الله

وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر امرأة لها تسعة اجربة من الاراضي جاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان يعطيهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان يكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما اما على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فعلى هذا لو عينت الاجربة الثلثة في العقد جاز عنده لكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة يعود اليهم خاصة عن زرقة يخرج منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائط من خشب يفسد احيانا فاتفق اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائط لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان نجعل الحائط من النورة والآجر ليمسكه الماء قالوا ليس لهم تعيين آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمتنع التحول حتى غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تبرع وعين مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجا الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف النمرزقة اذا خربت فان نفقتها يكون على قدر مياههم لانهم يستعملون النمرزقة لمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل امنع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب المسيل الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم رحمه الله اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا يملك هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى تلك المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف

ولنا

وانما يرم من غلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا شاربة ثم يسيل الفيض الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة عليها لان في الوجه الاول ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه ان كان يخاف خراب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان
يحفر من غلة الوقف لان عند خوف خراب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة
الوقف لان عند خوف خراب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل

في احياء الموات اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمة الله عليهما يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء واتفاق اهل المصر او القرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم يكن كانت من ارض العرب او من غيرها وبقرب من الجبال واوضح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوت فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر وعلى ذا عرتى لو كربها ولم يسقيها او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا احتفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث لا يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له وله ما حول البئر اربعون ذراعا حريما للبئر كما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه رحمة الله عليهما ستون ذراعا ولو حفر

نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفه رضي الله عنه لم يستحق
للنهر حريما وقال صاحباه رحمه الله عليهما يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض
النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب ولو حفر
رجل بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جا غيره وحفر في حريم الاول بئرا
كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه
بكبس ما احتفره وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بنا او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه
عن ذلك وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعدي ولو كان الثاني حفر
بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ما بئر الاول وعرف
ذهابه بحفر الثاني فلا شي للاول على الثاني لانه غير متعدي بل هو محق فيما صنع فلم يكن
له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جا اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة
فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن
الامام في مفازة وساق الما حتى اتى ارضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر
ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فاما عند ابي حنيفه رحمه الله اذا فعل
ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الما فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن
الامام لا شي له لان عند ابي حنيفة رحمة الله عليه من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة
الى ان يقع الما على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة تجري الما تحت الارض فاذا
وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الما من الارض ويسيل
على وجه الارض ومن يستخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع
الذي يقع الما على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك قال مشايخنا يستحق حريما
على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض
بينهما ثم استحق احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر
بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل في ضمان ما تولد من المباح والمملوك رجل سقى ارضه او زرعه
له سقيا معتادا من يجري له ويتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه
غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذه المسئله على وجوه ان اجرى الما في ارضه
اجرا لا يستقر الما في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم تعدى
الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون
ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل فان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى
الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه

اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي
ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك ولم يسد حتى فسد ارض جاره او
كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الما في الميزاب وهو يعلم ان في تحت الميزاب متاع
رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا
ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه
من مجرى له فجا رجل ومنعه الما فيفسد زرعه قالوا لا شي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت
المواشي رجل له نوبة ما في يوم معين من اسبوع فجا رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ
الامام علي بن محمد رحمه الله البزدوي رحمه الله ان غاصب الما يكون ضامنا وذكر في الاصل
انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ما بقرب حائط بقرب دار رجل فاجرى الما في النهر فدخل
الما من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب
لا يدخل الما في دار جاره لا يضمن فان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن
وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الما يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا
ولو سقى ارضه فامتلأ ارضه فخرج الما من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غايبا
ولم يعلم به كما لو صب الما في ارض جاره رجل وقد النار في ارضه فذهبت النار الى حصايد غيره
فاحترق قال الامام ابو القاسم رحمه الله هذا وما لو سقى ارضه سوا ان ارسل ما لا يحتمل او اوقد
نارا يحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان
لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الما والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع
النار الخمود فلم يكن له غالبا في التعدي ومن طبع الما السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان
ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا
كمن ذبح شاة غيره كيلا يموت كان ضامنا ولو كان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم
باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة
الفوهات فدخل الما في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام
الاستاد ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا كانه اجرى الما فيها قال مولانا رضي الله عنه في
ان نفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الما في النهر
حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الما عن النهر حتى غرق قصر
انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الما في النهر وهو غير متعدي في ذلك يجب الضمان على من
طرح التراب في النهر ومنع الما عن السيلان لانه متعدي رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فساق
الما بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان النهر غير محتاج الى الكري
فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر

ما يحتمل فينزل الماء او اشق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يحجر جاره ضمن ولو فتح الماء لارضه قدر ما يحتمله النهر وتركه فانزل الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذى كان عنده ان كان ارضه ان كان في الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ما قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في نوم في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع الفتاوى انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما ضامنا وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذى اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضى به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشى فضمان الباب يكون على الذى كسره ولا يجب ضمان الماشى على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشى لما تعمد المرور عليه فقد طرئت المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ما في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذى رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذى رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذى رش لان الذى رش كان متعديا فيما فعل وكان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المتسبب والله اعلم

كتاب الاشربة

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسايل طبخ العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاشربة التى يتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشيا نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد

حكمها اما المتخذ من العنب والرطبة ستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري والحميدي ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو الذى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابى حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه رحمهما الله يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابى حفص الكبير البخارى رحمه الله اخذ بقولهما واذا صار خمرا يثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بتنا ولا قطرة منها طايعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها وتعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان ظرفا جديدا صبت فيه الخمر اختلفوا فيه وقال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابى يوسف رحمه الله ان لم يجفف في كل مرة لكن ملأه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى ولو لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمة الله عليه في الكتاب حكم الظرف وحكى عن الحاكم ابى نصر المهروتيه رحمه الله انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما على الجدار الذى انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه تنجس العصير ولا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختار الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى على الظرف فيطهر كله ولو القى في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا بأس به اذا تحولت الخمر وصارت خلا لان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك نقى بالخل وعن ابى يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صار حامضه هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الاسكنه وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمة الله عليه انه يطهر الحالين لان ما القى في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من

اجزا الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر الحيلة اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو
وقع فيها بول وعن انه حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل
هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هي التي من ما العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه
اجزا الخمر فلا ينتفع بشي منه وان جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من اجزا الخمر
يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمة الله
عليهما يكره وقيل على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه انما لا يكره اذا باعه ممن يخفى من ذمي يثمن
لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا
وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصد من البيع
تحصيل الثمن وان كان قصد تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس
بنية تحصيل الخمر يكره وان كان بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير
ممن يتخذ خمرا من خمر صب في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضا بذلك
الما او يشرب منه ان كان لا يوجد في الما طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي
وان كان يوجد شي من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ما جارى ان كانت النجاسة
غالبة على الما بان يغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا
ينجسه شي الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد شيا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة
ولو صب الخمر في قدح من الما او في ما راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الما لانه ما قليل
وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها
ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شي من ذلك يحد لان الما مغلوب فكان هو شارب خمر ولان
الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يجد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر
في ريحان يقال له سوسن حتى ياخذ الخمر رايحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز
بيعها وان لم يتو بريحه الخمر لانه خمر ولا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق
الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمراة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بوجه
قال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذى لا يسقى
الثعالب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها
لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها
يكون حلالا فيحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم
يذبح فيوكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسة تحبس اربعة ايام والبقر
والبعير عشرة ايام ذكر الكرخي عن اصحابنا رحمة الله عليهم انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر
على وجه التلهي ولا يبل به الطين ويسقى بها الحيوان فكذى الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع

بها من خمر وقعت في خابية فيها ما ثم صب في ذلك الما قدح من الخل قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يفسد
الخل بوقوع الما النجس والما لا يتخلل ويبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الما ما كان
نجسا بعينه بل بالمجاورة للخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الما طاهرا كما لو
اذا وقع في خمر ثم في خل وكذى الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل
فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من
اجزا الخمر لا يصير خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر
ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة
والخنزير وكذى الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر
حتى قتل كان آثما وكذى لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له
شربها فكذى اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد العطش
في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر
اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب
من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب منها مقدار ما يكفيه
مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر رجل خاف على نفسه من
العطش ومع رفيقه ما كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح
كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الما مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على
وجهين احدهما ان يكون الما مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لموت احدهما فان كان يكفي لرد
رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض فان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه
يترك الما على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل له اخذ ذلك
منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضا الدين
واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضا الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان
يغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا
اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات و
يجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا اللحم اذا تنجس قال ابو يوسف رحمه الله
يغلي ثلث مرات بما طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان
والاكتحال بالخمر وكذى الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط والحاصل انه لا ينتفع بالخمر
الا انها تخلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ما العنب اذا طبخ ادنى طبخة على شربه ما دام
حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا

يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منه وقد
اختلفت الروايات عن اصحابنا رحمة الله عليهم في نجاسته انها غليظة او خفيفة وقال محمد رحمه الله
كل ما حرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا
نجاسة غليظة وهكذى روى هشام عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمة الله عليهما وحكى عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمة الله عليهما
يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذى روى المعلى عن ابي يوسف رحمة الله
عليهما واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله عليه ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما والثالث من اشربة المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى يذهب نصفه
ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر
يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب
الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عندنا كلهم
واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفه وابي يوسف الآخر رحمه الله عليهما لاستمراء الطعام
والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم
يقينا او يعلم بغالب الرأي انه يسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمه الله عليهما لا يحل شربه الا
ان عند محمد رحمه الله لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منها كما
في الخمر لمحمد والشافعي رحمة الله عليهما قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله صلى الله عليه
وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما ما روي ان رجلا
اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف يصنعونه قال
الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناوله عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر
رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما رويا من الحديثين روي
عن ابراهيم النخعي رحمه الله ما يرويه الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام
وكذى ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم رحمه الله كان صيرفي
في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه
الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ
قبل ان يغلي العصير ويتغير لا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة
ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه
لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب

ثلثه

ثلثة اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عليه لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب
بحرارة النار ومادتها ولو ذهب بحرارة الشمس لان النار يحل فانهم قالوا باحة الشمس وهو
ان يجعل العصير في طشت وآنية ووضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحر الشمس
يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او
بحر الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه
النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا بأس به وعن محمد رحمه الله
اذا طبخ العصير فلم يذهب عنه ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه
النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان
فلا بأس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل
شربه العصير اذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا
يحل لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم
يسكر اذا اصب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم ولو غلا واشتد وقذف
بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلا واشتد حل شربه في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمه الله عليهما بلا اختلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف
فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه قال يشترط ان يطبخ ادنى
طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل
المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ فغلى وقذف الزبد فجعل يأخذ ذلك
الزبد يجمعه في قدر فكان دورق قال يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ
الباقي حتى يبقى ثلثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ
من الزبد جعل كان لم يكن ولان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورق من ماء وثمه
لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما كان الملقى
تسعة دوارق عصير فطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثة دوارق كذلك هاهنا وكذى
ان خرج منه دورقين طبخة حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان
وثلثا دورق لان ما خرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا
ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث
ويبقى دورقان وثلثا دورق ولو لم يخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير
فانه يطبخ الى ثلث ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد فكان
كان لم يكن يبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه لان ما ذهب بالغليان

من العصير معتبر وما اخذ من الزبيب غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما
رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان
كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف
من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك
سته وثلثان ويبقى ثلثة وهو ثلثة وثلث فذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل
كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثه اسهم لحاجتنا
الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب
الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلثة
اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة من ستة وصرت اثنان فقد ذهب
ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلثة دوارق لان العصير
على ثلثه اسهم كل سهم منه ثلثة دورق وثلث فان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب
ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثة وذلك لانه متى بقي عشرة كان ثلثا
ماء وثلثه عصيرا فقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثة فيجعل فكان محمدا رحمه الله عليه
علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء يطبخ ويذهب الماء اولا ومنه اذا صب
فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا
بالنار فيطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل
وبهذا المخرج اكثر مسايل طبخ العصير فاذا طبخ الرجل عصيرا حتى يذهب ثلثه وبقي ثلثاه
ثم جعل منه الملثث فان كان جعل قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس
بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمه وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ
وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي
وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو
طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفه رحمة الله عليه
انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله العنب بمنزلة
الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل شرب المشتد
منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب
البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني رحمه الله هو عصير العنب يصب الماء
ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل
من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره
وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويطبخ

حتى

حتى يشتد ويقال له ابا يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف رحمه الله وهل يشترط لاباحة
هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما
ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي
رحمه الله يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ
ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء
في الحكم فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصروا ستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون
بمنزلة الخمر واما المتخذ من الزبيب شيان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء
ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب يطبخ
ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث
من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا
غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمه الله عليهما وهو
كالعصير وقال ابو يوسف رحمه الله يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر
وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن
ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما ان نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان
ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في ظاهر
الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظة قبل الطبخ
مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك
الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير يشترط فيه ذهاب الثلثين واما
المتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الذي من ماء البسر المذنب ما دام حلوا
يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما
النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى
واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفه وابي يوسف
رحمه الله عليهما الاخير يحل شربه للتداوي والتقوي واستمرا الطعام دون اللهو واللعب
والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمة الله عليهما لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفه وابي يوسف
رحمه الله عليهما الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد رحمه الله
في الكتاب وعن ابي حنيفه رحمه الله انه قال من شرايط السنة والجماعة وان لا يحرم النبيذ
الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفه رضي الله عنه انه قال

لا احرّم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروّة اجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم على اباحة
النبيذ فاحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذى السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ
بحكم الضرورة لاستمرأ الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ
والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمه الله عليهما واختلف المتاخرون في قول محمد رحمه الله منهم من قال يحل شربه ما دون
السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكى عن القاضى الامام ابى جعفر رحمه الله انه قال وجدت
رواية عن محمد رحمه الله انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا
لم يطبخ وغلى واشتد ففيه روايتان عن ابى حنيفه وابى يوسف رحمة الله عليهما في رواية
يشترط للاباحة ادنى طبخة وفى رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر
والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس
الائمة السرخسى رحمه الله وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن ابن زياد رحمه الله واما
الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ويكره
في قول ابي حنيفه رحمه الله عليه واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة
التحريم وذكر شمس الائمة السرخسى في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ رحمة الله عليهم
قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع
الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التى ذكرنا انه يوجب الحد فانه يجلد ثمانون سوطا في الاحرار
واحد والمرأة تجلد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد
شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورايحة الخمر يوجد منه فان القاضى يقبل شهادتهما ويسالهما
عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسالهما عن ماهية الخمر
حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا لغة ويسالهما عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب
طايعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت
الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد
وانقطاع الرايحة لا يمنعه قبول الشهادة ويسالهما عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب
لا يقام عليه الحد فيستقصى القاضى في السوال عما ذكرنا احتيالا لدرأ الحد فاذا بينوا ذلك
حبسه القاضى حتى يسال عن العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة في حقهما ويحبسه الى ان يظهر
عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتى به وريح الخمر يوجد منه فان لم يوجد

وقد اتى

وقد اتى به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمه الله
عليهما لان عندهما قيام الرايحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط لقبول الشهادة
وان اتى به من مكان بعيد ينقطع الرايحة في تلك المسافة لا يشترط الرايحة واذا اتى
برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابى حنيفه وابى يوسف
رحمه الله عليهما ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرايحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس
بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك
اقرارا في المعاملات لان الحدود لا يثبت بالشهادة ويحد الاعمى وان قال المشهود على شرب
الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرايحة والذوق
من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر
في الذوق والرايحة وان قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب
طايعا ولم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود
بالشرب ان يقول كنت مكرها فيرتفع الحد ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ ويحبس الى ان يبرأ
فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان مايوسا من البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف
منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم يضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران
انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رايحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود
الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران فاصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقه لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ
رحمه الله عليهم وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما
والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم
يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال هو سكران يقام عليه
الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد
احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الاخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل
شهادتهما ولا حد على الصبى اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه
لا حد عليه كالصبى وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتى بهم فسكر البعض
دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن
لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر وذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته
الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا
مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم
على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر

يحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الاخطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او يأكل
الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى
يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر
والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا
وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب
واذا اعترض اولى بخلاف ساير الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد
الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته قبل ان
ياخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعدما
اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام
على الذمي ساير الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمه الله عليهما لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ
تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن
الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق
عليه وبه اخذ عامة المشايخ رحمة الله عليهم وقال مالك وهو احد قولي الشافعي رحمة الله
عليهما لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي رحمه الله عليهما وعن ابي بكر ابن احمد
رحمه الله انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد
ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة
والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا يصح عندنا استحسانا ويصح قياسا لان
الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا
يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب
واما السكران هي المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه رحمه الله عليهم وهو
كاختلافهم في وجوب الحد بالسكر عن هذه الاشربة فمن قال يجب الحد يقول ينفذ تصرفاته فيكون زجرا
له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمة الله
عليه يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا
لا ينفذ تصرفاته فان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان
الثوري رحمه الله عليهما في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج
انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لا
يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله

فطلق

فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا
فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن
محمد رحمه الله انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق
او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فيه كما لا
يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

قال رضي الله عنه فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا ثوب لرجل في يده تشبث
به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان
الذي لبس الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط
اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش
ذراع هذا ~~فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا~~ ولو جلس رجل على ثوب
رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوس الجالس كان على
الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد
على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله عليه رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق
فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن
محمد رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء فجاء رجل آخر ووضع جرة
اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة
التي لم يتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع
في الطريق فاعطب به يضمن واما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها
عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع
الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة
واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب
الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر انسان وصب
فيها خلا حتى صار الخمر خلا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم
رحمه الله رجل غصب خمرا وجعلها في خابية وصب عليها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال
يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيل ان الخل يكون بينهما على قدر
لانه صار كانهم خلطا خليهما قال الفقيه نأخذ به ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر
البلخي رحمه الله الخل يكون للغاصب فلو ان رجلا اراد ان يصيب خمر نفسه فاخذها آخر
فتخلل في يده كان الخل للاخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ثم حولها عن موضعها حتى جاء رجل
آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب فان لم يهلك من ركوبه وان كان

الذي

مطلوب جدا

ركبا الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقروها او يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب
الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذى اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن
وان لم يحوله وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ
المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع
غلمانه يسكن فى تلك الدار فهلك المتاع فى القياس يكون ضامنا وفى الاستحسان
ان كان هذا الموضع فى الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس
على بساط انسان لا يكون غاصبا لان فى قول ابى حنيفه رحمه الله غصب المنقول
لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل
استاجر ارض انسان لحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها
فمنعه الآجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة فى موضعها لا يضمن الآجر
لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفى رحمه الله رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم
نزل عنها فماتت قال يضمن فى رواية الاصل وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يضمن وعن
الله يضمن قال الناطفى رحمه الله الصحيح ان على قول ابى حنيفه رضى الله عنه لا يضمن حتى
يحوله عن موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه وييبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه
الله يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان غصب الولد يوجب نقصان الام فان
لم يفعل الغاصب فى الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر رحمه الله ان لم
ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان المالك بالخيار ان شاء
اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة
الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله فالورم ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان
من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب كذا اذا ماتت وان اختلفا فان
للذى استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرا عن ضمان النقصان
رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل من بين يديه ان وضعه حيث يناله
لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتى بها فركب
دابة الامر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله ان كان بينهما انبساط
فى ان يفعل فى ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب فى زرعه ثورين
فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما
فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما

لا يضمن

لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ ان يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان فى الليل
فان كان ذلك فى النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد
مع القدرة على انه ياخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان ذلك عذرا وان كان
الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له
حكم اللقطة فى الليل اما فى النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال وصقدار ما
يخرجه عن ملكه لم يكن مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفسه الى السوق يصير غاصبا
ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يا من فيه رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها
فبعثها امراة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى رحمه الله الضمان
يكون على امراة النخاس لا غير فى قول ابى حنيفه رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
عليهما صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك
ومن مذهب ابى حنيفه رضى الله عنه ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف فى يده بغير فعله
وعند صاحبيه رحمه الله عليهما يكون ضامنا رجل قلع فالة من ارض رجل وغرسها فى ناحية
اخرى من ملك الارض قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله الشجر يكون للغارس وعليه قيمة
الثالة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطى قيمة
الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار رجل وطئ امراة ابيه كرها وقال علمت انها على
حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامراته فوجب للمراة على الاب
نصف المهر قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه
حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف
المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث
غلاما صغيرا فى حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى
سطح بيت فوقع فمات ضمن الذى بعثه فى حاجة لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد
الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر
لانه ما استعمله فى امر نفسه وان كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لناكل انا ففعل
ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله فى امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن فى خنصره فضاع
ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من
يجعلونه فى اليمنى وان جعله فى البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله فى
خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا المحمد رحمه الله ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق
الخاتم فقال محمد رحمه الله انما يلبسه للختم اشار الى ان هذا ليس بمعتاد يقصد به التزين فان
ان الرجل اذا كان معروفا بلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من راس

انسان ووضعها على راس رجل آخر فطرحها رجل من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة
عند الهين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة
الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا كان
في موضع يمكن صاحبها من ان يمد يده فياخذه لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء
من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه الله لا يضمن ما لم
يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده
وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل
اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها
فوقعت من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة
ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه زق انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم
يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا
لا يضمن لان هذا ليس بتضييع منه اذا اخذ الزق فان لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن
وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق
غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن
كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام
البينة على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه اغتصبها
مني منذ شهر قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة
على الوقت الاخير ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله
هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل
فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله
عليه ما يكون مضمونه وهو القياس فلو ان القابض رفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما
فهلكا في الطريق قالوا ان كان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي
وذلك درهم وثلث درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض
رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك
اغمز وهذا اذا كانت المكسورة لا تروج رواج الصحاح او ينقص بالكسر رجل تلف على رجل احد
مصراعي باب او اخذ زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما رجل
اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب

سوا

سوا يكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان
انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا
خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله بانه لا يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه اشار في الكتاب بانه قال وخاف
الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا
لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة فقط وهو بمنزلة القصاب اذا شد
رجل شاة واضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على
الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت
وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا يموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما لو
قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا لو طحن
رجل حنطة غيره في الطاحونة وكذا لو شد الزرع ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه
فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر واوقد النار
وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب
اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في
السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما
كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فزنى بها ثم
ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على
قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت
رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بامرأة حرة فحبلت وماتت في الولادة
او في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيئا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه
قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق
كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما
فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان
فكذا اذا استأجره من المالك للخدمة رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وغيب
به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر المغصوب ثم ضاع الكل
وذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من
كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي
اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك
لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان

مما يطلب

ضامنا في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكون ضامنا في قول زفر رحمه الله وكذا اخذ لقطة
ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها فيه بري من الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل
في الكتاب بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر
الحاكم الجليل رحمه الله تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان والية
مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لنفسه
ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعاده
الى اصبعه قبل ان ينتبه النايم برئ عن الضمان في قولهم وان انتبه النايم ثم نام ثم اعاده الى
اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف رحمه الله ويبرأ في قول زفر رحمهما الله وان رفع اللقطة و
هي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا
لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في
قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه
سوا فان ادخله في اصبع آخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره يكون استعمالا
~~يكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سوا فان ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون~~
~~ضامنا اليسرى واليمنى فيه سوا فان ادخله في اصبع اخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في~~
خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا
وكذا لو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد
بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا في
قول محمد رحمه الله في المسلة اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نايم او دراهم من كيسه او خفا من رجله
ثم اعاده الى مكانه وهو نايم او لم يعلم حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه
ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت انه لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى
ولم يذكر في هذه المسايل قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن
الا بالتحويل وذكر في جميع التفاريق اذا نزع من اصبع نايم ثم اعاده فيها عند ابي يوسف
رحمه الله يعتبر النومة الاولى وعند محمد رحمه الله يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل
وهو نايم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت
راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه
ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب او تلف
عضو منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن وكذا سعى رجل الى
سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا وانه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عند
فلان الغايب وانه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان

ذلك

ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه
لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب
في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا
يضمن المتعلق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط
بقرب من صاحب المال ويراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء
انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي
على المديون رجل خرق صك رجل ودفتر حسابه بحكموا فيما يجب عليه واصح ما قيل فيه
انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها
ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب
عليها الماء ويبرأ الاول رجل احرق كدس الرجل قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة البر
في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت
قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه
ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الحل وكذا ان رجلا غصب
من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم
رجلا شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل احمى تنوره
بقصب او حشيش وتعدى فيه رجل فصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا او غير مسجور
فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مسجورا او غير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا نقب
قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا او غير مخيط فيضمن الفضل فكذا اذا نزع باب دار انسان
عن موضعه او بالحب بيرا للوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض
تاليفه وكذا افسد على اخر تاليف حصيرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان امكن اعادته يومر
باعادته كما كان وان لم يكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في
الفعل وكلما يمكن اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا
الرجل اذا شد اسنان عبد بذهب فرمى بها رجل ولو حل سدى حايك ونشره ينظر الى قيمته
سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل
شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل قصار اوقف دابته في الطريق وعليها
ثياب فمر عليها راكب فمزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
رحمه الله ان رأى الراكب الدابة والتعفه ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب
موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع
عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

فی تندوی عن اصحابنا رحمه الله علیهم خلاف هذا ولکن الفاتی یفتی بما قال ابو بکر رحمه الله
لا باس به میت کفن بثوب الغیر قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قیمة الثوب وان شاء
نبش القبر فیاخذ ثوبه قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله ان کان المیت ترك مالا یعطی
قیمة الثوب من ذلك المال وکذا لو ضمن متبرع قیمة الثوب لا یکون لصاحبه ان ینبش
وان لم یکن شیء فان ترك صاحب الثوب لآخرته فهو افضل وان نبش کان له ذلك وان کان
الثوب قد انتقص بالتکفین یضمن الذی کفن المیت ودفنه قال مولانا رضی الله عنه
وعندی هذا اذا کفن من غیر خیاطة وان خیط فلیس لصاحب الثوب ان ینبش ویاخذ
جمال اراد ان یعبر بجماله فی نهر کبیر یجری فیه الجمد کما یکون فی الشتاء فرکب بعیرا او ادخله
فی النهر وسایر الجمال عقیبه فسقط بعیر وتلف ما علیه قال الشیخ الامام ابو القسم رحمه الله
ان کان الناس یسلکون النهر فی مثل هذا الوقت لا یضمن الجمال رجل بنی حایطا فی ارض
غصب من تراب هذه الارض قال الفقیه ابو بکر البلخی رحمهما الله الحایط لصاحب الارض
لا سبیل للبانی علیه لانه لو امر بنقض الحایط یصیر ترابا کما کان وهکذی قال ابو القاسم
رحمه الله وعن غیرهما رجل بنی حایطا فی کرم رجل بغیر امر صاحب الکرم ان لم یکن للتراب
قیمة فان الحایط یکون لصاحب الکرم ویکون البانی متبرعا بعمله وان کان للتراب قیمة
فان الحایط یکون للبانی وعلیه قیمة التراب وعن محمد رحمه الله رجل هدم لآخر بیتا
مبنیا وقیمة البناء سوی ارضه مایة درهم وقیمة ارضه سوی البناء مایة درهم وقیمة
التراب المنهدم ثلثون درهما قال لصاحب البناء بالخیار ان شاء ضمنه مایة درهم ویصیر
تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعین درهما ولیس للهادم من ترابه شیء
وعن ابی مقاتل رحمه الله رجل هدم حایط رجل قال یقوم الحایط مبنیا فان کانت قیمة الحایط
مایة درهم وقیمة ترابه عشرة یضمن الهادم تسعین درهما والتراب لصاحب الحایط ولو
قال صاحب الحایط لا ارید اخذ تراب الحایط وادفعه الی الهادم کان له ذلك ویضمنه مایة
درهم رجل غصب ساجة وادخلها فی بنایة فانه یتملك الساجة وعلیه قیمتها فان کانت قیمة
الساجة والبناء سواء فان اصطلحا علی شیء جاز وان تنازعا یباع البناء والساجة علیهما ویقسم
الثمن بینهما علی قدر مالهما وکذی المودع اذا خلط حنطة الودیعة بشعیر رجل وغاب المودع
کان الجواب کذلك وکذی لو هبت الریح بثوب انسان والقته فی صبغ آخر حتی انصبغ
وقیمة الثوب والصبغ سواء وکذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقیمتهما سواء وان کانت
قیمة اللؤلؤة اکثر کان لصاحب اللؤلؤة ان یتملك الدجاجة بقیمتها ولو اراد صاحب الدجاجة
ان یعطی قیمة اللؤلؤة کان له ذلك وکذی البعیر اذا ابتلع لؤلؤة وقیمة اللؤلؤة اکثر
کان لصاحب اللؤلؤة ان یدفع الیه قیمة البعیر فان کان ثمن اللؤلؤة شیء یسیر فلا شیء علی

صاحب

صاحب البعیر وکذی لو ادخلت دابة رجل راسها فی قدر رجل ولا یمکن الاخراج الا بالکسر کان
لصاحب الدابة ان یتملك القدر بقیمته ونظایرها کثیرة لصاحب اکثر المالین ان یتملك الآخر
بقیمته وان کانت قیمتهما علی السواء یباع علیهما ویقتسمان الثمن وعن ابی یوسف رحمه الله
وقعت فی دیوق رجل ان کان فی غالب الظن لو ضرب لا یقلبه وانتظر حتی یباع الدیوق الاول
فالاول وان لم یکن فی قلبه ضرر یامرته بقلبه وقال بشر رحمه الله یقلبه الذی یطلب الاول
رجل غصب عبدا وشد یدا العبد فحل العبد یده وقتل نفسه ضمن الغاصب رجل غصب سفینة
فوجدها فی وسط البحر فان المالك لا یستردها من الغاصب ولکن یواجرها منه الی الساحل
وکذی الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الراکب فی المفازة فان المالك لا یستردها منه
ولکن یواجرها منه الی المأمن رجل غصب عبدا فابیضت عینه عند الغاصب ولم یسترده المالك
وضمن الغاصب ارش العین ثم انجلی البیاض عند المالك کان للغاصب ان یسترد من المالك
ما ضمن من ارش العین رجل غصب عبدا قاریا او خبازا او نحو ذلك فنسی العمل عند الغاصب
قالوا یقوم العبد خبازا او قاریا ویقوم غیر خباز فیضمن الغاصب فضل ما بینهما رجل غصب من
رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضی ان یقبل منه المغصوب او یاذن
له بالانفاق لیرجع بذلك علی المالك لا یجیبه القاضی الی ذلك ویترکه عند الغاصب ونفقته یکون
علی الغاصب ولو قضی القاضی بالانفاق علی المغصوب لا یجب علی المغصوب منه شیء وان رای القاضی
المصلحة فی ان یبیع العبد والدابة بان کان الغاصب مخوفا ویمسك الثمن لصاحب الدابة فعل
ذلك رجل خدع صبیة وذهب بها الی موضع لا یعرف قال محمد رحمه الله یحبس الرجل حتی یاتی بها
او یعلم انها قد ماتت مدیون دفع الدراهم الی صاحب دینه وامره بان ینتقدها فهلکت فی یده
من مال المدیون ویکون علی حاله ولو دفع الدراهم الی صاحب الدین ولم یقل شیئا ثم ان الطالب
دفع الدراهم الی المدیون لینتقدها فهلکت فی یده هلکت من مال الطالب کما لو دفعها الطالب
الی اجنبی لینتقدها رجل دفع الی رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والباقی سلمها الی فلان
وفلان فهلکت العشرة فی یده ضمن الثلثة لانها معوضة بهبة فاسدة والباقی امانة فی یده وعن
محمد رحمه الله رجل دفع الی آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها ودیعة عنده
فاستهلك القابض منها خمسة وهلکت الخمسة الباقیة قال علی القابض سبعة دراهم ونصف
لان الخمسة الموهوبة مضمونة والخمسة التی استهلکها نصفها کان من المضمونة ونصفها من
الامانة فلهذا یضمن سبعة ونصفا رجل علیه درهم لرجل فدفع المدیون درهمین الی الطالب
او دراهم ثم درهما فقال خذ درهما منها فضاع الدرهمان قبل ان یعین درهما قالوا یهلك
من مال المدیون رجل کسر لرجل درهما فوجد داخله فاسدا او کسر جوزا لرجل فوجد داخله
فاسدا قالوا لا یضمن شیئا رجل غصب من رجل دراهم او دنانیر فی بلد فطالبه المالك فی بلد

اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب
عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا
المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار
ان شا اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شا انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو
ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له
ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال
فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يطالبه بالمثل
وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شا اخذ قيمة العين في مكان
الغصب وقت الغصب وان شا انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر تخير الغاصب
ان شا اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شا اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى
المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سوا كان للمغصوب منه ان
يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى
بغداد فان عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجا به الى بغداد قال ان كان صاحبه من
اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى
بعض البلاد كان على الحامل كراوه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى
بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه الله يرفع الامر الى
القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا
وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرا حتى يضعه في يده او في حجره او رماه ثم جا
اخر فدفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان لا يبرا لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة
ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرا لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم
المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة
بين يدي المالك يبرا عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبلها
يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرا وان وضعه في يد المالك
او في حجره يبرا عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك يبرئ وان غصب
من صبي شيا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع
السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرا فان كان الغاصب استهلك الغصب
حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبرئ وان
لم يكن ماذونا لا يبرا الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل

غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قايمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده
وكذا اذا احلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سوا كان قايما او مستهلكا ان كان مستهلكا
فهو ابرا عن الدين وان كان قايما فهو ابرا عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب
رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه
بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن
الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى
ان يخرج منه شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل اخر وعظم القرع فتعذر
اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللولوة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة
فيقال لصاحب الاكثر ان شيت اعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الحب
عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة
رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل اخر فتعذر اخراجها فان الذي فعل
ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة والاترجة ملكا له
بالضمان ولو اختلط نورة رجل بدقيق اخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد
منهما بقيمته مختلطة لان هذا النقصان حصل لا بفعل احد فليس لاحدهما ايجاب النقصان
عليه باولى من الاخر ولو اودع رجل رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر
على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل
بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شا قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال
مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل
اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت
المودع لقلع الباب فانه يومر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا
اذا دخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه
يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاذبحه واجعله اربا اربا
دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب
فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان
نقصان البيت ليصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار
بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي رحمه الله
انه ليس على القصار ولا على صاحب الثوب شي لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيصرف للصباغ قيمة
صبغه ولصاحب الثوب قيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شا ترك
المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شا اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها

عضوا عضوا لكن عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا اخذها ليس له ان يضمن النقصان
والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شا
ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شا امسكها ولا يرجع على الغاصب بشي بخلاف ما لو
كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها
ويدفع اليه المغصوب وان شا ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد
والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا
كان له الخيار في الادمي ان شا ضمنه النقصان وان شا ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب
انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يوكل كالحمار والبغل وان كان مما يوكل كالشاة
والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء الا انه له ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه
النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذا اذا ذبح
شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شا اخذ المذبوحة ولا شي له ولو
ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن يضمنه جميع
القيمة وعلى قول محمد رحمه الله ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان
وان شا ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمن النقصان وقال
محمد رحمه ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فان شا امسك الدابة وضمنه النقصان
والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقا عيني حمار قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان شا اسلم
الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العمياء
وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت
يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا وفقأ عينيه ثم ذبحه صاحبه لا شي لصاحبه على القاطع في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا
او اسدا مملوكا لا يضمن شيا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب
مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شا اعطاه ما زاد ذلك فيه
وان شا ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله عليه ان صاحبه ياخذ
بغير شي رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد رحمه الله ان شا
صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد الزرع
فيه يقوم الارض ليس فيها بذر ويقوم وفيها البذر فيعطاه فضل ما بينهما رجل غصب
غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ فصار يساوي الف درهم قال لصاحبه بالخيار ان شا ضمنه
خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شا اخذ الغلام ولا شي له ولا عليه
رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصدما فانصب سمن هذا او زيته

لان

لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال لصاحب السويق
~~يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا~~
او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك ولان هذه زيادة في السويق دابة
رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب
فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا
اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب وذهب المملوك
قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل
والبهيمة ليست لها فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي بنفسه في بئر ونحو
ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رضي الله عنه فيقول لا يضمن في
البهائم ايضا رجل غصب من آخر كيلا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب
منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطة قال المغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا
لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب
دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب
اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر
الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي
زرع نصف بذره فيكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك لم ينبت الزرع
بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما
نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل
ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت
فغصبه غاصب قال ان غصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة
ضمن قال رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رضي الله عنه صاحب الثوب
بالخيار ان شا ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب رجل غصب عبدا فابق
من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط ثم رد على الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على
المولى ولا يرجع به على الغاصب لكنه يرجع به على الغاصب بنقص الاباق رجل غصب جارية
وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف
على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا
ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعدما قضى بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه
تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية
وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها

واخذ معه نقصان الثوب

من قيمته، قال الاترازي ان المولى لو وجد من قوده كان على الغاصب نقصان الاباق

وكذا ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التى استودعتنيها
فارتفعا الى القاضى فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطى التى اخذها
لانهما يا اخذ كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة
انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال فى الكتاب يحبس حتى يجئ بها
فيردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخى رحمه الله تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار
الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب
لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعى فى المغصوب ولا وجه للقضا
بالمجهول وكذا لابد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى فى الشهادة وقال الشيخ الامام
الزاهد شمس الائمة السرخسى رحمه الله الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان
الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل
ما يقفون على اوصاف المغصوب انما ياتى منهم معاينة فعل الغصب فيسقط اعتبار علمهم
باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب فى محل هو مال متقوم و
يصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى ياتى بها ويردها على صاحبها
فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضى لا يعجل بالقضا
بالقيمة لان القضا بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيلزمه ذلك
مفوض الى راى القاضى وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضا بالقيمة له فاما اذا رضى
فانه يقضى ولا يتلوم فان اختلفا فى قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضى
بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضا بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب
بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان
كان القضا بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شا استرد
الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شا امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها قال
الكرخى رحمه الله هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جات الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت
قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفى الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسى رحمه الله الاصح ما قال فى الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعى رحمه الله
الجارية باقية على ملك مولاها فيستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل له دين على رجل
فلم يود حتى مات الطالب ان ادى الى ورثته برئ وان لم يود كان ذلك للميت فى الدار الاخرة
فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلفها الانسان فى فوره ضمن
المرسل فى الدابة ان كان سايقا لها ولا يضمن فى الطير والكلب عند محمد رحمه الله وعن
ابى يوسف رحمه الله اذا اشلا كلبه على رجل لا يضمن فى قول ابى حنيفه رحمه الله ويضمن

فى قول ابى يوسف رحمه الله وكذا لو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا ولو ان ارسل كلبه على شاة
ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا الا انه لم يكن لها طريق غير ذلك
يضمن والا فلا وذكر فى الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سايقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل
ينبغى ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن
وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان
له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل
اوقف دابة فى غير ملكه وربطها فجالت فى رباطها فاتلفت انسانا او شيا ضمن فى اى موضع كان
ما دامت فى رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا فى داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقره او اتلف مال الانسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت
هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فا
قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمى والالقا لا يضمن رجل القى شيا من الهوام
فى طريق المسلمين فاصابت انسانا فى ذلك الموضع ضمن الذى طرحها ما لم يبرح عن ذلك
المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذى طرحها فكذا لو وضع جمرا فى الطريق فاحترق به
شى ضمن ولو ذهب به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيا لا يضمن كما لو وقف دابة
فى الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة فى الطريق ثم باعها فقال المشترى خليتك
واياها فقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة فى رباطها فالضمان على البايع ولو جالت
فى رباطها عن موضعها لا يبرأ البايع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فقبل ذلك
كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البايع اذا اسقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله
قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح فيضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذى كان
فى الحايط لا يضمن وان كان لا يدرى باى الطرفين اصابه فى القياس لا يضمن وفى الاستحسان
يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها فى فنا داره ترابا او وضع خابية على بابه او
وضع حجرا ليضع قدمه عليه فى الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا
فعل ذلك فى فنا داره لا يضمن وان فعل ذلك فى طريق المسلمين ضمن ولو كان سكة فيها دور
لقوم فرمى بعض اصحاب السكة بثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم
يكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفى
الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيا فى طريق المسلمين
فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذى وضع رجل ربط حمارا على سارية فجا
آخر فربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان
لم يكن ذلك الموضع ملكا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون فى المكان سعة

وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار
كان ضامنا لما اصاب الحمار وكذا لو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد
حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة في ملك
المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن وان لا
فلا وان كان ذلك في مربط لا يحلهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل في
دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار
لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا
فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا ولو ادخله بغير
اذنه كان ~~متعديا~~ يضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو
دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع
لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والبهيمة هدر فيضاف الى المرسل
رجل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فعطبت دابته شيئا ضمن الداخل ولو كان
الداخل سائقا او قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره
فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره
لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده
الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة اي شررا بان
تحمل الريح ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا
كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتقيين او قريبا من الالتقاء على
وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن
في ارضه وارض جاره لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم
ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي
اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره يتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل
هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا
كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد في
تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره
فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره
فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه يحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل

مر بنار

مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون
مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرر النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه
وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور
فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع
فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن و
هذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ولو هبت فيه الريح
الى موضع آخر فاحترقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
اذا وضع الجمر في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه
وذكر الناطفي رحمه الله رجل اوقد نارا في طريق العامة وجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها
لا يضمن فعلله وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة
ما قال الناطفي رحمه الله ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتزعت
شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق ضمن الحداد وذكر الناطفي رحمه الله حداد
يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره
نارا على حديد له ثم اخرج الحديد فوضعه على علاته وضربها بمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديد
المحماة فخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة
كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين يكون على عاقلته
لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصده ولو لم يدق الحداد لكن احتملت
الريح بعض النار عن كيره او الحديد المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت
ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعته على قارورة غيره فانكسرت
القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه
ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك
الموضع اذا لم يتخلل من وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل
فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في
طريق المسلمين ورجل آخر وضع حجرا في ذلك الطريق فتدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ
عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في
الوضع وهو بزل جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما وهربت
واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى

كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا فى الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخى رحمه الله
فى مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا
تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا وكذا ان رجلا اغترف من الحوض الكبيرة بجرة
فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا
قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد
منهما قيمة جرة صاحبه والاصل فى هذه المسائل ان كل موضع كان للواضع حق الوضع فى ذلك
المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شئ سوا تلف به وهو فى مكانه او بعد
ما زال عن مكانه وفى كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شئ ان عطب
والموضوع فى مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال
بنفسه كان يضع جمرة فى الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها واحرقت شيا لا يضمن
الواضع وكذا لو وضع حجرا فى الطريق فالسيل دحرجه فكسر شيا لا يضمن الواضع لان جنايته
زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذى كان فيه لا بنفسه بان وضع جرة فى الطريق
ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى فى الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف
رحمه الله يضمن كل واحد جرة صاحبه وعنه فى رواية يضمن صاحب الجرة القايمة فى موضعها
قيمة الجرة التى زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح
ونحتها عن موضعها فعطب بها شئ لا يضمن صاحب الجرة التى دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما
لو تدحرجت وكذا لو وضع حجرا فى الطريق فعثر به انسان وازاله ومات الذى عثر ضمن
الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته
قد زالت حيث زالت الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع
رجل فى الطريق جرة مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال
من الاولى شئ وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله اولا لا
ادرى ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رحمه الله رجل وضع فى الطريق جرة فيها
زيت وليس فيها شئ فوضع رجل آخر فى الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى
فانكسرتا قال يضمن صاحب القايمة التى لم تتدحرج قيمة الجرة التى تدحرجت ويضمن مثل
ما فيها ايضا من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع فى الطريق الا ان جناية
صاحب القاعة لم يزل وجناية صاحب التى تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القاعة يضمن
صاحبها وما تلف بالجرة التى تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا لشمس الائمة الحلوانى
رحمه الله فى المسئلة الاولى رجل اوقف دابته فى سوق الدواب فاتلفت الدابة شيا لا
يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب فى سوق الدواب يكون باذن الوالى فلا يكون مضمونا

وكذلك

وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة
فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا
يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون
متعديا رجل وضع شيئا فى الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا
لم يصبها الموضوع فى الطريق وكذلك رجل شهد على حايط مايل الى طريق المسلمين فسقط الحايط
فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المايل انما يضمن صاحب الحايط اذا اسقط
الحايط على انسان او دابة فقتله رجل مر فى سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق
قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان القفل فى ملكه لا يضمن وان كان فى غير ملكه
ضمن ثم قال وههنا شئ آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب
القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذى خرق رجل دق فى داره
شيئا فسقط من ذلك فى دار جاره شئ وتلف كان ضمان ذلك على من دق فى داره رجل دخل بيت
رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم
به فانكسرت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة
على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى الوسادة ايضا لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان
الوسادة لا يمسك الجالس كما لا يمسكه الملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فجلس
به فوقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس قال مولانا رضى الله عنه وهذه المسائل من مسائل الجنايات
وانما ذكرنا ها هنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع نخلة من ارض رجل ف
غرسها فى ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النابتة يوم قلع
النابتة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه
قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم الانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان تقوم
الكرم مع الاشجار القائمة وتقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرف قيمة
الاشجار فبعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة
وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقى رجل قطع
شجرة فى دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة
قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم
بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه
اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك لانه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذى قلنا
فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان

القطع وان كان قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سوا فلا شئ على القاطع لانه لم يتلف شيا
رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه
نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف
اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات
باي شئ يشترى ومع تلك الجوزات باي شئ يشترى فيضمن فضل ما بينهما فكذلك رجل كسر غصنا
من اغصان الشجرة القايمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل
استاجر فاسا ودفع الى اجيرله ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس
وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يضمن
على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت
واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها
وماتت عند صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذى لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب
قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب بينة
انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فجعل
كان الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها يثبت سببا
حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها
فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد رحمه الله
يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها
اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة
وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه قيمة حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل
هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان وهو قولنا لا يسع له ان ينتفع بالدقيق
ما لم يؤد الضمان بالتراضي ويقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن
ولم يتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك
باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي حنيفه رضي الله
عنه يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذى اذا
غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي
حنيفه رحمه الله لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفه رحمه الله شرط الطيب ثبوت
الملك بالبدل وعند صاحبيه رحمة الله عليهما اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر
في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسه او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا
يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف رحمه الله

في الثالثة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب
جاريه فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها او ماتت الولد
ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف رحمه الله ليس عليه الا نقصان الحبل
كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا
نقصان الحمى في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمة الله عليهما ولو غصب جاريه فحمت عنده
او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت
وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا
فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيا وان كان
ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قايم وعيب الحبل قد
زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك
الحبل ومن غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو كان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احدهما
البينة ان ذا اليد غصب منه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر ان ذا اليد غصب منه
هذه الجارية في وقت كذا قبل ذلك الوقت او بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي
حنيفه رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي حنيفه رضي الله عنه الجاريه للاول
ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى
الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرأ ولو رد عين المغصوب على الثاني الى الاول
برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب
منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذى لو كان
مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة واشترى بها شيا عن محمد رحمه الله
انه يحل له الوطي والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيا لا يحل له ان ينتفع
بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة على عرض الغصب حل له وطيها رجل كسر عصا الرجل
او حرق ثوبه يضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة
العصا او كان الحرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر
من نصف القيمة ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان
ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخلله بغير شئ لخذه
صاحبه بغير شئ ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المراة
قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن ولم ينه ولكنه
سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه

لنفسك او يقول اغزليه فيكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد في الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه فيكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فيفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شي لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزله المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج ويكون للمراة متطوعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيا فغزلت كان الغزل لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر هشام رحمه الله في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه متمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه رحمهما الله عليهما ينقطع حق المالك وكذا في النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيا ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شي له وكذا في

الثوب المغصوب او قتله لا شي له ولو خرق ثوبا فرفا يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو اتى فيه خمر لمسلم من هولاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن للنقص

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل باع اقواما ومات قبل ان يستوفي الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما ظفر بمال المديون في حال حياته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله لا خيار له ويصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقد فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون ليسمده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون ليسمده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قال الابراء افضل من ان يدع عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الآخرة رجل مات وعليه ترض قال الناطفي رحمه الله يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيئة وورثته يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو كان هذا الوارث نسي ايضا حين مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا

قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله فيوصله الى خصمه يوم
القيامة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيامة لانه اخذ ما لا يعفو
والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة
لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم
وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة
الآدمي على الآدمي رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب السارق وارثه قالوا لا يؤاخذ
به السارق في دار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط الا انه يأثم اثم السرقة بالجناية
على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه
فما طله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة
في دار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة يكون بسبب الدين
وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الدين يكون للميت لا لوارثه ولو اخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون قال
بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في دار الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك
دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة
قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل الى الوارث وفي الاستحسان ان توى المال قبل
الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه
الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوارث لا يخلف في الهالك وفي الوجه
الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب
ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصر بن يحيى رحمه الله استحلفه الطالب لم يستحلفه
كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث
الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له على رجل دين
فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل وقال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب
ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابرأه
منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال
المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب
عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء اما اذا كان المغصوب قائما
كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله
لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال المدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع ذلك

باطل وله ان يخاصمه فيتم الهبة فلا خذو لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من
دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا برئ من هذا
العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعى بعد ذلك لانه اخبر عن براءة فيثبت البراءة
اما في الوجه الاول صح بالابراء عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني
من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة
وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ
البايع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوازل رجل له
على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك
قال نصير رحمه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يبرأ
عن الكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة رحمه الله وحكم الآخرة
ما قال نصير رحمه الله لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضا فلا
يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت عن جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم ولا احد
منهم بقلبه قال ابو القاسم رحمه الله روى ابن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله عليهم انهم لا يبرؤون لان
الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل
قال ابن مقاتل رحمه الله لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رحمهم الله عليهم وكذا لو قال اهل بالري
ثم جاء من اهل ولدي على ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهي بالري سماله ذلك في قول
علمائنا رحمه الله عليهم قال ابن مقاتل رحمه الله واما عندي في المسلمين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه
ولو قال مالي بالكوفة دار او قال مالي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل
يسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على قوم معينين ولو قال
قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك فان كانوا يحصون فالبراءة وكذلك الاقرار رجل
له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي رحمه الله فيه
خلافا فقال رحمه الله له ان يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف رحمه الله هو جائز وهم في حل اذا
كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل وعبد قائم في يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي
في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء
تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال
لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الكسا
ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذا مات
فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته قال الحصير رحمه الله يجوز

ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال محمد رحمه الله
لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله هو جايز فابو نصر رحمه الله
جعله هنا اباحة والاباحة للمجهول جايزة ومحمد بن سلمة رحمه الله جعله ابراء عما
تناوله والابرا للمجهول باطل والفتوى على قول نصير رحمه الله ولو قال لآخر جميع ما
تاكل من مالى فقد جعلتك فى حل فهو حلال له فى قولهم ولو قال جميع ما تاكل من مالى
فقد ابراتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابرا والصحيح انه يبرا اما على قول نصير
رحمه الله فلان هذا اباحة واباحة المجهول جايزة واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا
ابرا للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابرا عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لآخر انت
فى حل مما اكلت من مالى او اخذت او اعطيت حل له الكل ولا يحل له الاخذ والاعطا لان
اباحة الطعام المجهول جايزة فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك
المجهول باطل رجل قال اذنت للناس فى تمر نخيلى فمن اخذ شيا فهو له فبلغ الناس واخذوا من
ذلك شيا فهو لهم هذه اباحة رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالى وفلان لا يعلم بذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا
يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة يثبت قبل العلم رجل قال لآخر مرى ويخذ من العنب
له ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه فى الحال رجل
اراد ان يوكل غيره فى املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن من ان اتناول شيئا من مالك
فقال الموكل انت فى حل من تناولك من مالى من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول
من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان يقصد فاخذ من ماله جملة
مائة او خمسين درهما فليس له ذلك

كتاب ٢٢ الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره هذه الامة
لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال هى لك حلال لا يكون
هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها
فهى هبة يملكها اذا قبض رجل فى يديه ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطيته فقال
قد اعطيتك عن محمد رحمه الله انه يكون هبة رجل قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب
وبهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هى عندى هبة رجل قال لآخر انت فى حل
من مالى حيث اصبت فخذ منه ما شئت عن ابى يوسف رحمه الله ان هذا على الدراهم و
الدنانير خاصة ولو اخذ من رضيه او فاكهة او حلب بقرة او غنمة لا يحل له ذلك رجل دفع الى
رجل طعاما او قال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه منحة لك فله ان يشرب لبنها
وياكل الطعام وكذلك لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار وما يوكل ويشرب

وقال

وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على الهبة وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله رجل قال لغيره دارى
هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة رضى الله عنه هى عارية وهو قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله هى هبة جايزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلى
فهى لى وان مت قبلك فهى لك ذكر عن ابى حنيفة رحمه الله فى النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة
جايزة وبطل الشرط وعن الحسن بن زياد رحمه الله عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله عليهما لو قال
ارقبتك دارى هذه فهى عارية وان قال ارقبتك دارى هذه وهى لك فهى هبة واما فى العمرى كلاهما
سواء هى هبة وعن محمد رحمه الله رجل قال ارضى لفلان وحد الارض وقال الارض التى هى وحدها
لولدى فلان وهو صغير قال محمد رحمه الله هو جايز وهى هبة واشهاده قبض للصغير وعن
ابى حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمرى او قال عمرك او حياتك
او هى لك حياتك فاذا مت فهى رد على قال هذه هبة جايزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول
وهبته منك على انك ان مت قبلى فهى لى وان مت قبلك فهى لك هذه هبة جايزة والشرط
باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما
وقال ابو يوسف هى هبة جايزة وقوله او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك
قال كل شى منحه مما ينتفع به للسكنى او اللبس مثل الدار او الثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية
وفى الطعام والدراهم واللبن ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا فى ظاهر الرواية
الدراهم وفى النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذ فهو له ولو نثر
فوقع فى حجر رجل او كمه فاخذه آخر منه فهو جايز وهذا اذا لم يبسط كمه او ذيله كذلك فاما اذا
بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله الدراهم
المنثورة فى هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن راسه فاخذه
آخر كان للثانى ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه آخر فهو للاول قال محمد رحمه الله النهبة عندنا
جايزة اذا اذن بها صاحبها ذكر محمد رحمه الله فى السير الكبير رجل قال لقوم انى وهبت جاريتى
هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان
ياخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه فلياخذه رجل سيب دابته هملة فاخذها
انسان وتعاهدها قال ابو القاسم رحمه الله لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب
من شاء فلياخذها فحينئذ يكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب
كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هذه هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان
مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لى اليها ولم يقل هى لمن اخذها
فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا
فى الطير لا ينبغى ان يرسلها اذا كان وحشيا لا اصل لذا لم يقل هى لمن اخذها لانه اذا لم يقل

ذلك فمن اخذ منها لا يكون له فيكون مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي هذه
فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذ وامن ذلك شيئا كان لهم رجل رفع
عينا ساقطا وزعم ان الملقي قال من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي
رحمه الله ان اقام الرافع بينة على ما ادعى وحلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين
يكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر عنه قال صاحب العين عنه
الا لقا وسعه ان يأخذ بالخبر رجل عنده دراهم فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك
كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لآخر هبت لي
هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية
ابن زمين ترا فا ذهب فازرعها فقال الختن قبلت وزرعها قال ابو القسم رحمه الله
كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك
والعبد حاضر بحيث يراه فقال قبضته قال ابو بكر رحمه الله جازت الهبة من غير
قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير ما لم يقبض
وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم
يقل قبلت وبه يأخذ ولو قال هو لك ان شئت وذهبا ليه فقال شئت عن ابي يوسف رحمه
انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل
قال كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها
او قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال الخذ
منك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية
الا ان ينوي الهبة وقيل شيء من السلطان يكون هبة ولو قال لغيره الدار هي لك هبة اجارة كل
شهر بدرهم او قال اجارة فهي اجارة ولو وهب لرجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول
فقال للموهوب له تصدق بها علي لا يجوز ايضا فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب
رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف به
او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه
الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب
اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا
يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال الجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون
هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل يحتمل
القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع
ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها فتعمل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع

اليه

اليه ثوبا فقال اكتس به نفسك فتعمل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرضية يجعل
هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرضية يجعل هبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما
وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال اغرسه
باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك
والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما
يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون
هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال
المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف
الاب او قاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ
وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او
من قرابة الام وكذلك لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او قرابتها
الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال
كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان
الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد
صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمكم والاعتماد على ما قلنا
اولا رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو
قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الزق والغرارة ولا يدخل فيه
الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن
فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن
رجل اهدى اليه جاره شيئا من الماكولات فكان اهل له ان ياكل من انائه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان ثريدا او نحو ذلك لا باس به لانه لو جعله في آنية اخرى يذهب لذته وان
كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل منه الا ان يكون بينهما انبساط قوم اجلسوا على خوان اهل
لاهل الخوان ان يناولوا شيئا من خوان آخر وهو ليس يجالسهم على خوانه وقال ابن مقاتل رحمه
ليس لهم ذلك ومن ناول معه على خوانه فانه لا باس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس
ما قال ابن مقاتل رحمه الله وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وبه
نأخذ رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي
له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تجوز اجازته في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وهذا على الرواية التي رويت عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا
للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله فاذا

ثم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح اجارة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر
الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول
قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال
بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك
لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك
هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الا
نتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يكن بينهما دلالة
الهبة والتهادي عن عبد الله ابن المبارك رحمه الله انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف
عليهم وقال هبوه مني حتى ترو كيف اضرب قد فعلوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال
رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة
رحمه الله فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح جايزة رجل
قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض
في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لان ثمه لم يكن
القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الدفع
قالوا ان كان امره بالدفع على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه
في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم
الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع
دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون
الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف في العادة قال مولانا رضي الله
عنه عرفنا فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب
الحلي التي على الجارية والثوب ولم يسلم الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي
الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز
هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب
له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة العلو والسرر ولا السلاليم المغروزة لانها بمنزلة
متاع موضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بما فوقه قالوا يدخل هذه الاشياء
في الهبة قال مولانا رضي الله عنه وعندي العلو لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة
رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم
رحمه الله ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وبطل الشرط وان كان الارض قراحا فالهبة
فاسدة قال ابو الليث رحمه الله لان في الثمن شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب

فيجوز

له فيكون

فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض ما ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها
لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة
على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر رحمه الله تجوز هذه الهبة رجل له على رجل الف درهم
نقد بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رحمه الله جازت الهبة
والبيان اليه ما دام حيا والى وارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة
لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان للمسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك
والآخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة
في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب
غلاما او شيا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى
افترقا لم يجز ولو وهب شيا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة
عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من
الربح قالوا ان كان المال قايما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال
صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح
رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة
المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل وهب
الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا
لزفر رحمه الله انها تصح من غير قبوله الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير
قبول كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون
جاز ولو وهب نصف الدين مطلقا ينصرف الى الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل و
الموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مما يقسم
وقال صاحباه رحمة الله عليهما جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر داره
من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ثم وهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما
معا جاز ولو تقدم بتسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الوجهين وفيما
لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب
درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ رحمة الله عليهم لا يجوز لان تنصيف الدرهم
لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي

رحمه الله وشمس الائمة الحلوائي رحمه الله لان الدرهم الصحيح لا يتكسر عادة فكان مما
لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تتكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض
كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان
يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما
قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت
احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت
احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة
وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونة
عليه ذكر ابن رستم رحمه الله رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والاخر
امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخر امين قال وانما يضمن لانه اخذه
بهبة فاسدة نص ان الهبة الفاسدة تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل الفي
درهم قال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض
يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب
او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز
بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض
وبه قال الطحاوي رحمه الله وذكر عصام رحمه الله انها يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ
رحمة الله عليهم رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك
هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه الله ثلثة قضاء جايزة وثلثة صدقة لم يجز
ولا يضمن وثلثة ~~صدقة لم يجز ولا يضمن~~ وثلثة هبة لم يجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة
مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي
حنيفة رحمة الله عليه انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل واجود او اردى جاز ويكون
مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه
جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا
نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع
الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف
فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة
ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له بقبض الدار فقبضها جاز عبد بين رجلين وهب

رجلين

احد

احد الموهوبين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم يصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا
لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة رجل وهب
دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم
امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار
جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل
وهب دارا فيها متاع الواهب وجوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب
غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل ونخيلا عليها تمر او وهب
الارض بدون الزرع او النخل بدون الارض ونخلا بدون التمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل
لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال الخلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون
الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا
فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع
فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما
جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون التمر او التمر
دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه
لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم
اما اذا فرق التسليم والقبض بتفرق العقد يفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار
وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض وتمرا
بدون النخل وامره بالحصاد والجداد ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة
باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق
جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان اقام الواهب صحيح
قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غايبا
عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك
القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبضه بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه
والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة
الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب له اذا كان غايبا عن حضرة الواهب والموهوب له
فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن
مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع وهب
الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جايزة في الدار لان الكل

لمتاع

كان في يده فتم التسليم ولو كان استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان
المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع
والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان
له ان يضمن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب
الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق
صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة
في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار ولا بحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع
بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار
مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثيها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو
تصدق بدار على ثلاثة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق
بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها او على هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له
احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم
اليهما جملة فان الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لان في الكبيرين لم يوجد
الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب
قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا فاستحق نصفها
بطلت الهبة في الباقي ولو وهب ارضا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث
هبته بقية الهبة في ثلثها ويبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق
المتاع ذكر في النعليات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم رحمه الله ان هذا قول محمد
رحمه الله اما في قول ابي يوسف اذا استحق وسادة منها يبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة
من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض
عند الكل لان الزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام
بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
محمد رحمه الله لا يبطل في السفينة لابي يوسف رحمه الله ان موضع الطعام من السفينة
لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع او وهب لابنه دارا والاب
ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار
والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب
قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى
ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها

للموهوب

للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا
في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا يبطل بالشروط الفاسدة والنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع و
الاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت
الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان
في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو
الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير
لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق
يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب
لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلثة اقسام في قسم باستثناء الولد
يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه
التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح
والخلع عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء
جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده فجاز استثناؤه

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط ذكر ابن رستم رحمه الله في
النوادر رجل قال لآخر اعرني حجر القلع او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك
قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر رجل
دفع زجاجة الى رجل يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان
كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل
الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها ولو
رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم
فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا
ليقصره فقال له لا تضع من يدك حتى تفرغ منه كي تضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن
ابي يوسف رحمه الله رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن
يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا
وعن محمد رحمه الله في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع انه لو هلك
يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستاجر
ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا
يقبل قوله ونظاير هذا ياتي في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطاري

لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج
من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة ينتقض في الثلثين ويبقى في الثلث ولو اشترى
رجل دارا هو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف
الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على
الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض الشيوع مقصورة على الحال لم يكن
للوارث حق الفسخ في حيات المورث وانما ثبت ذلك بعد موته فانما يبطل الملك في الثلثين
عند النقض كما قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة
برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضا
فوهب صاحب الدين للوارث المديون صح سوا كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان
الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رحمه الله ويبطل الهبة وقال محمد رحمه الله
لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت
فرد الوارث عند ابي يوسف رحمه الله يصح رده وعند محمد رحمه الله لا يصح رجل له على
انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته
قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله يصح رده سوا كان على العبد دين محيط
او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيا ولم يسلم حتى مات بطلت
هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم
بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان
المستحق استحق القبض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل **فصل**
في الرجوع في الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض وازدادت الهبة
في يديها وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام
في الحال وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد
ولو ازدادت الهبة في يديها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت
الهبة عن ملك الموهوب له الى الغير او هلكت لا يرجع الواهب كذا لو هلك الواهب
او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من
المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد
البنات في ذلك سوا وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة
لا يمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كا
النساء والربائب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل
دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية في هبة العبد لا يعود الدين

والجنايه

والجنايه في قول محمد رحمه الله ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي القياس لا يصح رجوعه
في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله عليهم
وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد
ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا
رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف رحمه الله استحسن قول محمد رحمه الله وقال
ارايت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين
فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا
على الصغير ولانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية
اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيا من ذي رحم محرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع
الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة
او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين
وعلى قول زفر رحمه الله تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد رحمه
الله في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رحمه الله فيه روايتان ولو وهب
عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو
وهب شيا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة
قيل اذا كان هذا قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان
للواهب ان يرجع في الهبة ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس
للواهب ان يرجع رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله
لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله
لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرض
من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة دينا
على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالما ابطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال
وصار شيا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالما فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع
لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب
في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالما رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له
واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا ياخذ الارش
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه
منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب الموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضا
او رضا وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع

فيها بغير قضا ولا رضا واعتقها الموهوب له جاز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضا او رضا وهي
تصدق على رجل بشئ ثم استقال المتصدق وعليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة
وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شئ لا يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له
فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة
بغير قضا ورده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فان كان الرد بقضا يجوز ولا شئ
لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم
ثم رجع في الهبة بغير قضا ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع في
هذا بغير قضا بمنزلة الرجوع بقضا القاضي رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له
فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة
التي يسمى بالفارسية كاشانه تنور الخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا
ولا يعد زيادة فكذا لو جعل فيه اريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع
الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت ينقص القيمة وكذا لو كان
نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب
ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
لا بل وهبتها لك كذلك كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البنا والخياطة
ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال الرجل تصدقت بها علي واذنت لي
في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق ولو قال الذي
في يده الدار كانت في يدي فتصدقت بها علي فحازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي
وقبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان
وهبه للذي في يديه وكان العبد غايبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له
وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان
في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال الذي وهب له والذي
لم يقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي
يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له
باعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان
انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها
كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة
لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها واذا مات الواهب والموهوب له بطل
حق الرجوع ولو وهب لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب

لاخيه

لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضا كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو
عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب عبدا لاخيه كان
له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمة الله عليهما لا
يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان العبد
لابنه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رضي الله
عنه له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يرجع هو الصحيح لان المقصود
من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب
ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه للواهب
ان يرجع في هبته قال محمد رحمه الله وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب
لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة
اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته
قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا او غايبا اذن له في قبضه او لم ياذن
ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضا او رضا وللموهوب له
ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة وبعدما قضى لا يجوز تصرفه
ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة
على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا وهي فيها فجصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا
او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شئ من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد
زيادة كالاري في بيت او التنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع
له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب
ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه بشئ آخر وابو يوسف
رحمه الله كان يقول اولا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ثم رجع وقال ما ينقص على السواد
اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة
يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها
لآخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضا او رضا كان للواهب الاول ان يرجع
في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد ما كان
متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله اذا كان الرجوع بغير قضا لا يكون للواهب الاول

ان يرجع لما عرفنا الواهب اذا رجع فى هبته فى مرض الموهوب له بغير قضا يعتبر ذلك
ذلك من جميع المال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر بن سماعة رحمه الله
ان فى القياس يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانفق
فى القطع كان للواهب ان يرجع فيه وان وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان
للواهب ان يرجع فيها وفى مكانها من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان
لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروى انه
يرجع فى الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع فى الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها
الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها فان ذبحها عن هدى او اضحية كان له ان يرجع
عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه اذا وهب هبة كان له ان
يرجع فى بعضها ان شا وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع فى حصة احدهما ان
شا وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع فى
الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع فى نصفها لا يبطل الهبة فى الباقى ولو اختلف
الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له
كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة
ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع
فى حقه والآخر غايب كان له ذلك لان كل واحد منهما متفرد بهبة نصيبه حكما فيتفرد
بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه ايضا رجل وهب عبدا لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل
او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبى وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت
لك نصيبى من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ثم يعلم الموهوب له بعينه لا يجوز
رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروى او مروى او نصف
عشرة ابواب مختلفة نطع ومروى ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة من اجناس
مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب
من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل
شيا ثم قال الواهب اسقطت حقى فى الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم
وقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
عليهما ويجوز فى قول محمد رحمه الله وكذا لو قال لاحدهما منها ستمائة وللآخر اربعمائة
وفى المنتقى اذا وهب عبدا للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه
فان اراد الواهب ان يرجع فى هبته كان له ذلك فى ظاهر الرواية وروى هشام
عن محمد رحمة الله عليهما انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل ثم

جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع
فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له
قالوا لا ينبغى له ان يشترى لان الموهوب له يستحيى عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من
قيمته وما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه **فصل** فى العوض
الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل
هبتك او قال كافاتك او نحلتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى
للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب فى العوض وان لم يقل شيا من هذه
الالفاظ لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرايط الهبة فى العوض بعد
الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبى كان بامر الموهوب له او بغير
امره لا يبقى للواهب حق الرجوع فى الهبة بعد ذلك ولا للاجنبى ان يرجع فى العوض
فليس للاجنبى المعوض ان يرجع على الموهوب له سوا عوض بامره او بغير امره الا ان يقول
الموهوب له عوض فلانا عنى على انى ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يمينى او
قال اد زكوة مالى او قال هب لفلان عبدك هذا عنى فان المامور لا يرجع على الآمر الا
ان يقول له الآمر على انى ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقبض دينى لفلان فقضاه كان
للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على انى ضامن وموضع هذه المسايل الهبة الاصل
وكذا ان الموهوب له تصدق على الواهب ونحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم
جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب فى العوض عيبا لم يكن له ان يرجع فى شى من الهبة
كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان له
ان يرجع فى حصة الآخر ويصح رجوعه فى النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه
وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع فى شى من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبى
واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصى الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع
واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع فى الهبة اذا كانت قايمة ولم تزد خيرا فان
استحق نصف العوض لا يرجع الواهب فى شى من الهبة ويصير كانه عوضه الباقى والعوض
وان كان يسيرا لا يبطل حق الواهب فى الرجوع فان قال الواهب اريد ما بقى من العوض وارجع
فى الهبة لم يكن له ذلك وعن ابى يوسف رحمه الله له ان يرد ما بقى من العوض ويرجع
فى الهبة ان شا على قول زفر رحمه الله ان استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع فى
نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشى يسير
وكثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع فى العوض
وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع فى نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له

او كان هبتك

هب

الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن
ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رحمه الله يكون عوضا
وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه
المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا
عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته وكذا العبد
المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان
هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا ابطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير
اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب
لرجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع
فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة يكون لصاحب
الهبة لا للمالك باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك
لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه
ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان كل هبة واحدة فلا يكون البعض
عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوض
احداهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد
واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احداهما صدقة والاخرى هبة فعوضه
الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا
من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا فصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه
كان عوضا وكذا لو وهب سويقا فلت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا اخر وهاهنا
لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعدما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض شرطها
شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض
ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد القبض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان
يرجع فيما كان له ويثبت لها الشفعة ولكل منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في
يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط
العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط
العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره
على الهبة بشرط العوض او البيع مكرها يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالآخر
رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير رجل له ابن

او بنت اراد ان يهب لهما شيئا او يفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا انه لا باس بتفضيل
بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور وقال عليه السلام
حين سوى بين النساء في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب
رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في
الاصل عن اصحابنا رحمه الله عليهم وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا باس به اذا كان
التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله عليهما انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم
يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد رحمه الله يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على
قول ابي يوسف رحمه الله رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما
فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير
فلان جاز ويتم من غير قبض كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول
رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج
الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار و
الاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز ولو باع جاز
رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ
ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى الآخر الا اذا احتمل الاعارة ولذا
بين ذلك وقت الاتخاذ وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا للتلميذ فابق التلميذ بعدما دفع اليه فاراد
ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره رجل
جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها ثم ماتت الابنة فادعى الاب انه كان
عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على
الاب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الاب
لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من
اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذبه فيما قال من حيث الظاهر
امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح
هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض
فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض
او بغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة وقبض الهبة يكون للاب

فصل في قبض الهبة للصغير اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد ابي الاب ثم بعد وصي الجد فلا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز فان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا او قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والاب للصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان كذلك للاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخر ان يسترد منه

فصل في هبة المراة مهرها من الزوج رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل للرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال لا يقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال العبد انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا يصح هبتها ولا يبرا زوجها قالوا يصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض ثم يرده ولا ينظر الى بلد الصلح حتى يهب مهرها من زوجها ثم ينظر الى البلد فيرده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة رجل مات فوهبت مهرها منه امراته صحت هبتها ويبرا الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة من نصفه وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة يصح هبتها امراة قالت

لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة فان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا يتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم يتزوج امراة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما انفقتها فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة على المصير الى ابويها فقال الان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة لا افعل ثم ذهبها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رحمه الله عليهما الهبة فاسدة لانها تعلق الهبة بالشرط وهذا خلاف ما لو قال وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعلق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا يطلق ما لم يدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في مسلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق والرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك فلم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسلة الحج وبين مسلة الظلم ووجه ذلك ان في مسلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يتم الهبة اما في مسلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رضي الله عنه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها ولجا كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امراة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبين مرتين وقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك فكذلك لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها

فتقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وان لم
يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك
الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان
يمسكها ما عاشت قال نعم الا ان العبرة لا طلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا ان جارية
اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم يتزوج فعلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان
فانها يستحق الثلث بحكم الوصية امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يطلقها فقبل
الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون
عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا يبطل بالشرط الفاسد ذكر في النوازل
اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل الزوج
ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المراة كابين ترابخشيدم جنك از
من باز دارى ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ
المراة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني مالك
علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على
حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض
لا يكون على المراة امراة يقول لزوجها تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد
وهبت منك الحايط الذي لي في مكان فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسلة على خمسة
اوجه ان كان كلامها عن منها لا هبة للحال لا يكون الحايط للزوج لان بالوعد لا يملك
فان كانت وهبت للحال ولم يعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشرط
الفاسد والوجه الثالث ان تقول المراة وهبت منك الحايط ان مكثت معي فتقبل الزوج
ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعلق بالشرط والوجه
الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان يمكث معي قال ابو القاسم رحمه الله في هذا الوجه
لا يكون الحايط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمه الله عليهما فيما تقدم لا يكون
للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان يصالح
المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحايط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون
الحايط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل رضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق
الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمه يصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال
لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات
لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جايز لان هذه وصية
ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت

مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت
فانا بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت
فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك
لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت
في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح

فصل في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم الذي معه
على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه
وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة
فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي
دينار يا رسول الله فماذا اصنع به فقال له صلى الله عليه وسلم انفق على نفسك فقال الرجل
عندي آخر فقال صلى الله عليه وسلم انفقه على عيالك فقال عندي آخر فقال صلى الله عليه وسلم
تصدق به رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل كسرة
الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله عليه يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها
وعن ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله هو بالخيار ان شا قضاها و
ان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رحمه
هو بالخيار حين اخرج صدقة ان شا امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء رحمه الله مثل هذا وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وسئل عن المكدين الذي يسئلون الناس الحافا وياكلون اسرافا
قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او غني لا باس بالتصدق عليه وهو ماجور
في نيته انه يسد خلته روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر السوال فلو يعطي قال
عليه السلام من رق قلبك عليه وقال محمد بن مقاتل رحمه الله ان وهب له شيا وجب عليه ان
يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه رجل تصدق على امراة معسرة لها زوج موسر
قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنا الزوج
رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال ابو حنيفة
رحمة الله عليهما لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل يتصدق عن الميت ودعا له قال
يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى ذلك
الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصغير شيا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا
فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك

وعن محمد بن مقاتل رحمه الله مثل ذلك
رجل قال لآخر كل منفعة تقبل الهبة
الى من مالك فعلي ان اتصدق به

وقال بعضهم حينئذ يكون لابويه لما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة
ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير
ان ينقص عن اجر الولد شئ اختلفوا في التصدق على السائل في المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق
على السايل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب رحمه الله
قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سايل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل رحمه الله
قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تسعين كفارة لذلك الفلس الواحد
ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد وبعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل
للرجل ان يعطي سوال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله فان كان
السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسأل لامر لا بد منه ولا يسأل الحافا
لا باس له بالسوال والتصدق عليه روي ان السوال كانوا يسألون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السايل يتخطى رقاب
الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رحمه
الله انه قال يعجبني ان السايل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له لان الدنيا خسيس فاذا
سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا له والد اذا احتاج الى
مال ولده فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده فان كانا في المفازة واحتاج
الاب الى مال ولده بان كان ماله في بلده ولم يكن معه كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة
وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده
في الصحراء وفي المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن
اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه وفي متى سقى اباه يموت
هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا للاب في قتل نفسه
فهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل اعظم وزرا والوالد اذا اراد
ان يأمر ولده بشئ ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا لا ينبغي للوالدان يقول على وجه
المشورة خوبا بناي بس اكر فلان كار بكني لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا له فيلحقه
عقوبة العقوق ولا بأس للاب ان يغضب على الولد اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول
على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب
به البشر

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمه الله عليهم وذكر
في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عنده

ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف بمجرد
قول الواقف لا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رحمه الله لا يزول ملك الواقف
الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الوقف جواز الاعارة
يصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز
بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا باحد امرين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد
فيه يسلم الواقف وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم و
يختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا
فيه والصحيح ان حكم الحكم لا يرفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او
بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا تتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو
اوصى بان توقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس
لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات
الله عليه

فصل

في الفاظ الوقف احدها ان يقول ارضي هذه صدقة
ولم يزد على هذا قالوا جميعا يعني لهذا الوقف ان تتصدق باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق
بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى من الثمن ولا يجبر القاضي على الصدقة لان هذا
بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا
لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا على المساكين
ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي
يوسف ومحمد وهلال الرازي رحمه الله عليهم ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد
السمتي رحمه الله لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا رحمة الله عليهم
لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء فلا انقطاع للفقراء فلا يحتاج
الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء رحمة الله عليهم الا ان
عند محمد رحمه الله يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون نذرا بالصدقة
بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة
مؤبدة في حيوتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما دام حيا
كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة كان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع
حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة

يكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد
ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى له وهم الفقراء فيتأبد هذه
الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كان
ابو القاسم الصفار رحمه الله عليه يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة
ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان
~~المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي~~
~~هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة~~ بمنزلة
قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او هي حبيس لا يكون وقفا
في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا
على قول ابي يوسف رحمه الله كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف فهو باطل ولو قال
حبيس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال
هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا
لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله او موقوفة
لطلب ثواب الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية
بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة
موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها يكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال
صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على عقبي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر
الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ ابدا مضاف
الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذه اللفظة وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة
على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء
لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو
او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون
وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذلك
يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون
لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم
وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي
موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف
وبدون التابد لا يصح الا ان يجعل الآخر للفقراء او قال فقراء بني فلان او على يتامى بني
فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون

صح

صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف رحمه الله بين
قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق
قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف
ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله
ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف من اصحابنا رحمة الله عليهم على قول محمد رحمه الله لا يصح وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله يصح لان عند محمد رحمه الله اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس
عنه يعود الى ملك المالك فلا يتابد وعند ابي يوسف رحمه الله يبقى المسجد بعد خراب ما حوله
مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينبغي ان لا يصح هذا الكل لان الوقف
على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء
مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر ابن ابي سعيد البلخي رحمه الله ينبغي ان يصح هذا عند الكل
لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء
حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف
على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله هذا القول اصح الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا
يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر ولذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في
عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال
يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي
على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنها فما فضل
من ذلك تصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف
في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه
القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط مؤكدة بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي
بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يلزم الحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية
بالغلة بعد الموت والوصية لا يلزم حالة الحياة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة
العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير
لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض
القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف
بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلبه منه حتى يقضي
بلزوم الوقف فاذا قضى يعتبر قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب

قضا القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان نكل الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقرا او المساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وما ذكر الواقف وكتب ينعلم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون في اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وان لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود وايضا فيما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضا والاقرار من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ رحمة الله عليهم قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القايل بلفظ محمد رحمه الله في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه معرفة يمكن ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع الجهالة قال مولانا رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما يكتب في صك الوقف قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان ابن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسلة انه لما اراد ان يثبت قضا القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسلة وقوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق وبالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق

بعين الدار للمساكين للحال

باب

الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن رحمه الله لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رحمه الله التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا جعل مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلاته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل ادا الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا رحمة الله عليهم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم ساير الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستيفاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رحمه الله لا رجوع في جميعها وقال محمد رحمه الله ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها ناخذ في ذلك بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولو بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اذا اراد الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا موذنا واماما

جمع

فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان ادا الصلوة باذان واقامة
كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لايكون لمن
يجي بعده من اهل المسجد ادا الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل
الموقوف على المسجد مسجدا وصلى فيه الناس سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا
جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا تخذ لصلاة الجنازة او لصلوة العيد
هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا
يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في
صحة الاقتدا بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك فليس له حكم
المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال ادا الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا
المكان كما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد
على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي
وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن عن محمد عن ابي حنيفه رحمة الله
عليهما اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع وقف الشجر
للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لا يصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او
على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجوز
ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل
بانه يصح ويتم بالقبض رجل وصى بشي لعمارة المسجد في اي شي يصرف ذلك المال قال ابو القاسم
رحمه الله يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال في المنارة قال اذا كان ذلك
من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا
منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا باس به وان
كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان
يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا
رجل وصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
يجوز وقف ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سوا كان في رمضان او في
غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية وقف قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
رحمه الله هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله هو جايز وذكر الناطفي رحمه الله
اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر
القبور او لاتخاذ السقايات او الخانات للمسلمين او لشرا الاكفان لهم لا يجوز وهو جايز
في الفتوى رجل جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى بواريه وزيت

قناديله

قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف رحمه الله انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد
ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين
جاز لانه مما يتأبد وقف كان لارض وقفا على عمارة المسجد وعلى مرمة المقابر جاز لان
ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا
فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله عليه
يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما تحتاج الارض و
المسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقرا على ما شرط الواقف
مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البنا قال الخصاف رحمه الله لا ينفق الغلة في البنا
لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة وقف كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح
وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد
قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حايطه من ما يجنب
المسجد في الشارع ويهوا السقفة انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر
ومرمته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد
على عمارة القايم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة
العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شا اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر
فان لم يصلحوا حتى انهدم حايط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم وقف كان مسجد بابه
على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسد ويشق الدخول من ذلك وخارجه فيشق
على الناس الدخول في المسجد لا يجوز ان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق العامة وهي واسع فبنى اهل المحلة مسجدا
للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفه ومحمد رحمة الله
عليهما لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق
في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك وقف لاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع
الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه
في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به وقف ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها وقف كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فا
ان يدخل شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي وقف ان قيم المسجد اراد ان
يبني حوانيتا في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز له ان يجعل

شيا من المسجد مسكنا و مستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي
البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة
فتحت صلحا لا ينفذ من السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر
السلطان فيها فيما واذا فتحت صلحا يبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا
فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان
فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب
المسجد ووقع الاستغنا عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا
وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا
او قنديلا للمسجد فوقع الاستغنا عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان
ميتا وعند ابي يوسف رحمه الله يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغني عنه
هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو كفن ميتا فافترسه
سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ويكون لوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل
المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غايب اختلفوا فيه
قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي
وهو الصحيح ديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان
الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكر
الناطفي رحمه الله مسجد بجنبه نارتين يضر لحايط المسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل
المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حايط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان
الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على
عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان
يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمي له
من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم ما يدفع
من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر مثل عمله بما لا يتغابن
فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون
~~ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك من مال الوقف يكون~~
ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى
بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم
المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد
وهذه المسألة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من

مستغلات

مطلب رجل ادعى في مقبرة حقا

مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل
متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من البيت الى المسجد رجل
ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك
قضا على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة
وفي الخان لا يقضى حتى يحضر ما يسقيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بغير اذن
القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي
في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف
رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جا مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف على قول محمد
رحمه الله ولو ضمن المستحق البايع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله رجل اشترى موضعا
ونادى في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور
واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب
بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف فقال على قول ابي حنيفه رحمه الله يكون له
الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رضي الله عنهما
انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش
قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بشهيد انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفه رحمه
الله انه اجاز وقف الطريق والمقبرة كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل
للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته حين بنا القنطرة في بطلان
الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان
الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون
الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز وكذا لا يجوز وقف البناء
في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد رحمه الله
اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة
ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
كان الواقف جعله وقفا في صحته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم
يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقرا ولم يكن
للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد الموت بلفظة الصدقة
صح ويصرف ايضا غلتها الى الفقرا وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل
وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذهب هلال الرازي والناطفي
رحمه الله عليهما ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد رحمه الله في السير انه اذا وقف

مطلب في وقف البناء بدون الارض

ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصى فالولاية يكون للقيم دون الوصى ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها من المتولى ما لم يقض القاضى يعنى ما لم يقض القاضى بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رحمه الله التسليم الى المتولى شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابى يوسف رحمه الله التسليم الى المتولى ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ رحمة الله عليهم اخذوا بقول ابى يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولى ذكر الناطفى رحمه الله ليس له ان يعزل المتولى الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا فى ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضى ان يعزله ويولى غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل فى ولده وهو غير مأمون كان للقاضى ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل جعله وصى نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف يكون الى الوصية ولو كان الواقف له وصى فى امر الوقف خاصة قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وهو وصى فى الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولى فى قول ابى يوسف رحمه الله لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه فى حال حياته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولى لانه وصية بعد الموت ولو شرط الواقف فى الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده فى تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية و اخرجه من يده الى المتولى جاز ذلك ذكر فى السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولى فبعدما اخرجه الى المتولى لا يكون له ان يعزله فى قول محمد رحمه الله وعلى قول ابى يوسف رحمه الله له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه فى امر الوقف ومات جاز تصرف الحى منهما فى جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد السمتى عن ابى حنيفة رحمه الله عليه انه لا يجوز لان الواقف رضى برأيهما ولم يرض برأى احدهما ولو ان الواقف جعله رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولى ليس له ان يوصى الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعدما اخرجها الى المتولى وقال زرعتها لنفسى وقال اهل الوقف

زرعتها

زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل اهل الوقف من القاضى ان يخرج الوقف من يده فان القاضى لا يخرج ولو كان فعل هذا متوليا الوقف فان القاضى يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولى فى هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضى للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال ازرع الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضى يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك فى غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكننى ذلك فيقول القاضى لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا لا ينبغى للقاضى ان يطلق لهم ذلك لان الوقف فى يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة فى صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولى ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذى ولفلان كذى وقال لوصيه افعل ما رأيت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقراء ولا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط فى الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية فى الاوقاف قالوا لا يعطى له التوليه وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا فى صحته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصى يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا فى قول ابى يوسف رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف فى حياته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصى لا يكون قيما على اوقافه يعنى لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضى فقام هذا المتولى بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ فى هذه التوليه والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضى ولا يكون هذا المتولى ضامنا لما انفق فى العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولى آجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التوجيه يصير غاصبا والغاصب اذا آجر الوقف كان الاجر له ويتصدق على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأى القاضى ذلك منهم اذا كان هذا المتولى من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضى حتى ينصب قيما قالوا فى زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضى لان فى زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولى بدون استطلاع راى القاضى رجل بنى مسجدا فى سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة فى العمارة كان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة فى ذلك ولو نازعه اهل السكة فى نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة

رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى وتقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذاك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشترط من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا او ثرثرا على المساكين قال نصير رحمه الله الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرايط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا وحشيشا او آجرا وجصا لفرش المسجد وحصا قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال افعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من وقف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشرا الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شرا الثوب وقع للقيم فيصير ناقد الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس له في يده من غلة الوقف شي قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كان لو اخذ امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله لا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا استقبله امر ولم يجد له بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي رحمه الله اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك من غلة لبذر الزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رضي الله عنه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيا وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شي من غلات الوقف فاشترى للوقف شيا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم

لكن

لكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا انقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال مولانا رضي الله عنه وهذا شي خلاف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف كذا رايناه من مال الوقف نصالحه المتولي على شي ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه ولما اخذ لاحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمه الله انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شا وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسود كان ضامنا جنازة او نعش المسجد اذا فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا باس بان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشا ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة لا باس بان فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى

ثلث

الكتاب

الليل لا بأس بأن يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وبما زاد على ثلث الليل حين هم تأخير
الصلوة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف
الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب
الى المتولي ليبني بها المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به
ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة
نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب
المال رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال
يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق
مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء
الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا
في قضاء دين الموكل اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه ببعض لم يأمره الفقير
بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا
عن نفسه من مال نفسه ولا يخرج بذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة
لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسأله واخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع
الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرحا اذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط
المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط
عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة فينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال
فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة ماله حانوت مال بعضها
الى بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم رحمه الله
ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك ان يأخذوا القيم بسوى الحائط
المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر
القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير
امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة
اما اذا كان للوقف غلة ~~فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف~~ غلة فانفق
من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين
احدهما وقف والاخر ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال
ابو القاسم رحمه الله يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي

بناه في حد دار الوقف ويبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك
فاترك الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا في حدك قال ابو القاسم رحمه الله ليس للقيم
ذلك بل يأمر صاحب الملك ان ينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه
وقفا للمساكين وقفا صحيحا وهي تدرك للعمارة فعمارتها يكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بما
فيه يصلحها ويخراجها ومؤنها ثم تقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل فخاف
القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة
من هذه الارض سبخة لا ينبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى ينبت كان للقيم ان يبدأ
من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرة
وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج
الى خادم يكسح الخان ويقوم ويفتح بابه ويسد فيسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك
كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك
لان الاستغلال بارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في
الاستيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها
لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد رحمه الله ما هو فوق هذا
قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء
او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوزه رحمه الله استبدال
الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان ثمة لا يكون
للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تربي منفعتها
على منفعة الزراعة وعن هشام رحمه الله قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا صار الوقف
بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة
او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل قال الا انه في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان
المدة اذا طالت تصرف المستأجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم انه
يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك
وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة او يزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي
ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف
شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة
ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر
على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يؤاجر

اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقرا كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنه
اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسياتي مسايل الاجاره الوقف بعد هذا اذا اجتمع
من غلة ارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة
ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير
اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانيه ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة
الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانيه وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة
الى المرمة فان فضل شي يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه يصدق
في الغلة على نوع من الفقرا نحو فك اسارى المسلمين واعانة الغازي المنقطع لان هولاء
اهل لتصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد ورباط او نحو ذلك مما هو ليس
باهل التمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن
هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا ثم مات الواقف وجعل القاضي
الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها
الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان
القيم ما ياخذ ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط
الواقف ان يعطي للقيم غلتها من شا جاز وللقيم ان يعطي للاغنيا والفقرا رجل جا الى المفتي وقال
اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين واعتق العبيد واراد ان يتقرب
الى الله تعالى بداره فسال الابيعها وانصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا
للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان يبني رباطا ويجعل لها وقفا ومستغلا للعمارة
فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل
ان يبيع ويتصدق بثمنه **فصل في وقف** المشاع فيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشرط
في الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه مشاعا
جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمه الله عليهم ولا يجوز في قول محمد رحمه الله
وبه اخذ مشايخ بخارا رحمه الله عليهم وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف قال لو انهما اقتسما
الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى
اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كان
الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع
ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا وهو
يجيز في قول محمد رحمه الله فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضا القاضي
في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يقسم

القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يقسم القاضي اذا كان بعض الارض
ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم
لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني
المملكة وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة
موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة
لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة
لان هذه القسمة يفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه
واراد القيم ان يضع لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك قيل له ان يضرب اللوح ان ذلك
تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن
البطلان رجل وقف الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة امراة وقفت دارا على ثلث بنات لها وآخرها للفقرا وليس لها ملك غير الدار
ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن بها ما شئن وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله لان عنده وقف المشاع جايز اما على قول محمد رحمه الله لا يجوز والفتوى على قول
محمد رحمه الله لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او
على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جايزا لان
على قول محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد
الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو
تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما للوقف
متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة
وكذلك الشيوع وقت القبض لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد
للذي متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض
صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك
قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض
جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صار المتولي واحدا ولو
اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على فلان وعلى ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا
انقرضوا كانت كانت غلتها في الحج يحج بها في كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان
الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقرا مشاعا والنصف الآخر على امر آخر فهو
جايز وهذا كله قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه

لان عندنا يجوز الوقف غير مقبوض غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة
موقوفة او هذه الارض الاخرى ولم يبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال
جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار وبلى الدار
كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف
درهم فوجد ماله اربعة الاف كان ثلث الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر
المسمى دور بين اثنين او اراضي بينهما فوقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة فقسم
القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهما كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب
احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في
مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه تقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في
الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة ونصيب عند جمع القاضي في الحكم كان
الشريكين اقتسما وفي ذلك جاز ولو كان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول
ابي يوسف رحمه الله فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة
ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير
بايعا شيئا من الوقف بالدراهم وفي ذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم
جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم
فيجوز حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا لانه لم يقصد
بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه
رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم انقسم فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة
التي وقعت في الوقف زيد في ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس جاز لان مثل هذه
القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة
رجل له دور واراضي فوقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان
يصرف غلة الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه
منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل
الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان
الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة مسائل
الشرط في الوقف رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف

رحمه

رحمه الله ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان
يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال رحمه الله لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او
مجهولا وهو قول محمد رحمه الله وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله الوقف جائز والشرط
باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق ويبطل شرط الخيار كما لو جعل داره مسجدا على انه
بالخيار ثلثة ايام تصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما
ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا
فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال رحمه الله لان الوقف لا يجوز
الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته ثم يصير
وصية للمساكين فيصرف غلتها للمساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي
ولم يزد على ذلك فان الغلة يكون لفلان سنة ثم بعد السنة يصير للورثة ولو قال اذا جاء
غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه
تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به ولا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق
الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال ارضي بعد موتي موقوفة سنة
جاز ويصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت
فقال ارضي هذه صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة
فالحاصل ان على قول هلال رحمه الله اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال رحمه الله
وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وقت الخيار
ليس بمعلوم وينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها
لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا
وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان
هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت
ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه
ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف فلم يصح الوقف في قول هلال رحمه الله فلو انه ابطل
الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام
ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار
يمنع التأبيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع اذا شرط
الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب

العقد

وقف ان رجلا قال ان كانت هذه الارض فى ملكى فهى صدقة موقوفة ننظر ان كانت
فى ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كاين تنجيز رجل
وقف ارضا لغيره فى حق سماه ثم ملك الارض ولم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا
خلافا للشافعى رحمه الله رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ان ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال
رحمه الله وهو قول ابى يوسف رحمه الله الوقف والشرط جايزان وقال يوسف
ابن خالد رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح
قول هلال وابى يوسف رحمه الله عليهما لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان
الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثانى قايما مقام الاولى
فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة
يضمن قيمتها ويشترى بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك
ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا يصلح للزراعة ولا يفضل غلتها عن مؤنتها
ويكون صلاح الوقف فى الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان
لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال فى صك الوقف
على ان ابيعها بما بدا لى من الثمن من قليل وكثير او قال على ان ابيعها واشترى بثمنها عبدا
او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله هذا الشرط فاسد يفسد الوقف
لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما يبطل الوقف اذا شرط
الاستبدال بارض اخرى لان ذاك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال
واما بدون الشرط فاشار فى السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضى اذا راى المصلحة
فى ذلك ولو قال الواقف على ان ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا فى القياس
يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفى الاستحسان يصح الوقف
لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قايما مقامها فى الحكم وكما لو اشترى الثانية
تصير الثانية وقفا بشروط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه
فى الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذت قيمته واشترى بها عبدا
اخر يستحق الموصى له فالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى
قيمته يؤمر ان يشترى عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاولى الى بدله كذلك هنا ثم ليس له
ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى دون
الثانية ولو قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان استبدل بها بارض اخرى لم يكن له ان
يستبدل بها دارا لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشترى بثمنها ارض الخراج لان ارض الخراج

مطلب

لا يخلوا

لا يخلوا عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان لى ان استبدل بها دارا لم يكن له
ان يستبدل بها بارض ولو قال على ان لى ان استبدل بها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان
يستبدل بها بارض من غير ارض البصرة لان اراضى البلدان يتفاوت فى الغلة والمؤنة فلا
يغير شرطه وليس له ان يستبدل بها بارض من ارض الحوز لان من فى يده ارض الحوز
بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هى ما عجز صاحبها عن زراعتها و
اداء مؤنتها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك
لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع
الارض الاولى كان له ان يستبدل بها بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا
اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل بها باى بلد شاء باطلاق اللفظ
ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه فى قول ابى يوسف وهلال
رحمة الله عليهما لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة
رحمه الله عليه يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل
بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن
دينا فى تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فى شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها
ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون
مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق
عن شرط الخيار لا يملك المشترى رده وان لحقه فى ذلك غبن ولو كان له شرط الاستبدال
فى الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض ففى قياس قول ابى حنيفة
رحمه الله يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشترى بها ارضا او يشترى
بالعروض ارضا وقال ابو يوسف رحمه الله وهلال رحمه الله لا يملك البيع الا بالدراهم
او بالدنانير فهو كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال
ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع
الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار
كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد
الجديد والفسخ من كل وجه معروف فى الكسب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا
اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء
والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع الاول
من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم يبق الثانية بدلا عن الوقف

كان؛

والوقف؛

كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء او بقضاء انفسخ البيع
في الاولى وبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا
الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية وواقفا لنفسه لانها كانت وقفا
بدلا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى اليه بعقد ولو باع الارض الاولى واشترى
بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس يبيع مع الثانية وقفا وفي الاستحسان
لا يبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقض
تلك المبادلة من كل وجه فلا يبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان
لي ان استبدل بها ثم مات فاوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الا
ستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الراي
والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان راي
الموكل قايم لو تمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من
ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف
على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال
بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته فهذا كله قول ابي يوسف وهلال
رحمه الله عليهما لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان
القيم بمنزلة الوكيل فالوكالة يبطل بالموت اما على قول محمد رحمه الله لا يبطل ولاية المتولي
بوفاة الواقف لان عنده اذا الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل
الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه على ان يستبدلا
معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال
جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو كان
قيمين في الوقف قام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز ذلك لكل واحد منهما ان
يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله ينبغي ان يجوز تصرف
كل واحد منهما وان واحدا من هذين القاضيين لو اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي
الاخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف
اذا مات ان كان الواقف حيا فالراى في نصيب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت
الواقف ان اوصى لقيم الوصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالراي
فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قايمة
فان الثمر لا يدخل في الوقف ووقف الارض جايز وهو لو باع ارضا وفيها زرع او

شجرا

شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر لذلك الوقف ويدخل الاشجار
والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يد الرجل وفيها ثمرة قايمة
كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض ففي الهبة قال هلال رحمه الله
لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال ابو جعفر رحمه الله هذا الحكم
في الهبة انما عرف بقول هلال رحمه الله ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله
وفي رهن الاصيل يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول اصحابنا رحمهم الله
عليهم فيجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه
يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا يوقف الا للاستغلال وذلك
لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت
ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قايمة يوم الوقف
قال هلال رحمه الله في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان
يلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على
وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف
لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه
ان يتصدق بالثمرة القايمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله
تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ يصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القايمة على الفقراء
استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها
يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع الثابت وهو للواقف
وكذلك البقل والاس والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف
والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر
في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذلك ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها
فالثمرة التي يكون على الاشجار يدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل وكثير
يدخل في البيع والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وكذلك كل ما كان من الاطاب
والباذنجان والقطن يكون للوقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف ولمن تولى
الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي ان يبيعها للقطع ولو وقف
دارا فيها حمامات يطرن ويجئن قالوا الحمامات يكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة
فيها مماليك او علوج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من ثيران والعبيد بعينهم
جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة
صلة فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يقلع الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه

اما الثمر لا يدخل في الوقف اذا كانت قايمة لا يكون
ثمرات الواقف وفيها ثمرة قايمة الارض انها فيه
الثمرة القايمة لعبد الله لان الارض وقف الارض
وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الثمرة الموجودة
وفيها ثمرة قايمة فلا يدخل الثمرة ههنا اذا لم يدخل
في الوقف ثم قال هلال في القياس يكون الثمرة
الثمرة الموجودة في الوقف وفي الاستحسان يتصدق على
لورثة الواقف وفي الاستحسان ناخذ ونامر بالتصدق
الفقراء وقال بالاستحسان ابو جعفر لو كان
الفقراء قال الفقيه هذا القدر الذي
على الفقراء في الوقف هذا الثمرة القايمة
لفظ الواقف ينبغي ان يكون الثمرة قياسا واستحسانا
ذكر في الكتاب لورثة الواقف قياسا وقفا قبل الموت
بعد الموت يصير الارض وقفا بعد الموت
لانه هذا اللفظ لا يصير الثمرة القايمة فيه ابتداء الوقف
وكان له ان يبيعها بالثمرة القايمة ثم ابتداء الوقف
يكون الثمرة على ملك الواقف ثم يدخل الثمرة القايمة
وعليها ثمرة قايمة فلا يدخل الواقف قال هذا الا
في الوقف الا ان يكون الواقف ومنها صدقة موقوفة
ارض بجميع ما فيها ومنها اخرج الله من غلاتها
بعد وفاتي على انما اخرج الله من غلاتها
فهي لعبد الله ٩٩٩

الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان وقف بهذا اللفظ كان
باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان
وقفها قبل ان يقلع الاشجار واستجمع شرايط الوقف فهو جايز وتجوز بيع الاشجار
الموقوفه فى ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة
بالارض فيكون بيعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له ٥

فصل فى الاشجار رجل غرس شجرا على حوض القرية او فى طريق
العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من
عروقها اشجار كانت الشجرة للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتى النهر فى
الشارع اختصم فيها الشركة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجرى امام باب رجل فى الشارع
قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للشركة فما ينبت فيه لم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض
الاشجار ملكا للشركة بل هى العامة والشركة فيها تسييل الماء ان علم صاحب الدار حين اشترى
الدار كانت هذه الاشجار فى هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم
ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت فى فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على
جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من
غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا
وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس فى المسجد
يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه فى المسجد اراضى موقوفة على الفقراء استاجرها رجل
من المتولى فطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار يكون
لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين وهذه الاراضى عندنا
رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها
ويترك الباقى لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها او الشجرة
مما ينتفع باوراقها او اثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله الوقف جايز فان كان ينتفع
باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها
ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطى غرس شجرا فى ارض موقوفة على الرباط وقام
عليها فى سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان كان هذا الرباطى يلى تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون
وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة
التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار
للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها

للمارة ويستوى فيه الفقير والغنى فكذا الماء الموضوع فى الفلوات وما السقاية وسرير
الجنازة وثيابها والمصحف الموقف يستوى الفقير والغنى فى هذه الاشياء ولو كانت الثمار
على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم رحمه الله ارجو ان يكون النازل فى سعة من
تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم
يكن الرجل من ساكنى الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمارا لا
قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة
فان كانت الاراضى يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء
وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها
يكون على ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض
مقبرة وان نبت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم
يعلم الغارس فالراى فيها يكون للقاضى ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
وله ذلك ويكون فى الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان
يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل فى الوقف
كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فى الوقف

فصل فى وقف المنقول قال الشيخ الامام الاوحد شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى وقف المنقول مقصودا
خلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ذكر فى السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه
عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاوانى لغسل
الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ فى وقف الكتب
جوزه الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة
على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك فى موضع تعارفوا
ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية رجل وقف دابة على رباط الرباط رجل وقف بقرا على اهل قرية
لا نزال لبقر منهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا فى مسجد
او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك فى المسجد ابدا رجل وقف بناء بدون
الارض قال هلال رحمه الله لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله رجل وقف الدراهم او الطعام
او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة
كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء
الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض
لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع الى فلان القدر ثم عسكها

سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف
في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق و
الثيران مع آلات الزراعة رجل وقف موضعا في صحته واخرجه عن يده فاستولى عليه
غاصب حال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يأخذ
من الغاصب قيمته او يشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرايط الاول قيل اليس بيع الوقف
لا يجوز قال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل
اذا صار مستهلكا يجوز به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمته الكعبة
اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك
الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله جاز ويبرأ عن الضمان قال وهو خلط من ماله
مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء
او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلب جماعة من الكفار فاحتيج في ذلك
الى مال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يفرق ذلك
على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيها دواب
مربوطة لاجل المرابطين كبرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها
وخرجت من ان يكون صالحة للارتباط وما هي صالحة كما ربطت يمسك منها في هذا الرباط
مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباط الى هذا الرباط اهل مسجد اراد
بعضهم بيع غلة المسجد ونقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا ببيع ذلك رجلا
قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح
انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض الا متولي المسجد اذا اشترى بغلة
المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز
بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرط الوقف فيه مسجد
له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري
وان اشترى يكون ضامنا قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها
وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر فارادوا ان ينقلوا هذا
الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف بانى ذلك البئر
لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك
ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى
ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير اذا وقف حانوتا

او نعشا او مغتسلا او هو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة خربت
المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب
الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله
يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء مما ينقل فصل
في المقابر والرباطات رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا
البنا في الدار التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة فاقبروا فيها ثم ان
واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وآلة القبر واجلس فيها من يحفظ
المتاع بغير رضى اهل القرية او رضى بذلك قال بعضهم ان كان في المقبرة سعة بحيث
لا يحتاج الى ذلك المكان فلا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء
حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان
في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره
ان يدفن فيه ميتة وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في
المكان سعة لا يوحش الاول وان كان الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال ابو نصر رحمه الله
لا يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي الارض يدفن مقبرة
كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رحمه الله ان كان آثارها
قد اندرست لا بأس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا بأس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون
فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا
امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الارض
غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض بحال
يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم يصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا
باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان
بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت
وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوك له ميت دفن
في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة
او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر
ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رحمه الله اذا حفر الرجل
قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة
حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة

ذلك قال الفقيه ابو الليث ؟ يكره

رسم

هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان
فيها حشيش قال يحش منها ويخرج الى المعلف فذلك ايسر من ارسال الدواب رجل
جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل
لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب
هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنا فيها بيتا من ماله بغير اذن
احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف
صحيح على قوام مسجد خربه ولا ينتفع به وهو يبعد من القرية لا يرغب احد في عمارته
ولا يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشي قليل يبقى
اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل
الوقف ويرجع حق البنا الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك
حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع
به ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق يبطل
الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان
كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم يزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك
وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا
ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي
لا يصح رجل جاء الى فقيه وقال اني اريد ان اصرف مالي الى الخير عتق العبيد افضل ام اتخاذ
الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جعل للرباط
مستغلا يصرف الى عمارته فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو
تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك
في يده ما دام حيا قال ابو القاسم رحمه الله يترك في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده
ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب الخمر ونحوه مما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك في يده رباط
للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بنى اراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام
ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان تهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لهم يكون
هم اولى من غيرهم وان لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم
اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر
منهم لانه على قول محمد رحمه الله ماء جيحون ليس فيه الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولي
الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف
ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين به في طعامه وكسوته هل يجوز له

ذلك

ذلك وهل يكون للمؤذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط
وانما يصرف الى الفقراء لا غير وهو صرفها الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ف
يكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن المجاوزة هل يجوز
عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الواقف وقف على مصالح
الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد
وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هنا متولي الرباط اذا انفق
فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينبغي له ان
يفعل ولو فعل ثم انفق رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده
قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط
يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ثمة دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف
الى عمارة الرباط رباط في طريق شغل استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام
ابو شجاع رحمه الله يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية
فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب فصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط
او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا
فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق
وابناء السبيل ان يقرؤوا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما وان بدا له ان
يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم
من المسلمين مخاصمته في ذلك

فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة
او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا
لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر
من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنجز في المرض
كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما

بعده

الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض
مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما
اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعين الموصى له بالخدمة في حكم الوصية بعد الموت
مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج
فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون
البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف
في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر
لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك يشترى بذلك ارض ويوقف عليه ذلك الوجه
وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا
ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل
دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء او المساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف
عليه وعليه قيمتها للبايع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله يصير مسجدا في قول
علمائنا رحمة الله عليهم وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في كتاب
الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بناها
بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبايع عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله
عليهما ينقض البناء ويرد الارض على البايع لفساد البيع فاشتراط البناء ثمه دليل على انه لا يصير
مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا رحمة الله عليهم وفي رواية كتاب
الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لقائل ان يقول في الوقف ايضا
روايتان عن اصحابنا رحمة الله عليهم قال ولقائل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين
جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف
حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البايع في الاسترداد اما في
المسجد خالص حق الله تعالى لا حق العباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا
لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبايع
فيها حق الاسترداد كان للبايع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان
نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق
فانه لا يبطل بالفاسد ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف
ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشترى قبل القبض جائز وقبل
نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف

فصل في رجل يقر بارض في يده

انها

انها وقف رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير
الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة يكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في
يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين
اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الراى فيه للقاضي ان شاء تركه
في يده وان شاء اخذه من يده وتاويل قوله هذا انه لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف
واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت
لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يديه عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون
له الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف
اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان
تركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان
الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر
العبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد
بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة
من ابي وقد مات صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه
الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيبه
من هذه الارض للجاحد يفعل به ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل
بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم
او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض
في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله
الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله
لان في العادة قد يقترن بالوقف ثم تبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي
فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان
يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر ارض
في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي
يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة
فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء والله اعلم ارض في يد رجل شهد شاهدان
على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان
ابن فلان الرجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول وبطل
الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر يقضي بجميع ذلك فيكون الغلة بين الفريقين نصفين رجل

قف

اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده فا
اقراره على نفسه جايز وليس للورثه ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم فى القضا والله اعلم

باب الرجل يقف ارضه

على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه رجل قال ارضى هذه صدقه موقوفة على نفسي
قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغى ان يجوز فى
قياس قول ابى يوسف رحمه الله وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط فى الوقف
ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك فى قول هلال رحمه الله ويجوز فى قول ابى
يوسف ومشايخ بلخ رحمة الله عليهم اخذوا بقول ابى يوسف رحمه الله وقالوا يجوز الوقف
والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان الفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله ترغيبا
للناس فى الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وليس فى هذا عن محمد رحمه الله رواية
ظاهرة الا انه مذكور فى كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد
فى حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لى ان اكل
منها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز ذلك وهو قال وقفت على نفسى لا يجوز وعن ابى
يوسف رحمه الله انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضى صدقه موقوفة
على ان غلتها لى ما عشت قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وفى وقف الانصارى رحمه
الله قال ارضى صدقه موقوفه لله تعالى ابدا تجرى غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا
مات للفقراء وذكر الخصاف رحمه الله لو قال ارضى صدقة موقوفه تجرى غلتها على ما عشت
ثم بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهى على المساكين جاز
ذلك على ما روى عن ابى يوسف رحمه الله وفى بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته
ان يقضى منه دينه يجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده فى حال وقفه ومن يحدث
منهن بعد ذلك فى حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جايز اما على اصل ابى يوسف رحمه
فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رحمه الله انما جاز
الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز
بعد الموت جاز فى حال حياته تبعا وكم من شى يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى
لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنبا وزبيب
فذلك كله مردودا الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه
لان ذلك ليس من الوقف حقيقه

فصل فى الوقف على الاولاد والاقربا

والجيران رجل قال ارضى هذه صدقه موقوفه على ولدى كانت الغلة لولد صلبه يستوى

فيه

فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة فى الذكر والانثى
الا ان يقول على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد
واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة
الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شى وان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن
كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه فى ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد
الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح
ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن
وذكر فى السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضى هذه صدقه موقوفة على ولدى ثم
يرد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون فى الغلة ولا يقدم ولد الصلب
على ولد الابن لانه سوى بينهما فى الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل
وكذا لو قال ارضى هذه صدقه موقوفة على ولدى وولد ولدى قال هلال رحمه الله يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الرازى رحمه الله اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور من ولده والاناث فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد
ابنة الواقف ولو قال على اولادى واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد
البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات فانه ذكر فى السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه
اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله لان ولد الولد اسم
لمن ولدته ولدك وابنته ولدك فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقه بخلاف ما اذا قال
على ولدى فان ثمه ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده
لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد ينتهى الى
ولد البنت عند اصحابنا رحمة الله عليهم ذكر هلال رحمه الله فى الوقف اذا قال وقفت على ولدى
وعلى نسلى الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون فى الوقف رجل قال
وقفت ارضى هذه على ولدى وقفا والاخر للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله
تصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدى وولد ولدى والاخر للمساكين قال تصرف الغلة
الى ولده وولد ولده فاذا ما تولوهم حتى لا احد منهم وجد البطن الثالث يصرف الغلة الى
الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث ولو قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى فكذلك
البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي
احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهكذا ذكر هلال رحمه الله

اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا فانهم يدخل فيه الاناث والذكور من اولادهم
ولدي الذكور

في اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه
سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على
ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث
فقد تحقق تعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد فلا
البطن الثاني لان الواسطة له واحدة وقف رجل ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة
فاذا انقرضوا فهي على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى ولد الباقي والنصف الى الفقرا
فاذا مات الولد الاخر فجميع الغلة الى الاولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الوقف لازم
والواقف انما جعل للاولاد الا بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى
الفقرا رجل وقف ضيعة على ولده لصلبه وولد ولده لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف
الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وكذا لو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد
من المحتاجين من ولده الا النصف وكذا وقف ايضا على اولاده وآخره للفقرا فمات
بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقرا المسلمين
لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعضهم ثم واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقرا
ما بقي الاولاد وكذا لو وقف ضيعته على امرأته واولاده فماتت المراة واحد الورثة ولد
المراة لم يكن نصيب المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن
الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة وكذا لو وقف ضيعة
له نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت المراة يصرف نصيبها الى
اولاده وآخره للفقرا ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المراة
كان لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة بعد موتها
للاولاد والابن المعين من الاولاد ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي
وعلى ولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث فلا يجوز فيه
الوقف وما كان من حصة غير الوارث يجوز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف وزفر والحسن رحمة الله عليهم لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث
ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى احد منهم الفقر

قال

قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي
رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم
رحمه الله يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد رؤسهم يستوي فيه الذكر والانثى
فقيل له اولاد الابنة قال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه
هنا يوافق ما مر ان في فعل الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي
هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال
رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته وهو يضيف الى ما بعد
الموت وفي ولد الواقف فقرا فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل
من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقرا وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه
لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقرا ثم مات وله
ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقرا
في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير
خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج فقال الوصي افعل ما رايت
قالوا جعله لاولئك باطل وهو للفقرا وكذا لو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان
الوقف في صحته وكذا لو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع
نصيبه مزارعة قال ابو القاسم رحمه الله قسمة الوقف لا يجوز بل يدفع القيم كل الارض مزارعة
ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم
الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه
لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك وكذا لو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف
ابطاله وكذا للواحد منهم وكذا لو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك
ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقرا قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا
قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقرا لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا
له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان الواحد من الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى
الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حايطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام
ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة
رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضا يزرعه
لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية

اليهم او الى غيرهم فاخذ احد منهم بعض الزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم
على حقهم وحق الوقف فى ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعها
الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم من
بعدهن على اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها
ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث
قال الشيخ الامام هلال رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث
وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من
غلة المنزل بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان واذا ماتتا
صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شى للاخت من ذلك قال لان الوقف
فى المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد
اولادهم غير ان ما ارضى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد
اولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين
وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت
هذه المرأة قالت على ولدى وولد ولدى يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم
يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائز رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره
للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء
لانه جعله للولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره
للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى
لان فى المسألة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقى اولاده وههنا وقف على كل
واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضى
صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه
لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد منهما
حكم نفسه ولو قال على نفسى ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسى لا يصح شئ منه لانه جعل
الكل لنفسه فى زمان والكل لفلان فى زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف فى اى زمان
كان ولو قال على عبدى وعلى فلان صح فى النصف وبطل فى النصف لان الوقف على عبده
او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسى وعلى ولدى ونسلى فالوقف كله باطل لان
حصة النسل مجهولة لا يدرى كم هى فوقف المجهول باطل رجل جعل ارضه هذه صدقة
موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا فى الولد الذى
يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة

سوا كان

سوا كان موجودا وقت الوقف وحدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ رحمه الله عليهم وقال
يوسف بن خالد السمتى رحمه الله المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف
لا يدخل فى الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل فى الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او
حدث قبل وجود الغلة لانه نخص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد
وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدى
وولد ولدى دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق
واحد منهم كل الغلة ويعتبر وجود الغلة الوقت الذى ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم
يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على ولدى وله ولد واحد وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه
ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضى على ولدى ونسلى
وله ولد وولد ولد دخلوا فى الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد
بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون فى لفظة النسل وفى اولاد البنات
روايتان كما ذكرنا فى اسم الولد ولو قال وقفت على ولدى ونسلى وله ولد وولد ولد ثم حدث له
ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا فى الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد يتناولهم
وكذلك لو قال على ولدى المخلوقين ونسلى يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث
ولو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم لا يدخل فى الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد
المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل
فيه اولاده المخلوقين واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاد المخلوقين ثبت لهم
الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم
من نسلهم وكذا لو قال على ولدى المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا
الولد الحادث شئ ولو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد فصح
هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة
التى توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقى هذا الولد فان لم يبق له ولد تصرف الغلة الى الفقراء
ولان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضى صدقة
موقوفة على الفقراء الا ان حدث لى ولد فغلتها له ما بقى ولو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى
وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف
الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم
بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابى حنيفة رحمه الله عليه فى رواية
يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضى موقوفة على اخوتى وله اخوة

واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بنى فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف
عن ابى حنيفه رحمه الله انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى ابن خالد السمتى
عن ابى حنيفه رضى الله عنه انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون
ذلك على الذكور والاناث جميعا فى الروايات كلها ولو قال ارضى صدقه موقوفة على بنى وله بنات
ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شى للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد
وكذا لو وقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضى صدقة
موقوفة على ولدى الا الذين يسكنون البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضى صدقه موقوفه
على ولدى العور او العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف
يعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضى صدقة
موقوفة على اصاغر ولدى يعنى صغار ولدى كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر فى الاستحقاق
من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغير وان كان يزول لكن يزول زوالا
لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة
يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقه موقوفة على ولده
وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد
يشارك الولد الاول فى الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة
اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك
انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وهذا
اذا لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امراته بولد لستة اشهر فصاعدا
كانت الغلة للفقراء ولا شى لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت
ام ولد له بولد بعد مجى الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول فى
الغلة وان جاءت به لستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك
الاول فى هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذى كان مستحقا للغلة فى اشراك الولد
الحادث ويصدق على نفسه فى النسب فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة
فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التى جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك
الولد الاول فى الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت
الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين وهى تقر بانقضاء العدة حتى جاءت
بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فى الولد الحادث
بعد الموت الطلاق الرجعى ما هو الجواب فى منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعى لا يحرم
الوطى وان عاش الواقف بعد وجود الغلة ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد

ما بينهما

ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد فى هذه الغلة لتوهم علوق
هذا الولد بعد مجى الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود
الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجى الغلة بيوم او يومين
ثم جاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه
الغلة لان الموت لو كان وقت مجى الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى
لانه ادل على وجود الولد عند الغلة

فصل فى الوقف على القرابات

رجل قال ارضى صدقه موقوفه على قرابتى او على اقربائى او على ذوى قرابتى قال هلال
رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا
ولده فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفه رضى الله وفى الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
الا ان عند ابى حنيفه رضى الله عنه يكون استحقاق الوقف لذى الرحم المحرم من الواقف
ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه رحمة الله عليهما يعتبر الرحم المحرم من
الوقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى اب له فى الاسلام رجل قال
ارضى صدقه موقوفه على اقرب قرابتى وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنة قال الفقيه
ابو بكر البلخى رحمه الله ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التى
من صلب ابيه ولو قال ارضى صدقه موقوفة على فقراء قرابتى او قال على فقراء ولدى يصح
الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة فى قول هلال رحمه الله وعليه الفتوى
ولو قال على من افتقر من ولدى قال محمد رحمه الله يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال
غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة ~~سوا كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل~~
~~كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة~~ سوا كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال
على من احتاج من قرابتى فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم احتاج
او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن له مسكن لا غير فهو فقير فى الوقف والزكوة
جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم ~~وكذا من كان له مسكن وخادم~~ وكذا من كان
له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنا عنه فكذلك وان كان
له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوى مائتى درهم فهو غنى لا يحل له الزكوة
ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوى مائتى درهم فهو
غنى فى حكم الوقف ولا يكون غنيا فى وجوب الزكوة فى قول اصحابنا رحمة الله عليهم وقال يوسف
ابن خالد السمتى رحمه الله اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوى خمسين فهو غنى لا يحل
له اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل
مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوى مائتى درهم واذا اجتمعت بلغت مائتى درهم

كان غنيا وان كانت له ارض تساوى مائتى درهم ولا تخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو
يوسف رحمه الله هو غنى وبه اخذ هلال رحمه الله لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة
وقال محمد ابن سلمة ومحمد ابن مقاتل رحمة الله عليهما هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عليه ان كان لا تخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان فى الارض فهو فقير وان كان لغلة لقلة
تعاهده والتقصير فى القيام عليها فهو غنى وما قال محمد ابن سلمة رحمه الله اوسع وان كان له مال
كثير غايب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا
لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غايبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا
انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ
الزكوة لا باس ويجعل ماله الغايب فى حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال ويقدر على
الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك ههنا ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا
باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته ومواليهم من كان منهم فقيرا والحفدة
اولاد الاولاد له فرس قال ابو القاسم رحمه الله ان كان فى ثغر من الثغور يرتبطه لمجاهدة اعداء الله
تعالى فهو فقير وان كان به زمانة يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه تشرفا به
والدابة يساوى مائتى درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا ليس بفقير ومن كان له دين
على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملى مقر فهو غنى ولو كان المديون الملى منكرا فان
كانت له بينة فهو غنى وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو
قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى وكان فى قرابته يوم مجئ الغلة فقير فاستغنى قبل ان
ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك يثبت له وقت مجئ الغلة فانه لو مات بعد
مجئ الغلة قبل ان ياخذ حصته يصير حصته ميراثا له ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجئ الغلة
لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيا من هذه الغلة لان يستحق الغلة هو الفقير من قرابته
والحمل لا يعد فقيرا لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شى فالحمل فى هذه الغلة بمنزلة من كان
غنيا من قرابته وقت مجئ الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق
ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر
من يوم مجئ الغلة ويكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان ثمه الاستحقاق تعلق بالنسب
ولو قال ارضى صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس فى نسل فلان
او فى آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة
بخلاف ما لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء من آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا
فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمه نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضى صدقة
موقوفة على المساكين من قرابتى او على المحتاجين من قرابتى كان الجواب فيه ما هو الجواب

فى قوله

فى قوله على فقراء قرابتى لان الحاجة والمسكنة والفقر تنبئ عن معنى واحد ولو قال ارضى موقوفة
لفقراء قرابتى او فى فقراء قرابتى فهو كما لو قال على فقراء قرابتى لان حروف الصلات يقام بعضها
مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتى فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة
مات ابوه وجود الام والجدة لا يزيل اليتيم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة
يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان
لم يكن شيا من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة فى الغلام والجارية فى قول ابى يوسف ومحمد رحمة الله
عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله فى الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفى الجارية حتى تحيض
او يبلغ سبع عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجئ الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجئ الغلة
فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة فى
هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت بعد مجئ الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك
فى حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول فى انكاره
زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان
مات واحد من القرابة بعد مجئ الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة فى هذه الغلة
لان صفة اليتم انما ثبت لهم بعد مجئ الغلة رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك وفى اولاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقراء
فاى الغلتين ادركت فهى لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتى درهم
فصاعدا ثم ادركت الثانية غلة وعنده الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقر
قد بطلت قبل مجئ الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم
مائتى درهم لان مجئ الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مائتى درهم الى فقير
واحد وذكر [illegible] عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قراباته فمات الواقف هل يكون
للقيم ان يعطى ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا لانه من قرابات الواقف وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله عليه هذا قول محمد رحمه الله فى الزيادات اما فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله
عليهما لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة
له على قرابته وفى بعض القرابات موسر لكن خفى اليسار هل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوهم
ما هم اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم رحمه الله ان ادعوا لهم
مالا خاصا وراثة اغنياء وجبت اليمين على المدعا عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه
ابو بكر البلخى رحمه الله انه اجاب عن مثل هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث
لفلان وثلثة ارباعه لذى قرابته وللفقراء ثم قال لا يترك لحظ الرباطين من الثلثة الارباع ما
ذا يجب للرباطين قال ابو القاسم رحمه الله ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يوخذ عدد رؤسهم

صدقة

وقال زفر فيهما سواء فى الادراك ثمانية عشر سنة

فلا حصة له وقال هو انما احتلمت بعد مجئ الغلة

قال بعض المشايخ له ان يعطى ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا

رؤسهم

يجعل كل واحد منهم جزءًا ويجعل للمساكين جزءًا وللرباطين جزءًا فان كانت القرابة (عشرة) عشيرة
انفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثنى عشر جزءًا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك
للفقراء وجزء للرباطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث
اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للرباطين اخوات لاب وام وقف على كل واحد
منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كان الوقف ارضا مشتركا بينهما
يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا
الفقير من كل دار على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف
ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان
الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من
بناء الدار شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا
يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه انما
حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون
للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز
اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف
عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك
على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء
ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو
بكر البلخي رحمه الله ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم
في الوقف يدور معهم اينما داروا وان كان لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من ينتقل عن تلك القرية
انقطعت وظيفتهم من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما
يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت
اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقربائه كفايتهم
وهم قوم لا يحصون ولهم ينكحوا اولاد الاقربا ايدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم
من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولادا لاقربائه فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد
الاقربا حال حياة الآبا لانه لما قال من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقربا حال حياة الآ
باء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقربا اولادهم ثم قدر الكفاية قدر
ما يحتاج لنفسه ولمن يكون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل
اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء فانه
يحل للوصي ان يعطي من الوقف والدته وامرأته واقربائه وجيرانه ان كانوا فقراء رجل

وقف

وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف
اليه وهو اولى من ساير الفقراء بالخير بشرطين احدهما ان يصرف اليهم والبعض الى الاجانب
او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس
انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحب الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف
ان الفاضل من غلته يصرف الى الفقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء
المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يصرف الفاضل من عمارة الوقف
ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف فيجعل لكل واحد منهم سهم و(لساير)
الفقراء سهما وكل من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك اليهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا
انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم
من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا
باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء انما استحقوا باعيانهم فكان للكل سهم واحد ضيعة
موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج
الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك
يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف الى تلك الزيادة للفقراء رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء
فالصرف الى اي فقراء افضل ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة
الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان
في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على اقربائه ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن
شاء فمات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصي يصرف الى
من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثانية
ان الاول من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف
ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطي له ولعياله
كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان هو قول
ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن
والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب
ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان
للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم
آخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الجوار فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة

ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان
من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء
قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي رحمه الله في الفرق ان القرابة لا تزول وتزول الجوار
فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا شهادة اهل
المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة
ومات بمكة فان اتخذ مكة دارا للاقامة قال هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة
وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه
وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون
لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي
الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لموالي
لا شيء لموالي وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف رحمه الله يعطي الغلة
لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمهما الله اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه
يعطي لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليات كانت الغلة لهما وان لم يكن له الا مولى
واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالي ومواليات كانت الغلة لهم
بالسوية ولو كان له مواليات ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة فان محمدا رحمه الله
ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه فان محمدا رحمه الله ذكر في السير حربي طلب الامان
لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على
مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء كانوا اولاد البنين واولاد
البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطي من الوقف لامهات
اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف
لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له ليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف وكان له
الوقف ولو كان له موالي العتاقة ايضا وموالي الموالاة اسلموا على يديه ووالاه كان الوقف
لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني
دار المختلفة يعطى كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لا يبيت فيها ويشتغل
بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني
المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى وان اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار يحضر
في التعليم ان اشتغل بالنهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم
يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من
طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم تقل من طلبة العلم فكذلك الجواب

لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم
لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج
اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان
في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة
ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك
ان كان خروجا له منه بد كالخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة وان كان خروجا لا بد له منه
كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته رجل وقف على العلوية الساكن
ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلدان سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو
بكر البلخي رحمه الله من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل
وظيفته ولا وقفه قال مولانا رضي الله عنه ودلت المسألة على جواز الوقف على بنيها شم كالجواز
الوصية لهم ولا يحتاج نص في الكوة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر الدبوسي رحمه الله

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله

اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة
فان كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة
اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان
يزعمه مالكا فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل
سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان
له ان يؤاجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجرها
اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها
اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من
سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف
وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف
ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر
من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك
ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله لا يجعل
اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجر بحال من الاحوال وقال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انا لا اقول بفساد هذه الاجارة واذا كانت المدة طويلة لكن
الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن السغدي رحمه

وعن الفقيه ابى الليث رحمه الله انه كان يجيز اجارة الوقف ثلثة سنين من غير فصل بين الدار
والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر
مشايخ بلخ رحمه الله عليهم لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد
عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذى او دار
كذى ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذى من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رضي الله عنه وكان
فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان الاجارة المضافة يكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح
وذكر ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال وجعلوا
على الاجرة لا يملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه
وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله على اصل اصحابنا رحمه الله عليهم ينبغي ان يكون
المستاجر غاصبا الا ان الخصاف رحمه الله ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل
فقيل له افتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال في ذلك ان المتولي والوصي بطلا بتسميتهما ما نازد
على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو اجرا ولم يسميا ولو
قال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل
وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل
على كل حال وعن القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله في هذا قال رجل غصب
دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثمة فما ظنك في الاجارة
باقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما
دخلت السنة الثانية كثرت رغايب الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان
ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد فان كان المسمى
اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فاجر من رجل
ثم مات هذا المتولي لا يبطل الاجارة لانها وقعت للوقف فلا يبطل بموت العاقد
كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد
باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض
الا اراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر

كان

كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند
راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب
البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد
ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يرفع
اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك
نقص البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يرفع اليه
القيمة فيملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه متولي الوقف
اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع
ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الغلة
يكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر
يصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل
عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف
اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي
اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد
ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن
فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا
المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان
ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد
حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كان الاجارة للمتولي لانه لا
يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن
بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن او يؤذن في مسجد
بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت
لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان
المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان
كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن
يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى
فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت
بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك

المتولي ماعليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقرا جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لايبطل الاجارة كما لايبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لايبطل الاجارة ثم ماوجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت يصرف الى ورثته وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بعده فهو على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل اخره للفقرا ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البنا انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حايط بين دارين احديهما وقف انهدم الحايط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فاذا اراد القيم ان يعطيه قيمة البنا ليكون البنا للوقف لايكون له ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البنا برضاه لايجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ماتحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المايل ورده الى موضعه من الوقف لازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المايل بتلك الغلة كان لهما لكن ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا يكلف صاحب البنا برفع البناء ويواجر الاصل من غيره وان كان لايستاجر بذلك يترك في يد صاحب البنا بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لايجوز للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض منه جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم آجر الارض لم يصح اجارة لان موضع الاشجار مشغولة بملك الآجر

لايحص

لا يحص بالوقف المتولي اذا آجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة واذا آجر بمكيل او موزون او عروض وحيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا الاجارة يكون بالاخلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن للواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلثة فتهايئوا ليأخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لايجوز وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت الارض عشرية جازت تهاياتهم وان كانت خراجية لايجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اختار بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله وان اراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمة الله عليهما في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير رحمه الله يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لايجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط لمحمد بن سلمه رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لايكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جايزا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو صرح بذلك ~~كان جايزا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو صرح بذلك~~ انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فاراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية

بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض
سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال
بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لانه قاضي البلدة ان
كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم وكان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم
في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم
عن الولاية على تلك الارض فلا يصح اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها فبقي زرعها المستاجر
يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان يأخذ
ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء على وجه من وجوه الخير كان للقيم ان يستردها
من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب
الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك
فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر
يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالارض وان اضر بالوقف
بان تخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الشجر
الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للموقوف عليه في يد
المتولي يكفي ذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الواقف فيعطي الضمان من ذلك
وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة
ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه
وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة
او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول
لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا
موقوفة قيمتها الف ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت
تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار
مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للفقراء وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول
لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك
اذا اختار تضمين الغاصب الاول والثاني برئ الآخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح
وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري
وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل ارض وقف

تلك

بالوقف

قيمته

في يد

في يد اكار وصاحب فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه
الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من القطن قالوا ان كان صاحب
المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان يأخذه لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك
المقدار او اكثر جاز ان يأخذه فان علم انه سرق اقل من مائة درهم لا يجوز له ان يأخذ الا مقدار
ما يعلم يقينا انه سرق اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا
يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك **وصل في**
دعوى الوقف والشهادة عليه رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام
البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف رحمه الله يصير وقفا
قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان اولى بها صاحب الاوقاف فاذا اراد ان يسمع الدعوى
في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان
معلوما دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيئا من ذلك لا يكون خصما
وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف
من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشترى بتلك القيمة
ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل
لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا قبل البيع فاراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يصح لمكان
التناقض قال وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينته لانه متناقض
وقال بعضهم يقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله
الدعاوي لا يشترط لقبول البينة على الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا
يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف
عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان
الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون
الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء وعلى المسجد على قول ابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل رجل
جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف هي
في ايدي الامناء فوجدها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله هذا القاضي يحتاط

فلانه

لان الوقف

مطلب

الامر على ما كان فى ديوان من قبله فان تنازع فى ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان
بن فلان علينا وقال فريق آخر هو لنا وقفه فلان بن فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف
رحمه الله ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا واراد وا الحد بذلك كان للقاضى فى الاستحسان ان يقسم ذلك
بينهم شاهدا الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا
او آبائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى
اجنبى لا تقبل شهادته لا فى حقه ولا فى حق الاجنبى وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما
انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان
ثمة تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لان ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف
وانما اختلفا فيمن يستحق له الغلة فيقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون
للفقراء ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان
الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد
جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان
انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى
سوى التى يعرفها الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل
انه له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر
لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود
فلم يمكن الخلل فى شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض وكنا
لا نعرف تلك الارض انها فى اى مكان هى جازت شهادتهما ويكلف المدعى اقامة البينة
ان الارض التى يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد موته
وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا فى التصرف
احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شئ ولو شهد احدهما
انه وقفها فى صحته وشهد الآخر انه وقفها فى مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف
بات الا ان حكم الوقف فى المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة
كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض وثمة
تقبل شهادتهما على الاقل فى قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا
على المساكين وشهد الآخر انه وقفها على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف
يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفى يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف
عليه من ابيه والابن الآخر يقول هى وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله

القول

القول قول الذى يدعى الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت فى يد ابيهما وقال غيره القول
قول ذى اليد والاول اصح رجل ادعى كرما فى يد رجل انه له فزعم المدعا عليه انه وقف وليس
للمدعى بينة واراد تحليف المدعا عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له
ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول عنده
الاقرار ولو اقر للمدعى بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة فى يد حاضر وضيعة اخرى
فى يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفها على جد على اولاده
واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين
كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين وان شهدوا على وقفين
متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر رجل وقف فى صحته ضيعة ومات
فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل فان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من
الضيعة من تركة الميت فى قول من يرى العقار مضمونة بالغصب ارض فى يد ورثة اقروا
جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضى يقبل قولهم
ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذى اقر وولاية هذا الوقف يكون للقاضى
ولو ان شاء فان كان فى الورثة صغير او غايب لا يقضى القاضى فى حصتهم حتى يدرك الصغير
ويحضر الغايب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات
الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع
فى تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين آجرا
جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر فى الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما
قبض من حصة الغايب رجل ادعى دارا فى يد رجل انها باصلها وبنائها له وقال المدعا عليه بل هى
وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضى له فكتب فى السجل
ثم اقر المدعى على ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضى
والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الوقف
مشهورا نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال
الفقيه ابو بكر رحمه الله لا تجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرايط الوقف
وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله انه لا تجوز الشهادة على الشرايط والجهات
بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وان ادعى وقفا او
شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله فى باب قبض المحاضر من ديوان

القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف رجل في يده
ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف وحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيه وطلب
من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما
يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا
لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي ما لم يشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة
وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو
بكر رحمه الله ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينما جعله حدا
وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره
في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف
باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف
ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يبقى فيه
جايزا الا ان الكاتب لم يكتب في ذلك الشرط وهو اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف
صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف عجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسير
فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان علم ما في الصك
وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا
لا يختص بالوقف بل البيع وساير التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة
له في قريته من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض القرحة
من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف
جميع ضيعة له في هذه القرية وكذى قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقف
عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان الوقف
في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك
على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر
على ما تكلم قيل له اذا لو كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك
في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجوا ان يجوز وقفه ويكون الحمامات
تابعة لبرجها امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها
تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
قرؤا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤا عليها

لا نصير

لا نصير وقفا متولي الوقف اذا آجر الوقف او يصرف تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متولي لهذا
الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذى الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي
جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف
انه وصي من جهة الاب والقاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو متولي من جهة الحكم
او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التوليه صارت معلومة
ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استأجر من متولي الوقف
على ارباب معلومين ارضا وكتب لذلك كتابا فكتب فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان
المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذى ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك
لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذى وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز
فهذا اولى مسايل الوصيه ذكرها في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت
استهلكت من غلة او قال لم اود زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة
في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ
جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ
من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره فان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولو وصى الميت ان يحلف
الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا يحلفون
على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة يكون من الثلث والوقف من
جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذى درهما لدين يظهر عليه
كانت الوصية وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر بدين وانما اوجب عليه للحال فيكون
ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصية وكذا قال ان راى الوصي ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث
ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من مالي من شاء ولم ينص على ذلك
بعينه ويؤخذ من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج من ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه
لاقربائه وللفقراء ثم قال الذين كانوا حط الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيهما وقد تمت المسألة
قبل هذا مرتين قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى
لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز
لان الوصية وقعت للحربي فيبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه
وصية لابن فلان عند موت الموصي رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت انا
فبع هذه الاشجار واصرف ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن السراج مسجد بعينه ثم مات وترك
امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا يباع الاشجار ويحطه

من ثمن الاشجار مقدار الكفن ويصرف المرأة الباقى الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر
بصرف من الاشجار الى ثلثة اشيا فيقسم الثمن على هذه الاشيا الثلثه وقيل عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم فيما اجر لا ينعزل الاول لان للقاضى ان يضم الثانى الى الاول وان اقام القاضى قيما آخر
مقام الاول ينعزل الاول لان الثانى لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضى ان يعزل
الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب مشتمل على فصول الفصل الاول فى صفة الاضحية وفى وقت وجوبها ومن يجب عليه
اما صفتها فهى واجبة فى ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم فى الامصار دون المسافر
وعن ابى يوسف انها سنة وهو احد قولى الشافعى وفى احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن
ابى حنيفه وابن رستم عن محمد رحمه الله عليهم انها فريضه واما شرايطه فهى ثلثه اولها الغنى
والغنى فيها من له مايتا درهم او له عرض يساوى مايتى درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التى
يلبسها واثاث البيت فالغنا فى الاضحية ما هو الغنا فى صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة يكون موسرة
بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا فى قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وفى
فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا
لا يكون موسرة بذلك فى قولهم جميعا والشرط الثانى الوقت ووقت الادا لمن كان فى المصر
بعد فراغ الامام عن صلاة العيد فان ضحى قبل صلاة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
لا يتم اضحية وان ضحى بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام فى ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم
يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد رحمه الله ينبغى
ان لا يضحى حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة وهو ضحى بعدما سلم الامام
ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد
الصلاه لان هذه اضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعى رحمه الله عليه اذا كان الامام
محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحيته وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يجزى اضحيته
وعليه اعادتها وان تذكر بعدما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة
روى اسد بن عمرو عن ابى حنيفه رحمه الله انه يجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا او بعد
غد وفى عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا فى اليوم الاول وقد مرت وقال نصر بن يحيى رحمه الله
ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك
بعد الزوال جازت الاضحية ولا شئ عليهم وقال بعضهم بعد التضحية فى الاحوال كلها ولو ضحى بعد
ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة و
امر رجلا ليصلى بالضعفة فى المصر فضحى بعدما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفى القياس شرط
صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا فى الغد انه كان يوم عرفة

كان

كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان من عاشر ذى الحجة او تاسع
ذى الحجة الاحوط ان يضحى فى الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد لما نع
السلطان او الغلبة اهل الفتنه فانهم يضحون فى اليوم الاول بعد الزوال ويجوز فى اليوم الثانى
والثالث قبل الزوال وبعده قال بعضهم فى ساير الايام يجوز التضحية فى هذا المكان فى اى وقت كان
لوقوع الناس عن الصلوة وهذا هو الحكم فى اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباط
عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثانى من اليوم العاشر من ذى الحجة واما اهل البوادي
لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعى رحمه الله اذا مضى من اليوم العاشر من
ذى الحجه بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد فقد جازت لهم الاضحية نعندنا لا
يجوز الاضحيه لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر
الثانى من هذا اليوم فان كانت الاضحية فى المصر وصاحبها فى السواد فوكل رجلا ان يضحى فى المصر
فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحيه فى السواد وصاحبها فى المصر
فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان
المالك وفى صدقه الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد فى قول محمد وابى يوسف الاول رحمه الله
عليهما فرجع ابو يوسف رحمه الله وقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو فى مصر ووقت الاضحيه
واهله فى مصر اخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية فى ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحيه ولو
اخرج اضحيته من المصر مقدار ما يبيح للمسافر قصر الصلوة فى ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة
العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفه بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفرانى رحمه الله انه
يجوز وكذى لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثانى من
ايام النحر جاز هذا كله فى بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الادا من بعد صلوة العيد من اليوم
العاشر من ذى الحجه لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثانى عشر فيكون ثلثه ايام ولا
يجوز التضحية فى الليلة العاشر من ذى الحجه لانها تضحية قبل الوقت ويجوز فى الليلتين الحادي
عشر والثانى عشر ويكره التضحية والذبح فى الليالى وافضل ايام التضحية اليوم الاول واد ونها
اليوم الآخر وقال الشافعى رحمه الله ايام التضحية اربعة العاشر من ذى الحجه وثلثه ايام
بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحى عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم
وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفى الولد الصغير عن ابى حنيفه رضى
الله عنه روايتان فى ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابى
حنيفه رضى الله عنه انه يجب ان يضحى عن ولده وولد ولده الذى لا اب له والفتوى على ظاهر
الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رحمه الله عليهم يجب على الاب والوصى فى قول ابى
حنيفه ان يضحى من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق باللحم ياكله الصغير

يضحى قبل صلاة العيد قالوا ان خرج من المصر الى

نهم

فان تفضل شئ ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال
الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمه الله عليهما وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمه الله عليهما فان
فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر رحمه الله عليهما واختلف المشايخ في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمه الله عليهما قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل
لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح
ولو كان الرجل مسافرا واهله وولده صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى
الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده
فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة
والموت موسر اشتري شاة للاضحية في ولد ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر
او نفق حتى انتقض النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعدما مضت ايام النحر كان عليه
ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشتري شاة للاضحية عن نفسه
او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال
الحسن رحمه الله لا يلزمه شئ ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها
اكثر يتصدق بالفضل وان اكل شيئا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيا من ذلك حتى جاء ايام النحر
من السنة القابلة فضحي بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء
وان اشتري شاة يريد به الاضحية لا يصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر
بقلبه لا يصير اضحية في قولهم ولو اشتري شاة للاضحية ثم باعها واشتري اخرى في ايام النحر
فهذا على وجوه ثلثه الاولى اذا اشتري شاة ينوي به الاضحية والثانية ان يشتري بغير
نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالثة ان اشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه
ان يضحي بها فيقول لله على ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا يصير
اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما انها تصير اضحية
بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وبعض المتاخرين وعن محمد
رحمه الله في المنتقى اذا اشتري شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشرا تصير اضحية
كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا
اشتري شاة بغير نية الاضحية بعد الشرا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن
ابي حنيفه رحمه الله عليهما انها لا تصير اضحية ولو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا اشترى
شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم فان ولدت ولدا يكون
ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما الا انه يكره

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشتري شاة اخرى
بعدما باع الاولى ان اشتري الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شئ عليه وان اشتري
الاخرى باقل مما باع يتصدق بما هي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين
نزادت الاولى عند المشتري فصارت يساوي ثلثين على قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما
بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله بيع الاولى باطل يوجد الاولى من المشتري رجل اشتري اضحيه واو
جبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفه ومحمد
رحمه الله عليهما وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا
ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشتري
شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشتري اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفه ومحمد
رحمه الله عليهما فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين
القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون
له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رحمه الله
عليهم هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان
الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية
فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحي به محلا للاضحية لا يلزمه شئ اخر اما الفقير فليس عليه الا
ضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحيه بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه
الواجب فلا يجوز له ان يتفضل شيا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الجواب فيهما سوا يلزمه التصدق بالفضل
فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما تعين
المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشتري الغني
اضحية فضلت ثم اشتري اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء فان
كان معسرا فاشتري شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشتري اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى
قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية فما تت او باعها لا يلزمه اخرى
وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشتري شاة للاضحية فضلت ثم اشتري شاة اخرى ثم وجد
الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شا ضحي الاولى وان شا ضحي الثانية ولو انه
ضحي الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان
يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكرديزي و
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله عليهما ليس الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح

الاولى بعدما ذبح الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عامنا
اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان
هذا الفقير قال كه بپذيرم كه اين گوسفند را قرباني كنم لا يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت
بدلا عن الاولى اذا اشك الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال
ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ولو اشترى
اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له
ما يتأدى به اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثاء مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فجاء
يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى
وهو غير يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلاة العيد وضحى ثم
ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن هذا
الخطأ غير ممكن فتجوز الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطا غير ممكن فتجوز الصلاة
واذا جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة
لم تجز الصلاة ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا

وما لا يجوز الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها
وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية
جاز ولا يجوز الوحشي والذي يولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهلية جاز ويشترط الكامل
فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر
والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السن السادسة يقال له سدس وبازل
عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن
في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثنيات ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضأن وهو
عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا
بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن افضل من الجذع والثني من الابل والبقر افضل
من الذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف المشايخ رحمهم
الله ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة
فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها تكون فرضا والباقي نفلا وما كان
كلها كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة تكون افضل لانها اكثر
لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان
كلها فرضا وشبه هذا في القراءة في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها
يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله اذا كانت قيمة الشاة افضل

لان

لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل فالحاصل انهما
اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة فالفاضل منهما اولى والفحل
الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي خمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثر منه لحما فالفحل
افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقر افضل من ست شياه
اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر
تجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت فان اراد بعض الشركاء اللحم
لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن
نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد
ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا
لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعه عن
السنين الماضية لا تجوز عن الماضية وتجوز عن العام ولو ولدت شاة للاضحية ولدا كان عليه
ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت
قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى
وكبر الولد في العام القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه غني ضحى بشاتين كانت
الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة يكون لحما ولا يصير اضحية
تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلثين وان اشترى
شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين
على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة سبعة اشتروا
بدنة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني
افضل ولانه اكثر ثمنا واكثر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه
خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى غني ببدنة عن نفسه
وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاضحية له ان
كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وان كانوا
كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وان فعل بغير امرهم
او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما
وفي قول الحسن بن زياد رحمه الله اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن
ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم رحمه الله يجوز عن نفسه

لو اشترك سبعة في بدنة واحدهم مشترك كان لكل لحما وان نوى بعض الشركا التطوع وبعضهم
يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك
جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء من
العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى وان نوى بعض الشركا الاضحية
وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة
ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله في النوادر كذلك
وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا
وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز
وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلما رحمهم الله
عليهم يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه
واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه
الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقصه بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا
يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية
بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحد بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك
ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول
علمائنا رحمهم الله عليهم واذا جاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر
رحمه الله كان عليه ان يشتري اخرى ما بقي من وقت النحر ويتصدق اذا مضت ايام النحر وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز
الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان
كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع
ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودا يجوز
تبعا لثلثة الاسباع فيجعل تبعا ان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة ثم اقتسموا
لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا
لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز
بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين مقدارا لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه
الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة
وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور
المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والراس جاز ذلك

قال ابو علي

قال ابو علي الدقاق رحمه الله اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم وآخر الراس وقطعة لحم واخذ
بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء
الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله شاة ولم
يعين كل واحد عن صاحبها عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا
ناقة عن سبعة واحد الشركا وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله الستة يأكلون
انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا
كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومنهم صبي ضحى عنه
ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز الكل ولو مات واحد منهم
قبل ان ينحر فقال الورثة اذبحوها عن الميت قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ان يضحى عن الميت
ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حيوته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاء
او ابى وذكر الزعفراني رحمه الله ان من امر الميت ان يضحى عن الميت فيفعل الوارث تقع عن الوارث
نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث بامر نفسه ويكون بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركا
السبعة بنصيبه التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا
انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشرا كان احسن وذكر هنا سلك الاصل لا يسعه ان
يشاركهم بعد الشرا الا ان يريد عند الشرا ان يشاركهم فيها فلا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لا ارى باسا بها اذا نوى عند الشرا ان يشركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رضي الله
وهو ينوي عند الشرا ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف
رحمه الله وهذا دليل على ان بمجرد النية عند الشرا الاضحية لا يصير اضحية وذكر الطحاوي
رحمه الله انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يذبح بها يتصدق بها حية ولو
ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكيهما
اجزأهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان كان ذلك لا يجوز كذا عن محمد
رحمه الله رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على
ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه لغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه
ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية
سقطت عنه وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول
منه لان الاضحية تقع للميت رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او
بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الآمر بدون ملك الآمر والملك للآمر لا يثبت
الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الآمر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما
وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل

في العيوب ما يمنع الاضحيه وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا العميا والعورا والتي كان بيضا بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرجع على البايع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البايع بنقصان العيب يطيب له ارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وعن ابي يوسف رحمهما الله انه قال ذكرت قولي لابي حنيفه رحمه الله فقال قولي مثل قولك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز التضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجا ذكر في رواية ابن سليمان رحمه الله ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك في رواية ابي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان او معسرا ما جاز عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهب عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعدما اصابته آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هنا في الاصل واختلفوا فيه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الزعفراني رحمه الله قال وقد قال بعض العلما انه لا يجوز ولا نأخذ به ولا يجوز العرجا التي لا يقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدر جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد رحمه الله لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجما وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولا والجربا اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا ينقيان لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز روي ذلك عن محمد رحمه الله ولو كانت مهزولة عند الشرا فسمنت بعد الشرا جاز والتي لا اسنان لها وهي يعتلف او لا يعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما يعتلف جاز والا فلا ويجوز السكا في قول ابي حنيفه رحمه الله وهي صغيرة الاذنين بعد ان يسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفه رحمه الله فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول

وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انها يجوز

الشماء

محمد

محمد رحمه الله صغيرة الاذنين جايز وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقة لا يجوز وان كان صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذلك المدابرة وهي التي يكون على العكس وكذلك الشرقا وهي التي تقطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذلك الحولا وهي التي في عينها حول وكذلك المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا يمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمه والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي ييبس ضرعها او قطع ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفه رحمه الله وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بالدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا رحمه الله عليهم وفي قول الحسن رحمه الله يمكن ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الانتفاع به او التصدق ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او مشكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشي من متاع البيت او الثوب لنفسه يلبسه او كسا او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل ياكل او يطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رحمه الله اذا نذر ان يذبح شاة لا ياكل منها الناذر فان اكل فان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما باللحم جاز ولو اشترى باللحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله انه يجوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول ويجوز ايضا بيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ولو ادخل الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في عمل منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله الى جاز وان آجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا منخرقا يلزمه

ولد

كل

١١١٤

التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجر بدانقين التصدق بدانق واحد لان الكوارة
اذا كانت جديدة لا تحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل الاجر
بازاء الكوارة فيطيب له اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فكان
نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة
في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف
الشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البايع بعت هذه العشرة لكم
كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة
وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء ولا ندري كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز
تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز

فصل في مسائل متفرقة

رجل اشترى اضحية وامر رجلا ان يذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر
يشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان ايام النحر قائمة
فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل دعى قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه
فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر فاراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل
واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا الا ان صاحبها لم
ياذن له بذبح هذه الشاة شاة ندت ورماها صاحبها وينوي الاضحية فاصابها السهم وقتلها
جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان
قدر فان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا
جاء عن ابي حنيفة رحمه الله رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان
فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالثنتين
رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجزي لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى
وذبح وقال بسم الله بنام خداى وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان اراد الرجل بذكر النبي صلى الله عليه وسلم تبجيله وتعظيمه جاز ولا بأس به وان
اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى
بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن
قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء
اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز
والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر
اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد
الشاة الثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الشاتان الى بيت

المال

المال ولكنا نقول تباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلث نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى اذا ذبح شاة نفسه جاز ولو
ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح
واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يجب على كل واحد منهما
التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية
شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل كله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله
واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل رجل وهبت
لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت
الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية يصح
رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان
يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية
جاز وللبايع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان
يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البايع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة
التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان
البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البايع
مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك
القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان
يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البايع انا ارضى باخذها
مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما
استرد من البايع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري فان
نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق
بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق
بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل
بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمة الله عليهما وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمة الله عليهم لا يلزم الآمر
الا ان يشتري ما سمي له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم
الآمر ولو وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو
وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر ولو وكله ان يشتري كبشا اعين
اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا باقرن لا يلزم الآمر ولو وكله ان يشتري

له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر وكذا لو امر ان يشتري له
الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له
بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني من البقر عند
الفقهاء واحدا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر
ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني باقل من مسنة لم يلزم الآمر وان
كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر وان وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى
عنزا اجزى في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضأن والعنز وان وكله بان يشتري
له عنزا فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الآمر وان وكل انسانا بان يشتري له شاة للاضحية
فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم ليوجهها لا يلزم الآمر الاجر والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو
كالانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع
كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام
والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف رحمه الله
قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه
يخلط النجاسة بشئ آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال
ابو يوسف رحمه الله يكره العقعق كما تكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب
ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والدبسي والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب
يختطف بمخلبه ولا باس بلعاب الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة
والحمار الاهلي اذا نزا على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب ثم ما سوى الراس من الاعضاء يشبه
الشاة او المعز قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب
وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما
جميعا يضرب بالنبح لا يؤكل شئ منه لانه كلب وان ثغى يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس فان ابى
بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل
منه شئ لانه كلب ولا باس بسائر انواع السمك كالجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك
وطير الماء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا اخذ سمكة
فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة يؤكل اذا كانت
صحيحة ولا يؤكل اذا كان فيها طاير ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد البا
منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب

ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في حيط فماتت
فيه لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع السمكة في حضرة لا يستطيع
الخروج منها وهو يتمكن من اخذها بغير صيد فماتت فيها لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير
في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله ان كان راسها
على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها
اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة
الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل
على الارض وان ماتت السمكة في الملح الماء او برده لم يذكر هنا في الكتاب فان عامة المشايخ رحمهم
الله عليهم قالوا لا باس باكله لانها ماتت بآفة فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله عليهما لانها لا يؤكل كالطافي وعن محمد رحمه الله انها تؤكل لانها بآفة وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ما قاله المشايخ اعجب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال مولانا
رضي الله عنه ينبغي ان يؤكل عنه الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع
الخيط الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله المبتلعة للبايع
لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ويخرج السمكة
المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع
لان هذا نقصان حصل بعد القبض وان كان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون
للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري ولو دخلت سمكة في الماء فقتلها او نضب
الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل لانها ماتت حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يؤكل الحمار
والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمه الله عليهم واختلف المشايخ في تفسير
الكراهة في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه اراد به التحريم ويكره لحمه ويحرم كل ذي ناب
من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي
والسنجاب والفنك والسلحفاة والسمور والدلق والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن اوى
والفيل والخنزير وجميع الهوام وما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص
والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض والنمل والقراد
والذباب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين
والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا اخرج ميتا بعد
ذبحها حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليهم لا باس
باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي
يعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما يخلط فتناول

النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله روى ان جديا
غذى بلبن الخنزير لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر
فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روى ان الدجاج يحبس
ثلثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك
في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة والابل اذا سقى خمرا فذبحت من ساعته حل كلها ويكره
ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق
والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي
ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمى عند الرمي حتى لو قتله السهم جارحا حل اكله ومن شرطه ان
يرمي الى صيد رجل رمى بها سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه
آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا
بذكاة الاختيار وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكر
انه لا يوكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول فقد حرمه الثاني
فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيا
وان كان الصيد بعدما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني وقتله يكون للثاني
ويحل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا بأس
باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان يأتي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذه رجل
فراخه فهو للذي اخذ لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب
الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل
حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذ فان الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب
الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه
فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل
فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فاصاب
الصيد ثم اصابه السهم ورماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله
حل اكله وقال زفر رحمه الله لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيا للاول وان وقذ الاول
ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن
الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يوكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا
وان كان التحريم بترك الذكاة يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه
احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يوكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد

وسمى

ويسمى فمر السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد فتعل الى غيره فاصا
حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم في سننه وان رد
السهم ريح ورده الى ورائه فاصاب صيدا لم يوكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحمله الريح
وضرب به على صيد فمات فانه لا يوكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب
صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم في سننه فضيه يكون مضافا الى
الرامي اما اذا رده الريح يمنة ويسرة ينقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان
الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حايطا او شجرة او شيا آخر فرده فهو ورد الريح
سواء الا ان مضيه الى ورائه يكون لصلابة الشجر والحايط لا بقوة وكذا لو اصابه سهم آخر
قبل ان نصب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يوكل قالوا اذا كان الرامي بالسهم الثاني
مجوسيا لم يكن قصد الاصطياد وانما يكون قصد الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني
مسلما او كتابيا وكان قصد الاصطياد ويسمى يحل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان
يصيبه سهمه ومن ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يخرج
الصيد ولم يصبه سهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى
صيد فاصاب السهم قصبة محددة منصوبة على حايط فاصاب تلك القصبة الصيد بحد وجرحه
وذلك غير ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان
جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى
به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجراح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر
لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وجرحه حل اكله
وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يوكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل
الدم ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا فلا فان حدد مروة وذبح
بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد
رحمه الله في البعير والبقرة اذا ندا في المصر وخارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا
ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي رحمه الله ان البعير
والثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز
عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر
لا يرمي لانه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فغشي الصيد من غير جرح
ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد الثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا
فجرحه لا يستطيع معها الذهاب فلبث كذلك زمانا ثم برأ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول

لان فى المسئلة الثانية لما جرحه جرحا يعجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامى فصار له
وفى المسئلة الاولى لم ياخذه اذ لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد على الملك
غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل اخر واخذه فانه يكون للثانى دجاجة لرجل تعلقت
بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا يوكل وان
خاف الفوات فرماها يوكل وكذا الحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت
لا يهتدى الى المنزل حل كلها سوا اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارى
وان كانت يهتدى الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب فى موضع آخر اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحل كلها مروى ذلك عن محمد رحمه الله لانها اذا كانت يهتدى الى المنزل
يقدر على الذكاة الاختيارى والظبى اذا علم فى البيت فخرج الى الصحرا فرماه رجل وسمى ان
اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يوخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد
بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل كله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمى وكذلك
رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما واوقذه ثم اصابه سهم الاخر فقتله حل
لان الرمى كان الى الصيد والمتردى فى البير اذا رماه فادماه حل كله وهو مما لو ترك سوافق
لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل كله اذا ادماه وخلصت الدمية
الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه
سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى
صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات كل الصيد كله الا ما بان منه وكانوا فى الجاهلية
بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فياكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلدة فاكل
حيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سوا وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك
ابانة فيوكل كله وان قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم بقا الصيد حيا بعد ذلك
فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلى العجز فابانه فانه يوكل الثلثان مما يلى الراس
ولا يوكل الثلث الذى يلى العجز وان قطع الثلث مما يلى الراس فابانه فانه يوكل كله لان ما
بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج يكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلى
العجز لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلى الراس لانه قطع الاوداج
فيتم فعل الذكاة فيوكل كله فكذى اذا قده بنصفين فيتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيوكل كله
وان ابان طايفة من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح
فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع به الاوداج فيكون
فعله ذكاة مسلم عجز عن مد قوسه فاعانه على مده مجوسى لا يحل كله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم

كما لو اخذ

كما لو اخذ مجوسى بيد المسلم فذبح والسكين فى يد المسلم لا يحل كله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه
فوقع على الارض ومات حل كله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم
فوقع فى ما او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يوكل لعل ان وقوعه فى الما قتله ويستوى
فى ذلك طير الما وطير غير الما لان طير الما انما يعيش فى الما غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة
بعدما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان مات
على ذلك الشى ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذى لو مات قبل وقوعه فى الما وان رماه فى
الهوى فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذى وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان
ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجر واللبنة القايمة او الرمح
ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لحتفه وذكر فى الاصل لو وقع على اجرة موضوعة على الارض يوكل بمنزلة
ما لو وقع على الارض زاد بذلك انه لا يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان
ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر فى المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه فمات
فانه لا يوكل لان ذلك سبب لحتفه وعن بعض المشايخ رحمه الله عليهم اذا رمى صيدا فجرحه ووقع فى
الما فمات قالوا ينظر ان كان يرجى حياته حين وقع فى الما لا يحل لاحتمال انه مات بالما وان كان
لا يرجى حيوته حل كله لان موته فى هذا الوجه لا يضاف الى الما هذا اذا لم يدرك حياته فان ادرك
فذبحها يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم روى ان رجلا جا الى سعيد بن جبير رضى الله فقال كانت لبعض
الحى نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهى حية فقال سعيد رضى الله عنه ذكوها
وكلوها وهذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذيب وما اشبه ذلك
يقصد به الاصطياد فاصاب صيدا ماكول اللحم وسمى وقتله حل كله عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحل
كله ولو رمى الجراد او الى سمكه وترك التسمية فاصاب طايرا او صيدا آخر وقتله حل كله وعن
ابى يوسف رحمه الله روايتان روى رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية
والصحيح انه يوكل ولو رمى الى آدمى او بقر او ابل او شاة او معز اهلى وسمى فاصاب صيدا ماكولا
لا رواية لهذا فى الاصل فلابى يوسف رحمه الله فيه قولان فى قول يحل وفى قول لا يحل واليه
اشار فى الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك رحمه الله لا يحل
ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمى
فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرايط احدها ان ما يكون
ما يصطاد به معلما والثانى ان يكون جارحا بنابه او بمخلبه والثالث انه لا بد له من الارسال ليصير
الالة نايبا عن الآدمى فى الذبح والرابع التسمية الا ان فى الرمى يشترط التسمية عند الرمى
وفى ارسال الكلب والبازى وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين
الصيد فى الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او اخذ

عدوا من الصيود يحل اكل بترك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي
ليلى رحمه الله التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ
غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل
اكله وان تركه ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب زجره
ثم جاء فلم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية
بعد الارسال والشرط الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا
متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت
الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء
ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي
بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط
ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمعراض
سهم لا نصل له بيدق ولا يجرح فلا يوكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد
بحده وجرحه يوكل ولو ارسل فهدا او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله
واكل منه لا يوكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم
على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم
البازي ان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعلم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه وان اخذ الصيد
وقتله جرحا واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم
اذا فر عنه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما ويحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه
من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما
لا يحرم تلك الصيود قال بعض مشايخنا رحمهم الله عليهم انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصار
قديدا تلك الصيود لا يحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يتبين
انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما
حين اصطاد تلك الصيود فيحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم
انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما
وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر
رايه انه اذا صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فان قالوا
صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه

اذا دعاه

اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلث مرات وابو حنيفة رحمه الله عليه لم يوقت
لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله عليهما الا ان
على رواية الحسن رحمه الله يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع ولو
ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب
ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد
لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما آخر
من مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه
الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها
خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى
اخذه صاحبه ثم عاد واكل تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه
مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله لا يحل ولو اكل جناحيه او منقاره او ظلفه حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى
فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع
كان من الادماء وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عليهما لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل
الصيد يحل اكله وان لم يجرح ولو شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله
لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد
الصيد على المعلم فاخذ المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذ الكلب المعلم لمسلم حل
اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى
فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد يحل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه
السهم ونفذ فاصاب آخر ونفذ فاصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك رحمه الله يحل الاول
ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وعندنا يحل الذي عينه
دون غيره ولو اذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل فلو
ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر
وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد
ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد لا يحل لان الارسال من تارك التسمية
عمدا فعل محرم فلا ينتسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب والبازي او الرمية حيا وهو
يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله
هذا على ثلاثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه مع موته او يموت
قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو يموت من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل

وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل
ولم يجد ذما تابيذبحه قال في الكتاب تحكى قال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمه الله عليهما يحل اكله
قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه اخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل
ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك
ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع
عن التوارى عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوا فان كان
ترك ذلك واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب او البازي
عنده وبه جراحة لا يدرى انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله
ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يؤكل لان المعتبر هو الارسال وهو
كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب ولم
يوقذه ثم ضربه ثانيا حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب وكذا لو رمى صيدا
فاصابه وخرقه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل اكله
لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء
وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر
على ذبحه بتقدير الاسلام فلا يحل بذكاة الاضطرار ولو ان ارسل كلبا معلما فوقع عند نايم او رمى
صيدا فاصابه فوقع عند نايم والنايم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يوكل
في قول ابي حنيفه رحمه الله لان عنده النايم بمنزلة المستيقظ في جملة مسايل مرت في كتاب
الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأ ثم عرض له صيدا آخر
فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله
لان الارسال بطل بالرجوع وبعد بطلان الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه
فبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى
صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح
حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو
حنيفه رحمه الله بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت وبقر ذيب بطنها وبقي فيها
من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لا يعتبر
هذه الحيوة ولا يكون المريضة والتي بقر الذيب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبح لا يحل وعلى قول
ابي حنيفه رحمه الله يكون محلا للذكوة اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفه رحمه الله في التي مرضت والتي بقر

الذيب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى من المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما في
الصحيح انما يوكل عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكاة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة في
المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفه رضي الله عنه والله اعلم

باب الذبائح

الاصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكاة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله
عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين والذكاة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي
الحلقوم والمرى والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى لان المقصود تسييل الدم والرطوبات
النجسة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفه رحمه الله عليه اي ثلث
كان وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وعند محمد
رحمه الله يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول
ابي حنيفه رحمه الله عليه وعند الشافعي رضي الله عنه يعتبر قطع الحلقوم والمرى دون
العرقين الاخرين والمسئله معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في سفل العنق
عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع
العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ولا يكون ميتا وان مات قبل ان تقطع العروق لا يوكل
ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا
او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يوكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح
لا يوكل لان محل الذكاة هي الحي ولم يوجد علامة الحيوة وعند الذبح ولو لم يتحرك وخرج منها
دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة
الحيوة وان لم تعلم حيوته عند الذبح لا يوكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها
الدم اصلا يؤكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمه رحمه الله ان فتحت
فاها لا يوكل وان ضمت فاها يوكل وان فتحت عينيها لا توكل وان غمضت عينيها توكل وان
مدت رجليها لا توكل وان قبضت رجليها توكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها يوكل
وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوتها وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة
خرج منها جنين حي فلم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان موته يكون بذبح
الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لان عندهما الجنين يتذكى بذكاة الام شاة
او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفه
رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام بقرة او شاة تعسر عليها الولادة فادخل
رجل يده في موضع الولادة وذبح حل اكله لوجود الذكوة الاختياري وان جرحه في غير موضع

الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختياري فيحل بذكوة
الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز
عن ذكوة الاختيار رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة
قالوا ان كانت الشاة لا يعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذاك ليس
بذكوة وان كان يعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذيب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما بقي في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
عليهما لا تعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على ابي حنيفه رحمه الله ذكر
الطحاوي والفقيه ابو الليث رحمه الله عليهما ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفه رحمة الله
عليه حتى لو ذكاها يحل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين
ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم بقاؤهم وقال ابو يوسف رحمه الله ان
كان يتوهم انها يعيش يوما او اكثر من يوم يحل بالذكاة وروي عنه انه ان كان
يتوهم بقا الحيوة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب
المذبوح وروي عن محمد رحمه الله اذا بقر الذيب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت
لا يحل لانه لا يتوهم ان يعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفه
رحمه الله اولا المرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل
التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل
لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص ويؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه
اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان
يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال
بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انها يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب
وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل
اليه ولو لم يحضر اليهودي او النصراني لا يحل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا
والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يؤكل لاجتماع
المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابي
الا انه يحل في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لا يحل وذكر
الكرخي رحمه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم
يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو
حنيفه رضي الله عنه يحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة
والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما

اجاب

سواء

صيد: ولا يؤكل

اجاب ابو يوسف رحمه الله ومحمد بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا
من الذبائح لا يجزيه تسمية واحدة على واحد لما بعدها ولو اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى
ذلك السكين واخذ غيرها فذبح حلت بخلاف الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ
سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل
الرمي والثاني غير الاول وهاهنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين فلذلك لا يختلف
باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها
~~بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك~~
~~من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية~~ جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية
والذبح ولو اطال الحديث واطال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا
تبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال
سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز فان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل
لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله
يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز
به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفه رحمه الله عليه لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى
مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم تحضره النية او اراد به التسمية
على الذبح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة
وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره
ان يسمي مع الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال باسم الله وباسم محمد
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل ولو قال باسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال باسم الله
وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا
يصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا وما سوى ذلك من مسائل التسمية مرت
في الاضاحي

كتاب الوديعة ٢٨

الكتاب يشتمل على فصول فمنها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه
وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمه فضاع
الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه
بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال
الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد
فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها
فقال صاحب الخان هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب

لي

الخان ان صاحبك اخرج الدابه ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا
لان قبول صاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك
قبول للوديعه وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام
فى ذلك الموضع فهو والاول سواء ان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب
الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل باللسان شيا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي
يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي حاضر
لا يضمن صاحب الحمام شيا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب
وان كان الثيابي غايبا ونزع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب
الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما
خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نايما قالوا ان كان نايما قاعدا لا يكون ضامنا
لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نايما مضطجعا او اضعا جنبه على الارض
كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل
من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست
هذه ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا
لانه ترك الحفظ قوم جلسوا فى مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا
فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد تركوا الحفظ الملتزم فيضمنوا
جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين
للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب
الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل حافظ
بنفسه فى حانوته وحانوته محرز رجل دفع الى غيره دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة
وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة
ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها
نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت
نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

فصل

فيما يضمن المودع اذا قال المودع وضعت الوديعة فى مكان حصين فنسيت قال بعضهم
كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلط وكان لا
يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال وضعت الوديعة
فى داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها فى داري او فى
موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت

الوديعة بين يدي فى مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال
بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رضي الله عنه ففي عرفنا لا فرق
بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري
كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يضمن على كل حال سوا قال ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع
الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال لا ادري فى اي حانوت وضعت يكون ضامنا اودع
عند رجل زنبيلا فيه آلات ثم ادعى انه كان فيه دراهم وطلب منه فقال المودع لا ادري
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه
دفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف بري وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم
عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى
يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك وعن نصير رحمه الله انه كتب الى ابن شجاع رحمه الله
فى مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب فقال ان دفنها فى داره لا يضمن وان
دفنها فى غير داره يضمن قيل ان دفنها فى كرمه فسرق فقال ان كان له باب فليس بتضييع وان لا
فهو تضييع وكذلك الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضاعت ام
لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا
ولا يقبل قوله فى الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيع فقال القابض انا اريها
تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بمزاحمة اصابته من غيره
لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عندك كذا فقال
المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى
ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله
وجهله عايد اليه اما اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب
الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا فى تركته وقالت الورثة كانت

الوديعة قايمة بعد ما مات قال ابن شجاع رحمه الله على قياس قول اصحابنا رحمهم الله
عليهم يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي
يوسف رحمه الله يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قايم مقام
المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن
المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من
مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا
يضمن حل كان الخالط او عبدا صغيرا كان او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير
والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة
منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا
للكل لانه ماجابه ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة
لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن
المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها
عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا
ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي
الذي استودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة
على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحدها وقال لم يودعني يكون ضامنا
وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحدها او
جحدها في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمة الله عليهما على قول زفر
رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله
اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع
من الموضع الذي كان في حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود
فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه
استودعها كذا ثم اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا
جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته ~~ولكن لو اقام~~
~~البينة انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته~~ ولكن لو اقام البينة انه ردها
قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا
صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم يودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر

في الكتاب

في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها
لكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله لا يضمن والصحيح
ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا
يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني
كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه وقال المستودع اخذتها منك وديعة وقال رب
المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها
عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل
اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا
بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك القرض
وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع لا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة
على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع
~~اقام البينة ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع~~
~~اقام البينة ان صاحب الوديعة~~ اخرجه من الوكالة قبل سنة رجل استقرض من رجل عشرين
درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل
ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك
الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان
العشرين التي هو ملكه بالوديعة فصار مستهلكا الوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه
خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فحمل
منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان تلك
العشرة قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى
رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت
الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت
لم يضمن لان وصية المشاع جايزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة
في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت
الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او
شيئا يفترش فافترشه ثم اعادها في يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا والدفع
عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة
معه في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها
الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بالوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل

ومؤنة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والعبد بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله طال الخروج ام قصر وقال محمد رحمه الله يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف رحمه الله ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق آمنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل والاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا ضمان وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يقول المودع لا يضمن ولو دفع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث رحمه الله وشمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد له على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت في يد الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله عليهما للمالك ان يضمن ايهما شا فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو مودع الغاصب سواء عشر اشيا اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شا قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ما لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له

الوكيل

الوكيل الاول اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا مستاجر الثوب ليلبسه لا يواجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرع بهما ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الاجير كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبدا اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سوا كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين ولم يكن رجل اودع عند شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي كانت ضاعت في يد شريكي في حياته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن يضبط الاشيا ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط الاشيا ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز فلم يضيع رجل دفع الى رجل ثورا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق الثور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معين وكيف ما كان فالثور غير مستاجر ولا معار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت من حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فانه فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال المودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الى المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لانه دفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد على التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جا الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الى هنا خمس ماية درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها

ليكـم الى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله له ان لا يدفع الا
ان يكون المال دينا عليه للامر فلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر
وهنا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته
وفي الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد تلف البعض فباع المولى
العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة
بالخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى
باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين
وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري كذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء
وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين
ظهر فحق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان خمس مائة درهم فانفق المودع منها
ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون
حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل
استعار من رجل ذهبا فقلد به صبيا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه فتركه المستعير بغير حافظ
كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
عليهما في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت
قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه يضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط
في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن لكل من له ان يعير كان له ان
يودع ومن لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا
ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب
وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر هذا رحمه الله ان
كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر
ذلك في يده كان للمرأة ان يطالبه وللقاضي ان يأمر بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك
اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان
القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان يثبت الا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن
زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة
بينهما ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلثة
اودعوا رجلا مالا وقالوا لا يدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان
ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك

القسمة

القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا يدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان
ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان
يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما او
لا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته يجب
الضمان في تركته ولا تقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة
البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول
قول صاحب الوديعة فيما لم يدفع عنه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون
القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما لم يدفع عينه رجل تناول مال الانسان بغير امره
في حياته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبرأ القابض
عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار
للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره
ينفق عليهما ويسكنان معه فيما في عياله قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فا
وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف
ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت وثمه القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين
يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له
كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا
يضمن اذا كان للكرم وللدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان
حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان
قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من
بنات سنة فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا
عند غاصب المسألة بحالها كان ضامنا

فصل فيما يعد تضييعا للوديعة

اذا كانت شيئا من الصوف والمودع غايب فخيف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى يبيعه
جاز وسعى ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسد
بها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ها هنا ثقب الفارة
لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسد كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة
فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار
يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن

الذي علجها ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند فامي ثيابا فوضع الفامي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطاني ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان الفامي لا يقدر على منع السلطاني في دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطاني وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي كان ضامنا وكذا لو اخذ بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا في المصادرات اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجاير ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع وطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد فقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو ملازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس خاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن غلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في البيت حافظ رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم رحمه الله ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من زعارته او ضرره لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب حانوته في خان يحل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا او واهما

لا كان

كان ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي فسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من عياله امراة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جار لها فهلكت الوديعة عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن يحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن يكون الى الاب على والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبد الذي آجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه

وصـــــل

في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها صاحب الوديعة اذا طلبت الوديعة فقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الوديعة بعيدة من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رحمه الله لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه يخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال المستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمراة بما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الاترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة ان ياخذ من المودع لتضرب رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط

وامن ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون
اليه دراهمه الا بعد سنة فجا الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط
ان الغريم او في حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب
ثلثة اودعوا رجلا ما لا وقالوا لا يدفع المال الى احد منا حتى يجتمع فدفع نصيب احدهم قال
محمد رحمه الله في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن
وهو قول ابي يوسف رحمه الله امراة قالت لاكارها لا تطرح ابنالي في منزلك فوضع الاكار
في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان كان منزله قريبا من موضع البذر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس
وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخفه موته لا يضمن
رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعا عليه ثم ان المدعا عليه اخرج الالف
ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعا عليه الدراهم
وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله ان وضع المدعي والمدعا عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه له ان يدفع الى
احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد
بوقر من الحطب الى بيت رجل فصاحب البيت سلم الوقر الى امراته وقال هذا لمولاي بعثه الي
زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لانها على القبول وارسل الى مولى
العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فلم يجب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم
احمله فلا يدفع الى العبد ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفع الا الى العبد الذي حمله
الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه
اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادرى اهو لمولى العبد او هو
غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن ذلك بمنعه عن
المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في
يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج الا لغير من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو
هلك قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع
لصاحبها ائذن لي ان اشترى بالوديعة شيا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة
في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكن بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم
لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ ماله نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم
يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه
فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق

فوضع

فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رحمه الله ان اراد بهذا التوقي
يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم
لا يضمن لانه لا يضيع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة اذا جا اخي
فرد عليه الوديعة فلما طلب الاخ منه قال له المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك
فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعاد الطلب
في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا رحمة الله عليهم انه يسال المودع متى ضاعت
ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله
لانه تناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القايم ولو ان صاحب
وديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم
هلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان
ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الى اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمله اليوم حتى مضى اليوم
وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى دلال
ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب فضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت
يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رحمه الله ان
راوها حية بعد موته فلا ضمان عليه وان لم يروها حية بعد موته فقالت ورثته قد ماتت
او ردها عليه في حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروى
ابن رستم عن محمد رحمة الله عليهما رجل دفع الى رجل الفا يشتري له ويبيع كل شهر ويجد
عشرة دراهم فمات الرجل ولا يدرى ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا
يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة
والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد فلم ير بعد موته
قال محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال
الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما
يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا

كتاب العارية

قال علماونا رضي الله عنهم اجمعين للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وقال الشافعي رحمة الله عليه ليس له ذلك لان عنده الاعارة ابا حة والمباح له لا يملك
الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال للغير ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم
يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال للغير آجرتك هذه الدار

شيئا من غير شى له لم يقبل شهر الا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيا فسكت المالك
ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل
دابة للحمل قال الشيخ الامام على بن محمد البزدوى رحمه الله له ان يعير غيره للحمل لان الناس
لا يتفاوتون فى الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس
كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس
فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام على بن محمد البزدوى رحمه الله
اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وكذلك ما يتفاوت الناس فى الانتفاع ان استعار
مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة
بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا معا
فهى لهما جميعا رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب
الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم ابن يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا
رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته
واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الى النساء وانما الى النساء
ما كان من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعنى استعاره ليستعمله يوما فيعيره
ثوره ايضا فهلك الثور فى الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض
الحيوان بل استقراض الحيوان ان يأخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه
مثله فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان
الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرنى دابتك الى
المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة
وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر
اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير ما اذن بالركوب
الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده فى التجارة
ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل
وان ركبها الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها ماءه من
من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها ماءه من الحنطة له
فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر فى الشركة انه لا يكون ضامنا
رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة

كان ضامنا ولو امسك الدابة فى بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها
للذهاب لا للامساك فى البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب
ارضا اخرى فهلك الثور فى الاستعمال كان ضامنا لان الاراضى تتفاوت فى الكراب فيصح
التعيين صبى استعار من صبى آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك
فى يد الصبى المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا تجب الضمان على المستعير وانما يجب على
الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار ويضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر
دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا يعمل بها فذهب
بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن فى شى
من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا
يضمن اذا هلكت فى اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر فى الكتاب انه يكون ضامنا
واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها فى اليوم الثانى وان امسكها ولم ينتفع
بها لا يضمن قال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب يدل عليه وبه اخذ الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسى رحمه الله لان الاذن بالوقت بالقبض موقت فبعد الوقت يكون
ممسكا مال الغير بغير اذن المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع
بعض من كان فى عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحب الدابة يقوم على
الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله على قياس هذا يجب ان
يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح
رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها
غير لازمة رجل استعار من آخر ارضا ليبنى فيها او يغرس فيها النخل فاعارها صاحب الارض كذلك
ثم بدا للمالك ان يأخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين
او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فيرجع المعير لا يضمن للمستعير
شيا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابى ليلى والشافعى رحمهما الله عليهما يضمن المعير
قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب
الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبنى فيها ثم رجع عن الاعارة قبل
مضى الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان
يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار
ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والاغراس
بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض
كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن فى ارضى هذه بنفسك على ان اتركها فى يدك

الدابة

ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما سعق فی بنایك ويكون
البنا لی فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البنا والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب
الارض يضمن قيمة البنا والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا
اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد
ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى
يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد
ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا
له على انی ان اخرجتك فالبنا يكون لی فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البنا لنفسه
عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال
لغيره وهبت منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة
فاذا مات المعير او المستعير بطل الاعارة كما يبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل
استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلك
يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنته لا يكون عليه وفي الوديعة
يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الاجر رجل
اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده
كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلك في يده بعد ذلك بری
عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الشرط
ولا يكون ضامنا عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها
فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله
ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير ولذا قال رب الدابة
آجرتكها وقال الآخر بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا
على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد لم يتفق
له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه
فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان الاعارة المطلقة للمستعير
ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما تتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس
او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره
كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير الى غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره هذا
على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا يدفع الى غيرك كان ضامنا

على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى
المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا رجل
استعار سترا للاذين فسرق الستر من الاذين لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم
ينصبه في الحايط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء
رجل وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد
المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا لم نام على وجه
يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا
لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه
لا يضمن فههنا اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل
على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار
بقرا ليستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم صاحبه ان صاحبه يرضى بكون الثور في
المسرح وحده لا يضمن وان لا يعلم بذلك ضمن رجل استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا يساوي
خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا
فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون
المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه واستعار احدهما
من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك
قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام
فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان
من سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباية عن
الحمار في الطريق قال ابو القاسم ان سقط من عنف عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم
يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره
ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان المستعير شرط في العارية
ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن
كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في
السير ان المستعير اذا اودع الحصن ليستخرج عياله كان ضامنا

فصل

في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير
نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن
الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة

في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك فان
صرح بالرضى لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم
يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان
عليه وان كان ايسا من وجوده كان ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى
الضياع منه لانه مناقض امرأة استعارت سراويل لتلبس فلبست به وهي تمشي فزلقت رجلها
فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر عصيرا فاعاره البايع حماره
لحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البايع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه
لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم حل عنه بعد ساعة وترك الحمار وانه اسرع
في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا
لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به
لا يضمن ليس لولد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل فهلك كان
ضامنا ولو الصبي المأذون اذا اعاره ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له
المعير اعطيك غدا فلما جاء الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في
يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه
صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله وهلك
قال ابرهيم ابن يوسف رحمه الله لا يضمن لانه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور
اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا ووعده الاعطاء وما اعاره رجل رهن
عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على
حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد
رهنا قالوا هذا اذا امره ان يختم في خنصره ولو امره ان يختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك
بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا وكذا لو امره بان يختم
به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو
وما لو امره بان يختم به في الخنصر ولم يأمره ان يجعل الفص في جانب الكف سوى ويكون اعارة هو
الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة
ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان
نفقة المستعار يكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله رايت العبداني المروزي قال رايت عبد الله ابن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا
يستاذنه وعن ابن المبارك رحمه الله ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبرته فقال يا هذا

الودع

الودع البارد وعن سفيان الثوري سئل عن هذا فقال هو ما عزم فليستاذنه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد محبرته فان لم
ياذن له ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب ذلك
الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي
رحمه الله ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما امر ليس له ان
يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقه على الفقراء ليس له ان يأخذ منه لنفسه وان كان
فقيرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء
الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس
لنفسه شيئا مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا
قال ابو بكر البلخي رحمه الله يصير في حل في الدارين ولو قال الا اخاصمك ولا اطلبك ليس هذا
بشيء وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالرهص واستاجر الاجير بعشرين درهما
للبناء ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار والحائط قيمته ما دام قائما واذا
هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد على نفقتي في هذا الحائط
والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في
العمارة ابدا اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب
لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول
شيئا بغير امره قال النضير رحمه الله ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه رجوت
ان لا بأس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره
اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه
فان اصلحه جاز لانه ماذون دلالة وان لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب
عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد رحمه الله انه قال
له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية يكون في المصر نحو التشييع والجنازة
وفي القياس هو على الذهاب خاصة ليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار
دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له
ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي
لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وله اجر
مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغير عليه فاعاره اياه اربعة
اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك
في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى

له انه لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكون يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون دلالة

المستعير احر مثل الفرس من الموضع الذى طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذى يجد فيه كراء او شرا
رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو اعارة ولكن لو قال
حملتك عليها فى سبيل الله رجل استعار محملا او فسطاطا وهو فى المصر فسافر بها فهلك عن
ابى يوسف رحمة الله عليه انه لا يكون ضامنا ولو استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به
كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله
عليهما ان هذه اعارة وانما منحة تسكنها وكذلك منحة الارض زراعتها فكل شئ يحتاج الى
منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا
ليبسطه فوقع عليه من يده شئ او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم ٥

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء رحمهم الله وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت
المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا فى زماننا كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا
او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعى رحمه الله فى البغل والحمار والفرس والابل الترك
افضل وهذا اذا كان فى الصحراء وان كان فى القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول
التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندى شئ فمن سمعتموه يطلب دلوه على واختلفت الروايات فى مدة
التعريف قال محمد رحمه الله فى الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل شيئا اذا كانت قليلة او كثيرة وعن ابى حنيفة رحمه الله
روايتان فى رواية ان كانت مائتى درهم او ما يساوى مائتى درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل
من مائتى درهم كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال
بعضهم الى الخمسة يحفظها يوما واحدا وفى الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى الخمسين يحفظها جمعة وفى
الخمسين الى مائة يعرفها شهرا وفى المائة الى مائتين يحفظها ستة اشهر وفى المائتين الى الف واكثر يحفظها
حولا وقال بعضهم فى الدرهم الواحد يحفظها ثلثة ايام وفى الدانق فصاعدا يحفظه يوما ويعرفه وان
كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى رحمه الله
ليس فى هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى رأى الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه
بعد ذلك فبعد ذلك فى القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجئ
صاحبها وان شاء تصدق وان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة و
يكون الثواب له وان شاء لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة فى يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم يكن قائمة
كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشئ فان ضمن الملتقط
ملكها الملتقط من وقت الاخذ ويكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على
وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط
غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان يأخذ من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان يأخذها

لانه

لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر
انها سقطت من صاحبها وان لم يكن كذلك وهكذا ان كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها واراد الملتقط ان يصرفها
الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل
ذلك بامر القاضى او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضى بان ينفقها على نفسه يحل له ان
ينفق ولا يحل بغير امر القاضى عند عامة العلماء وقال بشير يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا انفق عليها يوم
او يومان تفسد فان كانت كثيرة يبيعها بامر القاضى ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة شيئا يحتاج الى النفقة
ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضى فينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه ان فعل
ذلك بامر القاضى يرجع على صاحبه وبغير امر القاضى لا يرجع وينبغى للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه
يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة فى يده وان لم يشهد كان غاصبا فى قول ابى حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما وعلى قول ابى يوسف هى امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط
الا بالتعدى عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهد عند الرفع او خاف انه
لو اشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه سبب
الضمان رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها
فاصاب جميع ذلك فلم يرجع اليه الملتقط وطلب البينة لا يجبر الملتقط على الدفع اليه على قول محمد رحمه الله
يجبر على الدفع الى المحلى فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة
فى يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا وقف لا شئ على احد وان كانت هالكة او لم تقدر على اخذها
فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر فى الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء
قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن رجل مات فى البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره
ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر يجتمع فى مكان ويجمع من بعرها واخثائها فى ذلك المكان
فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم يتنوا المرابض ليجمع بعرها واخثائها ويشترون فى كل
ذلك فكان ذلك يكون لهم ولا يجوز لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام اذا اجتمع سرقين الدابة فى
الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها الا لصاحب الخان حطب وجد
فى الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم
والتفاح والكمثرى اذا كان فى نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك رجل
وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة ولها قيمة فان وجد الكل فى موضع واحد فهى لقطة لان
لها قيمة وان وجدها فى مواضع متفرقة فكل واحدة فى الصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها
متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فيطير بمنزلة المباح لكن الجوز
الجوز حتى يجد الجوز تحت الاشجار ويتركها صاحبها فانه يكون بمنزلة المتروك رجل مر فى ايام الصيف
بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك فى المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها

وان كان لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضى

وان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوز ضمن

اباح ذلك نصا او دلالة لان في الاذن نصا لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحايط فان
كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذها ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما
لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذها ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس
اذا لم يعلم صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد فان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية
سته فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذها الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي
لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذها ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقط تحت الاشجار فان كان على
الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم ياذن الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار ويعلم
انهم لا يشحون بذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل فاذا وجد في الطريق اوراق شجر ينتفع بها
كخوروق التوت ونحوه مما يرتفق به دود القز فان كان له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا
وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذ للمزارع اذا التقط السنابل بعدما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك له خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب
الارض وانما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة ونحوه ان كان
رفعها الرامي كان هو احق وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها شيء من البطاطيخ فالتقطها
الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها صاحبها لياخذ من شاء فلا باس به كما لو رفع
الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابة فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي
رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التمليك
وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التمليك وكذا الرجل اذا ارسل صيدا فهو بمنزلة
الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن
اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر باحقه التمليك ولو
سيب دابة فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ
وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فلياخذها فان لم يبلغ ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها
ان ياخذ ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا
ما ذكر محمد رحمه الله في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فلياخذها يكون ذلك
تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في
الكتاب انه يبرا عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا
اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرا اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد
التحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان
اخذها لياكلها لم يبرا عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها لياكلها يصير غاصبا والغاصب
لا يبرا عن الضمان الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرا عن الضمان وهو كالوكالة

دابة

دابتين كيتهما ثم نزل عنهما وتركهما في مكانهما على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون
ضامنا لتركه الموضع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعدما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف
ولو اعاده الى الاصبع قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة
ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف هذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة
فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال
وكذا الاختلاف في الخاتم فاما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع
اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل
معروفا بان يتختم بخاتمين فهو على الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم ثم اعاده الى مكانه قبل التحول
ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده
الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة
او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه كيف ما كان ذهبت في فور ذلك
او بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب
بعدما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا بسرقته لا يقطع ولو
شق زق الخمار فقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال
ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعدما شق كان ضامنا سكران ذهب
العقل نائم في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجا انسان واخذ ثوبه ليحفظ لا ضمان عليه لان
ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او
دراهم من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان
الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الحنطة قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهان
من نابر من الدهن يتقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك
يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج
او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتري شيئا بما يتقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق
ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا
بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباح الناس لا باس باخذه واكله رجل
ذبح بعيره له بلا اذن باكل لحمه يحل ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك رجل
ترك شكر في ضيعة رجل للتخلل رجل آخر منه جاز له ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الخل [illegible]
ليقع [illegible] السكر [illegible] لو كان فتح ليقع منها السكر فاخذه غيره لا يكون للماخوذ للاخذ لانه صار [illegible]

في حانوت وهو دفع الى رجل دراهم وامره بان ينثره في عرس او نحوه فنثرها ليس له ان يلتقطه ولو
دفع المأمور الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح ليجتمع
فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له وليس
للآخذ ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن
صاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع فيه الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة واخذ احد
من مثلجة صاحبه ثلجا فوضع في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع
فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان يأخذ من
مثلجة الآخذ وان لم يكن الآخذ خلط بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه
ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع
يجتمع فيه الثلج لا يمنع احدا فان اخذ الآخذ الثلج من الحد الذي في حد صاحبه لا من المثلجة
فهو له وان اخذ من المثلجة يكون غصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه
بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض اقوام يجمع السرقين والشوك قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله هذا شيء تجري فيه الاباحة دون الشجر والقصب ارجو ان لا يكون به بأس وكذا الرجل
اذا دخل ارض رجل آخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لانها تكون للاباحة قيل
له وان كانت الارض لليتامى الجواب ان يترك هناك ليلتقط الناس قال ان كانت السنابل بحيث
لو استؤجر على جمع ذلك اجير يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا
يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يقصد لا بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط قاطع دار سنين معلومة
فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله يكون
السرقين لمن هيأ مكانه وان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق برفعها وقال القاضي الامام
علي السغدي هي لمن سبقت يده اليها وان لم توضع مكانه حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل
موضعا يجتمع فيه الثعالب فهي لمن سبقت يده اليه بخلاف من نصب شبكة قال فصاحب الشبكة
يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما
هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان
يكون صاحب الثعالب اولى بسرقين الدواب الا ان الناس تعارفوا تمليكها فيكون لمن سبقت
يده اليها بالرفع رجل له دار يواجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع في ذلك بعر كثير
قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من نيته ان يجمع بذلك شيئا فكل من اخذ
فهو له لانه مباح وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى
لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين الدابة اذا كانت في الخان ساحة
ينتفع بها فطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال

الشيخ

الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب الساحة
جعل هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها
بالرفع وقال القاضي علي السغدي رحمه الله هي لمن رفع وما قالا من تهيئة المكان فليس بشيء حمام
برجي دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو
لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار كذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب
الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك
الحمامات ان كان يضر بالناس وروي ان بعض الخلفاء رأى له حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج عن الحل
وذبح الكل وتصدق لحمها واعطى لكل حمام درهما رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها
ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه
فان اخذه وطلب صاحبه يرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام
غريبة لا يتعرض لانه ملك الغير وان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا
البيض وان لم يعلم ان فيه غريبا قالوا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى لان الاصل عدم الغريب رجل
وجد عرضا لقطة فعرفها فلم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا
لا يجب عليه شيء ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى
ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى فاخذت الملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى
لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان ينتفع بها قالوا ينبغي ان يتصدق بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت
فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها وسعها الانتفاع بها لانها
بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا الجواب
في المكعب اذا سرق وترك له عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه
وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذ من الثاني لان في اللقطة الثاني
كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا
فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق
بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة
رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه الاثاث ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان
يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون للرجل وصيا
رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها واشهد على
مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين

بالله ما اخذتها الا ليعرفها هنا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا فى كونها لقطة فقال صاحب
المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها كان الملتقط ضامنا فى قولهم جميعا الملتقط
اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها
اليه فاستهلكها ثم اقام البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة
ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة الغاصب فاذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع
هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع
بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر فى الكتاب ينبغى ان يكون المسئلة على الاختلاف
على قول ابى يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقط لا يهلك يستحب له ان يلتقط وان كان يعلم
انه لو لم يلتقط يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقط واذا التقط يكون امانة فى يده ويكون اللقيط
حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته
فى بيت مال المسلمين وان مات اللقيط وترك مالا ولا يعرف له وارث يصرف الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال
نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضى ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك
دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البايع رجلا ان ينفق عليه من ماله كان
للمامور ان يرجع على الآمر بما انفق عليه وان امره القاضى ان ينفق عليه على اللقيط ولم يقل على ان
يرجع بذلك على اللقيط اشار فى الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوى رحمه الله
له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضى وان لم يشترط الرجوع كالبايع اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم
يشترط الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضى بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط
وادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضى كذا اذا صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان
كذبه فى الانفاق لا يرجع عليه الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه فى شهاداته وجناياته والجنايات
عليه وحدوده حكم الحر المسلم تجوز شهادته فى كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط
ابنه بعدما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا اتى الملتقط ان ينفق على
اللقيط وسأل من القاضى ان ياخذ منه اللقيط فان القاضى لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة
انه لقيط كان القاضى بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقط فقد التزم حفظه
وتربيته فلا يمكنه ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضى والاولى للقاضى ان يقبل
منه اذا علم انه عاجز من الحفظ بنفسه فان قبله القاضى ووضعه فى يد آخر وامر الثانى ان ينفق
عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضى ان يرده عليه كان القاضى
بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرد رجل التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه منه واختصم الاول والثانى
الى القاضى فان القاضى يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط

الى غيره

الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذ من الثانى لانه ابطل حق نفسه عن اختيار ولو ادرك اللقيط
ووالى رجلا جاز ولاؤه وان كان جنى جناية يعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك
الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او عتق وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له
ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث يشاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط
عبد بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل
لقيطا مع مال كان المال للقيط وان وضعه القاضى فى يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره
ويصدق الملتقط فى نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جايزا واذا مات
اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا
فان كان الملتقط فى مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا فى وضع
القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان فى قتله اذا لم يسلم فى القياس يقتل وفى
الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان فى الجبر على الاسلام فى القياس يترك على الكفر وفى
الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان
ان كان الملتقط وجد فى مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجد فى بيعة
او كنيسة او فى قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل فى رواية كتاب اللقيط
لا يصلى عليه واعتبر المكان فى هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده
مسلم فى مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر فى مكان الكافر كالبيعة والكنيسة
يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر فى مكان المسلمين او وجده مسلم فى مكان الكفرة اختلفت الروايات
فى هذين الوجهين فى رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفى كتاب الدعوى من رواية
ابى سليمان يعتبر الواجد وفى بعض الروايات يعتبر فيهما يوجد الاسلام فى ايهما كان لان الاسلام يعلو
ولا يعلى كالولد بين الابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل الولد تبعا للمسلم وفى بعض الروايات يعتبر الزى
ان كان على اللقيط زى الكفرة بان كان فى عنقه صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز
وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال لا آخر اذا وجد
فى مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه فى القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفى الاستحسان
يصدق فى دعوى النسب دون الميراث فان ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به
وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على الخصم وان اقام ذمى البينة
من اهل الذمة انه ابنه ذكر فى الكتاب انه لا تجوز شهادتهم على المسلمين فلذمه اذا اقام بينة من اهل
الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده لا تقبل شهادة اهل الذمة فى ابطال بينة المسلم
وقال بعضهم اراد به الذمى اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمى اذا
ادعى النسب صح دعواه فى حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما ولا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة

ولا يحكم بكفره بعين البينة ايضا لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل ولكن
شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في
كون احدهما انه عبد احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني
فيدعي المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني
فترجح دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا يترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل
الصغير تبعا للنصراني فالاسلام يمكن في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت المراة
اللقيط انه ابنها قال لا تقبل قولها الا بشهادة ان اخبرت امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها
من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج
وقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه تقبل قوله
من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها
الا ببينة ولو اقامت المراة رجلا وامراتين على الولادة يثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة
بان شهدت القابلة انها ولدته ثبت النسب منها ولو ادعت امراتان فاقامت كل امراة انها ولدته
يثبت نسبه منهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت
النسب من واحدة ولو اقامت احديهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو
ادعت امراتان اللقيط انه ولدهما وكل واحد منهما تقيم البينة على رجل على حدة تعينه انها ولدته
منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدهما من رجل جميعا وما لا يصير ولدهما ولا للرجلين ولو ادعى
رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما
يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه معا ذكر الفقيه ابو الليث انه
ثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا ادعى اربعة او خمسة وقال ابو يوسف اذا كانت بين رجلين
ثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان اللقيط ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة
فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد
هل يكون رقيقا لمولى الام قال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك
الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان
ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان الماذون دينا معتبر في اكسابه اذا وجد اللقيط قتيلا
في مكان عند غير الملتقط فان الدية والقسامة يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد
قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطاء كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال
وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رحمه الله يجب الدية في مال القاتل ولو ان حربيا اذا اسلم في دار الحرب
وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف

انه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب
الحد على القاذف فان اللقيط في حد القاذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد
فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء
اما بعدما مضى القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بقصاص في الطرف لا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص
احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له لانها
اذا كانت تحت زوج لا تقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة اب الزوج فصدقها
اب الزوج فانها يثبت النسب فيبطل النكاح لان الاختية ينافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان
اعتقها المقر له وهي تحت الزوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق
يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت
بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة الا اذا اقرت بالرق بعدما مضت حيضتان كان له
ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم انه عبد لفلان وللمراة عليه صداق
فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب
هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة فصل فيما يكره

اكله وما لا يكره وما يتعلق به رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب
ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويعلف غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن
منها يكره له ان ياكل ويعلف غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب
ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب
ويدفع الغصب فلو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح فيها قال نصير ان اضاف الشراء الى
الوديعة ودفع الثمن من الوديعة يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يضف
الشراء الى الوديعة اشترى من غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي
البلدة التي هو عليها [illegible] هذا الوالي وغيره رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان
اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان
ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن
او اضاف العقد اليه فالعقد لا يقع على العين المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء
الى الغصب لان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فانه لم يعلم بالحرمة والاصل في
الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي
ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان او اضاف

من الضيافة ان كان غالب مال المهدى من الحرام ينبغي له ان لا يقبل الهدية ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر
انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدى من الحلال لا بأس بان يقبل الهدية ويأكل
ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال
السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا بأس به وان
كان غير مختلط لا بأس يجوز للفقراء ان يأخذوا اذا علم انه مال الغير وان كان ذلك الغير معلوما رده
عليه وان لم يعلم الآخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين له انه حرام وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما هو على ملك صاحبه لا يجوز
اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله ملكه المالك بالخلط ويكون للآخذ ان يأخذ
اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدى به حق الخصماء مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما
صداقة ولا مخالطة غير ان ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يأخذ يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا
نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم
ان يأكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يذبح المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له
انما يأكل ذبيحة المسلم وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا بأس للمسلم ان يأكل طعامه لان اليهودي
لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ
ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانها لا تخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا
بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اخذه شرعا
او ظلما ان تورع الوارث عن ذلك كان اولى واما الذي يأخذه المغني والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك
اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي يأخذه المعلم قالوا لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة
على تعليم القرآن في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحافظ كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا
يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا
ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى
معلم الصبي او الى مؤدبه في الاعياد وان لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا ان
في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطى بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان
يأخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف قال لا اذا
اكل عين المغصوب عن ابي حنيفة رحمه الله انه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله
عنه وينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة الى اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة عندي
المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده وقال
نصير المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف المكروه والشبهة الى الحرام اقرب هكذا

روى الحسن

لان على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي رحمه الله يحل له
اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لانه اذا غصب
حنطة وطحنها او لحما وطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله اكله حرام
قبل ان يرضي صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جائزة
السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن آبائه يجوز ان يأخذ جائزته قيل له وان فقير اخذ
جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب لان على قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد لا يملكها الغاصب فتكون
على ملك صاحبها سئل عن الرازي عن بيت المال اهل الاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا
وليس للفقهاء فيه نصيب الا لفقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه والقرآن رجل اخذ ارض الجوز
مزارعة من تصرفها قال ابو القاسم نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذ الارض مزارعة او استأجرها
فان كان الجوز كروما او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب الا كرة وان لم يعرف اربابها
طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض
الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون
آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن يأكل وذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع
شبهة الاثم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امرأة زوجها في
ارض الجوز وله مال يأخذ من قبل السلطان وهي تقول له لا اقعد معك في ارض الجوز قال الفقيه ابو
بكر البلخي رحمه الله ان اكلت من طعام ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا
لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال المسلم ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب
ويكون الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها
الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة
قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالكها يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت
الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان كان لغارسها معلوما كانت
له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها
على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة في اماكن
متفرقة فصارت لها قيمة فانها يطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي ان وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا يحل له اكله ان كان غنيا بخلاف النواة

تولى فيصير مباحة بالرمي والجوز لا يرمى الا ان يجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا وقعت
في ارض فحدث محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثرت من ثمرها
في الطريق فقال قد وسع في هذا السلف ولا بأس في زهدهم وعلمهم فلا يخالفهم ويكره اكل الطين
لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امرأة تاكل القتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي
رحمه الله لا بأس به ما لم تاكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجة
المصلحة فوتر لا بأس اذا لم يمكن اكله فوق اشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذا لحومها
وكذا التداوي بكل حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل
مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر يروى عن ابي حنيفة انه كره ذلك وعن ابي يوسف
انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب البول لاجل الحمى للتداوي وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال اذا اخشى ان يفضي
الى السل ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعن ابن مقاتل
البطنة بطنتان احداهما ان يتوى به الرجل السمين وعظم البطن فذلك مكروه اما من نفخ بطنا
عظيما كان ذلك خلقه له من غير ان يتعهد السمن فلا شيء عليه اذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ
قال الحسن رحمه الله لا بأس به وقال رايت انس بن مالك رحمه الله ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ
وينفع ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا
عليه فلو انه جاع ولم ياكل مع هو قادر على الاكل كان آثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته
ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لم يكن
آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان
والخنزير لانه يحرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجروح ان عرف فيه شفاء قالوا لا بأس به لانه
دواء والذي رعف فلم يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر
الاسكاف لا يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة
قال ان كان فيه شفاء جاز ودعي ابو نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به قال الا
ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجلدي اذا رقي باللبن الاتان قال عبد الله
بن المبارك يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن رحمه الله انه قال اذا رقي الجلدي بلبن
الخنزير لا بأس به قال معناه اذا علف تاما بعد ذلك كالجلالة رجل آجر نفسه من النصارى
لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهم قال ابراهيم بن يوسف
لا ينبغي ان يواجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا لو آجر نفسه منهم
لعصر الخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة

شئ

شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك اجر كثير لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب
كان او امرأة او رجلا ان ياكل طعاما او يشرب شرابا قبل غسل اليد والفم ولا يكره ذلك للحائض
المستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا بأس
بقبول هديته لان هذه منفعة لم يكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا
انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل
اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا
يمتنع عن القبول والسبب الظاهر مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها
او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام انه اهدى اليه لا لاجل الدين
مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه
ان يفعل ذلك ولا يصح امره كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى بامرأته
قالوا ينبغي ان يتخذ الوليمة يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه
السلام اولم بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فان لم يجب يكون آثما ولا بأس
بان يدعو لذلك يوما او غدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا بأس بان يكون في ليلة العرس دف
يضرب للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما
يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا
ذلك من التركة ولا بأس باكل طعام الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول
لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا وكان في عذر قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا
يكره لما روي ان رسول الله عليه الصلوة والسلام اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم
الصفار ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز والورع لا اجد فيه النهي
الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذلك يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كرامة للخبز وكذا لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر
الهندواني يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل
راسه او يده بالنخالة ولحرقها لم يبق فيها شيء من الدقيق ونخالة تعلق بها التطلع لا بأس لانها صارت
بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف لا بأس بغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام
ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه
حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل واذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم
ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به واذا اشتبه عليه لا يناوله ولا
يعطي سائلا وان ناول شيئا من الطعام الذي كان ضيفا معه على الخوان يأكلوا فيه قال بعضهم لا يحل له
ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا

ذلك لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب
انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما
الى طعام وفرقهم على الخوانات ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام
انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك
وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته بلا اذن جاز ولو اعطى بعض الخدام هناك جاز ايضا وكذا
لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخوان قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد
او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة هو حرام
ما لم يقل صاحب الدار رجل كل خبز اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اهلها فله ان يطعم
الدجاجة والشاة والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وضع في الطريق لياكل
النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة فاتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة
قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب
عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجبهم منعهم عن الفسق لا باس بان
يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت
بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد فان سمع بغتة فلا
اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه
في اذنيه اما قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا
راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم
لا يسمعون وسعهم ان يتركه والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم
خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن الصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك
والا فسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه شهد طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل
لاجله وقال محمد رحمه الله ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان لا يخرج رجل اظهر الفسق في داره
للامام ان يتقدم اليه بالانذار للعقوبة فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء
حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه من داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف
الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين يدي الناس رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك
لان تجانبه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما فلا باس به لانه ذلك لا يكون للتكبر والتجبر فالمكروه
ما كان على وجه التجبر اما ما كان لحاجة او ضرورة فلا يكره وهو كالتربع للجلوس والاتكاء وقالوا ان
كان ذلك على وجه التجبر يكره وان فعل لحاجة او ضرورة فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا
في اصبعه او خاتمه للحاجة

باب ما يكره من النظر الى الاقارب والاجانب وما لا يكره

قال [...] رضي الله عنه لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة
واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها
وراسها وثدييها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة
وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد
وان سفلوا وابنة المراة المدخولة بامها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة
بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكون النظر اليها من ذوات المحارم لا باس بان
يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فلا باس بالنظر الى وجهها وكفها وكفيها دون المس ولا ينظر الى بطن ذات محرم منه
ولا الى ظهرها والى ما بين سرتها فانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة وان كان بحال لو نظر
الى ذلك يشتهي او كان اكثر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر
جاز له ان يسافر بها ويخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها وحاج
الى حملها وانزالها فلا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي اذا امس فليجتنب
ما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما حل النظر اليها جاز مسها من غير شهوة
فان خاف على نفسه فليجتنب والمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة
الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان
او كافرا الا الصبي والمجنون لا يصح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر
بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي له ان ينظر الى وجهها وكفيها
ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجل واما المجبوب
الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع والعبد ان
يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يباح من سيدته ما يباح المحرم من ذوات المحارم
واجمعوا على ان العبد لا يسافر مع سيدته وللزوج ان ينظر الى ما بين امرأته وكذلك المراة من
الزوج والمولى من امته والامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها
فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكثر رايه انه يشتهي فلا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا
وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان
يشتهي ولا باس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه
وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة
الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست
بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير
شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف الرجل بطلاق

امرأته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها الا يطلق امرأته ولا بأس
بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في
قول ابي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد
فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند
الكل واذا ظاهر الرجل من امرأته قال ابو حنيفة رحمه الله لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها
بشهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف لا يباح له القبلة والمس والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل النظر
الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح او كانتا اختين فوطيهما
ثم اراد ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى كما قال ابو
يوسف لا يطأ احديهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها
ولا يقبلها ما لم يتزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امرأته ودخل
بها فرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى وجهها عن شهوة حتى ينقضي عدة
التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة له ان يتمتع بما فوق المئزر وليس له
ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين خلاف فيما قال ابو حنيفة
له ان يتمتع بما فوق المئزر قال ابراهيم يرخص بالاستمتاع بالسرة فما فوقها وقال الحسن يتقدّ بالازار
ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم وفي
الاستبراء يحرم الوطى والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رحمه الله في المسبية لا يحرم
الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل
وعبد المرأة النظر اليهما حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذلك للمرأة لا بأس
بان يمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال لا بأس
وارجو ان يعظم الاجر بها امرأة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة لتداويها
فان لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيفت عليها البلايا او الوجع او الهلاك
فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم تداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع
ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان
تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للخاتن ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان
واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها والى ثديها وعضدها وساقيها
وقدميها والى كان شيء ولا يحل له ان يمس ان كان يشتهي او اكثر رأيه ان يشتهي وجارية المرأة ان تغمز
رجل زوج سيدتها لا ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين فان اختتنوه وهو اصغر من ذلك وحسن وان
كان فوق ذلك قليلا فلا بأس وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولد الصغير ويحجمه ويداويه

ويربط فرجه وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج
عبده والجد ووصي الاب والجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام
وان كان في حجره الا انه يقبض له الهبة ويواجره دابته وامته وعبده وفي الاستحسان
ان لم يكن اقرب منه ولا يعدله غيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بط
جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلدته قالوا ان
قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا وان لم يكن مدة حلق
الصبي لم يقطع الا بالتشديد وحشفته ظاهرة لو رآها انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليها الثقات
واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشد عليه ولا
يتعرض له يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات يسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي
اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك
الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك ساير السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر
البلخي رح يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب وان توضأ ولم
يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها ويجوز ان فعلت ذلك بعذر او وجع ويكره
الخصاء في بني آدم ولا بأس بان يحول الخصي على النساء لم يبلغ حد الحلم وقدر ذلك بخمسة عشر
ولا بأس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء البهائم وكذا الاغنام لان فيه منفعة
ظاهرة وكذا لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك
في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا
سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان
الولد ميتا في بطن الام لا بأس به وان كان حيا لم يجز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحرم
لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها
فحبلت تدنى اذان ولادتها قالوا ان كانت عذرتها بيضة او تحرق بدرهم لان خروج الولد بعد ذلك
لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه
ولا اقول به قال المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء
فلا اقل من ان يلحقها اثم وهنا اذا اسقطت بغير عذر اما اذا اسقطت بعذر لا تأثم اثم القتل وان سقطت
بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لابي الصغير ما يستاجر
به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان يعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة
او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباح لها افساد الحمل باستنزال
الدم لانه آدمي فيباح لصيانة الآدمي واذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح
قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر

ولي وعن محمد بن سلمة قالوا لا باس بقتل النملة لانها من اهل الاذى ويكره ايقاعها في الماء وقال
ابو بكر الاسكاف ان ابتدأتك فاقتلها ما لم يبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرقت
بيت النملة فاوحى الله تعالى هلا نملة واحدة يعني هلا اهلكت النملة التي آذتك خاصة ولا باس
بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة
الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل
لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل به سلعة او حجر فاراد ان تخرجه وقيل
منه الموت فقال ابو يوسف ان كان يفعل الخروج فلا باس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون
تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير ان كان
الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب
هو النجاة فهو في سعة في ذلك رجل وامراة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه
معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال
بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فيجب وههنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان
يخاف التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لقلم اظافيره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخر الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله
عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله تعالى من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام فاذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز
فان رمى فلا باس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل
من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امراة
حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر وكذا ان ابتلع الحبل درة انسان ومات وليس له مال غير
ذلك كان عليه قيمة ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض من
مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا
عليه قبل العض لا ضمان وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال
رضي الله ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها
اذا لم يتصل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي
ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها ارسال قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب
بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي
ان يتخذ في داره كلبا الا كلب حرس له او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق
المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذلك ان امسك

دجاجة

دجاجة او نحوها او عجولا في الرستاق فهو على هذا والمحرم اذا كانت موذية لا يضرب ولا يقطع اذنها
ولا تعرك ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها بالنار او احراق العقرب بالنار
طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء العلق في الشمس ليموت الديدان لانه
فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس ومما يتصل به تقبيل المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه
عن شهوة وهي بنت خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها لا
لا تعتبر فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم على ابيه والمراة
اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا عن اشتهاء يعني
تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز
رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر لا يثبت حرمة المصاهرة اراد به الشعر المسترسل

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما يكره وما لا يكره فيه من اللبس

لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيرها وكما يكره في حق
البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روي ابو
هريرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرير لباس اهل الجنة من لبسه في
الدنيا فلم يلبس منه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه
غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب
واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال
ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور
من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك روى بشر عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك
فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدره وعن ابي
حنيفة رحمه الله قال لا باس بلبس الفراء كلها من سباع او غيرها الذكية والميتة فيه سواء كان دباغه ذكوته وكذا
الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر والخضاب بالحناء والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي ورجله
ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الحرير للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر
والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة
او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس
بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب
دون الذهب والفضة ولا باس بان يجعل الذهب في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب
والفضة من ماله فان الكعبة من حرفه بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير

ولا بأس بان يحلى المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف انه كره جميع ذ
لك والخلاف في قول محمد رحمه الله ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة
في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة
اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسمار الذهب
والفضة ويكره الباب منه ولا بأس بان يشرب من كف فيه خاتم ذهب والنساء فيما
سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والتعود بمنزلة الرجال ولا
بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب
او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة او كان مفضضا او مذهبا الا ما
خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لان الرخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضأ في
طست من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه دنانير من
ذهب او فضة ولا بأس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس
بان ينقش حيطان البيت بالبلوط ونحوها للحر والبرد واذا تحركت سن الرجل ولم تسقط
الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي وان سقطت
سن الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله يكره ان يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية
ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا بأس بان يشد سنه في موضعها وفي الينابيع هذا اكثر ... ذكر
في الجامع الكبير اذا تحركت سن رجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله لا بأس به وكان ابو حنيفة
رحمه الله لا يرى بأسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا بأس بان يتخذ سنا من فضة
ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل الا بالفضة لما لا يتختم بالذهب في الحديث المشهور وكذا
التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده
على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا بأس
به لانه ليس بذهب ولا صفر ولا حديد بل هو حجر عن رسول الله عليه السلام انه كان يتختم
بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند
عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر
الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بالوان
الاصابع قال محمد رحمه الله يضمن قيمة البيت ومتاعه غير مصور بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان
فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا بأس للمرأة
ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا بأس للتاجر
حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فاذا كان العبد للخدمة ولا يريد التجارة لا يستحب
ان يفعل ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام في ثلثة منها اني جلست

جنب بدا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد
الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت فدفنته ولا بأس بدخول النساء في الحمام اذا دخلت بمئزر ويكره
غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم انما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا بأس ويكره
بأن يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره
الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له ان يتنقل الى الفضاء ظاهرا لانه قال بعض
الناس يستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فاسرع المشي فقيل له
اتفر من قضاء الله قال عليه السلام فراري ايضا بقضاء الله تعالى ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل
هو مستحب لقول النبي عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المرأة
في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكنها تيمم بالصعيد فان كان من تيممها محرما
تيممها بغير خرقة وان لم يكن محرما تيممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس معهن
رجل تيمم على ما بينا الا ان من تيممه ان كانت محرمة تيممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة
تيممه بغير خرقة وامته تغني في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا
اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه
غسل الميت ليغسل الرجل والله اعلم

فصل في ما يقبل فيه الواحد

مسافر حضرته الصلوة ولم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه نجس قال في الكتاب اذا
كان المخبر عدلا لا ينبغي له ان يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا فله ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة
في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما لو اخبره فاسق
في المعاملات فانه يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا
فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المستور فيه
كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث
الظاهر لكن قال العبد ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال
المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء
عبدا فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء
تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رأيه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ ولا يتيمم وان كان
المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال
في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في
قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس من
اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال الفقيه ابو الليث
من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما

فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان ارادة العطف على
الذمي وان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على
قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال الرجل ثقة منهم عرفه هو
هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو
حلال فانه ينظر الى حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد الذي اخبر بالحرمة
وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك ولو كان المخبر
بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم
رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل باكبر رايه فان
لم يكن فيه راي ويستوي الحالان عنده فلا باس بان ياكل ويشرب ويتوضأ منه وان كان
الذي اخبره انه حلال مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حرام واحد فلا باس باكله في الخبر الديني
الحر والمملوك سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم انه
حلال حرا واحدا ثقة لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او
امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان
لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول
الشافعي رحمه الله يثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء انما يتنزه احتياطا لمكان حرمة
الوطء فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر
من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد
على مهر المثل ان كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وفي ذلك محتمل وان لم
يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى
جارية فاخبره ثقة انها حرة الاصل او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان
لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره
مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين
وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر
الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم
لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة واذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة و
اذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين هنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن عن البائع اذ لم يبطل
البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة
مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى فتثبت الحرمة والاذن له بالتناول ثم باعه
منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له

تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او سبب من الاسباب ثم اخبره ثقة
ان هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميت فالمستحب له ان يتنزه
فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطأ الجارية لان بخبر الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان لم
يتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين ولكن اخبره ان من ملك
منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل
وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة
ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكر ويزعم انه له فان تنزه كان افضل
وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فان المخبر
انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في
حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هنا
اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة ويزعم انه له لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قالوا هي
والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا هو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض
قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة
مجوسي وقال القصاب انه ذبيحة المسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان
لم يقع تحريه على شيء فهي على الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة
مجوسي لان البيع صار حراما على البائع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه
فيكون متهما فلا ياخذ بقول الواحد وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول
اذا اتى الصبي بقالا ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون و[illegible]
لا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا
يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا ولو قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي في ان اهبه لك
او اتصدق عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف
لا يصح الاذن بخلاف ما لو قال هو لابي بعث اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل
ذلك منه وكذا الصغير اذا اتاه عبدا او امة انها له ثم راى بكانه في يد رجل اخر يقول هذا الذي
في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية
كانت لي وانما امرت فلانا بذلك الامر حيلة وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس
للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكثر راي السامع ان الذي في يده
الجارية كان كاذبا فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان قول
ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر

رايه انه كاذب فيما يقول انها لى لا يقبل قوله ولا يشترى منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد
ذلك ولكنه قال هى لى ظلمنى فلان وغصبها منى فاخذتها منه لا ينبغى للسامع ان يشترى
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذى فى يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب فاقر
بالتلجية لان الغصب مستنكر فلا يقبل قوله فى ذلك اما فى التلجية فالخبر بخبر مستنكر
فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذى كان فلان ظلمنى وغصبها منى ثم رجع عن ظلمه فاقر بها
ودفعها الىّ فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشترى منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو
الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها منى فلان
فخاصمته الى القاضى فقضى لى بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان
يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون
ثقة لان كلامه لئن كانت فى يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا واذا كان المخبر كاذبا
فى اكبر راى السامع فانه لا يشتريها منه فى جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لى
بها القاضى فاخذتها منه ودفعها الىّ او قال قضى القاضى بها لى فاخذتها من منزله باذنه
او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى القاضى لى فجحدنى القضاء واخذ
تها منه لا ينبغى له ان يقبل قوله ولو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن
ثم جحد البيع فاخذتها فانه لا ينبغى له ان يقبل لان القول قول الجاحد فى الشرع ولو ان
رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مامون ثقة
عند السامع وقال له رجل اخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل
الثانى مامون ثقة ايضا فانه لا ينبغى للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول
لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشترى منه فكذا اذا اخبر غيره بالجحود وان كان المخبر
الثانى غير ثقة الا ان فى اكبر راى السامع انه صادق فكذلك فان كان فى اكثر رايه انه
كاذب فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثانى ثقة وان كانا جميعا غير ثقتين وفى
اكبر راى السامع ان الثانى صادق لا ينبغى له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما
لو كان الثانى ثقة رجل راى عينا فى يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من ذلك
بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلنى بالبيع فانه يحل له ان يشترى منه والقياس ان
لا يحل له لانه متهم لجر المنفعة الى نفسه فاما حل له ان يشترى منه استحسانا لمكان
الضرورة قالوا ولو شرطنا الاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر
على الناس فلهذه الضرورة جعلت معتبرة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا فى يده
جارية تقر بالرق له فادعى اليه شاهد مسلم عند رجل اخر ان الجارية التى فى يد فلان انها لفلان
الاخر غصبها منه الذى فى يده والذى فى يده يجحد ذلك ويقول هى لى والذى فى يديه غير

مامون قال فى الكتاب احب الىّ ان لا يشترى منه وان اشتراها ووطئها كان فى سعة من ذلك لان
المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشترى والاحوط ان لا يشترى ولو اخبره مسلم
ثقة انها حرة الاصل والخبر انها كانت امة للذى ليدا عتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها كان
فى سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت
الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد ان يبيعها قال فى الكتاب لا ينبغى لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذى
فى يده حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذى اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله
ببيعها فان قال ذو اليد ثقة فلا باس ان يقبل قوله ويشتريها ويطاها وان كان غير ثقة الا ان فى
اكثر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول فى المعاملات اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عنده
وكان فى اكثر رايه انه كاذب لا ينبغى له ان يقبل قوله ولا ان يشترى منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك
الشئ لغير الذى فى يديه الا ان الذى فى يديه اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او
وهبه له لان اقرار ذى اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن
فى اكثر رايه انه صادق فكذلك وان كان فى اكثر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشترى منه وان
كان الذى فى يديه لم يخبره ان ذلك الشئ لغيره فلا باس بشرائه منه وقبول هبته وان لم يكن ثقة
لان اليد دليل الملك يستوى فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذى فى يديه عن كان مثله لا
يملك مثل ذلك العين كما لو راى درة متقومة فى يد فقير او راى كتابا فى يد جاهل لم يكن فى ابائه من
هو اهله لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشترى منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم
انه لغيره قال ارجو ان يكون فى سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا وكان المشترى معتمدا على دليل
شرعى وانما علقه بالرجاء لان فى حجم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين وان كان الذى اتاه
به عبدا او امة لا ينبغى ان يشترى منه حتى سال عن ذلك لان الرق مانع عن الملك فان ساله فاخبره
ان مولاه قد اذن له فيه وهو مامون ثقة لا باس ان يشترى منه وان كان غير ثقة فان كان فى
اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله وان لم يكن له راى فى ذلك لا يشترى منه ولا يقبل قوله لان المانع
من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق بخلاف الصبى الذى لم يبلغ وهو
مملوك او حر اذا اخبر انه ماذون له فى بيعه او ان فلانا بعث على يده وانما ذلك معتاد ا
والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يد الصبى وان كان اكبر رايه انه كاذب لا ينبغى له ان يقبل قوله
رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجوارى وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضة او وكيله
كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له فى التجارة كان للناس
ان يقبلوا قوله ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة ولم يرها فادخلها عليه انسان و
اخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها ان كان ثقة عنده او كان فى اكثر رايه انه
صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه يشتد نحوه وصاحب المنزل

لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم برايه فان كان اكثر رايه انه لص دخل
عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاح المنزل خالٍ او زجره او صاح بادر به بالضرب
كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكثر رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل
ولا يقتله جوز العمل في هذه المسائل باكبر الرأي عند الحاجة وانما يتوسل باكبر الراي في الدال
عليه بان يحكم بزيه وهيأته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه
هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق
رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان
يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع
ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه ذلك
قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتريها حتى يسال مولاها وان وقع في قلبه بعد الشراء لا يتعرض للجارية
لان اكبر الراي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ووطئها ثم وقع في اكبر رايه ان البايع كاذب
فيما قال فانه يعتزل وطئها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل
ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له
ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي
يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري وكان القاضي قضى له لانها لا تبيع المشتري
بشهادة الشاهدين الذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم يكن لازمة وتفضل القاضي منهم
رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة
وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر
بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن
المخبر ثقة في اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر
من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر
في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج آخر ويستوي بين الرجل والمراة وذكر في السير الكبير
ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان لان ردة الرجل اغلظ
من ردة المراة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا
الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة الزوج والمراة قال الا يرى ان الفرقة
يثبت بشهادة رجل وامراتين وان كان لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبر انسان انها
ارتضعت من امه او اخته مع هذا الخبر ولو اخبر انسان انه تزوجها وهي يومئذ يوم تزوجها او كانت
اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه
اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وان شهد عنده

شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذا لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم
ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي
لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا ان في اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج وكذا لو اتاها
رجل فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم
يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر وكذا لو ان امراة قالت لرجل طلقني
زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل بان يتزوجها بقولها
وكذا المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني
وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس
لزوجها الاول بان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بمحتمل
واما ما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا بيان انها
لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في انها
هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم لا تحل فلا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى يستفسر
جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت
انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن
نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها وكذا لو قالت كنت امة فلان فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه
انها صادقة لا باس بان يتزوجها لانها اخبرت بامر محتمل لم يعلم هو بخلاف ذلك وكذا المراة الحرة اذا
زوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا الرجل
ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر ولو قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام
وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بامر محتمل كما اذا اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح
من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس
بان يتزوجها

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي [illegible]

رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقران وان قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله
السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرا القران ويلحن
في القراءة فانه لا ينبغي للقارئ ان يلحن ويتعلم الصواب فاما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلم
الصواب يغضب القارئ او يدخل عليه وحشة ينبغي للسامع ان ينبهه على اللحن ويعلم الصواب الا ان يخاف
ان يقع بينهما عداوة وتحشد وسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او ما
اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا
قال في المجلس صلوا على النبي عليه السلام فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب

عليه لان الفقاعي والحارس يأخذ كذلك عوضا رجل جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال صلى الله على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره رجل
دعا بدعاء وقلبه ساهي فان كان على الرقة فهو افضل وكذا اذا كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو
ساهي فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر
في كتاب الآثار انه لا بأس به ولا يقرأ في بيت الخلاء واذا قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك
ان يؤنسه بصوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد بذلك فالله سبحانه وتعالى يسمع قراءة القرآن
حيث كانت قوم يقرؤن القرآن من المصاحف ويقرأ رجل واحد فدخل عليه احد من الاجلة
والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان
يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يكون رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي ان يقول في هذه المواضع
الحمد لله وكذا اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا بأس به
رجل يسبح ويحمد اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح لا بأس به لورود الآثار
فيه رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظم فيقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو
سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه
الا ان يصلي مرة واحدة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الناطفي
انه لا يجب عليه الصلوات والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلوة على
النبي عليه السلام فاذا فرغ من القراءة ان صلى على النبي عليه السلام كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه
ولو سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان رجل دخل على القارئ
لا ينبغي ان يسلم على القارئ كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام
على القارئ وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ويكره ان يصلي على غير النبي
فيقول صلى الله على فلان وان جمع في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه
جاز لان فيه تعظيم النبي عم رجل سلم على من كان في الخلاء وهو يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه
في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رحمه الله يرد عليه بعد الفراغ من الخلاء
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم في وقت الخطبة لا يجب على السامع رد
السلام السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذلك اذا سلم
على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم
اولا ثم يتكلم ثانيا وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال
السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه قيل ان سمى رجلا فقال
السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك واشار

الى رجل

الى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام ولم يسمع قال ابو بكر الاسكاف
الجواب ان لا يسقط عنه فرض الرد لانه لو كان اصم يرد عليه ثم ماذا يصنع قال ينبغي ان يرد ويحرك شفتيه
اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي قال محمد يقول المسلم عليه وعليك ينوي بذلك السلام لحديث
مروي عن النبي عليه السلام اذا سلموا عليكم فردوا عليهم السلام ولا يكره ان يبتديهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا
بأس بان يرد عليه لكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو
الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه وان كان فلا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا
قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا
بأس به لان هذا دعاء له لمنفعة المسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا
الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد
الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة
اجنبية فالجواب فيه على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي عليه السلام او من كتب
الفقه فنام فوق تلك الخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره
تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق هو روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
عليهما وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره النقط والمتأخرون من مشايخنا لم يروا في زماننا بأسا ولو كتب القرآن
على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرأ ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ولو امسك الخمر في
بيته للتخليل لا يأثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها الا ان امساك
هذه الاشياء يكون للعادة كاغد مكتوب فيه بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف يكره سواء كانت
الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه بسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغد
لا يعظم ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم ابيه او ما بدله
من اسم الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او نعم الله او نعم الوكيل او نعم القادر فلا بأس
رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل
بالتسبيح فهو افضل واحسن ومن سبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا
وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار
يؤجر على ذلك ولو سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء
المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة يدعو بالمحفوظ ولا يستظهر
الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب برقته رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله
رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس
غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة

فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا لا يفسد صلوته وان اراد به الجواب ولو قال له يرحمك
الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله ثم قال المصلي
غفر الله لي ولكم كان جوابا يفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا
تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة فمن كان بحضرته
ان يشمته في كل مرة فحسن وان شمت بعد الثلاث فحسن ايضا رجل راى رؤيا تعجبه ينبغي ان
يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص ولو قال
رجل رايت الله قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله هذا الرجل شر من عابد الوثن
وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطلة
لا يكون عين المرئي بل هو خيال له والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة
احسن ولهذا ماتت امرأة حاملا ودفنت فرئيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ولا
باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا باس والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان يسجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية
دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بسجود آدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف
عليه السلام ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امرهم بذلك للعبادة فالافضل له
ان لا يسجد لان هذا كفر على ان يكفر كان الصبر افضل وان امرهم بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالا
فضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشيا وان تكلم عا يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا
ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف
على ماله فان خاف على ذلك لا باس به واذا سأل الرجل عن الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره
الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا باس بالاخبار
ايضا ليكون عالما بالمصالح امرأة ارادت ان تصنع تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر
في جامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين
لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين
كان له ان يصنع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد
ذلك الى الحرث لا يضر روي ان امرأة جاءت الى النبي عم وقالت نحن من اهل الحرث فانا نخاف عليه العين
فامرها النبي عم ان يجعل فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه
اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي عم بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها
وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة
لا يزول الكراهة لان الحروف المفردة لها حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير وكان الالف وحدها او كان
اللام وحدها حكي ان بعض الائمة راى شابا يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل عليه اللعنة

فنهاهم

فان عطس اكثر من ثلاث مرات

في المنام

لان ما يرى في المنام

حق

حرمة

فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتدا لاجل الكلمة وانما نهيتكم
لاجل الحروف حرمة فنهاهم روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النوادر انه لا باس للرجل بمساك تلك
الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوسي لان في ذلك
اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس والفسقة وزاد له في الاجر قيل له
ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال
اذا علم انه يشتري للبس فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيجعله خمرا يكره ذلك لان النبي عليه السلام
لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية في عين العمل ولو آجر
نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له
ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر واذا استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذلك استوجر
لحمل الميت ولو استاجر لحفر القبور او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب الاجر في حمل الميت اذا لم
يوجد غيره اجرا لحمل الجنازة بغير اجر وان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة ولو استوجر
لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه مباح له ولو اخذ
على طرده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع
ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقران ويأخذ عليه المال ويقول انى ادفع التعويذ هدية او هبة
لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام ولو اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا باس في زماننا
رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس وما سوى
ذلك حرام كافر من اهل الذمة واهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن قالوا لا باس ان يعلم القرآن والفقه
في الدين لانه عسى يهتدي الى الاسلام فيسلم لان الكافر لا يمس رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على
احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والعلم واجب واما تعلم الكلام
والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة يكره وحكي ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في الكلام فنهاه
الاب عن ذلك وقال له حماد وقد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا ابني كنا نتكلم وكل واحد منا
كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن
اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان
يكلمه متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف بلا تعنت فلا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من
يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل
تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم
الفقه اولى من تعلم تمام القرآن رجلان تعلما علم الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر
يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وجاء في الاثر مذاكرة العلم
ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج من طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس ان لم يكن هذا عقوقا قيل

لا ينبغي

طاعة وما اخذ المطرب والمغني اذا اخذ من غير شرط

هذا اذا كان محتاجا فان كان من صبيح الوجه فلابويه ان يمنعاه من ذلك الخروج وقالوا اذا اراد ان
يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا
عن خدمته لا يسعه الخروج لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه
نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم
مائة مرة وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك
الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر
في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه وان اذن له احدهما ولم ياذن له الآخر لا ينبغي
ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض
كفاية وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الاب ولم ياذن له الآخران فلا
باس بان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الاب قائمة مقام الام ولو اذن له ابوان كان له
ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا باس بان يخرج
بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق الوالدين اذا
لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته
رجل له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى البذرقة ان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا
يضيع عياله كان له ان يفعل ذلك وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام
بامر العيال اولى وكذا الخروج للتعلم يضيع عياله يراعى حق العيال طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق
فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق اذا كان لاحدهم بينة يقام بينته وان لم يكن يقرع
بينهم ويجعل كانهم تقدموا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم
اذا خرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث الكبير انه قال كنت افتي انه لا يخرج
الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى بان يتصدق به عن ارباب الاموال
قالوا ان عرف ارباب الاموال يرد عليهم اموالهم وان لم يعرفهم ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت
الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه
هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف يتصدق بمقدار
ثلث المال ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس او البغل وفي النصل يعني الرمي
وفي المشي بالاقدام يعني به العدو يجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا
وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما
فقال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز
والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير حقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا بان
يقول لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها

ولا اثر

ولا اثر في غيرها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز ايضا في الفقيهين اذا
تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الفرس
اذا كان فرسه مما قد يسبق وقد يسبق قالوا ويجوز الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن على
وجه المقامرة وان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس لابي الصبي شيء يستاجر
به الظئر فعالجت لاستنزال الرحم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لا يخلق له عضو
لانه ليس له حكم الآدمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر امراة حبلت ومضى على حملها اشهر فارادت القاء
الحبل العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة
وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة
فاذا قربت لا تفعل وعلماء الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع
الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان
يروي ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه صك ولم يفهم
ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد
يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو
على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الخالق كل شيء هو الله تعالى
وتبرأ عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد
ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قالوا لا يستتاب فهو
بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة افضل واحوط وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته
ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر دعى بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث
قال رب انظرني الى يوم يبعثون فقال الله تعالى فانك من المنظرين رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس
بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح
قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله
تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان
هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صريح الايمان فيكون عفوا لكن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما
وان عزم عليها كان آثما رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لغضب اصابه من ظالم او نحو ذلك يكره
لكن وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به رجل قال لا احب القرع قالوا

ان اراد به انى لا اجده لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجده فهو كافر وان كان ذلك لمرض
اصابه من القرع لا يكفر وكذا لو قال انا لا اعمل بقول الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق ان تورع الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان اولى ويرد على اربابها
ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق به وكذا الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم
ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذى اخذه مورثه ظلما كان المال
ميراثا له فى الحكم فيصرف ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغى ان يتصدق عن
حصته الموروث رجل راى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره
ويمنع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر حل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان
يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنع الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه
لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين
السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية
فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض
وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة
ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب امراة ترضع صبيا بغير اذن
زوجها يكن لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد امراة فى بيته فوطئها
وقال ظننت انها امراتى يعزر فعن ابى حنيفة رح انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا
يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابى حنيفة رحمه الله فى رواية اخرى عليه الحد ليلا كان
او نهارا قال مولانا رحمه الله وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن امراته زفت اليه لا حد عليه
وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى ورثته
قال ابو نعيم محمد بن سلمان ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم
قد مات قال جعلت فى حل ووهبت منه الدين فاذا هو حى قال نصير يصير فى حل وليس له ان ياخذ
منه رجل عليه دين فنسى حتى مات قال شداد ان كان الدين ثمن بيع او قرضا لا يؤاخذ به يوم القيمة
وان كان غصبا فهو ماخوذ رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق به
عن صاحب الدين مقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد
لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضى دينه من تركة المورث
وان نسى الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ الابن به فى دار الاخرة وكذا لو كانت الوديعة فنسيها حتى مات
لا يؤاخذ بها فى دار الاخرة رجل له على رجل دين وهما فى الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ
اموالهما فاعطى المديون على صاحب المال دينه فى تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدى دينه وليس

للطالب

للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندى للطالب ان يأخذ فى تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل
فسلم الكفيل المكفول به فى المفازة او فى موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه رجل له ارض
بجنب نهر العامة فشق المحريم النهر حتى صار النهر فى ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب فى ذلك الماء رحى
فى ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك رجل مر فى الطريق المحدث قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض الطريق فى ملكه يباح له المرور فى الطريق المحدث وان لم يعلم
يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس للرجل ان يمر فى ارض الغير اذا كان له طريق آخر
وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه ليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت
الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها الا ان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض
وعن بعض المشايخ قال رايت فى بعض الكتب عن ابى حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مر فى ارض انسان
ولها حايط او حاير لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حايط لا باس بالمرور فيه وعن ابى
القاسم رجل خفى عليه الطريق فاراد ان يمشى فى الارض لمن زرعه قال يمشى فيها ولا يطأ الزرع ولا
يفسده رجل رش الماء فى السوق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسى
لا باس بذلك ليسكن الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل رفع الطين والتراب من طريق المسلمين قال
ابو نصر ان رفع فى ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق
وان اضر برفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله
ان كان البهيمة للواطئ يقال لها اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها
الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها ان لم يكن ماكولة وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق الهرة
اذا كانت مؤذية قال الحسن رحمه الله لا باس بان يذبحها من غير ان يضربها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم
ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابى يوسف انه يقال لصاحبها اما ينفق عليها او يبيعها
رجل يتصدق على السوال فى المسجد الجامع قال ابو نصر العياضى من اخرجهم عن المسجد رجوت ان يغفر الله
له باخراجهم عن المسجد قال بعض العلماء من يتصدق بفلس فى المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك اربعين
فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق
على هؤلاء فى المسجد الجامع رجل بنى فى ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لا باس بالصلوة
فى هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت رجل حفر بئرا فى فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر
بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط المسجد لذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم
حايط الدار رجل له كالة احفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا يبنى الحايط جنب اختضب
امراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ولا يصلى فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب
فلا باس بان يصلى فيه ذكر ابن رستم رجل حفر بئرا فى غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا
ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابى يوسف اذا دفن الميت

فى ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فوقها
رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصرى رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا تجوز صلوته ترقوته وقال ابو يوسف هذا اذا لم
يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه وان كان اهلا فلا باس به وان كان القوم اهل قرية
جمعوا بنفر من اناس شتى وزرعوا الاجل الامام قالوا الان الحاصل من ذلك يكون الارباب
البذر اذا لم يسلموا البذور الى الامام رجل دفعت له الف درهم فى دار انسان وخاف انه لو علم
صاحب الدار بعد ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغى ان يعلم بذلك
اهل الصلاح فان لم يكن ان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هنا اذا خاف
على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول
او يخرج المال اليه رجل اتخذ فى بيته خرابا لم يكن له فى القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حايط الجار فانه
يمنع من ذلك رجل اراد ان يتخذ داره اصطبلا ولم يكن له ذلك فى القديم وجاره يتضرر بذلك
ان كان له وجه الدواب الى حايط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى حايط الجار له
ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم فى سكة غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين
ولا يامنون على الرعاء قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابى يوسف رجل اتخذ
داره حماما وبدخانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل
دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها آريا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لكل واحد من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة
كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفى الجنايات
املا قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للرجل ان ينتفع بجناح شرعه فى الطريق وبدكان يتخذ فى الطريق
فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشترك بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضا
وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بيرا يؤاخذ بان يستوى فان نقص الحفر يؤخذ
بنقصان الحفر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا احفر الرجل فى سكة غير نافذة بيرا وبنى بناء فعطب به انسان
ضمن ويؤخذ بان يطم البير ولا يؤخذ بانقضت البير رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك ينضر
بالجيران قال ابو نصر الدبوسى ان قدر على بنائه فلهم ان اختلوا الضرر عنهم وفى المبسوط صاحب
الدار اذا رفع بناء فانسدت الشمس والريح على جاره او انعب جاره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به
الجار لانه متصرف فى ملك نفسه رجل اتخذ طينا فى زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله
ان ترك مقدار المر للناس وحد ذلك يكون فى الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه وقال محمد بن سلمه
يجوز بالطين واتخاذ الكدى والدكان وغير ذلك ولكل غرس فى سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء

قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار فى هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه
متعنت وكذا فى نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره
وبين داره والاشجار الطريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت لا يضر بالنهر واهله رجوت
ان يكون غارسها فى سعة ويطيب ثوابها له لخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا
بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس فى هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حايط جاره قدر ما لا يضر دار
جاره شعير وجد فى بعر الابل والشاة تغسله ذكر فى نوادر ابن رستم انه يؤكل ويجوز بيعه وان
كان فى اخثاء البقر لا يؤكل اهل قرية داسوا الحنطة فبتولت وتروثت قال الحسن بن زياد لا ضيق
عليهم فى ابوالها وذكر ابن رستم انه لا باس به ما لم يستقع حتى ينتفخ تمرة من بعر الفارة وقعت
فى الحنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندى لا
يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير عند الطبخ رجل ينظر فى كتب الهجاء والاشعار قالوا لا باس
به اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتاذب ۵

كتاب الجنايات

الجنايات على نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب واما
ما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما فى النفس والاخر فيما دون النفس فيما دون النفس يعتبر
المساواة فى البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة
بيد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد
المرأة بيد المرأة لان فى المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية المرأة وفى العبد يختلف البدل فان الواجب
فى يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج فاحد
عشر شجة الحارصة وهى التى تخدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى خادشة والدامعة وهى التى تخرج منها
ما يشبه الدمع والدامية وهى التى تخرج منها الدم والباضعة وهى التى تبضع اللحم والمتلاحمة وهى
التى يرق ولا يقطع والسمحاق وهى التى تقطع اللحم وتبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهى
التى توضح اللحم والهاشمة وهى التى تكسر العظم والمنقلة وهى التى ينقل العظم وتخرج والآمة وهى التى
يبلغ الى ام الراس وهى الجلدة التى تكون فوق الدماغ والجايفة وهى التى تصل الى الجوف ففى الموضحة العمد
القصاص فى قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة فى قولهم واختلف الروايات فيما دون الموضحة ذكر
فى الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز
رحمه الله انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص فيها بعضها يوجب
دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة عدل واختلفوا فى تفسير حكومة عدل
قال بعضهم ينظر الى المجنى عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينقص عشر
قيمته ففى الحر عشر ديته وعلى هذا الاعتبار وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه من هذا من النفقة
واجرة الطبيب فهى حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهى الموضحة فان كانت

هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه والمعتوى على الاول
والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فما يجب فيها بآلة
آلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص
فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان ان منع
الكلام يجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق
باللسان فيجب الدية بقدر ما فات وان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية
كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق خطأ فيها
حكومة عدل وفي الموضحة يجب نصف عشر الدية ان كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية الف درهم
وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصلت الى الجوف ولم ينفذ
فان نفذت من ورائه ففيها ثلثا الدية وان كانت عمدا يكون في ماله وان كانت خطأ ففي عاقلته وهو
الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية
النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية
كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ضربة اخرى الى جنبها فتآكلتا حتى صارتا
واحدة فيهما موضحتان لا يجب القصاص في ظاهر الرواية وان اوضحه وذهب بها عقله كان عليه دية
النفس لاجل العقل وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب فلم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان
فنبت بعضها دون بعض ففيه حكومة عدل فكذلك في لحية الكوسج اذا كانت الشعور طاقات
متفرقة وان استوت وهي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق
الشارب فلم ينبت تكون حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس واما اذا قطع المارن
وهو ما لان من الانف فان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب
انف رجل لم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيها دية وذهاب الشم
بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها ولو ضرب على الظهر
ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك
الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك ففيه الدية وان
افضى امرأة فلا يستمسك البول ففيها الدية وان كانت يستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية
وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المرأة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين
والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة
عدل وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار
العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وفي كل اصبع
عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنان وثلثون فذهب الكل ففيها

دية

دية وثلثة اخماس الدية ودية النفس يجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والكلام
والذوق والانزال والحدث وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين و
اصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم يمسك الغائط وفي الحشفة والمارن و
الشفتين والانثيين واللحيين والاليتين واللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطئ و
ضرب على ظهره فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة ان كانت خطأ وان قطع نصف الذكر لا قصاص
فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر
فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج رجلا موضحة عمدا يستوي في القصاص من
الموضع الذي وقع الفعل الاول وان كانت الشجة الاولى في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه
يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن الصبيان من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه
ثم قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن فلم
يسود الباقي يجب القصاص فيقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص
فان قال المجني عليه اني استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية
اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحركت ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون
صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه
ارشها وقال الحسن يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض
لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى
موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجر الطبيب وان كان لرجل اصلع فضرب
على رأسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان عليه
ارش الشجة دون ارش الهاشمة وان قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع آكلة
او ظلما بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او
في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمينى رجلين عمدا فجاء
احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا قطعت يمينه لهما وكان عليه نصف الدية
لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء للآخر ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع
وبخمسة آلاف درهم فقبض خمسة آلاف درهم ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف القطع وخمسمائة
دية يده واذا قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل
ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف دية وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظفار
اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل
ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر عمدا من الاصل

قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهكذا في ذكر الخنثى واما في ذكر الخصي والعنين
حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحركت يجب القصاص ان كان عمدا والديه ان كان خطا
وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الديه في لسان الصبي اذا
استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقا عين الصبي ان كان له بصر بنظر كان فيه
القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في شجة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون
الشاج كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله يجب ما نقص من قيمة العبد وان
حلق الراس او اللحية من رجل والشارب يؤجل سنة فان لم ينبت يجب الديه في الراس وفي اللحية و
الشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل وان اجل في الراس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول
وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان
الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي
يوسف كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطا الديه وان فقا عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة
عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان
فتحرك فاجل فان اخضر واحمر يجب ديه السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم والصحيح انه
لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة عدل في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه في الاصفرار
يجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ لا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة
سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول
خمسمائة لانه لما نبتت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل
ولو نبت نصف السن كان عليه ارشها ولو قلع سن رجل وقطع اذنه فانبت المقلوعة سنه او الزق
بعد القلع والقطع يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطا لانه لا يعود كما كان
حتى لو عاد يرتفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه في
قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابن ابي ليلى عليه ديه سن العاض ولو عض ذراع رجل وجذبه من فيه
فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الاسنان ويضمن العاض
ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على
المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل
واحد كل واحد منهما اخذ طرفه يجذبان فجاء رجل فوضع السكين على الوسط فقطع الحبل فسقط كل
واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الديه لانه قصد الصلح دون الهلاك
رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما
سواء كان له ان يقتص في اي جانب شاء لكن مقدار شجه وان كان راس احدهما اعظم نظر المشجوج
ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع

رجل

رجل من المفصل سقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي
حنيفه رحمه الله رجل ضرب سن رجل فاسود ثم جاء آخر ونزعها كان على الاول تمام خمسمائة وعلى الثاني
حكومة عدل ولو ضرب سن انسان في سوده وسن الجاني سوداء او حمراء او خضراء او صفراء كان المجني عليه بالخيار
ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن
المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر من سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا
لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول وان قطع رجل رجل
عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص
من قيمة مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان
قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع يده ولو كان لعبد مقطوع
اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد وكذا البائع
اذا قطع يد عبد قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان لعبد مقطوع اليد
قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمة مقطوع اليد
ان انتقص الثلث سقط ثلث الثمن وكذا ان كان مكان قطع اليد فقا العين اذا فقا عين مفقوءة العين
يجب عليه بفقا عينه الاخرى ما انتقص من قيمة مفقوء العين رجل فقا عين رجل فذهب البصر ونفس
المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ذكر في الكتاب توقد النار على المراة
حتى تلتهب ثم يقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا
سال ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا فقا عين رجل فبرا يقتص بمثله وعن
الحسن اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه
اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقا رجل كانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص
منه شيئا ففقاها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيه حكومة
عدل ولو كانت عين الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار
ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الديه في ماله رجل فقا عين صبي ساعة ولد
او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي فقاتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول
قول الفاقي وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يرينها علة وكان يطرف بها
كان عليه نصف ديه النفس رجل ضرب عين انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال
بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب
مستقبل الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره
وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلاث احدها ان لا يكون في احد منها نصف بدل الذات
وهو الآدمي في الحر نصف الديه وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما نصف بدل

كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والكلام لله ان يكون
الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال
ابو حنيفه رحمه الله في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقر الجزار
وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والحمل والطير
والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف عليه قيمه النقصان في جميع البهايم والله اعلم

باب القتل في الجنايات وهو فصول

فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل وفي الآله التي يوجب القصاص من فصل في المستغني اما الاول يقتل
المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي
عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان
علا والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد
وان سفل كالاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او
بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل
بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر الحسام في النوادر انه لا يقتل
ويقلب الى الدية ولو جن القاتل بعدما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن
ابي حنيفه رحمه الله انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال
ويقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي يوجب القصاص اذا القتل عمدا بآلة جارحه كالسيف والسكين
والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له
يعتبر ان يكون محددا والجرز والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه او جرحه او
ضربه بعمود حديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه
او شق بطنه بخشب محدد او رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرح فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه
بصنجة خمسين او عشرة او خمسة او ما يكون قدر وزن خمسه يقتل به جرحه او لم يجرحه وان ضربه
بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص وذكر في الاصل
اذا ضربه بحديد كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفه لا
يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة فجرحه بعمود لا يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفه
رحمه الله وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب
القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول
ابي حنيفه رحمه الله وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل
او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى
مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لا يقتل وفي المجرد لو ربط رجلا والقاه في البحر فرسب

وغرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه امكنه
لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا
معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم
حتى اكل ولم يعلم به حتى مات لا قصاص فيه ولا دية ولكن يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية
على عاقلته وان دفع اليه في شربه فشربه فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع
خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر
امهما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في
ثلث سنين اذا لم يكن المقتول وارث سواهما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال
ابو يوسف رحمه الله هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات
منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها
ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول
قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح الجريح
احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل
ضرب سن انسان فتحركت فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقط
من ضربك فقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد السنة كان
القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد ما صار بحيث يقتل به القاتل الا اذا كان يعلم
انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضرب المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابي
حنيفه رحمه الله دية المقتول بالعصا يكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان
في القصاص وقد مات قاتله رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم
يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله فلا قصاص عليه وكذلك رجل رأى رجلا
يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به
ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه رجلان
اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص
على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية مع السبع والاجنبي اذا
شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص
عليه اذا قتل مسلم مسلما دخل دار الحرب بامان يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في
دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه عليه الدية
في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا
او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفي بعض الورثة عن القاتل ثم قتله باقي

ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم
وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله يعاقب
الرجل وتجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس وبالف فقتله كان عليه
القصاص وان قال اقتلني كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية الابن
وان قال اقطع يدي كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص في
الموضحة وان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة وان
مات منها يجب القصاص بقتله به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة
بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به

فصل فيما يستوفى في القصاص

للاب استيفاء القصاص في النفس وله ان يستوفي فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس
واختلف الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في ليس له ذلك
واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا للنفس ولا
فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا عمدا لا ولي له للامام ان يقتله
وله ان يصالح وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه
الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا
وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار
ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه والشافعي
ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين
رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفا احدهم ينقلب حق الباقين
مالا الا القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح و
يجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجل رجلا فعفى ولي القتيل فللولي الآخر ان يقتله
ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية
ولمولى المدبر وام الولد وولدهما استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يترك
وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص والمعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب
القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قتل المكاتب وهو ترك وفاء وله ورثة سوى المولى لا يجب
القصاص لجهالة المستوفي وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لم يقبل ايضا لان قبل
اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء ليس له وارث سوى المولى يجب القصاص
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما للمولى وقال محمد رحمه الله لا يستوفي المولى وهو رواية
عن ابي يوسف رحمهما الله ولو كان عبد المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء يبطل الكتابة وله
وارث حر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان للمولى

استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء ليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء
القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع خير
المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان
استيفاء القصاص الى البايع وقال ابو يوسف ان نقض المشتري البيع كان للبايع قيمة المبيع دون
القصاص ولو قتل العبد المرهون عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان الاستيفاء
الى الراهن والعبد الصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع وكذلك
بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار
الشرط وخيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند المشتري يخير البايع ان شاء
اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد الضمن لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب
اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان
وبخدمته لآخر اذا قتل لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له
بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية
وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل قبل موت الموصي او بعده لا يكون لاحدهما
استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص
لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك
ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد
لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا
الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة عمد وخطاء وشبه
العمد فالعمد ما يتعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد فالمحدد من غير
الحديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطاء هو ان يرمي الصيد فاصاب انسانا او
قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته واما شبه العمد
وهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه
الكفارة منديل وحبل طرفاه في يدي رجلين فتجاذبا فانقطع المنديل والحبل فسقطا وماتا قال
ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما فلا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل
نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان
سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي
لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن
القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله فذلك لا يكون من قطع الحبل
وان وقعا في قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم فارسان فقتلا يجب

الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاز راكب خلف
ساير فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على الساير ولو عطب الساير فضمانه على من جاء خلفه وكذا الحكم
في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا فعطبت احديهما وكل واحدة منهما سايق فضمان
التي عطبت على الآخر وكذا لو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي
والآخر واقف فاصطدما فعلى الساير والماشي الكفارة رجل عثر بنايم في الطريق فكسر اصبعه
واصبع النايم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على
النايم اذا وقع ذلك في النفس لان النايم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النايم يرث من الماشي ولا
يرث الماشي من النايم اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل
واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع
سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي حيل ابي
الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع
بالدية رجل ضرب ولده الصغير في الادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الدية وعليه
الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه وكذا قال ابو يوسف رحمه الله اذا ضرب امرأته في ادب
فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حايط او شجرة فصاح به الرجل
وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل الصايح ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن
القايل الدية حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا
او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفعه
اليه ولم يقل شيئا اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة
القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر
ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شئ على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال
انسان او بقتل دابة فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا مأذونا
امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن
الآمر ولو امر بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا
مثله بقتل رجل وكان الآمر بالغا والمأمور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر
بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا صغيرا محجورا بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير
على العبد الآمر ههنا وان عتق الآمر رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها
فصعد الصبي فسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شئ او كسر حطب
ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب فيه اختلف

المشايخ

مطلب لا شئ على الآمر

المشايخ والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال انفض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا
من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير على الجاذب ويرثه
والده وان جذبا حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن
ومات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوالد الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله يرثه الوالد
ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع وماتت يضمن
اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطأ فادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول
ولو اقر القاتل بالعمد فادعى ولي القتيل الخطأ لا شئ لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة
رحمه الله وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامرأة وكسر رجلها بالزنى كان عليه ارش الرجل
في ماله لانه شبه العمد وما يجب الضمان ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا وجبت الدية
في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس وجزائها تجب في ثلث سنين وفي
الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة
فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس تجب الدية على عاقلة
الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني ان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة فافضاها
كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ان اعتدى
اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان
عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة ولو دفع امرأته
قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي
حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل
بها حكي عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة
العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت بكارتها قال محمد رحمه الله على الدافعة
مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة فزالت بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى
مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر
ولو ان صبيا ازال عذرة جارية فاذهب عذرتها كان عليه المهر لازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة
مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي
الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشئ فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على
الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امرأة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان
على الصبي مهرها لان امر الامة لم يصح في حق مولى الامة ٥

فصل في تلاف الجنين

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء متعمدة للاسقاط

سقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم يتعمدا سقاط الولد فسقط الولد
لاشئ عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدوا قصدا سقاط الولد وفيحق غيرها لا يشترط قصد
اسقاط الولد فيكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس
قيمته خمسمائة ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمتها
ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف في جنين الامة تجب نقصان الام كما في سلخة
الشاة رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال
من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت
الامة من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شئ للجنين رجل غصب
صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجئ بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب
صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه دية ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح
او غرق في ماء قال بعضهم لاشئ على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر
سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ قال بعضهم ليس
على الوالدين شئ الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان
اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة فذهبت والصبي ابن تسع سنين
او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة يكون في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة لانه كان لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت جناية بشهادة الشهود
لا باقرار الصبي ولا يوجد سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل امراة وضعت صبيا بين يدي ابيه
والولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال يكون الاب
آثما وعليه التوبة والكفارة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم ذلك كان الاثم عليها
وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن اهل الصغير
فراى الغلام غلمانا يلعبون وانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري ضمن
الذي ارسل في حاجة وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله السبع او سقط من حائط ضمن الغاصب
وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ان يختن صبيا فختن وقطعت الحديدة
فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه تلف بفعلين احدهما
ماذون والآخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع
الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات
كان على عاقلة الذي حمل دية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة
فاوطى انسانا فقتله والصبي مستمسك فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شئ على عاقلة
الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل فان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة

الصغير

كان،

ولا يستمسك عليها فدية القتيل هدر لان الصبي اذا لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة
وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على
كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة
او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على دابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة
ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته على عاقلة الرجل الدية خاصة لان الصبي اذا كان
لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه
الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل يكون
على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة مضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا
بمنزلة جناية الصبي بيده ولو سقط الصبي ومات فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل سواء سقط
بعد سير الدابة او قبله وسواء يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان عبدا حمل صبيا حرا على دابة
فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب
لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية تسبيبا او مباشرة ولو كان العبد مع الصبي على الدابة فسار
عليها فاوطات الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو كان حر
كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا
فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة وانقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤخذ مولى العبد
بالدفع او الفدا ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذ لحقه غرم يرجع
بذلك على الغاصب

فصل في المعاقل

ذكر الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه
ابي بكر البلخي رحمه الله وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم
ديوان ويحمل الجنايد عن الغير عرف بخلاف العاقلة في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ولا يتناصرون
فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو
الاساكفة والصفارين بمرو ودباغي الجلد بين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية على اهل
محلة القاتل لان يستنقذه عاقلته وكذا لطلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وكثير من
المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه
ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل
عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل تكون على العاقلة في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة
اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل الديوان امير من الامراء فالقاتل بنو اعمامه
فدية القتيل على من جمعهم ديوان الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته
من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون

من له

وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل
قتيله على عصبته من النسب فان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل
قتله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنهم لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية المقتول تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء
من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان متحققا للميراث بان كان حرا مسلما او لم
يكن متحققا بان كان كافرا او عبدا فتاويله ان حربيا مستأمنا اذا اشترى عبدا مسلما في دار الحرب فاعتقه
ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه يكون في بيت
المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت
المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق لكن الصحيح ذكر
الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث
معروف بان كان لقيطا او من شبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله
في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان
القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة والقاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم العمد
على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد
يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل ثمن الدية اذا وجبت على العاقلة او في
مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على
كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية وان كان احد العشرة والد المقتول
فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا
فان قلت العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة
دراهم وليس النساء من العاقلة وكذلك الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية
مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة ودية المراة على
النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل تقسم على خمسة
انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون بنت لبون خمس وعشرون
حقة خمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
ومحمد هو القتل بالة لا يقتل مثلها في الغالب ويدخل الابناء والاباء في العاقلة ولا يكون الزوج
عاقلة المراة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا وخطأ اذا بلغت خمسمائة درهم
يكون على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث
بقتل مورثه وكذا المجنون وما زاد على خمسمائة الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة

فان زاد

فان زاد على الثلث والزيادة الى الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام
الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امراة قتلت رجلا خطأ
حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يلزمها
وكذا اذا كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان
القاتل يشارك العاقلة ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال
وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق على الجاني وانما يجب على العاقلة بطريق
التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكر في باب من الولاء من المنتقى
وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه
قتله يقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة اقرار المدعى عليه لا يمنع قبول البينة لان البينة
يثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظاير هذه كثيرة قال رضي الله عنه وتايد هذه المسألة ما
قاله الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان البينة على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل
والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا يشترط لوجوب المال على الاصيل اذا قامت البينة على
الاصيل فان جعل القاتل هنا خصما مع اقراره ولم يشترط حضرة العاقلة فذلك قول يخالف المذهب
فلا نعتبر الخ وقد دلت المسألة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية
لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة والمولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة
وكذا اذا كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان
اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمدا لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها
على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا اذا قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص
عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد ٥

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان
المدعى عليه قتله خطأ وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا يقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل
والاخر على الاقرار بالفعل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب
تقبل وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل وفي زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما
انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله
ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا يقبل وفي الاستحسان
تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما
لم تذكر الالة اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل
شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل
قوله كشهادة الرجل مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء

المدعى بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس
حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطاء ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر ان يحبس رجل ادعى على رجل
انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة
فان القاضي يامر باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام وان قال المدعى بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان
ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل وان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه
القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعى قبل اقامة البينة يلزمه وبعد اقامة البينة
يحبسه القاضي نجراتم اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص
بطلب المدعى صبي قتل اباه عمدا لا يجب القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون
وقد ذكرناه قبل هذا قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم
ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان
والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له وان لم يكن عندهم خمسون رجلا كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان امتنعوا
عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على
اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت اهل القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد
فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت
القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلاة الا في
ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امراة كانت القسامة عليها
تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين
او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية
والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا
قسامة فيه اذا لم تكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فاذا كان السوق ملكا لهم كان وجود
القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمه تجب القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال والقسامة فيه
واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها مشترى كانت القسامة عليه والدية على عاقلته
لا على السكان والمشترين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة
سواء وان لم يكن احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان
وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على اهل السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها

وليس

وليس من اهل الخطة واصحاب الخطة برآء من ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته
وان كانت الدار بين رجلين ولاحدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية على عاقلتهما نصفين وان
وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليهم ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه
شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل
عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح وان كان الدم يخرج من بعض مخارجه ان كان يخرج من موضع
يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان
لا يخرج عادة الا بضرب جرح من البطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من
الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل
على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية من اهل المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون
ابراء منه لاهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل وقد اثبت القتل
عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك من شاهدي اهل المحلة لا يقبل شهادتهما ثم
على قول ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد رحمه الله يحلف الشاهدان بالله
ما قتلناه وما علمنا له قاتلا وان ادعى ولي القتيل القتل على رجلين من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل
المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية
ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الراس وان وجد نصفا مشقوقا بالطول
او اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس لا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه وان كان
بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة والدابة مقتولة فلا شيء
فيها وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا في المحلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين
ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه
حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين
يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبد المأذون
كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه
او امه او المراة في دار زوجها ففيه الدية والقسامة على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم
تجري به الماء فلا شيء عليه وان كان النهر صغيرا القوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير
ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم
ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت الدية والقسامة على اقرب الاراضي والقرى فيه القتيل الى
الموضع الذي احتبس فيه اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة

فليس عنده شيء قال الكرخي رحمه الله هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا
بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم

باب الوكالة بالدم

الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف آخرا لا تقبل وقول محمد رحمه الله مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل
فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان كان وكل
استيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة من الموكل عندنا
وعلى قول الشافعي رحمه الله ان يستوفي الوكيل باثبات الدم واذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب
قد عفا صح اقراره وكذلك في وكيل المطلوب اذا اقر يجب القود على موكله في القياس ويصح
اقراره ولا يصح استحسانا ولو كان احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل و
يصير حصة الباقين مالا ولو وكله باثبات القتل الخطأ او العمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة
الوكالة في المال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل
بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا
وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه
اثبت ببينة ان لا حق له للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف
القاتل بان يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان
الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينة على احدهما ان الاخ
الغايب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغايب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة
بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد
منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف القاتل اعادة البينة واذا لم يكلف
اعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغايب اذا ادعى بعض ورثة الرجل دم
ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص
فان حضر الغايب بعد ذلك لا يكون للغايب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعيد البينة في
قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده القصاص يجب للورثة ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما
عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف
ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فكان كل واحد
من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغايب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح
لان ذلك مما يثبت بالشهادة والقصاص لا يثبت رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى
عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم المحكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة رجل ادعى
على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش

حتى مات

حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص اذا شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي
للقاضي ان يسأل عن الشهود مات من ذلك او لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا لا ندري ذلك لا يبطل شهادتهما
ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا
اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فكذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا انه
ذبحه او شق بطنه بالسكين

باب في جناية البهيمة [illegible]

رجل ارسل حمارا فدخل
زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان
الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا
وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق
واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل
كلبا الى شاة انسان فتبعها ثم ذهب فقتل الشاة لا يضمن فان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في
الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن سايقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل
ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كان خلفه
وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن سايقا
فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة رجل نخس دابة في
الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى يزول عن ذلك المكان رجل وقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها
فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها يكون بمنزلة المنفلتة ولو
اوقف دابة في الطريق فوطئت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا ويجب الدية على عاقلته ولو نفحت
برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت يصير ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها وهو راكبها
وهي تسير فخرج اللعاب من فمها او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب ولو اثارت
بحوافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا ولو كانت
تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب بغير روث او بول فبالت او راثت
فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا يضمن يستوي فيه اليد والرجل
وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق
فوطئ اول القطار او آخره بيدا او رجل او صدم يضمن القائد ما عطب به وان كان معه سايق كان
ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل او الذنب يكون على السايق خاصة وان كان معها سايق
وسط الابل في وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السايق وما بين يديه من شيء فهو
عليهم اثلاثا لانه قايد وسايق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا

يتقدم فهو بمنزلة السايق لان السايق قد يتقدم وقد يتاخر وقد يكون في وسط القطار فهو سايق على كل حال والراكب السايق والقايد والرديف فيما اوطات الدابة سواء وان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقايد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القايد ثم يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا لم فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القايد ولا يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكبا ونخسها بغير اذن الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت وصدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضرب بامر الراكب ونخسها فاوطات انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السايق والراكب مع السايق اذا اجتمعا فضمان ما اوطات الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس هاهنا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سايق وقايد نخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان السايق والقايد لا يضمنان النفحة فان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت فاصابت في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتله كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القايد وان كان معه سايق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان رجلا راكبا اوقف الدابة على باب المسجد موقفا للناس والدواب كان بمنزلة الطريق وكذا لو اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السايق والقايد في كله الا فيما وطئت الدابة بيدا و رجل رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لاهل غير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطا فدخل في المربط احدهما دون الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور واراد ان يضمنه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه عن صاحبه كان ضامنا وان كانت نيته ان ياخذ ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهد لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد من يشهد يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل القرية من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليها الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يكون ضامنا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة فساقها بعد ما اخرجها عن ملكه لا يصير مضمونا عليه وان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا

قال

قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله الا انه قال ان ساقها الى الموضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستشهد على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال القاضي علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا وان كان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا قال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع ما لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرعا لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر رجل يسوق حمار الحطب في الطريق فتعلق الحطب بثوب رجل وقدامه رجل لم يسمع ذلك صوته حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السايق وكذلك لو سمع صوته الا انه لم يتهيا له التنحي لضيق المدة لا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السايق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق فيعطب به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حايط جذعا او صخرة او شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر احد بما احدث في الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي احدث في الطريق كان دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه وخرج الاول من الضمان قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشبة ويربط فيه الدابة ويتوضا فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بيرا فعطب به انسان كان ضامنا وفي كل حصة الدار من الاسباع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء ايضا وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الخارج من الحايط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث

شغل به هواء الطريق وان اصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في
ملكه فلم يكن تعديا وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي
الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن لانه
لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المار بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان
بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعض الطريق فمر انسان في الموضع الذي
رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع علمه لا يكون ضامنا هكذا قال
مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت
يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش بناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا
يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة و
اما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا
رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل
الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق
به شيء كان ضامنا متعديا بوضع النار في الطريق فان حركته الريح فذهبت الى موضع آخر ثم احترق به
شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك الموضع انفسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن
اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى موضع
آخر مضافا التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو
ان رجلا مر في ملكه او في ملك غيره وهو يحمل نارا فوقع شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر
في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو
طارت الريح بشرارة ناره والقته على ثوب لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح ههنا وذكر الزندوسي رح
انا مر بالنار في موضع له حق المرور فيه فذهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يضمن وان لم
يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل فالقتها في قارورة انسان
فكسرها لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه
على ثوب رجل مار في الطريق فاحترق يضمن الحداد كانه القى النار على ثوب رجل وضع جرة على الطريق
ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا
يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ حكم فعل الاول وان انكسرت
التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق ولآخر
كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى
يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة للمشتري لان البائع
كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك

لا يمنع

لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب به انسان كان ضامنا وكذلك
الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل
استاجر انسانا ليشرع عليه جناحا في فناء داره او حانوته ففعل فهلك بالجناح شيء ان كان المستاجر
اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم
الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان لم يخبر المستاجر او الآمر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم
يخبر بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير
ما عطب به ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من البناء ضمن
الاجير ما عطب به ثم هو لا يرجع على الآمر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا ان يذبح
شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي كمسئلة الجناح رجل وضع قنطرة
على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسفت به او تغفل بها دابة ان تعمد المرور
عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في الطريق فمرت به الدابة
لا يسوق احد فعطب به قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا توطأ على مثلها لا يضمن واضعها
لان الواطي على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد التلف اي التعقل بالحجر الموضوع عمدا في الطريق وذلك
لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة توطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام
مخصوصين اما ان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا
رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق انسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك
في الطريق ضمن ولو حفر بئرا في الطريق ثم كبسها بالتراب والجص وبما هو من اجزاء الارض ثم جاء
آخر وحفرها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان لا ولكن كبس البئر بالطعام او بما ليس
من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا
وفي الثاني تبقى بئرا وكذلك لو حفر بئرا في الطريق فغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان
ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذلك لو جعل عليه
جسرا او قنطرة في غير ملكه وان حفر نهرا في غير ملكه او قنطرة فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وعن
ابي يوسف انه لا يضمن وان احتفر في غير ملكه اذا كان بحال لا تتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع
الناس به احتفر في ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع
الذي يحتاج به الناس اليها يكون ضامنا لما عطب اذا لم يفعل باذن الامام ولو مشى على جسر انسان
متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في
غير ملكه وانتشر من ذلك النهر وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سبب الماء في غير ملكه يضمن
كما لو مشى وسار على الدابة في الطريق ولو حفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه

فخرج الماء منها الى غيرها وافسد زرعا او كرما لا يضمن لانه يتصرف فى ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو
احرق حشيشا فى ارضه او حصايد او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيا لا يكون ضامنا
لانه متصرف فى ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة متى اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم
ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كما اذا اصب الماء فى ميزابه وتحت الميزاب
متاع لانسان يفسد به كان ضامنا ولو اوقد النار فى داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا
لو حفر نهرا او بئرا فى داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر فى الحكم ان يحول ذلك
عن ارضه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك او كان يتضرر به غيره وان صبت
الماء فى ملكه فخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيا فى القياس لا يكون ضامنا لان صب
الماء فى ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا اصب الماء فى ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى
ارض غيره يكون ضامنا لان الماء يسيل فاذا كان يعلم عند الصب ان يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا
كما لو صب الماء فى ميزابه وتحت الميزاب متاع الانسان وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا سقى
ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء فى ارضه اجراء لا
يستقر فى ارضه وانما يستقر فى ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر فى ارضه ثم يتعدى الى
ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون
هذا بمنزلة الاشهاد على الحايط المايل وان لم يتقدم عليه بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى
ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه فى صعود وارض جاره فى هبوط يعلم انه اذا سقى ارضه
يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقى قبل ان يضع
المسناة وفى الفصل الاول لا يمنع من السقى وان كان فى ارضه ثقب وجحر فان كان علم بذلك ولم يسد
حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفى رحمه الله اذا
سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء فى ارضه صبا فخرج من ارضه
الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوح
فوهاتها فدخل الماء فى الانهار الصغار وفسدت بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام الاستاذ
المرغينانى يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل احتفر بئرا فى ملكه ثم سقط فيها انسان او دابة
فسقط الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان البئر
فى الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا
فى الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط فى البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى
الحافر اما اذا حفر فى ملك نفسه فسقط لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا
الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بئرا فى الطريق فجاء
انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يلق فيها نفسه فسقط فسلم من الوقوع

ومات

ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال ابو يوسف ان مات
فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم فى قلبه من الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر
وقال محمد رحمه الله يضمن الحافر فى الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع فى البئر رجل
حفر بئرا فى الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة فى اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات ففى القياس
يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن سقط فى القعر الذى حفره صاحبه فى اسفله
وفى الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد فى الحفر ولو حفر رجل بئرا فى
الطريق ثم جاء آخر ووسع راسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما قالوا تاويل
المسئلة ان الثانى وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وقع قدمه فى الموضع الذى حفره الثانى
كان الضمان على الثانى رجل حفر بئرا فى الطريق وعند البئر حجر وضعها انسان فى الطريق فجاء
انسان وتعقل بالحجر وسقط فى البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع
وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر رجل حفر بئرا فى
الطريق فجاء رجل وسقط فيها وتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثانى بآخر ووقعوا
جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول يكون على الحافر
لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع فى البئر ودية الثانى يكون على الاول لان الاول هو الذى
اوقعه حتى جره الى نفسه ودية الثالث يكون على الثانى لهذا المعنى وان كان سقط بعضهم
على بعض فى البئر ولا يعلم كيف حالهم ففى القياس وهو قول محمد رحمه الله دية الاول على عاقلة الحافر
ودية الثانى على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثانى وذكر فى الكتاب ان فيها قولا آخر
من ذلك قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان الاول يكون ثلاثا ثلثها على الحافر
وثلثها على الثانى وثلثها هدر ودية الثانى نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على
الثانى ووجهه مذكور فى الكتاب رجل حفر بئرا فى الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر
انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة فى ذلك كان القول قول الحافر فى قول ابى يوسف الآخر وهو قول
محمد لان الظاهر ان البصير يبصر موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه فاذا وقع
الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فما
احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم
وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فيوزع الدية عليهم ارباعا وسقط ربعها وجب ثلاثة الارباع

فصل فيما يحدث فى المسجد

اهل المسجد اذا احتفروا بئرا فى
المسجد لماء المطر او وضعوا فيه حبا يصب الماء فيه البوارى او الحشيش او الحصى او يكنوا بابا او علقوا
فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شئ لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة
الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك فى قول

ابى حنيفه رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا فى حفر البئر وما لا
يكون من باب التمكن لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان
من باب التمكن لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لانهما كان من باب
التمكن لاقامة الصلوة ولابى حنيفه رضى الله عنه ان اهل المسجد مختص بالتدبير فى هذه البقعة
ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل فى المسجد
لحديث او نام او قعد لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب فى قول ابى حنيفه كما
لو قعد فى الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا فى الصلوة وقيل على قول
ابى حنيفه انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره فى المسجد كدرس الفقه وقرأة القرآن الحديث
اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن
فى الصلوة يكون ضامنا عند ابى حنيفه وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون فى الصلوة كان
جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشى فى الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا فى سوق العامة
او بنى فيه دكانا فعطب به شئ ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا
كما لو فعل ذلك فى السوق فان كان فى السوق موضع لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة فى ذلك
الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن
الامام كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين
لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل فى جناية الحائط

رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا
او مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع
عن الحائط مع القدرة عليه جانيا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان
كان ضمانه على صاحب الحائط فى ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط
من غير تعلل الى القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له
واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى
ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الدار المطالبة بالاصلاح
والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو
قيل له ان حائطك مائل ينبغى لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا وصح
المطالبة بالتفريغ عند القاضى وعند غيره اذا لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر
صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة فان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت
المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضى الى القاضى ولو كان صاحب الحائط بعد ما اشهد عليه برئ
عن الضمان لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او

وضع

وضع خشبة فى الطريق فباع الدار او باع الخشبة فتلف انسان بذلك او مال انسان كان ضامنا
لانه ثمه مجرم لاخراج الكنيف ووضع الحجر فى الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط
المائل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار
الحرب وقضى القاضى بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار فسقط الحائط انسانا كان هدرا لانه
لم يتولى ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا
لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار شرط
للمشترى ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار
للبائع ان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية
الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال
الحائط عن ملكه وفى اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشئ من هذه الاسباب
ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان هدرا لان
المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا
لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضى دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا للورثة
فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك
نقض الحائط وفى الاستحسان يضمن هذا الوارث الذى اشهد عليه بحصته نفسه لانه يتمكن
من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه وان شهد على من كان ساكنا فى الدار التى حائطها مائل
لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد
على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير
فاشهد على الاب او الوصى صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان
الضمان على الصغير لان الاب والوصى يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن
بعد البلوغ فان مات الاب والوصى بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد
ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت وفى المنتقى رجل مات وترك دارا
حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار
وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد فى الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن
فان سقط الحائط بعد ما اشهد على الابن واتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب
لا على عاقلة الابن اذا اشهد الرجل على حائط من دار فى يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله
فانكرت العاقلة ان يكون الدار له او قالوا لا ندرى ان الدار له او لغيره فلا شئ عليهم حتى تقوم
البينة على الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك له ظاهرا الا ان الظاهر
لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثم ان سقط الحائط

علمه فان قد فالمبدان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب
الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية
القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق
التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يديه فوقع الجناح على انسان فقتله وقالت عاقلته ليست
الدار له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله
واذا كان لرجل على حايط له والحايط مايل او غير مايل فسقط الحايط بالرجل من غير فعله وسقط
انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحايط ان كان اشهد عليه في الحايط ولا ضمان عليه فيما
سواه وان كان هو سقط من الحايط على انسان من غير ان سقط به الحايط وقتل انسانا كان
هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نايم انقلب على انسان فسقط فقتله فانه يكون ضامنا وان مات
الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد
في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقعا في الطريق
قايما او قاعدا كان دية الساقط عليه لانه متعدي في الوقوف في الطريق والقعود والنوم
فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف
والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان
الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على
انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحايط المايل واصاب عبدان او كافران
او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل واصاب
انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط فكذا لو سقط الحايط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين
وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء اللقيط له حايط مايل فاشهد
عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا
من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون
لبيت المال فجنايته يكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط مايل
الى دار قوم فاشهد عليه القوم واحدهم ثم سقط الحايط فاتلف انسانا من القوم او من غيرهم
كان ضامنا وكذا العلو اذا اوهن او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط علاه
لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد
على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني
في الحايط المايل الى ملك انسان لو اخر صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق
لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد حايط مايل لشريكين شهد على احدهما فهو بمنزلة الحايط
المشترك بين الورثة اذا شهد على احدهم قد ذكرنا ثمة القياس والاستحسان فههنا كذلك حايط

الرجل بعضها مايل الى الطريق وبعضها مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى
الدار على اهل الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما
كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم فان
كان الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق واذا
صح الاشهاد في البعض صح في الكل حايط بعضه صحيح وبعضه واهي فاشهد عليه فسقط الواهي
وغير الواهي وقتل انسانا فيضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا بحيث وهى بعضه ولم
يهن بعضه فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهن لان الحايط اذا كان
بهذه الصفة يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والآخر واهي فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح
فاتلف شيئا كان هدرا عندنا عبد له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط وتلف انسانا كانت
الدية على عاقلة مولاه وكان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمان المال
يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد
دين فالحايط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين
من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط
العلو لان العلو غير مرفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن
صاحبه رجل اشهد على حايط له الى الطريق فسقط الحايط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض
الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحايط
يكون على صاحب الحايط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط لان رفع القتيل
من الطريق يكون الى اوليائه لا الى صاحب الحايط ورفع النقض يكون الى صاحب الحايط ولو كان
جناحا اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل
فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الكنيف والجناح مباشرة للجناية
فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه
حايط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به
آدمي او دابة وعطب كان ضامنا رجل اشهد عليه في حايط مايل له وسقط ذلك الحايط على حايط
رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان الحايط
الثاني على صاحب الحايط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط وترك النقض عليه وان شاء
اخذ النقض ولا شيء عليه فيكون النقض لصاحبه ومن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان
نقض الثاني ملك صاحبه لا ملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول
من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك صاحب الحايط

الاول ايضا يضمن صاحب الحايط من عثر بالثانى لانه ملك رفعه عن الطريق والله اعلم

كتاب الحدود

الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقه وحد قطع الطريق اما الزنا
فهو ايلاج الذكر فى قبل الاجنبية فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيها الشبهة لا يجب الحد والشبهه
ثلثه منها ما يمنع الحد ولو قال علمت انها على حرام والثانيه انها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت
انها تحل لى والثالثه ما يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لى ويجب الحد اذا قال علمت انها حرام على
اما الاولى رجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لى
ومنها اذا ابان امرأته بشىء من الكنايات ثم جامعها فى العدة لا يحد وان قال علمت انها على
حرام وكذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها فى العدة لا يجب الحد وان
قال علمت انها حرام على وكذا لو اولد تدت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع
امها وابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال انها على حرام لا حد عليه وكذا لو
تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا فى عقدة او تزوج الخامسة فى نكاح الاربع او
تزوجت باخت امراته او باميها او تزوج امراة لها زوج فجامعها وقال علمت انها على حرام او تزوج
امراة بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امرأة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امراة
بغير اذن مولاه ووطيها لا يجب الحد فى هذه الوجوه وان قال علمت انها على حرام وكذا لو تزوج
بنات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه فى قول
ابى حنيفه رضى الله عنه وان قال علمت انها على حرام عند ابى حنيفه رحمه الله العقد وان كان
حراما عند الكل ووطيها لا يجب الحد وعند صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب
ولو استاجر امراة ليزنى بها فزنى لا يحد فى قول ابى حنيفه رحمه الله وان استاجرها للخدمة
فزنى بها يحد ولو طلق امرأته ثلثا فوطيها فى العدة ان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه جارية الرجل
اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولى الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا فزنى
بها ولى الجناية قال ابو حنيفه عليه يحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار
الدفع فلا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد وان قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى
فرجها ثم تزوج بامها او ابنتها فدخل بها فلا حد عليه وان قال علمت انها على حرام فى قول ابى حنيفه
رحمه الله ولا يبطل احصانه بهذا الوطى حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطى امرأته او مملوكه
وهى حايض او نفساء او صايمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر او حرمت عليه امرأته
بوطى الغير عن شبهة فوطيها فى العدة لا حد عليه وكذا لو وطى امته وهى حرام عليه برضاع او
صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطى مكاتبة او معتقة البعض وقال علمت
انها على حرام لا حد عليه عند ابى حنيفه رحمه الله وكذا لو وطى جارية مكاتبة او جارية عبده

المأذون

المأذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطى جارية
ولد ولده حال قيام الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطى جارية من المغنم قبل
القسمة لا حد عليه وان علم انها عليه حرام والبالغة العاقلة اذا ادعت صبيا فجامعها لا حد عليها
علمت بالحرمة او لم يعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة
او نايمة عليه الحد ولا حد عليها ولو اكره المراة على الزنى لا حد عليها عند الكل والرجل اذا
اكره بالزنى قال ابو حنيفه آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول
زفر عليه الحد والحربى المستأمن اذا زنى فى دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفه لا يحد
الرجل ويحد المراة وقال ابو يوسف يحدان جميعا وقال محمد لا يحدان ولو كانت المراة حربية
مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفه رحمه الله ومحمد يحد الرجل ولا يحد المراة وقال ابو
يوسف يحدان جميعا واذا وطى الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها حرام على لا حد عليه واذا وطى
امراة ابنه عن ابى حنيفه رحمه الله فى المجرد ان قال ظننت انها تحل لى لا يحد وان قال علمت
انها على حرام حد وان وطى الابن امراة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لى ولو تزوج الرجل
بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان اقر بالوطى
اربع مرات فى مجالس مختلفه حد اجمعوا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا قول ابى يوسف ومحمد وبه نأخذ رجل زنى بامراة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة
يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ رجل زنى لصغيرة لا تحتمل
الجماع فافضاها لا حد عليه فى قولهم ثم ينظر فى الافضاء ان كان يستمسك البول كان عليه
المهر بالوطى وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا يستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر
عليه فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد رحمه الله عليه الدية والمهر جميعا ايضا ولا
يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطى فى قول ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل زنى بجارية
مملوكه وقتلها بالجماع ذكر فى الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف
من الامالى عن ابى حنيفه ان عليه القيمه والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمه ولا حد
عليه وهو الصحيح واذا زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية وان جامع اجنبية
فى دبرها او غلاما فى دبره قال ابو حنيفه رحمه الله تعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه
عليهما الحد والغسل فى قولهم رجل زفت اليه غير امراته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطيها كان
عليه المهر ولا حد عليه وذكر فى الرضاع اخوان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر اخت تلك
المراة ثم زفتا فى ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامراة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما
وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض وعلى كل واحد منهما مثل المهر
الذى وطيها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التى جامعها تزوج بعد ما طلقها زوجها وعليه

للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطاً ومهر بالعقد وللتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق
قبل الدخول رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قد عمر فجامع التي وجدها
في فراشه وقال ظننت انها امرأتي قال لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه الاعمى
اذا وجد امرأة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امرأتي كان عليه الحد وكذا ان الاعمى
دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها كان عليه الحد ولو اجابته وقالت انا فلانة يعني امرأته
فجامعها لا يحد لانه كان بصيراً لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه او حجلة امرأة
فجامعها وقال ظننتها امرأتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه رجل عتق
جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر ان كان المعتق موسراً واختار الساكت
تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها
المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الواطئ بعد الاعتاق في
الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر
اربع مرات لا حد عليه رجل قال زنيت بهذه المرأة وانكرت المرأة بالزنى لا حد عليه في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يحد وكذا لو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل فانكر الرجل لا حد
على واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد المرأة ولو اقر الرجل فقال زنيت
بهذه المرأة وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت بالزنا
اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا
على رجل انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد وكذا الشهود وكذا لو اقر الرجل اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود
لا يحد وكذا اقر الخصي بالزنى او شهد عليه الشهود حد وكذا العنين وكذا اقر الاخرس بالزنا اربع مرات
في كتاب كتبه او اشارة لا يحد الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد
عليه الشهود بالزنا لا تقبل عبد اقر بالزنى اربع مرات حد وقال زفر اذا كذبه المولى لا يحد والذي
يجن ويفيق اذا اقر بالزنى في حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر الرجل اربع
مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رجل
باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري وكان البيع فاسداً فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد
عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البايع لا يحد علم
بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحد والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان اجمعوا اربعة
شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها

بالكوفة

بالكوفة فانه لا يحد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا والقياس ان يحد
الشهود حد القذف وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان
منهم انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمرأة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يحد الرجل ولا يحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة عند طلوع
الشمس بالنخيلة وشهد آخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على
المرأة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم
انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت في الدار وشهد آخران منهم انه زنى في هذا البيت الآخر من الدار
لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد
آخران منهم انه زنى بها يوم السبت وشهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران
انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار
فلان وشهد آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه
المسائل ولا على الشهود ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية
وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول
اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة
وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون
في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على
الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف
اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم
ويحدون حد القذف وان كثروا ولو عن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد
واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم
دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا
بعد تقادم العهد وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر وصاحباه قدراه
وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه قاض جازت الشهادة
وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر تجوز شهادتهم فان شهدوا بزنى
متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل
بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم رأوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما
يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة
ينبغي للقاضي ان يسال الشهود على الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه وبالغ في ذلك
قضى الحد ... وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنى يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة

لا يحد

بهذه المرأة

من هذا البيت

نساء

تهم

في الزنا شهر وما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة

ان وفي رواية يحدان

وينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه
الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد انه
وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا انه زنى بها لا يقبل شهادتهم ولو
شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال ليست ملكي هذه الجارية فادعى عند القاضي هبة
او بيعا يقبل قوله ولا يحد وقد شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعدما شهد الثالث
والرابع اقر على نفسه بالزنا لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر
في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل
بالزنا وهم فساق لا يقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين
في قذف حد الشهود ٥

واما الوطي في الزنا الذي يوجب الحد

يوجب الحد وان قال ظننت
انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة ثم زنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا
الرجل اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد ولو قال ظننت انها تحل
لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امرأته او جارية رجل فهو على وجوه ان ادعى الواطي و
الموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي ظننت انها تحل لي او قال الموطوءة ذلك
لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني
ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة مولمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك

اما الوجه الثالث

الذي يختلف بينما اذا ادعى الشبهة وبينما اذا لم يدع رجل طلق امرأته
ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق
ام ولده ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد العبد
اذا زنى بجارية مولاه اذا قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد
والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما
وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله
اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط ليصير الآخر به محصنا في قول ابي
حنيفة رحمه الله ومحمد وظاهر قول ابي يوسف ولو ان عاقلا بالغا حرا يتزوج امرأة صغيرة او امة ودخل
بها او يتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او يتزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا وان دخل بالمنكوحة
الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحة الامة ثم اعتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية
في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنة ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله عليهما والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها
بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال
زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت

الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد
ولا رواية فيها عن ابي يوسف رحمه الله واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني بعدما ثبت عنده يبدأ الشهود
بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة واذا ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس
ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ايهم بدأ جاز ولا يراعى الترتيب وعن
محمد لو كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس لكل
من رمى ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد بقتله واذا غاب
الشهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يرجم ولا ينتظر
حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او
ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا وغابوا يرجم
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان
على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد
ويكون بالدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم ثم
رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة رحمه الله تجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على
المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة رضي الله
عنه تجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه تكون الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل
بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا
فضمان النقصان يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي ولو شهد اربعة بالزنا
والاحصان ثم رجع واحد منهم قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال
زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقول
ابي يوسف الآخر وقال اولا وهو قول محمد رحمه الله وزفر رحمه الله لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم
وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا
عندنا ويجب الدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الزاني
قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد
والتعزير الا ازارا واحدا وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد
في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمرأة لا تنزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع
عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة حيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا النفاس اذا كانت حاملة لا ترجم
حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط واحد من الشهود ضربوا حد القذف وبقي على المشهود
عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الامام والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف وبقي

الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الوجه والفرج والرأس وقال ابو يوسف يتقي البطن والصدر
ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رحمه الله
والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام الحد على نفساء حتى تنقضي النفاس ولا على المريض
حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت انها حبلى لا تقبل قولها الا ان القاضي
يريها النساء فان قلن هي حبلى حبسها حتى يتبين فراغ رحمها ثم يرجمها الا ان يتيقن بكذبهن ولا
يضرب الحد بسوط له ثمرة اذا حكم القاضي برجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم
ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه
الله انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل آخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ
الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا
حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين بشهادة الشهود وان لم يكن عدلا وفقيها او كان عدلا غير
فقيه او فقيها غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب
التعزير ولا تقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد
بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه قال والله ما اقررت بشيء يدرأ
عنه الحد

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا في ان
حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف
ولا يقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا
اذا عفى قبل الدفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان
يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا وان قذف حيا ثم مات المقذوف بطل وان اقيم عليه بعض الحد ثم مات سقط
الباقي وان قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق
المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف
ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا
بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة في مصر على القذف يحبسه القاضي
في قول ابي حنيفة رحمه الله الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا
بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المقذوف شاهدا عدلا واحدا على القذف وقال
لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين
لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحبس بقول الواحد العدل ولو كان
المدعي للقذف شهود خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب
من القاضي حبس القاذف لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبتت حريته

باقرار

باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته ولو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد
وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن [illegible] في
الزنا ويكون القاذف حرا عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون دلالة والله اعلم

كناية

فصل في الالفاظ التي يوجب الحد والتي لا يوجب ويوجب التعزير

رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يكون
قاذفا ولو قال لامرأته يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون
قاذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال الرجل
يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأته يا خليلة فلان
لا يحد ولا يعزر ولو قال الرجل جاء كذا زان لا حد عليه ولو قال له يا ابن الزانية فهو قذف يحد ولو
قال لاهل قرية ليس فيكم زاني الا واحدا وقال كلكم زان الا واحدا وقال الرجلين احدكما زان
فقيل له لاحدهما هذا بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال الرجل يا زاني فقال الآخر صدقت حد المبتدئ
دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني
بفلانة ثم قالوا فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا
يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا
زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت
الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت
ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين
استبا فقال احدهما اما انا فلست بزان ولا امي بزانية لا حد عليه رجل قال لمن قال كذا وكذا فهو ابن
الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدي رجل قال للرجل يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى
اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخ
الزانية او يا عم الزانية لم يكن قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال انت
تزني واضربها انا لا حد عليه رجل قال لغيره زنأت في الجبل فقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد
وبنيته باطلة ولو قال زنأت في الجبل فقال عنيت الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يحد في قول محمد رجل قال لآخر ما رأيت زانيا خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زنى
بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا ولو قال لامرأة وطئك فلان وطئا حراما او جامعك
جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة بعدما اسلمت
زنيت وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال
لغيره اخبرت انك زاني او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه قال لغيره زنيت وفلان معك
يكون قاذفا لهما ولو قال زنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال للرجل يا ابن الزانيتين

وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لاحد عليه ولو قال يا ابن ام
زانية يعتبر فيه حالة الام رجل قال لغيره لست لابيك فعن ابي يوسف رحمه الله انه قذف
كان ذلك في غضب ورضا ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك
في حالة الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب وكان على
وجه التعيير كان قاذفا ولو قال لست لابيك فليس بقذف ولو قال لست ابن فلان لرجل
في الغضب فهو قاذف لام المخاطب فاذا قال ذلك الرجل الاجنبي رضا ولو قال لست لابيك
لاحد عليه ولو قال لست بابن فلان لعمه او خاله او لزوج الام لاحد عليه وكذا لو قال
لجده لاحد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الابقع او يا ابن الاعور او لست لانسان
او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لاحد عليه وان قذف اباه
او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره لذلك
الابن ان يطالب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للاخر ان
يطالب الحد رجل قال لمن وطئ امراته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ
امراته في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت
فقذفه انسان وقال يا ابن الزاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد
قاذفه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني فعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله رجل تزوج امة على حرة
فوطئها او وطئ اجنبية بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني
فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لاحد على احد لا على الرسول ولا على
المرسل وهو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال
لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته فلا حد عليه رجل قال للمسلم لست انت لابيك وابواه كافران
لا يحد رجل قال للعبد لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان اعتق العبد
بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن فحد قال الابن صدقت ليس للابن ان يطالب الحد بعد ذلك
رجل قال لامرأته زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه رجل
قال لغيره يا ابن الحجام يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال الرجل يا بني لا حد عليه لانه لطف ولو
قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن
النصراني وقال يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد
واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان
لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد لاعن امراته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها
الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او سرق او شرب الخمر او قذف انسانا لا حد عليه ولو

اتلف

اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل هو يتولى ذلك
بنفسه كان له ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد
قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس هو بابني ولا لامرأته
عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت وفي المكان جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد
ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف
في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الاخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى
لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فلست بزاني يريد انك زاني لا حد عليه عندنا وقال مالك
عليه الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي ان قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا
رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف
غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زاني فقال الاخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول
وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا
كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتا لم
يضرب الحد لام رجل قال لاخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على
الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف حيين او قذف
جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا
جميعا او حضر واحد وقال الشافعي رحمه الله اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد
على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذفه اخر حد الثاني رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده وان سفل
ان ياخذ القاذف بالحد وولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية ولا ياخذ بذلك اخ ولا
عم ولا جد اب الام ولا ام الام ولا مولاه وقال محمد رحمه الله لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ
القاذف بالحد ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان
يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر رحمه الله ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب
وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد ولو كان الولد او الوالد حيا عبدا او كافرا ذميا او قاتلا للمقذوف
له ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه او جده وان علا
ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه حد القذف رجل اخر يحد للثاني ولو ضرب القاذف تسعة
وتسعين سوطا ثم قذف اخر يضرب السوط الاخير لا غير

فصل

فيما لا يوجب التعزير وفيما يوجب

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار
يا لص يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط او قال يا من
يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن الخ

تأوي الزواني او تأوي اللصوص فكذلك الجواب وكذا نرى انه يجب عليه التعزير في هذه الالفاظ وكذا قوله يا
ترح يا كلب يا ذئب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك
او يا حجام او يا رستاقي يا مواجر يا بغا يا ولد الحرام يا عيار يا هو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير وكذا قال
لفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض الروايات اذا قال
يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد فيمن يشتم الناس وهو محترم وله مروءة
يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي
الامام الاسبيجابي رحمه الله اذا قال لامرأة يا روسبي يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا
قال لامرأة يا روسبيج يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو
والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة وادعى ان
ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة ايام فان قام على ذلك
شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيلا بنفسه حتى
يسأل عن الشهود ولا يحبس فان عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف في ظاهر الرواية خمسة وسبعون وفي رواية
هشام تسع وسبعون واذا رأى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى
عليه ذا مروءة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا تعزر وان عاد على ذلك وتكرر
منه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف التعزير
على قدر الجريمة عظمها وصغرها على ما يرى الحاكم على قدر احتمال المعزوف وعن ابي يوسف لرجل اذا
كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب
الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما
يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لام ولد الغير يا زانية وان كان
من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير
فيكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو
والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج في قول
ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر ويضرب على الرأس
والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له
عبد اساء الادب قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا
قول اصحابنا عندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر المرأة رجل

قبل

قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر
وكذا اذا لاط في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا لاط حد حد الزنا فان كان المفعول
به بالغا عزر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه وقيل
قال الغيره يا كلب انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح
انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شيء بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا قرد
ذكر انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد رحمه الله لا يعزر لما قلنا في الكلب
وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان يتوضأ وان
انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر
فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق او افعل ما اريد ثم تاب وتبرأ من ذلك وقال الله خالق كل
شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا
ثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا
وحكي انه كان ببعض امصار انسانان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله
البلخي يقتلان ولا يقبل توبتهما والجنس الرابع في حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الانبذة مثل
النبيذ والتمري فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين
سوطا والخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا
ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهي نجس مثل العذرة اذا كان على الثوب
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلوة فان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن وامثاله
وغير ذلك وشرب ان كان الخمر غالبة وشرب منها قطرة يحد وان كان الخمر مغلوبة لا يحد شاربها ولا
يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا
في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة
وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما وان شهد
الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال
انه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم انه اين شرب لاحتمال انه شرب في دار
الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي
حنيفة رحمه الله ثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم
شرب في ظاهر الرواية ولا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل على
مكان بعيد حتى ذهب عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود
الرائحة اصلا فاذا شهد شاهد على شرب الخمر وشهد شاهد على الاقرار بالشرب لا يحد وكذا لو

بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين
ولا يجب الحد على بائعه من السكارى في قولهم واذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح
انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته والسكران
مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من العنب والتمر والزبيب يحد ويصح عنه هذه الا الردة فانها
لا تصح واما المثلث التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول
ابي حنيفة رحمه الله وحكمه حكم العصير عنده وعلى قول صاحبيه حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب
والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام يحل شربه وان غلا واشتد وقذف
بالزبد وان كان مطبوخا ادنى طبخه حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب
والتمر اذا طبخ ادنى طبخه واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الى القدح المسكر
والصحيح من قول محمد انه يكره هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخه وان لم يطبخ وغلا واشتد وقذف
بالزبد على ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح
المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد ان زال عقله بالبنج ولبن الرماك واما تصرفات
السكران من هذه الاشربة فالصحيح انها لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية من زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه
وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور
في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف في الامالي ان كانت الغلبة
للخمر فلا باس باكله وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت
للخمر حتى صار خلا او مريا تحولت الى الخل والى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا
كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا واما الحد الخامس حد السرقة
وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا
ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز يقطع فهو مذكور في كتاب السرقة ٥
واما حد قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رحمه الله
تقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد
يصلب حيا ولا يفعل به شيئا آخر وان اخذ المال ولا يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة
ويخلى سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في
الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله اعلم ٥

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده وعليه

الفتوى

(هامش: تحت ثندوته)
(هامش: مطلب حد السرقة وقطاع الطريق)

الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه وتفسير الامر من السلطان من غير تهديد
يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره يفعل به ما يفعل السلطان كان ذلك
اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد حبس او قيد او هدده بقتل او اتلاف عضو
كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد
يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر
في الافعال حتى لو اكرهه بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله
الى فلان فيفعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في
الافعال والاقوال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول
اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او
العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر
بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او بنذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك
لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد غيرها او بيد غيرهما فطلق
المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل
الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد [illegible] لا يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع امراته المطلقة ففعل
صحت الرجعة ويعود النكاح وعلى قول الشافعي لا يصح الرجعة ولو اكرهت المراة على ارضاع
صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ولو اكره
الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره
على مباشرة شرط الحنث بان حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على
الدخول او الكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها
تثبت احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان للرجل
على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل بانه يصح عفوه واذا اجبر الكافر على
الاسلام فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل واما ما لا يصح من
المكره من التصرفات اذا اكره ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر
مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن
كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكرهت وعليها على النكاح ففعلت ان لم يكن الزوج
كفوا كان للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة
ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعند صاحبيه ليس للولي
ان يرد عندهما للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد
او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف

(هامش: طلاق المكره وعتاقه يقع عندنا)

عضو فنفعل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح الاكراه فيجب القصاص على المكره دون المامور
وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد لكان على الآمر دية المقتول
في ماله في ثلث سنين وقال زفر رحمه الله الاكراه باطل فيجب القصاص على القاتل وهو
المامور وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال للرجل اقطع يد فلان
هذا والا اقتلك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك في النار
والا اقتلك ينظر ان كان النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها فاذا القى ومات
كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له
في الالقاء النفس قليل الراحة كان له ان يلقي فيها فقيل ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله فان القى
نفسه فيها فهلك على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجب الدية في مال
الآمر والقصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن في الالقاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه
ان يلقي نفسه وان القى نفسه فيها فهلك دمه هدر في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك
من شاهق الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن له في الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك
يهدر دمه وان كان له فيها ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان
القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل
وهلك كان على الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رحمه الله ذلك
لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجب القصاص ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف في رواية
على الآمر دية في ماله ولو كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية
على عاقلة الآمر في قولهم لانه كقاتل الخطاء ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء
والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل وان فعل يهدر دمه وان كان له فيه
ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسعه فان فعل كانت الدية على عاقلة
الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف الدية على الآمر في نفسه
ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد رحمه الله
واذا اكره على شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع واشترى
ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة وهب مكرها او تصدق
وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض
عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه فكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه

وكان عليه

وكان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البايع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قايم صحت اجازته
ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البايع البيع لا يصح اجازته وهو يضمن
المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك المبيع عند المشتري ان هلك من غير
تعدي يهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت
البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره
فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع ولو باع
مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا
من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البايع
جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البايع البيع الاول بعد ذلك لا يصح
اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول
جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعده ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره
السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره و
قبضها اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كانت اجازة للشراء ولو ان المشتري
اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه ويبطل البيع فان اعتقه المشتري قبل القبض
نفذ استحسانا ولو اعتقا معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان البايع مكرها والمشتري
غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع بعدما اعتقه
المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري جميعا مكرهين فاجاز
بغير اكراه جاز ولو اجاز احدهما بطل خياره ويبقى خيار الآخر ولو اكره على بيع جارية ولم يسم
احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جارية
لعبد الله فوهب لعبد الله ولزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله رجل
اكره على بيع جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها الف درهم فاشتراها باكثر من عشرة آلاف درهم
اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف درهم فباعها باقل من الف جاز استحسانا
وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولو اكره على بيع جارية بالف درهم
فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر عليه دينار قيمتها
الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم فباعه بالفي درهم جاز
بيع الكل لانه خالف المكره لفظا وقصدا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر
بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم وخمسمائة لزمه الزيادة على ما كان مكرها
ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغايب بالف درهم
فاقر فان حضر الغايب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة

الحاضر الذى كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا فى قول ابى حنيفه رحمه الله وابى يوسف رحمه الله
وقال محمد يصح فى حصة الغايب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده
الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما يقتل الآمر والمامور جميعا
وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما فى مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف
داره فوهب كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع كلها لا يجوز
استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يخرج الكفيل
بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل اخرجتك
عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب
الشفعة فسكت لا يبطل شفعته وكذا لو اكره ليقر بحد او قصاص واقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر
بغصب او اتلاف او وديعة فانه لا يصح اقراره ولو اكره القاضى رجلا ليقر بالسرقه او بقتل رجل
عمدا او بقطع يد بعمد فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا
به يقتص من القاضى وان كان متهما بالسرقه او معروفا بالسرقه والقتل فى القياس يقتص من القاضى
ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع
ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها على الآمر المكره فقبضها وضاعت فى يد
القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كما امرنى به فهو داخل فى الضمان وان قال
قبضتها حتى ارجعها الى مالكها كانت امانة عنده لو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله فى ذلك وكذا
القول فى الهبة اذا اكره الواهب واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول
قول الموهوب له واذا اكرهت المراة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعيه
ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر
ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق باينا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا
فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك الذى اكرهت عليه صحت اجازتها فى قول ابى حنيفه رحمه الله
ويلزمها المال ويصير الطلاق باينا وفى قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعى وعن ابى يوسف
فيه روايتان فى رواية كما قال محمد وفى رواية كما قال ابو حنيفه رحمه الله هذا بناء على ان الرجل
اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله باينا يصير باينا عند ابى حنيفه وابى يوسف وعلى قول محمد لا يصير
ولو جعله ثلثا يصير ثلثا فى قول ابى حنيفه رحمه الله وفى قولهما لا يصير ولو قال انت طالق على الف
على انك بالخيار ثلثة ايام كان لها الخيار عند ابى حنيفه رحمه الله وان قبلت يقع الطلاق ولو
شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار فى قولهم اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق
او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها فى قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله لان عندهما يتحقق
الاكراه من غير السلطان فى اى مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده وعند ابى حنيفه لا يتحقق

الاكراه

الاكراه من غير السلطان فى المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفى المصر يتحقق فى الليل ولا يتحقق
فى النهار ولو ان اكره الزوج امراته وهددها بالطلاق او بان يتزوج عليها لا يكون اكراها ولو ان
اكره رجل على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين كان اكراها ولم
يذكر محمد فى ذلك حدا قالوا هو مفوض الى راى الحاكم اما الضرب سوط واحد والحبس يوم
او قيد يوم لا يكون اكراها فى الاقرار رجل اكره على ان يجامع امراته فى رمضان نهارا
او يأكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا فى رمضان ثم
اكرهه السلطان على السفر فى ذلك اليوم روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفه رحمه الله انه يسقط
عنه الكفارة واذا لزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين فى قسم
يرجع وفى قسم لا يرجع اما القسم الذى اذا اكره ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق
ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى والمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر
بالمال لفلان فاقر واخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره
ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكرهه على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على
المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل وبما يخاف منه تلف عضو ففعل قال للمكره
ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا
لو اكره على قتل عبده بالقتل وغيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له
ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره
بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد يكون له كما لو شهد شاهدان
على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو اكره
العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واجاز الشريك الساكت
بتضمين المكره وكان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل بان يهب عبده من فلان فوهب
وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك
فى الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشترى ففعل وغاب المشترى بحيث
لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل على ان يدبر عبده ففعل
صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره فى الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع
ورثة المولى بثلثى قيمته مدبرا على الآمر واما ما لا يرجع على المكره فيه بما غرم على المكره منها
اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل
ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج
امراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح
باكثر من مهر المثل لا يلزمه الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح

ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا اذا اكره على
الهبة بعوض بجعله له فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره وكذا لو اكره على قبول الهبة بعوض
لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان
يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان المكره صبيا او معتوها
فحكمها في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها يتسلط كان القاتل هو المكره
لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري
عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة الاف
وقيمته الف درهم فاشتراه وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون
عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما اوجب عليه من البدل فلا يرجع كما
لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق
وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره على ان يقول كل مملوك املكه مما استقبل
فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق
ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر
وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد ودخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو
اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد له منه كالصلوة الفريضة ونحوها
او كان فعلا يخاف بتركها الهلاك كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره
وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك مما لا بد منه لا يرجع على المكره ويكون
ذلك بمنزلة الاكراه على الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا
من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر امرأته ففعل
كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق
فان اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل فان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع
على المكره بشيء ان كانت قيمته اكثر من قيمة الاوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط

فصل فيما يحل للمكره وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها
ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكره مسلما اهل الحرب او اللص
الغالب الذي هو غير مهاول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له ليفعلن هذا والا لنقتلك
او قطعت يدك او اذنك او اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو
امتنع عن ذلك حتى قتل يكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال رجوت ان لا يكون آثما
وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا فعنده خمر وهو
على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام

عليه لا يكون آثما او الترك يكون اولى له وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى
فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك
وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه
مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يكون آثما وصورة
ذلك اذا قال الآمر ليقتلن اخاه والا ليقتل هذا المسلم او يزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل
يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع
عن الفعل سواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة
والا لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له ليكفرن بالله والا
لا قتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف
القتل على نفسه او تلف عضو منه في جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون
في غالب رأيه انه لو لم يفعل ما امر اجري عليه ما هدد به وان كان في غالب رأيه ان ذلك تخويف
وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف والا
لا قتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن مالك اذا قال الحربي الرجل مسلم
ان دفعت الى هذه الجارية والا نفي دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم عن اسرنا لا يحل لهذا المسلم
ان يدفع اليه الجارية وعن ابن سماعة لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام اختفوا ان قلت لست نبي
تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي
ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل
عن النبي لان نفي النبي لنبوة نفسه كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء
ما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره
الرجل الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير
كافرا او بيين امرأته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر والله
كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة وبصير
كافرا لانه تعلق على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه
مطمئن بالايمان لا تبين امرأته ولو اكره على سب النبي عم فسب محمدا وخطر بباله انه محمد آخر وفعله
بانت منه امرأته قضاء وان لم يرد محمدا آخر تبين منه امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي
فسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد
والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون اكراها وكذا في كل عقد
يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال فكفل له او حق شفعة
واكره بضرب او قيد او حبس يكون مكرها ويكون البرأة باطلة وكذا لو اكره بحبس وقيد

حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او يقر بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بالحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جايزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شي من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها مثل هذا الضرب الذي يجد الالم شديدا لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون اكراها ان يجي منه الاغتمام فهو بمنزلة المولم وكذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها وان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفه رحمه الله ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما

فصل في الاكراه على الطلاق والعتاق

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد وحبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقه ايهما كان اقل يرجع المامور على الآمر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شي اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شي واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما يجب فيه شي لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الديه في ماله في ثلث سنين اذا لم يعلم المامور انه رخص له اجرا كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجرا كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل فلم يكره اكل الميتة يكون المامور آخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني لا يسع ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنى لا يباح عند الضرورة فان زنى يحد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسايل بوعيد حبس او قيد وحلق لحيته لا يكون اكراها وان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة على الزنى بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم يكن فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان لا ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير رخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر بحالة المخمصة واراد ان ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم وان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكره بوعيد

القتل على الطلاق او على العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المراة اولى

فصل في التلجيه

التلجية على ثلثه اوجه احدها التلجيه في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقه فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باع بعد ذلك في مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفه رحمه الله وقولنا وعن ابي حنيفه رحمه الله في رواية ان البيع جايز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعه فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجيه ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازه كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته اذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق باين وان كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفه وابي يوسف يصير الطلاق باينا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد رحمه الله يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجية اذا قبض المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره ثم اذا اعتقه المشتري بعد القبض ينفذ لان بيع التلجيه هزل وذكر في اقرار الاصل ان بيع الهزل باطل اما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجيه في نفس البيع فان كان في الثمن وصورته ان يتفقا بالسر ان الثمن الف درهم وباعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر فلم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفه رحمه الله ان الثمن ثمن العلانية واذا اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهد على ذلك فتبايعا في الظاهر بماية دينار قال محمد رحمه الله في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بماية دينار وان اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفه وابي يوسف ان ترك المال للاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفه رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا او الورثه اغنيا يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شي من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم تقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان تقرا عليهم الكتاب او يقرؤا عليه وقال نصير لهم يجوز وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه اذا كتب الرجل وصية بيده

ثم قالوا اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا على ما
في الكتاب لم تجز قال نصير كتب علي بن احمد وصية وكنا عنده فحضر هنالك عدول فقرأ عليهم و
كتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم بان يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي
نصر الدبوسي رحمه الله يشهد على كتاب الوصية من غير ان تقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود ان
يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرأ عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهدوا عليها من غير ان يقرأها او يقرأ عليه
وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ عليه فان فعل ذلك
كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الزيادة ولو اوصى رجل انما وجد مكتوب
من وصيه والذي لم اكن نفذتها فنفذوها او قد بذلك ان اقر على نفسه اقرارا في مرضه قال الو
هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك
من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات
رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة
قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو كان مريضا قال اخرجوا
الف من مالي وقال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا فمات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك
في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا قرئ صك الوقف على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار
براسه نعم لا يجوز ذلك وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو لا يقدر على الكلام واشار
براسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لا يرجى منه الكلام واما الذي اعتقل لسانه بالمرض
فانه يرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة وهي قيل لمريض اوص بشيء قال ثلث
مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء
وعن محمد بن سلمه انه يطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد رحمه الله
رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز
ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله قال ابو حنيفة رحمه الله هي باطلة
كما لو قال العبد انت لله لا يعتق وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وفي
مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد الصدقة بالعبد تصدق به وان اراد به ان كلها
لله يسعه لا يلزمه شيء مريض قال بالفارسية صد درم از مخ خويش كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من بوان
كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو علي محمد بن الحسن
السغدي رحمه الله تعالى لا يجوز ان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى ان يدفن في داره
قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام

الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب
ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان شاؤا جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى
بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هنالك ويبنى هنالك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل
الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي
يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة فان حمله باذن الورثة لا يضمن شيئا ولو ما يلقى
في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها لا باس قال ابو نصر لا باس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم
انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهو باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه
وان فضل شيء كثير من الطعام يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر
البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم
وحمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل
المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام من اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجمع
النائحات فاطعامهن في ذلك اعانة على المعصية اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره
قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت لفلان في مالي
الف درهم قال محمد رحمه الله الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان لفلان الفا
في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحة او مرض ان
حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله ان هذه وصية
والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية
وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل
فان قال في صحة او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت
لفلان كذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الصدقة ولو قال في مرضه
الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها شيء فهو عليها صدقة قال
ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها
يوم مات وعن ابي يوسف رحمه الله مريض قال اعطوا فلانا وصيه كذا وقال اعطوا بعد موتي او قال
اعطوا ثلثي جاز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية
الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف رحمه الله مريض قال انما اوصي بتصدق على فلان
بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا
يجوز شيء منها وهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث

قوله جعلت فهي وصية لا يشترط فيها القبض والا فلا

فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز

لا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا
ولا تجوز وصية المدبر والعبد وام الولد والمكاتب سواء مات عن وفاء او عن غير وفاء فعتق
البعض كذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية
الحر العاقل رجلا كان او امراة جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق
في الصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون ما يتقرب به اهل الاسلام
نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفه ولا تجوز في قول صاحبيه
والذمي اذا بنى في حياته ثم مات فهو ميراث عنه ولا تجوز وصية الصبي والمجنون المحجور الذي بلغ
غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة ولا تجوز
الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صحت في حصة الاجنبي
ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم
في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي وقد
ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات الموصي لا تصح
وصية ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف
وزفر رحمهما الله لا تجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية
وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفه
ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله لا تجوز الا باجازة
الورثة ولا تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم بخمر ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى
له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر
في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي
نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين
بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي
ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد رحمه الله وعن ابي
حنيفه لا تجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا لا تجوز في قولهم جميعا وفي بعض الروايات
لا تجوز الوصية للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى رجل بثلث ماله
لاخته وهي وارثته ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز
وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق ولامته بالعتق
ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفه رحمه الله في الوصية للعبد بعتق ثلثه مجانا وتجب
عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق

العبد

العبد كله بصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد وتجوز
الوصية لولد قاتله وان علا وكذا الولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم
ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا
لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية لاخ لاب والاخ لام وبطل
الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية
كلها للاخ لاب وام لانهما يرثان واذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لا
جنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ
ثلث المال اولا بلا منازعة فبقي ثلثا المال فياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث فيبقى
ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس فبقي السدس يكون لبيت المال ولو اوصت
لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجها ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم
على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف
مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف
بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج ياخذ العبدين جميعا
احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث
غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامراته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة
وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث فبقي نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي
نصفان ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واو
صت بجميع مالها للاجنبي او اوصت لكل واحد منهما نصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال
بلا منازعة فبقي ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على
الميراث بقي ثلث المال يكون بين الزوج والاجنبي اثلاثا بالثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه
للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى
بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين ولحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفه وفي قول
محمد رحمه الله جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول
ابي يوسف وجائزة في قول محمد رحمه الله ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم
ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس قال جاز ذلك فينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه
ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز لمن ينفق من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان
يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن
فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث
في مرمة السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله

فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بماله وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث
بلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه يشترى عبد يوجد بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزا عنه في سبيل
الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغر
ولا ينفق عنه شيئا على اهله فان فضل شيء يرد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزو عنه في منزل
الموصي فهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذا
لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء
البيعة فان ذلك معصية فيه اعانة على بنائها يكون آثما ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان
سنة لكنها اجاز فان كان في الاجرة محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على
المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يعين
يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول
ابيعوه نسمة ويحط الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو
اوصى لرجل بان يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال
ثلث مالي لفلان ولفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي
فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين
الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن رجل قال ثلث مالي لمولى فلان ولفلان
ذلك موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق
فلان ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات في رواية
الثلث يكون بين الاعلى والاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان
وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين
وقال محمد رحمه الله لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية
ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز الصرف
الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد
موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك
الا من الثلث وان اجازت الورثة في حياة الموروث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب
من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما
ترك ولو اوصى بما في بطن جارية لفلان ان كان في بطنها والوصي يعلم الوصية بان ولدت لاقل من ستة

اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا
الكفرى الذي في نخلي لفلان فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب
الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس بطل الوصية ولا يبطل استحسانا ولو قال
اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو
قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا بطلت الوصية وفي الوكالة
اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في زمان الخيار لا يبطل البيع ولا
الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث
مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله صحت
الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون
البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما
ولم يبين فمات يكون ثلثه بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد انه
تخير الورثة وعن محمد لو قال لجاريتين له احداكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة
منهما ولا يكون البيان الى الوارث ولو قال احداكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى
الوارث جريح اوصى عند موته بالعفو عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في
سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وصيت بهذا التبن لدواب فلان كان
باطلا ولو قال يعلف بها دواب فلان كان جائزا او اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة
دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون وصية صحيحة لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه
بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها
مادام حيا وان لم تخرج الدار من ثلث ماله لا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للموصى
ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في
سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما على الموصى لهما ان يتساويا في سلخ الشاة وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج يكون على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى
بقطن في وسادة ولآخر بالوسادة فكان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن فتقيم
ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بزبد
هذه الدابة لانسان وبمخيضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل
وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كان الحلقة اكثر قيمة من الفص
يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة من الحلقة يقال

لصاحب الغصن ضمن قيمة الحلقة وبحكم الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه
على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالذراعين والاشجار
والاغراس لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما
كانت عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت
مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر
فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا عجز عن الخدمة لزمانة سماوية او غيرها
كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كان عندي انظر كل ما يجب لي ان اوصي به
فاعطوا الفقراء قال محمد رحمه الله تجوز هذه الوصية وهو الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوا
جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوهم قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون
على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز فيكون للموصى له من الجبات والقمص والاردية
والسراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من
الثياب رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وهو مدبر لا يقدر
على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى
العبد دين فمات الموصي فقال الغريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة
العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي
العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم
حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض
فيها زرع بعين الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده شيئا في صحة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان
فعل ان فعل ذلك لزيادة تخصه هو الولد وبره لا باس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل
ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر نفقته الخليفة
اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس
ان يعملوا بامر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا
يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قالوا يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حياته
وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل
هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابنا له في هذه
الحالة حتى يعتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه من مرضه واوصى له بشيء وامر بتنفيذه
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا
اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها ما مورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا

ما فعله

ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت في مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي
هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر مرا ازين بيماري مرك آيد او قال ازين بيماري
بميرم فحينئذ اذا برأ بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ
ستة اشهر بطلت وصيته فان افاق قبل ذلك فايصاؤه وصية باقية وقدر محمد الجنون المطبق
بستة اشهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد ولا ثم قدره بسنة رجل
اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد
وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية قال محمد بن مقاتل
جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج
وذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم
الاخرس وقال الناطفي اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي رحمه الله ايضا
المريض الذي به السل تصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا
تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل
دفع الى اخر الفا فقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعها
الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي وقال الى
ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي وقال الى ابني ولم يزد على هذا فان
المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب
الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية
مريض باع من وارثه شيئا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان الغالب من حال المريض الضنى ولزوم الفراش فكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب
المرض فلا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بوصايا وانفذ وصاياه بالدراهم
المزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت
الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم
كان ذلك في القياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما ولا يجوز في قياس قول محمد رحمه الله
ويعطى الفضل للفقراء في قول محمد رحمه الله واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد فحال عليها الحول
وجبت الزكوة فادى زكوتها خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه
ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بالدراهم
الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته مريض قال لو الله لم اوص فقال
قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله

قال يدفعها المأمور الى فلان كما امره وعلم
بتلك الالف لفلان وكذا لو قال ادفعها الى
فلان فمات الآمر

الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالف وهو قال المريض وصيت ان يخرج
ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد مريض
قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا
ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له
ان خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا
الالف كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم
فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس
دنانير او غيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم هو جميع ما في الكيس
لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في
هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له وان
لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى الموصى له
مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في
هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد فيه كر حنطة وكر شعير كان ذلك
للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في
هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير
كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا و
فلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث المال تسعة آلاف قال الفقيه
ابو بكر ينفذ وصيته كل منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة
آلاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من
ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسألة بحالها فان ههنا لا شيء للفقراء ويعطى
اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته فيبطل السهمان رجل
اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اقفزة حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى
فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال
ابو القاسم ان تسع ثلثه لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه فصار كانه اوصى بعشرة اقفزة
حنطة والف من خبز فقال اجعلوا ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون في
ذلك المال دليل بان يكون امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله الطيب فيختص في ذلك المال الوصايا
رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد
اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل

اوصى

اوصى للمساكين بغلة كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير بطل وصيته
وقال محمد بن سلمة لا يبطل ويوقف ذلك الكرم ان يخرج الكرم من ثلث ماله ما لم يتصدق بغلة
الكرم من ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا
فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فلان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى
لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد سنة بطلت وصيته وكذلك الغلة وثمرة الكرم
رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر البلخي يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق
والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره
لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها وان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك
قال ابو بكر بن ابي سعيد لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف
الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر
الموهوم قال الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين ويتوهم الدين لا يمنع تنفيذ
الوصايا فكذلك هنا رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من
نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي
مطيع لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعتقه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى
له بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قيمته ثلث
او اكثر جاز ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما
للمساكين ولو صالح على ثوب قيمته ثلث لا يجوز ذلك ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان
وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان
كان مات ابوهم يبطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك
الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه
قال الثلث من مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ابني فلان
خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوا فاعطوا ان لم يجدوا اقضوا عنه فوجدوا امرأة
الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت المرأة هذه قبل التوفي مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها
مهرها وان لم يدع المهر فقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها
الربع امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم
ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء فاذا اقروا يدفع ذلك
المقدار من قيمة الدار ثم يسلم اليهم الباقي فان خرج ذلك من ثلث مالها يدفع منهم او صولحوا من الحقوق
الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والشرا اعطوا ما اقروا العدة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلفهم

وورثة المراة على العلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولده وللد الذي ليس بوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز عن الكفارة لكن قال المحيوته لا اخر اعتق عنى مدبري فلا ناعن كفارة فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان لا يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى وقال الشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهو الذي يقع في وهم الموصى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث فلا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رحمه الله لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم فهو مفوض الى راى القاضي وعليه الفتوى والامر ما قال محمد رحمه الله وعن محمد رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لا نه صار كانه قال لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون فالوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين جزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال بردونى الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد كذا في قوله عبدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم يدخل له ما كان في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها وليس لهم ان يمنعوها اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان في كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأ قال احب الينا ان يمحى ما كان فيه

من اسماء الله

من اسماء الله تعالى ثم تحرقها او تلقيها في الماء الجاري الكبير او تدفنها في ارض طاهرة لا يناله الناس كان ذلك حسنا ولا احب ان تحرقها في النار ما لم تمح ما كان فيها من اسماء الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من كتب العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانها خارج من العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن يسقط ذلك عن السوال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز ولو ان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤوا تصدقوا بعينه وان شاؤوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤوا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة بل يتصدق كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال الوصية يتيم ان اجامركن فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها دنانير يعني ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب لورثته ويتصدق بثمنه ولو قال اشتر عشرة اثواب فتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الوصي مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز بان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا المسكين ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جيش فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي جعفر رحمه الله اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولا يفصل بين حياة الآمر وبين وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف في النوادر اذا اوصى فقال تصدق على المرضى الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى على عشرة

مساكين عشرة جاز وعن ابراهيم بن يوسف رحمه الله رجل وصى لفقراء اهل بلخ والافضل ان
يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز وكذا لو قال في عشرة ايام يتصدق في يوم واحد جاز
رجل وصى ان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز في حيوة الموصي
قال ابو نصر يغرم الوصي ما فرق في حيوة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج من الضمان
وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته
قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان قال
رضي الله عنه يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء
من ماله ودفع اليه فتصدق المأمور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع
ممن لا يقبل شهادتهم لان في البيع تهمة ولا تهمة في الصدقة رجل وصى بان يشتري بهذه الالف
ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة يشتري هل يجوز للوصي ان يشتري
ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة
في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان تلف الوصي
هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق
بها على الفقراء فاجرة حمال الخبز والحنطة على من يكون قال ابو نصر ان لم يبين الميت لذلك شيئا
يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الميت بان يحمل ذلك
الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت ولو امر الوصي ان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة درهم
ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر يجوز ان
يشتري بالفاضل الحنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت
عن ابي يوسف رحمه الله رجل وصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلدة
اخرى قالوا يعطى ثلث ماله لمساكين بلدة وطنه فان صرفها اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز
ايضا رجل وصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغدا اسم الوصي ثم توفي قال محمد يغدي
ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل وصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي
واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم يجوز
ذلك رجل وصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في جواره رجل غني ثم افتقر بعد موت
الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة
والمسألة بحالها لا يجوز ان يعطى لهم رجل وصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا
فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا الحاجة قال ابو القاسم يرد
المال الى الورثة وان لم يدفع المال الى الورثة جاز لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصارت
ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز

ولو دفع

ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان
اذا اوصى ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره لا يحل الاخذ وان علم
انه مختلط بماله جاز الاخذ وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث
ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لانه على ملك صاحبه ولا وجه
الى الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة يملك بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بقيته مال الميت وفاء
بمقدار ما يرضي خصماءه وعن محمد رجل اصاب متاعا حراما واوصى ان يتصدق به على صاحب المتاع
قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في هذا
الاقرار يتصدق من ذلك مقدار الثلث مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الا
صل على قول محمد رحمه الله لا يتصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث
وعن محمد رحمه الله ان النائحة والمغنية اذا اخذتا الاجر على الشرط يرد على اربابها ولا يتصدق
بها رجل وصى بثلث ماله للفقراء ولقراباته قال نصير يكون الوصية بين الفقراء والقرابات
نصفين وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد
من القرابات سهم وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا
بهذا القول رجل وصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا باس به رجل وصى بان
يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يعطى الفقراء لما ترك من الصلوات فمات وعليه
صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله يقسم الثلث
على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب
الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة
الفقراء امرأة قالت في وصيتها وخويشان مرا يادكاريها دهيد از مال من قالوا ينصرف الى من هي
اقرب لها لا يرث منها والمعتبر في ذلك لمن خاطبته في الكلام يعطي من مالها قدر ما يشاء ادنى ما ينطلق
عليه اسم التذكرة لانها لم تبين العدد ففوضت التقدير في ذلك الى المخاطب رجل حضرته الوفاة
فقال ان لرجل على الف درهم دين ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه
دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له
ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي
جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف الورثة
رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر
ان اتفقوا على ذلك وعجلوا بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا
فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا
يلتفت الى قول الورثة مريض قال ان لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال وان جاء احد يدعي

على ماتي درهم الى خمسمائة درهم فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعى برأي
فلان لرجل بعلوم قال ابو نصر وصيته باعطائه هنا فاسدة ولا يعطى الا ببينة صحيح قال
ما ادعى فلان من فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يسبق
من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي
ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه
مصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال
ابو القاسم رجل مات وترك ورثة صغارا أيسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصر سألت بشر بن
الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فهم ان كان على الميت دين الف درهم وترك مالا لا
يسع للوارث ان ياكل ويطأ ان كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عن هذا قال ما رايت
احدا امتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة
بعض التركة وقضى دينه ونفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال
برأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روي عن ابن مقاتل عن اصحابنا
انهم لا يبرؤون رجل له دين على رجل فقال المديون اذا مت فانا بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم
يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذا مخاطرة فلا يصح كما
لو قال ان دخلت الدار فانت بريء مما عليك رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال
الفقيه ابو بكر الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم
مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت
ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بدين الميت فصالح الورثة عما عليه وعلى ما في يده على مال قال
بعض مشايخنا رحمه الله يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع قبول الملك للوارث
فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة
قال الفقيه ابو الليث على ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي
على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده
الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها
اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان
الزوج غنيا بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على
المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر
ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا
كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن وان كان في يد المرأة الف درهم فاخذت
لمهرها قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك

بالله

بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت
لما اخذت الدراهم لمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به
لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال فهو حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية
اوصيت بها لفلان فهو لفلان اخر يكون رجوعا ولو قال الوصية التي اوصيت بها لفلان
ولفلان منها الف كان الرجوع عن الوصية ويصير وصية لاخر ولو اوصى بثوب لرجل
ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف وكتان او بحلوج ثم غزله المعصي كان
رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع بها سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما
او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لانسان فبنى فيها بيتا او اوصى بقطن فحشا به ثوبا او
اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او جعلها بطانة ولو اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئا آخر او اوصى
بعبد لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى
بعبد لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا
حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان
آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه
لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر فقال لفلان قد اوصيت
بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال لما اوصيت به لفلان فقد
اوصيت لفلان آخر فيكون رجوعا وقال الحسن لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم
قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا
وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا وان وطئها لا يكون رجوعا اذا كان
كذا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجرها او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى
لرجل بشيء ثم قيل له انك تبرأ فاخر الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال
تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك
لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لا يكون
طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا
ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان وارثي كان رجوعا فيصير للوارث ان اجازت
بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا يبطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا
بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه
عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية
ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولو يكون

رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول للعبد
ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد
جاز بيعه وبطل الوصية ومنها لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا
مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر المروي عن ابي يوسف انه قال
الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا في الوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون
وصيا ولو قال انت وصي في حياتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء في الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الاخر ولا
يتم الايصاء الا بالقبول رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا
فان قال الموصي للموصى له ما كان ظني بك ان لا يقبل وصيتي فقال الموصى اليه بخلاف لا يصح قبوله
ولو ان الوصي له سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة
الجماعة قد قبلت كان قبولا جائزا ويكون وصيا سواء كان بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي
حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته فبعث
بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال
بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل
وان شاء رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية
ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصح اخراجه ومثله لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته
لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد
الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له
في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي
بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية رجل اوصى
الى رجل فقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول له اعمل برأي فلان والثاني ان يقول
لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم
في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو
المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول
فقال هذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباع
بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز كذا هنا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل

بغير علمه

بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول
رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين
فلا ينفرد احدهما لا ينفرد احد الوصيين قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله الوصي اولى بامساك
المال ولا يكون المشرف وصيا وان كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى
رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت
فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه يعمل عنده فامره
القابل ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان
ان يعفو عن حقي قال محمد لا يصير وصيا وقال الفقيه ابو الليث يصير وصيا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان
في رواية كما قال الفقيه وفي رواية كما قال محمد رحمه الله مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في
قول ابي حنيفة رحمه الله لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت
من الميت فقال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى
الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجاب
الموصي الى ذلك فان لم يقض الموصي قضاء ديونه الى الغير كان الوصي مكلفا في جميع امور الميت مريض قال
لرجل في سفره انت وصيي في ان يشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا اسلمت اليهم فانت خارج عن
الوصية ولم يقل اذا اسلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا
قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قال
فهو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان اخر بعده وصي
او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول فاذا ادرك الابن ولم يدرك ولا
يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو كما امر واستثناؤه
جائز وهكذا قال الحسن لو اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز
ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي وان لم يفعل فلان اخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب
فهو وصي قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال ابو حنيفة رحمه الله الوصي هو الاول فان قدم الغائب بعد ذلك تقدم
ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله اذا اوصى
الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول
يخرج من الوصية بقدوم الغائب وفي كتاب الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله هما يشتركان في الوصية والفتوى على قال الشيخ محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان
فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان
يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه
الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال

ابنی فلان اذا ادرك وصی جاز وینبغی للقاضی ان یجعل وصیا مادام الابن صغیرا فاذا ادرك نصب
الابن وصیا وبطلت وصیة الذی جعله القاضی وصیا رجل مات وترك اولادا صغارا ولهما لغفال
القاضی جعلت فلانا قیما فی تركة لوارثه كان لفلان ذلك ان یحفظ مالهم ولیس له ان یبیع لهم شیا ولا
یشتری لهم شیا ولو مات القاضی او عزل لا یبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضی جعلت فلانا وكیلا لورثته
فلان یبیع ما یری ویشتری لهم ما یری وینفق علیهم جاز ذلك ولهذا الوكیل ان یبیع ویشتری لهم وهو علی
وكالته ان مات القاضی او عزل وهو بمنزلة الوصی ولو قال القاضی جعلت فلانا قیما فی تركة فلان المیت
كان هو بمنزلة الوصی وهو علی حاله ان مات القاضی او عزل وان مات الایتام بطلت ولو قال القاضی
جعلت فلانا وكیلا فی تركة فلان یبیع ما یری ویشتری الوصی وهو علی حاله ان مات یبیع ما یری یشتری
وذكر فی الاصل اذا وكل الاب وكیلا یبیع ضیاع الصغیر ومات الاب وبقی الصبی بطلت الوكالة
رجل اوصی الی رجل فجن الوصی جنونا مطبقا ینبغی للقاضی ان یجعل مكانه وصیا للمیت فان لم یفعل القاضی
ذلك حتی افاق الوصی كان وصیا علی حاله ولو اوصی الی صبی او معتوه او مجنون مطبق لم یجز فان
بعد ذلك اولم یفق وفی وكالة الاصل اذا وكل مجنونا یبیع ماله ثم زال الجنون كان علی وكالته رجل اوصی
بنصیب بعض ولده الی رجل وبنصیب البعض الی رجل آخر فهما یشتركان فی الكل ولو اوصی الی رجل بدین والی
آخر بان یعتق عبده او ینفذ وصیته فهما وصیان فی كل شیء فی قول ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف ومحمد
كل واحد منهما وصی علی ما سمی له لا یدخل الآخر معه وكذا لو اوصی بمیراثه فی بلد كذا الی رجل وبمیراثه فی
بلد اخری الی آخر قال الشیخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله اذا جعل الرجل رجلا وصیا علی ابنه وجعل آخر وصیا علی
ابنته وجعل احدهما وصیا فی ماله الحاضر وجعل الآخر وصیا فی ماله الغائب فان كان شرط ان لا یكون
كل واحد منهما وصیا فیما اوصی الی الآخر ویكون الامر علی ما شرط عند الكل فان لم یكن شرط ذلك فحینئذ
یكون المسئلة علی الاختلاف والفتوی علی قول ابی حنیفة رحمه الله رجل اوصی الی وارثه جاز فان مات الوصی
بعد موت مورثه واوصی الی رجل آخر ان قال هذا الوارث للذی اوصی الیه جعلتك وصیا فی مالی وفی مال
المیت الاول الذی انا وصیه فان الوصی الثانی یكون وصیا فی المتروكین جمیعا ولو ان هذا الوارث الذی
هو وصی قال للثانی اوصیت الیك ولم یزد علی هذا كان الثانی وصیا فی التركتین جمیعا عندنا ولو قال
هذا الوصی للثانی اوصیت الیك فی تركتی عند ابی حنیفة انه وصی فی التركتین جمیعا وقال صاحباه
هو وصی فی تركة المیت الثانی خاصة مریض خاطب جماعة وقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتی فان قبلوا
صار كلهم اوصیاء وان سكتوا حتی مات الوصی ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنین او اكثر كانوا اوصیاء یجوز
لهم تنفیذ وصیة المیت فالم یرفع الامر الی الحاكم فیضم الحاكم معه آخر لا یطلق له ان یتصرف بنفسه لان
هنا بمنزلة ما لو اوصی الی رجلین فلا ینفرد احدهما بالتصرف رجل اوصی الی اعمی او محدود فی قذف جاز ذلك
ولو اوصی الی فاسق یخوف علیه فی ماله ذكر فی الاصل ان الوصیة باطلة قالوا معناه یخرجه القاضی
عن الوصایة وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله اذا اوصی الی فاسق ینبغی للقاضی ان یخرجه من الوصایة

ویجعل غیره وصیا اذا كان هو الفاسق ممن لا ینبغی ان یكون وصیا ولو ان القاضی انفذ الوصیة فقضی
هذا الوصی دین المیت وباع كما یبیع الاوصیاء قبل ان یخرجه القاضی كان جمیع ما صنع جایزا وان لم یخرجه
تاب واصلح تركه القاضی وصیا علی حاله ولو اوصی مسلم الی ذمی یخرجه القاضی من الوصیة ویجعل
مكانه مسلما فان قاسم الذمی علی الصغیر قبل ان یخرجه القاضی جازت قسمته قبل قسمة الوصی المسلم
الاب اذا كان مفسدا قال محمد یجوز بیعه علی الصغیر ویؤخذ منه الثمن ویوضع علی یدی عدل رجل اوصی
الی عبد غیره فباع هذا العبد شیا من التركة او تصدق جاز بیعه وصدقته ولو اوصی الی عبد نفسه فان
كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصیة فی قول ابی حنیفة ولا یجوز فی قول صاحبیه ولو كانت الورثة
كبارا او صغارا فان القاضی یخرجه عن الوصیة ان كان الكل كبارا كانت الوصیة باطلة ولو اوصی مسلم
الی حربی ثم اسلم الحربی كان وصیا علی حاله وكذا اذا اوصی الی مرتد فاسلم ولو باع المرتد مال الصغیر
المسلم ثم اسلم المرتد روی ابن رستم عن محمد رحمه الله انه یجوز بیعه اذا ظهر عن الوصی خیانة قال
بعضهم القاضی یجعل معه آخر ولا یعزله وعن ابی یوسف القاضی یسئل عنه فی الستر فان كان ما ذكر فیه صدق
فان القاضی یجعل مكانه غیره رجل اوصی الی رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصیته قالوا هذا
لا یكون اجارة لان الوصی انما یصیر وصیا بعد موت الموصی والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم
یكن اجارة یكون صلة فیعطی له من الثلث رجل قال لغیره لك اجر مائة درهم علی ان تكون وصیی اختلفوا
فیه قال نصیر الاجارة باطلة ولا شیء له وقال ابن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصیة له ویكون هو
وصیا وبه اخذ الفقیه ابو جعفر وابو اللیث وفی النوازل رجل قال لآخر استاجرتك علی ان تنفذ وصایای
بكذا فهذه لیست باجارة وانما هی وصیة بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصایا استحق الوصیة والا فلیس
للوصی ان یواجر نفسه من الیتیم لان تصرف الوصی مع الیتیم انما یجوز بشرط النظر والخیریة ولا نظر للیتیم فی هذا
لان ما یستحقه الیتیم علی الوصی منفعة وما یجب للوصی بحكم الاجارة عین والعین خیر من الدین وكذا
لو آجر الوصی شیا من متاعه فی عمل من اعمال الیتیم لا یجوز ولو ان الوصی استاجر الیتیم لیعمل للوصی جاز
فی قول ابی حنیفة رحمه الله لان ما یجب للوصی ههنا منفعة وما یجب للصبی علیه عین وهو الاجر فرقوا
بین الوصی وبین الاب اذا آجر نفسه من ولده الصغیر او استاجر الصغیر لنفسه ذكر العتبدی انه
یجوز وبه اخذ الشیخ الامام محمد بن الفضل وذكر القاضی الامام علی السغدی اذا آجر الاب او الوصی
من الیتیم جاز بالاتفاق والصحیح ما ذكر العتبدی

فصل فی تصرف الوصی

فی مال الیتیم وتصرف الوالد فی مال ولده الصغیر وصی الاب اذا باع شیا من تركة الاب فهو علی وجهین
احدهما ان لا یكون علی المیت دین ولا اوصی هو بوصیة والثانی ان یكون علی المیت دین او اوصی بوصیة
ففی الوجه الاول قال فی الكتاب للوصی ان یبیع ما سوی العقار لان ما سوی العقار یحتاج الی الحفظ
وعسی یكون حفظ الثمن ایسر ویبیع العقار ایضا فی جواب الكتاب قال الشیخ الامام شمس الائمة
الحلوانی رحمه الله ما قال فی الكتاب قول السلف اما علی قول المتاخرین لا یجوز للوصی بیع العقار

الا بشرايط احدهما ان يرغب الانسان فى شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته
او يكون على الميت دين لا وفاء الا بثمنها او يكون فى التركة وصية مرسلة يحتاج فى تنفيذها الى
ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار
حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب وان وقعت الحاجة لصغير الى اخراجها
فان كان فى التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا يندفع بما سوى العقار
حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصى بغبن فاحش لا يتغابن الناس فى مثله
وكذا لو اشترى الوصى شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا
فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصى شيئا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار غيبا
لا يجوز بيع الوصى ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصى يملك حفظ مال الغائب
وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار يكون محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع
حينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايبا وواحد منهم غايب
والباقى حضور فان الوصى يملك بيع نصيب الغايب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه
فى نصيب الغائب جاز فى نصيب الحاضر ايضا عند ابى حنيفه رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز بيعه فى نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن
فى التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصى ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان
او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة يملك الوصى بقدر الدين البيع عند الكل واذا
ملك ذلك يملك بيع الباقى عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما لا يملك وكذا لو كان فى التركة وصية مرسلة
فان الوصى يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك الباقى عند ابى حنيفه
رحمه الله وعندهما لا يملك ولو كان فى الورثة صغير واحد والباقى كبار وليس هناك دين ولا وصية
والتركة عروض فان الوصى يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقى فى قول ابى حنيفه فاذا باع
الكل جاز بيعه فى الكل وعندهما لا يجوز بيعه فى نصيب الكبار والاصل عند ابى حنيفه رحمه الله انه اذا ثبت
للوصى بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصى وصى الاب يكون بمنزلة وصى الاب وكذا وصى الجد
يكون بمنزلة وصى الاب ووصى وصى الجد بمنزلة وصى الجد ووصى وصى القاضى يكون بمنزلة وصى القاضى اذا كان
عاما واما وصى الام ووصى الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل ومات الرجل
وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصى فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك
بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصى ان يشترى شيئا
للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا
وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصى فى حفظ التركة والتصرف فيها اى تصرف كان وان
كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل
اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذى يعقل البيع والشرى فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون

ثم مات

ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف فى تركته لقضاء الدين ووصى الميت اذا باع
التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابى حنيفه رحمه الله ولا يجوز عند صاحبيه وان
لم يكن فى التركة دين ولكن فى الورثة صغير فباع القاضى كل التركة نفذ بيعه فى قول ابى حنيفه رحمه الله
فرق ابو حنيفه بين الوصى واب الميت فى حق ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصيه واما اب الميت
وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركة على اولاد الصغار لهذا قال شمس الائمة الحلوانى
هذه فايدة تحفظ من الخصاف واما محمد قام الجد مقام الاب قال فى الكتاب اذا مات الرجل وترك
وصيا وابا كان الوصى اولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب اولى فالجد ثم الى ان قال فوصى الجد
ثم وصى القاضى قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله بقول الخصاف نفتى صغير ورثه الاولى به اب مسرف
مبذر مستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا يثبت له الولاية للاب فى المال ذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح
ادب القاضى اذا انصب القاضى وصيا لليتيم الذى لا اب له كان وصى القاضى بمنزلة وصى الاب
اذا جعله القاضى وصيا عاما فى الانواع كلها وان جعله وصيا فى نوع واحد كان وصيا فى ذلك
النوع خاصة بخلاف وصى الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل فى نوع كان وصيا فى الانواع
كلها ووصى الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا
آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل
الكافى ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعن بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافى
بعزل القاضى لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضى وذكر القدورى ليس للقاضى ان يخرج وصى
الميت من الوصاية ولا يدخل مع غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان كافيا فاسقا بالشر فيخرجه
وينصب غيره وان كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر فى الاصل والطحاوى فى شرحه
ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله اذا عجز الوصى عن تنفيذ
الوصايا للقاضى ان يعزله وللوصى ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر لليتيم بمال اليتيم ويدفع مضاربة
وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصبى وطالب له من الوصى فقال الوصى ضاع
متى كان القول قوله لانه امين ولو قال انفقت ماله عليك يصدق فى نفقة مثله فى تلك المدة ولا
يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا فى المدة فقال الوصى مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم
مات ابى منذ خمس سنين ذكر فى الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسى رحمه الله المذكور فى الكتاب قول محمد اما على قول ابى يوسف فالقول قول الوصى وهذه اربع
مسايل احدها هذه والثانيه اذا ادعى الوصى ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا
وكذبه الابن قال محمد بن الحسن بن زياد القول قول الوصى والمسئلة الثالثه اذا ادعى الوصى ان غلاما
لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصى
فى قول ابى يوسف وفى قول محمد بن حسن بن زياد القول قول الابن الا ان ياتى الوصى ببينة

على ما ادعى واجمعوا على ان الوصى لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة
الرابعة اذا قال الوصى اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم
قال اليتيم انما مات ابى منذ خمس سنين كان القول قول الابن فى قول محمد لان الوصى يدعى تاريخا
سابقا وهو منكر وعلى قول ابى يوسف القول قول الوصى لان اليتيم يدعى وجوب تسليم المال
وهو ينكر فيكون القول قوله فى هذه المسايل وان قال الوصى فرض القاضى لاخيك الزمن هذا
نفقة من مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا تقبل قول الوصى
عند الكل ويكون ضامنا الوصى اذا باع شيئا من تركة الميت بنسية فان كان يتضرر به اليتيم بان
كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصى اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضى يملك
الاقراض واختلف المشايخ فى الاب لاختلاف الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله والصحيح ان
الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضى فلو اخذ الوصى مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك
دينا عليه وعن محمد ليس للوصى ان يستقرض مال اليتيم فى قول ابى حنيفة وقال محمد اما انا
ارجوا انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس وللوصى ان يرهن والاب مال اليتيم بدين نفسه
فى القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابى يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصى دين نفسه
بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل ذلك جاز لان الوصى لا يملك ان يشترى مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة
والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصى
فكذلك الرهن وذكر فى الجامع الاصغر اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن
اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسى
رحمه الله ان الاب والوصى يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصى وعن ابى يوسف ليس
للوالد والوصى ان يقضيا دينهما بمال الصبى الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس
للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان الاب ان يرهن استحسانا وكذا الوصى وفى
القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن والوصى اذا احتال بمال اليتيم
ان كان الثانى املا من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصى ان يؤدى صدقة فطر اليتيم عن مال
اليتيم وان يضحى عنه اذا كان لليتيم موسرا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وفى القياس وهو قول محمد وزفر
لا يملك ذلك فان فعل كان ضامنا والوصى لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا
لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء فى قول ابى حنيفة رحمه الله
ومحمد ويكون ضامنا وعند ابى يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصى رجلا عن دين للميت
ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضى عالما بذلك الحق لا يجوز صلح الوصى
وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصى لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن
دين على الميت وعلى اليتيم فان كان للمدعى بينة على حقه او كان القاضى قضى له بحقه جاز صلح الوصى

لانه

لانه اتلاف المال وهو نظير ما لو طمع السلطان او المتغلب فى مال اليتيم واخذ الوصى وهدده لما يأخذ
بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغى للوصى ان يعطى فان اعطى كان ضامنا وقال ابو الليث ان خاف الوصى
القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم
لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الصبى ويبقى له من المال ما يكفيه
لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصى هو الذى يدفع المال اليه
فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصى والفتوى على ما اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله وصى من مال اليتيم على جابى هو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده فيبره من مال
اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا من مال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا
قول اصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة رحمه الله وهو استحسان وعن الفقيه ابى الليث عن ابى يوسف
رحمه الله انه كان يجيز للاولياء المصانعة فى اموال اليتامى وما اختار ابن سلمة رحمه الله يوافق قول ابى
يوسف وبه نفتى واليه اشارة فى كتاب الله تعالى كبرائه اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر
فاردت ان اعيبها الاية اجاز التعييب فى مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصى انفق من مال اليتيم على باب
القاضى فى الخصومات فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله لا
يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير واما اذا اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال
لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة فى حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة
الوصى اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشترى عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد فقال للمشترى انت برئ مما اداه الوصى صح وان قال انت برئ
مما لى عليك لا يبرأ وكذلك الموكل بالبيع سواء قال برأتك مما لى عليك او قال انت برئ مما اديت
الى وصى وممما باع وكيلى رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا وترك سلطانا جائرا داره
فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها
وصى انفق من مال اليتيم على اليتيم فى تعليم القرآن والادب ان كان الصبى يصلح لذلك جاز ويكون
الوصى مأجورا فان كان الصبى لا يصلح لذلك لا بد للوصى ان يتكلف مقدار ما يقرأ فى صلوته وينبغى
للوصى ان يوسع على الصبى فى النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال
الصبى وكثرته واختلاف حاله فينظر فى ماله وحاله فينفق عليه قدر ما يليق به وصى يخرج فى عمل
اليتيم واستاجر دابة اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا
وعن نصير للوصى ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان الوصى محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يركب دابته ويأكل وهو القياس وفى الاستحسان
يجوز له ذلك ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يعمل من ماله وصى اشترى لنفسه شيئا
من مال اليتيم ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز فلو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا

اليتيم جاز وعندنا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما
على قول محمد رحمه الله اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن
ابي يوسف فيه روايتان ان كان يقول ولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وفسر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة دراهم
بخمسة عشر درهما يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا
لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وان
اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلث مسايل احدها
هذه والثانية الاب اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم
يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى
لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا للموكل او للوكيل او
شرا وكذا لو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما احد
الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او لوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي
الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش للاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج
امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي
يوسف رحمه الله والصبي المأذون لا يملك تزويج امة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يملك تزويج امة
من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبدا لليتيم استحسانا وكذلك الاب اذا كاتب عبد
ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز
لان الوكيل بالوكالة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع
الاب او الوصي عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويضمن مثله وقيل في المسألة وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما بان قال الوصي
او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق وهان المكاتب ذي المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي
لا يصح ولا يعتق الا اذا ادى الى الصبي وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبدا لصغير على مال
وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا او غيبا او حضورا لان الاب لا يملك
وكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان
الكل كبارا لمكاتبة بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز كتابة
الوصي في بيع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة
ولا يصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب
الصغار وان كان بعض الورثة كبارا غايبا وقد قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان
والموصى له غايب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة

ولو كان

ولو كانت الورثة كلهم صغارا يقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة
جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر
لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له
ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يبسط مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب ولو
وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة و
كذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن
وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن
وان بلغ الصبي والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير
او الشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل والقاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبده
في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت يكون
ذلك اذنا القاضي اذا اراد ان يأذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب والوصي فاباهما يكون
باطلا وان حجر الاب والوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات القاضي لا ينحجر العبد الا
ان يرفع الامر الى القاضي الآخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي قبل ولاية الاول وصي باع عقارا
ليقضي به ديون الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام محمد بن الفضل جاز هذا
البيع لانه قائم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي صنفا للوصية
قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي آجر بعض التركة
لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لانه من الثنيا في السنة الاولى
ممن مات واوصى الى رجل فجاء بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه فان اراد
الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ وصاياه
ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كانت الوصية للعباد يرجع
لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله عز سلطانه لا يرجع
وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من
مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال
نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد
على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه
او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال
الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو
كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي تركة بين الورثة وكلهم صغار

لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقاسم الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة
كبارا كلهم بعضهم غايب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغايبين جاز وللوارث ان
يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى
كفنا او اشترى الوارث ثم علم بالعيب في الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث والوصي
ان يرجع بنقصان العيب ولو كان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفن الميت
ذكر الناطفي ان لا يرجع بنقصان العيب في بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح
ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان
مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى
احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا ولو
كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد
رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات
في الطريق فباع رفقائه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه
بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه والا ان كان المتاع قايما فان شا اخذ وان شا اخذ الثمن
وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشرا
ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب
وصيا فاخذ هذا الرجل المال العلم يرجع الى القاضي فانه حكي عن ابي نصر الدبوسي انه يجوز
تصرف هذا الرجل وعن نصير قال سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء
وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة
البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له
ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رجل
مات وزعم غرمائه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك
فيقول له الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في
سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل
فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في ايدي الورثة
قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم
خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير
شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع عليه ذكر في النوادر انه لم يشهد عند اداء الثمن انه
ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي الوصي اذا ادى الثمن من مال
نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة

والتبرع

لابنه

والتبرع يحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام
اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب وان لم يشهد عند اداء الدين لا يرجع رجل
اوصى الى رجلين قال ابو حنيفه رحمه الله ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف
احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء
دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت
الوصية في العين واعتاق النسمة ورد الودايع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض ودايع
الميت ولا يقبض دين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق
الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال ويوزن وباجارة
اليتيم بعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى وعليه الفتوى والتلف ولا يدخر كالفواكه
ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد
الوصيين عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك
احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف ان اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد
احدهما بالتنفيذ وعن ابي يوسف ينفرد وان عين المساكين ينفرد بذلك احدهما عند الكل
ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك
وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل وهذه ثلاث مسايل احديها هذه والثانية
رجلان ادعيا صغيرا كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما
فان كان لهذا الولد ميراث من اخ له لامه او وهب له اخوه لا ينفرد احدهما بالتصرف في
ذلك المال عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعياه رجلان
كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفه ومحمد
لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في الكلام الواحد
فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيلين
اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد
بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد واحد الوصيين بالتصرف في
قول ابي حنيفه ومحمد رحمة الله عليهما على كل حال وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رحمه الله رجل جعل رجلا
وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء
ما علي من الدين وقال للآخر جعلتك وصيا في قيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه
وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر له او قال اوصيت الى فلان بقضاء ديني ولم اوص اليه
غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند

ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله كانه اوصى اليهما وعند محمد رحمه الله كل واحد منهما يكون وصيا
فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابى حنيفه و
محمد لا يتصرف الحى من ماله فيرفع الامر الى القاضى ان رأى القاضى ان يجعله وصيا وحده
ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابى يوسف
رحمه الله ينفرد الحى منهما بالتصرف كما فى حالة الحيوة وعند ابى حنيفه فى رواية وهو قول ابن ابى
ليلى ليس للقاضى ان يجعل الحى وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحى باطلاق القاضى ف
هذه ثلاث مسائل احديها هذه والثانيه اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما
الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصى وقبل الآخر عند ابى حنيفه ومحمد لا
ينفرد القابل بالتصرف وعند ابى يوسف ينفرد والثالثه اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما
كان القاضى بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثانى وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق
ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف له ان يتصرف رجل مات وله ديون
على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثته فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه
والى فلان الغايب فان القاضى يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينه على حقه وحقه متصل بحق
الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب وصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف فى قول
ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغايب الا فى الاشياء التى ينفرد بها احد الوصيين فان حضر
الغايب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينه وكانا وصيين جميعا
وعند ابى يوسف لا يكون للغايب الذى حضر وصيا ما لم يعيد البينة وان حضر الغايب وجحد
ان يكون وصيا كان القاضى بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا
آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشترى من صاحبه شيا من مال اليتيم وكذا لو كانا
وصيين ليتيمين لا يشترى احدهما من صاحبه شيا من مال اليتيم الآخر لان الوصى مامور بالتصرف
على وجه النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقتسمان مال اليتيمين لا قلنا
بينهما ان لكل واحد منهما وصى فقسم الوصيان ما لهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين الا
من الوصى الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه
بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضى لا يقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعى للغرماء الميت
وان شهدا له اولا فامرهما القاضى بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وفى الميت اذا قضى دين البعض بغير امر
القاضى كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضى دين البعض لا يضمن والغريم الآخر لا يشارك
الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه
ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه فى حيوتهما جاز فكذلك بعد الموت وروى انه لا يجوز

والصحيح

والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفى يده ودايع الانسان فقبض ولا ضمان عليه لو لم
يكن على الميت دين فقبض احد الورثه يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون فى موضع يخاف الهلاك
على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعه
الى وارث الميت فضاعت فى يده صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث
وليس هنا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت فى يد غاصب فلان احد الوصيين لا يملك الاخذ
من المودع والغاصب الا ان فى الغصب ان كان فى الورثه مامون ثقة فالقاضى ياخذ المال من الغاصب
ويدفع الى الوارث وفى الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان للميت استاجر احدهما لمن يحمل الجنازه الى القبر
والآخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثه بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون
ذلك من جميع المال وهو بمنزله شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق على الفقرا قبل رفع الجنازه
يفعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة فى التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع
عنه وان لم يكن الحنطة فى التركة فاشترى احد الوصيين حنطة فيتصدق بها كانت الصدقة على
المعطى قال الفقيه ابو بكر اخذ بهذا القول ابو حنيفه ومحمد رحمة الله عليهما وذكر الناطفى اذا كان فى التركة
كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك فى التركة فاشترى احد الوصيين
والآخر حاضر لا يشترى احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد
بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشترى
ولاحد الوصيين ان يودع ما فى يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق
فلاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة وبلغ
الورثه ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا اقد اجزنا ما اوصى به ذكر فى المنتقى
انه لا يجوز انما يجوز اذا اجاز وا بعد العلم وفى المنتقى اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد
اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير
الا وقد استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا وقال هو من تركة والدى واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على
رجل سمع دعواه رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق
بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها ذكر فى المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده
الصغير او استهلك مال ولده او غصب حتى يجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله
واشهد وقال قبضت هذا المال من نفسى لابنى الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا
القدر الا ان يشترى لابنه شيا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصى لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار
والاشهاد واجمعوا على ان الاب اذا وهب لابنه الصغير شيا وقال قبضت هذا لابنى فانه يصير قابضا لابنه
وصى آجر ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصى

بصير هو اجر نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله الا ان يكون خيرا لليتيم
وان كان ليتيم من الوصي كانت مزارعة عند ابي حنيفه رحمه الله المزارعة فاسدة وصي استهلك
مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصايه ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه
منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه
الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع ساير عياله على قدر الدين الذي لليتيم
عليه قال هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد
اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقها في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرا الا ان يكبر
اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي الى حيث شئتما او لمن
شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصيه ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو
قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا
آخر ان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف رحمه الله الآخر للباقي منهما ان
يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة ويخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب
احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله يبعث امينا حتى
ينظر فيه ان كان في تركه ضرر عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاحد المالكين
لان ثم الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر ان
يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين عبد
قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم
ان كان فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب
العبد عبده من اجنبي ويسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس
يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة
ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري
لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا لانه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي
القاضي ببطلان البيع الا ان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وعاما للنظر فيما قلنا
وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل
البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة ما
يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة
فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية
ونحوها وعلى هذا قيم اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته
الميت فجحد المشتري الشراء له الحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في اليمين فان القاضي يقول للوصي ان كنت

صادقا تقول فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان
الوصي لما عزم على ترك الخصومة كان فسخهما بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا
فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه ديون تستغرق التركة فجاء رجل وادعى
على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم بان الوارث لا ينتصب خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة
المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة المدعي عليه وان لم
يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء ولا الوارث ايضا ولكن الى
احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه
لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا فتسمع بينة المدعي عليه
ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين فان
كان يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا فحينئذ الوارث يستحلف الوارث في هذا
الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت
الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة
على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر ان ظهر بعد
ذلك امرأة قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله
تعالى قال نصير تصير المرأة وصية للاولاد وكذلك مريض قال لآخر تيمار دار ابن فرزندمن
بيش از مرك من بودي كان ذلك ايضا رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه
في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في موضعه الذي مات فيه فلنا
حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قايمة شاركوه فيها لان الاخذ يحتاج
فيضاف الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض فان كانت المقبوضة هالكة لا شيء للغرماء الميت لانه
انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف
هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت
ولا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر
شاهدا لهم قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع الوصي التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم الدين معه فيصير قصاصا وصي تشهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف
درهم حكي عن ابي سليمان الجرجاني الله قال ينبغي للوصي ان يعطيه المال فان خاف الوصي الضمان على نفسه
وسعه ان لا يعطيه قيل له وان كان مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها
منه قال الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو لم يدفع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه للميت دين والميت
اوصى بوصايا فرينا الوصي يخرج عن عهدة ما عليه قالوا يسعه وصايا الميت ويقضي ديون الميت
من مال نفسه فيكون ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حتى يقضي فيقول اقضي من مالي

بيع مال الصغير بمثل المثل

مطلب اجرة وقف بمثل

لا يرجع فی مال المیت حتى يصير ذلك قصاصا وصی باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه
وبین المیت قالوا ان كانت الدار فی يد المیت عند موته تصرف فيها من الاجارة والاعارة الى ح
لا تقبل قول الوصی الا ببينة فينصب القاضی وصيا للمیت حتى يقيم هذا المدعی البينه عليه شرطوا
لكون تصل اليه دليلا على ان الملك ان يكون متصرفه وذلك ليس بشرط فی ظاهر المذهب خصوصا
اذا شهدوا انها كانت فی يد المیت عند الموت وصی ادعى على المیت دينا اختلفوا فی ان القاضی
هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعی عنادا انه له فيخرجه القاضی من يده وقال بعضهم
اذا لم يكن له بينه على الدين فان القاضی يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول له
اما ان تبرئه عن الدين الذی تدعی او تقيم البينه عليه حتى يستوفی الدين والا اخرجك عن الوصاية فان لم
تقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمه ان الوصی اذا ادعى دينا على المیت وليس له بينه فان القاضی
يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضی ينصب للمیت وصيا حتى يقيم المدعی البينه عليه
ثم القاضی بالخيار ان شاء ترك الثانی وصيا والاول خارجا عن الوصيه وان شاء اعاد الاول الى الوصية
بعد ما قضی بدينه وذكر الخصاف ان القاضی يجعل للمیت وصيا فی مقدار الدين الذی يدعی خاصة ولا يخرج الوصی
عن الوصايه وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضی اذا اتهم الوصی قال ابو حنيفه رحمه الله يجعل
القاضی معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصی قائم
مقام المیت ولو كان الاب خائنا وخيف منه على مال الولد الصغير فان القاضی يخرج المال من يده فالوصی
اولى ميت له على رجل دين وله وصی وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصی دين المیت جاز قبضه
ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصی عجز عن القيام بامر المیت فاقام القاضی وصيا
آخر ثم قال الوصی بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور المیت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله هو وصی على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضی ما اقام الثانی مقام الاول ليتضمن ذلك
عزل الاول وانما ذكر ان القاضی اقام فيما آخر لان هذا لا يتضمن عزل الاول وصی اخذ مال يتيم
فی حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد
مرت المسئلة قبل هذا وعن علی بن مقاتل لا يجوز للوصی ان يقبض ذلك لليتيم فان اراد ان يبرأ اشترى
لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علی كذا فانا اشتری هذا المال له فيصير قصاصا
فيبرأ من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضی فيخبره بما فعل فيضمنه القاضی ويأخذ منه
المال فحينئذ يبرأ فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضی على المال فحينئذ يشتری لليتيم شيئا من مال
نفسه وصی فی يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشد فی المال فان ظهر
صلاحه ورشده حينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال اليه عند ابی حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات وعليه الف نقضی مديون المیت ذكر فی الاصل انه
يبرأ على كل حال ان قضی بغير امر الوصی بغير امر الوارث ولذا اراد مديون المیت قضی دين المیت كيف يصنع

قال محمد

قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التی لفلان المیت علی من الالف التی لك على المیت فيجوز ذلك
ولو لم يقل ذلك ولكن قضی الالف على المیت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا
قضی دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه
وان شاء ضمن المستودع وسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امرأته وترك ابنا له وللمرأة عليه
مهرها ان ترك المیت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها
وان لم يترك المیت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفی صداقها من الثمن ولو ان
مات وترك البدين وارثه او وصيه كان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات
عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضی رجلا وصيا فی التركة فادعى رجل على المیت
دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال اما الدين والوديعة فلا يقضی الا بعد ثبوتها
بالبينه واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت
نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرى العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم
نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضی الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا
يقضی بسقوط شیء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغی للقاضی ان
يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هنا كما قال اصحابنا ان الرجل
اذا ادعى دينا على المیت واثبته بالبينة فان القاضی يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته
يحلفه على هذا الوجه نظرا للمیت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه رجل اوصى ان
يخدم عبده والدته سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصيه للاب والام فالوصية باطله
لانها لو جازت يستويان فی الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان وصی
بذلك للوالدين فيستويان فی الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وان تفاضلا فی الميراث جاز ايضا ويخدمها على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق
يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول فی وصيته يخدمها على السواء فحينئذ يبطل
الا ان يجيز الوارث فيخدمها ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر فی الكتاب اذا اوصى ان يخدم عبده جميع
ورثته سنة ثم هو حر قال الحاكم رجل اوصى الى ابنه والى اجنبی واوصى ان يحج عنه فامر الابن والوصی
رجلا يحج عن المیت ودفعا اليه المال فخرج المأمور الحاج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق وانه يغرم
ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور الابن والوصی على بعض ما دفعا اليه وابرأه عن بقية
ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصلح باطل فی قول محمد رحمه الله وعليه اداء ما
عنده واما فی القياس قول ابی حنيفه رحمه الله فان لم يكن وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون
الباقی من المال ما يحج به عن المیت وان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح فی حصة الابن ولا يجوز

في حصة ساير الورثة قال القاضي الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل وانما اجاز لان
هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم
ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل
غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز الوارث والوصي الثلث لتنفيذ وصايا
الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا اصلح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحا
عن مال نفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق الشرع لمن كان شريكا او جارا عند البيع يثبت في البيع ويتأكد بالطلب ويملك بالقضاء
او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الايجاب الذي يزيل ملك البايع فان كان في البيع خيار
ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبايع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط
الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد ولو اتصل
القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل ليس بمال كالميراث والهبة
والنكاح والاجارة بان يجعل الدار اجرا والخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار ولا شفعة
في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا
شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض
مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيه ولو
بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك
ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة يطلب
طلب الاشهاد فاذا لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر
والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان
في الشفعة لهم وعليهم اباؤهم واوصياء الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن
فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام والحاكم ينصب لهم من ينوب عنهم في الخصومة والطلب والشفعة
على عدد الرؤوس عندنا قلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا
شفعة له فيما باعها لنفسه او كان وكيلا بالبيع او قيما او وصيا ولو اشترى الاب دار الولد الصغير
وهو شفيعها كان له ان يأخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه
بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصبي ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ ولو اشترى
الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها كان للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع
المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بمال المضاربة ويكون
خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح
فله ان يأخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة

بين

بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه
دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة
وان لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا
شفعة للمولى وان كان عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له
الشفعة وان كان البايع مكاتبا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون
لوارثه الشفعة وان مات البايع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل طلب الشفعة

طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فور
علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت الشفيع ولم يطلب
الشفعة بطلت شفعته فان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او امرأة او عبد او صبي ولم يطلب الشفعة
لا يبطل شفعته في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل لان الشرط هو الطلب
فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند
ابي حنيفة رحمه الله يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت
واخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد رحمه الله انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب
في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطل شفعته وبه اخذ الكرخي وقال هذا بمنزلة خيار
المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط
الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها و
قال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول انا طالب الشفعة وآخذها
لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه
اذا طلب باي لفظ طلب بالماضي او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي
الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله وان قرويا قال
شفعة كان طلبا وكذا لو قال شفعه مرا است خواستم ويافتم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة
لي طلبها واخذها يبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ انه قال الشفيع
للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ منك الدار يبطل شفعته كما قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت
وكيف امسيت وذكر الناطفي رحمه الله اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال
سبحان الله لا يبطل شفعته ولو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة
او قال كيف اصبحت او قال كيف امسيت او قال الحمد لله او الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة
صح طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب بطل الشفعة وقال الناطفي على قياس سبحان الله او كيف
اصبحت وكيف امسيت اذا قال للمشتري لما لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة لا يبطل شفعته
وعن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابنه

فسلم الشفيع على ابيه قبل طلب الشفعة يبطل الشفعة وان سلم على الابن لا يبطل قال لان الشفيع يحتاج
الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى عرض السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال
الشفيع للمشتري شفاعت خواهمي قالوا يبطل الشفعة لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة
رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا
فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان فيها نصيبا طلب الشفعة
في الاجمة المبيعة قالوا يبطل شفعته لان شرط الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب
والجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة
فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة قال بعضهم اذا قيل للشفيع ان المشتري فلان
فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت داركذا بالف درهم
فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم
ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها يبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري
وانا ادعيت رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق
السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الحقين
الشفعة او اخترت نفسي وقالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت
طلبت حقي من الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا يبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكت ثم علمت ان الابن زوجها من فلان فردت
صح ردها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها
لغيره قال محمد رحمه الله يبطل الشفعة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر
ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يبطل
شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا يبطل
الشفعة ذكره الناطفي رحمه الله اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا يبطل شفعته
و الصحيح انه اذا جعلها اربعا لا يبطل ولو جعلها ستا بطل ولو افتتح الاربع يوم الجمعة لا يبطل شفعته
وان اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا يبطل شفعته ولو افتتح التطوع
بعد ما طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد يبطل شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع
يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الشهادة شرط بل لتمكنه اثبات الطلب
عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع وطلب الشفعة بحضرة البايع او المشتري كفاه
ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او المشتري او الدار للطلب الاشهاد فا
لمسئلة على وجوه فان كان البايع والمشتري والشفيع في مصر واحد والدار في يد البايع فالى ايهم ذهب
الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف

مكان

مكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة ثم يبطل شفعته وان كان البايع او المشتري
والدار في مصر واحد والشفيع في بلد اخرى فالى ايهم ذهب الى البايع والدار في يده او الى المشتري او
الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد او
كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع
الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت الشفعة وان كان البايع سلم الدار الى المشتري
فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري وطلب من المشتري
صح طلبه وكذا اذا لم يكن الدار في يد المشتري وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد
البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين
لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا وان شفعتها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع
كذا فسلمها الي لا بد ان يبين انه الشفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود لتصير
الدار معلومة اذا اخبر الشفيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح
طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه
غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي يخاف على نفسه او يدخل في
عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت الشفعة لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه
لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار يبطل الشفعة فلم يطلب كان على شفعته ولو
علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة وطلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد فان لم يكن البايع
والمشتري في البلدة فانه يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق ان وجد
من يوكله بالطلب ولم يوكل يبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب
وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا يبطل شفعته حتى يجد لانه معذور
دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب ان يقر بالشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الاخر
كان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا
طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت
شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما بالشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان
السكوت عن النصف الباقي تسليم الشفعة في النصف المسكوت فيبطل شفعته في النصف المسكوت
واذا بطلت شفعته في النصف بطلت في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رحمه الله رجل اشترى
دارا فجاء الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح لان
طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم نصفها
بشفعته فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا يبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا

اشترى

وتفويض الى الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل يطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يتقدم القاضي الى السلطان وان كان شفيعه عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره كان الشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة فيصير الدار له لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز فلذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فيصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي وياخذ الوصي منه الشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا يبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعدما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا يبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لم تصادف محلها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها لا بالشفعة بطلت شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن بها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان ان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا او نخيلا فيها بالنقود شيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البائع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذها بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البائع والمشتري لا يبطل شفعته وكذا لو فسخ البيع بينهما بخيار رؤية او شرط او رد بالعيب بعد القبض بقضاء قاض ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع

على تسليم

على تسليم الدار الا برضاء المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع وبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة لان ثم تعلق ضمان بجواز البيع لضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما هاهنا بيع المستاجر جائز قبل اجازة المستاجر فلا يبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او برضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع او لم يوجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف الروايات عن محمد رحمه الله في رواية انه اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما فان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري واذا احضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم يكن بحضرتها لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب ه

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل اخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان سلم هو الشفعة كان الشريك

في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار
فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة
للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا
شفعة في بيع الكردار وهي التي يكون على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات
ولا في الاراضي التي اجارها الامام لبيت المال وكذا الاراضي المبان دهقية يزرعها الاكرة لا
يجوز بيعها ولا شفعة فيها للمزارع فيها المترابت ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة
فيها لما قلنا رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت
الشفعة للموصى له بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة وزرع فيها فلما صار الزرع بقلا اشترى
المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي
نصيب الزرع الا انه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب
المزارع دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذه الدار ثم البيت الثالث
بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كان الشفعة للباقين
بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط
فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل فيهما سواء لانهما جاران ملازقان احدهما على اليمين والآخر
على اليسار وان بيعت الدار الاولى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع
الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير
نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لاستوائهم في الشركة في
الطريق الخاص وفي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين
جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق وكذا نهر خاص لقوم منهم نهر ارض فبيع ارض على النهر الصغير
كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين
جميعا دار بيعت ولها بابان في السكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة
غير نافذة وباب الاخرى في سكة اخرى مثلها فاشتريهما رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا
دارا واحدة فلاهل كل سكة ان يأخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار
المبيع في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر
في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة ورفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت
نافذة بيعت فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة
لم يكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحائط قالوا جعلناها طريقا
للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة
غير نافذة بيعت هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوهم

فلا شفعة

فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة يكون لجار الدار فان كان طريق هذه الدار خاصة ولاهل السكة
ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك ساير السكك ان كانت
في الخط نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة في اقصاها مسجد وطرف
من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت الناس
كان الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة فهي
لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي
والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر طريق العلو في السكة العظمى لا في السفلى باع صاحب السفل
سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو ان
طالب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذ او كان منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ
السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق التعلي على العلو فاخذ بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشركة بالخشبة التي يكون له على حائط الغير له حق وضع الخشبة
لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة يتشعب منها زائغة مستطيلة بيعت
دار من الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في طريق خاص ولو بيعت دار من السكة
العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك
نهر لقوم يتشعب منها ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا شربها من الساقية كانت الشفعة
لاهل الساقية ولو بيعت ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر وللساقية جميعا قراح في
وسطه ساقية جارية شربها القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعان لهذا القراح
احدهما على يمين الساقية والآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح
فكانت من اجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جارا للقراح رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة
معينة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منهما كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جارا
لتلك المقصورة ولا لتلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جارا للمبيع ولو كان
الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة
اذا لم يكن هو جارا لتلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل
اذا اشترى بيتا من ارباع الدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت فان لم يكن
لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا
الدار الاولى بالشفعة لان المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار
بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريكان
ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث

الثانی والثالث فیکون هو مقدما علی الجار ولو کانت الدار لاربعة نفر فاشتری رجل نصیب الثلثة
واحد بعد واحد والشریک الرابع غایب ثم حضر فله ان یاخذ نصیب الاول وهو فی نصیب الآخرین
شفیع مع المشتری ولو اشتری احد الاربعة نصیب الاثنین واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع
کان شفیعا مع المشتری فی النصیبین جمیعا لان فی هذه الصورة کان المشتری شریکا وقت شراء
النصیبین رجل له خمس منازل فی سکة غیر نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفیع الشفعة
فی منزل واحد منها ان طلب الشفعة بالجوار وجواره فی هذا المنزل لا غیر کان له ذلک لانه
جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسایل یاتی بعد هذا فصل علی حدة رجل له خان فیه مسجد
فرزه صاحب الخان واذن للناس بالتاذین وصلوة الجماعة فیه ففعلوا حتی صار مسجدا ثم باع صاحب الخان
کل حجرة فی الخان من رجل حتی صار دربا ثم بیعت منها حجرة قال محمد رحمه الله الشفعة لجمیعهم لاشتراکهم
فی طریق الخان وقد کان طریق الخان مملوکا دار بیعت ولها شفیعان بالجوار فطلب الشفعة
من المشتری الی الحاکم الذی لا یری الشفعة بالجوار فجاء الشفیع الآخر فقضی هذا القاضی للثانی
بالشفعة لم یکن للاول ان یشارکه فی الشفعة لان القاضی الاول قد ابطل شفعته رجلان اشتریا
دارا واحدهما شفیعها فلا شفعة للشفیع فصار للاجنبی نیم الا یتبوا الشفیع البیع لنفسه نهر نهیه
شرب لقوم وارض النهر لغیرهم فباع رجل ارضه والماء ینقطع فی النهر فلهم الشفعة فی قول محمد رحمه الله
وفی قیاس قول ابی یوسف لا شفعة لهم لحق الشرب اذا کان الماء منقطعا کما فی الطول المنهدم رجل باع
دارا وابنه الصغیر شفیعها لیس للوالد ان یطلب الشفعة للولد لانه بایع والصغیر علی شفعته اذا
بلغ اذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب وبعضها اقوی من البعض فاذا طلب الشفیع القضاء بالشفعة
لا بد من بیان السبب حتی یعلم القاضی انه بای سبب یقضی فان بین المدعی السبب قال بداری ملازق المبیع
ثم دعواه فیطالب المدعی علیه بالجواب فان قال المدعی علیه ما له قبلی شفعة کان جوابا تاما ثم یقول
للمدعی قد انکر ما ادعیت فان قال المدعی حلفه القاضی ثم قال فی الکتاب یحلف بالله ما لهذا المدعی قبلک
الشفعة هذه الدار التی ادعاها المدعی فان حلف انقطعت الخصومة بینهما الا ان یقیم المدعی البینة
علی ما ادعی وان نکل المدعی علیه لزمه الشفعة وان قال المدعی علیه فی الجواب انی قد اشتریت هذه
الدار التی بین المدعی حدودها الا ان الدار التی فی ید المدعی یطلب بها الشفعة لیس له ان یکلف المدعی
اقامة البینة علی ان ملک الدار التی فی یده له فان اقام البینة علی الملک یستحق بها الشفعة وان لم یکن لها
بینة علی الملک لکن قال ان المشتری یعلم انها له حلف المدعی علیه بالله لم یعلم ان الدار التی فی ید المدعی
بجنب الدار التی اشتریتها له فان حلف لا سبیل له علیه الا ان یقیم المدعی البینة علی الملک وان نکل لزمه
الشفعة وان قال المشتری انی قد اشتریت هذه الدار التی یرید ان یاخذها بالشفعة منذ سنة وقد
علم هذا المدعی بشرائی ولم یطلب الشفعة یقول القاضی للمدعی متی اشتری هذه الدار فان قال المشتری
طلبت الشفعة حین علمت کان صحیحا کفاه ذلک وان قال المشتری ما طلبت حین علمت کان القول قول الشفیع

وان قال

وان قال الشفیع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتری لم تطلب کان القول قول المشتری وهو
کالبکر اذا تزوجت فبلغها فردت فاختصما الی القاضی فقال الزوج حین بلغها الخبر سکتت
وقالت رددت حین علمت کان القول قولها وان قالت علمت بیوم کذا ورددت لا یقبل قولها
ولو قال الشفیع لم اعلم بالشراء الا الساعة کان القول قوله وعلی المشتری البینة انه علم قبل ذلک
ولم یطلب وان قال المشتری انه لم یطلب الشفعة حین لقینی وقال الشفیع طلبت کان القول قول
المشتری ویحلف بالله انه لم یطلب الشفعة حتی لقیک ولو قیل للشفیع متی علمت فقال منذ کذا یوما
قبل هذه الساعة لا یقبل قوله الا ببینة ولو ان رجلا ادعی شفعة بالجوار قبل رجل لا یری الشفعة
بالجوار فانکر المدعی علیه وقال لا شفعة له کان القول قوله ویحلف بالله ما لهذا قبلک شفعة
علی قول من یری الشفعة بالجوار ولا یحلف بالله ما لهذا قبلک شفعة فی هذه الدار لانه لو حلف علی
هذا الوجه یحلف بناء علی مذهبه فیفوت حق المدعی ولو ان دارین متلازقتین لرجلین فتصدق
صاحب احدی الدارین بالحایط الذی یلی جاره علی رجل بخشبة من الارض وقبض المتصدق
علیه ثم باع داره من المتصدق علیه ذکر الناطفی رحمه الله انه لا یبقی للجار شفیعا فان طلب الجار
یمین المشتری بالله ما فعل صاحب الدار ذلک ضررا او فرارا من الشفعة علی وجه التلجئة کان
له ذلک لانه ادعی علیه معنی لو اقر به یلزمه فیحلف فان حلف فلا شفعة له وان نکل کان له الشفعة
لانه اقر انه بقی جارا ملازقا رجل اشتری من رجل عشر ارض ودار بثمن کثیر ثم اشتری تسعة اعشار
بثمن قلیل کان للجار الشفعة للمبیع الاول دون الثانی لانه بالبیع الاول صار شریکا فی نفس البقعة
فیکون هو اولی من الجار فی البیع الثانی فان اراد الشفیع ان یحلفه بالله ما اردت بذلک ابطال
الشفعة قال الشیخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله لا یحلفه علی هذا الوجه لانه لو اقر به شیء لکن ان
اراد ان یحلف المشتری بالله ان البیع الاول ما کان تلجئة کان له ذلک لانه ادعی علیه معنی لو اقر به
یلزمه فیحلفه قال ذکر فی الاصل ان الشفیع اذا اراد الاستحلاف انه لم یرد به ابطال الشفعة کان له
ذلک ای اذا ادعی علیه ان البیع کان تلجئة رجلان تبایعا بیعا فطلب الشفیع الشفعة بحضرة البایع
والمشتری فقال البایع کان البیع بیننا بیع علی الشفیع الا ان یکون البیع بثمن لا یباع مثل ذلک المبیع
بذلک الثمن لقلته وحینئذ یکون البیع بیع معاملة فلا یکون للشفیع فیه الشفعة الا تری
ان هذا الاختلاف لو جری بین البایع والمشتری فقال البایع بعته معاملة وقال المشتری لا بل
کان البیع بیع رغبة ان کان البیع بثمن لا یباع مثل ذلک المبیع بمثل ذلک الثمن لقلته کان القول قول
البایع وان لم یکن کذلک کان القول قول المشتری وکذلک اذا وقع الاختلاف بینهما وبین الشفیع
وقال القاضی الامام علی السغدی وان باع ما لا یباع بمثله لا یصدقان علی الشفیع ایضا لان هذا قول
العامة ان الثمن اذا کان لا یباع بمثله لا یجوز رجل اشتری دارا لابنه الصغیر فاراد الشفیع ان یاخذ
بالشفعة فاختلفا مع الشفیع فی الثمن کان القول قول الاب لانه ینکر حق التملک بما ادعی من الثمن

ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره
على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب الغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار
بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع هذه الدار المبيعة ثم خاصم المشتري والغاصب الى القاضي
ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولى شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا
الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة
ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى
القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب
دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة
لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي
بالشفعة حتى يحضر الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك
بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء
من الشفعة ولم يجئ بالثمن الى ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل الشفعة لان تسليم الشفعة
اسقاط محض بالشرط ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك
فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمه الله ولو ان الشفيع
احضر الدنانير والثمن الدراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا
قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل وليس هو كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه يحتاج الى الطلب
قالوا لو قيل بان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح الوكيل
بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل
لا يصح الطلب منه وهكذا روى عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل لا يصح الطلب منه
وهو خصم وقال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله والقاضي الامام علي السغدي صح الطلب سلم او لم يسلم لانه
في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار
في يده او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة ولم يكن حتى تغير عنه فخاصم الشفيع الى القاضي ببلد او في البلد
بالكوفة او ببلد آخر فقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سواء
اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في
الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلا قيمة فذلك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان شاء ارخص
ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع
في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمة في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم
ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ محمد بن
الفضل يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما تقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع

التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح من الشفيع قيمة التراب فادعاها كما كانت قبل ان يحضر
الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله يقال للمشتري ارفع من الارض
ما احدثت ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا اشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم
رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول
قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعياه يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البائع كان عهدته
على البائع وان اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد
بالعيب هو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع بريء من كل
عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع
اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار
ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة
البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا ليأخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعدما اثبت
الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل
وحلفه على ما يدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فتجوز به البائع فان للشفيع ان يأخذ بالجياد
لانه اشتراه بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه
المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبائع فوهب له البائع منها خمسة بعدما اخذ المائة فعلم
الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن
قبل قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البائع لان هبة شيء من
الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه
البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع
اذا باع دارا بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر
ويأخذ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى
نصفا شايعا من دار او جزءا شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة
بقضاء القاضي فان للشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة في
رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه
لا يبطل وله ان يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا ولهما شفيعا ن
ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة
بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة فقضى له
القاضي ثم جاء الشفيع الثاني وان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي

لا المشتري لان الشفيع الاول قايم مقام المشتري هنا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة
فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلب شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا
بطلت الشفعة في النصف بطلت في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها
جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع بعد البيع
لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهذا بخلاف ما لو باع دارا
على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة
اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما ههنا البيع كان تاما
بين البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجارة بمنزلة البايع فلا يبطل شفعته وكذا ان المستاجر
لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة نسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع
واراد ان ياخذ فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي
كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع
وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان كان
مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري فان قال اشتريت منذ عشرين
يوما واحدثت فيها الاشجار يقبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر ولو ان قال المشتري اشتريت
البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء او لا
ثم اشتريت البناء بعقد فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا ولو قال الشفيع لا بل اشتريتهما
معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان القول قول الشفيع
لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري
ولو قال المشتري وهبت لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع
الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري
في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله البينة بينة الشفيع وان ادعى
المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري
وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف
درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع
كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالف فجحد البايع هبة البيت كان قوله مع يمينه وان صدق
البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة
المشتري قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى
الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة

الشفيع

الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضي بالبيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ويقضي
ببقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق
شراء احدهما ولو اختصما في دارين مثلا زقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار
بالف منذ شهرين واقام آخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهر يقضي للثاني بشراء
الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان شراءه
على بيع الدار الثانية ولم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما ويجعل
كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على
الآخر

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض ولا يا

رجل اشترى ارضا واجرها
من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخيل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعدما علم
الجار بالشراء بطلت شفعة الدار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بتقرر ملك
المشتري فيبطل شفعته وكذا لو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك لا شفعة للشفيع في النخل
لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجزها او البناء ليهدم ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة
في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار او البناء فقطع
المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار
وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم
من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل آخر ارض في اعلى
النهر بجنبه وللآخر ارض في اسفل النهر بجنبه فلهما الشفعة جميعا من اصل النهر من اعلاه الى اسفله
وكذا القناة والبير والعين لانها من العقارات يستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض وظهر
ماؤها في ارض اخرى فجرى ان القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له نصيب في النهر
فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر
شريك في المبيع فكان مقدما على الجار رجل له ارض كثير المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من
انسان مع دار له قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد الشفيع ان ياخذ الدار
بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن
وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي العدد الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان
فياخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب
السلطان ولكنه يشفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم
الثمن على ذلك لانها اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقومة وذهب
رغبة الناس عنه رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخرى بالعراق
في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدار واحدة له وبدارين له فانه ياخذ

الدارين

وليس له ان يأخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان يأخذ
احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمس منازل
عن رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا فان
اراد طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة
وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجاره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك
فالحاصل انه اذا اشترى عقارا ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت
الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لها بدارين له او بدار
له واحدة فاراد ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتريا في صفقة واحدة
وان كان الشفيع شفيعا لها جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما ولكن يأخذهما او
يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلف الروايات فيه عن ابي
حنيفة رحمه الله في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه يأخذ التي هو شفيعها
خاصة وهو كما لو اشترى خانا او عبدا بصفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون
العبد وهذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما وان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة
فانه يأخذهما او يدع رجلان تنازعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ
البعض وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان يأخذ حصة احدهما يعتبر جانب
المشتري لا جانب البائع روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان البائع اذا كان اثنين والمشتري
واحدا كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض وهذا
قول ابي حنيفة الاول واما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعده
سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارا لرجلين فليس للشفيع
ان يأخذ نصيب احد الآمرين وان اشترى رجلان دارا لرجل كان للشفيع ان يأخذ النصف
وكذا كان البائع اثنين والمشتري واحد فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا يبطل شفعته بذلك
وله ان يأخذ كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها

رجل اشترى دارا بمائة دينار فقال للشفيع اشتريت هذه
الدار بمائة دينار فسلم الى نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك
يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان سلم
الشفعة بالدراهم او ببيت منها بعينها او ببعضها بغير عينها فان قال سلمت لك نصف الشفعة
بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار ففيه روايتان
في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم
الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل وان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت

شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض بعينه من الدار صح الصلح ويكون للشفيع بنصف
ينبغي ان يبطل المشتري وان قال الشفيع للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها
او سلم البائع الشفعة لك او قال ذلك للبائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال
البائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة
لاجلك صح التسليم قياسا واستحسانا ولو قال للوكيل بالشراء بعدما دفع الدار الى الموكل
سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال الاجنبي للشفيع سلم شفعة
هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال
الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا
يبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال ويعنيها للموكل
او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفعا غيرك صح تسليمه للآمر ويبطل شفعته ولو صالح
الاجنبي الشفيع عن شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه صالح المشتري
من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب
على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص رحمه الله لا يبرأ وفي رواية ابي
سليمان يبرأ وان قال الاجنبي للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم او على ان تسلم الشفعة
ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا يبطل شفعته ولو قال الشفيع للبائع سلمت
البيع بيعك او قال للمشتري سلمت البيع شراءك بطلت شفعته ولو قال للاجنبي سلمت لك
شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا يبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار
لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره
لا يبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق
بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط وكذا ان قال الشفيع للمشتري سلم الى نصف الدار بالشفعة فابى
المشتري لا يبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم الى نصفها
بالشفعة او اسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا يبطل شفعته وان كان البائع والمشتري ولا
للشفيع ابن عم غائب خصومته لك فلما فعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا يبطل
فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بماله قبله في القضاء
برئ عما عليه ولا يبرأ عما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له
ومات الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لا يملك
الوصية قبل القبول ولا يكون جار الدار الثانية وان كان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية
ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم لان
موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا عنه للورثة

فلذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة
ذكر الخصاف فمنها ما يكون تمهيدا على طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ابطالا فمنها
ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليه فلا يثبت
الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يمكنها بعض الناس لان بايع
ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على المشتري
ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة من الاجنبي يملك
الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يترافعا الى حاكم يرى هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار
ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة
بشرط العوض لما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض بعد ما اراد
انه لا يأخذ الشفعة في ظاهر الرواية فينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها او ياخذ
الواهب كل العوض الا ادنى شيء فلا يثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض
قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك
ولا ينقطع حق الواهب فيكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضا مروي ذلك عن محمد
ايضا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع وثمة لا يثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا
اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت
اذا وهب جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومنها ان يشتري
البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا
يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان تمهيدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة
بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي في هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع
او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله
لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به
لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة واحدة ثم يشتري الباقي
بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن ولا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير
شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البايع بذلك الثمن ثوبا
آخر ولا يرغب الشفيع في ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني
لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يروها عن محمد وهي ان يدعي
ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعى عليه صالح الذي في يديه الدار على ان يدفع
اليه مائة دينار ولا يعلم انها من مال ابيه على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز

ولا شفعة

ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة ويقع الملك للابن دون الاب الا ان
هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يأمر الاب مملوكا له ان يشتري
الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم ان المولى يدعي
ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان
الملك انما يثبت للابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان
الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي
القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزوائد ولان الشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا
بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة
على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع عن المشتري فجاء المشتري بالشهود امرهم ان يشهدوا
له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا
تحملوا الشهادة على الدين بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا وهو على هذا الخلاف
والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع
الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره
بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت وقال بعضهم لان الاقرار ليس من اسباب
الملك ولهذا يصح من العبد المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا
بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل
ويغيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل
خصما للشفيع يطلب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا او باع من آخر وغاب
المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول ابي
يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باع المولى بغير اذن الغرماء
وغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري على قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا
المشتري ومن الحيل في الشفعة ان يواجر المشتري من البايع ثوبا الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار
ثم يمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان
صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار لان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان
مقدما على الجار ومنها ان يستأجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه
سقاء في ذلك المجلس فيملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار
جعل الاجرة ههنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل عين الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كانت
الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجرة الدار يبطل العقد
والخصاف جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيل انه اذا اراد بيع الدار بعشرة آلاف درهم

ببيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر فاذا اراد الشفيع ان ياخذها ياخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيل لابطال الشفعة ان يقول للشفيع اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاشتراها يقول زدني في الثمن بكذا او خففه او عوضنا الى بدار اخرى او يقول اني اوليكها فان احببت ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع وليتها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا هذا اشترى الدار بكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال الشفيع نعم وليتها فانه يبطل شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البايع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم يثبت الشفعة وكذا لو قال الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر انه لا شفعة وكذا لو قال المشتري للشفيع ان اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما يبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك عن ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا يبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار يدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي باع هذا البيت للشفيع بامر ثم ان الشفيع سلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى الدار كانت الدار ميراثا لورثته ولو قضى القاضي الشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن ومن غير جنسه يصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتلك الزيادة وكذا لو طلب الشفيع من المشتري بعدما قضى له القاضي بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كان اقالة والاقالة كما يكون بين الشفيع والمشتري يتحقق بين البايع وبين الشفيع لان الشفيع بعدما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع ويصح اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق حبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا

يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتاذى منه لا باس به وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا يكره كما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير وظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا

كتاب السير ابواب الكتاب الاول

باب القتال

لا باس بالقتال في اشهر الحج ومنى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وترك البداية بالقتال في الاشهر الحرم افضل فان كان قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان لم يقاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد وان كان في خروجه لحوقهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان واذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الاخران كان له ان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه للشفقة له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس بان يخرج بغير اذنه فان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا باس بان يخرج اذا استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا امتنعت لبنيها عن الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان يمنع عن الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيرهم وكذلك من يجب عليه نفقتها كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة لهم فلا باس بان يخرج ويدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم فان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودايع واربابها غيب فاوصى الرجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء المدينة من مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف عن المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل

عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر
على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراة
سبيت الى المشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال
بين اهل البغي وبين اهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان
وقعت الفتنة بين الفريقين باغيين يقتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج
الى احدهما وكذا اذا وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغى لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين
قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم من امير فان امكن للصلحاء
الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم الا معهم فانهم يخرجون معهم ولاجل الفساد يكون على المفسدين
وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجائز فى العساكر للقيام بالمرضى ومن الخدمة فان ارادوا اخراج
النساء للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغى لهم
ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راى فى الحرب فيقتل ولا يقتل
الصبيان والشيخ الفانى الا ان يكون الصبى ملكا وقد احضروه مع القتال وفى قتله يكون كثيرا
لهم فيقتل وكذا الشيخ الفانى اذا كان له راى فى الحرب ولا يقتل المعتوه ولا الراهب فى صومعته
لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق
فان قاتل واحد من هؤلاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان لم تكن
سبيتها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفانى اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هذه الجملة
ليس عليه شئ ولهم ان يقتلوا الذى يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين
والقسيس والسياح الذى يخالط الناس والمريض واما الصبى والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا
باس بقتلهما وبعدما صارا فى ايدى المسلمين لا ينبغى ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابى حنيفة
ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منها النسل ويوسر الاعمى والمقعد
مقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك فى دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء وللمسلم ان يقتل
كل ذى رحم من المشركين فى دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله
كان له ان يقتلهم فاما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والخالات والعمات وولد من
فلا باس للمسلم ان يبتدى بهم بالقتل وينبغى ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سوداء ولا باس بادخال
المصحف دار الحرب لقراءة القران اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغى ان لا يسافر به قال ابو
حنيفة رحمه الله اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة
واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل راس
الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم لا باس به ولا يستحب رفع الصوت
فى الحرب لانه نوع من الفشل فان كان رفع الصوت تحريضا على القتال فلا باس به ويكره اخصاء الفرس

لان حمله

لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة الا ان لا يوجد الا هو ويجوز
ذلك ولا باس به ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض او بغير عوض فى قولهم ولا ينادى الاسير
ليسلم ولا يعالج فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ينادى المسلم اذا كان حجر المسلمين ولا ينادى
بالمال فى قولهم ولا باس بالطبول يضرب فى الحرب لاجتماع الناس لانها ليست للهو ولا باس بجعل الاجراس
على الخيل مع التجافيف التى يقال لها الفارسية بركستوان لان فيه ارهابا للعدو ويكره الجرس فى
اعناق الابل والحمر التى يحمل عليها الاثقال واما التى يقال لها الفارسية دراى فذلك لا يسمى جرسا فلا
باس به حربى وجد فى دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين
فى قول ابى حنيفة قال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه وان اخرج الحربى كتاب الملك صدق ولا باس للرجل
الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة او النكاية فيهم فان كان لا يطمع احدهما
يكره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع فى ايدى الكفرة وقربوا الى القتل فقيل له مد
عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى لا باس به وان
كان لا يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة فى البحر فيها المسلمون
ان صبر فى السفينة حتى احترق كان فى سعة وان القى نفسه فى البحر فغرق كان فى سعة فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس به
وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقى نفسه فى البحر فى قولهم
واذا قاتل المسلم المشركين فى دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا
او خنزيرا او دما او الميتة لا باس به ولا باس بتعليم القران للكفرة ولا باس بتفقيههم لطلب
المال واذا قهر ملك اهل الحرب واهل مملكته للرق صاروا ارقاء له جاز شراؤهم منه ولو قهرهم
للولاية فى السلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من الكفار وكذا الوقت المائة من
الاثنى فى قول محمد ولا باس ان يفر الواحد من الثلثة والمائة من الثلثمائة ولا ينبغى للمسلمين ان يفروا
اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو اكثر لقول النبى صلى الله عليه وسلم خير الجيوش اربعة الاف
ولن يغلب اثنى عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة والحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب
لا باس بان يفروا ولا باس للواحد اذا لم يكن معه سلاح ان يفر من اثنين لهما سلاح وذكر فى السير انه
يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون لعدو عن ابى حنيفة رحمه الله لو الجاء الى مصر او الى بعض
جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى فى موضع فاصابه العدو فسأله
عن اصحابه لا ينبغى له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم
ولا يرخص

فصل في معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى اسارى المسلمين منهم
فان هذا المامور سبيل التجار فى دار الحرب وكل من اخرجه حر مسلم فى ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز

قيمة الحر لو كان عبدا لان ذلك في الموضع وانما يشتري بقدر قيمته اي بغبن يسير وكذا اذا المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع على الاسير لانه صار مقبوضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امر دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما امر فانه يكون مشتريا لنفسه وكذا ان هذا المامور بشرا الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بكذا انا اشتريك بالمال المدفوع الي حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولد فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بينهما امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى هشام عن محمد سوا يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوفهم على الرد وعن ابي يوسف اذا خوفهم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله ان باعه الحربي من مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قالوا لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الحرب ومن لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف العلماء فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدأ وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطا فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به طائعا لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب فوقع الصلح بينها وفي قلبه ان يسبيها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة

ففي

فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي موقوفة فان اختلفا قالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة فهي رقيقة لي فانهما ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة ويكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكن مقرين بالعبودية والرق لملكهم فيجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم واذا ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة وكتابية حل له وطئها في قولهم وفي بعض الروايات يكره له وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له وطئها

فصل فيما يجوز لامير

العسكر ان يفعل في دار الحرب اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو لرسول الامير جايزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة ولو ان القاضي وامير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في القضاء كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم او الرماك حيث ما يدور ولم يبين المكان جاز وله ان يزيدهم غنما ولو ما كان بعد دوابهم وغنمهم قدر ما يحتمله الاجير لانه اجير ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استاجر ان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة ولا يصح الاستيجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كان في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان اراد احدهما المهاياة وابى الآخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على المهاياة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحق واحد منهما سهم فارس

فصل في

اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة رحمه الله الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم وحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم واخذوا بهم ولم يقدر على اخراجها كان له ان يقتلهم وابهم فيحرق اللحوم ويدفنوا اسلحتهم تحت الارض وان وقع في قلبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم وان

طلبوا الامان امنهم فلذا جاؤا بامان يدعوهم الى الاسلام والى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى
مامنهم ثم يقاتلهم وان آمنهم غير الامام وان امنهم حر مسلم رجل او امراة صح امانه وكذلك امان
المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بالراى ويصح امان الكاتب والعبد
الذى قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر فى دار الحرب ولا امان المسلم الاسير فى ايديهم
ولا امان الذى اسلم فى دار الحرب ولا امان العبد الذى يكون مع المولى للخدمة وقال محمد رحمه الله
يجوز امانه ولا يصح امان الصبى فى قول ابى حنيفة رحمه الله حتى يبلغ وقال محمد رحمه الله اذا كان
مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون واذا
سبى العدو جارية المسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ولكن
له ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان لمولى اسيرا فى ايديهم كان له ان يستردها الى
حنا مواليهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء
او مستأمنون من المسلمين معهم فى دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا
ويطعنوا ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهمهم هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة
ولا الدية وكذلك لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرمى اليهم ويقصد به الكافر دون
المسلم وكذلك لو وقف المشركون على سور مصر حاصره مع من ذكرنا جاز الرمى اليهم واذا ظهر المسلمون
على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شا قتل الرجال اذا لم يسلموا وسبى النساء والذرية
وان شا استرق الكل وان شا تركهم احرارا لضرب الجزية عليهم وهو فى اراضيهم بالخيار ان شا ترك
الاراضى فى ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنايم
فى دار الحرب عندنا وقال ابو يوسف احب الى ان لا يقسم وان قسمها فى دار الحرب نفذت قسمته فى قولهم ولا
يملك الغنايم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعى يملك وقسمة الغنايم فى دار الحرب بنا على هذا ولذا
لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنايم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين
عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد فى تلك
الغنايم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب عنوة
تقسم فيها الغنايم قبل الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من
بلاد الاسلام فان قسم الاراضى والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين
جاز فى قولهم ولو تركهم احرارا واجار الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز فى قولهم ولو
وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التى تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبه الجيش
من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلثة على وجه السرقة او دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند
ابى حنيفة رحمه الله ولا يجب فيه الخمس عنده لا يجب فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون
جماعة والثانى ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام عند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر

يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الحرب فلقيهم المسلمون
وقاتلهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا
وكذلك لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد
لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد ثلثة لهم حظ من الغنيمة وان لم يقاتلوا
احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين فى الغنيمة
عندنا والثانى الغازى اذا مرض وصار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه شاركهم
الجيش فى الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم
وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة فى لدار كان له السهم فى الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز
قبل القسمة فانه شارك العسكر فى الغنيمة ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا
يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول
الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح وله ان يستعمله اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده
الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها
بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشيا لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة فان اخرج طعام
الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة يرده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنايم فان
كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شئ عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد
الاخراج يتصدق بالطعام ولا باس بان يدهن بزيت وسمسم من الغنيمة او يدهن دابة فى دار الحرب
يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج لا يكون له ان ينتفع به فى دار الحرب
وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا ياخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة يبيعها لاجل اصلاح فرسه
لا ضرورة الى الانتفاع فى الغنيمة فاذا اخذ الغازى شيئا من المباحات التى لا يكون فى يد احد
ان كان لها قيمة فى دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون ذلك
غنيمة يجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهى لمن ياخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الما والكلا والتراب
اذا لم يكن له قيمة وان اخذ فى دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فانه يرد الى
الغنيمة اذا لم يكن للغنيمة متقوم بقيمة فعمل فيها شيئا كان للعامل له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة
وان تلف فى دار الحرب شيئا من الغنيمة لا ضمان عليه وان كان متقوما لانه اتلف حق الغانمين فيها قبل
الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربى ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف
وان تلفوا ذلك لا ضمان عليهم وانما جوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين
كانوا معهم وللنسائهم اللاتى يكون معهم للمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجير
للخدمة لا يباح لهم ان ياكلوا شيئا من الغنيمة واذا ذبح الغازى غنم الغنيمة ويعرها للاكل عند
الحاجة رد جلودها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف واذا خرجت سرية بغير تنفيل

او خرجوا في طلب العلف فاصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا تختص بها السرية ولو قال الغزاة لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة لا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام ولامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة التي هي وقعت في ايدي الغانمين ولا يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطئها في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يحل وطئها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب ثياب المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فلا يكون بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة عندنا وان قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي شيء مما لم يسم له فله الخمس واربع اخماس ذلك لساير الغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له

فصل في قسمة الغنائم

ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلثة جاز عندنا وكان لرسول الله عليه السلام خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي لا يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم لذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط ويصرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم اربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من الثقيلات فلم يجد الامام حمولة ينقلها يقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز يشاركهم في الاحراز يشاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلاث احدها احراز الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان لحق المدد لا يشاركه الجيش في الثمن فاذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من الغنائم كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم فدفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم الخمس لاهله فان كان القاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة الا الثلث للمساكين فهلك الباقي في يده هلك من مال صاحبه خاصة ولو كان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنائم

بين

بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه العراب والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي يضرب للفارس ثلثة اسهم ثم في قول ابي حنيفة وزفر لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب فضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باع بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهبه او اعار وقاتل فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في البحر ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وههنا وما لو كانوا في البر سواء

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الجيش وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا امر اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فيتبع راي الاكثر ولو كان الامام كتب الى امير العسكر انا وليّنا فلانا امير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب فانه يصير معزولا فهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس الجمعة

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

واذا استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجد المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجد بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة وان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى اهل الحرب ثم ظهر المسلمون عليه فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب والمدبر

او ام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال
وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليهم بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم
العبد الماسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان
اشترى رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان ياخذه بثمن الثاني بالثمن
الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو كان المالك علم
باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى
الماسور منه بعد اخراج المشتري من العدو كان للورثة ان ياخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة
ان ياخذه وعن ابي يوسف انه ليس للورثة ان ياخذوه ولو اشترى الجارية الماسورة من العدو
رجل واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو
لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذ وان اخذها المشتري
الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني
كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره
لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع
في الهبة واذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال
فانها تكون لملاكهم بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما المسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه
او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا والله اعلم

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن
ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم
اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد
رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي عليه السلام
فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهودي والنصراني اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال
واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه
ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك
يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي عليه السلام الا انهم يقولون كان
رسولا الى بني اسرائيل ولا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه
او يقر انه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه
لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسال عنه
ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما

حتى

حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسال
عنه حتى صلى بالجماعة مع المسلمين كان مسلما لو مات يصلى عليه وان قتل ان يسال او قبل ان يصلي
بالجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت كان مسلما
لانه خاطبه بجواب ما كلفه فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد
رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات
لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك
دخلت في الاسلام فحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام
حكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول
حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم حكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم
وصف الاسلام بل يعتقدونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه يصلي مع المسلمين بجماعة
حكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فحكم باسلامه حتى
لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد يكون مسلما
اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى
الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما
ومن اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلم
لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة واحدة في جماعة صلى صلوتنا واستقبل
قبلتنا قال الناطفي رحمه الله جعلته مسلما قالوا كان اماما او غير ذلك وان شهدوا انه كان يؤذن
ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في الحضر او السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد
قال لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد وان قالوا رايناه يصلي في بيته ولم يقولوا في جماعة
قال الرجل صليت صلوتي لا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض
المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى في وقت الصلوة في جماعة وان
اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر
الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون
بان راوه تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك
او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد وقال لرايته يصلي في المسجد الاعظم
في جماعة وشهد الآخر وقال رايته يصلي في المسجد كذا يقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال
الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم
وقال انا على دين محمد او قال انا على الحنفية او على الاسلام يحكم باسلامه لو مات يصلى عليه لان
هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا ومبنى الاحكام على الظاهر كما لو لقن كافر آخر الاسلام

يكن مسلما وكذا اذا علم القران وكذا اذا قرا القران صبى وقع من الغنيمة فى سهم رجل فى دار الحرب وبيع منه ومات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبى الصبى والصبية فمات فى دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام فان كان معه واحد منهما حتى دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار والمولى ولو اسلم احد الابوين فى دار الحرب يصير الصبى مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين فى دار الاسلام ثم سبى الصبى بعد ذلك من دار الحرب وصار فى دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبى العاقل صحيح استحسانا عندنا لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امراته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا فى قول ابى حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربى اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوها ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصلوة والصوم قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم فى دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد فى صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا لا قتلنك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجرى كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس له ان يسجد سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى والملائكة بسجود لادم والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عم مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداى جان وى بكافرى بستاناد اختلفوا فيه قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد فى السير اذا دخل المسلم خشبة فى فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف فقال الله تعالى يعلم انى ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ اسماعيل الزاهد قال وجدت رواية فى هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم ان قال يعلم الله انى لم افعل كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا اخشن من الاول ولو قال مسلم هو مجوسى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذى ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الدين يكون كفرا وفى الصلوة الى غير القبلة لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلوانى يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف فى النوادر وقال فى ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال مولانا رضى الله عنه وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغى ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب

وكذا

وكذا اذا امر رجل امراة الغير ان ترتد فتبين من زوجها فيصير هو كافرا هكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وعن ابى حنيفة ان امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا من علم المراة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه يرضى بكفر المامور ومن رضى بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امراته فقالت المراة لست بمسلم فقال الرجل هب انى لست بمسلم قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا بذلك فقيل حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا الان قول الناس لست بمسلم معناه ان افعاله ليست من افعال المسلمين قال الشيخ هذا اذا لم يكن فى ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب انى لست بمسلم ابعد من ذلك واذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامراته خافى الله واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ محمد بن الفضل اذا كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وتخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذى عاتبها امر الاحكام فيه من الله تعالى لم يكفر الا ان يريد بذلك فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا روى عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما انى افعل وان كان رآه على معصية فقال لا فى حالة الغضب يصير كافرا رجل قال هو يهودى او نصرانى او برى مع الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودى او نصرانى او برى من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل كذا فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ يصير كافرا قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله الاصح ان الرجل اذا كان يعرف ان هذا يمين لا يكفر به لم يصر كافرا لا فى الماضى ولا فى المستقبل ولو كان جاهلا او كان عنده انه كفر فقى الماضى يكفر فى الحال وفى المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر فالرضى بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلنى امر لولا ان الكفر يصير كافرا رجل قال الغيره بالفارسية كبرى بهتر از ين كاركه ميكنى قال ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال المؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال انى احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندى سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امراته فقالت توسلمان نيستى كه من خنين ميزنى فقال لا ثم طلقها ثلثا قالوا يقع الثلاث لانه لم يكن سكران فالثلاث واقع وان كان سكران فردة السكران لا تصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقنى تمجست تصير مرتدة هذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت الكفر عن ابى نصر بن سلام قالت امراة لزوجها طلقنى والا كفرت قال تجدد النكاح نصرة

اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارثه فانه يصير مرتدا لانه
تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه قال
الناطفي رحمه الله قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني
لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة
لا يكفر والرابع لا اصلي فليس تجب علي الصلوة يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي فعلى هذا
اذا اطلق فقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل رجل مات غلامه فخرج وقال يا رب تاخذ من
واحد ولا تاخذ من عشرة وانا في جميع الحال اجتهد فكان لك ان تاخذ قال الشيخ محمد بن الفضل
رحمه الله ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له
والدنيا والاخرة كلها لله امرأة مات ولدها فقالت ممن نكح ارى باذ بمين ستدى قال
الشيخ الامام هنا لا يكفر لان الله تعالى ما اعطى ولله ما اخذ مريض تمتد مرضه عليه
فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا
الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل
ايضا ماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر
قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انه انما يجري على لسانه
حرفا واحدا ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا يجري على لسانه من غير قصد
فلا يصدق رجل قال اي خداي روزي بر من فراخ كن يا باز ركاني من ويرونه كن يا بر من
جور مكن قال ابو نصر الدبوسي يكون كافرا بالله لان الله تعالى لا ينسب الى الجور فمن قال ذلك
فقد كفر قيل لامرأته تو توحيد ميدانى فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد
الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن
مؤمنة فلا يصح نكاحها اذا تمنى الرجل النبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به لو لم يبعث
نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال
بالفارسية اكر فلان پيغامبر بودى بوى نكرويدمى ان اراد به لو كان رسول الله لم يؤمن به كان
كافرا كما لو قال لو امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او قال لا اصبر او قال لو امرني الله تعالى
بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات
اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا وكذا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي عم شعير
فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي عم بشعره من شعراته يكون كفرا وذكر في ولا والاصل ان شتم
النبي عم كفر ولو قال جن النبي عم ذكر في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يتعالى على النبي عم
وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر وذي الكفل قال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان يجحد
نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران ذكر في النوادر انه لا يكون كافرا ومن تمنى

ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا
في الاصل وكذلك الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما يشق
عليه لا يكون كافرا كذا قال الامام ابو بكر البلخي رحمه الله وعن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه
انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما
كان كفرا لان اباحة لا يليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا
ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات
كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك بما قلنا ولو تمنى انه لو لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير
حق او اللواطة قال الشيخ محمد ابن الفضل رحمه الله هو كفر لان اطلاق هذه الاشياء لخروج عن الحكمة
والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية ومركه خدا بكين نام است
وكان اسم المشتوم محمد قال الشيخ ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا ينصرف الى النبي عم
فلم يكن كفرا ما لم ينو رجلان بينهما خصومة فقال احدهما نرد بان بنه باسمان بر وبا خدا جنك
كن قال الاكثر لا يكون كفرا ولو قال شو با خداى جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا ولا
يجدد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا وقال بالفارسية اكر وى خداى جهان نيست انرو بستانم
قال الامام ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان
المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اكر فلان پيغامبر است ازوى بستانم
لا يكون كفرا لان النبي عم يطالب باداء الحقوق ويستوفي منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذت منك
يوم القيمة فقال المخاطب تو مرا كجا يابى دران انبوهى قال الشيخ ابو بكر البلخي رحمه الله لم يكن هذا
كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما والله تعالى يحكم بيني وبينك وقال الاخر بالفارسية خداى حاكمي
نشايد وقال الحاكمي ترا شايد قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا الشريف
والدني والقوي والضعيف في حكم واحد رجل وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى
فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ محمد بن الفضل لا يصير كافرا رجل
بينه وبين غيره خصومة فقال الرجل حكم خداى چنين است فقال الاخر من حكم خداى راچه دانم
قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بالله تعالى رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء
والفتوى فقال الخصم ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا وتمامه من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال لاخر
قصعة ثريد خير من الله تعالى لا يكون كفرا لانه يريد بها نعمة من الله رجل قال العالم اين الحمار في علمك
ان اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال اكر ما دروغ مى كوييم خداى دروغ مى كويد لا يكفر لان المراد
بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال لامرأته في غضب ان ترا انداد وان بغا كه ترا كشت واين خنانكه
ترا فرية قال بعضهم يكون كفرا وسئل عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله عن هذه المسئلة فتامل من ذلك

قال احدهما لاخر بيا تا بعلم رويم
فقال الاخر من علم راچه دانم قال
ابو بكر الاسكاف العياضي يكفر
المجيب لانه استخفاف العلم رجلان
بينهما خصومة

ايا ما وهم يحب قال رضي الله عنه والظاهر انه يكون كفرا رجل قال لامراته كافره فقالت انا كافرة
فطلقني قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله هذه ردة فيجبر على الاسلام ويجدد النكاح والعود
الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة رجل تزوج امراة بغير شهود
فقال الرجل والمراة خداى را و پيغمبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانهما اعتقدا ان رسول الله
يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الحيوة فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات
قال الشيخ ابو الامام محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا فقيل له فان قال هذا القائل
انا اخبر عن اخبار الجن اياى بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس
لقوله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب
المهين نصراني اتى مسلما وقال اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى
يعرض عليك الاسلام فيسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي
اليه ما لا يهتدي غيره لجهله رجل قال لغيره اى بارخداى خداى من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ
محمد بن الفضل ان اراد به اى مهتر من لا يكفر لان اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولكن قال اى بارخداى
من يكون كافرا امراة قالت لزوجها تو بسر خداى دانى فقال الزوج نعم قال الشيخ محمد بن الفضل
يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن الحكيم ان امراته
بعثت الى زوجها بسحور في رمضان على يد الخادم فابطيت الخادم في الرجوع الى المراة فاتهمت المراة
فقال شداد لم يكن بيننا شيء وطال الكلام بين شداد وبين امراته فقال الشداد للمراة تعلمين
الغيب فقالت نعم فكتب شداد به الى محمد وهو كان من اصحاب زفر فاجاب محمد ان جددا النكاح فانها كفرت
رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلالة
ليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متاولا بان النهي ليس للتحريم او لم يعرف
النهي لا يكفر فان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع كان كافرا وعن شمس
الائمة السرخسي ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق
عبد الرحمن الخالق لكاف في آخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد لكن
جاهلا لا يكفر وعلى سيع ذلك منه ان يعلم الصواب وهذه فصول عشر احدها ان اسلام الصبي العاقل في
الصبيه عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عنده
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون
كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مؤثر وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا
واما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام
وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق

في قول

في قول ابي حنيفة ومحمد تحرم امراته ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل
بالردة والمارده المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة
الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر
بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر جهلا واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا و
استهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطي اذا جرى
على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر لم يكن ذلك كفرا
عند الكل بخلاف الهازل بان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطي من يجري على لسانه
من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا الخوارزة لاهل نوروز ولقدوم الحاج قال الشيخ محمد بن الفضل
ذلك لهو ولعب وليس بكفر رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الخوازات
وما اشبه ذلك قال الشيخ محمد بن الفضل هذا كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل وقال الشيخ الامام
الى هنا اذا ذبح الابل والبقر في الخوزات لقدوم الحاج او الغزاة قال الجماعتي من العلماء يكون
كفرا قال اما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتري
في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب
والتنعم لا للتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به
تعظيم اليوم وانما فعل ذلك بناء على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله
قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الشيخ ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله
تعالى فاحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق رأس ولده وحضر مسلم دعوته فاجابه لا
يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجوسي قال
الشيخ محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه هذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة
لا يعتقد انه يصير به كافرا او قصد به استخفافا في الدين فانه يصير به كافرا وعن عبد الله بن
ابي حفص انه قال من فعل ذلك يريد به تفنيح فعلهم لا يكون كفرا ومن الفاظ بالفارسية رجل قال
لغيره دينار تو بر من چنانست چون دينار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال
بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة
الموت لا يصير كافرا رجل قال فلان بچشم من چنانست چون جهودان بچشم خداى عز وجل يكون
كفرا رجل قال فلان را چون [illegible] قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكفر رجل قال المصاحب
المصيبة مرحه ازجان وی کاستن جان وزند کانی تو [illegible] خطا اعظم ولا يكون كفرا
لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله رجل قال فلان جان
بخواجه داد يكون كفرا رجل قال فلان بيمار نمی شود [illegible] فراموش كرده

خدای نیست یکون کفرا لان الله تعالى لا یوصف بالنسیان رجل قال خدای در آسمان می داند که
من چیزی ندارم کان کافرا لان الله تعالى بری عن المکان رجل قال لغیره بر آسمان خدا است
وبر زمین تو یکون کفرا لما قلنا رجل قال دست خدای دراز است یکون کفرا عند البعض ولا
یکون کفرا اذا لم یرد به الجارحة رجل قال یا رب تا این ستم از وی میسند قال بعضهم یکون کفرا
وقال بعضهم لا یکون کفرا لانه یرید بهذا طلب النجاة من ظلمه والخلاص عنه ولو قال خدای بر تو
ستم کند چنانکه تو بر من ستم کردی یکون کفرا عند الکل رجل قال اگر روز بر آید خدای
مرا داد دهد من داد خویش از تو ستانم قالوا یکون کفرا لانه شك فی عدله رجل توجه علیه
الیمین فاراد ان یحلف بالله تعالى فقال المستحلف سوگند بخدای من نخواهم سوگند بطلاق و
عتاق خواهم اختلفوا فیه قال بعضهم یکفر المستحلف وقال بعضهم لا یکفر فان قال سوگند بغلظ
خواهم لا یکون کفرا مجوسی طلب من مسلم ان یعرض علیه الاسلام فقال المسلم من نمی دانم گفتن
قالوا یکفر وهکذا لو قال الیهودی او النصرانی صفت ترسای چیست فقال النصرانی لا ادری یکون
ترسا وکذا لو قیل للمسلم صفت مسلمانی بگوی فقال لا ادری لا یکون مسلما عند عامة العلماء رجل آمد
فقال رجل آخر خدای را باسته بود یکون کفرا رجل یظلم غیره فقیل له از خدای نمی ترسی او قال له
ان تعامت نمی ترسی فقال لا لا یکون کفرا رجل قال لمن وجب علیه الزکوة اد الزکوة فقال لا ادی
یکون کافرا قیل هذا اذا قال علی وجه الرد والجحود للزکوة رجل قال تا سر فلان سبز ست مرا
کی نمی شود او قال تا دست او باز وی من بجای است مرا چیزی کم نباشد قالوا یکون کفرا رجل قال تا جای
فلان سبز ست مرا کی نمی شود رجل قال لجوار بارگران می خواهی شدن او قال لجوار ما را باران خواهم
که گران می خواهی شدن اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا لانه ادعی علم الغیب وقال بعضهم لا یکون
کفرا لانه انما قال ذلك بناء علی الدلیل لا انه یدعی علم الغیب صاحب الجامع فقال الحصوبة رجل او قال
ان مرا کسی خبر می دهد قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا لان هذا انما قال علی
وجه التفأل رجل خرج الی السفر فصاح العقعق فرجع فهو علی الخلاف ایضا رجل قال الخبر کار استی
نمانده قالوا یکون کفرا رجل قال لغیره مرا بحق یاری ده قال الحق مرکسی باری ده من بظلم بناحق یاری
دهم قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم یکون کفرا لقائله رجل لغیره بخانه فلان رو وامر معروف کن فقال
فلان در حق من جفا کرده است که مرا او را امر معروف کنم قالوا یکون کفرا رجل له علی رجل عشرة
دراهم فقال صاحب الدین للمدیون این ده کار بدین جهان بده که بدان جهان نیابی فقال له المدیون
ده دیگر بده تا فرو بستت بقیامت باز دهم قال الشیخ محمد بن الفضل یکفر المدیون لان هذا استخفاف
منه بالقیامة وقال غیره من المشایخ لا یکفر رجل قال لامرأته خانه چنان پاك کن چون حوض السماء والکنایس
قالوا یکون کفرا وقال الشیخ ابو بکر بن اسحق ان کان لجاجا هلا لا یکفر وان کان عالما یکفر
رجل قال لغیره جهود بدار تو او قال النصرانی به از تو لا یکون کفرا لانه یراد بهذا الشتم تقبیح

الافعال

الافعال رجل قال لغیره ای مغ او قال ای ترسا او قال ای جهود لا یکون کفرا عند اکثر العلماء
فان قال المخاطب توی او سکت المخاطب لا یکفر المخاطب ولو قال المخاطب بحنین ام یکفر المخاطب
رجل قال لغیره ترا خدای آفریده است وان پیش خویش رانده قال اکثر المشایخ یکون
ذلك کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا رجل قال لامرأته یا کافرة فقالت گر چنین نیمی مرا نه
بکف ولو قالت گر چنینم مرا مدار لا یکون کفرا ولو قالت چنین نیمی با تو نباشمی علی قول من یجعل
ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تکفر المرأة وقال بعض مشایخ بلخ ردة المرأة لا
یعتبر ردة لا تبین من زوجها ویعزرها القاضی وعند عامة العلماء ردة المرأة معتبرة تبین
من زوجها الا ان القاضی یجبرها علی الاسلام وتجدید النکاح والعود الی الزوج امرأة قالت لولدها ای
مغ بچه او ای کافر بچه او ای جهود بچه قال اکثر العلماء لا یکون هذا کفرا وقال بعضهم یکون کفرا
ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فیه ایضا والاصح انه لا یکون کفرا ان لم یرد به کفر
نفسه رجل قال للدابة ای کافر خداوند قالوا لا یکون کفرا لانا لا نطلب عادتنا ولیها الا یده و
مثل هذا یجری علی لسان الجهال ولا یریدون به کفر انفسهم رجل قال خدای تعالی بر آسمان گواه من است
یکون کفرا لان الله تعالى بری من المکان رجل قال لغیره لا کن با قسم رجل وقال خدای میان من و تو دروغ
راست کرد اند یا گوید که خدای بین دروغ تو برکات کند قال بعضهم هذا قریب من الکفر رجل قال
لغیره نماز کن فقال ای مرد نماز کردن سخت گران کار است بر من قالوا یکون کفرا رجل قال لغیره
حرام بخور فقال بلی حلال خواهم تا بوی بیان آورم وپیش وی بحلال کنم یکون کفرا رجل شرب الخمر
قال شادی مران را که بشادی ما شاد ست وکم وکاست مران را که بشادی ما شاد نیست یکون کفرا

باب المرتد واحکامها

المرتد لا یرث من مسلم ولا من کافر یوافقه فی الملة ولا من مرتد آخر ویرث المسلم من المرتد ما اکتسب
فی حالة الاسلام عندنا وعند الشافعی رحمه الله یوضع ذلك فی بیت مال المسلمین وما اکتسبه فی حالة
الردة عند ابی حنیفة هو بمنزلة الفیء ویوضع ذلك فی بیت المال وقال صاحباه یکون ذلك میراثا لورثته
المسلمین وبجحود الردة یکون عودا الی الاسلام واذا ارتد یعرض علیه الاسلام فی الحال فان اسلم والا
قتل الا ان یطلب التاجیل فیؤجل ثلثة ایام لینظر فی امره ولا یؤجل اکثر من ذلك ویعرض علیه الاسلام
فی کل یوم من ایام التاجیل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابی ان یسلم یقتل وان تصرف تصرفا فی ردته
فهو علی اربعة اوجه منها ما ینفذ فی قولهم نحو قبول الهبة والاستیلاد اذا جاءت جاریة بولد فادعی
النسب ثبت نسبه له منه ویرث ذلك الولد منه مع ورثته وتصیر الجاریة ام ولد له وینفذ منه
تسلیم الشفعة والحجر علی عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النکاح لا یجوز ان یتزوج
امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمیة لا حرة ولا مملوکة وتحرم ذبیحته وصیده بالکلب والبازی و
الرمی ومنها ما هو موقوف عند الکل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما یتوقف فی قولهم ان اسلم

نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة
ويصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله تبطل اصلا ومنها اختلفوا
مثل ما وقع البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة
هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق بدار الحرب يبطل وعند صاحبيه تنفذ
في الحال الا عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال وتصرف المكاتب في ردته
نافذة في قولهم وان اعتق المرتد عبدا ثم اعتقه ابنه المسلم ولم يسلم وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما
لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو خلاف ما اذا
مات الرجل وترك عبدا وتركة مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء
فانه ينفذ اعتاق الوارث لانه تم سبب الملك للوارث وانما توقف الملك بحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء
نفذ اعتاقه واما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق
مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات
الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلف الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث
روايات وروى الحسن عنه انه يرثه وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته
بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يرث
منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند موته او عند قتله سواء كان موجودا عند الردة او حدث
بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض
بلحاقه ثم خرج المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان له قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل
به القضاء يكون بمنزلة الغيبة فكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا او جدد الاسلام في كل
مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله يحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا
يكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ردته واباؤه لا يكون
طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها
وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح فتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي
لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل يبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي عمدا او
خطأ او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس ابدا حتى تتوب
وعند الشافعي رحمه الله تقتل [illegible] لانها لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في
قولهم والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو
قول زفر ويجوز لزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بالدار لانها كانها ماتت فان رجعت
الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب

وقضى القاضي

وقضى القاضي بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت بعد ذلك
الينا مسلمة قبل انقضاء مدة العدة والحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة
كما كانت اذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات
يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يكف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة
كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يؤدي ذلك من ماله
الذي اكتسبه في الردة فان لم يكف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع يده واسلم
قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه جميع دية النفس
وقال محمد يغرم عليه دية اليد لا غيرها ولو قطع مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات
المقطوع يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع
الدية في ثلاث سنين منذ قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية تبلغ ارشها خمسمائة
يجب ذلك في ماله دون عاقلة الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه
اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد
ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة
بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله
وقال داود بن علي رحمه الله لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين
ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه بدار الحرب
واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كانه مات ويعتق
امهات اولاده ومدبروه وحلت ديونه وان رجع الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا [illegible]
الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني ان كاتب ورثته عبدا من ماله فان رجع
المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل
الكتابة رجل ارتد وعليه قضاء صلوة او صيام تركها في الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصوم معصية والمعصية تبقى بعد الردة
وما ادى من الصلوة والصيامات في اسلامه ثم ارتد يبطل طاعته ولكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام
او شيئا يجب به القصاص او حد سرقة ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب
وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا
ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلمين من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة
وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما وكل ذلك يكون موضوعا
عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان

من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطا فديته
الديه على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم
حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك
لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتدا حتى لا يجب على الذمي والمستامن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب
يمنع البقاء وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر
ويؤاخذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمة سببه ذلك ويتمكن الامام من
اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار
الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبرها مخبر انها
قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في القذف وهو ثقة عنده وسعه
ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان
اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلثة وان اخبرها سواه ان زوجها قد ارتد فلها ان
تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان
تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصل رواية الاستحسان وكذا ان امرأة غاب زوجها فاخبرها
مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها
ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر

فصل

فيما يبطل بالارتداد اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحاقه وبطل اجارته كما مات وكذا اذا اجر ثم ارتد وكذا او اوصى لرجل بثلث
ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل وجعله قيما في ماله
ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يلحق بطل ايصائه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب
ينعزل وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وذكر في
السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى
بلحوقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود البتة وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما يكون قوم
ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم
وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة
من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوما من المسلمين آمنين وارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون
عليها فهم كلهم احرار وهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا ارتدوا ثم ظهروا
فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم
وهذه المسئله بناء على معرفه   وهذه المسئلة بناء على معرفة ما تصير بها الدار دار الحرب على قول
ابي حنيفة لا تصير الا بثلثة احدها ان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب

موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان يجري فيها احكام اهل الحرب والثالثة ان لا يبقى
فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين
دار الحرب بلد فيها المسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان
الاول لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد
اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار الحرب كيف ما كان واما السلطان قال علماؤنا
السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة يعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني
ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن
قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه
لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي
اذا قضايا وهو فاسق ومرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال
بطلت قضاياه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل
او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه
فاسق او مرتشي فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف
ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتشي لم يصير معزولا اذا فسق وهو
بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم
اسر في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام مسلما ومعه امرأته فقالت المرأة انك ارتددت في دار
الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها لم يكن مكرها كان القول
قول المرأة فان صدقته المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج
امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا رجل وامرأته ارتدا والعياذ بالله ولحقا
بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام
اذا تعقل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وله ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها
فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه فيء وقيل
لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة ويباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون
رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بامان باذن مالكه ثم
اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي دخل في دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب
ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يودي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه
كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان
اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي
قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان قام الشهود من اهل الذمة

في القياس لا تقبل شهادتهم ولا تقبل استحسانا لو امرنا كتبت في دار الحرب ما لا ثم ظهر المسلمون على ذلك
المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ ما لا من ماله ولحق بذلك المال
بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد
الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك
فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في
دار الحرب امرأة حاملة منه او اولاد صغار او كبار واموال وديعة عند حربي او ذمي او مسلم فاسلم الحربي
في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام
ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج
الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فالاولاد الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة
عند مسلم او ذمي فهو له والاولاد الكبار يكون فيئا للمسلمين والمديون والمغصوب والودايع عند
الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فالمنقول
الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي داره وعقاره لا يكون فيئا و
كذا ما كان في يد مودعه الحربي والاولاد الكبار وامرأته ومن يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار
احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها
محلا لابتداء التملك كالمدبر وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ملكوا الآبق اذا كان فيئا ولا يملك معتق البعض لانه
عند ابي حنيفة هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد احرازهم بدارهم
اذا خرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه والمأسور منهم يكون احق به من المشتري ياخذه
من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير شيء
وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة
فلم يجد مولاه ايضا حتى باع الغازي من رجل بشيء معلوم ثم وجد مولاه في ظاهر الرواية ليس له
ان ينقض بيع الغازي فياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي
وياخذ من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها المشتري
ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني وياخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه
الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من
الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية يسقط حصة الارش
من الثمن وياخذ الباقي ولو فقأ رجل عيني هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفع الغازي الى
الفاقي واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذ من الذي في يده بقيمته
اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند

عند المشتري

عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر
من العدو او المشتري من الغازي في قول ابي حنيفة الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم
ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن وبحصته من
القيمة عبد ابق من بخارا الى سمرقند واخذه الكفار فاشتراه الرجل منهم بدراهم وجاء به الى مالكه واخذ
ماله ورده الى بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم

فصل

في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال
علماؤنا يوضع على قدر طاقة الرجال ان كان فقيرا محترفا بيده يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان
كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه
لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في
معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الذي له ضياع ويعمل بنفسه
والغني له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل
والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف درهم
وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له فيؤخذ منه اثنا عشر درهما وان كان له
غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما واذا ازادت على مائتي
درهم اربعمائة فهو وسط واذا ازاد على اربعمائة فهو مكثر وعن ابي نصر بن ابي سلام انه قال يعتبر فيه
عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كان يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف انه
قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني مكثر والفاقي وسط والقصاب والصباغ والخياط وما اشبه ذلك
فقير وعن علي وعبد الله بن عمر انهما قالا اربعة آلاف وما دونه نفقة يعني لا يكون غنيا قال مولانا رضي الله
عنه الاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله ويوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة
بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج
والجزية والعشر ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضايعة نحو
التركات التي لا وارث لها تصرف من ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها واختلف
العلماء في المفتين والائمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال
الشيخ محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة قال
الشيخ الامام في يومنا هذا يجوز للمؤذنين والائمة والمتعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا
في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي عليه السلام كانت لهم في زمن النبي عم ثم سقط بعد وفاته عندنا وقال
بعضهم سقط ذلك عن اغنياء ذوي القربى وبقي في فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم
والاغنياء وقال الشافعي سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي وهب لرجل خراج

ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به وما يجوز وا
ذلك المصرف الخراج والجزية ان يجعل له خراج ارضه وهو النظر الذي يفعله السلطان للائمة وعن
ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان
وللسلطان حق في الخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقتل ويؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب
واما الصابئون قال ابو حنيفه يؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يؤخذ قالوا انما قال ذلك ابو حنيفه
رحمه الله لانه وقع في رأيه انهم من اهل الكتاب وفي رأيهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال البعض منهم
ثم قوم التقطوا بعض الدين من التورية والبعض من الانجيل وقال بعضهم اخذوا بعض الدين من التورية
والبعض من الزبور واما السمنية هل يؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حديثا فهم مرتدون لا يؤخذ
منهم الجزية ويقتلون وان كانوا قديما يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة يؤخذ منهم الجزية بناء على قبول
التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته
وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك
فيقتلون ولا يؤخذ منهم الجزية ولا يقبل توبتهم ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ
الفاني والزمن والفقير وصدقة بني تغلب يؤخذ من نساءهم كما يؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب
بالصلح عنهم ويؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا يؤخذ وعن
ابي يوسف انها يؤخذ من الاعمى اذا كان يعتمل بماله ولا يؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره
ولا من مكاتبه واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية يؤخذ منه الجزية
لتلك السنة وان احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى يمضي هذه السنة وكذا عتق
العبد وله مال كان اعتق قبل ان يوضع الجزية يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة وروى الحسن عن
ابي حنيفه رحمه الله لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة سواء عتق قبل الوضع او بعد والحربي
اذا صار ذميا ان صار قبل ان يوضع الجزية على الرجال يوضع الجزية عليه لهذه السنة وان صار ذميا
بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع
عليه الجزية ما لم يمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي اتخذ شيئا اذا صار غنيا او وسط
الحال اذا صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله ويؤخذ الجزية
في كل سنة حتى بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم
لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها وان لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفه
رحمه الله لا يطالب بجزية السنين الماضية التي هو فيها ايضا ويؤخذ الجزية متضاعفة من بني تغلب
كالخراج ويؤخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر
من جارية بينهما وادعياه جميعا معا ثبت الابوان وكبر الولد ثم يؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه
ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل النجران وان مات النجراني اولا يؤخذ منه جزية بني تغلب

وان ماتا

وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي
عليه شيء من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية يسقط
بالاسلام والموت وعنده لا يسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يعمل وصار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه يسقط ذلك الباقي وكيف يؤخذ الجزية
ممن عليه قال بعضهم يأخذها الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذ
بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب
قاعد وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان يصلي
فيه ولا يخرجوا الصليب في يوم عيدهم ويمنعون عن ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط
ان لا يظهروا من رسومهم ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة الكستيجات لان عبيدهم لا يلتزموا ذلك و
كستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد والزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في
وسطه واما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء باهل الاسلام فلا يؤذن لهم ذلك
ويؤمرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون عن التشبه بالمسلمين في لباسهم ومركوبهم وفي الركوب في
اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف في مقدمه مثل الرمانة
ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالس المسلمين واردية بل تكون على خلاف ذلك ولو رفعوا صوتهم
بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك يمنعون عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك
لا يمنعون ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لهم
كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذلك بيع الخمر والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر
وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوز افنية المصر وفي كل قرية او
موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان
هذا ليس موضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد رحمه الله في السير وكثير من ائمة بلخ انما
قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من سكنها اهل الذمة والروافض واما في ديارنا يمنعون
عن ذلك في القرى كما يمنعون منه في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين
بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون عن اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد
اهل الذمة احداث البيعة والكنائس والمجوس اذا ارادوا احداث بيت النار وان ارادوا ذلك في امصار
المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا من ذلك عند الكل وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت
الروايات فيه ولاختلاف الرواية فيه اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك الا في قرية
غالب ساكنها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة
السرخسي لا يصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الكبير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة
فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد

المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك
وبعدما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنايس والبيع القديمة
في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد رحمه الله في الاجارات انه لا يهدم وذكر في كتاب
العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يصح عندي رواية
الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها في موضعها كما كان وان
قالوا نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء
الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا في مصر ذكر في العشر والخراج انه
لا ينبغي ان يباع منه ولو اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرى ولا
يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا
اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن اراضيهم لا يجوز ذلك بغير عذر ويجوز بالعذر والعذر في زماننا
ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لجرأتهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين
ان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك
لانه اعانة له على المعصية مسلم له ام او اب ذمية او ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده
من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى
المحرق وله ان يحمل المحرق الى الجيفة مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لان شرب الخمر
حلال عندها وله ان يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك
ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره يضمن لهذا ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون
اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو كان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة
لا يضمن الخمر لانها ليست بمتقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك
مباحا فلا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج
على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كان ارضهم يطيق ذلك وقال محمد لا باس بان يزيد ذلك وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يزداد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة
اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الارض فيزرعها او يواجرها ويجعل ذلك في بيت المال
وان لم يموتوا ولكنهم هربوا اجرها الامام ويأخذ من الارض قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل
رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى تمضي السنة التي هربوا فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا عجز
اهل الخراج الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ
يكون للمسلمين وقال محمد رحمه الله في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة اراضيهم لم يكن للامام
ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يأخذها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام
ممن يقوى على خراجها قالوا ابيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع لانه

حجر وهو كما لا يبيع ماله عند ابي حنيفة بالدين والنفقة ولكن يامره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين
والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون
والقاضي يبيع العبد المديون المأذون لتعلق الدين به فكذلك ههنا رجل اشترى ارض الخراج ان بقي من السنة
مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البايع رجل غصب
ارضا خراجية ويزرعها كان الخراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض
رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي
قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان
خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج المقاسمة
فالعشر والخراج يكون على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض ولو اغتصب الارض
غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت
او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة فجميع ذلك على الغاصب وان كان له بينة ذكر هشام في النوادر
ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قبل النقصان
ولكن كما في الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض
بعدما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كلما اخرجت غلة فلا يؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة
حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج سنين
عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ خراج هذه السنة ولا يؤخذ خراج السنة الاولى ويسقط عند الكل كما
قال في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم
يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبايا صغارا بغير آبائهم قال الناطفي رحمه الله
الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا استولوا انهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى
اهل الاسلام صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم دار الاسلام واسلموا وابناؤهم
صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا دخل
دار الاسلام ذميا ثم سبى ابنه لا يصير الابن مسلما لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب
رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما ادخله
الى دار الاسلام ولو اشترى هذا الصبي واخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل
ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم
يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب
الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار وقوم من اهل الحرب

اختلفوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الرهن ٣٩

رجل عليه دين فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا فقال امسك حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه بالحمل على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر ليكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البايع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها واقض اجرتي ولم يسم الاجرة ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي لك عليّ فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما فضاعت من مال المديون والدين على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال احدهما رهن بذلك فاخذهما وقيمتهما سواء قال محمد رحمه الله يذهب نصف قيمة كل منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه مال فقضاه بعضه بان دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك من المال شيء او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن لا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد على شيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيهما من زايف او ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زائفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق رجل عليه الف درهم غلة الرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى ايتك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذه هو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رجل على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض فهلك قال زفر يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يهلك بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبها من غير ان يكون عليه دين وقال ارجع اليك وآخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك قولنا رجل قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف

عليه

عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا يكفيك ولكن ابعث الى رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف رحمه الله انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن وخمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جارية ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جائز فان ولدت فنقصتها الولادة فانه لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين عليه عشرة دراهم فقال احدهما رهن لك بعشرتك او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله وكذا لو كان له عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء عن مالك فضاعا في يده قبل ان ياخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ان رجلا رهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر عليه في الظاهر ووجوب القرض من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن لان الرهن المظنون مضمون في قول محمد وفي قول ابي يوسف مضمون في ظاهر الرواية وفي رواية لا يكون مضمونا قالوا الا خلاف فيما ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يصير مضمونا ظهر انه لم يكن مال يهلك مضمونا وكذا لو رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله يطرح من الدين ما نقص وعند محمد رحمه الله له تركه بالدين وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد العبد من الاباق فانه يعود رهنا وان قضى القاضي بعد الاباق بجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن وظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع

فصل

المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ؟

والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته وكذا استحق الرهن عند المرتهن ؟

فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز. الرهن بأي دين كان جائز قال
شمس الائمة السرخسي هو على وجوه ثلثة اما الاول لا يجوز بالاعيان التي هي امانة كالودايع و
العواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية
يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين التي
استاجر او اخذ المستاجر من بالعين الذي استاجر قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات
لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا فاعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل
التسليم كان باطلا وكذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء
وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى
لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البايع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اشترى الرجل
سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف
اما الرهن بالاعيان التي يكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جاز عند الكل وكذا الرهن بالمهر
وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها
من المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة
وان آجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجر للراهن ولو كانت
الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
ولو آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان آجرها بغير اذن
المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن
والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز
المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن
ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجارة للراهن وتخرج من الرهن رجل تزوج
المرأة بالف ورهن عندها بالمهر عينا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها فان
طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها
قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول ثم هلك الرهن عندها
لا شيء عليه لان بالطلاق اولا قبل الدخول يسقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فيبقى الرهن
رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب
على المرأة شيء واذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل
فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان
عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا
قبل الدخول والرهن قايم وجب لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول

ابي يوسف

ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس لها ان تحبس
الرهن بالمتعة والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي
يوسف وفي القياس وهو قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت المرأة بصداقها
المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها
فان هلك عندها يهلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن
حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض وكذا اقرض الرجل كرا من
طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم
ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي
كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا
الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ المسلم منه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس المال ولم
يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح
وكذا لو وهب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك الرهن فانه يهلك بالطعام رجل له
على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط
الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع
ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذا رجل اشترى من رجل عبدا بالف
درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل
القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن على المتطوع لا على المشتري رجل له دين على
رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه
يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهب منه ولم
يمنع الرهن بعد الابراء او الهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف وبها
رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع
حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وبطلت الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير
مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في
المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن
وكذا الرهن ببدل الصرف جاز عندنا وان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك
حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل رجلا عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي المقتول بعد الصلح رهنا
جاز في قولهم وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا
لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح

غير جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع
يد رجل خطأ فقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة واخذ المقطوع يده رهنا من العاقل جاز و
كذا لو سقط القطع عن السارق وقضى القاضي بضمان المسروقة على القاطع فاخذ المسروق منه بالمال
رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل
الكتابة ولو استاجر دابة او شيئا فاعطى الاجير رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة
يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن
ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز ولو اخذ الرهن بخياطة هذا
الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة
هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير
رهنا برد الوديعة جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير
بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر نواحة او مغنية واعطى الاجير رهنا لا يجوز ويكون
باطلا وكذا الرهن بثمن العقار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم او ذمي او بثمن
الخنزير باطل وعن محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر
انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا
لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى
بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما تجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة
ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر
رجل عليه الف لرجل فصالحه على خمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن
ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك ما لك الى كذا و
كذا فهو بيع لك بما لك علي قال محمد لا يجوز ذلك والمودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه
الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويضمن في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح
في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع
الرد ولا الهلاك فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت
وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا
جاز الرهن وحيث لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الفتوى
في الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لآخر قد ضمنت لك ما لك على فلان اذا حل الاجل واعطى
بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز

الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال الآخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه رهنا قبل
المبايعة لا يجوز ولو رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه
يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة
يهلك بغير شيء فاذا قبض الثاني خرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على الراهن ولم يرده
ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما
لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما
شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلاه وان قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن
دين احدهما او ابرأ لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال لهذا النصف ولهذا
النصف من الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز
ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين ثم الشيوع الطارئ يبطل
الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن
مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي في قول ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن
فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون
الباقي محبوسا بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء
كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز
ذلك قبل ان يفرغ الدار او الجوالق وسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق
من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودعها
في الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض
وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع
الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير ذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن
الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه
وبين الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف اذا كان
الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف في رواية اذا رهن دارا وهما فيها فقال
سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا
يصير قابضا حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة
وكذا لو رهن سرجا على دابة او لجاما على رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى يفرغ الرهن
من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف
درهم لرجل فرهنا بذلك عبدا مشتركا بينهما بنصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر فقال الحاضر
منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رحمه الله للمرتهن ان يمنع

من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين وكان
له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد حتى يدفع فانه يهلك بجميع
الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمته فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف
العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما
فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه بان يستحلف الآخر
بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول فان حلف
يرد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب
الآخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ان رهنت انا وصاحبي
هذا الثوب منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن
يجحد الرهن وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية
كل العين يكون رهنا للمدعي بحصته الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة
وقال محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا اقضى الراهن
المال الذي اقام البينة اخذ الرهن لا يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة رجل عليه دين
وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب
ذكر في النوادر ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء يصير الطالب
قابضا بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع
المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم
الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى
الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري
ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل
رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين
عند المرتهن قال زفر ايهما هلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان
المرتهن الثاني علم برهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب
الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين
على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فاذا استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين
ويتصل بهذا نوع قبل هذا رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك
عنده روى عصام بن يوسف انه قال ان اخذه رهنه بالاجرة البيت فالرهن بما فيه وان اخذه منه
الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله

عندي

عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل

في الانتفاع بالرهن المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن
قيمتها وان عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسئلتين وهلكت بالدين وان ركبها
الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط شيء من الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن
باذن الراهن فهلك في الاستعمال لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن
واذا هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعدما لبسه
الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بثوب متخرق فقال الراهن
حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعدما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في
اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن ما لبسه المرتهن وتخرق
عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره
او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة
منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة
يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يهلك امانة
لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن عار
الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن
كان بسبيل من استرداده في حيوته فكذلك بعد وفاته وان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة
فزرع او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام
في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا
في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يعيره اياه [illegible]
او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب
غلاما فابرأه المالك عنه ذكر الناطفي رحمه الله انه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده
ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل فهلك يصير ضامنا
وهو قول ابي يوسف ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن
باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بلا اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم
ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه
ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن
عشرين كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن
ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن
وهو اربعة دراهم قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون

لا يضمن شيئا ولا يسقط شيء من الدين ان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه

وما انتقص من لبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فاوجب على المرتهن

ونصفها غير مضمون بامانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم وا
فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من
دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا
عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت
جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رحمه الله ان كان
معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذنا الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر
ما دام يسعى ثم المستسعى يرجع بما سعى على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على
المولى والمرتهن بالخيار في المدبر ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في المدبر
تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين
من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا رجل
اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه فلا يسعى العبد
للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يسعى في جميع قيمته
اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا له وغاب ثم ان المرتهن وجد
العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد
الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن
على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذه
رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج عن غشيانها فان
ماتت من غشيانها كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا وفي القياس لا يسقط لان
الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها
الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع
من غشيانها الزوج لانها عند الرهن لم يكن مشغولة بحق الغير فيتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له
ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من
اجزائها متعلق به حق المرتهن فيكون بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل
الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان
الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج
بالرهن وكتم عند المولى لانه صار مغرورا من جهته وان علم بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا
من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها او يأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة
عند المرتهن بعد ذلك قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة سقط ذلك
القدر من الدين وما اصاب اللبن رجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن

كشرب

كشرب الراهن واذا شرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها
كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع الزيادة والنماء رجل رهن خاتما
فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع
لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضع المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ
وان لبس كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلاثة فتقلدها المرتهن في الثلث لا يضمن لانه حفظ وفي
في السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن تقلد السيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق
خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين والاول
حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا
وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين فان هلك
قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا
وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل وكثير
اذا اطلق المعير ولم يسم ما رهنه به وان سمى المعير قدرا وجنسا لا يكون للمستعير ان يخالفه فان خالفه
المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذلك لو استعاره ليرهنه عند
غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذ من المرتهن فان هلك الرهن فقال الراهن
هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنه او بعدما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن
مع يمينه ولو رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير مثل ذلك وان كان الراهن
عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين
عند الفكاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه
المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من ذلك وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل
يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا ليقبض الرهن من المرتهن ويرد
الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل
في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن
ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته
يبرأ من الضمان فليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ عن الضمان
رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن فان ضمن المالك الغاصب الرهن لان
الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن
كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد
الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب

فلان بعينه فرهنه عنده

في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه فافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فعلى قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذلك لو دخل به عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدره

كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن

الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن
الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن على كل حال ولو ان رجلا غصب وديعة لانسان
فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن والمرتهن لا ينفذ الرهن
لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن ولا يجوز
كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى
العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن
فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه
الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا له حمل في
مؤنة ورهنه المستعير بدين من رهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها
من العواري من غير رهن يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير
مضمونة في يد المرتهن للمعير ان يرجع على المستعير بقيمته وكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة الرد
يكون على الآجر الراهن اذا اجاز المرتهن ان يودع انسانا او يعيره او يواجر فان اودع المرتهن
انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط من الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن
وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجر فالاجر يكون على الراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن لانه بعقد جائز
ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلم يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر المرتهن احدهما
باذن الآخر خرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبض وان
هلك الثمن عند المشتري فانه يتوي من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن ان كان دينه مؤجلا الى وقت
حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن وعقدا الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن
وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان ياخذ من العدل الا برضا الراهن ولو ان
رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون العدل بمنزلة يد
البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن
ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز وللعدل ان يبيع ويعطي دين المرتهن وليس للراهن ان ينفسخ الوكالة
ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع ايضا ولو مات الراهن والمرتهن يبقى العدل على ما كان عليه يمسك الرهن ويبيع
ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يكون وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن
في يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز
ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان
ينفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن يبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع

في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن
ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم
وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وعبده ولاجرائه يتصرفون في ماله ولو باع
العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن
وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتل عبدا آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا
مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل
لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن وان كان التسليط على البيع بعد
عقد الرهن قالوا العدل يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن
او لم يدفع ولو ان العدل قال في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك
كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يحبس
القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله رجل رهن شيئا فوضعه على يدي عدل وسلط العدل
على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل انه
يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي كذا
في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هذا استحسان وفي القياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا
وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك
يجوز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل ذلك الوصي لا يجوز الا ان يكون
خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضى نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز العبد المرهون
اذا ابق وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان العبد المغصوب اذا ابق وقضى
القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد عن الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا
على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان
يبيع ما حدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع الاصل ولو طلب المرتهن دينه وقال الراهن للعدل بع الرهن
واوف حقه فقال المرتهن لا اريد البيع انما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل
على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل وهو مسلط على البيع
ولم يقبل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قال ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على يدي عدل فجاء العدل
لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل آخر حتى تراضيا فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل
وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات
الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا الثاني بعد موت العدل الثاني
او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتقابضا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين
وقيمة الرهن مائتان او صدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن

مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن ما لا وقيمة الرهن مائة والدين مائة فوكل المرتهن ببيعه وقال
المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله
يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضي ببينة الراهن

فصل

في اختلاف الراهن والمرتهن رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا
مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست
هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم وان
كانت الجارية التي جاء بها المرتهن يساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي الجارية
المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان نكل العدل وقال ليست هذه تلك الجارية
او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها
بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل يتعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل
بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل
على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن
ولكنه يبيعه القاضي كما لو مات العدل فاذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية
قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص
سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل
اذا اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان
لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن
هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة
وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر
على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقيته على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها اجبر الراهن
على بيعها او يبيعها القاضي ويكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن
عند انسان شيا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد
الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا
فاعور فقال الراهن كان قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت
قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه
لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة بينته رجل عليه الف درهم رهن عندنا لطالبها لا
ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق

الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا
وترادا وان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين ٥

فصل في جناية الرهن

والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنة العبد
الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان
للراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف لا
يجب القصاص وان اجتمعا فان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يأبى يجب القيمة
في قول ابي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص
من جنس السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان نقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر
وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على
المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك
خمسمائة سقط من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة تبعا للقيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم
قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة
غرم خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكه المرتهن
او علفها كان عليه قيمة المستهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك يهلك بقسطه
من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين
وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان
محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد
ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا (?) من غير آدم فجنى البعض
على البعض كان هدرا لا يصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا
بالفين فقتل احدهما الاخر او جنى احدهما على الاخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا يعتبر
بالجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر لا دفع ولا فداء
ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد
على الدابة معتبرة حتى جناية العبد على عبد آخر وجناية عبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب
المال او على ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس وفي ماله هدر في قول
ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع ودفعا
بالجناية الى المرتهن يبطل الرهن وعلف الرهن وطعام الرقيق واجر الراعي يكون على الراهن واجرة
المأوى والمسكن على المرتهن واصلاح دبر الدابة واجرة الرفيق والمداواة على المرتهن اذا كان الدين
وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة حافظ الرهن وسقي
البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هنا اذا كان كل الرهن

مضمونا بالدين فان كان قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين والجعل ومداوات الجراحات والقروح والامراض
ينقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي و
يكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا اجنى العبد الرهن فالفداء يكون
على المرتهن اذا كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون
على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب
على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن
بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على
الراهن وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن
وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل

في احضار الرهن عند قضاء الدين رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه
يومر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يومر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يومر
المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد العدل من يبيعه كان للعدل ان يبيع بالنقد والنسيئة في
ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل
احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يدي عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او في
غيره من هو في عياله فالمودع يقول اودعني العدل ولا ادري لمن هو وغاب العدل ولا ندري اين هو
وطلب المرتهن دينه فان الراهن يومر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك
حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر ولو كان المودع جحد الوديعة
وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ فقضي بالقيمة
القيمة في ثلث سنين فان طلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا
يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه
المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين وفي
ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان شيء الرهن
شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يومر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن
قد هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن ان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان
كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر على
قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويومر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما يؤدي كل شهر
كذا ورهن بها رهنا فحل نجمه وطالبه ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر فان كانا في غير مصر عقد لا
يجبر على الاحضار ولكن ادعى الراهن الهلاك وان كانا في مصر عقد في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن
وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار المرتهن

يفصل

يفصل في الكتاب في هذا الفصل فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصر
ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن ان المشتري
ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة
او لم يكن فرق بينه وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما
لا يفعل احدهما بتاخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الآخر الا ان
في البيع يوخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان
شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير كل واحد منهما مشتركا
بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر بغير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا
يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكاه بالشراء
او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك
لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف
في نصيب شريكه الا باذن الشريك اما شركة العقود على نوعين شركة المال وشركة في العمل والمال
عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون رأس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون
المال حاضرا في المجلس وغايبا يحضره عند الشراء ولا يصح ان يكون رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم
وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب
والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة
ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم و
الدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض
في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة والعروض لا يصح ان يكون رأس مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون
من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلطا المال لان فهو بينهما وما ربحا فهو لهما وعليهما وضيعته و
يكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي
يوسف اما على قول محمد رحمه الله فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح
على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن
واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فيقسم عليهما على قيمة متاع
كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عروضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير
ولاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد

صورة هذه الشركة

ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام او يشتركان في عموم التجارات
وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت
ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة فان وقتا لذلك وقتا بان قالا ما اشتريت اليوم فهو
بيننا صح التوقيت فما اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا
لو وقتا في المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما تتوقت ولو قال احدهما
لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز
هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد في التجارة والمسلم والكافر
لانها يعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا تشترط المساواة في رأس المال اما لو
احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان لكل دراهم او دنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل
الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة
لا تشترط ذلك فان شرط المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرط العمل عليهما كان
الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل المشروط بفضل الربح جاز
ايضا وان شرطا على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه
اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة وان تفاوتا في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين
قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا يريد محمد بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان
الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة
مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ
بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك
الى الذي ولي العقد وله قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا
في بيع او شرى واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة وان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع
فليس للآخر ان يخرجه من الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا آخر دينا على الشركة وجعل المسئلة على
وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقدهما احدهما لا يصح تأخير الآخر الا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وقالا
يصح تأخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فأخر احدهما فكذلك لا يصح تأخيره اصلا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين
بعقد احدهما فأخر ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر
خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة لا يصح اصلا تأخيره الا باذن الشريك وعندهما
صاحبه يصح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع
صح التأخير لا يصير ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة
بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين قد ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لا يسلط

ان يرتهن

ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع
الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشرى ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك
لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك ضمن
حصة صاحبه ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون
صاحبه وان امر كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملكه الاستدانة على صاحبه ويرجع
المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض
باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فح
يكون المال على الموكل لا على الوكيل شريكي العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة في رواية فرق بين السفر
القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة
بما لا حمل له ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال الحنطة ليس لاحد منهما ان يسافر
بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا اذ قال له اعمل برأيك
فسافر كان له ان ينفق على نفسه وكرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة رأس المال في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله قال محمد هذا استحسان فان ربح تحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كان النفقة من
رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز
وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشرى وليس لاحدهما ان يبيع
حصة صاحبه بما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني و
بينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بشراء العبد لا يصح الا ان يسمي نوعا
فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان اشتريا امتعة فقال احدهما للعنان
لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة ثم اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه
لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة
ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعدما صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان
اذا ارتهن بدين ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين و
الشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء
ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيعه بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان
بيده مال ناض من الشركة فان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده
دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم قال زفر لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على

ويحلف المدعى عليه لم يكن للشريكين الآخرين تحليف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع
اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما او لا
ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل
لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان شريكه قال له اعمل فيه برأيك ولو استأجر احدهما شيئا
من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا
فرد عليه بعيب دون قضا جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن شيئا لاجل العيب ولو حط
من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز
عليه وعلى صاحبه ولو قال كل منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل
فيما يقع من التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة
مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك
احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين
الاولين وما اشترى الشريك الثاني الذي لم يشاركه فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء
منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال
وكان بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا لتجارتهما يلزمه خاصة
وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ما يأخذ
منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن
رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان للشريك ان يشاركه فيما
قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك
ان يبيع المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين
فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر
صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد
شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك رجلان بينهما
بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته
يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان
نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح شاة او بقرة
ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا لانه مأمور بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن واذا ذبح
الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته
في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي
الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب

الشريك

الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل
الشريك والكرم والارض اذا كانت بين رجلين واحدهما غايب فكان الارض بالغ ويتيم يرفع
الامر الى القاضي فان لم يرفع الامر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر مقام
الغايب فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغايب فاذا قدم
الغايب خير الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون
متطوعا في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه يتمكن من ان يرفع الامر
الى القاضي ليأمر القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة نصيب كل واحد منهما
معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف
الخراب كان للقاضي ان يؤاجره ويمسك الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر
حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لم يكن وما كان على الراهن اذا
اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن
فان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن
ابي حنيفة اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي
المرتهن بالانفاق فما انفق يرجع على الراهن ومسايل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل
امر ان يشتري له عبدا بعينه فقال المأمور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه
فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه ولو امر بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فلما خرج من عنده لقيه
رجل آخر فقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الاول
نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من
الاول فان قبله الثاني بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الآمر
الثاني نصفين ولا شيء للاول والثاني وليس الثالث ولا للمشتري شيء رجل اشترى عبدا وقبضه
فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فشاركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين نصيبه بينهما
اثلاثا ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروي عن ابي يوسف
عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم
فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا فالقياس ان يكون للرجل نصف العبد
ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك
فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بيني وبينك فقال
المأمور نعم ثم ذهب المأمور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط
لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به

حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك المشترى لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة لانه لا يملك اخراج
نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل
واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه من الشركة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد
يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما ولا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه
واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال
المشترى هو لي خاصة اشتريته بمالي قبل الشركة كان القول قول المشترى لانه حر يعمل لنفسه
فيما اشترى فيكون القول قوله مع اليمين بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة
على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل
واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص واما في ذلك النوع من التجارة فبيع
كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالكيل والوزن
والنقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا
لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة
مطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون
مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة وقال احد شريكي العنان بدين في تجارتهما
لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقرا بها ولياه لزمه نصفه وان اقر صاحبه وليه لا يلزمه
شيء بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك **فصل**
في شركة المفاوضة شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه
وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد
منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في راس المال
وان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل
احدهما الآخر ولا يختص احدهما بمال يجوز به الشركة فلو كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم
يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى
الدراهم والدنانير والفلوس فذاك لا يفسد المفاوضة وكذا كل ما لا يصح به الشركة اذا دفع الرجل الى
رجل الفا على ان يشترى بها وبالف من عنده ومال الآخر غايب فاحضره قبل ان يشترى شيئا بمال الشركة
جازت الشركة فاذا اراد شركة المفاوضة لا بد ان يذكر احكام المفاوضة اذا لم يذكر لفظة المفاوضة
وهذه التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بملك
مال يصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت
الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذلك الدين وان اختص مال احدهما بعد
الشراء بالمال الذي بعد الشراء بالمال الذي حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا يفسد المفاوضة وان حصل

في المال

في المال الآخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف فيصح من كل واحد منهما
من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون لكل واحد منهما من اهل الكفالة فلا يصح المفاوضة من الصبي
والعبد والمكاتب سواء اشتركا واحدا من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم الحر او صدقه او ذميا
لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف يصح في الذمي فان اسلم المرتد قبل الحكم باللحاق صحت المفاوضة
يجوز المفاوضة بين الذميين فان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا واذا اودى احد المتفاوضين
دراهم او دنانير كان له خاصة لا يبطل المفاوضة حتى يقبض واذا لم يصح المفاوضة بمعنى من هذه
المعاني كان عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او اذن رجلا دينا او كفل له رجل بدين او غصب
منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به وان آجر احدهما عبدا خالصا من ميراث لم يكن للآخر ان
يطالب بالاجر كذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب
الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا
او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفيل الرجل بمال من غير بيع او مهر او نفقة
رضا الحاكم او متعة او جناية فالذي وجب له الحق ان يطالب به ويطالب شريكه وقال ابو يوسف
ومحمد ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما من مهر نكاح او وطئ بشبهة او جنى على بني آدم
ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا
اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطئ باذن
الشريك فذاك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا اوطئ احدهما الجارية
المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس في ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان
يشتري جارية للوطئ الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك تكون بينهما وليس له ان يطاها
وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين
ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه
عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج
الامة ولو زوج احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما او امة جاز في القياس ولا يجوز استحسانا وهو
قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له او امة له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي
اذا زوجا عبدا لليتيم او امة اليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن وان يرتهن
وليس له ان يعتق استحسانا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد امرأة ولا يقرض فان اقرض كان
ضامنا لنصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع وان ابضع بضاعة ثم يفترق المتفاوضان
ثم اشترى المستبضع شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما
ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا
اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد

في الثمن فاشتراه في عقد فترق المفاوضين عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي
خاصة وقال الآخر اشتراه قبل الفرقة فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة
الآخر اذا اقاما البينة ولا يقبل بينة بشهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل نفسهما فان قال
الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه
بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك
رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة فشهد
الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم
يقولوا ذلك وكلهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه
فلم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا والاول سواء يقضى بالمال
بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما
فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال ميراث له من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له الآن
شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى
عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا
على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه خلافا وقال على قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي
عليه وعلى قول محمد في هذا يقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا
ان المال الذي في يده من شركتهما او هو بينهما لا يقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى
عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان فيه تقرير
القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى ان شريكه المفاوضة فاقر المدعى عليه بالمفاوضة وقضى
عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يده عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر فاقام
البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد
في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه
لا يقبل منه الا ان يدعى التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة
فاحدهما ادعى شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد
المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة
ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من
شركة ابيهما او يقيموا ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد
الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم
مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول
ابي يوسف وفي قول محمد يقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شاركه بالثلث

وادعى

وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما
نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او جارية يتسرى بها
فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات
احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم
المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية لا مشاركة فيما يرث من ميراث ولا جائزة يعطيها السلطان
ولا الهبة ولا الصدقة ولا يفسد المفاوضة بذلك الا ان تكون بدراهم او دنانير وقد قبضها فكل وديعة
يكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك
لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول
هدية في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جائزة ولو البس المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة
او وهب الذهب والفضة او الامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة
واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت لا ضمان
ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فانهما صدقا في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها
ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى موضع فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لانه ركوب صاحبه
لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان استهلاك يلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان
في مالهما وان كان ركبها في حاجة نفسه فيما يضمنان لما قلنا الا انهما اداه من مال الشركة رجع الشريك
على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزق الى مكان معلوم
فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان في
الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدلا زطيا فحمل عليها شريكه
مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف يتفاوت الضرر على
الدابة ولو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعارها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة
وكذا الحكم في شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو كان الاول
استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين
جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتري بالاقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما
شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع
اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة كان الثمن
عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده
مال الشركة جنس ذلك الثمن واما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفيه كمطلق
الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد

المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه من جنس التجارة ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه
ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري
بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باع جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا
لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي ولو اشترى احدهما من صاحبه
شيئا من مال التجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم يكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين
باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري
بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له
ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل
الفرقة وقضى لهما بالثمن او بنقصان العيب لتعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ الثمن ايهما شاء
ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد
بالعيب بعد الفرقة لانه انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري
ان يطالب الآخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان
من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او يختصا فقالا على ان ما اشترياه
من البز فهو بينهما نصفين او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر
الملك وان قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز
وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرط لاحدهما اكثر من ربح ماله لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما
بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب
لكل واحد منهما وعليه فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا اسلم ثوبا الى خياط ليخيط بنفسه
وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت
في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب
لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط
على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه
لا يصح به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بابدانهما جازت
الشركة بالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي
تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح

فصل في شركة الاعمال

صورتها ان يشترط خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط
لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل
بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة يكون
عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة

ما وجب

ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة
فان اطلقت هذه الشركة عنانا او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا
فيما يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان وعن ابي حنيفة رحمه الله ما جنت
يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل
فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان تفاوتا
وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل يجعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل
ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب واخذ الاجر
لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك ولا يأخذ
هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر ولو كان لاحدهما اداة القصارين
وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا
وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل عن العمل والعمل يجب عليهما وهذه الشركة جائزة وان لم [illegible] صنعا
لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون في الملك
بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه وقسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد
منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان بهذه الشركة يجعل الوكالة
ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للوكيل دون الموكل وكذا لو استأجر رجلا
ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو
اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل
والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصاب
في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب
كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز به نصف ثمنه
عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين
ما له قيمة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة
وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك
وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه واخذ صيدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه
خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه
عن ان يكون صيدا وان اخذا جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين
لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت
الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في بيع العين بتقسيم

الحمل على تهمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملا على البغل
والبعير الذي اشتركا فالشركة جائزة لان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هاهنا
تقبل العمل وقد استويا في ذلك وان تقبلا الحمل رجلا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون
مضمونا على قدر اجر مثلهما كذلك هاهنا بخلاف الاولى وان آجر احدهما بعيره بعينه واعانه الآخر
على الحمولة والنقل ان كان للذي عان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى
قول محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر
اكاف وجوالق اشتركا ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفين كانت فاسدة لانها بمنزلة
الشركة بالعروض وكذا لو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز فكذلك الشركة
ولو دفع دابة الى رجل ليواجرها على ان ما آجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان
تقدير هذه المسألة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت
الشركة فان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه آجر الدابة بامر صاحبها وللآخر اجر مثل
عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابته الى رجل ليبيع عليها البز والطعام على ان الربح بينهما كانت
فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عين وراس مال الآخر منفعة فاذا فسدت
الشركة كان الربح لصاحب البز والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بنفع
الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة والله اعلم

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا لو قال اذنت لك
بالتجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان بخلاف التوكيل فان ذلك
يقبل التخصيص والتوقيت بخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده
يبيع عينا من اعيان المولى فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت
لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن
المولى اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان ليخدمه لا يكون ذلك اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي
هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا تكون
ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل من فلان يصير ماذونا في التجارة
ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا واحدا لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر لي ثوبا فاقطع
قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع ذلك اليه حمار السقي ليسقي ويعمل له او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون
اذنا ولو كان امر ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا ولو رأى عبده
في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى ولم ينهه كان
اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر

وعند البعض

وعند البعض يرجع الى العبد ولو قال المولى لعبده اشتر ثيابا بعشرة او دونها فلم يرد عليه
يصير ماذونا وان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترد ولهذا استرد لا يبطل ذلك
البيع ولو كان للمولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون
بعينه وان لم يسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق
وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل كاضافة الرجعة واضافة
الاذن جائزة المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده يصح كتابته والعبد
الماذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه
الكبير في التجارة لا يصح الاذن في هذا بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف
في المال الاب اذا اذن ابنه في التجارة فان كان الصبي يعقل البيع والشراء ويعرف ان البيع مزيل للملك
ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء
القاضي اذا اذن للصغير في التجارة والاب يابى صح اذن القاضي القاضي اذا رأى عبدا يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت
لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده الغايب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم يصير ماذونا وكذا لو حجر
على عبده الماذون الغايب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده ثم حجر عليه قبل ان يعلم ثم علم العبد
بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا وان
لم يكن مقصودا واذا كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا قبل
العلم واذا حجر على عبده الماذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا
عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلاثة فحجر عليه بحضرة من علم
صح حجره وان كان الاذن لم يعلم الا به العبد فحجره الحجر بحضرة من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد
واذا اذن لعبده الغايب فارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب واخبره الرسول
يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى وان اخبره فضولي لا
باذن المولى يصير ماذونا كيف ما كان فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الحجر والاذن لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون
المخبر عدلا او المخبر اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر شمس الائمة المعروف
بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان
المخبر صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير
محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاصل
يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني باطل اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين
حالا وان كان دين العبد مؤجلا لا ينتقض المولى عن بيعه وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان
يضمنوا المولى قيمته اذا حلت الديون ولو كان على العبد دين حال فالبيع باطل الا ان يكون بالثمن

باطل

فان علم لا يثبت الحجر

ذكر الحجر لا يثبت الا ان يكون صادقا عند العبد

وقام بالديون فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه
وفاء بالدين تقضي من المرتهن من الثمن نفذ بيع الرهن ولو حجر المولى على عبده الماذون وعليه
دين حال لا يجوز كما لا يجوز للمولى ان يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي المولى اذا مات وترك
ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا
لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرا الغريم الميت عن الدين او قضى
الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا اؤدي تبرعا لهذا فان قضى دين الميت
من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء انه على وجه التبرع يصير ذلك دينا له كما لو كفن الميت من مال
المحجور او المدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود
ماذونا والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا
المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد
في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة
صح الاذن لانه لو باع في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه المولى اذا قال العبد اذنت لك في
التجارة فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب والوصي اذا اذن
للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي على اذن الصغير
ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب والوصي بعد الاذن قبل بلوغ
الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب والوصي حتى لا يبطل الاذن الوصي اذا راى الصغير
او عبد الصغير يبيع ويشتري قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي اذا اذن للصغير او
لعبده في التجارة وابى الاب والوصي فاباؤهما باطل وان حجر عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما
كذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى القاضي الآخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا
القاضي قد نفذ الاولى رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة او رآه يبيع فسكت
كان ذلك اجازة للبيع فبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن
البائع العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرماء العبد الماذون
من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا للدين فلا يلزمه قضاء الدين
من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه
المولى اذا اعتق عبده الماذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد ان
كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد الماذون وعليه ضمان
غصب فان المولى يغرم الاقل عن قيمته من الفدا علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما
بالجناية يصير مختارا للفدا وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى
من رجل شيئا فقال البائع اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول قول

المشتري

المشتري البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينة هذا
بخلاف ما ذكر في الناب باذا رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر
انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة
على اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع والفرق بين هذا وبين مسئلة
ذكر في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال الواهب بل انت ماذون
فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي
بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا تقبل قول العبد
العبد الماذون اذا اقر لمولاه بشيء بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده
انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون اذا اقر لاجنبي
من غصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالفهما او مضاربة استهلكها او زعم ان ذلك كان
في حال الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب وان قال
المقر له بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال لآخر قرضت
لفلان الف درهم في حاله الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه في ذلك
المعتوه الماذون الكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة
الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول
قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول
قول المراة لان بهذه الاضافة ينكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي الماذون والمعتوه
الماذون اذا اقر بالغصب في باستهلاك وانضاف الى حاله الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك
ام كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف
وعند محمد ان صدقه المقر له في الاضافة في كونه مودعا لا يؤاخذ به للحال فلا بعد البلوغ وان
كذبه في الاضافة يؤاخذ به للحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف
وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او تملكه او وهبه او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع
ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه
وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز
العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا وكذا لو اذن المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز
العبد بعد العتق لا يصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع
لا يجوز وكذلك الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا
العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يتوقف على اجازة المولى ان المولى باع العبد
من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجازه بائع العبد وكذا لو لم يبع المولى

العبد ولكنه اعتق فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازة لانه لم تتوقف وتنفيذ العقد على وجه يكون
الملك للمولى والعهدة على العبد والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة
وكذا الامة المحجورة اذا تزوجت ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا
حتى توقف على اجازة المولى فادام العبد في يد البائع المولى وان هلك في يده او استهلك ان كان
البائع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق وان
اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال
ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري في الحال لان
تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا
او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويحجر العبد الماذون المديون
بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن يتحجر ومحمد رحمه الله قدر المطبق اولا بستة اشهر
ثم رجع فقدره بسنة فصاعدا وابو يوسف قدره باكثر السنة فالحاصل ان العبد الماذون يتحجر في عشرة
خصلة اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن جنونا مطبقا
او كان العبد ليتيم فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من مولاه او استولدها ان كانت
امة العبد الماذون اذا كان عليه دين لقوم فباع مولاه بطلب بعضهم امر القاضي ان لا يجوز بيعه
لبقية الغرماء الى ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فدفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا
منه بيعه فباع للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء واذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه وكان
للعبد مال غايب عن حضورهم او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله ويحصل دينه
وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال ان كان ماله يحضر بثلاثة ايام او اقل او يحصل دينه
فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه وان باع المولى عبده الماذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل
من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه العبد الماذون اذا اقر لمن لا تقبل شهادة العبد له ولو كان
العبد حرا كزوجته او قرابته لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا باع المولى عبده الماذون
بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان
العبد مؤجلا فباع مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا
حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد الماذون
اذا باع بغبن فاحش يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر نفسه الى آخره وله ان
يستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل بالمال والنفس ولا يقرض
ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان ياخذ المال مضاربة ويدفع
المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشرا ويعير الدابة والثوب وله ان يوجل دينه

من غصب

من غصب او غيره الحالة تسليمه الى قبل ما كثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع بالتافه اليسير
ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدراهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء ويصح
انه لا يملك ما يعطى التجار عرفا ويملك ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهداء في غير
الماكولات ويملك الاهداء في الماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ ضيافة
اليسير دون الكثير قال الفقيه مقدار عشرة انما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابي سلمة انه
قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم كانت يسيرة وان كان مال التجارة
عشرة دراهم فاتخذ ضيافة بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلس
في عرفهم والمعتبر فيما دون الدرهم قالوا في عرفنا يتصدق باليسير من الخبز والخرقة والامة اذا تصدقت
يرجع الى العرف ان كان يتعارف بين التجار ان يكون ما ذكرنا ذلك قال ابو جعفر رضي الله عنه المراة
والامة لا يكون ماذونة بالتصدق بالنقد وانما يكون ماذونا بالماكولات المولى اذا باع
ماله من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع
اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده بالدين
وليس للعبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك
من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته وان اعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من
قيمته ومن الدين العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فتصرفاته بعد الردة موقوفة
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه
والوكيل اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى
على صبي ماذون شيئا فاختلفوا في تحليفه وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى
العبد الماذون خصم فيما كان له من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد
الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا باقراره تقبل الشهادة
عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو
شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا تقبل
شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل
شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون بسرقة
عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة
تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا وتقبل الشهادة على الصبي الماذون والمعتوه الماذون
بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غايبا لا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة ولو شهدوا
على العبد بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين

ان كانت قايمة ولا يقضي بالضمان لان الحجر لا يملك الخصومة في المال ولا يقبل الشهادة عليه عند المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة للاخذ المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري شيا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشرا بثمن موجل فاشترى ما اشترى يكون للعبد للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة الماذون باطلة ولو امر رجل بان يبيع ماله نسيه جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلا ببيع او شرا نقدا او نسيه يجوز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة والعبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد غير المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوبا واختصما فيه يكون للعبد وللعبد الماذون ان يواجر امته ظيرا والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظيرا العبد الماذون اذا اودع عند انسان شيا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله ولو باعه بعدما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله ~~وان باعه بعدما احرم باذن المولى~~ العبد الآبق لا يملك الاباق لا سرقة في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقتل بالردة كالحر والله اعلم

كتاب الحجر

اسباب الحجر ثلثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفا ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل الفتنة عن جهل والثالث المكاري المفلس ولا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر على ما قال ابو حنيفة رحمه الله وثلثة اسباب اخر منها الدين اذا ركب الرجل ديون يطلب غرماوه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره ويقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان اذا كان الرجل غايبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سال غريمه وان اراد ان يبيع ماله عند بعض العلما يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يترك له شيا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله يترك له دستين من الثياب ولا يواجر القاضي عند علمائنا والسبب الثاني

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليايه او على المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي ان كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان او غايبا لان الغايب ما لم يعلم بحجر المحجور يعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد المحجود ينفذ تصرفاته وهو نظير ما لو حجر على عبده الماذون الغايب يصح الحجر ولا يتحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين وقبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التصرفات ولو اقر انسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وان كان دين الاول قايما وينفذ عليه فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيا من ماله بمثل القيمة جاز وبا قل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك وصار له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من ثمنها فان ما باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الدين قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالتحصيص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض ويسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين يثبت باقراره او بينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك وان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له الكفاف بالمعروف وكذلك في الثياب يتفقد فيها ويامر بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه ٥ ٥ ٥ ٥

مخاصم الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة اليتيم اذا بلغ رشيدا
وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه امره وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه يدفع اليه ماله
يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين
ما لم يونس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر
على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعدما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي
من تصرفاته ما كان للمحجور نفعا بان ربح فيما باع والثمن قايم في يده او خيرا فيما اشترى لان الاب او
الوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل
ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف ينفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا
من غير حجر فابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد
جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا ان
يوذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاجر ماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد
وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعدما فسد فيكون
باطلة عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد
الفساد لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا
من غير حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك
الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور
بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها تصرف الوصي في مال الصبي جايز وفي مال المحجور باطل والثاني ان
اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جايز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية
جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت
نسبه ولا يثبت من الصبي ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع و
الشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور
ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يسعى ويصح تدبيره واذا مات سفيها يسعى
المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امراة صح نكاحه
فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمينه وجب عليه
الكفارة بالصيام ولا يجزيه الطعام لان التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو
محجور عن ذلك لانه لا ولاية في ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه لو اعتق كان على العبد
ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم ولو اعتق
عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة

ماله

ماله فلو اراد ان يحج قدر المذكور من ماله تلزمه حجة الاسلام ان استطاع ولكن لا يدفع النفقة
اليه بل يدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو
كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثه في احرامه مثل الجماع وقتل
الصيد فانه يمنع عليه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذا اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة
ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية
ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج للمساكين او بشيء من ابواب البر
التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا
اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في صحة وصية الصبي روي عن محمد انه اجاز
وصية الصبي الذي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور يكون بعد
عن الخلاف فلو ان هذا المحجور طلب عن القاضي ان يدفع اليه ماله ليصل به قرابته من ذي الرحم
المحرم فان القاضي ينفذ به والمراة المحجورة بمنزلة الرجل اذا زوجت المحجورة نفسها من رجل
كفو يجوز نكاحها فان قصرت من مهر مثلها قال ابو حنيفة رضي الله عنه يخير الزوج ان شاء
كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما يجوز النكاح بما زوجت
ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعدما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق
ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق
رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فتكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من
زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق
يكون باينا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير
اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق يكون باينا حتى لو كانت الامة مفسدة
محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليه المال لا في الحال ولا بعد العتق
ولو ان صبيا محجورا استقرض مالا فاعطى صداق المراة صح استقراضه فان لم يعط المراة وصرف
المال في بعض حوايجه لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه
لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه
الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون
ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسال
عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا
لا يؤاخذ كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه
في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال
كان باطلا لا يؤاخذه ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال

705

كنت اقرضتني في فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال
بل اقرضتك في فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي او انفقتها
في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده
ولكنه استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه و
لم يحجر عليه القاضي ولم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده
ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع مضمن ولو ان صبيا مصلحا غير
مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن
الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاضي آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر
واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مجتهد فيه وهذا اختلاف
في نفس القضاء اذ لا حجر لم يكن ذلك قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء
الثاني فهو بمنزلة ما لو قضى القاضي وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي
الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف القاضي اذا حجر على مفسد يستحق
الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني ما صنع المحجور
في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضاء قاضي آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء
قاض آخر فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني
نقضها او ابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه ولو ان الثاني لم ينفذ
حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى
الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود
المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر
البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي
وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه ولو اذن له القاضي فيما اقيل لصحة الحجر
على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم
وقد وقع من تحرير هذا الكتاب قاضي خان في مجلد
واحد على يد العبد الضعيف المحتاج الى
الصمد ربه عطاء الله ابن عبد الله
في اواسط شهر ربيع الاول
سنة ست وثمنين وثمانمائة
بهجرت النبوية

الاول ع